

أحكام البديع
في

الفقه الإسلامي

تأليف

د. عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الجمعة
عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة وأصول الدين
بجامعة القصبة

دار البديع

أحكام البَدَلِ

في

الفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ


تَأَلِيفُ

د. عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمُعَةِ

عضو هيئة التدريس بطبقة الشريعة وأصول الدين
بجامعة القصيم

المجلد الأول

دار البَدَلِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

هذا الكتاب: رسالة علمية تقدم بها المؤلف لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض وذلك بإشراف فضيلة الدكتور عبد الله بن محمد الطيار الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم .

دار التادمية

الرياض - ص.ب: ٢٦١٧٣ - الرمز البريدي: ١١٤٨٦

هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦ - ٤٩٢٥١٩٢ - فاكس: ٤٩٣٧١٣٠

Email: TADMORIA@HOTMAIL.COM

المملكة العربية السعودية

المقدمة

وتشتمل على ما يلي:

- الافتتاحية.
- أهمية الموضوع وأسباب اختياره.
- منهج البحث.
- خطة البحث.

مقدمة

الافتتاحية:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

القائل في محكم التنزيل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله القائل مبشراً وميسراً: «يسروا ولا تعسروا»^(١) صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد..

فالشريعة الإسلامية امتازت بصلاحياتها للمكلفين - على مر العصور إلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها - بما احتوته من مبادئ وقواعد وتفصيلات كفيلة بحل مشاكل العصر المختلفة.

ومن هذه التفصيلات وجود أحكام بديلة عن الحكم الأصلي إذا تعذر أو شق فعله على المكلف.

ونظراً لأهمية هذا الجانب وهي الأحكام البديلة في الفقه الإسلامي.

وبما أنني أحد طلبة الدراسات العليا في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - كلية الشريعة قسم الفقه، فقد حرصت - بعد البحث والتحصيل

(١) متفق عليه عن أنس بن مالك رضي الله عنه. انظر: صحيح البخاري، كتاب العلم، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا يفروا ٤٦/١.

وصحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير ٣/١٣٥٩.

واستشارة بعض العلماء - أن يكون موضوع أطروحتي لنيل درجة الدكتوراه: [أحكام البدل في الفقه الإسلامي]. وقد تقدمت به إلى قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض فوافق عليه.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تتلخص أهمية الموضوع والأسباب التي دفعتني إلى اختياره بالنقاط التالية:

- ١ - هذا الموضوع يظهر جانباً من جوانب يسر الشريعة الإسلامية ورفع الحرج فيها فهو تطبيق للقاعدة العظيمة: المشقة تجلب التيسير. فالشارع ينقل المكلف من الأصل إلى الحكم البدلي عند العجز عن الأصل أو مشقته.
- ٢ - أنه لا يختص بجانب من جوانب الفقه الإسلامي بل هو شامل للعبادات والمعاملات وأحكام الأسرة والجنايات والأثبات وغيرها، ومن ثم فأهميته عظيمة لاحتياج كثير من المكلفين لأحكامه.
- ٣ - مسائل هذا الموضوع منثورة في أبواب الفقه الإسلامي وجمعها في كتاب واحد يسهل لطلاب العلم الاطلاع عليها ومعرفتها حيث لم أجد أحداً من الباحثين - حسب اطلاعي - تناول هذا الموضوع.
- ٤ - المساهمة في خدمة الفقه الإسلامي بإضافة بحث متخصص يجمع مسائل البدل في كتاب واحد.
- ٥ - استفادتي الخاصة من خلال بحث المسائل المتعلقة بالبدل من بطون الكتب الفقهية القديمة والاطلاع على جهود الفقهاء في ترتيب المسائل والاستدلال ومناقشة الأدلة للتوصل إلى الرأي الراجح.

منهج البحث:

المنهج الذي سلكته في هذا البحث هو ما يلي:

- ١ - رتبت أبواب البحث حسب الترتيب المعهود في الفقه الإسلامي العبادات ثم المعاملات ثم أحكام الأسرة ثم الجنايات ثم الدعاوى والبيانات.
- ٢ - اعتمدت في هذا البحث على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقوال أهل العلم من الصحابة وسلف الأمة ومن بعدهم.

٣ - جمعت المادة العلمية المتصلة بأحكام البديل من كتب التفسير والحديث وشروحه والفقهاء وغير ذلك مما له علاقة بالموضوع.

٤ - مسألة البديل إن كانت محل اتفاق أبين هذا الحكم وأذكر النصوص من كتب الفقه المعينة بالإجماع أو من كتب الفقه العامة أو أشير إلى الكتب التي توضح ذلك مجردة عن النقول منها. وقد أبين الأدلة لها حسب المسألة المتفق عليها وحاجتها إلى ذلك.

٥ - أما إن كانت المسألة خلافية فإني أذكر أقوال فقهاء المذاهب الأربعة مراعيًا الترتيب الزمني لها في القول الواحد؛ فالمذهب الحنفي أولاً ثم المالكي ثم الشافعي ثم الحنبلي. وأذكر المذهب الظاهري كثيراً وأقوال فقهاء السلف (من غير المذاهب الأربعة) إذا تيسر ذلك.

٦ - عند عرض المسألة الخلافية أذكر الأقوال التي في المسألة كلها وابتدئ بالقول الراجح - حسب ما يظهر لي - ومن قال به من الفقهاء وتوثيق ذلك ثم القول الذي يليه وهكذا...

٧ - بعد ذكر الأقوال ومن قال بها أسوق الأدلة مبتدئاً بأدلة القول الضعيف ثم الذي يليه ثم أخيراً أدلة القول الأول، ثم يتم بعد ذلك مناقشة الأقوال المرجوحة، ثم أذكر الاعتراضات على أدلة القول الأول ثم أجيب عنها إن وجدت.

٨ - أختتم المسألة ببيان القول الراجح ثم أذكر وجوه الترجيح ومن رجه من المحققين في الكثير الغالب.

٩ - حرصت على الرجوع إلى المصادر الأصلية لكل مذهب من المذاهب الأربعة فلم أنسب لأحد منهم قولاً إلا من كتبهم، واكتفيت في توثيق كل مذهب بالإحالة على بعض كتبه المعتمدة ولم أوثق بشيء من أقوال أصحابه إلا في بعض الأحيان عندما يظهر لي أن المقام يتطلب ذلك.

١٠ - عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها من كتاب الله تعالى بذكر اسم السورة ورقم الآية

١١ - خرجت الأحاديث الواردة في الرسالة من كتب الحديث المعتمدة. فما كان منها في صحيحي البخاري ومسلم أو في أحدهما لم أحكم عليها

للاتفاق على صحة ما ورد فيهما أو في أحدهما. وما لم يكن كذلك حكمت عليه من خلال كلام علماء هذا الفن بعد ذكر من خرج. وحرصت أن يكون لفظ الحديث موافقاً للمصدر المخرج عنه أولاً وإلا ذكرت صاحب اللفظ غالباً.

١٢ - خرجت الآثار من كتب الآثار المعتمدة ما أمكن ذلك مع الحكم عليها من خلال كلام أهل الفن عليها.

١٣ - الأدلة الأخرى وهي الأدلة العقلية أعزوها إلى مصادرها.

١٤ - عرفت بعض الألفاظ الفقهية بتعريف موجز في اللغة والشرع حسب ما تدعو إليه الحاجة ويقتضيه المقام.

وشرحت بعض الألفاظ الغريبة الواردة في الأحاديث أو الآثار أو كلام الفقهاء ما يتييسر من كتب اللغة والغريب، وقد جعلت ذلك كله في هامش الرسالة.

١٥ - رتبت المصادر في هامش الرسالة على حسب الأبجد.

١٦ - ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في الرسالة بدون استثناء حتى المشهورين منهم كالخلفاء الأربعة والأئمة الأربعة ترجمة موجزة.

١٧ - وضعت التراجم في ملحق بآخر الرسالة، وقد اكتفيت بذلك عن وضع فهرس مستقل لها.

١٨ - ترجمت للعلم حسب ورود مسمى العلم في صلب الرسالة، فإن ورد باسمه فهو بالملحق بقسم الأسماء، وإذا ورد بالكنية فهو بالكنى، وإذا ورد باللقب فهو في الألقاب.

١٩ - رتبت الأعلام في الملحق فجعلت تراجم الأسماء أولاً، ثم الكنى، ثم من نسب إلى أبيه أو جده، ثم الأنساب والألقاب هذا في الرجال، ثم ختمت بأسماء النساء.

٢٠ - رقمت التراجم بأرقام متسلسلة وأشير في هامش الرسالة إلى رقم الترجمة عند أول موضع ورد فيه العلم.

٢١ - أشير في ملحق التراجم عند ترجمة العلم إلى أول صفحة من الرسالة ورد فيها العلم.

- ٢٢ - في آخر الرسالة وضعت الخاتمة وفيها أبرز نتائج البحث.
- ٢٣ - ثم ذيلت الرسالة بالفهارس التي تتيح للقارئ سهولة الرجوع إليها والاستفادة منها وهي كالتالي:
- ١ - فهرس الآيات القرآنية.
 - ٢ - فهرس الأحاديث النبوية.
 - ٣ - فهرس الآثار.
 - ٤ - فهرس المصادر والمراجع.
 - ٥ - فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وخمسة أبواب وخاتمة.

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره والمنهج الذي سلكته في البحث والخطة.

التمهيد: ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في تعريف البدل.

المبحث الثاني: في مشروعية البدل.

المبحث الثالث: في أنواع البدل.

الباب الأول: البدل في العبادات. وفيه ثمانية فصول:

الفصل الأول: البدل في الطهارة. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: البدل في المسح على الجبائر والعصائب، وفيه ستة

مطالب:

المطلب الأول: في مشروعية المسح على الجبائر والعصائب.

المطلب الثاني: في أسباب المسح على الجبائر والعصائب.

المطلب الثالث: في شروط المسح على الجبيرة والعصابة.

المطلب الرابع: كيفية المسح على الجبيرة والعصابة.

المطلب الخامس: نواقض المسح على الجبيرة والعصابة.

المطلب السادس: في إعادة الصلاة بعد البرء.
المبحث الثاني: في التيمم بدلاً عن الماء في الطهارة، وفيه سبعة مطالب:
المطلب الأول: ما يقوم فيه التيمم بدلاً عن الماء.
المطلب الثاني: أسباب الانتقال إلى التيمم.
المطلب الثالث: شروط الطهارة بالتيمم.
المطلب الرابع: كيفية التيمم.
المطلب الخامس: مبطلات التيمم.
المطلب السادس: وفيه تعين المبدل منه عند القدرة عليه بعد استعمال
البدل.

المطلب السابع: تأدية أكثر من عبادة بتيمم واحد.
المبحث الثالث: البديل في إزالة النجاسة، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: المساحيق ونظائرها بدل التراب في غسل الإناء من
نجاسة الكلب.
المطلب الثاني: المواد السائلة المصنعة بدلاً عن الماء في إزالة
النجاسة.

الفصل الثاني: البديل في الصلاة. وفيه مبحثان:
المبحث الأول: البديل داخل الصلاة. وفيه مطلبان:
المطلب الأول: سقوط القيام عند العجز والانتقال إلى البديل.
المطلب الثاني: سقوط القراءة عند العجز والانتقال إلى البديل.
المبحث الثاني: الظهر بدلاً عن الجمعة. وفيه تمهيد ومطلبان:
التمهيد: في فرض الوقت في يوم الجمعة.
المطلب الأول: الأسباب والأعذار التي تجيز الظهر بدلاً عن
الجمعة.

المطلب الثاني: في صلاة الظهر يوم الجمعة قبل فواتها مع الإمام.
الفصل الثالث: البديل في الزكاة. وفيه مبحثان:
المبحث الأول: البديل في زكاة الأنعام منها. وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: إذا عدم السن الواجبة في زكاة الإبل .
- المطلب الثاني: الذكر بدل الأنثى في السن الواجبة .
- المبحث الثاني: إخراج القيمة في الزكاة بدل المال المعين .
- الفصل الرابع: البدل في الصيام . وفيه مبحثان:
- المبحث الأول: ترك الصيام إلى الفدية . وفيه أربعة مطالب:
- المطلب الأول: في مشروعية الفدية .
- المطلب الثاني: مقدار الفدية .
- المطلب الثالث: إخراج القيمة فيها .
- المطلب الرابع: في من تشرع في حقهم الفدية .
- المبحث الثاني: في ترك الصيام إلى القضاء، وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: في السفر .
- المطلب الثاني: في المرض .
- المطلب الثالث: في الحيض والنفاس .
- الفصل الخامس: البدل في الحج . وفيه أربعة مباحث:
- المبحث الأول: البدل في الإحرام . وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: لبس الخف بدل النعل .
- المطلب الثاني: لبس السراويل بدل الإزار .
- المطلب الثالث: المكان المحاذي للميقات بدل الميقات لمن لم يمر به .
- المبحث الثاني: البدل في الهدى . وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: في بدل الهدى .
- المطلب الثاني: البدل في المنتفعين في الهدى إذا استغنى فقراء الحرم .
- المبحث الثالث: البدل في التحلل .
- المبحث الرابع: البدل في فدية الجنابة . وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: في صيد الحرم .
- المطلب الثاني: قيمة الفدية وبدلها في الجنابة .

الفصل السادس: البدل في الأضحية والذكاة. وفيه مبحثان:
المبحث الأول: الإبدال من جنس الواجب في الأضحية. وفيه مطلبان:
المطلب الأول: إذا عدت الأضحية المتعينة.
المطلب الثاني: إبدال الأضحية بأجود منها.
المبحث الثاني: وفيه البدل في موضع الذكاة.
الفصل السابع: البدل في النذر. وفيه مبحثان:
المبحث الأول: الصلاة أو الاعتكاف بأحد المساجد الثلاثة بدلاً عن
النذر في الاعتكاف أو الصلاة في غيرها.
المبحث الثاني: نذر الصلاة أو الاعتكاف بأحد المساجد الثلاثة هل
يجزىء غيرها؟

الفصل الثامن: البدل في الكفارات. وفيه ثلاثة مباحث:
المبحث الأول: في كفارة الظهار والوطء في نهار رمضان. وفيه مطلبان:
المطلب الأول: الصيام بدل الرقبة.
المطلب الثاني: الإطعام بدل الصيام.
المبحث الثاني: البدل في كفارة قتل الخطأ. وفيه مطلبان:
المطلب الأول: صيام شهرين متتابعين بدل الرقبة.
المطلب الثاني: الإطعام بدل الصيام في كفارة القتل.
المبحث الثالث: البدل في كفارة اليمين. وفيه مطلبان:
المطلب الأول: قيام الصيام مقام واحدة من الخصال الثلاث
(الإطعام، الكسوة، العتق)

المطلب الثاني: التتابع في صيام كفارة اليمين.
الباب الثاني: البدل في المعاملات. وفيه فصلان:
الفصل الأول: البدل في العقود. وفيه ستة مباحث:
المبحث الأول: قيام الوصف بدل الرؤية في المبيع.
المبحث الثاني: قيام الشم والذوق واللمس مقام الرؤية للأعمى.
المبحث الثالث: قيام المعاطاة بدل الإيجاب والقبول في العقد.

- المبحث الرابع: قيام الإشارة والكتابة مقام العبارة. وفيه مطلبان:
المطلب الأول: قيام الإشارة مقام العبارة.
المطلب الثاني: قيام الكتابة مقام العبارة في العقود المالية.
المبحث الخامس: ما يستحقه العامل عند فساد المضاربة.
المبحث السادس: بدل الوقف عند تعطله. وفيه مطلبان:
المطلب الأول: بدل الوقف المنقول عند تعطله.
المطلب الثاني: بدل الوقف غير المنقول عند تعطله.
الفصل الثاني: البدل في المتلفات. وفيه ثلاثة مباحث:
المبحث الأول: في إتلاف المؤتمن. وفيه خمسة مطالب:
المطلب الأول: في إتلاف المودع.
المطلب الثاني: في إتلاف الملتقط.
المطلب الثالث: في إتلاف المستعير.
المطلب الرابع: في إتلاف المضارب.
المطلب الخامس: في إتلاف الأجير.
المبحث الثاني: إتلاف غير المؤتمن. وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: إتلاف الجار.
المطلب الثاني: إتلاف الغاصب.
المطلب الثالث: إتلاف البهائم.
المبحث الثالث: كيفية تضمين المتلفات. وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: في المتلف المثلي.
المطلب الثاني: في المتلف القيمي.
المطلب الثالث: في المصرة.
الباب الثالث: البدل في أحكام الأسرة. وفيه ثلاثة فصول:
الفصل الأول: البدل في انعقاد النكاح. وفيه ثلاثة مباحث:
المبحث الأول: في انعقاد النكاح بالكتابة.

المبحث الثاني: صمت البكر أو بكاؤها بدل النطق في الدلالة على الرضا. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صمت البكر بدل النطق في الدلالة على الرضا.

المطلب الثاني: البكاء بدل النطق في الدلالة على الرضا.

المبحث الثالث: الاسم أو الوصف بدل الإشارة في تعيين الزوجين.

الفصل الثاني: البديل في الفرقة والرجعة والعدة. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: البديل في الفرقة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قيام اللعان بدل الطلاق لإحداث الفرقة.

المطلب الثاني: الخلع بدل الطلاق في إيقاع الفرقة بين الزوجين.

المبحث الثاني: البديل في الرجعة. الوطاء أو مقدماته بدل القول في الرجعة.

المبحث الثالث: الأشهر بدل الحيض في العدة. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في عدة التي لم تحض لصغر أو يأس.

المطلب الثاني: فيمن ارتفع حيضها.

المطلب الثالث: إذا رأت المعتدة بالأشهر الدم.

الفصل الثالث: البديل في أمور تتعلق بالنكاح. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في نكاح الأمة بدل الحرة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في شروط نكاح الأمة بدل الحرة.

المطلب الثاني: إذا قدر على نكاح الحرة بعد نكاح الأمة.

المبحث الثاني: في بدل الصداق الفاسد. وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

التمهيد: في مهر المثل.

المطلب الأول: إذا كان الصداق غير مال.

المطلب الثاني: إذا كان الصداق مجهولاً جهالة فاحشة.

المطلب الثالث: إذا كان الصداق مغضوباً.

الباب الرابع: البديل في الجنایات. وفيه فصلان:

الفصل الأول: البديل في القصاص. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: البديل حين العفو عن القصاص. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية العفو.

المطلب الثاني: الورثة المعترف عفوهم.

المطلب الثالث: أثر العفو.

المبحث الثاني: في تعذر القصاص وما يجب بدله. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أسباب تعذر القصاص في النفس.

المطلب الثاني: أسباب تعذر القصاص فيما دون النفس.

المطلب الثالث: على من يجب المال عند عدم القصاص.

الفصل الثاني: البدل في الدية. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: البدل في دية النفس. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأصل في جنس الدية.

المطلب الثاني: البدل عن الأصل في الدية.

المبحث الثاني: البدل في الغرة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في الغرة.

المطلب الثاني: في البدل عن الغرة.

الباب الخامس: البدل في الدعوى والإثبات. وفيه فصلان:

الفصل الأول: البدل في الدعوى. وفيه كتابة الدعوى بدل النطق.

الفصل الثاني: البدل في الإثبات. وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: المرأتان بدل الرجل في الشهادة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في المرأتين بدل الرجل في الشهادة.

المطلب الثاني: في المواضع التي تكون فيها شهادة المرأتين بدل الرجل.

المبحث الثاني: الشهادة بالسمع بدل الرؤية. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الشهادة بالسمع.

المطلب الثاني: بماذا يثبت السماع؟

المطلب الثالث: في الأشياء التي يجوز فيها الشهادة بالسمع.

المبحث الثالث: غير المسلم بدل المسلم في الشهادة على الوصية

بالسفر. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شهادة غير المسلم على الوصية بالسفر.
المطلب الثاني: من هم الكفار الذين تجوز شهادتهم في الوصية
بالسفر؟

المبحث الرابع: اليمين بدل الشهادة.
المبحث الخامس: اللعان بدل البينة في القذف. وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: من يكون بينهما اللعان.
المطلب الثاني: إذا نكل الزوج عن اللعان.
المطلب الثالث: إذا قذف زوجته بالزنا وأتى بأربعة شهود.
المبحث السادس: وفيه قيام مدة تربص زوجة المفقود بدل البينة في
الحكم بوفاة الزوج المفقود.

المبحث السابع: القسامة بدل البينة. وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: في مشروعية القسامة.
المطلب الثاني: في اللوث في القسامة.
المطلب الثالث: فيمن توجه إليه أيمان القسامة.
المطلب الرابع: الأثر المترتب على القسامة.
المبحث الثامن: وفيه القيافة بدل البينة في إثبات النسب.

الخاتمة.

ملحق التراجم.

الفهارس.

* * *

وبعد...

فهذا منهج البحث والخطة التي سرت عليها فإن وفقت فيها إلى الصواب
فهذا من فضل الله وكرمه، وإن كان غير ذلك فهو مني وعسى الله أن يغفر لي.
وأعتذر للقارئ الكريم عما يحصل فيه من نقص أو خطأ أو زلة قلم
فالكمال لله وحده.

وفي الختام أشكر الله ﷻ الذي منَّ علي بنعم لا تعد ولا تحصى ومن

أعظمها نعمة الإسلام، ثم وفقني لطلب العلم الشرعي وعلى إنهاء هذا البحث راجياً أن يكون عملي خالصاً لله تعالى.

ثم أنني أتقدم بالشكر والدعاء بالتوفيق لكل من أعانني وساعدني على إخراج هذه الرسالة بتوجيه أو إعارة كتب أو غير ذلك.

وأخص بالشكر والعرفان فضيلة الشيخ الدكتور عبد الله بن محمد الطيار المشرف على هذه الرسالة الذي لم يأل جهداً في نصحي وتعليمي وإرشادي إلى كل ما فيه خير بصدر رحب، فجزاه الله عني خير الجزاء وأسأل الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناته ويوفقه لما يحبه ويرضاه، وأن يمد في عمره على طاعته إنه سميع مجيب.

كما أشكر جامعتنا المباركة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - على رعايتها للعلوم الشرعية وطلابها وقيامها بحقوقهم خير قيام. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الجمعة
الإثنين ١٤١٣/٥/١ هـ



التمهيد

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في تعريف البدل.

المبحث الثاني: في مشروعية البدل.

المبحث الثالث: في أنواع البدل.



تعريف البدل

البدل في اللغة:

بَدَّلُ الشيءَ: غَيَّرَهُ، والخلف منه، يقال: بَدَّلُ ويَدُلُّ والجمع أبدال^(١).
واستبدل الشيء بغيره وتبدَّله به إذا أخذه مكانه أي: نحيت أحدهما
وجعلت الآخر مكانه.

وتبديل الشيء تغييره، وإن لم يأت ببدله بمعنى غيرت صورته تغييراً^(٢).
والأصل في الإبدال جعل شيء مكان شيء آخر.
والأصل في التبديل تغيير الشيء عن حاله^(٣).

البدل في اصطلاح الفقهاء:

عرفه بعض المتأخرين من الفقهاء:

بأنه إقامة شيء مكان شيء آخر وقيامه مقامه على جهة التعاقب^(٤).
أما المتقدمين منهم فلم يعرفوا البدل بتعريف خاص - في كتبهم حسب
اطلاعي القاصر - وإنما البدل عندهم هو إقامة شيء مكان آخر عند تعذره.
ويظهر هذا بصورة جلية عند كلامهم على التيمم باعتباره بدلاً عن
الطهارة المائية يقوم مقامه عند فقده.

(١) الصحاح للجوهري (بدل) ٤/١٦٣٢، القاموس المحيط (بدل) ٣/٣٤٤، لسان العرب
(بيدل) ٤٨/١١.

(٢) الصحاح للجوهري (بيدل) ٤/١٦٣٢، لسان العرب (بيدل) ٤٨/١١، المصباح المنير
(بدل) ص ١٥.

(٣) لسان العرب (بدل) ٤٨/١١.

(٤) معجم لغة الفقهاء ص ١٠٥.

قال الكاساني^(١): «والتيمم بدل عن الوضوء... ولأن التيمم بدل ووجود الأصل يمنع المصير إلى البديل... أنه بدل بلا شك؛ لأن جوازه معلق بحال عدم الماء...»^(٢).

وقال الحطاب^(٣): «لما ذكر الطهارة المائية بقسميها... ذكر ما ينوب عن غسل جميع الأعضاء في الوضوء والغسل وهو التيمم»^(٤).

وقال الشيرازي^(٥): «... ولأنه (أي: التيمم) بدل أجزى عند عدم المبدل، فلا يجوز فعله إلا بعد ثبوت العدم كالصوم في الكفارة لا يفعله حتى يطلب الرقبة...»^(٦).

وقال البهوتي^(٧): «التيمم بدل من الماء؛ لأنه مرتب عليه يجب فعله عند عدمه، ولا يجوز مع وجود الماء إلا لعذر، وهذا شأن البديل»^(٨).

ومن خلال هذه المسألة وما يماثلها من المسائل الفقهية تقررت القاعدة الفقهية وهي: «إذا تعذر الأصل يصار إلى البديل»^(٩).



(١) انظر: ملحق التراجم رقم ٢٩٦.

(٢) بدائع الصنائع ١/٤٥، ٤٦، ٥٥.

(٣) انظر: ملحق التراجم رقم ٢٦٣.

(٤) مواهب الجليل ١/٣٢٥.

(٥) انظر: ملحق التراجم رقم ٢٨٣.

(٦) المهذب ١/٣٤.

(٧) انظر: ملحق التراجم رقم ٢٥٧.

(٨) كشاف القناع ١/١٦٠.

(٩) القواعد الفقهية - رسالة مع قواعد الفقه للبركتي - ص ٥٦، المدخل الفقهي العام

١٠٢٣/٢.



في مشروعية البدل

الشريعة الإسلامية شريعة اليسر والسماحة ولم يرد في تشريعها أي حرج. قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. فالأحكام الشرعية يستطيع المكلفون تطبيقها في الأحوال العادية بلا مشقة، ولكن قد توجد أحوال غير عادية تجعل القيام بهذه الأحكام فيه حرج ومشقة، فجعل الشارع لهم مخرجاً بأن كلفهم بأحكام أخف تناسب حالهم. فهناك قاعدة فقهية كلية تقول: «المشقة تجلب التيسير» تخرج عليها جميع رخص الشارع وتخفيفاته^(١).

والتخفيفات في الشريعة على سبعة أنواع:

- ١ - تخفيف إسقاط؛ كإسقاط الجمعة والحج بالأعذار.
- ٢ - تخفيف تنقيص؛ كالقصر.
- ٣ - تخفيف تقديم؛ كالجمع وتقديم الزكاة على الحول.
- ٤ - تخفيف تأخير؛ كالجمع وتأخير رمضان للمريض والمسافر.
- ٥ - تخفيف ترخيص؛ كصلاة المستجمر مع بقية النجوم.
- ٦ - تخفيف تغيير؛ كتغيير نظم الصلاة في الخوف.
- ٧ - تخفيف إبدال؛ كإبدال الوضوء والغسل بالتميم وإبدال القيام في الصلاة بالقعود، والقعود بالاضطجاع، والاضطجاع بالإيماء، وإبدال المهام بالإطعام، وإبدال العتق بالصوم^(٢).

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٥.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٢، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٦/٢١، ٧.

وتخفيف الإبدال وهو الانتقال من الأصل إلى البدل عند تعذره هو المقصود بهذه الدراسة، وأمثله في الفقه الإسلامي كثيرة. أما الأدلة على وجود هذا التخفيف في الشريعة الإسلامية فكثيرة سواء كانت من كتاب الله العزيز، أو من السنة المطهرة.

أولاً: الأدلة من الكتاب:

١ - قال تعالى:

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣، والمائدة: ٦].

٢ - قال تعالى:

﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ مِنْ تَمَعٍّ بِالْمَمْرَةِ إِلَىٰ الْخَلِجِ فَأَسْتَسِرَّ مِنَ الْغَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْخَلِجِ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٣ - قال تعالى:

﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيِّكِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥].

٤ - وقال تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾﴾ [المجادلة: ٣ - ٤].

ثانياً: الأدلة من السنة:

١ - عن عمران بن حصين^(١) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم فقال: «يا فلان ما منعك أن تصلى في القوم؟» فقال: يا رسول الله أصابني جنابة ولا ماء. قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»^(٢).

(١) انظر: ملحق التراجم رقم ١١٦.

(٢) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، كتاب التيمم ١/١٥٢، ١٥٤، ١٥٦، واللفظ له؛ =

٢ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(١).

٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما ^(٢) قال: خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال: «من لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين»^(٣).

٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ^(٤) قال: بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: «ما لك»، قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل تجد رقبه تعتقها؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. فقال: «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟» قال: لا^(٥).

والأدلة على مشروعية البدل وهو الانتقال من الأصل إلى البدل عند تعذره كثيرة جداً، سواء من كتاب الله أو من السنة الشريفة، وسيأتي مزيد منها في ثنايا البحث إن شاء الله.



-
- = صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/٤٧٤، ٤٧٥.
- (١) انظر: صحيح البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب ٢/١١٢؛ وسنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ١/٢٣١؛ وسنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة المريض ١/٣٨٦ رقم الحديث ١٢٢٣.
- (٢) انظر: ملحق التراجم رقم ٢٢٨.
- (٣) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، أبواب المحصر وجزاء الصيد، باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل ٣/٤٢؛ وصحيح مسلم، كتاب الحج بباب ما يباح للمحرم بحج أو عمره وما لا يباح له ٢/٨٣٥.
- (٤) انظر: ملحق التراجم رقم ١٩٧.
- (٥) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، كتاب الصيام، باب إذا جامع في رمضان ٣/٧٣؛ وصحيح مسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ٢/٧٨١.



في أنواع البدل

الأبدال التي يصار إليها عند العجز ثلاثة أنواع:

١ - نوع بدل ينتقل إليه عند العجز مع إمكان القدرة على الأصل مستقبلاً ولكنه يتعلق بوقت يفوت بفواته، وأمثله:

أ - من دخل عليه وقت الصلاة ولم يجد الماء ينتقل إلى التيمم، وإن كان يرجو القدرة على الماء بعد خروج الوقت.

ب - المتمتع إذا كان معه مال إلا أنه لم يجد هدياً يشتريه فعليه الانتقال إلى الصوم؛ لأنه مؤقت فإن عليه أن يصوم الثلاثة في الحج.

٢ - نوع بدل لا يتعلق بوقت يفوت بفواته ولا يضر تأخيرها، فلا يجوز الانتقال إلى البدل إذا كان يرجو القدرة على الأصل. كما في الكفارة إذا كان معه ثمن الرقبة ولم يجدها ويرجو القدرة عليها لا ينتقل إلى الصوم وهو البدل^(١).

٣ - نوع يحتمل الوجهين مثل كفارة الظهر يمكن أن يقال يلزمه التأخير لأنها ليست مضيقه الوقت، فلا ينتقل إلى البدل وهو الصوم أو له الانتقال إلى البدل؛ لأنه يتضرر بالتأخير^(٢).



(١) المنشور في القواعد للزرکشي ٢١٩/١، ٢٢٠، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه ص ١٨٩، ١٩٠.

(٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه ص ١٩٠.



الباب الأول

البدل في العبادات

وفيه سبعة فصول:

- الفصل الأول: البدل في الطهارة.
- الفصل الثاني: البدل في الصلاة.
- الفصل الثالث: البدل في الزكاة.
- الفصل الرابع: البدل في الصيام.
- الفصل الخامس: البدل في الحج.
- الفصل السادس: البدل في الأضحية والذكاة.
- الفصل السابع: البدل في النذر.



الفصل الأول

البدل في الطهارة

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: في المسح على الجبائر والعصائب ونحوها.
- المبحث الثاني: في التيمم بدلاً من الماء في الطهارة.
- المبحث الثالث: البدل في إزالة النجاسة.



في المسح على الجبائر والعصائب ونحوها

وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأول: مشروعية المسح على الجبائر والعصائب ونحوها.
- المطلب الثاني: أسباب المسح على الجبائر والعصائب ونحوها.
- المطلب الثالث: شروط المسح على الجبيرة والعصابة.
- المطلب الرابع: كيفية المسح على الجبيرة والعصابة.
- المطلب الخامس: نواقض المسح على الجبيرة والعصابة. وفيه نوعان:
النوع الأول: ناقض الأصل.
- النوع الثاني: سقوط الجبيرة أو العصابة، وفيه مسألتان:
المسألة الأولى: سقوط الجبيرة أو العصابة خارج الصلاة.
- المسألة الثانية: سقوط الجبيرة أو العصابة في الصلاة.
- المطلب السادس: في إعادة الصلاة بعد البرء.



□ المطلب الأول □

مشروعية المسح على الجبائر^(١) والعصائب^(٢) ونحوها

إذا وضع الإنسان على عضو من أعضائه جبيرة أو عصابة هل يشرع له المسح عليها بدل الغسل.

(١) الجبائر والجبيرة: هي العيدان التي تشد على العظم لتجبيره بها على استواء.

المصباح للجوهري ٦٠٨/٢، لسان العرب لابن منظور ١١٥/٤.

(٢) العصائب: هي كل ما عصب به كسر أو قرح من خرقه أو غيرها. لسان العرب

٦٠٢/١، ٦٠٣.

اختلف الفقهاء في مشروعية ذلك على قولين هما:

• القول الأول:

اتفق جماهير الفقهاء على مشروعية المسح على الجبائر والعصائب عند الحاجة إليها^(١).

قال البيهقي^(٢): «إنما فيه قول الفقهاء من التابعين فمن بعدهم...»^(٣).

• القول الثاني:

من كان على ذراعيه أو أصابعه أو رجليه جبائر أو دواء ملصق لضرورة، فليس عليه أن يسمح على شيء من ذلك، وقد سقط حكم ذلك المكان. وقال به ابن حزم^{(٤)(٥)}.

واستدل بما يلي:

١ - قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «دعوني ما تركتكم إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٦).

وجه الاستدلال من الآية والحديث:

أنه سقط بالقرآن والسنة كل ما عجز عنه المرء وكان التعويض منه شرعاً والشرع لا يلزم إلا بالقرآن أو السنة ولم يأت قرآن ولا سنة بتعويض المسح على الجبائر والدواء من غسل ما لا يقدر على غسله فسقط القول بذلك^(٧).

(١) بدائع الصنائع ١/١٣، جواهر الإكليل ١/٢٩، فتح القدير ١/١٤٠، كشاف القناع ١/١١٢، المذهب ١/٣٧.

(٢) انظر: ملحق التراجم رقم ٢٥٨/أ.

(٣) السنن الكبرى، كتاب الطهارة ١/٢٢٨.

(٤) انظر: ملحق التراجم رقم ٢١٥.

(٥) المحلى ٢/٧٤.

(٦) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ٩/١٧٠، واللفظ له؛ وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر ٢/٩٧٥.

(٧) المحلى ١/٧٣، ٧٤.

واستدل الجمهور بما يلي:

١ - عن جابر^(١) رضي الله عنه قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجّه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وآله أخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب (شك موسى^(٢)) على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده»^(٣).

٢ - عن علي بن أبي طالب^(٤) قال: انكسرت إحدى زندي فسألت النبي صلى الله عليه وآله فأمرني أن أمسح على الجبائر^(٥).

٣ - عن عبد الله بن عمر^(٦) أنه كان يقول: من كان له جرح معصوب عليه توضاً ومسح على العصائب ويغسل ما حول العصائب.

وعن ابن عمر: أنه توضاً وكفه معصوبة فمسح على العصائب وغسل

(١) انظر: ملحق التراجم رقم ٢٧.

(٢) موسى بن عبد الرحمن. انظر: ملحق التراجم رقم ١٥٩.

(٣) انظر: سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الجروح يتيمم ٩٣/١؛ وسنن الدارقطني، كتاب الطهارة وقال لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق وليس بالقوي ١٩٠/١؛ وقال الحافظ بن حجر: رواه أبو داود بسند فيه ضعف وفيه اختلاف على راويه. بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص ٣٨؛ وقال أيضاً: وصححه ابن السكن. تلخيص الحبير مع المجموع ٢٨٨/٢؛ وقال الشوكاني: وقد تعاضدت طرق حديث جابر فصلح للاحتجاج به على المطلوب وقوي بحديث علي. نيل الأوطار ١/٢٦٠.

(٤) انظر: ملحق التراجم رقم ١١٢.

(٥) انظر: السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب المسح على العصائب والجبائر ٢٢٨/١؛ وسنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب المسح على الجبائر ٢١٥/١، قال ابن حجر: رواه ابن ماجه بسند واه جداً. بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص ٣٨؛ وقال البيهقي: عمرو بن خالد الواسطي معروف بوضع الحديث، كذبه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين وغيرهما من أئمة الحديث، ونسبه وكيع بن الجراح إلى وضع الحديث. السنن الكبرى ٢٢٨/١، وقال الشوكاني بعد أن أورد حديث علي: وقد اتفق الحفاظ على ضعفه. نيل الأوطار ١/٢٥٩.

(٦) انظر: ملحق التراجم رقم ٩٤.

سوى ذلك^(١).

٤ - فهو قول ابن عمر ولم يعرف له مخالف من الصحابة^(٢)، والموقوف في هذا كالمرفوع؛ لأن الأبدال لا ينصب بالرأي^(٣).

الراجع - والله أعلم - هو قول جماهير العلماء، وهو القول بمشروعية المسح على الجبائر والعصائب.

أما قول ابن حزم إنه لم يأت قرآن ولا سنة....

فحديث جابر في صاحب الشجة إن لم يثبت فإنَّ ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما دليل جواز ذلك، ولأن الأبدال لا ينصب بالرأي، ولأن المسح على الجبائر والعصائب أولى من تركها بدون مسح.

أما الاستدلال بالحديث الصحيح: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»:

فإنه استدلال في غير محله؛ لأن مجرد المسح على الجبائر أو العصائب لا يكلف ولا يخرج عن حدود الاستطاعة، وليس فيه مشقة خارجة عن العادة، والله تعالى أعلم.



□ المطلب الثاني □

أسباب المسح على الجبائر والعصائب

يكون في الإنسان كسر أو جرح ويحتاج لشد الكسر أو عصب الجرح، فإنه يمسح عليهما ويغسل الصحيح، وهذا قول جمهور الفقهاء كما في المسألة السابقة وهي مشروعية المسح على الجبائر والعصائب.

قال الكاساني: «إذا كان الغسل مما يضر بالعضو المنكسر والجرح

(١) السنن الكبرى، كتاب الطهارة؛ وقال البيهقي بعد أن ساق هذه الآثار بأسانيدھا قال:

وهو عن ابن عمر صحيح. السنن الكبرى ١/٢٢٨.

(٢) المغني لابن قدامة ١/٢٧٨.

(٣) فتح القدير ١/١٣٩.

والقرح أو لا يضره الغسل لكنه يخاف الضرر من جهة أخرى بنزع الجبائر، فإن كان لا يضره ولا يخاف لا يجوز ولا يسقط الغسل؛ لأن المسح لمكان العذر ولا عذر»^(١).

قال الأزهري^(٢): «فصل في مسح الجرح أو الجبيرة أو العصابة إن خيف إذا غسل الجرح حدوث مرض أو زيادته أو تأخر براء مسح جرحه، ثم إن خيف مسح الجرح مباشرة مسحت جبيرته، ثم إن خيف من مسح جبيرته مسحت عصابته التي تربط فوق الجبيرة»^(٣).

قال الشيرازي: «إذا كان على بعض أعضائه كسر يحتاج إلى وضع الجبيرة على طهر، فإن وضعها على طهر ثم أحدث وخاف من نزعها أو وضعها على غير طهر وخاف من نزعها مسح على الجبائر»^(٤).

قال البهوتي: «ويصح المسح على جبائر وهي أخشاب تربط على الكسر أو نحوه كالجرح»^(٥).

قال ابن قدامة^(٦): «ولا فرق بين كون الشد على كسر أو جرح قال أحمد: إذا توضعاً وخاف على جرحه الماء مسح على الخرق»^(٧).

فأسباب المسح على الجبائر والعصاب هي:

- ١ - حدوث كسر في الإنسان ويحتاج إلى شد جبيرة عليه.
- ٢ - حدوث جرح في الإنسان ويحتاج إلى شد عصابة عليه.
- ٣ - حدوث قرح في الإنسان ويحتاج إلى شد عصابة عليه.

○ ○ ○ ○ ○

(١) بدائع الصنائع ١/١٣.

(٢) انظر: ملحق التراجم رقم ٢٤٩.

(٣) جواهر الإكليل ١/٢٩.

(٤) المهذب للشيرازي ١/٣٧.

(٥) كشف القناع ١/١١٢.

(٦) انظر: ملحق التراجم رقم ٢٣٤.

(٧) المغني لابن قدامة ١/٢٧٩.

□ المطلب الثالث □

شروط المسح على الجبيرة والعصابة

اشترط الفقهاء القائلون بمشروعية المسح على الجبيرة والعصابة شروطاً للمسح عليها، ولكنهم اختلفوا باعتبار بعضها شروطاً دون بعض، وسنعرض لذكر الشروط شرطاً شرطاً، ثم نذكر القائلين به وأدلتهم في اعتباره شرطاً.

الشرط الأول: تعذر غسل أو مسح الجرح أو العضو:

هذا الشرط لا خلاف في اعتباره بين الفقهاء، فإذا أمكن الغسل بلا ضرر فلا معنى للمسح على الجبيرة أو العصابة. وكذلك إذا أمكن مسح الجرح أو العضو بلا ضرر فلا معنى للمسح على الجبيرة أو العصابة^(١).

ولكن الشافعية^(٢) خالفوا الفقهاء في حالة إذا تعذر الغسل وأمكن المسح على الجرح، فعند الفقهاء يمسح على الجرح أو العضو، وعند الشافعية إذا تعذر غسل الجرح أو العضو، فإن الأمر لا يخلو من حالتين. أن لا يكون عليه ساتر ويتعذر غسله فإنه يتمم فقط ولا يمسح.

الحالة الثانية: أن يكون عليه ساتر فإنه يمسح ويتمم في الجديد^(٣).

وقال الشافعية: ولا يجب مسح موضع الجراحة بالماء وإن كان لا يخاف منه ضرراً، وهو متفق عليه عندهم؛ لأن الواجب الغسل فإذا تعذر فلا فائدة في المسح بخلاف المسح على الجبيرة فإنه مسح على حائل كالخف^(٤).

○ للترجيح:

والراجح - والله أعلم - هو قول جماهير الفقهاء أنه إذا كان يستطيع

(١) بدائع الصنائع ١٣/١، جواهر الإكليل ٢٩/١، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢٨٠/١، ٢٨١، كشاف القناع ١٢٠/١، ١٢١، المغني ٢٨٠/١، مواهب الجليل ٢٦١/١.

(٢) الشافعية: نسبة إلى إمام المذهب الشافعي. انظر: ملحق التراجم رقم ٢٧٨.

(٣) المذهب ٣٦/١، ٣٧، نهاية المحتاج ٢٦٥/١، ٢٦٨.

(٤) المجموع شرح المذهب ٢٨٨/٢.

المسح على الجروح بالماء بلا ضرر فعليه أن يفعل ذلك فالمسح على الجروح بالماء مثل غسله وهو أولى من تركه إذا كان لا يضره فطهارة المسح بالماء أولى من طهارة المسح بالتراب.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١): «إن طهارة المسح بالماء في محل الغسل الواجب عليه أولى من طهارة المسح بالتراب في غير محل الغسل الواجب؛ لأن الماء أولى من التراب وما كان في محل الفرض فهو أولى به مما يكون في غيره»^(٢).

الشرط الثاني: ألا تتجاوز الجبيرة محل الحاجة:

والمراد بموضع الحاجة هو موضع الكسر ونحوه وما لا بد منه لوضع الجبيرة عليه من الصحيح؛ لأنها لا بد أن توضع على طرفي الصحيح ليرجع الكسر، ولأنه موضع حاجة فتقيد بقدرها^(٣).

وللجبيرة حالتان:

الحالة الأولى: أن لا تتجاوز الجبيرة محل الحاجة، ففيها قولان:

• القول الأول:

لجمهور الفقهاء قالوا: إذا كانت الجبيرة لم تتجاوز قدر الحاجة فإنه يكفي مسحها بالماء^(٤).

• القول الثاني:

خالف الشافعية في الجديد عندهم جمهور الفقهاء وقالوا: لا بد أن يغسل الصحيح ويمسح الجبيرة ويتمم^(٥).

وقالوا: التيمم بدل عن غسل العضو العليل ومسح الساتر بدل عن غسل أطرافه من الصحيح^(٦).

(١) انظر: ملحق التراجم رقم ٢٠٥.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٨١/٢١، ١٨٢.

(٣) كشاف القناع ١/١٢٠.

(٤) تبين الحقائق ١/٥٣، كشاف القناع ١/١٢٠، المهذب ١/٣٧، مواهب الجليل ١/٣٦٢.

(٥) إعانة الطالبين ١/٥٨، كفاية الأخيار ١/١١٩.

(٦) مغني المحتاج ١/٩٥.

واستدلوا بما يلي:

١ - عن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشججه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا وإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب (شك موسى) على جرحه خرقة ثم مسح عليها ويغسل سائر جسده»^(١).

٢ - ولأنه يشبه الجريح (الذي لم يكن عليه ساتر)؛ لأنه يترك غسل العضو لخوف الضرر ويشبهه لابس الخف؛ لأنه لا يخاف الضرر من غسل العضو وإنما يخاف المشقة في نزع الحائل كلبس الخف فلما أشبههما وجب الجمع بين المسح والتيمم^(٢).

وقال الجمهور يكتفي بالمسح ولا يتيمم:

١ - لأن مسح الخف يكتفي بالمسح ولا يتيمم، فكذلك صاحب الجبيرة، بل هو أولى بالتخفيف؛ لأن مسحه للضرورة^(٣).

٢ - أما الاستدلال بقصة صاحب الشجة فيجاب عنه من وجهين:

أ - يحتمل أن الواو فيه بمعنى أو.

ب - ويحتمل أن التيمم فيه لشدة العصابة فيه على غير طهارة^(٤).

○ (للترجيع):

الراجع - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

ويؤيد الاكتفاء بالمسح ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: من كان له جرح معصوب عليه توضأ ومسح على العصاب ويغسل ما حول العصاب^(٥).

(١) سبق تخريجه في مشروعية المسح على الجبائر ص ٣٤.

(٢) المهذب ٣٧/١.

(٣) كشف القناع ١/١٢٠.

(٤) كشف القناع ١/١٢٠، المبدع ١/١٥١.

(٥) السنن الكبرى، كتاب الطهارة ١/٢٢٨.

الحالة الثانية: أن تتجاوز الجبيرة موضع الحاجة ويخاف من نزعها تلفاً أو ضرراً.

ففيها قولان:

• القول الأول:

للأحناف^(١)^(٢) والمالكية^(٣)^(٤)، وهو وجه عند الحنابلة^(٥)^(٦)، قالوا: يكتفى بالمسح فقط.

• القول الثاني:

لشافعية^(٧)، وهو المشهور عند الحنابلة^(٨) إذا تجاوزت الجبيرة محل الحاجة وخاف من نزعها تلفاً أو ضرراً يتيماً لزائد على قدر الحاجة ومسح ما حاذى محل الحاجة وغسل ما سوى ذلك. فيجمع عندهم بين المسح على الجبيرة واليتم.

استدل الشافعية ومن وافقهم بأدلة الحالة الأولى عندهم.

واستدل من قال يكتفى بالمسح وهم أصحاب القول الأول بما يلي:

١ - يجزئه المسح على الزائد لأنه قد صارت ضرورة إلى المسح عليه أشبه موضع الكسر^(٩).

٢ - يقوم المسح على الزائدة مقام الغسل لما تحتها كالمسح على الخرقه التي تلاصق الجراحة^(١٠).

-
- (١) الأحناف: نسبه إلى إمام المذهب أبي حنيفة. انظر: ملحق التراجم رقم ١٧٧.
 - (٢) بدائع الصنائع ١/١٣، تبين الحقائق ١/٥٣.
 - (٣) المالكية: نسبه إلى إمام المذهب مالك بن أنس. انظر: ملحق التراجم رقم ١٣٤.
 - (٤) التاج والإكليل ١/٣٦٢، مواهب الجليل ١/٣٦٢.
 - (٥) الحنابلة: نسبه إلى إمام المذهب أحمد بن حنبل. انظر: ملحق التراجم رقم ٥.
 - (٦) المبدع ١/١٥٢.
 - (٧) بجيرمي علي الخطيب ١/٣٦٢، نهاية المحتاج ١/٢٦٩.
 - (٨) شرح منتهى الإرادات ١/٦٢، كشاف القناع ١/١٢٠.
 - (٩) المبدع ١/١٥٢.
 - (١٠) بدائع الصنائع ١/١٣.

٣ - نقل عن أحمد^(١) أن لا بأس بالمسح على العصائب كيف شدها؛ لأن هذا لا ينضبط وهو شديد جداً^(٢).

○ (الترجيح):

الراجع - والله أعلم - هو الاكتفاء بالمسح؛ لأن الزائد أصبح ضرورة فإذا كان ضرورة فإنه يكون مثل الذي على الجرح أو الكسر، فيكتفى بالمسح وقد صح عن ابن عمر كما في الحالة السابقة الاكتفاء في مسح العصائب بدون تيمم.

ولأنه لا فرق بين الصحيح الذي لحاجة والصحيح الذي لغير حاجة إذا كان لا يستطيع نزع الجبيرة فيكون الكل لحاجة فيكتفى بالمسح. ولا معنى للتيمم لأن طهارة المسح بالماء أولى من طهارة المسح بالتراب والله أعلم.

الشرط الثالث: أن يشدها على طهارة:

المراد من هذا الشرط أن يضع الجبيرة أو العصابة على طهارة عند القائلين به.

وقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في اعتبار هذا الشرط من عدمه، ولهم في ذلك قولان:

• القول الأول:

لا يعتبر تقدم الطهارة شرطاً في المسح على الجبيرة. وقال به الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، وهو إحدى الروايتين عند الحنابلة^(٥)، وقول ضعيف عند الشافعية^(٦).

(١) انظر: ملحق التراجم رقم ٥.

(٢) المبدع ١/١٥٢.

(٣) تبين الحقائق ١/٥٣.

(٤) التاج والإكليل مع مواهب الجليل ١/٣٦٢.

(٥) الكافي في فقه ابن حنبل ١/٤١، المبدع ١/١٤٠.

(٦) نهاية المحتاج ١/٣٠٣.

• القول الثاني:

يشترط تقدم الطهارة للمسح على الجبيرة.
وقال به الشافعية^(١) في المشهور عندهم، وكذلك إحدى الروایتين عند الحنابلة^(٢).

ف عند الشافعية يجب وضع الجبيرة على طهارة إن أمكن، فإن وضعها على غير طهارة وتعذر نزعها، فإنه يمسح ويصلي ثم يقضي أي: يعيد الصلاة^(٣).

وهذا عند الشافعية على أن الساتر يأخذ شيئاً من الصحيح، وإلا لم يجب النزح ولا قضاء؛ لأنه حينئذ كعدم الساتر^(٤).

وقال الحنابلة على رواية اشتراط الطهارة، فإن شدها على غير طهارة وخاف نزعها يتيمم لها كالجريح العاجز عن غسل جرحه^(٥)، وقيل يمسح، وقيل هما^(٦).

وعلى قولهم يتيمم قالوا: فلو عمت الجبيرة محل الفرض في التيمم؛ بأن عمت الوجه واليدين كفى مسحهما بالماء؛ لأن كلاً من التيمم والمسح بدل عن الغسل فإذا تعذر أحدها وجب الآخر^(٧).

وقالوا: يشترط تقدم الطهارة؛ لأنه حائل منفصل يمسح عليه أشبه بالخف^(٨).

واستدل أصحاب القول الأول الذين لا يعتبرون تقدم الطهارة شرطاً في المسح على الجبيرة بما يأتي:

- (١) مغني المحتاج ١/٩٤، نهاية المحتاج ١/٢٦٩.
- (٢) شرح منتهى الإرادات ١/٦٢، كشاف القناع ١/١١٤.
- (٣) كفاية الأخيار ١/١٢٠، نهاية المحتاج ١/٣٠٣.
- (٤) نهاية المحتاج ١/٣٠٣.
- (٥) الكافي في فقه ابن حنبل ١/٤١، كشاف القناع ١/١١٤.
- (٦) المبدع ١/١٤٠.
- (٧) كشاف القناع ١/١١٤.
- (٨) الكافي في فقه ابن حنبل ١/٤١.

- ١ - لأن في اعتبار تلك الحالة حرجاً لأن الجرح يقع فجأة أو في وقت لا يعلم الماسح وقوعه فيه^(١).
- ٢ - ولأنه غسل ما تحتها سقط وانتقل إلى الجبيرة^(٢).
- ٣ - ولأنه مسح أجزء للضرورة فلم يشترط تقدم الطهارة له كالتميم^(٣).
- ٤ - وأما حديث جابر في صاحب الشجة فلم يذكر الطهارة فيه^(٤).

○ (الترجيع):

الراجع - والله أعلم - هو قول الجمهور وهو القول الأول، وذلك لقوة أدلتهم.

واختار هذا الرأي شيخ الإسلام ابن تيمية.

فقال: «إن الجبيرة يمسح عليها وإن شدها على حدث عند أكثر العلماء وهو إحدى الروايتين عن أحمد وهو الصواب.

ومن قال لا يمسح عليها إلا إذا لبسها على طهارة ليس معه إلا قياسهم على الخفين وهو قياس فاسد، فإن الفرق بينهما ثابت»^(٥).

الشرط الرابع: أن تكون الجبيرة طاهرة مباحة:

هذا الشرط وهو كون الجبيرة طاهرة غير نجسة مباحة غير مغصوبة أو حرير يحرم على الذكر، لم يذكره من الفقهاء إلا الحنابلة، أما باقي الفقهاء فلم يتطرقوا له في كتبهم ما عدا بعض المالكية، فأقوال الفقهاء في المسألة هي:

- القول الأول: للجمهور لا يلزم أن تكون الجبيرة طاهرة مباحة.
- فالأحناف والشافعية فلم يذكروا هذا الشرط، والمالكية ذكروه^(٦) أي:

(١) كشف القناع ١/١١٤.

(٢) تبين الحقائق ١/٥٣.

(٣) الكافي في فقه ابن حنبل ١/٤١.

(٤) الشرح الكبير مع المغني ١/١٨٦.

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/١٧٩.

(٦) شرح منح الجليل ١/١٩٠.

تطرقوا إلى أنه لا يشترط ذلك. وهو رواية عند الحنابلة^(١). قال محمد عليش^(٢): «ومرارة جعلت على محل ظفر انقلع ولو من محرم كخنزير يمسح عليها ويصلى بها»^(٣).

• القول الثاني:

قول الحنابلة في المذهب عندهم أن من شروط المسح على الجبيرة أن تكون طاهرة مباحة، فلا يصح المسح على جبيرة نجسة أو حرير أو غضب^(٤). قالوا: يحرم الجبر بالنجس وبمغصوب والمسح على ذلك باطل، وكذلك الصلاة فيه كالخف النجس^(٥).

فإن كان عليه جبيرة نجسة أو مغصوبة أو حرير وخاف من نزعها فإنه يتيمم لها ويصلي ويعيد ما صلاه^(٦).

أدلة الجمهور:

وقال الجمهور لا يشترط أن تكون الجبيرة طاهرة أو مباحة إذا خاف من نزعها؛ لأنها طهارة ضرورة^(٧). ولا يصح قياس الجبيرة على الخف لما بينهما من الفروق.

ولأنه يكون عاجزاً عن اجتناب النجاسة؛ لأنه يتضرر بنزعها.



□ المطلب الرابع □

كيفية المسح على الجبيرة أو العصابة

إذا وضع الإنسان على عضو فيه جبيرة فإنه يمسح عليها، ولكن هل يستوعبها بالمسح أم يكفي بمسح أكثرها ويكفي عن الكل؟

(١) الإنصاف ١/١٨٩.

(٢) انظر: ملحق التراجم رقم ١٤٠.

(٣) شرح منح الجليل ١/١٩٠.

(٤) شرح منتهى الإرادات ١/٦٢، كشاف القناع ١/١١٦، ١٢٠.

(٥) كشاف القناع ١/١٢٠.

(٦) المصدر السابق ١/١١٦.

(٧) شرح منح الجليل ١/١٩٠.

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال، أحدهما يجب التعميم والآخر إن مسح الأكثر قام مقام الكل، والثالث يكفي ما يقع عليه اسم مسح.

• القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجب عليه استيعاب جميع الجبيرة من ناحية المسح.

وممن قال به المالكية^(١)، والشافعية في الصحيح عندهم^(٢)، والحنابلة^(٣)، ورواية عند الأحناف^(٤).

قال الخطاب: «يجب استيعاب الجبيرة بالمسح»^(٥).

قال صاحب إعانة الطالبين^(٦): «ولا يجزئه مسح بعض الساتر؛ لأنه أبيض لضرورة العجز عن الأصل فيجب فيه التعميم كالمسح في التيمم»^(٧).

قال البهوتي: «يجب مسح جميع الجبيرة؛ لأنه لا ضرر في تعميمها به بخلاف الخف بأنه يشق تعميم جميعه ويتلفه المسح»^(٨).

• القول الثاني: أنه يكفي مسح أكثرها.

وبهذا يفتى عند الأحناف^(٩).

قال الكاساني: «إن مسح على الأكثر جاز؛ لأن الأمر ورد بالمسح على الجبائر فظاهره يقتضي الاستيعاب، إلا أن ذلك لا يخلو من ضرب حرج فأقيم الأكثر مقام الجميع»^(١٠).

(١) التاج والإكليل مع مواهب الجليل ١/١٠٦٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٦٣.

(٢) إعانة الطالبين ١/٥٨، روضة الطالبين ١/١٠٥.

(٣) الإقناع ١/٣٦، المبدع ١/١٥١.

(٤) تبين الحقائق ١/٥٤.

(٥) مواهب الجليل ١/٣٦٢.

(٦) هو السيد البكري. انظر: ملحق التراجم رقم ٢٥٦.

(٧) إعانة الطالبين ١/٥٨.

(٨) كشف القناع ١/١٢٠.

(٩) الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين ١/٢٨٢، الهداية ١/٣٠.

(١٠) بدائع الصنائع ١/١٤.

• القول الثالث: أنه يجزئه ما يقع عليه الاسم من المسح. وهو قول عند الشافعية. فقالوا: يكفي ما يقع عليه اسم مسح مثل مسح الخف^(١).

○ للمناقشة والترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول وهو قول الجمهور. أما ما استدل به أصحاب القول الثاني، حيث قالوا: «إن الأمر ورد بالمسح على الجبائر وظاهره يقتضي الاستيعاب، إلا أن ذلك لا يخلو عن ضرب حرج فأقيم الأكثر مقام الجميع»^(٢).

فيقال: ما هو الأمر الذي صرف الأمر عن ظاهره إن لم يكن حرج فالجبيرة قد تكون في مكان لا حرج من تعميمها بالمسح. أما قول أصحاب القول الثالث أن يكفي ما يقع عليه اسم مسح مثل مسح الخف.

فيجاب أن قياس الجبيرة على الخف قياس مع الفارق؛ لأن الجبيرة تفترق عن الخف في مسائل كثيرة.

منها أن الخف إذا عم بالمسح فإن المسح يتلفه ويشق تعميمه كذلك^(٣) بخلاف الجبيرة فإنه لا ضرر في تعميمها بالمسح.

ولأن المسح بدل الغسل، والغسل يجب فيه التعميم؛ لأنه لا يصار إليه إلا عند العجز عن الأصل، بخلاف المسح على الخف.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن مسح الجبيرة فارق مسح الخف بما يأتي:

منها أن الجبيرة يستوعبها بالمسح كما يستوعب الجلد لأن مسحها كغسله^(٤).

(١) روضة الطالبين ١/١٠٥، المهذب ١/٣٧.

(٢) بدائع الصنائع ١/١٤.

(٣) كشاف القناع ١/١٢٠.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/١٧٨.

وبعد: فإذا كانت الجبيرة لا يشق استيعابها بالمسح جميعها وجب عليه الاستيعاب.

أما إذا كانت كبيرة أو في محل يشق تعميمها بالمسح فله مسح أكثرها؛ لأن الحرج مرفوع في الشريعة. والله أعلم.

□ المطلب الخامس □

نواقض المسح على الجبيرة والعصابة

وفيه نوعان:

النوع الأول: ناقض الأصل:

فإذا مسح إنسان على جبيرة أو عصابة وحصل ما يوجب غسل ذلك العضو الذي عليه الجبيرة لو كان سليماً، فإن المسح يبطل؛ لأنه بدل عن الغسل. فالحدث يبطل المسح على الجبيرة والعصابة بالاتفاق عند الفقهاء. لأن المسح على الحوائث كالغسل لما تحته ما دامت العلة قائمة فالغسل يبطله الحدث، فكذلك المسح^(١).

النوع الثاني: سقوط أو نزع الجبيرة أو العصابة: وفيه مسألتان:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في سقوط أو نزع الجبيرة أو العصابة وهل السقوط لبراء أم لغير براء؟ واختلفوا كذلك في ما يترتب على نقض المسح هل يستأنف الطهارة أم يكتفي بغسل موضع العذر؟ وستعرض لكل ذلك بالتفصيل فيما يأتي:

* المسألة الأولى: سقوط الجبيرة أو العصابة خارج الصلاة:

أولاً: سقوط الجبيرة أو العصابة عن براء:

• القول الأول:

إذا كان على طهارة وسقطت الجبيرة عن براء فإنه يغسل ما حكمه الغسل ويمسح ما حكمه المسح من موضع الجبيرة فقط.

(١) زاد المحتاج شرح المنهاج ٩٣/١، كشاف القناع ١٣١/١، المبسوط ١٣٥/٢.

وقال بذلك الأحناف^(١)، والمالكية^(٢)، وهو القول الصحيح عند الشافعية^(٣)، وقول عند الحنابلة^(٤). ولكن عند الشافعية يلزم المحدث غسل ما بعد العليل بلا خلاف^(٥).

• القول الثاني:

إذا سقطت الجبيرة لا يلزمه شيء ولم تبطل طهارته وهي بمنزلة ما يتصل بالبدن من جلد أو شعر أو ظفر.
وقال بهذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦).

• القول الثالث:

إذا سقطت الجبيرة عن براء وهو على طهارة يلزمه استئناف الوضوء على القول المشهور عند الحنابلة^(٧)، بخلاف الغسل فإنه يغسل ما تحتها^(٨)، وعند الشافعية القول الآخر يستأنف الوضوء أو الغسل^(٩).

قالوا: لأن المسح أقيم مقام الغسل فإذا زالت الجبيرة بطلت الطهارة في الوضع فتبطل في جميعها لكونها لا تتبعض^(١٠).
وقال أصحاب القول الأول:

١ - فإذا سقطت الجبيرة يلزمه غسل ما حقه الغسل أو مسحه؛ لأن المسح قائم مقام الغسل، فإذا بطل المسح عاد إلى ما قام المسح عليه^(١١).

-
- (١) بدائع الصنائع ١٤/١، حاشية ابن عابدين ٢٨١/١.
 - (٢) التفریح ٢١٥/١، جواهر الإكليل ٣٠/١.
 - (٣) روضة الطالبين ١٠٨/١، فتح العزيز مع المجموع ٣٠٨/٢.
 - (٤) الإنصاف ١٩٠/١، المغني ٢٨٩/١.
 - (٥) روضة الطالبين ١٠٨/١، فتح العزيز مع المجموع ٣٠٨/٢.
 - (٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١٨/٢١.
 - (٧) الروض المربع ٦٤/١، شرح منتهى الإرادات ٦٤/١.
 - (٨) كشف القناع ١٢١/١، المغني ٢٨٩/١.
 - (٩) فتح العزيز مع المجموع ٣٠٨/٢، المجموع شرح المذهب ٢٩٢/٢.
 - (١٠) المبدع ١٥٢/١.
 - (١١) المذهب ٢٢/١.

٢ - ولأنه أزال بدل غسلها فأجزأه المبدل كالمتيمم يجد الماء^(١) .
٣ - ولأن حكم الغسل وهو الطهارة في سائر الأعضاء قائم لانعدام ما يرفعها وهو الحدث فلا يجب غسلها^(٢) .

والراجع - والله أعلم - هو القول الأول، وهو قول جمهور الفقهاء أن يكتفي بغسل ما حقه الغسل أو مسح ما حقه المسح للتعليقات التي ذكروها .
أما كلام شيخ الإسلام أنه لا يلزم من قلع جبيرة شيء واعتبرها مثل ما يتصل بالإنسان من جلد أو شعر... فإنه يترتب عليه أن يبقى مكان العذر بلا طهارة؛ لأن الذي عليه المسح قد زال .

ويقال لأصحاب القول الثالث: طهارة الأعضاء الأخرى باقية فما الذي يرفعها ولا يوجد في هذه الحالة حدث فلا يجب إعادة غسلها . والله أعلم .

ثانياً، سقوط الجبيرة أو العصابة عن غير برء:

إذا سقطت الجبيرة من على الموضع العليل من غير برء بعد مسحها ثم ردها إلى موضعها هل يلزمه عمل شيء آخر مثل المسح أو إعادة الطهارة أم يكتفي بردها؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

• القول الأول:

إذا سقطت الجبيرة من غير برء بعد مسحها وهو على طهارة يبطل المسح ويردها ثم يمسح عليها .

وقال بهذا القول المالكية^(٣)، وهو الصحيح عند الشافعية، ولكن عليه عندهم بغسل المحدث ما بعد العليل بلا خلاف^(٤) .

وهذا القول رواية عند الحنابلة^(٥)، وعليه عند المالكية أن لا يطيل الأمر

(١) المبدع ١/١٥٣ .

(٢) بدائع الصنائع ١/١٤ .

(٣) التفريع ١/٢١٥، شرح منح الجليل ١/٩٨ .

(٤) فتح العزيز مع المجموع ٢/٣٠٨، المجموع شرح المهذب ١/٢٩٢، نهاية المحتاج ١/٢٧٠ .

(٥) الفروع ١/١٦٩، المبدع ١/١٥٣ .

بين سقوطها وإعادتها، وإلا استأنف الطهارة^(١).

• القول الثاني:

إذا سقطت الجبيرة من غير برء لا ينتقض المسح ولا يجب إعادته.
وقال به الأحناف^(٢)، وهو قول عند الحنابلة^(٣).

قالوا: لأن العذر قائم والمسح عليها كالغسل لما تحتها ما دام العذر باقياً^(٤).

• القول الثالث:

إذا سقطت الجبيرة من غير برء فإن المسح يبطل وعليه أن يستأنف الطهارة.
وهو قول عند الشافعية^(٥)، وهو المشهور عند الحنابلة^(٦).
قالوا: لأن المسح أقيم مقام الغسل، فإذا زالت بطلت الطهارة في
الموضع فيبطل في جميعها لكونها لا تتبعض^(٧).
الراجح - والله أعلم - هو القول الأول.

أما قول أصحاب القول الثاني لا يجب عليه شيء، فإنه إذا سقطت لا
أثر يبقى للمسح، ولأن المسح بدل عن غسلها فإذا زال المسموح عليه لم يبق
له بدل.

أما أصحاب القول الثالث فإنهم قالوا: يستأنف الطهارة مع أنه لا يوجد
ما يستدعي إعادة الطهارة؛ لأن مجرد السقوط ليس حدثاً.
ونحن نقول بإعادة مسح الجبيرة فقط؛ لأن هذه الجبيرة إذا سقطت
أصبحت لمعة لم تصلها الطهارة، فإذا عاد إليها المسح عادت إليها الطهارة^(٨).

(١) مواهب الجليل ١/٣٦٤.

(٢) بدائع الصنائع ١/١٤، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١/٢٨١.

(٣) الإنصاف ١/١٩٢، الفروع ١/١٦٩.

(٤) اللباب في شرح الكتاب ١/٤١.

(٥) روضة الطالبين ١/١٠٨، نهاية المحتاج ١/٢٧٠.

(٦) شرح منتهى الإرادات ١/٦٤، كشاف القناع ١/١٢١، المغني ١/٢٨٩.

(٧) المبدع ١/١٥٢.

(٨) مواهب الجليل ١/٣٦٤.

* المسألة الثانية: سقوط الجبيرة أو العصابة في الصلاة من براء:

أولاً: سقوط الجبيرة أو العصابة في الصلاة عن براء:

اتفق جمهور الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على أن الجبيرة إذا سقطت عن براء وهو في الصلاة فإن الصلاة باطلة^(١).

قالوا:

١ - لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل^(٢).

٢ - ولأنه ظهر حكم الحدث السابق على الشروع فصار كأنه شرع من غير غسل ذلك الموضوع^(٣). فعندهم تبطل الصلاة؛ لأن المسح بطل.

ثانياً: سقوط الجبيرة أو العصابة في الصلاة من غير براء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين بخلاف المسألة السابقة:

• القول الأول:

إذا سقطت الجبيرة في الصلاة من غير براء فالصلاة باطلة.

قال به المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

• القول الثاني:

إذا سقطت الجبيرة بعدما مسح عليها خلال الصلاة من غير براء، فإنه

يمضي في صلاته وطهارته باقية.

قال به الأحناف^(٧)، وهو قول عند الحنابلة^(٨).

(١) التفريع ٢١٥/١، التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع ٤١/١، حاشية ابن عابدين ٢٨١/١، الروض المربع ٦٤/١، شرح منح الجليل ٩٨/١، المجموع شرح المذهب ٣٣٢/٢، الهداية ٣٠/١، نهاية المحتاج ٧٠/١.

(٢) الهداية ٣٠/١.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢٨١/١.

(٤) جواهر الإكليل ٣٠/١، شرح منح الجليل ٩٨/١.

(٥) المجموع شرح المذهب ٣٣٢/٢، نهاية المحتاج ٢٧٠/١.

(٦) التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع ٤١/١، كشاف القناع ١٢١/١.

(٧) حاشية ابن عابدين ٢٨١/١، المبسوط ١٣٧/٢.

(٨) الإنصاف ١٩٢/١، المبدع ١٥٤/١.

قالوا: لأن المسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها ما دامت العلة قائمة لعجزه عن الغسل لما تحتها^(١).

وقال أصحاب القول الأول: تبطل الصلاة؛ لأن المسح على الجبيرة ناب عن غسل ذلك الموضع أو المسح عليه في الوضوء، فإذا سقطت في الصلاة انتقضت طهارة ذلك الموضع فلم يصح له التماذي في صلاته إذ لا تصح الصلاة إلا بطهارة كاملة^(٢).

○ الرجوع:

الراجع - والله أعلم - القول الأول، وهو بطلان الصلاة؛ لأن المسح في هذه الحالة يبطل وعليه إعادة المسح على الجبيرة، كما ذكرنا قبل ذلك عند سقوط الجبيرة من غير برء وهو خارج الصلاة.

أما ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني فإنه يترتب عليه أن يبقى موضع الجبيرة بلا طهارة؛ لأن المسح قد زال بالسقوط ولم يأت عنه بدل.

فبطلان الصلاة ثم إعادة الجبيرة وإعادة المسح هو الصواب، والله أعلم.

○ ○ ○ ○ ○

□ المطلوب السادس □

إعادة الصلاة بعد البرء

إذا صلى صاحب الجبيرة ثم برى هل يجب عليه إعادة الصلوات التي صلاها بالجبيرة.

اختلف في المسألة على قولين:

● القول الأول:

إذا برى صاحب الجبيرة لا يعيد الصلاة بعد الصحة من الجرح أو الكسر.

(١) المبسوط ١٣٧/٢، اللباب شرح الكتاب ٤١/١.

(٢) مواهب الجليل ٣٦٤/١.

وهو قول جمهور الفقهاء وهم الأحناف^(١)، والمالكية^(٢)، وظاهر مذهب الحنابلة سواء وضع الجبيرة على طهارة أم لا^(٣).

• القول الثاني:

إذا برىء صاحب الجبيرة يعيد ما صلاه إذا لم يضعها على طهر. والذين أوجبوا الإعادة هم: الشافعية، والحنابلة في المذهب عندهم إذا كانت الجبيرة غير طاهرة، فالتفصيل عندهم كما يلي:

قال الشافعية: لا يخلو صاحب الجبيرة من أحوال من ناحية الإعادة وهي:

١ - إذا كان الساتر في أعضاء التيمم وجبت الإعادة مطلقاً لنقص البدل والمبدل جميعاً^(٤).

٢ - أن يكون في غير أعضاء التيمم، فإن أخذ من الصحيح زيادة على قدر الاستمسك وجبت الإعادة سواء وضعه على طهارة أو حدث^(٥).

٣ - أن يكون في غير أعضاء التيمم ويأخذ من الصحيح قدر الاستمسك فيجب الإعادة إن وضعه على حدث^(٦)، لفوات شرط الطهارة^(٧).

٤ - أن يكون في غير أعضاء التيمم ويأخذ من الصحيح قدر الاستمسك فلا تجب الإعادة إن وضعه على طهر^(٨).

وهو الأظهر، وهو كذلك المذهب^(٩)، وقال في المذهب فيه قولان، أحدهما يلزمه، والآخر لا يلزمه^(١٠)، والصحيح منهما لا يجب الإعادة^(١١):

(١) بدائع الصنائع ١٤/١.

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف ٣٩/١.

(٣) الإنصاف ١٨٧/١، الكافي في فقه ابن حنبل ٤٠/١، المبدع ١٥١/١.

(٤) فتح العزيز شرح الوجيز مع المجموع ٣٥٩/٢، حاشية نهاية المحتاج ٣٠٣/١.

(٥) إغاثة الطالبين ٥٨/١.

(٦) مغني المحتاج ١٠٧/١، المهذب ٣٧/١.

(٧) مغني المحتاج ١٠٧/١.

(٨) نهاية المحتاج ٣٠٣/١.

(٩) مغني المحتاج ١٠٧/١.

(١٠) المهذب ٣٧/١.

(١١) المجموع شرح المهذب ٣٢٩/٢.

أ - لأن حديث جابر في صاحب الشجة فلم يأمر النبي ﷺ^(١) بالإعادة، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

ب - ولأن المسح على الخف مغنٍ عن الإعادة مع أنه لا ضرورة إليه فالمسح على الجبيرة أولى لمكان الضرورة^(٢).

٥ - إن كان في غير أعضاء التيمم ولم يأخذ الصحيح شيئاً لم تجب الإعادة، سواء وضعه على طهر أو على حدث^(٣).

أما التفصيل في الإعادة عند الحنابلة فهي كما يلي:

١ - المذهب عند الحنابلة لو كانت الجبيرة نجسه أو مغصوبة أو من حرير وتضرر بنزعها فتيمم لما تحتها ويعيد ما صلى به^(٤). لأنهم يشترطون كما سبق أن تكون الجبيرة طاهرة ومباحة؛ لأنه حامل للنجاسة فيعيد ما صلى^(٥).

٢ - وقيل عندهم النجسة كالطاهرة، وعندهم احتمال صحة المسح على الحرير للرجل^(٦)، فهنا لا تجب الإعادة.

٣ - عندهم رواية خلاف الظاهر، وهي أنه يجب الإعادة إذا شد الجبيرة على غير طهارة^(٧).

واستدل الجمهور بما يلي، وهم أصحاب القول الأول وهو عدم

الإعادة:

١ - حديث جابر في قصة صاحب الشجة، حيث لم يأمر بالإعادة، وكذلك حديث علي لم يأمر^(٨) بإعادة الصلاة مع حاجته إلى البيان^(٩).

(١) حديث جابر سبق تخريجه في مشروعية المسح على الجبائر ص ٣٤.

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز مع المجموع ٣٥٨/٢.

(٣) إغاثة الطالبين ٥٨/١، حاشية نهاية المحتاج ٣٠٣/١.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٦١/١، كشف المحذرات عن أخصر المختصرات ٣٠/١.

(٥) كشف القناع ١١٦/١.

(٦) الإنصاف ١٨٩/١، ١٩٠.

(٧) الإنصاف ١٨٧/١، المبدع ١٥١/١.

(٨) سبق تخريجهما في مسألة مشروعية المسح على الجبائر والعصائب ص ٣٤.

(٩) بدائع الصنائع ١٤/١.

٢ - ولأنه مسح على حائل أبيض له المسح عليه فلم تجب معه الإعادة كالمسح على الخف^(١).

٣ - ولأن التخليط مع عدم الضرورة أكد منه في الضرورة اعتباراً بالأصول وقد ثبت أن المسح على الخف يسقط به الفرض مع نقصان ضرورته من مسألتنا فكان في مسألتنا أولى.

٤ - ولأنها طهارة عن حدث كالتيتم فلا توجب الإعادة^(٢).

○ للترجيح:

الراجح - والله أعلم - رأي الجمهور؛ لأن صاحب الجبيرة قد يطول أمره وربما استمرت الجبيرة أياماً بل أشهراً، ففي إيجاب الإعادة عليه مشقة تتعارض مع يسر الشريعة.

وكما سبق بينا أن الراجح هو عدم اشتراط الطهارة لشد الجبيرة. أما إذا كانت الجبيرة نجسة ويتضرر بنزعها فإنه يكون كمن لا يستطيع اجتناب النجاسة فإنه يصلى بها ولا يعيد لقوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْطَقْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وكما قال الجمهور: إن الصلاة إذا مسح فيها على الخف لا تعاد، فكذلك الجبيرة أولى للضرورة المقتضية ذلك، والصلاة التي صلاها بالجبيرة إما باطلة وإما صحيحة، فإذا كانت صحيحة فلا معنى للإعادة، وإذا كانت باطلة فلماذا نأمره بالصلاة.

فلو لم يثبت حديث علي وحديث جابر فإنه قد صح عن ابن عمر المسح على العصائب^(٣)، ولم ينقل منه الإعادة والله أعلم.

(١) المغني ١/٢٧٨.

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف ١/٤٠.

(٣) السنن الكبرى، كتاب الطهارة ١/٢٢٨.



في التيمم بدلاً عن الماء في الطهارة

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: ما يقوم فيه التيمم بدلاً عن الماء. وفيه نوعان:
النوع الأول: التيمم بدلاً عن الماء في الطهارة الكبرى والصغرى، وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: التيمم بدلاً عن الماء في الطهارة الصغرى.
- المسألة الثانية: التيمم بدلاً عن الماء في الطهارة الكبرى.
- النوع الثاني: التيمم بدلاً عن الماء في إزالة النجاسة التي في البدن.
- المطلب الثاني: أسباب الانتقال إلى التيمم. وفيه ثلاثة أسباب:
السبب الأول: التيمم لعدم الماء، وفيه مسألتان:
المسألة الأولى: عدم وجود الماء بالكلية للطهارة.
- المسألة الثانية: وجود ماء لا يكفي الطهارة.
- السبب الثاني: التيمم لفقد القدرة على استعمال الماء. وفيه أربع

مسائل:

- المسألة الأولى: في المحبوس.
- المسألة الثانية: التيمم للمرض وبطء البرء.
- المسألة الثالثة: التيمم لشدة البرد.
- المسألة الرابعة: التيمم لفقد آلة الماء.
- السبب الثالث: التيمم لخوف الفوات. وفيه ثلاث مسائل:
المسألة الأولى: التيمم خوفاً من خروج الوقت.
- المسألة الثانية: التيمم لخوف فوات صلاة الجنابة.
- المسألة الثالثة: التيمم لخوف فوات صلاة العيد.

المطلب الثالث: شروط^(١) الطهارة بالتيمم.

وهذا المطلب يشتمل على ثلاثة شروط:

الشرط الأول: في دخول الوقت.

الشرط الثاني: في طلب الماء.

الشرط الثالث: في الصعيد.

المطلب الرابع: كيفية التيمم. وفيه ثلاثة أنواع:

النوع الأول: في كيفية التيمم المجزئة.

النوع الثاني: في فروض التيمم. وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: في النية.

المسألة الثانية: في عدد ضربات التيمم.

المسألة الثالثة: في مسح الوجه.

المسألة الرابعة: في تحديد اليدين في التيمم.

المسألة الخامسة: في إستيعاب الوجه واليدين في المسح.

النوع الثالث: في سنن عدها بعض الفقهاء من الفروض. وفيه ثلاث

مسائل:

المسألة الأولى: في التسمية.

المسألة الثانية: في الترتيب.

المسألة الثالثة: في الموالاة.

المطلب الخامس: مبطلات التيمم. وفيه نوعان:

النوع الأول: المبطلات المتفق عليها. وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: مبطلات الطهارة الأصلية.

المسألة الثانية: القدرة على الماء قبل الدخول في الصلاة.

المسألة الثالثة: زوال العذر المبيح للتيمم.

(١) نتكلم في هذا المطلب عن الشروط الخاصة بالتيمم فقط دون توفر الشروط العامة للطهارة. اقتصرنا على هذه الشروط المذكورة لأن بعض الفقهاء يعتبر بعض الأسباب شروطاً أو بعض الفروض شروطاً. وقد بينت الأسباب في محلها. وتبين الفروض في محلها إن شاء الله في كيفية التيمم.

- النوع الثاني: المبطلات المختلف فيها. وفيه ست مسائل:
- المسألة الأولى: رؤية الماء في أثناء الصلاة.
- المسألة الثانية: رؤية الماء بعد الفراغ من الصلاة وقبل خروج الوقت.
- المسألة الثالثة: خروج الوقت.
- المسألة الرابعة: الردة.
- المسألة الخامسة: الفصل بين التيمم وبين ما فعل له.
- المطلب السادس: وفيه تعيين المبدل منه عند القدرة عليه بعد استعمال البديل.
- المطلب السابع: تأدية أكثر من عبادة بتيمم واحد. وفيه نوعان:
- النوع الأول: هل التيمم طهارة ضرورية.
- النوع الثاني: إذا تيمم لصلاة النافلة هل يصلي بهذا التيمم فريضة؟

○ ○ ○ ○ ○

□ المطلب الأول □

فيما يقوم فيه التيمم^(١) بدلاً عن الماء

النوع الأول: التيمم بدلاً من الماء ففي الطهارة الكبرى والصغرى:

* المسألة الأولى: التيمم بدلاً من الماء في الطهارة الصغرى:

يجوز التيمم في الطهارة الصغرى عند جماهير الفقهاء^(٢).

(١) التيمم في اللغة: القصد والتوخي، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وقال ابن منظور: وصار التيمم عند عوام الناس التمسح بالتراب. للصحاح للجوهري ٢٠٦٤/٥، القاموس المحيط ١٩٥/٤، لسان العرب لابن منظور ٢٣/١٢.

وشرعاً: هو مسح الوجه واليدين بصعيد على وجه مخصوص. الروض المربع ٨٢/١. وقيل: هو عبارة عن إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة، إعانة الطالبين ٥٦/١، نهاية المحتاج ٤٦/١.

فالتعريف الأول أولى، لأنه عبر بالصعيد بدلاً عن التراب، فالصعيد قد يكون المراد به التراب وقد يكون أعم فيتناول ما على وجه الأرض.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٨٥/١، المحلى ١٤٤/٢، المدونة الكبرى ٤٢/١، نهاية المحتاج ٢٤٧/١، الهداية ٢٥/١.

قال تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣، والمائدة: ٦].

عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي... وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل»^(١).

* المسألة الثانية: التيمم بدلاً من الماء في الطهارة الكبرى:

كذلك يجوز التيمم في الطهارة الكبرى عند جماهير الفقهاء، سواء عن الجنابة أو عن الحيض أو النفاس^(٢)؛ لأن الحائض إذا انقطع دمها كالجنب^(٣).

كذلك يكون التيمم بدلاً عن غسل الميت إذا تعذر غسله^(٤).

لأن غسل الميت طهارة على البدن فقام التيمم عند العجز مكانه كالجنابة^(٥).

قال الشوكاني^(٦). بعد حديث عمران بن حصين: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم فقال: «يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم؟» فقال: يا رسول الله أصابني جنابة ولا ماء. قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»^(٧).

والحديث يدل على مشروعية التيمم للصلاة عند عدم الماء من غير فرق بين الجنب وغيره، وقد أجمع على ذلك العلماء، ولم يخالف فيه أحد من

(١) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، كتاب التيمم. واللفظ له ١٤٩/١ وصحيح مسلم، كتاب المساجد ٣٧٠/١.

(٢) بدائع الصنائع ٥٤/١، شرح منتهى الإرادات ٨٥/١، الكافي في فقه أهل المدينة ١٨١/١، المحلى ١٤٤/٢، مغني المحتاج ٨٧/١.

(٣) المبدع ٢١٧/١.

(٤) التفریع ٣٧٢/١، حاشية ابن عابدين ٢٥٣/١، المبدع ٢٤٠/٢، المحلى ١٢٢/٥، مختصر المزني ٨/١.

(٥) المبدع ٢٤٠/٢.

(٦) انظر: ملحق التراجم رقم ٢٨٢.

(٧) متفق عليه. وانظر: صحيح البخاري، كتاب التيمم ١٥٦/١؛ وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٤٧٤/١، ٤٧٥.

الخلف والسلف إلا ما جاء عن عمر بن الخطاب^(١)، وعبد الله بن مسعود^(٢)،
وحكى مثله عن إبراهيم النخعي^(٣) من عدم جوازه للجنب^(٤).

فعن شقيق بن سلمة^(٥) قال: كنت عند عبد الله وأبي موسى^(٦) فقال له
أبو موسى: رأيت يا أبا عبد الرحمن إذا أجنب فلم يجد الماء كيف يصنع؟
فقال عبد الله: لا يصلي حتى يجد الماء، فقال أبو موسى: كيف تصنع بقول
عمار^(٧) حين قال له النبي ﷺ «كان يكفيك» قال: ألم تر عمر لم يقتنع بذلك.
فقال أبو موسى: فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الآية فما دري عبد الله
ما يقول. فقال: إنا لو رخصنا لهم في هذا لأوشك إذا برد على أحدهم الماء
أن يدعه ويتيمم^(٨). ومراد أبي موسى بالآية هي آية المائدة كما في رواية
أخرى قال: فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً
فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]. فقال عبد الله: لو رخص لهم في
هذه الآية لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا من الصعيد^(٩).

وروى أن عبد الله بن مسعود رجع عن قوله فقال: يتيمم الجنب إذا لم
يجد الماء^(١٠).

قال القفال^(١١) في حاشية العلماء: «قيل إنهما رجعا عن ذلك»^(١٢).

-
- (١) انظر: ملحق التراجم رقم ١١٤.
 - (٢) انظر: ملحق التراجم رقم ٩٨.
 - (٣) انظر: ملحق التراجم رقم ٣.
 - (٤) نيل الأوطار للشوكاني ١/٢٥٨، ٢٥٩.
 - (٥) انظر: ملحق التراجم رقم ٧٤.
 - (٦) أبو موسى الأشعري. انظر: ملحق التراجم رقم ١٩٦.
 - (٧) عمار بن ياسر. انظر: ملحق التراجم رقم ١١٣.
 - (٨) انظر: صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب التيمم الوجه والكفين ١/١٥٥.
 - (٩) انظر: صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة ١/١٥٦.
 - (١٠) سنن الترمذي، باب ما جاء في التيمم للجنب ١/٨٢، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات ١/١٥٧.
 - قال ابن حجر: أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد فيه انقطاع عنه. فتح الباري ١/٤٥٧.
 - (١١) انظر: ملحق التراجم رقم ٢٩٤.
 - (١٢) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ١/٢٣٠.

وقد استدل الفقهاء على جواز التيمم للطهارة الكبرى بما يلي:

١ - قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣، المائة: ٦].

٢ - عن عبد الرحمن بن أبيزي^(١) قال: أن رجلاً أتى عمر فقال: إني أجنب فلم أجد الماء. فقال عمر: لا تصل. فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد الماء فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت. فقال النبي ﷺ: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك»^(٢).

٣ - وعن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معزلاً لم يصل في القوم فقال: «يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم؟» فقال: يا رسول الله أصابني جنابة ولا ماء. قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»^(٣).

النوع الثاني: التيمم بدلاً عن الماء في إزالة النجاسة التي في البدن:
إذا أصاب الإنسان نجاسة في بدنه ولم يجد ماء هل يتيمم عنها كما يتيمم من الحدث أم لا يشرع لها التيمم ويزيلها حسب الاستطاعة ثم يصلي بدون تيمم؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

• القول الأول:

لا يجوز أن يكون التيمم بدلاً عن الماء في إزالة النجاسة.
وهو قول جمهور الفقهاء^(٤).

(١) انظر: ملحق التراجم رقم ٨٣.

(٢) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب التيمم هل ينفخ فيهما ١/١٥١؛ وصحيح مسلم، كتاب الحيض، باب التيمم ١/٢٨٠، ٢٨١ واللفظ له.

(٣) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، كتاب التيمم ١/١٥٦؛ وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/٤٧٤، ٤٧٥.

(٤) المبدع ١/٢١٧، المبسوط ١/١١٦، مواهب الجليل ١/٢٦٩، نهاية المحتاج ١/٢٤٧.

• القول الثاني:

ذهب إلى جواز التيمم للنجاسة التي على بدنه إذا عجز عن إزالتها أو عدم الماء .

وهذا القول إحدى الروایتين عند الحنابلة^(١).

وقال القفال: «لا يجوز التيمم عن النجاسة، وقال أحمد يجوز»^(٢).

واستدل أصحاب القول الثاني الذي قال بجواز التيمم عن النجاسة بما

يلي:

١ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أعطيت خمساً لم يعظن أحد قبلي... وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأیما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل»^(٣).

٢ - عن أبي ذر^(٤) رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير»^(٥).

٣ - ولأنها طهارة في البدن تراد للصلاة فجاز لها التيمم عند عدم الماء أو خوف الضرر في استعماله كالحدث^(٦).

واستدل أصحاب القول الأول القائلون أن التيمم لا يكون بدلاً عن الماء

في إزالة النجاسة بما يلي:

١ - قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا

(١) شرح منتهى الإرادات ٨٥/١، المغني لابن قدامة ٢٧٣/١.

(٢) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٢٣٠/١.

(٣) متفق عليه. سبق تخريجه في المسألة الأولى من النوع الأول ص ٥٩.

(٤) انظر: ملحق التراجم رقم ١٨١.

(٥) انظر: سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ٨١/١ واللفظ له وقال: حديث حسن صحيح؛ وسنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم ٩١/١؛ وقال الحاكم: حديث صحيح. المستدرک على الصحيحين ١٧٧/١؛ وقد وافقه الذهبي في تلخيص المستدرک على الصحيحين ١٧٧/١، ذيل المستدرک على الصحيحين.

(٦) المغني لابن قدامة ٢٧٣/١.

وَجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴿٦﴾ [المائدة: ٦].

٢ - عن عبد الرحمن بن أبزي قال: أن رجلاً أتى عمر فقال: إني أجنب فلم أجد الماء. فقال عمر: لا تصل. فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد الماء فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت في التراب وصلت. فقال النبي ﷺ: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك»^(١).

٣ - عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم فقال: «يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم؟» فقال: يا رسول الله أصابني جنابة ولا ماء. قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»^(٢).

فهؤلاء استدلوا بهذه الأدلة على أنه لا يكون التيمم بدلاً عن الماء في إزالة النجاسة؛ لأن الشرع إنما ورد بالتيمم للحدث وغسل النجاسة ليس في معناه، فالتيمم رخصة فلا يتجاوز محل ورودها^(٣).

○ (البناتشة):

١ - الأحاديث التي استدلت بها أصحاب القول الثاني هي بلا شك أحاديث صحيحة، ولكنها في غير محل النزاع.

فالمراد بها الطهارة من الحدث سواء كان أصغر أم أكبر.

٢ - قولهم: لأنها طهارة في البدن ..

فيجاب أن غسل النجاسة إنما يكون في محل غسل دون غيره^(٤)، فهي

تخالف الحدث الأكبر والأصغر.

(١) متفق عليه. سبق تخريجه في المسألة الأولى من النوع الأول من المطلب الأول ص ٦١.

(٢) متفق عليه. سبق تخريجه في المسألة الأولى من النوع الأول من المطلب الأول ص ٦١.

(٣) المبدع ٢١٧/١، مغني المحتاج ٨٧/١.

(٤) المبدع ٢١٨/١.

○ الرجوع:

الراجع - والله أعلم - هو قول جمهور الفقهاء في أن التيمم لا يكون بدلاً عن الماء في إزالة النجاسة وإنما يزيلها حسب الإمكان ولا يحتاج إلى تيمم.

لأن الشرع إنما ورد بالتيمم للحدث سواء كان الأصغر أم الأكبر وغسل النجاسة يختلف عن الحدث.

○ ○ ○ ○ ○

□ المطلب الثاني □

أسباب الانتقال إلى التيمم

السبب الأول: التيمم لعدم الماء:

* المسألة الأولى: عدم وجود الماء بالكلية للطهارة:

من أسباب الانتقال إلى البدل وهو التيمم عدم وجود الماء بالكلية للطهارة، ولكن الأمر لا يخلو إما أن يكون هذا العدم في سفر أو حضر.

أولاً: عدم الماء في السفر:

فإذا كان في سفر وفقد الماء فإنه ينتقل إلى البدل وهي الطهارة بالتيمم

بالإجماع، قال تعالى:

﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ [المائدة: ٦].

قال ابن تيمية: «اتفق المسلمون على أنه إذا لم يجد الماء في السفر

تيمم وصلى»^(١).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/٣٥٠.

قال ابن المنذر^(١): «أجمعوا أن المسافر إذا كان معه ماء وخشي العطش أنه يبقى الماء للشرب ويتيمم»^(٢).

ثانياً: عدم الماء في الحضر:

إذا عدم الماء في السفر فلا خلاف في التيمم فإذا عدم الماء في الحضر هل يتيمم ويصلي أم يؤخر الصلاة حتى يجد الماء؟
اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال هي:

• القول الأول:

إن من عدم الماء في الحضر يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه.
وقال به المالكية^(٣)، وهو قول عند الشافعية^(٤)، والصحيح من المذهب عند الحنابلة^(٥)، وقال به ابن حزم^(٦).

• القول الثاني:

إن كان بينه وبين الماء مقدار ميل^(٧) يعتبر فاقداً للماء فيتيمم ويصلي سواء كان خارج المصر أو في المصر.
وهو قول أكثر الأحناف^(٨).

قال الكاساني: يكون عادماً للماء إذا كان بينه وبين الماء ميل هو أقرب الأقوال^(٩).

• القول الثالث:

إن من عدم الماء في الحضر يتيمم ويصلي وتجب عليه الإعادة إذا وجد الماء.

-
- (١) انظر: ملحق التراجم رقم ٢٤٣.
 - (٢) الإجماع ص ٣٤.
 - (٣) الإشراف على مسائل الخلاف ٣٤/١، كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي ١/١٩٥.
 - (٤) المجموع شرح المذهب ٣٠٣/٢، مغني المحتاج ١/١٠٦.
 - (٥) الكافي في فقه ابن حنبل ١/٦٩، المبدع على المقنع ١/٢٠٧.
 - (٦) المحلى ١١٧/٢.
 - (٧) الميل = ٤٠٠٠ ذراعاً = ١٨٤٨ متراً. معجم لغة الفقهاء/٤٥١.
 - (٨) حاشية شلبي على تبیین الحقائق ١/٣٧، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١/٢٣٦، ٢٣٧، اللباب شرح الكتاب ١/٣٠.
 - (٩) بدائع الصنائع ١/٤٧.

وهذا القول المشهور المقطوع به في أكثر كتب الشافعية^(١)، وهو رواية عند الحنابلة^(٢).

• القول الرابع:

إن من عدم الماء في الحضر لا يصلي حتى يجد الماء.
وهو رواية عن بعض الأحناف^(٣)، وقول لبعض الشافعية^(٤)، ورواية عند الحنابلة^(٥).

واستدل أصحاب القول الرابع وهم القائلون إن من عدم الماء في الحضر لا يصلي حتى يجد الماء بما يلي:

١ - قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦].

وجه الدلالة: ظاهر الآية يقتضي جوازه بحالة عدم الماء في السفر وإلا لم يكن للتقييد به فائدة^(٦).

٢ - ولأن عدم الماء في المصر لا يعتبر لأنه لا يكون إلا نادراً^(٧).

واستدل أصحاب القول الثالث القائلون إن من عدم الماء في الحضر يتيمم ويصلي وتجب عليه الإعادة بما يلي:

١ - تجب الصلاة بالتيمم على من فقد الماء في الحضر قياساً على المريض والمسافر لاشتراكهما في العجز^(٨). والإعادة تجب عليه إذا وجد الماء؛ لأنه عذر نادر غير متصل^(٩).

(١) المجموع شرح المذهب ٣٠٣/٢، مغني المحتاج ١٠٦/١.

(٢) الكافي فقه أحمد ٦٩/١، المبدع على المقنع ٢٠٧/١.

(٣) حاشية شلبي على تبين الحقائق ٣٧/١، المبسوط ١٢٢/١.

(٤) المجموع شرح المذهب ٣٠٣/٢، مغني المحتاج ١٠٦/١.

(٥) المبدع ٢٠٧/١.

(٦) المبدع على المقنع ٢٠٧/١.

(٧) المبسوط ١٢٣/١.

(٨) المجموع شرح المذهب ٣٠٣/٢.

(٩) الكافي في فقه الإمام أحمد ٦٩/١.

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون يكون عادماً للماء إذا كان بينه وبين الماء ميل بما يلي:

١ - قال تعالى:

﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُنْزِلَ عَلَيْكُمْ لَكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

فالتيمم شرع لدفع الحرج، كما أشارت إليه الآية ولا حرج فيما دون الميل، فأما الميل فصاعداً فلا يخلو عن حرج^(١).

واستدل أصحاب القول الأول القائلون بأن من عدم الماء في الحضر يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه بما يلي:

١ - عموم قوله تعالى:

﴿يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ﴾ [المائدة: ٦].

٢ - عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير»^(٢).
أحدهما: العموم.

والآخر: أن خرج على سبب وهو أن أبا ذر كان انتقل إلى الربذة^(٣) بأهله.

٣ - ولأنه محدث عادم الماء لزمه فرض الصلاة فلزمه التيمم كالمريض والمسافر^(٤).

(١) بدائع الصنائع ٤٧/١.

(٢) صحيح. سبق تخريجه في النوع الثاني في التيمم بدلاً عن الماء في إزالة النجاسة من المطلب الأول ص ٦٢.

(٣) الربذة: من قرى المدينة على ثلاثة أيام قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز إذا رحلت من قيد تريد مكة، وبها قبر الصحابي الجليل أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

انظر: معجم البلدان ٢٤/٣.

(٤) الإشراف على مسائل الخلاف ٣٤/١.

٤ - ولأنه ممن لزمه فرض التيمم فوجب أن يسقط به الفرض كالوضوء^(١).

○ (الهناقشة) والترجيح:

أما قول أصحاب القول الرابع أنه لا يصلي حتى يجد الماء واستدلّ بهم بآية التيمم:

فيقال أن الآية قيدت التيمم بالسفر خرج مخرج الغالب؛ لأن الغالب فقده في السفر فلا يمنع أن يفقد في الحضر.

أما قولهم، إن فقد الماء في المصّر لا يعتبر لأنه لا يكون إلا نادراً، نقول: إذا وقع ما المانع من اعتباره لأنه عذر شرعي.

وقال أصحاب القول الثالث: إن من عدم الماء في الحضر يتيمم ويصلي وتجب عليه الإعادة إذا وجد الماء لأنه عذر نادر غير متصل.

أما قولهم: عذر نادر غير متصل. فإذا كان عذراً على حسب قولهم فلماذا لا يكون مثل الأعذار الأخرى كالمرض وتسقط به الصلاة؟

ويقال لهم: لماذا يعيد الصلاة هل الصلاة بالتيمم في هذه الحالة باطلة أو صحيحة؟

فإن قيل: أنها باطلة، فلماذا يؤمر بالصلاة؟ وإن قيل: إنها صحيحة، فلماذا يؤمر بالإعادة؟

أما تحديد أصحاب القول الثاني بالميل فغير صحيح؛ لأن العبرة بفقد الماء فإذا كان الإنسان فاقداً للماء تيمم وصلى.

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول لقوة أدلته.

ولأنه يترتب على القول الثالث الإعادة من غير سبب صحيح، وقد يطول فقد الماء فيكون فيه مشقة على المكلف في الإعادة.

وكذلك يترتب على القول الرابع ترك الصلاة في الوقت الذي أمر أن تقام فيه الصلاة بطهارة شرعية وهي الماء، وبين أنه إذا عدم ينتقل إلى البدل وهو التيمم فلماذا تترك الصلاة بالبدل المشروع؟

(١) المصدر السابق ٣٥/١.

فيكون القول الأول هو الراجح؛ لأن الله تعالى أمر بالطهارة بالماء وعند فقدتها أمر بالبدل وهو التيمم وهو من رفع الحرج عن الأمة.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فالصحيح من أقوالهم أنه لا إعادة على أحد فعل ما أمر به بحسب الاستطاعة»^(١).

* المسألة الثانية: وجود ماء لا يكفي الطهارة:

إذا وجد الإنسان ماء لا يكفي للطهارة المقصودة، وتوفرت فيه شروط التيمم هل يستعمل الماء الذي لا يكفي ثم يتيمم أم يترك هذا الماء ويتيمم؟
اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

• القول الأول:

أنه لا يلزمه استعمال ذلك الماء الذي لا يكفي فيتيمم مع وجوده.
وهو مذهب الأحناف^(٢)، والمالكية^(٣)، وهو القديم عند الشافعية^(٤)، وهو رواية عند الحنابلة إذا كان محدثاً حدثاً أصغر^(٥).

• القول الثاني:

إن من وجد ماء يكفي بعض طهره من حدث أكبر أو أصغر يتيمم بعد استعماله ولا يتيمم قبله.
وإليه ذهب الشافعية في الجديد عندهم^(٦)، وقال به الحنابلة^(٧).

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١ - قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾

[المائدة: ٦] الآية.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٣١/٢١.

(٢) تبين الحقائق ٤١/١، المبسوط ١١٣/١.

(٣) الإشراف على مسائل الخلاف ٣٥/١، التفريع ٢٠٢/١.

(٤) المهذب ٣٥/١.

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد ٦٨/١.

(٦) المهذب ٣٤/١، نهاية المحتاج ٢٥٥/١.

(٧) الروض المربع ٨٦/١، شرح منتهى الإرادات ٨٨/١.

ثم قال تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].
وجه الدلالة:

شرط الله تعالى التيمم بعدم الماء ونكر الماء في سياق النفي فاقضى أن لا يجد ما يسمى ماء^(١). والذي معه ماء يعتبر واجداً للماء فيجب أن لا يتيمم وهو واجد له^(٢).

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «... فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٣).

٣ - عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير»^(٤).

٤ - ولأنه مسح أبيض للضرورة فلا يتيمم في غير موضع الضرورة كمسح الجبيرة^(٥).

٥ - ولأنه قدر على غسل بعض أعضائه فلم يسقط وجوبه بالعجز عن الباقي كما لو كان البعض معدماً^(٦).

واستدل أصحاب القول الأول القائلون يتيمم مع وجود الماء الذي لا يكفي الطهارة بما يلي:

١ - أن المراد بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦] ماء يطهره؛ لأنه معطوف على ما سبق.

وقد سبق بيان حكم الوضوء والاختسال ثم عطف عليه قوله تعالى:

(١) نهاية المحتاج ٢٥٥/١.

(٢) المذهب ٣٥/١.

(٣) متفق عليه. سبق تخريجه في المطلب الأول من المبحث الأول في مشروعية المسح على الجبائر والمصائب ونحوها ص ٣٣.

(٤) صحيح. سبق تخريجه في النوع الثاني التيمم بدلاً عن الماء في إزالة النجاسة من المطلب الأول ص ٦٢.

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد ٦٨/١.

(٦) مغني المحتاج ٨٩/١.

﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦] فيكون المفهوم منه ذلك الماء الذي يتوضأون به ويغتسلون به عند الجنابة وهو غير واجد لذلك الماء^(١).

٢ - وجود ماء لا يكفي طهارته لا يستعمله، فكما لو وجد المكفر ما يكفي خمسة مساكين أو بعض رقبه فإنه يكفر بالصوم ولا يؤمر بالإطعام، ولا يعتق بعض الرقبة لعدم الفائدة^(٢).

٣ - ولأن الحدث الواحد لا يوجب تطهير العضو للصلاة الواحدة مرتين^(٣).

٤ - ولأن الأصل لا يوفي بالإبدال؛ لأنهما لا يلتقيان ولو قلنا بالتميم بعد الاستعمال للماء لكان فيه وهو الأصل بالبدل^(٤).

○ (المناقشة) والترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول، فأصحاب القول الثاني استدلوا بأدلة لا تخلو من مناقشة:

١ - فالدليل الأول وهو الاستدلال بالآية وأن المراد لا يجد ما يسمى ماء. فإن المراد من الماء المطلق في الآية هو المقيد وهو الماء المفيد لإباحة الصلاة ضد الغسل به كما يقيد بالماء الطاهر.

ولأن مطلق الماء ينصرف إلى المتعارف والمتعارف من الماء في باب الوضوء والغسل هو الماء الذي يكفي للوضوء والغسل فينصرف المطلق إليه^(٥).

٢ - والدليل الثاني لأصحاب القول الثاني هو الاستدلال بحديث أبي ذر. فيقال: المراد منه من قوله: «فليمسه بشرته». المراد به الماء الكافي المغني عن التيمم.

(١) المبسوط ١/١١٣.

(٢) بدائع الصنائع ١/٥١، تبيين الحقائق ١/٤١.

(٣) الإشراف على مسائل الخلاف ١/٣٥.

(٤) المبسوط ١/١١٤.

(٥) بدائع الصنائع ١/٥١.

٣ - أما قولهم إنه مسح أبيض للضرورة فلا يتيمم في غير موضعها. فيقال: فالحالة هنا ضرورة؛ لأن الماء القليل كالمعدوم.

كذلك قولهم إنه قدر على غسل بعض أعضائه فلم يسقط وجوبه بالعجز عن الباقي.

فيقال: إذا كان الماء غير كاف يسقط حكم الغسل وينتقل إلى البدل وهو التيمم.

والراجح هو القول الأول القائل بعدم استعمال الماء الذي لا يكفي الطهارة. لأن الله تعالى أمر بالطهارتين في الآية على البدل ولم يأمر بالجمع بينهما، ومن جمع بينهما فقد جمع بين الأصل والبدل فصار مخالفاً للنص^(١). وكذلك إذا لم يطهره استعمال هذا الماء لا يكون في استعماله إلا مضية، والأولى الإبقاء على هذا الماء القليل الذي لا يكفي الطهارة؛ لأن الماء إذا كان قليلاً كان عزيزاً والبدل والله الحمد متيسر.

السبب الثاني: التيمم لفقد القدرة على استعمال الماء:

* المسألة الأولى: في المحبوس:

أولاً: في تيمم المحبوس:

إذا حبس إنسان في موضع لا يوجد فيه ماء أو كان مربوطاً لا يستطيع الذهاب إلى الماء وحضر وقت الصلاة وهو لا يستطيع استعمال الماء هل يتيمم ويصلي أو يؤخر الصلاة إلى حين استطاعته استعمال الماء؟
اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

• القول الأول:

إن من حبس في الحضر في موضع طاهر لا يوجد فيه ماء أنه يتيمم ويصلي.

وقال به جمهور الفقهاء^(٢).

(١) تبين الحقائق ٤١/١.

(٢) روضة الطالبين ٩٨/١، شرح الرسالة (كفاية الطالب الرباني) مع حاشية العدوي ١٩٦/١، شرح منتهى الإرادات ٨٥/١، فتح القدير ١١٨/١، كشف القناع ١٦٢/١ =

• القول الثاني:

إن من حبس في الحضر في موضع طاهر لا يوجد فيه ماء أنه لا يصلي .
وهذا القول مروى عن أبي حنيفة^(١)، وهو قول للشافعي^(٢).

واستدلوا بما يلي:

١ - قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ الآية [المائدة: ٦، النساء: ٤٣].

ظاهر الآية يقتضي جوازه بحالة عدم الماء في السفر وإلا لم يكن للتقيد به فائدة^(٣).

٢ - ولأن عدم الماء في المصر لا يعتبر لأنه لا يكون إلا نادراً^(٤).

○ للمناقشة والترجيح:

أما استدلال أصحاب القول الثاني بالآية:

فيقال: الآية قيدت عدم الماء بالسفر خرج مخرج الغالب^(٥)؛ لأن الغالب فقده في السفر فلا يمنع أن يفقد في الحضر. كما في مسألتنا هذه، حيث إنه يمكن أن يحبس إنسان في مكان لا ماء فيه ويمنع من وصول الماء إليه.

أما قولهم إنه عذر لا يعتبر؛ لأنه لا يكون إلا نادراً.

فيقال: هذا العذر وهو الحبس قد يكون كثيراً في بعض الأزمان وبمنع المحبوس من الماء مدة طويلة.

وكذلك إذا كان فقد الماء في الحبس عذراً فلماذا لا يستعمل البديل؟

والراجع - والله أعلم - هو القول الأول قول جمهور الفقهاء القائلين بأنه

= كفاية الأختار ١/١٠٥، الكفاية على الهداية مع فتح القدير ١/١١٨، المحلى ١١٧/٢، المدونة الكبرى ١/٤٤.

(١) بدائع الصنائع ١/٥٠.

(٢) مغني المحتاج ١/١٠٦.

(٣) المبدع ١/٢٠٧.

(٤) المبسوط ١/١٢٣.

(٥) المبدع ١/٢٠٧.

يتيمم ويصلي .

والقول الثاني فيه فساد؛ لأنه يترتب عليه ترك الصلاة في الوقت الذي أمر أن تقام فيه الصلاة بطهارة شرعية وهي الماء وبين أنه إذا عدم الماء ينتقل إلى البديل وهو التيمم، فلماذا تترك الصلاة بالبديل؟

ويكفي في تضعيف هذا القول أن أبا حنيفة رجع عنه^(١)، وقال الإمام النووي^(٢) لما ذكره من جملة الأقوال عن الشافعي قال: وليس بشيء^(٣).

ثانياً: إعادة صلاة المحبوس بالماء:

عرفنا أن جمهور الفقهاء قالوا: إذا حبس الإنسان في مكان طاهر لا يستطيع استعمال الماء فيه أن يتيمم ويصلي الصلاة في وقتها، لكن إذا خرج من هذا المكان أو استطاع استعمال الماء هل يعيد الصلاة التي صلاها في الحبس بالتيمم أم لا يعيد ويجزئه التيمم؟
اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

• القول الأول:

أنه لا يعيد الصلاة التي صلاها.

وقال به المالكية^(٤)، والحنابلة^(٥)، والظاهرية^(٦)^(٧)، وهو قول

(١) المبسوط ١/٢٣.

(٢) انظر: ملحق التراجم رقم ٣٠٠.

(٣) المجموع شرح المهذب ٢/٣٠٣.

(٤) التاج والإكليل ١/٣٢٩، الشرح الصغير مع بلغة السالك ١/٦٧.

(٥) الكافي في فقه الإمام ابن حنبل ١/٦٩، كشاف القناع ١/١٦٢.

(٦) الظاهرية: سمو بذلك لأن مذهبهم يقوم على الأخذ بظواهر الكتاب والسنة وعدم الأخذ بالقياس ولا بأي وجه من وجوه الرأي، وقد درس مذهب أهل الظاهر بدروس أئمتهم ولم يبق إلا في بطون الكتب، وإمام هذا المذهب داود بن علي الأصفهاني (٢٠٠هـ - ٢٧٠هـ).

انظر: مقدمة ابن خلدون ص ٤٤٦، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص ١٤٩، ١٥٠.

(٧) المحلي ٢/١١٧.

للشافعي^(١)، ورواية عن أبي يوسف^(٢)(٣).

• القول الثاني:

أنه إذا قدر على الماء يعيد الصلاة.

وقال به الأحناف^(٤)، وهو الصحيح والمشهور من مذهب الشافعي^(٥).

واستدلوا بما يلي:

١ - وجوب الصلاة بالتييمم قياساً على المريض والمسافر لاشتراكهما في العجز وأما الإعادة فلأنه عذر نادر غير متصل^(٦).

٢ - وكذلك أمر بالصلاة بالتييمم لعجزه عن الماء. وأما الإعادة لأن عدم الماء كان لمعنى من العباد ووجوب الصلاة عليه بالطهارة لحق الله تعالى فلا يسقط بما هو من عمل العباد^(٧).

٣ - وأمر بالصلاة احتياطاً لتوجه الأمر بالصلاة بالتييمم؛ لأن احتمال الجواز ثابت لاحتمال أن هذا القدر من العجز يكفي لتوجيه الأمر بالصلاة بالتييمم.

وأمر بالقضاء في الثاني؛ لأن احتمال عدم الجواز ثابت لاحتمال أن المعتبر حقيقة القدرة دون العجز الحالي فيؤمر بالقضاء عملاً بالشبهين وأخذاً بالثقة والاحتياط^(٨).

واستدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ - قال تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

فهنا عجز عن استعمال الماء حقيقة بسبب الحبس فأشبه العجز بسبب

(١) المجموع شرح المذهب ٢/٢٠٣.

(٢) انظر: ملحق التراجم رقم ٢٠٠.

(٣) بدائع الصنائع ١/٥٠.

(٤) الكفاية على الهداية مع شرح فتح القدير ١/١١٨، المبسوط ١/١٢٣.

(٥) المجموع شرح المذهب ٢/٣٠٣، مغني المحتاج ١/١٠٦.

(٦) المجموع شرح المذهب ٢/٣٠٣.

(٧) المبسوط ١/١٢٣.

(٨) بدائع الصنائع ١/٥٠.

المرض ونحوه فصار الماء معدوماً في حقه فصار مخاطباً بالصلاة بالتييم^(١).

٢ - عموم حديث أبي ذر - أن رسول الله ﷺ قال: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير»^(٢).

٣ - القدرة بعد أداء الصلوات لا تبطل المؤداة كما في سائر المواضع^(٣).

○ (المناقشة والترجيح):

الراجع - والله أعلم - هو القول الأول، أما أدلة القول الثاني وهم الذين يقولون بالإعادة فإنها غير سليمة من الاعتراض، فالدليل الأول عندهم أن يشترك مع المريض والمسافر في وجوب الصلاة لاشتراكها في العجز. فيقال لهم: إذا كان كذلك أي: تجب عليه الصلاة بالتييم قياساً على المريض والمسافر لاشتراكهما في العجز فلماذا لا يشترك كذلك في سقوط الإعادة.

كذلك قولهم إنه عذر نادر غير متصل، فلا يسلم فيه، فقد يكون الحبس في بعض الأزمان متشراً وقد يكون طويلاً.

كذلك قولهم يعيد لأنه عذر من قبل العباد فيقال: إن كان الحبس من قبل العباد فهو في الحقيقة عذر شرعي؛ لأنه لم يستطع معه استعمال الماء وأنتم توجبون الصلاة عليه بالتييم فلا معنى للإعادة.

كذلك قولهم الإعادة تجب عليه أخذاً بالثقة والاحتياط، فيقال لهم: قد يطول أمر الحبس سنوات فيشق على المصلي الإعادة ويكون فيه تكليف بما لا يطاق من باب الاحتياط.

والراجع - والله أعلم - هو القول الأول أنه لا تجب عليه الإعادة كما

(١) بدائع الصنائع ٥٠/١، الكافي في فقه الإمام ابن حنبل ٦٩/١.

(٢) صحيح. سبق تخريجه في النوع الثاني التيمم بدلاً عن الماء في إزالة النجاسة من المطلب الأول ص ٦٢.

(٣) بدائع الصنائع ٥٠/١.

سبق لأنه لا معنى للصلاة بالتيمم ثم يعيد تلك الصلاة، فإذا كانت الصلاة غير صحيحة فلماذا يصلي بالتيمم؟ وإذا كانت صحيحة فلا معنى للإعادة.

* المسألة الثانية: التيمم للمرض وبطء البرء:

المريض يمتنع عن استعمال الماء وينتقل إلى البدل وهو التيمم إما خوفاً من الهلاك، أو خوفاً من زيادة المرض أو بطء البرء.

الحالة الأولى:

إذا خاف المريض باستعمال الماء الهلاك أو فوت بعض الأعضاء فهذا تيمم بالإجماع^(١).

وخالف الإجماع عطاء^(٢)، والحسن البصري^(٣) فقالوا: لا يجوز التيمم للمرض إلا عند عدم الماء^(٤).

واستدلوا بما يلي:

١ - قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

فقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ يعود على المريض والمسافر معاً، فلم يجز للمريض إذا وجد الماء التيمم^(٥).

أما عند عامة الفقهاء فإن المريض يتيمم إذا خاف الهلاك باستعمال الماء^(٦).

واستدلوا بما يلي:

بتفسير ابن عباس رضي الله عنهما لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢١٦/٥.

(٢) انظر: ملحق التراجم رقم ١٠٦.

(٣) انظر: ملحق التراجم رقم ٣٦.

(٤) حلية العلماء ٢٥٨/١، المجموع شرح المهذب ٣٨٥/٢.

(٥) بداية المجتهد ٦٦/١.

(٦) الشرح الصغير مع بلغة السالك ٦٨/١، الكافي في فقه الإمام أحمد ٦٥/١، اللباب

شرح الكتاب ٣١/١، المحلى ١١٦/٢، المهذب ٣٥/١.

أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ بِكُمْ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿المائدة: ٦﴾ .

عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: قال: إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله أو القروح أو الجدري ^(١) فيجنب فيخاف أن يموت إن اغتسل يتيمم ^(٢) .

٢ - عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ^(٣) قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل ^(٤) فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟! فأخبرته بالذي منعي من الاغتسال، وقلت إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً ^(٥) .

(١) الجدري: بضم الجيم وفتحها القروح في البدن تنفط وتقيح.

والجدري: مرض جلدي معد يتميز بطفح حليس يتقيح ويعقبه قشر.

انظر: القاموس المحيط ٤٠١/١، المعجم الوسيط ١١٠/١.

(٢) انظر: سنن الدارقطني، كتاب الطهارة ١٧٧/١؛ والسنن الكبرى، كتاب الطهارة ١/٢٢٤؛ وموقوفاً؛ ورواه مرفوعاً الحاكم والبيهقي، المستدرک علی الصحیحین ١/١٦٤؛ والسنن الكبرى، كتاب الطهارة ١/٢٢٤.

وقال ابن حجر: رواه الدارقطني موقوفاً؛ ورفع البزار وصححه ابن خزيمة والحاكم. بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص ٣٨.

(٣) انظر: ملحق التراجم رقم ١٢٢.

(٤) غزوة ذات السلاسل: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص إلى ذات السلاسل من مشارف الشام، فسار حتى وطئ بلاد بلى ودوخها، حتى انتهى إلى أقصى بلاد بلى وعذره وبلقين، ولقي في آخر ذلك جمعاً ليس بالكثير، فحمل المسلمون عليهم فهزموا وأعجزوا هرباً في البلاد وتفرقوا. وكانت في السنة الثامنة للهجرة في جمادى الآخرة، وسميت ذات السلاسل لأن عمرو بن العاص رضي الله عنه نزل على ماء بأرض جذام يقال له: السلاسل، فبعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستمده. فسميت تلك الغزوة ذات السلاسل.

انظر: البداية والنهاية ٤/٢٧٣، ٢٧٤، تاريخ الطبري ٣/٣١، ٣٢.

(٥) انظر: سنن أبي داود، كتاب الطهارة ١/٩٢؛ والسنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب التيمم في السفر إذا خاف الموت أو العلة من شدة البرد ١/٢٢٥. وذكره البخاري =

○ للراجعم:

الراجح - والله أعلم - هو رأي عامة الفقهاء.

أما استدلال الحسن وعطاء في ظاهر الآية، فهي حجة لعامة الفقهاء حيث إن في الآية حذفاً، وتقدير الكلام وإن كنتم مرضى فعجزتم أو خفتم من استعمال الماء أو كنتم على سفر^(١).

وإن الضمير في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّ تَجِدُوا مَاءً﴾ يعود على المسافر فقط^(٢). وإذا حصل خلاف في فهم المراد من الآية، فإن مذهب الجمهور يترجح لما يلي:

١ - حديث عمرو بن العاص السابق حيث تيمم خشية التلف، وأقره

الرسول ﷺ.

٢ - وتفسير ابن عباس رضي الله عنه للآية يوافق قول عامة الفقهاء.

٣ - ثم نجد أن الله تعالى ختم آية التيمم في سورة المائدة بقوله:

﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَئِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

بأنه شرع لرفع الحرج، وعلى قول عطاء والحسن فيه أكبر الحرج، وأي

حرج أكبر من خوف الهلاك.

= معلقاً في كتاب التيمم ١/١٥٥. وانظر: المستدرک علی الصحیحین، وقال الحاكم:

وحدیث جریر بن حازم هذا لا یعلل حدیث عمرو بن الحارث الذي وصله بذكر أبي

قیس فإن أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة. المستدرک ١/١٧٧، ١٧٨،

وقال البيهقي: ويحتمل أن يكون قد فعل في الروایتين جميعاً غسل ما قدر على غسله

وتيمم للباقي. السنن الكبرى ١/٢٢٦.

قال النووي: والذي قاله البيهقي متعين لأنه إذا أمكن الجمع بين الروایتين تعين.

المجموع شرح المذهب ٢/٢٨٣.

قال ابن حجر: وإسناده قوي. فتح الباري ١/٤٥٤.

وقال الزيلعي: والحاصل أن الحديث حسن أو صحيح. نصب الراية ١/١٥٧.

وقال الألباني: حديث صحيح. إرواء الغليل ١/١٨١.

(١) المجموع شرح المذهب ٢/٢٨٥.

(٢) بداية المجتهد ١/٦٦.

٤ - وقال ابن رشد^(١) وقد رجح مذهب القائلين بجواز التيمم للمريض بحديث جابر في المجروح الذي اغتسل فمات^(٢).

عن جابر بن عبد الله قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجراً فشججه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا إنما شفاء العي السؤال إنما يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب (شك موسى) على جرحه خرقه ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده»^(٣).

الحالة الثانية:

إذا خاف المريض باستعمال الماء زيادة المرض أو ببطء البرء هل يتيمم أو يستعمل الماء والحالة هذه، اختلف الفقهاء في هذه الحالة على قولين:

• القول الأول:

إذا خاف زيادة المرض أو ببطء البرء فإنه يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه. وقال به جمهور الفقهاء^(٤).

• القول الثاني:

لا يتيمم لخوف زيادة المرض أو ببطء البرء وإنما يتيمم إذا خاف التلف. وهو قول عن الشافعي^(٥)، ورواية عند أحمد^(٦).

وقالوا: إنه واجد للماء لا يخاف التلف من استعماله فأشبهه إذا خاف أن

(١) انظر: ملحق التراجم رقم ٢١٩.

(٢) بداية المجتهد ٦٦/١.

(٣) سبق تخريجه في مشروعية المسح على الجبائر والعصاب في المبحث الأول ص ٣٤، وهو صالح للاحتجاج به.

(٤) الإقناع مع بجيرمي على الخطيب ٢٤٥/١، الإقناع في فقه الإمام أحمد ٥١/١، جواهر الإكليل ٢٦/١، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢٣٣/١، روضة الطالبين ١٠٣/١، الشرح الصغير مع بلغة السالك ٦٨/١، الكافي في فقه الإمام أحمد ٦٥/١، كفاية الأخيار ١٠٣/١، اللباب شرح الكتاب ٣١/١.

(٥) المجموع شرح المذهب ٢٨٦/٢، المذهب ٣٥/١.

(٦) الفروع لابن مفلح ٢٠٩/١، المبدع ٢٠٩/١.

يجد البرد^(١).

واستدل أصحاب القول الأول القائلون بالتييم إذا خاف زيادة المرض أو بقاء البرء بما يلي:

١ - بظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [المائدة: ٦] فالآية أطلقت المرض من غير فصل بين مرض ومرض، إلا أن المرض الذي لا يضر معه استعمال الماء ليس مراداً فيبقى المرض الذي يضر معه استعمال الماء مراداً بالنص. وهو حديث جابر^(٢) في صاحب الشجة^(٣).

٢ - ولأنه لا يجب شراء الماء بزيادة يسيرة لدفع الضرر والضرر هنا أشد.

٣ - ولأنه يجوز الفطر وترك القيام في الصلاة بهذا النوع ودونه فهنا أولى^(٤).

○ الترجيم:

الراجح - والله أعلم - هو قول جمهور الفقهاء.

أما قول أصحاب القول الثاني أن لا يتيمم إلا عند خوف التلف.

فيقال: إن زيادة المرض سبب الموت، وخوف الموت مبيح، فكذا خوف سبب الموت؛ لأنه خوف الموت بواسطة^(٥).

ويترجح مذهب جمهور الفقهاء بما يلي:

١ - أن الله تعالى بين أن شرع التيمم لأجل رفع الحرج عن الأمة قال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

(١) المهذب ٣٥/١.

(٢) سبق ذكره في الحالة الأولى وتخريجه في مشروعية المسح على الجائر والعصائب في المبحث الأول ص ٣٤ وهو صالح للاحتجاج به.

(٣) بدائع الصنائع ٤٨/١.

(٤) المجموع شرح المهذب ٢٨٦/١.

(٥) بدائع الصنائع ٤٨/١.

وكون المسلم يستعمل الماء ثم يزيد مرضه أو يتأخر برؤه فهذا عين الحرج، والحرج مرفوع في الشريعة الإسلامية، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي آلَاتِنَا مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

٢ - وكما قال الجمهور: إذا كان يجوز التيمم إذا زاد الماء على ثمن مثله لأجل رفع الحرج، فإن التيمم لأجل زيادة المرض أولى؛ لأن الصحة أعلى من المال وأهم.

٣ - ويترجح أيضاً: بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما مقال: رخص للمريض التيمم بالصعيد^(١). فالمراد به المريض الذي يتضرر من استعمال الماء بزيادة المرض أو ببطء البرء. والله أعلم.

* المسألة الثالثة: التيمم لشدة البرد:

أولاً: في صحة التيمم لشدة البرد:

إذا خاف من استعمال الماء الهلاك أو المرض من شدة البرد هل يتيمم أو يستعمل الماء؟

في المسألة قولان للفقهاء:

• القول الأول:

إذا عجز عن استعمال الماء لشدة البرد على وجه لا ضرر به من تسخين وتدفئة وخاف التلف أو يمرضه البرد يتيمم سواء كان في سفر أو حضر محدثاً أو جنباً. وقال به جمهور الفقهاء^(٢).

• القول الثاني:

لا يتيمم في الحضر لخوف البرد.

(١) انظر: سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب التيمم وقال الدارقطني: روى مرفوعاً وموقوفاً وهو الصواب ١٧٨/١٠، والسنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الجريح والقريح والمجدور يتيمم ٢٢٥/١.

(٢) البحر الرائق ١٤٩/١، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣٣٣/١، زاد المحتاج ٩١/١، شرح منتهى الإرادات ٨٦/١، فتاوى قاضيخان مع الفتاوى الهندية ٥٩/١، كشف القناع ٢٦٣/١، المدونة الكبرى ٤٥/١، المهذب ٣٥/١، نهاية المحتاج ٢٦٣/١، ٢٦٥.

وهو قول صاحبي^(١) أبي حنيفة^(٢)، وصحح بعض فقهاء الأحناف أن المحدث لا يتيمم^(٣).

وقالوا:

١ - إن تحقق هذه الحالة نادر في المصر فلا يعتبر^(٤) بخلاف السفر، فإن في السفر يتحقق فيه خوف الهلاك من البرد، فإنه لا يجد ماء سخيناً ولا ثوباً ولا مكان يأوي إليه^(٥).

٢ - والمحدث لا يتيمم لعدم اعتبار ذلك الخوف بناء على أنه مجرد وهم، إذ لا يتحقق ذلك في الوضوء عادة^(٦)؛ لأن الغائب هو المسامحة بما يكفي الوضوء من الماء السخن^(٧).

واستدل أصحاب القول الأول القائلون أنه إذا عجز عن استعمال الماء لشدة البرد على وجه لا ضرر فيه فإنه يتيمم بما يلي:

١ - قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

٢ - عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيمنت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت إنني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً^(٨).

(١) المراد بهما: محمد بن الحسن. انظر: ملحق التراجم رقم ١٤١.

والقاضي أبي يوسف. انظر: ملحق التراجم رقم ٢٠٠.

(٢) البحر الرائق ١/١٤٨، المبسوط ١/١٢٢.

(٣) الكفاية على الهداية مع فتح القدير ١/١١٠، الفتاوى الهندية ١/٢٨.

(٤) الهداية ١/٢٥.

(٥) المبسوط ١/١٢٢.

(٦) فتح القدير ١/١١٠.

(٧) حاشية تبين الحقائق ١/٣٧.

(٨) صحيح. سبق تخريجه في المسألة الثانية التيمم للمرض ويطء البرء من المطلب الثاني

(السبب الثاني) ص ٧٨.

٣ - ولأن من عجز عن استعمال الماء لشدة البرد يخاف على نفسه أشبه المريض^(١).

٤ - وكما لو خاف على نفسه عطشاً أو لصاً أو سبغاً في طلب الماء^(٢).

○ (المناقشة والترجيح):

الراجع - والله أعلم - هو قول جمهور الفقهاء وهو التيمم لشدة البرد إذا عجز عن استعمال الماء على وجه لا ضرر فيه، سواء في حضر أو سفر سواء حدثاً أكبر أم أصغر.

أما أصحاب القول الثاني إن تحقق هذه الحال في المصر نادر؛ لأن الغالب وجود الماء المسخن ووجود ما يستدفأ به وعدمه نادر.

فيجاب عنه: أننا لا نسلم ذلك في حق الفقير والغريب والنادر يبيح التيمم كخوف السبع.

على أن الكلام عند عدم القدرة يتيمم بالنص فصار كالمتسافر أو الخارج من المصر.

إذاً لا فرق بينهما بعد تحقق العجز كسائر الأعذار المبيحة للتيمم^(٣).

أما قولهم: إن المحدث لا يتيمم لعدم اعتبار ذلك الخوف بناء على أنه مجرد وهم ..

فيقال: قد يكون البرد شديداً، فإذا تطهر من الحدث يضره وقد يمرضه ذلك فيشبه المريض.

وترجح رأي الجمهور بما يلي:

١ - أن عمرو بن العاص علل فعله بعلّة عامة وهي خوف الهلاك،

ورسول الله ﷺ استصوب ذلك منه والحكم يعم بعموم العلة^(٤).

٢ - ولأن المتسافر يجوز له التيمم مع وجود الماء لخوف الهلاك من

(١) المبدع ١/٢٠٨.

(٢) المغني ١/٢٦٢.

(٣) تبين الحقائق ١/٣٧.

(٤) بدائع الصنائع ١/٤٨.

البرد فإذا تحقق ذلك في حق المقيم كان هو كالمسافر؛ لأن معنى الحرج من استعمال الماء ثابت فيهما.

٣ - ولأن من جاز له التيمم مع وجود الماء فالمصر والسفر له سواء كالمريض^(١).

ثانياً: إعادة الصلاة لمن يتيمم لشدة البرد؛

عرفنا في أول هذه المسألة رأي الفقهاء في التيمم لأجل شدة البرد وانتهينا إلى ترجيح رأي جمهور الفقهاء القائلين يتيمم لأجل شدة البرد سواء في حضر أو سفر.

فإذا تيمم لشدة البرد حسب رأي جمهور الفقهاء ثم قدر على استعمال الماء هل يعيد الصلاة التي صلاها بالتيمم أو تصح صلاته ولا تحتاج إلى إعادة؟

للفقهاء في المسألة ثلاثة أقوال هي:

• القول الأول:

إنه لا يعيد الصلاة مطلقاً سواء كان في حضر أم سفر.
وقال به الأحناف^(٢)، والمالكية^(٣)، وهو الصحيح، والمذهب عند الحنابلة^(٤).

• القول الثاني:

لا يعيد إذا كان في سفر.
وهو قول للشافعية^(٥)، ورواية عند الحنابلة^(٦).

• القول الثالث:

تجب عليه الإعادة مطلقاً، سواء كان في حضر أم سفر.

(١) المبسوط ١/١٢٢.

(٢) بدائع الصنائع ١/٥٠.

(٣) جواهر الإكليل ١/٢٦.

(٤) الإنصاف ١/٢٨١، الكافي في فقه الإمام أحمد ١/٦٥.

(٥) المهذب ١/٣٧، نهاية المحتاج ١/٣٠٢.

(٦) الكافي في فقه الإمام أحمد ١/٦٥.

وهو المقطوع به عند الشافعية إذا كان مقيماً^(١)، والأشهر عندهم إذا كان مسافراً^(٢).

وهذا القول رواية عند الحنابلة^(٣).

قال أصحاب القول الثالث القائلون بوجوب الإعادة مطلقاً:

إن البرد وإن لم يكن سبباً نادراً فالعجز عما يسخن به الماء وعن ثياب يتدفأ بها نادر لا يدوم إذا وقع^(٤)، فهو عذر نادر غير متصل فهو كعدم الماء في الحضر^(٥).

وقال أصحاب القول الثاني القائلون لا يعيد إذا كان في سفر:

إن الحاضر يعيد؛ لأنه ليس بمريض ولا مسافر فلا يدخل في عموم قوله تعالى^(٦): ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ تَرْتَجُونَ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنَ الْقَائِلِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦].

واستدل أصحاب القول الأول القائلون لا يعيد الصلاة مطلقاً بما يلي:

١ - بحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه^(٧) السابق ذكره في أول المسألة.

فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالإعادة ولو كانت واجبة لأمره بها.

٢ - ولأنه خائف على نفسه أشبه المريض.

٣ - ولأنه أتى بما أمر به فأشبهه سائر من يصلي بالتيمم^(٨).

○ (المناقشة) والترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول وهو عدم الإعادة مطلقاً.

-
- (١) المجموع شرح المذهب ٣٢٢/٢، مغني المحتاج ١٠٧/١، المذهب ٣٧/١.
(٢) زاد المحتاج ١٠٤/١، نهاية المحتاج ٣٠٢/١.
(٣) الإنصاف ٢٨١/١، المبدع ٢٠٨/١.
(٤) مغني المحتاج ١٠٧/١.
(٥) المذهب ٣٧/١.
(٦) الكافي في فقه الإمام أحمد ٦٥/١.
(٧) صحيح. سبق تخريجه في المسألة الثانية التيمم للمرض وبطء البرء من المطب الثاني (السبب الثاني) ص ٧٨.
(٨) المغني ٢٦٢/١.

وقد اعترض أصحاب القول الثاني على الاستدلال بحديث عمرو بن العاص بأن النبي ﷺ لم يأمر بالإعادة.

قالوا: لأن الإعادة على التراخي وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز. أو يحتمل أن يكون عالماً بوجوب القضاء^(١).

وقد أجيب عن هذا الاعتراض:

بأن رسول الله ﷺ لم يأمره بالإعادة دليل على أنه لا تلزمه؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

قولهم: عالماً بوجوب القضاء يترتب عليه كونه ﷺ عنده علم بالحكم قبل إقرار النبي ﷺ وهذا لم يكن؛ لأنه اجتهد ﷺ وأقره النبي ﷺ على اجتهاده ولم تذكر الإعادة دليل على أنها لا تجب.

أما قول أصحاب القول الثالث: أنه عجز نادر.

فيقال: إن شدة البرد وعدم وجود ما يستدفأ به في السفر ليس نادراً. وكذلك ليس نادراً في المصر في حق الفقراء والغرباء.

أما استدلال أصحاب القول الثاني بعموم الآية وقولهم: إن الحاضر ليس مريض ولا مسافر.

فيمكن أن يجاب عنه: بأن وجود البرد الشديد وعدم وجود ما يستدفأ به أشد من المرض؛ لأنه قد يكون سبباً بإذن الله بالموت.

وأما استعمال الماء في البرد الشديد مع عدم وجود ما يستدفأ به، فإنه يضر ويكون سبباً للكثير من الأمراض. فهو يكون أشد من المرض.

والراجع - والله أعلم - هو القول الأول وهو رأي الجمهور القائلين بعدم الإعادة مطلقاً لقوة أدلته والمخالف لم يكن معه دليل صحيح يستند عليه.

وقد رجح مذهب الجمهور بما يلي:

أن الإعادة لا تلزمه؛ لأنه أتى بما أمر به.

ولأن صلاته صحيحة فلا معنى للإعادة.

لأن الصلاة التي صلاها المرء بالتييم لا تخلو من أن تكون غير

(١) نهاية المحتاج ١/٣٠٢.

صحيحة؛ لأنها بلا طهارة بالماء فإذا كانت كذلك فلماذا يؤمر بالصلاة بغير طهارة صحيحة.

وأما أن الصلاة صحيحة فلا معنى للإعادة؛ لأنها صلاة أتى بها على ما أمر به.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية لما سئل عن ذلك: «والصحيح أنه لا إعادة عليه ولا على أحد صلى حسب استطاعته»^(١).

* المسألة الرابعة: التيمم لفقد الماء:

المراد بهذه المسألة هي أن الإنسان يقف على رأس البئر ولا يجد آلة من آلات استخراج الماء فهل يتيمم والماء موجود أمامه في البئر؟ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من عدم الآلة التي يستخرج بها الماء فإنه يعتبر عادماً للماء فيتيمم^(٢).

فإذا كان على رأس البئر ولم يجد الآلة فيباح له التيمم؛ لأنه إذا عجز عن استعمال الماء لم يكن واجداً له من حيث المعنى فيدخل تحت النص^(٣). وقالوا: إن كان معه ثوب يمكن تحصيل الماء بشده في الدلو^(٤) ولو مع شقه أو بإدلائه في البئر وعصره، ونحو ذلك وجب إن لم يزد نقصانه على الأكثر من ثمن الماء وأجرة مثل الحبل^(٥).

وزاد الشافعية في الأصح^(٦) والحنابلة^(٧) أنه يجب عليه قبول العارية بالنسبة

-
- (١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٤٣/٢١.
 - (٢) الشرح الصغير مع بلغة السالك ٦٩/١، المبسوط ١١٤/١، المجموع شرح المهذب ٢٤٧/٢، نيل المأرب شرح دليل الطالب ٢٣/١.
 - (٣) بدائع الصنائع ٤٧/١.
 - (٤) الدلو: واحدة الدلاء التي يستقي بها. انظر: الصحاح للجوهري ٢٣٣٨/٦، لسان العرب ٢٦٤/١٤.
 - (٥) البحر الرائق ١٥٠/١، الدر المختار مع حاشية رد المختار ٢٣٦/١، شرح منتهى الإرادات ٨٦/١، ٨٧، كشف القناع ٦٥/١، المجموع شرح المهذب ٢٤٧/٢، مغني المحتاج ٩٠/١.
 - (٦) مغني المحتاج ٩١/١، نهاية المحتاج ٢٥٦/١، ٢٥٧.
 - (٧) شرح منتهى الإرادات ٨٦/١، ٨٧، كشف القناع ١٦٥/١، المبدع ٢١١/١.

للآلة إذا لم يتمكن تحصيل ذلك بشراء أو نحوه بثمان المثل فاضلاً عن حاجته .
وقريب منه عند الأحناف فقالوا: والأصل أن من أمكنه استعمال الماء
بوجه من الوجوه من غير لحوق ضرر في نفسه أو ماله وجب عليه استعماله
وما زاد على ثمن المثل ضرر فلا يلزمه بخلاف ثمن المثل^(١).

السبب الثالث: التيمم لخوف القوات:

* المسألة الأولى: كالتيمم خوفاً من خروج الوقت:

المراد بهذه المسألة إذا كان الإنسان معه ماء وخاف إن استعمل هذا
الماء خروج الوقت فهل يستعمله ثم يصلي وإن خرج الوقت أو يتركه ويتيمم
ويصلي في الوقت؟

في المسألة ثلاثة أقوال:

• القول الأول:

إذا كان معه ماء وخاف من خروج الوقت إن استعمله أنه يستعمل هذا
الماء ويصلي وإن خرج الوقت ولا يتيمم .
وقال به الأحناف^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وقول للمالكية^(٥)،
وهو المختار عند المالكية إذا كان يخشى فوات صلاة الجمعة^(٦).

• القول الثاني:

قالوا إذا كان مسافراً ووصل إلى الماء وخاف الوقت أو علم أن النوبة
لا تصله إلا بعد خروج الوقت بأنه يتيمم .
وهو الأظهر من قول الشافعية^(٧)، ورواية عند الحنابلة^(٨).

(١) البحر الرائق ١/١٥٠.

(٢) البحر الرائق ١/١٦٧، الهداية ١/٢٧.

(٣) فتح الوهاب ١/٢٢، نهاية المحتاج ١/٢٥٢.

(٤) التنقيح المشيع/٤٨، الشرح الكبير مع المغني ١/٢٧٦.

(٥) جواهر الإكليل ١/٢٦، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/١١٧.

(٦) حاشية الدسوقي ١/١٤٨، مواهب الجليل ١/٣٢٩.

(٧) روضة الطالبين ١/٩٦، فتح العزيز مع المجموع ٢/٣٢٠.

(٨) تصحيح الفروع ذيل الفروع ١/٢٢٠، التنقيح المشيع/٤٨.

• القول الثالث:

إن من خاف خروج الوقت يتيمم، وهو المذهب المختار عند المالكية^(١).

وقيل عندهم وإن كانت جمعة فإنه يتيمم ثم يتوضأ ويصلي الظهر، وقيل لا يعيد^(٢).

وقد استدل أصحاب القول الثالث القائلون إن من خاف خروج الوقت يتيمم بما يلي:

أنه يتيمم خوفاً من خروج الوقت ولا يستعمل الماء محافظة على الوقت الذي لا بدل له والطهارة المائية لها بدل^(٣).

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون إن المسافر إذا وصل الماء وخشي خروج الوقت فإنه يتيمم بما يلي:

١ - استصحاب لحالة العدم في المسافر^(٤).

٢ - ولأنه عاجز عن استعمال الماء في الحال والقدرة بعد الوقت لا تؤثر^(٥).

واستدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم التيمم خوفاً من خروج الوقت بما يلي:

١ - قال تعالى: ﴿فَلَمَّ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣، المائة: ٦] وفي هذه الحالة الإنسان واجد للماء^(٦).

٢ - عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير»^(٧).

(١) جواهر الإكليل ١/٢٦، المدونة الكبرى ١/١٤٤.

(٢) حاشية الدسوقي ١/١٤٨، مواهب الجليل ١/٣٢٩.

(٣) الشرح الصغير مع بلغة السالك ١/٦٨.

(٤) شرح منتهى الإرادات ١/٨٩.

(٥) المجموع شرح المذهب ٢/٢٤٦.

(٦) الكافي في فقه الإمام أحمد ١/٦٦.

(٧) صحيح. سبق تخريجه في النوع الثاني التيمم بدلاً عن الماء في إزالة النجاسة من المطلب الأول ص ٦٢.

٣ - ولأنه قادر على استعمال الماء فلم يجز له التيمم كما لو لم يخف فوات الوقت^(١).

٤ - ولأن الفوات إلى خلف وهو القضاء^(٢).

٥ - وخص المالكية عدم التيمم لصلاة الجمعة في المختار عندهم؛ لأنها بدل عن الظهر بتركها ويصلي الظهر بالوضوء^(٣).

○ (للمناقشة والترجيح):

الراجع - والله أعلم - هو القول الأول عدم التيمم خشية خروج الوقت. أما استدلال أصحاب القول الثالث بأن الوقت لا بدل له بخلاف الطهارة.

فيجاب عنه: بأن لا يصار إلى بدل الطهارة المائية إلا عند تعذرها، ومسألتنا هنا غير متعذرة والوقت هنا لا يفوت فإنه يمكن تداركه بالقضاء. وأما استدلال أصحاب القول الثاني: باستصحاب حالة العدم في المسافر.

فيقال: كيف تستصحب حالة العدم والحال عندنا تخالف ذلك؟ لأن الماء موجود أمامه بخلاف حالة العدم في المسافر بأن الماء غير موجود. أما قولهم: إنه عاجز عن استعمال الماء في الحال والقدرة بعد الوقت لا تؤثر.

فيقال: صحيح إن القدرة بعد الوقت لا تؤثر لو كان الماء معدوماً أو غير واجد للماء.

ويترجح القول الأول بما يلي:

١ - إنه قادر على استعمال الماء واجد له فلا يصار إلى البديل وهو التيمم إلا عند تعذر الأصل وهي الطهارة المائية.

٢ - ولأن خروج الوقت يمكن تداركه بالقضاء.

(١) الشرح الكبير مع المغني ٢٧٦/١.

(٢) الهداية ٢٧/١.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٤٨/١.

٣ - ولأن الإنسان في هذه الحالة عليه أن يتطهر ثم يصلي، فإن أدرك الوقت فقد أدى ما عليه وإلا فليصل، وإن خرج الوقت لأنه أدى ما استطاع عليه لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١).

* المسألة الثانية: التيمم لخوف فوات الجنابة:

إذا حضرت جنابة وخاف الإنسان إذا ذهب وتوضأ أن تفوته الصلاة على الجنابة مع الإمام فهل يتيمم ويصلي عليها أو يتوضأ وإن خاف فواتها؟
اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

• القول الأول:

لا يتيمم لخشية فوات الصلاة على الجنابة.
وقال به الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣) في المذهب عندهم، وهو المشهور عند المالكية إذا كانت الجنابة غير متعينة^(٤)، ورواية عند الأحناف في الولي^(٥).

• القول الثاني:

قالوا إذا خاف فوات الصلاة على الجنابة إذا استعمل الطهارة المائية فإنه يتيمم.

وهو قول الأحناف، ورواية عندهم في الولي^(٦)، وهو المشهور عند

(١) متفق عليه. سبق تخريجه في المطلب الأول مشروعية المسح على الجبائر والعصائب ص ٣٣.

(٢) المجموع شرح المذهب ٢/٢٤٤.

(٣) التنقيح المشبع/٤٨، كشاف القناع ١/١٧٩.

(٤) التاج والإكليل ١/٣٢٨، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/١١٤.

والمراد بالمتعينة عندهم بأن لا يوجد متوضئ يصلي عليها ولا يمكن تأخيرها حتى يحصل الماء أو يصل إليه. مواهب الجليل ١/٣٢٨.

(٥) حاشية ابن عابدين ١/٢٤١.

والمراد بالولي من له التقدم. البحر الرائق ١/١٦٥. وأولى الناس بالصلاة على الميت السلطان إن حضر فالقاضي ثم إمام الحي ثم الولي على الترتيب المذكور في النكاح. الهداية ١/٩١. والترتيب في العصابات في ولاية النكاح كالترتيب في الإرث ولا يعد محجوب بالأقرب. الهداية ١/١٩٨.

(٦) البحر الرائق ١/١٦٥، فتح القدير ١/١٢٢، الهداية ١/٢٧.

المالكية إذا كانت الجنازة متعينة^(١)، وهو قول عندهم وإن لم تكن متعينة،
وقيل عندهم إن صاحبها على طهارة وانقضت وإلا فلا^(٢).
والقول الثاني في المسألة هو رواية عند الحنابلة^(٣).

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١ - عن عمير^(٤) مولى ابن عباس رضي الله عنه قال: أقبلت أنا وعبد الله بن
يسار^(٥) مولى ميمونة^(٦) زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على أبي جهيم^(٧) بن
الحارث بن الصمة الأنصاري فقال أبو جهيم: أقبل النبي صلى الله عليه وسلم في نحو بئر
جمل^(٨) فلقى رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار
فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام^(٩).

وحيث أن النبي صلى الله عليه وسلم تيمم لرد السلام فدل على أن التيمم لخوف الفوت
جائز؛ لأن تيممه صلى الله عليه وسلم لأجل خوف فوت الرد؛ لأنه لو رد بعد التراخي لا
يكون رداً له^(١٠).

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنه في الرجل تفجأه الجنازة وهو على غير وضوء
قال: يتيمم ويصلي عليها^(١١).

-
- (١) التاج والإكليل ١/٣٢٨، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/١١٤.
 - (٢) حاشية شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/١١٤، مواهب الجليل ١/٣٢٨.
 - (٣) الفروع ١/٢٢٠، المبدع ١/٢٣٢.
 - (٤) انظر: ملحق التراجم رقم ١٢٣.
 - (٥) انظر: ملحق التراجم رقم ١٠١.
 - (٦) انظر: ملحق التراجم رقم ٣١١.
 - (٧) انظر: ملحق التراجم رقم ١٧٦.
 - (٨) بئر جمل: بالجيم، بلفظ الجمل من الإبل: موضع بالمدينة المنورة فيه مال من أموالها.
انظر: معجم البلدان ١/٢٩٩.
 - (٩) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، كتاب التيمم ١/١٥٠، ١٥١ واللفظ له؛
وصحيح مسلم، كتاب الحيض، باب التيمم ١/٢٨١.
 - (١٠) تبين الحقائق ١/٤٢.
 - (١١) انظر: شرح معاني الآثار ١/٨٦، مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٠٥، قال النووي عن ابن
عباس ضعيف. المجموع شرح المذهب ٢/٢٤٤، قال البيهقي: والذي روى
المغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس في ذلك لا يصح عنه إنما هو قول عطاء.

- ٣ - ولأنه لو توضع لا يمكن استدراكها مع الإمام^(١).
- ٤ - ولأنها تفوت لا إلى خلف فصار الماء معدوماً بالنسبة إليها^(٢).
- ٥ - ولأن التيمم شرع في الأصل لخوف فوات الأداء وقد وجد ههنا بل أولى؛ لأن هناك تفوت فضيلة الأداء فقط، فأما الاستدراك بالقضاء فممكن وههنا تفوت صلاة الجنابة أصلاً فكان أولى بالجواز^(٣).
- وقد استدل أصحاب القول الأول القائلون لا يتيمم لخشية فوات الصلاة على الجنابة بما يلي:
- ١ - قال تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].
- ٢ - عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجده فليمسه بشرته فإن ذلك خير»^(٤).
- فإنه تعالى أباح التيمم عند عدم الماء وهذا واجد للماء^(٥).
- وخص الأحناف في رواية عندهم الولي بعدم التيمم؛ لأنه ينتظر ولو صلوا له حق الإعادة^(٦).
- والراجع - والله أعلم - هو القول الأول وهو عدم التيمم لخشية فوات الجنابة.

= كذلك رواه ابن جريج عن عطاء من قوله. السنن الكبرى ١/٢٣١؛ وفيه المغيرة بن زياد ضعيف. التعليق على الدراية في تخريج الهداية ١/٦٩، وقال في الجوهر النقي: المغيرة أخرج له الحاكم وأصحاب السنن، ووثقه وكيع وابن معين... إلى أن قال: ثم رواية ابن جريج لا تعارض روايته لأن عطاء كان فقيهاً فيجوز أن يكون أفتى بذلك فسمعه ابن جريج، ورواه مرة أخرى عن ابن عباس فسمعه المغيرة وهذا أولى من تغليظ المغيرة والإنكار عليه. الجوهر النقي ذيل السنن الكبرى ١/٢٣١.

- (١) الكافي في فقه ابن حنبل ١/٦٦.
- (٢) تبين الحقائق ١/٤٣.
- (٣) بدائع الصنائع ١/٥١.
- (٤) صحيح. سبق تخريجه في النوع الثاني التيمم بدلاً عن الماء في إزالة النجاسة من المطلب الأول ص ٦٢.
- (٥) كشاف القناع ١/١٧٩.
- (٦) تبين الحقائق ١/٤٢.

أما الرد على استدلال أصحاب القول الثاني بأن النبي ﷺ تيمم لرد السلام فمن وجهين:

- ١ - يحتمل أنه تيمم لعدم الماء.
 - ٢ - أن الطهارة للسلام ليست شرطاً تخفف أثرها بخلاف الصلاة^(١).
- أما ما روي عن ابن عباس فلم يخل من مقال.
- أما قولهم: أن تذهب وتفوت لا إلى بدل وأنه لا يمكن قضاءها.
- فيقال: إنه يمكن تدارك صلاة الجنائز بالصلاة عليها في المقبرة عند الدفن.

قال النووي: «الجنائز لا تفوت الصلاة عليها بل يصلى عليها على القبر إلى ثلاثة أيام بالإجماع»^(٢).

أما قولهم: إن التيمم شرع في الأصل لخوف فوات الأداء وقد وجد هنا. فيجواب: بأنه صحيح، شرع التيمم لخوف فوات الأداء، ولكن في حالة عدم وجود الماء أو تعذر استعماله وقت الأداء، بخلاف مسألتنا هذه فالماء موجود ومقدور على استعماله والصلاة على الجنائز لا تفوت فلا يوجد عذر يوجب التيمم.

* المسألة الثالثة: التيمم لخوف فوات صلاة العيد:

المسلم إذا خاف إن استعمل الطهارة المائية تفوته صلاة العيد هل يتيمم؟
اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

• القول الأول:

إنه لا يتيمم لخوف فوات صلاة العيد.
وقال به المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥) في المذهب عندهم،

(١) المجموع شرح المذهب ٢/٢٤٤.

(٢) المجموع شرح المذهب ٢/٢٤٤.

(٣) الإشراف على مسائل الخلاف ١/٣٧، مواهب الجليل ١/٣٢٩.

(٤) المجموع شرح المذهب ٢/٢٤٤.

(٥) الفروع ١/٢٢٠، كشاف القناع ١/١٧٩.

ورواية عن صاحبي أبي حنيفة^(١).

• القول الثاني:

إذا خاف فوات صلاة العيد إن استعمل الماء يتيمم.
وهو مذهب أبي حنيفة^(٢)، ورواية عن أحمد^(٣).
واستدلوا بما يلي:

١ - لأنه لا يمكن استدراكها بالقضاء لاختصاصها بشرائط يتعذر تحصيلها لكل فرد^(٤).

٢ - وبالأدلة التي استدلوها بها في التيمم لصلاة الجنازة في المسألة السابقة^(٥).

واستدل أصحاب القول الأول القائلون لا يتيمم لخوف فوات صلاة العيد:

١ - بالأدلة التي استدلوها بها في مسألة التيمم لصلاة الجنازة^(٦). ومفادها أنه واجد للماء قادر على استعماله فلا يشرع له التيمم.

٢ - ولأن كل ما لم يكن طهارة لغير الجنازة والعيدين لم يكن لهما طهارة كالتييمم مع وجود الماء وأمن الفوات.

٣ - ولأن كل ما لا يصح إلا بالطهارة فلا يصح بالتيمم مع القدرة على الماء كسائر الصلوات^(٧).

والراجع - والله أعلم - هو رأي جمهور الفقهاء أنه لا يتيمم لخوف فوات صلاة العيد.

(١) بدائع الصنائع ٥١/١، الكفاية على الهداية مع فتح القدير ١/١٢٣.

(٢) الكفاية على الهداية ١/١٢٣، اللباب شرح الكتاب ١/٣٤، الهداية ١/٢٧.

(٣) الفروع ١/٢٢٠، المبدع ١/٢٣٢.

(٤) بدائع الصنائع ٥١/١.

(٥) انظر: المسألة الثانية التيمم لخوف فوت الجنازة من المطلب الثاني (السبب الثالث) ص ٩٣.

(٦) انظر: المسألة الثانية التيمم لخوف فوت الجنازة من المطلب الثاني (السبب الثالث) ص ٩٣.

(٧) الإشراف على مسائل الخلاف ١/٣٧.

ويجاء عن القول الآخر بما يأتي:

أما قولهم: إذا فاتت لا يمكن تداركها بالقضاء... فيقال: يمكن تداركها بالقضاء.

لأن صلاة العيد عند جمهور الفقهاء إذا فاتت قضاها على صفتها إذا صلاها مع الإمام؛ لأنها صلاة من سائر الصلوات فيكون فيها القضاء. فلا حاجة إذا إلى التيمم لها إذا خاف فواتها؛ لأن لها بدلاً وهو القضاء^(١). ويترجح القول الأول بأنه قادر على استعمال الماء واجد له وقت الأداء، وهي يمكن تداركها بالقضاء، فلا يوجد عذر يبيح التيمم.

□ المطلب الثالث □

شروط الطهارة بالتيمم

الشرط الأول: في دخول وقت الصلاة:

اختلف الفقهاء باعتبار دخول الوقت - الذي تصح فيه تلك الصلاة - شرطاً لصحة التيمم فبعضهم اعتبره شرطاً لصحة التيمم وهم جمهور الفقهاء وبعضهم لم يعتبره شرطاً وأجاز التيمم للفريضة قبل وقتها.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

• القول الأول:

إن التيمم يصح قبل وقت الصلاة مطلقاً.

وهو مذهب الأحناف^(٢)، ورواية عند الحنابلة^(٣)، وقال به ابن حزم^(٤).

• القول الثاني:

إن دخول الوقت شرط لصحة التيمم فلا تيمم قبل الوقت الذي تصح فيه تلك الصلاة.

(١) الأم للشافعي ١/٢٤٠، كشاف القناع ٢/٥٧، المدونة الكبرى ١/١٦٩.

(٢) البحر الرائق ١/١٦٤، المبسوط ١/١٠٩.

(٣) الإنصاف ١/٢٦٣، المبدع ١/٢٠٦.

(٤) المحلى لابن حزم ٢/١٣٣.

وهو مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والصحيح من المذهب عند الحنابلة^(٣).

واستدلوا بما يلي:

١ - أن الله تعالى قال: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ الآية. إلى قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] فأمر العادم للماء أن يتيمم إذا قام إلى الصلاة والقيام إلى الصلاة لا يكون إلا بعد دخول الوقت^(٤).

فاقتضت الآية أنه يتوضأ ويتيمم عند القيام وخرج جواز تقديم الوضوء بفعل النبي ﷺ والإجماع، وبقي التيمم على مقتضاه^(٥).

٢ - عن أبي أمامة^(٦) أن رسول الله ﷺ قال: «جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره»^(٧).

٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث^(٨).

٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا

(١) التفریح ٢٠٣/١، المقدمات الممهيات ١٢٠/١.

(٢) الأم للشافعي ٤٦/١، المذهب ٣٤/١.

(٣) الإنصاف ٢٦٣/١، المبدع ٢٠٦/١.

(٤) الإشراف على مسائل الخلاف ٣٣/١.

(٥) المجموع شرح المذهب ٢٤٣/٢.

(٦) انظر: ملحق التراجم رقم ١٦٩.

(٧) السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب التيمم بعدم دخول وقت الصلاة ٢٢٢/١، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد ١٨٧/٢، ١٨٨، وقال صاحب بلوغ الأمان: لم أقف على تخريجه ورجاله كلهم ثقات إلا سيار الأموي وهو صدوق. بلوغ الأمان ذيل الفتح الرباني ١٨٨/٢، قال الحافظ ابن حجر: هو تابعي شامي أخرج له الترمذي وذكره ابن حبان في الثقات. فتح الباري ٤٣٦/١.

(٨) السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب التيمم لكل فريضة، وقال البيهقي: إسناده صحيح ٢٢١/١، وقال ابن الترمكاني: فيه عامر الأحول ضعفه ابن عيينة وابن حنبل وفي سماعه من نافع نظر. الجواهر النقي ذيل السنن الكبرى ٢٢١/١، وقال ابن حزم: والرواية فيه عن ابن عمر لا تصح. المحلى ١٣١/٢.

صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى^(١).

٥ - ولأنه تيمم في وقت لا يجوز له فيه فعل المقصود فأشبه التيمم مع وجود الماء^(٢).

فهو قبل دخول الوقت مستغن عن التيمم فلم يصح تيممه كما لو تيمم مع وجود الماء^(٣).

٦ - ولأنه طهارة ضرورية كطهارة المستحاضة^(٤).

واستدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ - قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طِينًا﴾ [المائدة: ٦].

فإنه تعالى شرط عدم الماء فقط وجعله في حال عدم الماء كالوضوء^(٥).

٢ - ولأن الله تعالى أمر بالوضوء والغسل والتيمم عند القيام إلى الصلاة فكل مرید صلاة فالفرض عليه أن يتطهر لها بالغسل إن كان جنباً وبالوضوء أو التيمم إن كان محدثاً، فإذا كان كذلك فلا بد لمرید الصلاة من أن يكون بين تطهره وبين صلاته مهلة من الزمان، فإذا لا يمكن غير ذلك فمن حد في قدر تلك المهلة حداً فهو مبطل؛ لأنه يقول من ذلك ما لم يأت به قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا قول صاحب^(٦).

٣ - عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأیما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل»^(٧).

(١) السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب التيمم لكل فريضة وقال البيهقي: الحسن بن عمارة ضعيف، وقال الحسن بن عمارة: لا يحتج به ٢٢٢/١، قال ابن حزم: أما الرواية عن ابن عباس فساقطه لأنها من طريق الحسن بن عمارة وهو هالك وعن رجل لم يسم. المحلي ١٣١/٢.

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف ٣٣/١.

(٣) الكافي في فقه ابن حنبل ٦٦/١.

(٤) كشف القناع ١٦١/١.

(٥) المبسوط ١٠٩/١.

(٦) المحلي لابن حزم ١٣٣/٢.

(٧) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، كتاب التيمم ١٤٩/١ واللفظ له، وصحيح =

يريد مطهراً وإلا لما تحققت الخصوصية؛ لأن طهارة الأرض بالنسبة إلى سائر الأشياء ثابتة.

وإذا كان مطهراً فيبقى على طهارته إلى وجود ما ينافيها من وجود الماء أو ناقض آخر.

٤ - ولأن التيمم بدل مطلق عند عدم الماء وليس بضروري ويرتفع به الحدث إلى وقت وجود الماء^(١).

فعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين»^(٢).

٥ - ولأن التيمم بدل فيتساوى بمبدله إلا ما خرج بدليل^(٣).

○ (المناقشة):

أما استدلال أصحاب القول الثاني بالآية وأنه مأمور بالتيمم عند القيام لها فيجاب عنها من وجوه:

١ - قال ابن حزم: أنه لا بد لمريد الصلاة أن يكون بين تطهره وبين صلاته مهلة من الزمن، فإذا لا يمكن غير ذلك فمن حد في قدر تلك المهلة حداً فهو مبطل^(٤).

٢ - أو المراد بقوله: إذا قمتم، إذا أردتم القيام وإرادة القيام تكون في الوقت وتكون قبله فلم يدل دليل على اشتراط الوقت حتى يقال: خصص الوضوء بالإجماع^(٥).

٣ - دلت السنة الصحيحة على جواز أحد الطهورين قبل الوقت فكذلك الآخر كلاهما متطهر فعل ما أمر الله به، ولهذا جاز عند عامة العلماء اقتداء

= مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/٣٧٠، ٣٧١.

(١) البحر الرائق ١/١٦٤.

(٢) صحيح. سبق تخريجه في النوع الثاني التيمم بدلاً عن الماء في إزالة النجاسة من المطلب الأول ص ٦٢.

(٣) المدع ١/٢٠٦.

(٤) المحلى ٢/١٣٣.

(٥) نيل الأوطار ١/٢٦٣.

المتوضيء والمغتسل بالتييم^(١).
أما حديث أبي أمامة رضي الله عنه فدلالته على اشتراط دخول الوقت ليست
بواضحة^(٢).

وأما الآثار عن الصحابة التي استدلووا بها فهي ضعيفة، وبعضها معارض
بقول غيره، فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه يصلي بتييم واحد ما شاء^(٣).
أما قولهم: إنه مستغن عن التيمم قبل الوقت ممنوع؛ لأن المندوب
التطهر قبل الوقت ليشغل أول الوقت بالأداء^(٤).

أما قولهم: إنها طهارة ضرورية كطهارة المستحاضة.
هناك فرق بينهما أي: بين طهارة المستحاضة والتييم؛ لأن طهارة
المستحاضة قد وجد ما ينافيها وهو سيلان الدم والتييم لم يوجد له رافع بعده
وهو الحدث أو وجود الماء فيبقى على ما كان كالمسح على الخفين، بل
أقوى لأن المسح مؤقت بمدة قليلة، والشارع جوز التيمم ولو إلى عشر حجج
ما لم يجد الماء^(٥).

○ (الترجيح):

الراجع - والله أعلم - هو القول الأول القائل بأن دخول الوقت ليس
شرطاً لصحة التيمم للأدلة التي استدلووا بها.
وهذا القول قال به كثير من المحققين كابن تيمية وابن رشد والشوكاني
 وغيرهم.

قال ابن تيمية: «ولنا أنه قد ثبت بالكتاب والسنة: أن التراب طهور كما
أن الماء طهور، وقال النبي ﷺ في «الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد
الماء عشر سنين فإذا وجدت الماء فامسه بشرتك فإن ذلك خير»^(٦).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/٣٦٠.

(٢) الجوهر النقي ذيل السنن الكبرى ١/٥٢٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) البحر الرائق.

(٥) البحر الرائق ١/١٦٤.

(٦) صحيح. سبق تخريجه في النوع الثاني التيمم بدلاً عن الماء في إزالة النجاسة من
المطلب الأول ص ٦٢.

فجعله مطهراً عند عدم الماء مطلقاً، فدل على أنه مطهر للمتيّم، وإذا كان قد جعل المتيمّم مطهراً، كما أن المتوضىء مطهر ولم يقيد ذلك بوقت ولم يقل إن خروج الوقت يبطله، كما ذكر أنه يبطله القدرة على استعمال الماء دل ذلك على أنه بمنزلة الماء عند عدم الماء وهو موجب الأصول»^(١).

وقال: وأيضاً كان دخول الوقت وخروجه من غير تجدد سبب حادث لا تأثير له في بطلان الطهارة الواجبة، إذا كان حال المتطهر قبل دخول الوقت وبعده سواء، والشارع حكيم إنما يثبت الأحكام ويبطلها بأسباب تناسبها فكما لا يبطل الطهارة بالأمكنة، لا يبطل بالأزمة^(٢).

قال ابن رشد: «فتأمل هذه المسألة فإنها ضعيفة أعني من يشترط في صحته دخول الوقت ويجعله من العبادات المؤقتة، فإن التوقيت في العبادة لا يكون إلا بدليل سمعي»^(٣).

قال الشوكاني: «وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يجزىء قبل الوقت كالوضوء وهذا هو الظاهر ولم يرد ما يدل على عدم الإجزاء»^(٤).

الشرط الثاني: في طلب الماء:

هل يشترط طلب الماء قبل التيمّم لمن أراد أن يتيمّم لعدم وجود الماء؟ قال جماهير الفقهاء: إن من أراد أن يتيمّم لعذر عدم الماء وتحقق عدمه لا يلزمه الطلب لأنه لا فائدة من الطلب ولا أثر له^(٥).
اختلفوا فيما إذا لم يتحقق العدم فهل الطلب شرط لصحة التيمّم على قولين:

• القول الأول:

إنه إذا لم يتحقق العدم يلزمه الطلب.

-
- (١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/٣٥٣، ٣٥٤.
 - (٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/٣٦١.
 - (٣) بداية المجتهد ١/٦٨.
 - (٤) نيل الأوطار ١/٢٦٣.
 - (٥) الإنصاف ١/٢٧٥، جواهر الإكليل ١/٢٧، نهاية المحتاج ١/٢٤٨، الهداية ١/٢٧.

وقال به المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة في الصحيح عندهم^(٣).

• القول الثاني:

لا يلزمه الطلب إذا لم يغلب على ظنه أنه يقر به.

وقال به الأحناف^(٤)، وهو رواية عند الحنابلة^(٥).

واستدلوا بما يلي:

- ١ - عن عمران بن حصين الخزاعي أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم فقال: «يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم؟» فقال: يا رسول الله أصابني جنابة ولا ماء، قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»^(٦).
- ٢ - ولأنه غير واجد للماء قبل الطلب أشبه من طلب فلم يجد^(٧).
- ٣ - لأنه إذا لم يكن على طمع منه فلا فائدة في الطلب.
- ٤ - قد يلحقه الحرج فربما ينقطع عن أصحابه وما شرع التيمم إلا لدفع الحرج^(٨).

واستدل أصحاب القول الأول القائلون بأنه إذا لم يتحقق العدم يلزمه الطلب وبما يأتي:

- ١ - قال الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية إلى قوله: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٤].

فاستدلوا بهذه الآية من وجوه هي:

- أ - أن الأمر المعلق بالفعل أمر به وبما لا يتم إلا به، فإذا لم يمكنه غسل أعضائه إلا بعد الطلب لزمه ذلك.

(١) الإشراف على مسائل الخلاف ٣٤/١.

(٢) الأم ٤٧/١، المهذب ٣٤/١.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٨٩/١، كشف القناع ١٦٧/١.

(٤) المبسوط ١٠٨/١، الهداية ٢٧/١.

(٥) الشرح الكبير مع المغني ٢٨٢/١، الكافي في فقه ابن حنبل ٦٦/١.

(٦) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، كتاب التيمم ١٥٦/١ واللفظ له، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ٤٧٥/١.

(٧) الشرح الكبير مع المغني ٢٨٢/١.

(٨) المبسوط ١٠٨/١.

ب - أن المفهوم من اشتراط عدم الوجود بعد تقدم الأمر بالفعل وجوب الطلب^(١).

ج - ولا يقال لم يجد إلا لمن طلب^(٢)، فأما من لم يطلب فلا يقال لم يجد، ونقلوا هذا عن أهل اللغة قالوا: ولهذا لو قال لو كي له: اشتر لي رطباً، فإن لم تجد فعنباً لا يجوز أن يشتري العنب قبل طلب الرطب^(٣).

٢ - عن عمران قال: كنا في سفر مع النبي ﷺ... وفيه ثم سار النبي ﷺ فاشتكى إليه الناس من العطش فنزل فدعا فلاناً كان يسميه أبو رجاء^(٤) نسيه عوف^(٥) ودعا علياً فقال: اذهبا فابتغيا الماء فانطلقا فتلقيا امرأة بين مزادتين أو سطاحتين من ماء على بعير لها فقالا لها: أين الماء؟ قالت: عهدي بالماء أمس هذه الساعة...^(٦).

٣ - ولأنه بدل أجيز عند عدم المبدل فلا يجوز فعله إلا بعد ثبوت العدم^(٧).

٤ - ولأن الطهارة بالماء شرط من شروط الصلاة متقدم عليها، فإذا أعوزه لزمه الاجتهاد في طلبه كالقبلة إذا أشكلت عليه جهتها^(٨).

○ (المناقشة والترجيح):

والراجع - والله أعلم - هو القول الأول.

فلا يصح التيمم لعذر عدم الماء إلا بعد الطلب ما لم يتيقن عدمه.

أما ما استدل به أصحاب القول الثاني من حديث عمران بن حصين أن

(١) الإشراف على مسائل الخلاف ٣٤/١.

(٢) الشرح الكبير مع المغني ٢٨٢/١.

(٣) المجموع شرح المذهب ٢٤٩/٢.

(٤) انظر: ملحق التراجم رقم ١٨٢.

(٥) انظر: ملحق التراجم رقم ١٢٤.

(٦) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، كتاب التيمم ١٥٣/١؛ واللفظ له؛ وصحيح

مسلم، كتاب المساجد ٤٧٥/١.

(٧) المذهب ٣٤/١.

(٨) الإشراف على مسائل الخلاف ٣٤/١.

النبي ﷺ قال: «عليك بالصعيد» فإنه يحتمل أنه متيقن عدم الماء فإذا تيقن عدم الماء فإنه يتيمم عند جماهير العلماء.

أما قولهم: إذا لم يكن على طمع منه فلا فائدة.

فيجاب عنه: قد يكون الماء بقربه جداً وهو لا يعلم ولكن إذا طلبه علم أو تيقن عدم الماء.

والذي يؤيده ما ذهب إليه أهل القول الأول أن النبي ﷺ أمر علياً ورجلاً آخر بطلب الماء.

قال ابن رشد: «ويقوى اشتراطه (أي: الطلب) ابتداءً إذا لم يكن هناك علم قطعي بعدم الماء».

فالتيمم بدون طلب ما لم يتيقن عدمه قد يترتب عليه أن يتيمم والماء بجانبه، ولكن إذا طلب الماء تيقن العدم.

الشرط الثالث: في الصعيد:

هذا الشرط اختلف فيه، فبعضهم عدّه شرطاً، وبعضهم عدّه من فروض التيمم.

وعلى كل حال اختلف الفقهاء في ما هو الصعيد الوارد في الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]. على ثلاثة أقوال هي:

• القول الأول:

لا يجوز التيمم إلا بتراب طهور ذي غبار. وهو المذهب والمقطوع به عند الشافعية^(١)، وكذلك هو عند الحنابلة^(٢)، وقال به أبو يوسف^(٣).

• القول الثاني:

يجوز التيمم بالتراب والرمل والسبخة.

(١) الأم ٥٠/١، المهذب ٣٢/١.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٩٢/١، كشاف القناع ١٧٢/١.

(٣) بدائع الصنائع ٥٣/١، تبيين الحقائق ٣٩/١.

وهو رواية عند الحنابلة^(١)، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢)، وقيل: إنه قول عند الشافعية في الرمل^(٣).

• القول الثالث:

يجوز التيمم بكل طاهر من أي أجزاء الأرض.
وقال به أبو حنيفة^(٤)، والمالكية^(٥)، وكذلك قال به محمد صاحب أبي حنيفة واشترط أن يكون له غبار^(٦).

وإن كان بينهم خلاف في التفصيل لكنهم متفقون بأن المراد في الصعيد هو وجه الأرض.

واستدل أهل القول الثالث القائلون: التيمم يكون بطاهر من أي أجزاء الأرض، بما يأتي:

١ - قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

قال الزجاج^(٧): «لا أعلم بين أهل اللغة خلافاً فيه أن الصعيد وجه الأرض»^(٨).

قال الزيلعي^(٩): «فيجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض، وإن لم يكن عليه غبار، وذلك أن الصعيد اسم لما صعد على وجه الأرض من جنسها قال تعالى: ﴿فَنُصِّحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠]؛ أي: حجراً أملس»^(١٠).

قال ابن العربي^(١١): «والذي يعضده الاشتقاق وهو صريح اللغة أنه وجه

(١) الإنصاف ١/٢٨٤.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٣٦٦.

(٣) المهذب ١/٣٢.

(٤) تبين الحقائق ١/٣٨، الهداية ١/٢٥، ٢٦.

(٥) التفرغ ١/٢٠٢، جواهر الإكليل ١/٢٧.

(٦) تبين الحقائق ١/٣٩، الهداية ١/٢٦.

(٧) انظر: ملحق التراجم رقم ٢٧٠.

(٨) لسان العرب ٣/٢٥٤.

(٩) انظر: ملحق التراجم رقم ٢٧٤.

(١٠) تبين الحقائق ١/٣٩.

(١١) انظر: ملحق التراجم رقم ٢٣٠.

الأرض على أي وجه كان رمل أو حجر أو مدر أو تراب^(١).

٢ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأیما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل»^(٢).

وجه الاستشهاد من الحديث: أن الأرض في الحديث اسم لجميع أجزائها فيتناول الجميع، كما تناول في حق المسجد؛ لأن الذي جعل مسجداً هو الذي جعل طهوراً^(٣).

٣ - ولأن المطهر من الحدث متعلق بمائع وجامد فالمائع الماء، والجامد الأرض، وقد ثبت أن المائع لا يختص التطهير نوع منه دون نوع، بل كل أنواع المياه فكذلك الأرض^(٤).

أدلة أهل القول الثاني القائلين بجواز التيمم بالتراب والرمل والسبخة:

١ - حديث جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأیما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل»^(٥).

في هذا الحديث بين أن المسلم في أي موضع كان عنده مسجده وطهوره ومعلوم أن كثيراً من الأرض ليس فيها تراب حرث، فإن لم يجز التيمم بالرمل أو السبخة كان مخالفاً لهذا الحديث. وهذا بخلاف الأحجار والأشجار فإنهما ليست من جنس التراب ولا تعلق باليد^(٦).

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعراباً أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله إنا نكون في هذه الرمال لا نقدر على الماء ولا نرى الماء ثلاثة أو أربعة أشهر

(١) أحكام القرآن ١/٤٤٨.

(٢) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، كتاب التيمم ١/١٤٩ واللفظ له؛ وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/٣٧٠، ٣٧١.

(٣) تبیین الحقائق ١/٣٩.

(٤) الإشراف على مسائل الخلاف ١/٣٠.

(٥) متفق عليه. سبق تخريجه في أدلة القول الثالث من هذه المسألة.

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٣٦٦.

(شك أبو الربيع^(١)) وفيما النفساء والحائض والجنب. فقال ﷺ: «عليكم بالأرض»^(٢).

واستدل أهل القول الأول القائلون لا يجوز التيمم إلا بتراب طهور ذي غبار، بما يأتي:

١ - قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣].

قال ابن عباس رضي الله عنهما الصعيد الحرث حرث الأرض^(٣)، وروي عنه أنه قال: أطيب الصعيد الحرث وأرض الحرث^(٤).

٢ - عن حذيفة^(٥) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فضلنا على الناس؛ بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء»^(٦).

وجه الاستشهاد من الحديث: علق الصلاة على الأرض ثم نزل في التيمم إلى التراب، فلو جاز التيمم بجميع الأرض لما نزل عن الأرض إلى التراب^(٧).

كذلك كون السياق للامتنان المقتضى تكثير ما يمتن به، فلما اقتصر على التراب دل على اختصاصه بالحكم^(٨). كذلك حديث حذيفة مبين للرواية

(١) انظر: ملحق التراجم رقم ١٨٣.

(٢) السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ما روى في الحائض والنفساء أيكفيها التيمم ٢١٧/١، قال البيهقي: وأبو الربيع السمان أشعث بن سعيد ضعيف. وقد رواه البيهقي عن طريق آخر وبلغظ آخر وفيه: عليك بالتراب، ثم قال: هذا حديث يعرف بالمشنى بن الصباح عن عمرو والمثنى غير قوي. السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ما روى في الحائض والنفساء أيكفيها التيمم ٢١٦/١.

(٣) انظر: السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الدليل على أن الصعيد هو التراب ٢١٤/١.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارة: ما يجزيء الرجل في تيممه ١٦١/١.

(٥) انظر: ملحق التراجم رقم ٣٤.

(٦) انظر: صحيح مسلم، كتاب المساجد ٣٧١/١.

(٧) المهذب ٣٢/١.

(٨) نهاية المحتاج ٢٧٢/١.

المطلقة^(١) في حديث جابر: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(٢).

٣ - عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء»، فقلنا: يا رسول الله ما هو؟ قال: «نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجعل التراب لي طهوراً وجعلت أمتي خير الأمم»^(٣).

فالشاهد من الحديث أنه خص ترابها بحكم الطهارة، وذلك يقتضي نفي الحكم عما عداه^(٤).

٤ - وما لا غبار له لا يمسح بشيء منه^(٥).

٥ - ولأن الطهارة اختصت بأعم المائعات وجوداً وهو الماء فيختص بأعم الجامدات وهو التراب^(٦).

○ (الترجيح):

وبعد عرض المسألة كما نراها، فإن ترجيح أحد الأقوال السابقة قد اختلف فيه بين كبار الفقهاء.

فقال ابن حجر^(٧): والأظهر اشتراط التراب^(٨).

(١) نهاية المحتاج ١/٢٧٢.

(٢) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، كتاب التيمم ١/١٤٩؛ واللفظ له؛ وصحيح مسلم، كتاب المساجد ١/٣٧٠.

(٣) انظر: السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الدليل على أن الصعيد الطيب هو التراب ١/٢١٤، والفتح الرباني ترتيب مسند أحمد ٢/١٨٨، قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن محمد بن عقيل وهو حسن الحديث. مجمع الزوائد ٨/٢٥٨، وقال الصنعاني: إسناده حسن، العدة حاشية على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/٤٥٢.

(٤) كشاف القناع ١/١٧٢.

(٥) الكافي في فقه ابن حنبل ١/٧٠.

(٦) المغني ١/٢٤٨.

(٧) انظر: ملحق التراجم رقم ٢١٤.

(٨) فتح الباري ١/٤٤٧.

وقال الطبري^(١): وأولى ذلك بالصواب قول من قال هو وجه الأرض الخالية من النبات والغروس والبناء المستوية^(٢).
قلت: إذا وجد التراب فليس له العدول عنه، وإن وجد غيره مما هو من الأرض تيمم به. والله أعلم.

○ ○ ○ ○ ○

□ المطلب الرابع □

في كيفية التيمم

النوع الأول: في كيفية التيمم المجزئة:

المراد بهذه الكيفية للتيمم هي الكيفية المجزئة عند الفقهاء، وهي المشتملة على فروض التيمم.

وسوف أعرض كيفية التيمم المجزئة عند الفقهاء بدون عرض الأدلة؛ لأن الأدلة والتفاصيل سوف أفرد لها بحثاً خاصاً وهو فروض التيمم عند الفقهاء، وسأتكلم عن كل فرض بالتفصيل، والدليل لذلك فلا داعي لعرض الأدلة هنا؛ لأن محل الأدلة والمناقشة عند الكلام على كل فرض على حدة؛ لأن ذلك هو المحل الأصلي ولو تعرضت هنا للأدلة لكان من التكرار الذي لا فائدة منه.

أقوال الفقهاء في الكيفية المجزئة للتيمم:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

• القول الأول:

التيمم ضربه واحدة - في الصعيد - يمسح بها وجهه بباطن أصابعه ثم كفيه براحتيه.

وقال به المالكية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وابن حزم^(٥).

(١) انظر: ملحق التراجم رقم ٢٨٦.

(٢) جامع البيان في تفسير القرآن ٧٠/٥.

(٣) التفريع ٢٠٢/١، شرح منح الجليل ٩٠/١، المقدمات الممهدة ١١٤/١.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٩٢/١، الفروع ٢٢٥/١، المقنع مع المبدع ٢٢٢/١.

(٥) المحلى ١٤٦/٢.

• القول الثاني:

التيم ضربتان في الصعيد ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين.
وقال به الأحناف^(١)، والشافعية^(٢).

النوع الثاني: في فروض التيمم:

المسألة الأولى: في النية:

لا خلاف عند الفقهاء الأمصار أنه لا بد من النية في التيمم.

قال ابن حجر: استدل بقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] على وجوب النية في التيمم وهو قول فقهاء الأمصار إلا الأوزاعي^{(٣)(٤)}.

وقال ابن قدامة: «لا نعلم خلافاً في أن التيمم لا يصح إلا بنية...
وسائر أهل العلم على إيجاب النية فيه»^(٥).

ومدار النية على حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»^(٦).
والنية فرض في التيمم عند الفقهاء^(٧).

أما كيفية النية، فقد اختلف العلماء فيها على ما يأتي:
الحنفية قالوا: تفسير النية في التيمم أن ينوي الطهارة أو رفع الحدث أو

-
- (١) تبين الحقائق ٣٨/١، اللباب شرح الكتاب ٣١/١، المبسوط ١٠٦/١، ١٠٧.
 - (٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع مع بجيرمي على الخطيب ٢٥٥/١، ٢٥٦، المهذب ٣٣/١، ٣٤، نهاية المحتاج ٢٨٢/١.
 - (٣) فتح الباري ٤٣٤/١.
 - (٤) انظر: ملحق التراجم رقم ٢٥٢.
 - (٥) المغني ٣٥١/١.
 - (٦) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري بيان كيفية الوحي ٢/١ واللفظ له؛ وصحيح مسلم، كتاب الطهارة ٥١٥/٣.
 - (٧) جواهر الإكليل ٢٧/١، شرح منتهى الإرادات ٩٣/١، اللباب شرح الكتاب ٣٢/١، المحلى ١٤٦/٢، المهذب ٣٤/١.

الجنابة أو استباحة الصلاة^(١).

وكذلك أن يكون المنوي عبادة مقصودة لا تصح إلا بالطهارة^(٢).
فلو تيمم ونوى مطلق الطهارة أو نوى استباحة الصلاة فله أن يفعل كل ما لا يجوز بدون الطهارة كصلاة الجنابة وسجدة التلاوة ومس المصحف ونحوهما؛ لأنه لما أبيح له أداء الصلاة فلأن يباح له ما دونها أو جزء من أجزائها أولى.

وكذا لو تيمم لصلاة الجنابة أو لسجدة التلاوة أو لقراءة القرآن بأن كان جنباً جاز له أن يصلي به سائر الصلوات؛ لأن كل واحد من ذلك عبادة مقصودة بنفسها وهو من جنس أجزاء الصلاة فكان نيتها عند التيمم كنية الصلاة.

فأما إذا تيمم لدخول المسجد أو لمس المصحف لا يجوز له أن يصلي به؛ لأن دخول المسجد ومس المصحف ليس بعبادة مقصودة بنفسه ولا هو من جنس أجزاء الصلاة فيقع طهوراً لما أوقفه له لا غير^(٣).

ولا تشترط نية التمييز بين الحدث والجنابة حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء أجزاءه هكذا روي عن محمد نصاً.

لأن الحاجة إلى النية ليقع التيمم طهارة فإذا وقع طهارة جاز له أن يؤدي ما شاء^(٤).

وإن افتقار التيمم إلى النية ليصير طهارة، إذ هو ليس بتطهير حقيقة وإنما جعل تطهيراً شرعاً للحاجة، والحاجة تعرف بالنية ونية الطهارة تكفي دلالة على الحاجة.

وكذا نية الصلاة لأنه لا جواز للصلاة بدون طهارة فكانت دليلاً على الحاجة فلا حاجة إلى نية التمييز أنه للحدث أو للجنابة^(٥).

(١) العناية على الهداية مع فتح القدير ١/١١٤.

(٢) البحر الرائق ١/١٥٧.

(٣) بدائع الصنائع ١/٥٢.

(٤) البحر الرائق ١/١٥٩.

(٥) بدائع الصنائع ١/٥٢.

المالكية قالوا: النية أن ينوي استباحة الصلاة ونحوها، أو ما منعه الحدث^(١)، أو فرض التيمم^(٢).

والتيمم لا يرفع الحدث الأكبر ولا الأصغر وهو قول مالك وكذا أصحابه^(٣). ولا خصوصية للصلاة إذ لو أراد مس المصحف أو الطواف فإنه ينوي^(٤).

ووجب عليه ملاحظة الحدث الأكبر إن نوى استباحة الصلاة أو ما منعه الحدث، وإن نوى فرض التيمم فيجزئه عن الأصغر والأكبر، وإن لم يلاحظ^(٥).

ومن نوى استباحة صلاة بعينها من الفرائض لم يصل به غيرها من الفرائض^(٦).

وشرط التيمم للفرض تعيين نوعه، ويندب تعيين شخصه كظهر فلا يصلي به غيره كعصر.

فإن نوى النفل أو الصلاة الدائرة بينه وبين الفرض فلا يصلي به الفرض. وإن نوى الصلاة الشاملة لهما معاً أو الفرض ولم يعين شخصه صلى به الفرض الذي هو عليه فيهما^(٧).

ومن نوى صلاة الفرض والنفل صلاهما به ومن لم يعين فعلاً بل نوى استباحة ما منعه الحدث صح وفعل به ما شاء بشرط الاتصال^(٨).

الشافعية قالوا: كيفية النية أن ينوي استباحة الصلاة^(٩) أو نحوها مما

(١) شرح منح الجليل ٨٩/١.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٥٤/١.

(٣) جواهر الإكليل ٢٧/١.

(٤) حاشية العدوي ٢٠١/١.

(٥) بلغة السالك لأقرب المسالك ٧٣/١.

(٦) حاشية العدوي ٢٠١/١.

(٧) شرح منح الجليل ٨٩/١.

(٨) حاشية العدوي ٢٠١/١.

(٩) المهذب ٣٣/١.

يفتقر استباحته إلى طهارة كطواف وحمل مصحف وسجود تلاوة.

ولو نوى فرض التيمم أو فرض الطهارة أو التيمم المفروض لم يكف؛ لأن التيمم ليس مقصوداً بخلاف الوضوء^(١).

فإن نوى رفع الحدث لم يصح تيممه على الصحيح.

ولا فرق بين أن يعين الحدث أم لا، ولو تيمم بنية الاستباحة ظاناً أن حدثه أصغر فبان أكبر أو عكسه لم يضر؛ لأن موجبهما واحد، وإن كان متعمداً فإنه يضر لتلاعه^(٢).

فإن نوى رفع الحدث لم يصح تيممه على الصحيح^(٣)، أصغر كان أو أكبر أو الطهارة عن أحدهما فلا تكفي؛ لأن التيمم لا يرفعه لبطلانه بزوال مقتضيه^(٤).

ولقوله ﷺ لعمر بن العاص وقد تيمم من الجنابة من شدة البرد: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب»^(٥).

ويجب قرن النية بالنقل الحاصل بالضرب إلى وجهه، وكذلك يجب استدامتها إلى مسح شيء من الوجه على الصحيح^(٦).

ولا يصح التيمم للفرض إلا بنية الفرض، فإن نوى تيممه صلاة مطلقة، أو صلاة نافلة لم يستبح الفريضة على المشهور، وقيل قولاً آخر أنه يستباح به الفرض^(٧).

وإن تيمم لصلاة الفرض استباح به النفل على المذهب؛ لأن النفل تابع

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع مع حاشية بجيرمي ٢٥٣/١، مغني المحتاج ٩٧/١، ٩٨.

(٢) نهاية المحتاج ٢٧٨/١.

(٣) روضة الطالبين ١١٠/١.

(٤) نهاية المحتاج ٢٧٨/١.

(٥) صحيح. سبق تخريجه في المسألة الثانية التيمم للمرض ويطء البرء في (السبب الثاني) من المطلب الثاني ص ٧٨.

(٦) نهاية المحتاج ٢٧٩/١، ٢٨٠.

(٧) روضة الطالبين ١١١/١، المذهب ٣٣/١.

فإذا استباح المتبوع استباح التابع، والثاني لا؛ لأنه لم ينوها، والثالث له ذلك بعد الفرض لا قبله لأن التابع لا يقدم^(١).

وإن نوى استباحة الفرض والنفل معاً فيستبيحهما، وله التنفل قبل الفريضة وبعدها في الوقت وبعده.

ولا يشترط تعيين الفريضة على الأصح فعلى هذا لو نوى الفرض مطلقاً صلى أية فريضة شاء، ولو نوى معينه فله أن يصلي غيرها^(٢).

ولو نوى بتيممه حمل مصحف أو سجود التلاوة أو الشكر أو نوى الجنب الاعتكاف أو قراءة القرآن أو الحائض استباحة الوطء، كان ذلك كله كنية النفل في أنه لا يستبيح به الفرض ولا يستبيح به النفل أيضاً؛ لأن النافلة أكد من ذلك. وظاهر كلامهم أن ما ذكر في مرتبة واحدة حتى إذا تيمم لواحد منها جاز له فعل البقية وهو كذلك^(٣).

الحنابلة قالوا: فالنية هي تعيين نية استباحة ما يتيمم له كصلاة أو طواف فرضاً أو نفلاً أو غيرهما من حدث أصغر أو أكبر أو نجاسة بيدن^(٤)، أو ما شرطه الطهارة كمس مصحف لأنها طهارة ضرورة^(٥).

فإن نوى رفع حدث لم يصح تيممه لأنه مبيح لا رافع لأنه طهارة ضرورة^(٦).

وعنه ما يدل على أنه يرفع الحدث فيكون حكمه حكم الوضوء في نيته^(٧).
فإن نوى استباحة الصلاة من الحدث الأكبر والأصغر والنجاسة بيدنه صح تيممه وأجزأه؛ لأن كل واحد منهما يدخل في العموم فيكون منوباً، وإن نوى أحدهما لم يجزئه عن الآخر الذي لم ينوه لقوله ﷺ: «وإنما لكل امرئ

(١) نهاية المحتاج ٢٨١/١.

(٢) روضة الطالبين ١١٠/١.

(٣) مغني المحتاج ٩٩/١.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٩٣/١، كشف القناع ١٧٥/١.

(٥) المبدع ٢٢٣/١.

(٦) شرح منتهى الإرادات ٩٣/١.

(٧) الكافي في فقه ابن حنبل ٦٤/١.

ما نوى»^(١).

فلو تيمم للجنابة دون الحدث الأصغر أبيض له ما يباح للمحدث من قراءة وليث في مسجد ولم يباح له الصلاة ولا الطواف؛ لأنه لم ينو من الاستباحة الحدث الأصغر.

وصفة التعيين أن ينوي استباحة صلاة الظهر مثلاً من الجنابة إن كان جنباً أو من الحدث إن كان محدثاً أو منهما إن كان محدثاً وما أشبه ذلك^(٢).

ومن نوى تيممه شيئاً تشترط له الطهارة من صلاة وغيرها استباحة واستباح مثله، فمن تيمم لظهر استباحها وما يجمع إليه وفائتة فأكثر واستباح دونه كمندورة وناقلة ومس مصحف بالأولى^(٣).

فأعلى ما يستباح به التيمم فرض عين كواحدة من الخمس فنذر ففرض كفاية كصلاة عبد فناقلة كراتبة فطواف فرض فطواف نفل فمس مصحف فقراءة قرآن فلبث بمسجد^(٤).

ولا يستباح من نوى شيئاً أعلى منه، فمن نوى النفل لا يستباح الفرض لأنه ليس منوياً لا صريحاً ولا ضمناً، فإن نوى نفلاً لم يصل إلا نفلاً^(٥).

فإن نوى صلاة مكتوبة أبيض له سائر الأشياء؛ لأنه تابع لها فيدخل في نية المتبوع، وإن نوى نفلاً أو صلاة مطلقة لم يباح له الفرض؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث وإنما تستباح به الصلاة فلا يستباح به الفرض حتى ينويه^(٦) فلم يفعل إلا النفل؛ لأن التعيين شرط ولم يوجد في الفرض وإنما أبيض النفل؛ لأنه أقل ما يحمل عليه الإطلاق^(٧).

وبعد فهذه أقوال العلماء في كيفية النية، ومذهب الحنفية هنا أولى المذاهب لسماحته ويسره وسعته.

(١) جزء من حديث عمر بن الخطاب متفق عليه. سبق تخريجه في أول المسألة ص ١١١.

(٢) كشاف القناع ١/١٧٥، ١٧٦.

(٣) شرح منتهى الإرادات ١/٩٣، كشاف القناع ١/١٧٦.

(٤) شرح منتهى الإرادات ١/٩٤.

(٥) كشاف القناع ١/١٧٦.

(٦) الكافي في فقه ابن حنبل ١/٦٤.

(٧) كشاف القناع ١/١٧٦.

وبعض الفقهاء من الحنفية ومن الحنابلة جعل النية شرطاً^(١).

المسألة الثانية: في عدد ضربات التيمم:

المقصود بهذا الأمر هل الفرض في التيمم ضربة واحدة للوجه واليدين؟ أم لا بد من ضربتين؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين وسبب اختلافهم، ورود أحاديث بضربة واحدة، وأخرى بضربتين، وإليك تفصيل أقوالهم:

• القول الأول:

الواجب ضربة واحدة يمسح بها وجهه ويديه.

وقال به المالكية^(٢) وهو الصحيح والمنصوص من مذهب الحنابلة^(٣)، وقال به بعض الشافعية^(٤)، وكذلك ابن حزم^(٥).

• القول الثاني:

لا بد من استيفاء ضربتين يمسح بأحدهما وجهه وبالأخرى يديه. وقال به الأحناف والضربتان عندهم ركن التيمم^(٦) واستيفاء الضربتين هو المشهور عند الشافعية وقطع به جماعة منهم^(٧).

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١ - بحديث الأسلع^(٨) قال: كنت أخدم النبي ﷺ فأتاه جبريل^(٩) بآية

(١) البحر الرائق ١/١٥٧، بدائع الصنائع ١/٥٢، الروض المربع ١/٩٢، العدة شرح العدة/٥١.

(٢) التفريع ١/٢٠٢، المقدمات الممهدة ١/١١٤.

(٣) الفروع ١/٢٢٥، المبدع ١/٢٣٠.

(٤) روضة الطالبين ١/١١٢، المجموع ٢/٢٣٣.

(٥) المحلى ٢/١٤٦.

(٦) اللباب شرح الكتاب ١/٣١، المبسوط ١/١٠٧.

(٧) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع مع بجيرمي علي الخطيب ١/٢٥٥، ٢٥٦، المجموع شرح المذهب ٢/٢٣٣، المذهب ١/٣٤.

(٨) انظر: ملحق التراجم رقم ١١.

(٩) انظر: ملحق التراجم رقم ٢٨.

الصعيد فأراني التيمم فضربت بيدي الأرض فمسحت بها وجهي، ثم ضربت أخرى فمسحت بها يدي إلى المرفقين^(١).

٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: مر رجل على النبي ﷺ في سكة من السكك وقد خرج من بول أو غائط فسلم فلم يرد عليه السلام حتى كاد أن يتواري في السكك، فضرب بيده على الحائط ومسح بها وجهه، ثم ضرب أخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام^(٢).

٣ - عن جابر رضي الله عنه قال: جاء رجل فقال: أصابني جنابة وأني تمعكت في التراب، فقال: اضرب، فضرب بيده الأرض فمسح وجهه، ثم ضرب يديه فمسح بها إلى المرفقين^(٣).

٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين»^(٤).

(١) انظر: السنن الكبرى، كتاب الطهارة، وقال البيهقي: الربيع بن بدر ضعيف إلا أنه غير منفرد به ٢٠٨/١، وتعقبه ابن التركماني فقال: لم يذكر من وافقه على ذلك ولا يكفي في الاحتجاج أنه غير منفرد به حتى ينظر مرتبته ومرتبته مشاركته فليس كل من وافقه غيره بقوي يحتج به. الجوهر النقي ذيل السنن الكبرى ٢٠٨/١، وقال الحافظ في التلخيص: وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف. تلخيص الحبير مع المجموع ٣٣٣/٢، شرح معاني الآثار ١١٣/١.

(٢) انظر: سنن أبي داود، كتاب الطهارة ٩٠/١، وقال الخطابي: لا يصح لأن محمد بن ثابت ضعيف جداً لا يحتج بحديثه. معالم السنن ١٠١/١، وقال الحافظ في التلخيص: ومداره على محمد بن ثابت وقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم والبخاري وأحمد. تلخيص الحبير مع المجموع ٣٢٧/٢.

(٣) انظر: السنن الكبرى، وقال البيهقي: إسناده صحيح إلا أنه لم يبين الأمر له بذلك ٢٠٧/١، المستدرك على الصحيحين ١٨٠/١، وقال: إسناده صحيح، ووافقه الذهبي. تلخيص المستدرك ذيل المستدرك ١٨٠/١ وقال الحافظ في التلخيص: قال الدارقطني: كلهم ثقات، والصواب موقوف. تلخيص الحبير مع المجموع ٣٣٢/٢.

(٤) المستدرك على الصحيحين، وسكت عنه الحاكم وقال: لا أعلم أحداً أسنده عن عبيد الله غير علي بن ظبيان وهو صدوق، وقد أوقفه يحيى بن سعيد وهشيم بن بشير وغيرهما ١٧٩/١؛ وقال الذهبي: ابن ظبيان واه، وقال ابن معين: ليس بشيء؛ وقال النسائي: ليس بثقة. تلخيص المستدرك ذيل المستدرك على الصحيحين ١٧٩/١؛ وقال البيهقي: رواه معمر وغيره عن الزهري موقوفاً وهو الصحيح. السنن الكبرى ٢٠٧/١.

استدل أهل القول الأول بما يلي :

١ - قال تعالى : ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

أمر الله تعالى بالتييم وفسره بمسح الوجه واليدين مطلقاً عن شرط الضربة والضربتين^(١).

٢ - عن شقيق قال : كنت جالساً مع عبد الله وأبي موسى الأشعري فقال له أبو موسى . . . ألم تسمع قول عمار لعمر؟ قال : بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : «إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا فضرب بكفه ضربة على الأرض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه»^(٢).

٣ - عن عمار بن ياسر قال : سألت النبي ﷺ عن التيمم فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين^(٣).

○ (المناقشة) والترجيح :

الراجع - والله أعلم - أن الواجب ضربة واحدة؛ لأن الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الثاني لا تخلو من مقال، بخلاف أدلة أصحاب القول الأول، فإنها ثابتة في الصحيحين.

قال الحافظ ابن حجر : «فالأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم^(٤) وعمار وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه والراجع عدم رفعه»^(٥).

(١) بدائع الصنائع ٤٥/١.

(٢) متفق عليه. وانظر: صحيح البخاري، كتاب التيمم واللفظ له ١٥٥/١، ١٥٦، وصحيح مسلم، كتاب الحيض ٢٨٠/١.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطهارة ٨٩/١، الفتح الرباني في ترتيب مسند أحمد ١٨٥/٢، قال الألباني: صحيح. إرواء الغليل ١٨٥/١.

(٤) متفق عليه. سبق تخريجه في مسألة التيمم لخوف صلاة الجنائز من (السبب الثالث) من المطلب الثاني ص ٩٣.

(٥) فتح الباري ٤٤٤/١.

قال الشوكاني: «... وبهذا تبين لك أن أحاديث الضربتين لا تخلو جميع طرقها من مقال ولو صحت لكان الأخذ بها متعيناً لما فيها من الزيادة فالحق الوقوف على ما ثبت في الصحيحين من حديث عمار من الاقتصار على ضربة واحدة حتى تصح الزيادة على ذلك المقدار»^(١).

المسألة الثالثة: في مسح الوجه:

لا خلاف بين الفقهاء في أن مسح الوجه فرض من فروض التيمم.

قال الله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣].

قال ابن حزم: «أجمعوا أن مسح بعض الوجه غير معين وبعض الكفين كذلك بضربة واحدة في التيمم فرض»^(٢).

فمسح الوجه بلا خلاف فرض من فروض التيمم عند الحنابلة^(٣).

* المسألة الرابعة: في تحديد اليدين في التيمم:

قال تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦] فاليد بلا

خلاف أنها من فروض التيمم، ولكن ما هي اليد التي يجب مسحها عند التيمم؟ هل هي اليد التي تغسل عند الوضوء وهي إلى المرفق أم يكتفى بالكف؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

• القول الأول:

قالوا: يمسح الكفين.

وقال به المالكية في الراجح عندهم^(٤)، والشافعية في القديم عندهم^(٥).

(١) نيل الأوطار ١/٣٦٦.

(٢) مراتب الإجماع مع محاسن الإسلام/٢٣.

(٣) المحلى ٢/١٤٦، المقنع مع المبدع ١/٢٢٢، مواهب الجليل ١/٣٤٨، نهاية المحتاج ١/٢٧٧، الهداية ١/٢٥.

(٤) التفرغ ١/٢٠٢، شرح منح الجليل ١/٩٠، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/١٥٥.

(٥) روضة الطالبين ١/١١٢، فتح العزيز شرح الوجيز مع المجموع ٢/٣٢٩.

والحنابلة في المذهب عندهم^(١)، وكذلك ابن حزم^(٢).

• القول الثاني:

قالوا: يمسح يديه إلى المرفقين.

وقال به الأحناف^(٣)، وكذلك الشافعية في المذهب عندهم^(٤)، وبعض المالكية^(٥).

واستدلوا بما يلي:

قال السرخسي^(٦): حديث عمار ورد بكل هذا فرجحنا^(٧) روايته إلى المرفقين^(٨) لحديثين:

١ - حديث أبي أمامة الباهلي أن النبي ﷺ قال: «التيمن ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين»^(٩).

٢ - وبما روي عن الأسلع قال: كنت أخدم النبي ﷺ فأتاه جبريل بأية الصعيد فأراني التيمم فضربت بيدي الأرض واحدة فمسحت بها وجهي، ثم ضربت بها الأرض فمسحت بها يدي إلى المرفقين^(١٠).

(١) شرح منتهى الإرادات ٩٢/١، المقنع مع المبدع ٢٢٢/١.

(٢) المحلى ١٤٦/٢.

(٣) تبين الحقائق ٣٨/١، المبسوط ١٠٦/١، ١٠٧.

(٤) مختصر المزني/٦، المهذب ٣٣/١، نهاية المحتاج ٢٨٢/١.

(٥) الإشراف على مسائل الخلاف ٢٩/١، المقدمات الممهدة ١١٤/١.

(٦) انظر: ملحق التراجم رقم ٢٧٥.

(٧) المبسوط ١٠٧/١.

(٨) انظر: سنن أبي داود، كتاب الطهارة ٨٩/١. وانظر: السنن الكبرى، كتاب الطهارة، وقال البيهقي: هو منقطع. السنن الكبرى ٢١٠/١؛ قال الحافظ: أما رواية المرفقين عن عمار ففيها مقال. فتح الباري ٤٤٥/١.

(٩) قال النووي: حديث أبي أمامة منكر لا أصل له. المجموع شرح المهذب ٢١٠/٢، وذكر الحافظ ابن حجر: أن حديث أبي أمامة رواه الطبراني وإسناده ضعيف. تلخيص الحبير مع المجموع شرح المهذب ٣٣٣/٢. ولم أجده عند الطبراني في المعاجم الثلاثة، ولعله في الذي لم يطبع من الأوسط.

(١٠) ضعيف. سبق تخريجه في المسألة الثانية عدد ضربات التيمم من النوع الثاني ص ١١٧.

٣ - وبما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: مر رجل على النبي ﷺ في سكة من السكك وقد خرج من بول أو غائط فسلم فلم يرد عليه السلام حتى كاد الرجل يتوارى في السكك فضرب بيده على الحائط ومسح بها وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه، ثم رد على الرجل السلام^(١).

٤ - وعن جابر رضي الله عنه قال: جاء رجل فقال: أصابني جنابة وأناي تمعكت في التراب، فقال: اضرب، فضرب بيده الأرض فمسح وجهه ثم ضرب يديه فمسح بها إلى المرفقين^(٢).

٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «التيمن ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين»^(٣).

٦ - والتيمن بدلاً عن الوضوء، والوضوء في اليدين إلى المرفقين فالتيمن كذلك وتقريره إنه سقط في التيمم عضوان أصلاً وبقي عضوان فيكون التيمم فيها كالوضوء في الكل^(٤).

واستدل أصحاب القول الأول القائلون بمسح الكفين بما يلي:

١ - قال تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].
وإذا علق حكم بمطلق اليدين لم يدخل فيه الذراع كقطع السارق ومس الفرج^(٥).

٢ - عن عكرمة^(٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما «أنه سئل عن التيمم؟ فقال: إن الله قال في كتابه حين ذكر الوضوء:

﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

(١) ضعيف. سبق تخريجه في المسألة الثانية عدد ضربات التيمم من النوع الثاني من المطلب الرابع ص ١١٨.

(٢) موقوف. سبق تخريجه في المسألة الثانية عدد ضربات التيمم من النوع الثاني من المطلب الرابع ص ١١٨.

(٣) موقوف. سبق تخريجه في المسألة الثانية عدد ضربات التيمم من النوع الثاني من المطلب الرابع ص ١١٨.

(٤) المبسوط ١٠٧/١.

(٥) كشاف القناع ١٧٤/١.

(٦) انظر: ملحق التراجم رقم ١٠٨.

وقال في التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

وقال: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

فكانت السنة في القطع الكفين إنما هو الوجه والكفان يعني التيمم^(١).

٣ - عن عبد الرحمن بن أبيزى قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنب فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب، أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتممعت وصليت فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال ﷺ: «إنما كان يكفيك هكذا فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه»^(٢).

٤ - عن عمار بن ياسر أن النبي ﷺ أمره بالتيمم للوجه والكفين^(٣).

○ (الهناتشة) والترجيح:

بعد عرض المسألة وبسط الأدلة نجد أن أدلة الفريق الثاني لم تخل من مقال بعكس أدلة الفريق الأول التي هي في الصحيحين. وقد رجح كثير من الأئمة المحققين قول الفريق الأول وهو أن التيمم في اليدين مسح الكفين لصحة حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه.

قال النووي: «والقول القديم عند الشافعي أنه يكفي مسح الوجه والكفين وإن كان قديماً مرجوحاً عند الأصحاب فهو القوي في الدليل وهو الأقرب إلى ظاهر السنة الصحيحة»^(٤).

وقال الحافظ في الفتح: «فإن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم^(٥) وعمار وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه.

(١) سنن الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح ٩٨/١.

(٢) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، كتاب التيمم ١٥١/١ واللفظ له؛ وصحيح مسلم، كتاب الحيض ٢٨٠/١، ٢٨١.

(٣) انظر: سنن الترمذي وقال: حسن صحيح واللفظ له ٩٦/١، ٩٧، وسنن أبي داود، كتاب الطهارة ٨٩/١، الفتح الرباني في ترتيب مسند أحمد ١/١٨٥.

(٤) المجموع شرح المذهب ٢/٢١٠.

(٥) متفق عليه. سبق تخريجه في مسألة التيمم لخوف فوات صلاة الجنائز، من السبب =

فأما حديث أبي جهيم فيرد بذكر اليدين مجملاً، وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن، وفي رواية إلى نصف الذراع. وفي رواية إلى الأباط، فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيها مقال، وأما رواية الأباط فقال الشافعي وغيره إن كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له، وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به.

ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي ﷺ بذلك، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره، ولا سيما الصحابي المجتهد^(١).

* المسألة الخامسة: في استيعاب الوجه واليدين في المسح:

سبق أن مسح الوجه فرض من فروض التيمم عند الفقهاء^(٢)، ولكن هل يجب استيعاب الوجه بالمسح؟ وكذلك اليدين هل يجب استيعابهما؟ سواء من قال الفرض الكوعين أو إلى المرفقين. وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

• القول الأول:

إنه لا يجب استيعاب الوجه واليدين في المسح فإذا يمم الأكثر جاز. وهذا القول رواية عن أبي حنيفة^(٣)، وقال به ابن حزم^(٤)، وسليمان بن داود الهاشمي^{(٥)(٦)}.

• القول الثاني:

إنه يجب الاستيعاب للوجه واليدين.

= الثالث من المطلب الثاني ص ٩٣.

(١) فتح الباري ١/٤٤٤، ٤٤٥.

(٢) المحلى ١٤٦/٢، المقنع مع المبدع ١/٢٢٢، مواهب الجليل ١/٣٤٨، نهاية المحتاج ١/٢٧٧، الهداية ١/٢٥.

(٣) تبين الحقائق ١/٣٨، المبسوط ١/١٠٧.

(٤) المحلى ١٤٦/٢.

(٥) انظر: ملحق التراجم رقم ٦٤.

(٦) المغني ١/٢٥٤.

وهو قول جمهور الفقهاء .

فظاهر الرواية عن أبي حنيفة أنه لا بد من الاستيعاب^(١)، وهو الصحيح عندهم^(٢).

ولهذا قالوا: لا بد من نزع الخاتم في التيمم، ولا بد من تخليل الأصابع^(٣) أو تحريك الخاتم والسوار^(٤).

والمالكية في المشهور عندهم يلزمه تعميم وجهه وكفيه مع تخليل الأصابع على الراجح^(٥).

ومن الوجه اللحية ولو طويلة وما غار من عين ولا يتبع الغضون لبنائه على التخفيف ولزم نزع خاتم وإلا فهو لمعه^(٦).

وكذلك الشافعية في المذهب عندهم، والحنابلة في الصحيح من المذهب أنه يجب استيعاب جميع البشرة الظاهرة من الوجه وظاهر شعر لحيته^(٧).

ويجب عندهم نزع خاتمه ليبلغ التراب محله، ولو حصل الغرض عند الشافعية بتحريكه أو لم يحتج إليه لسعته كفى^(٨)، وقيل لا يكفي التحريك^(٩).

واستدل الجمهور على وجوب الاستيعاب بما يلي:

١ - أن الأمر بالمسح في باب التيمم تعلق باسم الوجه واليدين وأنه يعم

الكل.

(١) بدائع الصنائع ٤٦/١، الهداية ٢٥/١.

(٢) البحر الرائق ١٥١/١.

(٣) المبسوط ١٠٧/١.

(٤) تبيين الحقائق ٣٨/١.

(٥) شرح منح الجليل ٩٠/١، مواهب الجليل ٣٤٩/١.

(٦) جواهر الإكليل ٢٧/١، شرح منح الجليل ٩٠/١.

(٧) الإنصاف ٢٨٧/١، روضة الطالبين ١١٢/١، كشف المخدرات شرح أخصر

المختصرات ٤١/١، المغني ٢٥٤/١، المهذب ٣٣/١.

(٨) حاشية العنقري على الروض المربع ٩٥/١، نهاية المحتاج ٢٨٥/١، ٢٨٦.

(٩) مغني المحتاج ١٥١/١.

٢ - ولأن التيمم بدل عن الوضوء والاستيعاب في الأصل من تمام الركن فكذلك في البديل^(١).

٣ - ولأن الله تعالى أوجب طهارة الأعضاء الأربعة في الوضوء أول الآية، ثم أسقط منها عضوين في التيمم في آخر الآية فبقي العضوان في التيمم على ما ذكر في الوضوء إذ لو اختلفا لبيهما^(٢).

وقد استدل أصحاب القول الأول القائلون: لا يجب الاستيعاب، فإذا مسح الأكثر جاز بما يلي:

١ - أن المسح في اللغة لا يقتضي الاستيعاب فوجب الوقوف عند ذلك^(٣).

٢ - القياس على المسح على الخفين، فإن المسح على الخفين لا يجب فيه الاستيعاب، فكذلك إذا سقط غسل الوجه واليدين وانتقل إلى المسح لا يجب فيه الاستيعاب^(٤).

○ (الهناتشة) والترجيح:

الراجع - والله أعلم - هو القول الأول أنه لا يجب الاستيعاب، فإذا مسح الأكثر جاز.

وقد استدل أصحاب القول الثاني بأن التيمم بدل عن الوضوء والاستيعاب في الوضوء من تمام الركن، فكذلك التيمم.

ويجاب هذا: بأن المسح على الخفين لا يجب فيهما الاستيعاب والأصل في الوضوء غسل الرجلين واستيعابهما بالغسل.

أما قولهم: إن الله تعالى أوجب طهارة الأعضاء الأربعة... فبقي العضوان في التيمم على ما ذكر في الوضوء.

يجاب عنه: بأن قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾

[المائدة: ٦].

(١) البحر الرائق ١/١٥٢، بدائع الصنائع ١/٤٦.

(٢) مغني المحتاج ١/٩٩.

(٣) المحلى ٢/١٥٧.

(٤) المبسوط ١/١٠٧.

فلم يحدد الآية كما حددها في الوضوء دليل على عدم الاستيعاب.
ويرجح القول الأول أن المسح يختلف عن الغسل.
فالمسح بني على التخفيف لذلك لا يلزم الاستيعاب، فإذا صح مسح
الأكثر جاز.

النوع الثالث: في سنن عدها الفقهاء فروضاً:

* المسألة الأولى: في التسمية:

أكثر الفقهاء قال إن التسمية في التيمم سنة، وبعضهم قال إنها واجبة
وخلافهم في التسمية في التيمم تابع لخلافهم في التسمية في الوضوء هل هي
سنة أو واجبة، وسوف نبحث في هذه المسألة حكم التسمية في الوضوء؛ لأن
حكمها في الوضوء هو حكمها في التيمم.
جمهور الفقهاء قالوا: إن التسمية سنة. وهم الأحناف^(١)، والمالكية^(٢)،
والشافعية^(٣)، ورواية عند الحنابلة^(٤).

الرأي الثاني في المسألة قال: إنها واجبة مع الذكر وتسقط مع السهو.
وهو مذهب الحنابلة، وهو الذي عليه جماهير الأصحاب^(٥)، وقال به
الحسن وإسحاق^{(٦)(٧)}.

واستدلوا بما يلي:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا
وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه»^(٨).

-
- (١) البحر الرائق ١/١٥٣، حاشية ابن عابدين ١/٢٣١.
 - (٢) بلغة السالك ١/٧٥، شرح الرسالة «كفاية الطالب الرباني» مع حاشية العدوي ٢٠٢/١.
 - (٣) إغاثة الطالبين ١/٥٧، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ١/٢٤.
 - (٤) الإنصاف ١/٢٨٨، الفروع ١/٢١٥.
 - (٥) الإنصاف ١/٢٨٨، الروض المربع ١/٤٤، نيل المآرب شرح دليل الطالب ١/١٢.
 - (٦) انظر: ملحق التراجم رقم ٩.
 - (٧) المغني ١/١٠٢.
 - (٨) انظر: سنن أبي داود، كتاب الطهارة واللفظ له ١/٢٥، وسنن ابن ماجه، كتاب =

٢ - عن أبي سعيد الخدري^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»^(٢).

٣ - عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل^(٣) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله»^(٤).

٤ - عن أنس^(٥) قال: طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءاً فقال رسول الله ﷺ: «هل مع أحد منكم ماء؟ فوضع يده في الماء ويقول توضأوا باسم الله، فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه حتى توضأوا من عند آخرهم»^(٦).

= الطهارة ١/١٤٠، سنن الدارقطني ١/٧١، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد ٢/١٩، ٢٠، وقد رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد، وقد احتج مسلم بيعقوب بن أبي سلمة الماجشون. المستدرک ١/١٤٩، وتعقبه الذهبي وقال: يعقوب بن سلمه الليثي وإسناده فيه لين. ذيل المستدرک ١/١٤٧، وقال البيهقي قال محمد بن إسماعيل البخاري قال سلمة الليثي عن أبي هريرة بعض في التسمية لا يعرف سماعه عن أبي هريرة ولا يعقوب عن أبيه. السنن الكبرى ١/٤٤، وقال الألباني: عن أبي هريرة حسن. صحيح ابن ماجه ١/٦٩.

(١) انظر: ملحق التراجم رقم ١٨٦.

(٢) السنن الكبرى، كتاب الطهارة ١/٤٣، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة ١/١٤٠، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد ٢/٢٠، المستدرک على الصحيحين ١/١٤٧، قال البيهقي: سئل أحمد عن التسمية فقال: لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيع وربيع رجل ليس بمعروف. السنن الكبرى ١/٤٣، وكثير بن زيد قيل فيه ليس بالقوي. تلخيص الحبير مع المجموع ١/٣٨٨، وقال الألباني: حديث أبي سعيد الخدري حسن. صحيح سنن ابن ماجه ١/٦٨.

(٣) انظر: ملحق التراجم رقم ٥٩.

(٤) سنن الترمذي ١/٢٠، سنن الدارقطني ١/٧٣، سنن ابن ماجه ١/١٤٠ واللفظ له؛ قال الحافظ ابن حجر: قال أبو حاتم وأبو زرعة: الحديث ليس بصحيح، أبو نفال ورباح مجهولان، وقال البزار: فالخير من جهة النقل لا يثبت. تلخيص الحبير مع المجموع شرح المذهب ١/٣٩٠، قال الألباني: حديث سعيد بن زيد حسن. صحيح ابن ماجه ١/٦٨.

(٥) انظر: ملحق التراجم رقم ١٦.

(٦) انظر: سنن الدارقطني، كتاب الطهارة ١/٧١، والسنن الكبرى، كتاب الطهارة ١/٤٣، وسنن النسائي، كتاب الطهارة ١/٦١، وقال البيهقي: هذا أصح ما في التسمية. السنن =

واستدلوا الجمهور القائلون بأن التسمية سنة بما يلي:

١ - قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] فلم يذكر الله تعالى التسمية^(١).

٢ - عن رفاعة بن رافع^(٢) أنه كان جالساً عند النبي ﷺ فقال: «إنها لا تتم صلاة لأحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى بغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين»^(٣).

٣ - عن عثمان^(٤) قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتم الوضوء كما أمره الله ﷻ فالصلوات الخمس كفارات لما بينهن»^(٥).
وليس في ما أمر الله ذكر للتسمية.

٤ - عن ابن عمر^(٦) قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ وذكر اسم الله كان طهوراً لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله تعالى كان طهوراً لأعضاء وضوءه»^(٦).

= الكبرى ٤٣/١، وقال الألباني: صحيح الإسناد. صحيح سنن النسائي ١٨/١.

(١) الإشراف على مسائل الخلاف ٧/١.

(٢) انظر: ملحق التراجم رقم ٤٨.

(٣) انظر: سنن الترمذي، كتاب ما جاء في وصف الصلاة ١٨٦/١، وسنن أبي داود، كتاب الصلاة ٢٢٨/١، والسنن الكبرى، كتاب الطهارة ٤٤/١، وسنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها ١٥٦/١ واللفظ له؛ قال الترمذي: حديث حسن. سنن الترمذي ١٨٦/١، قال الألباني: حديث صحيح. صحيح سنن الترمذي ٩٥/١.

(٤) انظر: ملحق التراجم رقم ١٠٣.

(٥) انظر: سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها ١٥٦/١، وسنن النسائي، كتاب الطهارة ٩١/١ واللفظ له؛ وقال الألباني: صحيح. صحيح ابن ماجه ٧٦/١، وصحيح النسائي ٣٢/١.

(٦) انظر: سنن الدارقطني، كتاب الطهارة وقال: الحديث ضعيف عن أئمة الحديث ٧٥/١، قال البيهقي: أبو بكر الداھري غير ثقة عند أهل العلم بالحديث. السنن الكبرى، كتاب الطهارة ٤٤/١، وقال أحمد وابن المديني وغيرهما: عبد الله بن حكيم ليس بشيء. التعليق المغني على الدارقطني ٧٤/١، قال البيهقي: وروى من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة. السنن الكبرى ٤٤/١، وكذلك رواه الدارقطني في سننه عن =

الشاهد من هذا الحديث: لو كانت التسمية واجبة لما طهر منه شيء^(١).

٥ - ولأنها طهارة فلا تفتقر إلى تسمية كالطهارة من النجاسة.

٦ - وكذلك الطهارة عبادة فلا تجب فيها التسمية كسائر العبادات^(٢).

○ (المناقشة) والترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو قول الجمهور أن التسمية سنة، فالأحاديث في التسمية وإن لم تكن صحيحة، فقد قال أحمد: لا أعلم فيه حديثاً صحيحاً أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد^(٣) عن ربيع^{(٤)(٥)} (وهو المروي عن أبي سعيد الخدري) وكثير ليس بالقوي وفيه مجهول كما سبق في تخريجه.

وقال الحافظ ابن حجر: والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً، قال أبو بكر بن أبي شيبة^(٦): ثبت لنا أن رسول الله ﷺ قاله، وقد حسن الألباني^(٧) أحاديث التسمية كما في تخريج الأحاديث السابقة.

وقال البزار^(٨): ولكنه يؤول ومعناه أنه لا فضل لوضوء من لم يذكر اسم الله تعالى لا على أنه لا يجوز وضوء من لم يسم^(٩).

فإذا ثبت التسمية يكون الصارف عن الوجوب الأحاديث المروية عن رفاعة بن رافع وعن عثمان رضي الله عنه فإنه يتم الوضوء كما أمر الله تعالى وليس فيما

= ابن مسعود ٧٣/١، ٧٥، وقال الحافظ في إسناده يحيى بن هاشم وهو متروك الحديث. تلخيص الحبير مع المجموع ٣٩٣/١، وقال البيهقي: هذا ضعيف لا أعلمه رواه عن الأعمش غير يحيى بن هاشم وهو متروك الحديث. السنن الكبرى ٤٤/١.

(١) فتح العزيز شرح الوجيز مع المجموع ٣٩٢/١.

(٢) المغني ١٠٣/١.

(٣) انظر: ملحق التراجم رقم ١٣٠.

(٤) انظر: ملحق التراجم رقم ٤٥.

(٥) تلخيص الحبير مع المجموع ٣٨٩/١.

(٦) انظر: ملحق التراجم رقم ٢٢٦.

(٧) انظر: ملحق التراجم رقم ٢٥١.

(٨) انظر: ملحق التراجم رقم ٢٥٥.

(٩) تلخيص الحبير مع المجموع ٣٩١/١.

أمر التسمية فتكون التسمية سنة من الوضوء وكذلك التيمم .
وقد بوب الإمام البخاري^(١) باباً سماه باب التسمية على كل حال وعند
الوقاع في كتاب الوضوء، وروى فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
«لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان
ما رزقتنا ففضى بينهما ولد لم يضره»^(٢).

المسألة الثانية: الترتيب:

المراد بالترتيب هنا تقديم الوجه على اليدين هل هو من فروض التيمم
أو من سنته؟ وهل هو في الطهارة الصغرى فقط؟
اختلف الفقهاء في ذلك:

• **القول الأول:** إن الترتيب سنة.

وقال به الأحناف^(٣)، والمالكية^(٤)، وهو الرواية الثانية عند الحنابلة^(٥).

• **القول الثاني:** إن الترتيب فرض من فروض التيمم.

وهو قول الشافعية في الطهارة الصغرى والكبرى^(٦)، والحنابلة في
الصحيح من المذهب في غير الحدث الأكبر^(٧).

قال الشافعية: كالترتيب فرض وإن كان حدثه أكبر بخلاف الغسل من
الحدث الأكبر؛ لأن البدن فيه كعضو واحد، أما الوجه واليد في التيمم
مختلفان^(٨).

وقال الحنابلة: الترتيب في الحدث الأصغر؛ لأن التيمم بنى على
الطهارة بالماء والترتيب فرض في الوضوء، فكذا في التيمم القائم مقامه

(١) انظر: ملحق التراجم رقم ٢٥٤.

(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب التسمية على كل حال ٧٩/١.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢٣١/١، الفتاوى الهندية ٣٠/١.

(٤) جواهر الإكليل ٢٨/١، منح الجليل ٩٢/١.

(٥) الإنصاف ٢٨٧/١، المبدع ٢٢٢/١.

(٦) المجموع شرح المذهب ٢٣٣/٢، نهاية المحتاج ٢٧٧/١.

(٧) الإنصاف ٢٨٨/١، شرح منتهى الإرادات ٩٣/١، كشاف القناع ١٧٥/١.

(٨) مغني المحتاج ١٩٩/١.

بخلاف الحدث الأكبر ونجاسة البدن فلا يعتبر فيه ترتيب^(١).

واستدلوا على أن الترتيب فرض بما يلي:

١ - لأنه فرض في المبدل فكذا في البدل^(٢).

٢ - قال تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

وعن جابر بن عبد الله قال: ... ثم خرج النبي ﷺ من الباب إلى الصفا

فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الْأَصْفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَابِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا^(٣). والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص

السبب^(٤).

واستدل أصحاب القول الأول القائلون بأن الترتيب سنة:

عن شقيق قال: كنت جالساً مع عبد الله وأبي موسى الأشعري، فقال له

أبو موسى... ألم تسمع قول عمار لعمر: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة

فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة فذكر ذلك

للنبي ﷺ فقال: «إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا فضرب بكفه ضربة على

الأرض ثم نفضها ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ثم مسح

بهما وجهه»^(٥).

○ (الهناتشة) والترجيع:

أما قولهم: إن الترتيب فرض في المبدل، فكذلك يكون في البدل.

فقال أصحاب القول الأول: لا نسلم بأن الترتيب في الوضوء فرض

وإنما هو سنة^(٦).

(١) كشف القناع ١/١٧٥.

(٢) المبدع ١/٢٢٢.

(٣) انظر: صحيح مسلم، كتاب الحج واللفظ له ٢/٨٨٨، وسنن النسائي، كتاب مناسك

الحج ٥/٢٣٩.

(٤) مغني المحتاج ١/٥٤.

(٥) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، كتاب التيمم واللفظ له ١/١٥٥، ١٥٦،

وصحيح مسلم، كتاب الحيض ١/٢٨٠.

(٦) جواهر الإكليل ١/١٦، الكافي في فقه ابن حنبل ١/٣١، الهداية ١/١٣.

أما استدلال القول الثاني بحديث جابر: وإن الله بدأ بالوجه قبل اليدين أنه فرض من فروض التيمم.

فيجاب عنه: بأن أدلة القول الثاني هي دليل على أن الترتيب سنة. لأن حديث عمار رضي الله عنه السابق ذكره أفاد حكماً زائداً وهو أن الترتيب سنة؛ لأنه رضي الله عنه قدم اليدين على الوجه بخلاف الذي ورد في آية التيمم، قال تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]. فعلى هذا الأولى للمسلم أن يرتب التيمم، كما جاء في الآية وإن خالف فجائز لحديث عمار.

قال الحافظ ابن حجر بعد سياق حديث عمار: وفيه أن الترتيب غير مشروط في التيمم^(١).

* المسألة الثالثة: في الموالاة:

المراد بها مسح المتأخر عقب المتقدم بحيث لو كان الاستعمال بالماء لا يجف المتقدم فهل الموالاة سنة أم فرض من فروض التيمم؟ اختلف الفقهاء فيها على قولين:

• **القول الأول:** الموالاة سنة من سنن التيمم. وقال به الأحناف^(٢)، وهو المذهب عند الشافعية^(٣)، ورواية عند الحنابلة^(٤).

• **القول الثاني:** إن الموالاة فرض في التيمم. وقال به المالكية وقالوا: يلزم موالاته؛ أي: التيمم في نفسه^(٥)، وموالاته مع ما فعل له، فإن فرق بين أركانه أو بين ما فعل له بطل اتفاقاً^(٦).

(١) فتح الباري ١/٤٥٧.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٢٣١، الفتاوى الهندية ١/٣٠.

(٣) بجيرمي على الخطيب ١/٢٥٦، روضة الطالبين ١/١٤٤.

(٤) الإنصاف ١/٢٨٧، المبدع ١/٢٢٢.

(٥) المدونة الكبرى ١/٤٤، مواهب الجليل ١/٣٤٢.

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٥٢، شرح منح الجليل ١/٨٨.

وقال الحنابلة: الموالاة فرض في التيمم على الصحيح من المذهب في غير حدث أكبر^(١).

فالموالاة واجبة لضعف التيمم^(٢).

○ (المناقشة) والترجيح:

والراجع - والله أعلم - أن الموالاة سنة.

أما قولهم: إن الموالاة واجبة لضعف التيمم، فغير صحيح، فالتيمم طهارة كاملة وقوية عند العمل به، والموالاة سنة لأن المراد به هو المسح، ولا يكون منه ما يكون من الغسل من جفاف عضو قبل غسل الآخر، أما قول المالكية لا بد موالاته مع ما فعل له فقد بينت ذلك والرد عليه في اشتراط دخول وقت الصلاة إن الموالاة فرض في التيمم^(٣). والتيمم مبني على التخفيف بخلاف الغسل.

□ المطلب الخامس □

مبطلات التيمم

النوع الأول: المبطلات المتفق عليها:

* المسألة الأولى: مبطلات الطهارة الأصلية:

فكل ما ينقض الوضوء والغسل ينقض التيمم؛ لأنه بدل عنهما، والذي ينقض المبدل عنه ينقض البديل.

قال ابن رشد: «فإنهم اتفقوا على أنه ينقضها ما ينقض الأصل الذي هو الوضوء أو الطهر»^(٤).

وقال ابن حزم: «وكل حدث ينقض الوضوء فإنه ينقض التيمم، هذا ما لا خلاف فيه من أحد من أهل الإسلام»^(٥).

(١) الإنصاف ١/١٨٨، شرح منتهى الإرادات ١/٩٣، كشف القناع ١/١٧٥.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٥٢.

(٣) اشتراط دخول وقت الصلاة في الشرط الأول من المطلب الثالث ص ٩٧.

(٤) بداية المجتهد ١/٧٢.

(٥) المحلى ٢/١٢٢.

* المسألة الثانية: القدرة على الماء قبل الدخول في الصلاة:

والمراد به من تيمم لعدم الماء ثم قدر على استعماله قبل الدخول في الصلاة.

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن من تيمم كما أمر ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة أن طهارته تنتقض وعليه أن يعيد الطهارة ويصلي»^(١).

وقال المالكية إلا في حالة أن يكون الوقت ضيقاً بحيث يخشى معه فوات الصلاة إن تشاغل به فإنه يتيمم»^(٢).

وخلاف المالكية سبق بحثه في مسألة التيمم خوفاً من خروج الوقت ورجحت عدم التيمم خشية خروج الوقت^(٣).

* المسألة الثالثة: زوال العذر المبيح للتيمم:

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على أن زوال العذر المبيح للتيمم يبطل التيمم قبل الدخول في الصلاة إن وسع الوقت^(٤) كالقدرة على استعمال الماء بعد ذهاب العدو أو لبرد، أو كذلك وجود آلة الماء؛ لأن ما جاز بعذر بطل بزواله.

النوع الثاني: المبطلات المختلف فيها:

* المسألة الأولى: رؤية الماء في أثناء الصلاة:

إذا رأى المصلي بالتيمم لعدم الماء وهو داخل الصلاة هل يستمر فيها أم يقطعها؟

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في المسألة على قولين:

(١) الإجماع ص ٣٥. وانظر: التفریع ٢٠٣/١، الشرح الكبير مع المغني ٣٠١/١، كفاية الأخيار ١١٦/١، اللباب شرح الكتاب ٣٢/١، المحلى ١٢٢/٢.

(٢) التاج والإكليل ٣٥٦/١.

(٣) مسألة التيمم خوفاً من خروج الوقت في السبب الثالث من المطلب الثاني ص ٨٩.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢٥٦/١، شرح منح الجليل ٩٢/١، كشاف القناع ١٧٧/١، كشف المخدرات ٤٢/١، مغني المحتاج ١٠١/١.

• القول الأول:

إن رؤية الماء في الصلاة تبطل التيمم فعليه قطع الصلاة واستعمال الماء.

وهو قول الأحناف^(١)، والحنابلة^(٢) في المذهب عندهم، وعند الشافعية في الحضر وهي الصلاة التي لا تغني عن القضاء^(٣).
وقال بهذا القول بعض المالكية^(٤)، وابن حزم^(٥)، وكذلك هو المذهب عند المالكية في حالة إذا صلى بالتيمم وهو ناسي الماء وتذكر وهو فيها والوقت متسع^(٦).

• القول الثاني:

إن رؤية الماء في الصلاة لا تبطلها ويتمها في طهارة التيمم.
وقال بهذا القول المالكية^(٧)، وهو المذهب عند الشافعية إذا كانت مغنية عن القضاء^(٨).

وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، وقيل انه رجع عنها^(٩).
واستدل القائلون بأن رؤية الماء في الصلاة لا يبطلها بما يلي:
١ - لأنه متيمم دخل في صلاة لا يعيدها فأشبهه ما لو رءاه بعد الفراغ منها.

٢ - ولأنه بالشروع في الصلاة قد تلبس بالمقصود ووجد أن الأصل بعد التلبس بمقصود الرقبة لا يلزمه إخراج الرقبة^(١٠).

-
- (١) بدائع الصنائع ٥٧/١، حاشية ابن عابدين ٢٥٥/١.
 - (٢) الشرح الكبير مع المغني ٣٠٦/١، الكافي في فقه ابن حنبل ٦٩/١.
 - (٣) روضة الطالبين ١١٥/١، كفاية الأخيار ١١٧/١.
 - (٤) الكافي في فقه أهل المدينة ١٨٤/١.
 - (٥) المحلى ١٢٢/٢.
 - (٦) تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة ٥٨٩/١، جواهر الإكليل ٢٨/١.
 - (٧) التفریح ٢٠٣/١، التاج والإكليل هامش مواهب الجليل ٣٥٦/١.
 - (٨) المهذب ٢٧/١، نهاية المحتاج ٢٨٨/١.
 - (٩) الشرح الكبير مع المغني ٣٠٦/١، الكافي في فقه ابن حنبل ٦٩/١، ٧٠.
 - (١٠) كتاب الأخيار في حل غايه الاختصار ١١٧/١.

٣ - ولأنه دخل في الصلاة بما أمر به وحصل له فيها عمل بإحدى الطهارتين فوجب أن لا يبطله^(١).

٤ - ولأن وجود الماء ليس حدثاً لكنه مانع من ابتداء التيمم^(٢).

٥ - ولأنه غير قادر على استعمال الماء؛ لأن قدرته تتوقف على إبطال الصلاة وهو منهي عن إبطالها^(٣) بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

واستدل أصحاب القول الأول القائلون: إن رؤية الماء في الصلاة تبطل التيمم بما يلي:

١ - عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير»^(٤).

فالحديث دل بمفهومه على أن الماء ليس بطهور عند وجود الماء، ومنطوقه على وجوب استعماله عند وجوب الماء^(٥).

فطهارة التيمم انعقدت ممدودة إلى غاية وجود الماء بالحديث فنتهي عند وجود الماء.

٢ - ولأن التيمم طهارة ضرورة فبطلت بزوال الضرورة كطهارة المستحاضة إذا انقطع دمها.

٣ - ولأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل، وذلك يبطل حكم البدل^(٦).

وقال الشافعية: تبطل الصلاة إذا كانت لا تغني عن القضاء؛ لأنه تجب

(١) التاج والإكليل ٣٥٦/١.

(٢) نهاية المحتاج ٢٨٨/١.

(٣) الشرح الكبير مع المغني ٣٠٦/١.

(٤) حديث صحيح. سبق تخريجه في النوع الثاني التيمم بدلاً عن الماء في إزالة النجاسة من المطلب الأول ص ٦٢.

(٥) الشرح الكبير مع المغني ٣٠٦/١، ٣٠٧، الكافي في فقه ابن حنبل ٦٨/١، ٦٩.

(٦) بدائع الصنائع ٥٨/١.

عليه الإعادة إذا وجد الماء فوجب أن يشتغل بالإعادة^(١).

فهي لا يعتد بها إذا تمت، إذ يجب عليه الإعادة إذا وجد الماء^(٢).

أما تعليل المالكية في بطلان صلاة من صلى بالتيمم وهو ناسي الماء وتذكر وهو فيها وفي الوقت متسع؛ لأنه مفرط تيمم والماء موجود معه^(٣).

ولأنه حين قيامه للصلاة كان واجداً للماء ومالكة، فلما اجتمع عليه مع ذلك العلم به حالة الصلاة بطلت؛ لأنه قادر على الماء قبل تمامها ومالكة حين القيام إليها^(٤).

وقولهم وفي الوقت متسع؛ لأنه إذا كان الوقت ضيقاً فإنه لا يبطل الصلاة ذلك الماء؛ لأنه يتيمم عند المالكية لخشية فوات الوقت.

○ (المناقشة) والترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول وهو أن رؤية الماء في الصلاة تبطلها.

أما الرد على أدلة القول الثاني فهي:

قولهم: هو متيمم دخل في الصلاة لا يعيدها فأشبه ما لو رأى بعد الفراغ منها.

فيجاب عنه: بأن رؤية الماء في الصلاة تختلف عن رؤيتها بعد أدائها؛ لأن الرؤية تنقض الطهارة لانتهاء الطهارة، فكون الطهارة تنتهي في الصلاة تخالف التي تنتهي عقب الفراغ من الصلاة.

أما قياسهم رؤية الماء في الصلاة على شروع المكفر في الصيام ثم وجد الرقبة لا يلزمه إخراج الرقبة.

فإنه لا يصح؛ لأن الصوم هو البدل نفسه فنظيره إذا قدر على الماء بعد تيممه، ولا خلاف في بطلانه ثم الفرق بينهما أن مدة الصيام تطول فيشق

(١) المهذب ٣٧/١.

(٢) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ١١٧/١.

(٣) مواهب الجليل ٣٥٧/١.

(٤) التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣٥٦/١.

الخروج منه لما فيه من الجمع بين فرضين شاقين بخلاف مسألتنا^(١).
 أما قولهم: إن دخل في الصلاة بما أمر به وحصل له منها عمل...
 صحيح دخل الصلاة بما أمر به وهي طهارة التيمم ولكن حصل ما يبطل
 هذه الطهارة، حيث غايتها إلى وجود الماء وقد وجد فزالت الطهارة.
 أما قولهم: إن وجوب الماء ليس حدثاً فلا يبطل الصلاة.
 فيقال: صحيح إن رؤية الماء ليس بحدث ولكن تبطل الصلاة لانتهاء
 الطهارة لكونها مؤقتة إلى غاية رؤية الماء^(٢).
 أما قولهم: غير قادر على استعمال الماء. فإن الماء قريب وآلته صحيحة
 والموانع منتفية.
 أما قولهم: إنه منهي عن إبطال الصلاة.
 فيجواب عنه: أنه لا يحتاج إلى إبطال الصلاة، بل هي تبطل بزوال
 الطهارة كما في نظائرها^(٣).
 وكما قال ابن رشد: إن هذا الإبطال لم يكن بإرادته وإنما أبطلها طروء
 الماء^(٤).
 ويفيد المالكية ببطلان الصلاة إذا كان في الوقت متسع؛ لأن عندهم
 يتيمم لخشية فوات الوقت.
 وقد تم بحث هذه المسألة في التيمم خشية فوات الوقت، والراجع -
 والله أعلم - هو عدم التيمم خشية فوات الوقت^(٥).
 والراجع - والله أعلم - هو القول الأول، وهو أن رؤية الماء في الصلاة
 تبطل التيمم.
 قال ابن رشد: «وذهب أبو حنيفة وأحمد وغيرهما إلى أن طروء الماء

(١) المغني لابن قدامة ١/٢٦٩.

(٢) بدائع الصنائع ١/٥٨.

(٣) المغني ١/٢٦٩.

(٤) بداية المجتهد ١/٧٣.

(٥) مسألة التيمم خوفاً من خروج الوقت في السبب الثالث من المطلب الثاني ص ٨٩.

ينقض الطهارة في الصلاة وهم أحفظ للأصل؛ لأنه أمر غير مناسب الشرع أن يوجد شيء واحد لا ينقض الطهارة في الصلاة وينقضها في غير الصلاة... فتأمل هذه المسألة فإنها بينة ولا حجة في الظواهر التي يرام الاحتجاج بها لهذا المذهب من قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْطِلُوا أَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]. فإن هذا لم يبطل الصلاة بإرادته وإنما أبطلها طروء الماء، كما لو أحدث^(١).

*** المسألة الثانية: رؤية الماء بعد الفراغ من الصلاة وقبل خروج الوقت؛**
إذا علق المتيمم العادم للماء، ثم بعد الفراغ من الصلاة وقبل خروج الوقت رأى الماء هل يعيد الصلاة التي صلاها أم يجزئه صلاته تلك؟
اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

• **القول الأول:**

إذا صلى بالتيمم ثم حصل على الماء في الوقت لا يعيد تلك الصلاة.
وقال به الأحناف^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية إذا كان مسافراً^(٤)، وهذا القول مذهب الحنابلة^(٥)، وقال به ابن حزم^(٦).

• **القول الثاني:**

إذا صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت فلزمه الإعادة.
وقال بهذا القول الحنفية إذا كان العذر من قبل العباد^(٧)، وهو القول المشهور عند الشافعية إذا تيمم في الحضر^(٨)، وهو رواية عند الحنابلة^(٩).

(١) بداية المجتهد ١/٧٣.

(٢) بدائع الصنائع ١/٦٠، حاشية ابن عابدين ١/٢٥٥.

(٣) الإشراف على مسائل الخلاف ١/٣٢، التفرغ ١/٢٠٣.

(٤) المهذب ١/٣٦، فتح العزيز شرح الوجيز مع المجموع ١/٣٥١.

(٥) شرح منتهى الإرادات ١/٩٥، كشف القناع ١/١٧٧.

(٦) المحلى ٢/١٢٢.

(٧) حاشية ابن عابدين ١/٢٥٥، الكفاية على الهداية مع شرح فتح القدير ١/١١٨.

(٨) مغني المحتاج ١/١٠٦، المهذب ١/٣٦.

(٩) الكافي في فقه ابن حنبل ١/٦٩، المبدع ١/٧٧.

واستدلوا بما يلي:

١ - تجب الإعادة؛ لأن فقد الماء في هذه الحالة عذر نادر غير متصل^(١).

٢ - وقال الأحناف: تجب الإعادة؛ لأن عدم الماء كان لمعنى من العباد ووجوب الصلاة عليه بالطهارة لحق الله تعالى، فلا يسقط بما هو عمل العباد^(٢).

واستدل أصحاب القول الأول القائلين: أن لا يعيد الصلاة بما يلي:

١ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيما صعيداً طيباً فصليا ثم وجد الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له. فقال للذي لم يعد: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك»، وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين»^(٣).

فالرسول صلى الله عليه وسلم قال: «أجزأتك صلاتك» بمعنى الكفاية وهذا ينفي وجوب الإعادة^(٤).

(١) المجموع شرح المذهب ٣٠٣/٢.

(٢) المبسوط ١٢٣/١.

(٣) انظر: سنن أبي داود، كتاب الطهارة ٩٣/١، وسنن النسائي، كتاب الغسل والتميم ٢١٣/١، وقال أبو داود: وغير ابن نافع يرويه عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر أبو سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ وهو مرسل. سنن أبي داود ٩٣/١، وقال البيهقي: رواه غير عبد الله بن نافع عن عطاء مرسلًا. السنن الكبرى ٢٣١/١، وقال ابن حجر: وأعل بالإرسال. الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٧٠/١، وقال أيضاً: لكن هذه الرواية رواها ابن السكن في صحيحه من طريق أبي الوليد الطيالسي عن الليث عن عمرو بن الحارث وعمرة بن أبي ناجية جميعاً عن بكر موصولاً. تلخيص الحبير مع المجموع ٣٥٣/١، وروى هذا الحديث الحاكم في المستدرک وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فإن عبد الله بن نافع ثقة، وقد وصل هذا الإسناد وقد أرسله غيره. المستدرک على الصحيحين ١٧٨/١، ١٧٩، وقد وافقه الذهبي في تلخيص المستدرک، ذيل المستدرک على الصحيحين ١٧٩/١. وقال الألباني: صحيح. صحيح سنن النسائي ٩٣/١.

(٤) بدائع الصنائع ٦٠/١.

٢ - ان ابن عمر أقبل من أرضه بالجرف^(١) فحضرت العصر بمربد النعم^(٢) فصلى ثم دخل المدينة^(٣) والشمس مرتفعة فلم يعد^(٤).

٣ - أن الله تعالى علق جواز التيمم بعدم الماء، فإذا صلى في حالة العدم فقد أدى الصلاة بطهارة معتبرة شرعاً فيحكم بصحتها فلا معنى لوجوب الإعادة^(٥).

٤ - ولأنه أداها على حسب ما لزمه فوجب إن تغيرت حاله بعد الفراغ أن لا يلزمه إعادتها مثل إذا قصر ثم تجددت له نية الإقامة بعد الفراغ، أو كان مريضاً فصلى جالساً ثم صح بعد الفراغ^(٦).

٥ - ولأن عدم عذر معتاد، فإذا تيمم معه يجب أن يسقط فرض الصلاة كما لو وجده بعد الوقت^(٧).

(١) الجرف: موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام، به كانت أموال لعمر بن الخطاب ولأهل المدينة. وفيه بئر جشم، ويثر جمل.

انظر: معجم البلدان ١٢٨/٢.

(٢) مربد النعم: المرید: الموضع الذي تحبس فيه الإبل وغيرها. ومربد النعم: موضع على ميلين من المدينة.

انظر: الصحاح للجوهري ٤٧١/٢، معجم البلدان ٩٨/٥.

(٣) المدينة: هي مدينة الرسول ﷺ فإذا قيل المدينة غير مضافة ولا منسوبة علم أنها هي. وكانت تسمى يثرب، ومن أسمائها: الدار وطيبه وطابة والعذراء وجابرة والمجبورة والمحبية والمحوية والقاصمة.

انظر: معجم ما استعجم ١٢٠١/٤، ١٢٠٢.

(٤) ذكره البخاري في صحيحه معلقاً في، باب التيمم في الحضر. صحيح البخاري ١٥٠/١، وقال ابن حجر: لم يظهر لي سبب حذفه منه ذكر التيمم مع أنه مقصود الباب، وذكره في الفتح مسنداً، قال الشافعي: «أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر»، وذكر بقية الخبر، كما علقه المصنف. فتح الباري ٤٤١/١، ورواه الدارقطني والبيهقي. سنن الدارقطني ١٨٦/١، السنن الكبرى ٢٢٤/١، قال النووي: هذا إسناد صحيح. المجموع شرح المذهب ٣٠٣/٢.

(٥) بدائع الصنائع ٦٠/١.

(٦) الإشراف على مسائل الخلاف ٣٣/١.

(٧) الشرح الكبير مع المغني ٣٠٥/١.

○ للمناقشة والترجيح:

الراجع - والله أعلم - هو القول الأول إن الصلاة لا تعاد إذا وجد الماء .
أما قولهم: إن فقد الماء عذر نادر، فإن فقد الماء عذر معتاد ولكن
الأكثر في السفر.

أما قولهم: إذا كان العذر من فعل العباد يعيد، فيقال: إن في حالة عدم
الماء يصبح من أهل التيمم، ويصبح غير واجد للماء، وكذلك يقال: لماذا
الإعادة هل الصلاة تلك باطلة أو صحيحة؟ إن قالوا باطلة يقال: لماذا يؤمر
بالصلاة؟ وإن قيل: إنها صحيحة فيقال: لماذا يؤمر بالإعادة؟

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فالصحيح من أقوالهم أن لا إعادة
على أحد فعل ما أمر به بحسب استطاعته^(١).

وقد سبق بحث مسألة الإعادة إذا كان العذر من قبل العباد في مسألة
تيمم المحبوس^(٢). وكذلك إعادة الصلاة في الحضر في مسألة التيمم لشدة
البرد والراجع عدم الإعادة^(٣).

* المسألة الثالثة: خروج الوقت:

المقصود بهذه المسألة هل خروج الوقت يبطل التيمم حتى وإن خرج
الوقت وهو في الصلاة؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين هما:

• القول الأول:

إن خروج الوقت لا يبطل التيمم.

وقال به الأحناف^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦) بشرط ألا يفارق

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٣١/٢١.

(٢) مسألة تيمم المحبوس في السبب الثاني من المطلب الثاني ص ٧٢.

(٣) مسألة التيمم لشدة البرد في السبب الثاني من المطلب الثاني ص ٨٢.

(٤) البحر الرائق ١/١٦٤، تبين الحقائق ١/٤٢.

(٥) مواهب الجليل ١/٣٤٢.

(٦) بجيرمي على الخطيب ١/٢٤٧.

موضعه ويتجدد ما يتوهم بسببه حصول الماء^(١)، وهذا القول رواية عند الحنابلة^(٢).

• القول الثاني:

إن خروج الوقت من مبطلات التيمم.
وقال به الحنابلة^(٣) وقالوا: لو خرج الوقت وهو في الصلاة بطل التيمم كما لو أحدث.

واستدلوا بما يلي:

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى^(٤).

٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث^(٥).

٣ - ولأنها طهارة ضرورة فتقيدت بالوقت كطهارة المستحاضة^(٦).

وقبل ذكر أدلة أهل القول الأول لا بد من الإشارة إلى أن المالكية قالوا: لا يجوز بتيمم فرض فرض آخر وإن نوى الفرضان معاً بالتيمم، وإن صلى به فرضان بطل الثاني فقط ولو كانت الفريضة الثانية مشتركة في الوقت مع الأولى^(٧). وعندهم لا بد من اتصال التيمم مع ما فعل له^(٨)، ودخول الوقت شرط لصحة التيمم^(٩)، ولكن يصح عندهم أن يصلي ركعتي الفجر

(١) المجموع شرح المذهب ٢/٢٤٠، ٢٤١.

(٢) الشرح الكبير مع المغني ١/٢٩٩.

(٣) كشف المخدرات ١/٤٢، المبدع ١/٢٢٥.

(٤) ضعيف. سبق تخريجه في مسألة اشتراط دخول الوقت في الشرط الأول من المطلب الثالث ص ٩٨.

(٥) سبق تخريجه في مسألة اشتراط دخول الوقت في الشرط الأول من المطلب الثالث وقد صححه البيهقي وضعفه آخرون ص ٩٨.

(٦) المبدع ١/٢٢٥.

(٧) جواهر الإكليل ١/٢٧.

(٨) كما سيأتي في مسألة الفصل بين التيمم وما فعل له ص ١٤٩.

(٩) سبق بيانه في مسألة اشتراط دخول الوقت في الشرط الأول من المطلب الثالث ص ٩٧.

بتيمم الوتر^(١)، فعلى هذا خروج الوقت لا يبطل التيمم.
وكذلك قال الشافعية: لا يصلي بتيمم غير فرض^(٢) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى^(٣).
وهذا يقتضي سنة رسول الله ﷺ.

ولأنها طهارة ضرورية فلا يصلي بها فرضين من فرائض الأعيان^(٤).
ولكن خروج الوقت لا يبطل التيمم فلو أنه تيمم للمكتوبة فيجوز أن يصلها بذلك التيمم ولو بعد خروج وقتها^(٥).

أما الحنابلة فيجوز أن يصلي بالتيمم الظهر وما يجمع إليه وفائتة فأكثر^(٦) بتيمم واحد ولكن خروج الوقت يبطله.

أما الأحناف فيصلح ما شاء من الصلوات بالتيمم ولا تأثير للوقت عليه^(٧).
وقد بينا أن قول الحنفية أيسر ويعضده الدليل في مسألة النية.

وبعد هذه الإشارة نتقل إلى أدلة أصحاب القول الأول:

١ - عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير»^(٨).

٢ - ولأنها طهارة تبيح الصلاة فلم تقدر بالوقت كطهارة الماء^(٩).

-
- (١) الإشراف على مسائل الخلاف ١/٣٣.
(٢) مغني المحتاج ١/١٠٣.
(٣) ضعيف. سبق تخريجه في مسألة اشتراط دخول الوقت في الشرط الأول من المطلب الثالث ص ٩٨.
(٤) المهذب ١/٣٦.
(٥) المجموع شرح المهذب ٢/٢٤٠، ٢٤١.
(٦) شرح منتهى الإرادات ١/٩٣، كشاف القناع ١/١٧٦.
(٧) البحر الرائق ١/١٦٤.
(٨) صحيح. سبق تخريجه في مسألة التيمم بدلاً عن الماء في إزالة النجاسة ص ٦٢.
(٩) الشرح الكبير مع المغني ١/٢٩٩.

○ المناقشة والترجيح:

الراجح - والله أعلم - أن خروج الوقت لا تأثير له على طهارة التيمم .
أما أدلة أصحاب القول الثاني فالأحاديث وأقوال الصحابة ضعيفة أو لم
تسلم من قول كما سبق بيانها في مسألة اشتراط دخول الوقت لصحة
التيمم^(١) .

أما قياسهم طهارة التيمم وأنها تبطل بخروج الوقت مثل طهارة
المستحاضة فيقال: هناك فرق بينهما أي: بين طهارة التيمم والمستحاضة؛ لأن
طهارة المستحاضة قد وجد ما ينافيها وهو سيلان الدم والتيمم لم يوجد له
دافع يبعده وهو الحدث أو وجود الماء أو القدرة عليه فيبقى على ما كان^(٢) .

ويترجح القول الأول بما يأتي:

١ - أن خروج الوقت ليس بحديث ولا يؤثر في طهارة الماء فكذلك
بدله .

٢ - وكذلك حديث أبي ذر رضي الله عنه بين أنه طهور إلى غاية وجود الماء ولم
يحدد ذلك بوقت .

٣ - وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ولنا أن ثبت بالكتاب والسنة أن
التراب طهور كما أن الماء طهور، وقال النبي ﷺ في حديث أبي ذر:
«الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء
فأمسه جلدك فإن ذلك خير»^(٣) .

فجعلله مطهراً عند عدم الماء مطلقاً، فدل على أنه مطهر للمتيمم وإذا
كان قد جعل المتيمم مطهراً، كما أن المتوضىء متطهر ولم يقيد ذلك بوقت،
ولم يقل إن خروج الوقت يبطله، كما ذكر أنه يبطله القدرة على استعمال الماء
دل ذلك على أنه بمنزلة الماء عند عدم الماء وهو موجب الأصول^(٤) .

(١) مسألة دخول الوقت ص ٩٧ .

(٢) البحر الرائق ١/١٦٤ .

(٣) صحيح . سبق تخريجه في النوع الثاني التيمم بدلاً عن الماء في إزالة النجاسة من
المطلب الأول ص ٦٢ .

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٣٥٣، ٣٥٤ .

وقد سبق تفصيل أن الوقت غير مؤثر وهو الراجح في مسألة اشتراط دخول الوقت^(١).

* المسألة الرابعة: الردة:

وهي الردة عن الإسلام والعياذ بالله، فإذا ارتد المسلم وهو متيمم ثم تاب ودخل في الإسلام ولم يحدث هل تيممه يبطل أو لا يبطل بالردة؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

• **القول الأول:** إن الردة تبطل التيمم.

وهو المشهور عند المالكية^(٢)، والصحيح من الأوجه عند الشافعية^(٣)، وهو الصحيح كذلك من المذهب عند الحنابلة^(٤).

• **القول الثاني:** إن الردة لا تبطل التيمم.

وقال به الأحناف^(٥)، وهو قول لبعض المالكية^(٦)، ووجه عند الشافعية^(٧).

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون: الردة لا تبطل التيمم بما يلي:

١ - أن الردة لا تبطل العمل إلا إذا مات عليها^(٨)، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

٢ - ولأن التيمم رفع طهارة صحيحة فلا يبطل بالردة؛ لأن أثرها في إبطال العبادات والتيمم ليس بعبادة^(٩).

(١) مسألة اشتراط دخول الوقت في الشرط الأول من المطلب الثالث ص ٩٧.

(٢) جواهر الإكليل ٢٨/١، مواهب الجليل ٣٠٠/١.

(٣) بجيرمي على الخطيب ٢٦١/١، المهذب ٣٦/١.

(٤) الإنصاف ٢١٩/١، المغني ١٧٦/١.

(٥) تبين الحقائق ٤٠/١، الفتاوى الهندية ٣٠/١.

(٦) حاشية الدسوقي ١٢٢/١، الكافي في فقه أهل المدينة ١٤٨/١.

(٧) المجموع شرح المهذب ٣٠١/٢.

(٨) المجموع شرح المهذب ٦١/٢، ٦٢.

(٩) البحر الرائق ١٥٩/١.

٣ - الردة تبطل ثواب العمل لا زوال الحدث^(١).

٤ - ولأنه طهارة فلم تبطل بالردة كالطهارة الكبرى^(٢).

واستدل أصحاب القول الأول القائلون: بأن الردة تبطل التيمم بما يلي:

١ - قال تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

وهو خطاب للنبي ﷺ والمراد أمته؛ لأنه ﷺ يستحيل منه الردة شرعاً^(٣).

٢ - وعن ابن عباس ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «الحدث حدثان، حدث اللسان وحدث الفرج وحدث اللسان أشد من حدث الفرج وفيهما الوضوء»^(٤).

٣ - وقال بعض الشافعية: التيمم لا يرفع الحدث وإنما يستباح به الصلاة والمرتد ليس من أهل الاستباحة^(٥).

٤ - ولأن الطهارة عمل وهي باقية حكماً تبطل بمبطلاتها فيجب أن تحبط بالشرك^(٦).

○ (الهناتشة) والترجييم:

الراجع والله أعلم أن الردة تبطل التيمم؛ لأنها خروج عن الإسلام.

أما الآية التي استدلت بها أصحاب القول الأول:

فقال ابن العربي وقال علماؤنا: إنما ذكر الموافاة شرطاً لها هنا لأنه علق عليها الخلود في النار جزاء، فمن وافى كافراً خلده الله في النار بهذه الآية، ومن أشرك حبط عمله بالآية الأخرى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

(١) حاشية ابن عابدين ١٥٦/١.

(٢) الشرح الكبير مع المغني ٢٢٦/١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٨/٣.

(٤) رواه ابن الجوزي وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ وبقية يدلس فلعله سمعه من بعض الضعفاء. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ٣٦٥/١.

(٥) المهذب ٣٦/١.

(٦) المغني ١٧٦/١.

فهما آيتان مقيدتان لمعنيين مختلفين وحكمين متغايرين وما خوطب به النبي ﷺ فهو لأتمته حتى يثبت اختصاصه به^(١).

وكذلك استدلالهم بالآية تمسك بالمفهوم والمنطوق راجح عليه.
أما قياسهم على الطهارة الكبرى فإن غسل الجنابة قد زال حكمه^(٢) فلا يتصور فيه الإبطال وإنما يجب الغسل بسبب جديد يوجبه^(٣).

والحنفية قالوا: إن الردة لا تنقض التيمم، فقد أوجبوا الطهارة من الضحك في الصلاة والردة عن الإسلام أعظم.

* المسألة الخامسة: الفصل بين التيمم وبين ما فعل له:

إذا تيمم الذي يريد الصلاة بعد دخول الوقت هل يلزمه الموالاة بين التيمم والصلاة؟ بمعنى إذا وجد بينهما فصل ولو في الوقت عليه أن يعيد التيمم؛ لأن الفصل الطويل يبطله أو يصلي بذلك التيمم ولا يضره الفصل ما دام في الوقت.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين هما:

• القول الأول:

إن الفصل بين التيمم وما قصده له لا يضره ما دام في الوقت.
وهو قول جمهور الفقهاء^(٤).

قال صاحب شرح العناية على الهداية^(٥): «ويصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل في وقت واحد وأوقات متعددة ما لم يجد الماء أو يحدث»^(٦).

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/١٤٨.

(٢) الشرح الكبير مع المغني ١/٢٢٦.

(٣) المغني ١/١٧٧.

(٤) البحر الرائق ١/١٦٤، بجيرمي على الخطيب ١/٢٤٧، تبين الحقائق ١/٤٢، الفروع ١/٢٢٨، الكافي ١/٦٧، المجموع شرح المذهب ٢/٢٤٠.

(٥) هو البابرقي، انظر: ملحق التراجم رقم ٢٥٣.

(٦) العناية على الهداية مع فتح القدير ١/١٢١.

قال النووي: «أما إذا تيمم المكتوبة في أول وقتها وآخر الصلاة إلى أواخر الوقت فصلاها بذلك التيمم فإنه يصح على المذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي وقطع به جمهور الأصحاب في الطرق كلها»^(١).

قال ابن مفلح^(٢): «وإن نوى فريضة وقيل عينها فله فعل سنة راتبة قبلها على الأصح والتنفل قبلها ثم يصلها به وما شاء إلى آخر الوقت»^(٣).

• القول الثاني:

أنه يلزم موالاته مع ما فعل له فإن فرق بينه وبين ما فعل له ولو ناسياً بطل.

وقال به المالكية^(٤).

قال الأزهري: «وموالاته مع ما فعل له... فإن فرق بين أركانه أو بينه وبين ما فعل له ولو ناسياً أو فعل قبل الوقت بطل اتفاقاً للاتفاق على الموالاته هنا...»^(٥).

١ - فالموالاته واجبة هنا لضعف التيمم^(٦).

٢ - فالتيمم لا يرفع الحدث وإنما تستباح به الصلاة عند الحاجة إلى فعلها فمتى وقع في حالة يستغنى عنه فيها لم يصح فالذي يتيمم للظهر ثم شرع في غيرها قد يتيمم لها في وقت وهو مستغن عن التيمم لها فيه، إذ الحاجة لها إنما تكون عند الشروع في فعلها^(٧).

○ (للمناقشة):

الراجع - والله أعلم - القول الأول وهو عدم لزوم الموالاته ما فعل له.

(١) المجموع شرح المذهب ٢/٢٤٠.

(٢) انظر: ملحق التراجم رقم ٢٤١.

(٣) الفروع ١/٢٢٨.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٥٢، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/١١٨.

(٥) جواهر الإكليل ١/٢٧.

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٥٢.

(٧) مواهب الجليل ١/٣٤٣.

أما قولهم: إن التيمم ضعيف فالصحيح أن التيمم يقوم مقام الماء كما بينه النبي ﷺ في حديث أبي ذر: «الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين»^(١).

○ (الترجيح):

فالقول الراجح كما بينا سابقاً أن التيمم يقوم مقام الماء إلى أن يوجد الماء أو يزول المسح عند الكلام على اشتراط دخول الوقت^(٢). وكذلك اعتبار خروج الوقت مبطل للتيمم^(٣).

فالقول بالموالاة يلزم فيه تعيين مدة بين التيمم وما مثل له وتقديرها ولم يعين الشارع شيئاً وإنما بين أنه مطهر إلى غاية وجود الماء كما في حديث أبي ذر. وكما قال ابن حزم: «فلا بد لمريد الصلاة من أن يكون بين تطهيره وبين صلاته مهلة من الزمان فإذا لا يمكن غير ذلك فمن في قدر تلك المهلة حداً فهو مبطل؛ لأنه يقول من ذلك ما لم يأت به قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا قول صاحب فإذا هذا كما ذكرنا فلا ينقض الطهارة بالوضوء ولا بالتيمم طول تلك المهلة ولا قصرها»^(٤). والله تعالى أعلم بالصواب.

○ ○ ○ ○ ○

□ المطلب السادس □

تعيين المبدل منه عند القدرة عليه بعد استعمال البديل

المراد تعيين الغسل عن الحيض والجنابة بعد التيمم عنهما إذا وجد الماء.

قال النووي: «إذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه

(١) صحيح. سبق تخريجه في النوع الثاني التيمم بدلاً عن الماء في إزالة النجاسة من المطلب الأول ص ٦٢.

(٢) مسألة اشتراط دخول الوقت في الشرط الأول من المطلب الثالث ص ٩٧.

(٣) مسألة اعتبار خروج الوقت من مبطلات التيمم من النوع الثاني من المطلب الخامس ص ١٤٣.

(٤) المحلى ١٣٣/٢.

الاجتسال بإجماع العلماء، إلا ما حكى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن^(١) الإمام التابعي أنه قال: لا يلزمه.

وهو مذهب متروك بإجماع من قبله ومن بعده وبالأحاديث الصحيحة المشهورة في أمره ﷺ للجنب يغسل بدنه إذا وجد الماء والله أعلم^(٢).
قال ابن قدامة: «قال ابن عبد البر^(٣): أجمع العلماء على أن طهارة التيمم لا ترفع الحدث إذا وجد الماء، بل متى وجده أعاد الطهارة جنباً كان أو محدثاً. وهذا مذهب مالك والشافعي وغيرهما، وحكى عن أبي حنيفة أنه يرفع الحدث؛ لأنه طهارة عن حدث يتيح الصلاة فيرتفع الحدث كطهارة الماء»^(٤).

والمشهور من مذهب الأحناف موافق لإجماع العلماء.
قال الكاساني: «إن التيمم يزيل الحدث إلا أنه زوال مؤقت إلى غاية وجود الماء، فإذا وجد الماء يعود الحدث السابق لكن في المستقبل لا في الماضي»^(٥).

وقال السرخي: «ولأن التيمم لا يرفع الحدث ولكنه طهارة شرعاً إلى غاية، وهو وجود الماء ومن حكم الغاية أن يكون ما بعدها خلاف ما قبلها فعند وجود الماء يصير محدثاً بالحدث السابق»^(٦).

والأحاديث التي أشار إليها النووي منها:

١ - عن عمران بن حصين قال: كنا في سفر مع النبي ﷺ... فصلى بالناس فلما انتقل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، قال: «ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟» قال: أصابني جنابة ولا ماء. قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»، ثم سار النبي ﷺ فاشتكى إليه الناس من

(١) انظر: ملحق التراجم رقم ١٨٧.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٥٧/٤.

(٣) انظر: ملحق التراجم رقم ٢٢٩.

(٤) المغني ٢٥٢/١.

(٥) بدائع الصنائع ٥٥/١.

(٦) المبسوط ١١٠/١.

العطش... ونودي في الناس اسقوا واستقوا فسقى من شاء واستقى من شاء وكان آخر ذاك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء قال: «أذهب فأفرغه عليك» (١).

٢ - عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير» (٢).

○ ○ ○ ○ ○

□ المطلب السابع □

تأدية أكثر من عبادة بتيمم واحد

النوع الأول: هل التيمم طهارة ضرورية؟

التيمم إذا تطهر به بدلاً عن الماء هل يعتبر رافعاً إلى وقت وجود الماء مثله مثل الماء؟ أم هو طهارة ضرورية؟
اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين هما:

• القول الأول:

التيمم يعتبر رافعاً إلى وقت وجود الماء وهو طهارة مطلقة إذا عدم الماء.

وقال به الأحناف^(٣)، وبعض المالكية^(٤).

• القول الثاني:

لجمهور الفقهاء وقالوا: إن التيمم لا يرفع الحدث وهو طهارة

(١) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، كتاب التيمم ١/١٥٢، ١٥٤ واللفظ له؛

وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/٤٧٤، ٤٧٥.

(٢) صحيح. سبق تخريجه في النوع الثاني التيمم بدلاً عن الماء في إزالة النجاسة من المطلب الأول ص ٦٢.

(٣) بدائع الصنائع ١/٥٥، البحر الرائق ١/١٦٤.

(٤) مواهب الجليل ١/٣٤٨.

ضرورة^(١).

واستدلوا بما يلي:

١ - عن عمران بن حصين قال: كنا في سفر مع النبي ﷺ . . . فصلى بالناس فلما انتقل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم قال: «ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟» قال: أصابني جنابة ولا ماء. قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»، ثم سار النبي ﷺ فاشتكى إليه الناس من العطش . . . ونودي في الناس اسقوا واستقوا فسقى من شاء واستقى من شاء وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء قال: «اذهب فأفرغه عليك»^(٢).

فالنبي ﷺ أمر بالاعتسال حين وجد الماء^(٣).

٢ - عن أبي ذر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير»^(٤).

٣ - عن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيمنت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟» فأخبرته بالذي منعني من الاعتسال، وقلت إنني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً^(٥).

(١) الإشراف على مسائل الخلاف ١/٣٤، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ١/٣٤٨، الكافي في فقه ابن حنبل ١/٦٤، المجموع شرح المذهب ٢/٢٢٠، المغني ١/٢٥٢، المذهب ١/٣٣.

(٢) متفق عليه. سبق تخريجه في المطلب السادس، في تعيين المبدل منه عند القدرة عليه بعد استعمال البدل ص ١٥٢.

(٣) المجموع شرح المذهب ٢/٢٢٠.

(٤) صحيح. سبق تخريجه في النوع الثاني التيمم بدلاً عن الماء في إزالة النجاسة من المطلب الأول ص ٦٢.

(٥) صحيح. سبق تخريجه في السبب الثاني من المطلب الثاني في أسباب التيمم في مسألة التيمم للمرض وببطء البرد ص ٧٨.

والشاهد من حديث عمرو بن العاص قوله ﷺ صليت بأصحابك وأنت جنب؟^(١).

قال النووي: «وكلها أحاديث صحاح ظاهرة في أن الحدث ما ارتفع إذ لو ارتفع لم يحتج إلى الاغتسال»^(٢).

٤ - ولأنه لو وجد الماء لزمه استعماله لرفع الحدث الذي كان قبل التيمم إجماعاً ولو رفعه لاستوى الجميع في الوجدان^(٣).

٥ - ولأن كل ما لا يرفع الحدث مع وجود الماء، فكذلك مع عدمه كسائر المائعات^(٤).

واستدل الأحناف على أن التيمم طهارة مطلقة أو رافعة إلى وجود الماء ثم يعود الحدث السابق، ولكن في المستقبل لا في الماضي بما يلي:

١ - قال تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَيْدًا طَيِّبًا فَأَمَسَّوْا بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِيهِمْ مِمَّنْ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَمَّا كُنْتُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

٢ - عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل...»^(٥).

يريد مطهر وإلا لما تحققت الخصوصية؛ لأن طهارة الأرض بالنسبة إلى سائر الأشياء ثابتة، وإذا كان مطهراً فتبقى طهارته إلى وجود غايتها من وجود الماء أو ناقض آخر^(٦).

وكذلك الطهور عندهم هو المطهر لغيره وهو المثبت للطهارة فوجب

(١) الإشراف على مسائل الخلاف ٣٤/١.

(٢) المجموع شرح المذهب ٢٢٠/٢.

(٣) المبدع ٢٢٣/١.

(٤) الإشراف على مسائل الخلاف ٣٤/١.

(٥) انظر: صحيح البخاري، كتاب التيمم ١٤٩/١.

(٦) البحر الرائق ١٦٤/١.

القول بارتفاع الحدث إلى وجود الماء^(١).

٣ - عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين فإذا وجدته فأمسه جلدك فإن ذلك خير»^(٢).
فقد جعله وضوءاً عند عدم الماء مطلقاً فوجب أن يكون حكمه كحكم الوضوء^(٣).

٤ - فطهارة التيمم تنعقد ممدودة إلى غاية وجود الماء لحديث أبي ذر الذي رويناها آنفاً فتنتهي عند وجود الماء.
وهي طهارة مؤقتة إلى غاية وجود الماء فإذا وجد الماء صار محدثاً بالحدث السابق في حق الصلاة التي لم تؤد^(٤).

○ (المناقشة) والترجيح:

الراجع - والله أعلم - هو أن التيمم مثل الماء إلى غاية وجود الماء أو الحدث.

أما استدلال الجمهور بحديث عمران بن حصين فليس فيه حجة لهم لأنه لا خلاف أنه إذا وجد الماء وجب عليه استعماله فهو طهارة شرعية مثل الماء إلى حين وجود الماء.

وكذلك الاستدلال بحديث أبي ذر فإنه كذلك حجة للقائلين إنه طهارة شرعية إلى حين وجود الماء.

أما حديث عمرو بن العاص. قال الزيلعي:

«ولا مستمسك لهم بحديث عمرو بن العاص حين صلى بالتيمم عن

(١) تبين الحقائق ٤٢/١.

(٢) انظر: سنن الترمذي، أبواب الطهارة وقال: حديث حسن صحيح ٨١/١، وسنن أبي داود، كتاب الطهارة ٩١/١، والمستدرک علی الصحیحین، وقال الحاكم: حديث صحيح لم يخرجاه واللفظ له ١٧٧/١، ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرک. ذيل المستدرک علی الصحیحین ١٧٧/١.

(٣) تبين الحقائق ٤٢/١.

(٤) بدائع الصنائع ٥٨/١، المبسوط ١١٠/١.

الجنابة: «ما حملك على أن صليت بأصحابك وأنت جنب؟» لاحتمال أن يتيمم مع القدرة على الماء أو ظن عليه السلام منه ذلك بل هو الظاهر؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - قالها له على وجه الإنكار ولا ينكر عليه الصلاة والسلام التيمم في موضع يجوز ولما بين السبب تركه^(١).

أما قولهم: ولأنه لو وجد الماء لزمه استعماله لرفع الحدث...

فيقال: إن التيمم يعتبر طهارة شرعية مثل الماء ولكنها مؤقتة إلى غاية وجود الماء فإذا وجد الماء لزمه استعماله؛ لأن هذا هو الذي دلت عليه الأحاديث الصحيحة مثل حديث عمران بن حصين وحديث أبي ذر.

ويؤيد ذلك أن الحافظ في الفتح قال عند الكلام على حديث الخصائص وهو حديث جابر عند قوله (وطهور) قال واستدل به على أن التيمم يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما في هذا الوصف وفيه نظر. وقد تعقبه ابن باز^(٢) فقال: ليس للنظر المذكور وجه والصواب أن التيمم رافع للحدث كالماء عملاً بظاهر الحديث المذكور وما جاء في معناه وهو قول جم غفير من أهل العلم والله أعلم^(٣).

ويؤيد هذا الترجيح الإمام الشوكاني لما ذكر حديث أبي ذر قال: والحديث يدل على أن الصعيد طهور يجوز لمن تطهر به أن يفعل ما يفعله المتطهر بالماء من صلاة وقراءة ودخول مسجد ومس مصحف وجماع، وغير ذلك وأن الكفاة بالتيمم ليس بمقدر بوقت محدود، بل يجوز وإن تطاول العهد بالماء^(٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل ذلك رخصة عامة لأُمَّته ولم يفصل بين أن يقصد التيمم بفرض أو نفل أو تلك الصلاة أو غيرها، كما لم يفصل ذلك في الوضوء فيجب التسوية بينهما^(٥).

(١) تبين الحقائق ٤٢/١.

(٢) انظر: ملحق التراجم رقم ٢٠١.

(٣) فتح الباري والتعليق عليه (تصحيح وتعليق بإشراف سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز) ٤٣٨/١.

(٤) نيل الأوطار ٢٦١/١.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٦٠/٢١.

النوع الثاني: إذا تيمم لصلاة نافلة هل يصلي بهذا التيمم فريضة؟
هذه المسألة مترتبة على الخلاف في النوع السابق، وقد اختلف فيها
الفقهاء على قولين هما:

• القول الأول: إذا تيمم للنفل يجوز أن يؤدي فيه الفرض.
وقال به الأحناف^(١).

• القول الثاني: إذا تيمم للنفل فلا يصلي به الفرض.
وقال به جمهور الفقهاء^(٢).

واستدل أهل القول الثاني بما يلي:

١ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»^(٣).
وهذا لم ينو الفرض فلا يكون له؛ لأن الأعمال بالنيات^(٤).

٢ - وطهارة التيمم طهارة ضرورة فلم ترفع الحدث كطهارة المستحاضة
فلم يكن بد من التعيين تقوية لضعفه^(٥).

٣ - ولأن التيمم لا يرفع الحدث وإنما يستباح به الصلاة فلا يستباح به
الفرض حتى ينويه، بخلاف الوضوء فإنه يرفع الحدث فاستباح به الجميع^(٦).
واستدل أصحاب القول الأول وهم القائلون: إذا تيمم للنفل فإنه يؤدي به
الفرض بالأدلة التي استدلوها بها على أن التيمم رافع إلى غاية وجود الماء في
النوع الأول من هذا المطلب^(٧).

(١) بدائع الصنائع ٥٦/١، الفتاوى الهندية ٢٦/١.

(٢) روضة الطالبين ١١١/١، شرح منح الجليل ٨٩/١، الكافي في فقه أهل المدينة
١٨٣/١، الكافي في فقه الإمام أحمد ٦٤/١، كشاف القناع ١٧٦/١، المهذب ٣٣/١.

(٣) متفق عليه. سبق تخريجه في النوع الثاني من المطلب الرابع في كيفية التيمم في مسألة
النية ص ١١١.

(٤) المغني ٢٥٢/١.

(٥) المبدع ٢٢٣/١.

(٦) المهذب ٣٣/١.

(٧) المسألة الأولى ص ١٥٣.

○ للنناقشة والترجيح:

الراجع - والله أعلم - هو القول الأول.
أما الأدلة التي استدلت بها أصحاب القول الثاني:
فدليل الأول وهو حديث عمر المراد به تعيين النية للعمل، وهذا الذي
يتيمم للنافلة قد وجدت منه النية حيث نوى التيمم.
أما قولهم: إنها طهارة كطهارة المستحاضة.
فيقال هذا قياس مع الفارق؛ لأن طهارة المستحاضة قد وجد ما ينافيها
وهو سيلان الدم بخلاف التيمم فلا يوجد ما ينافي الطهارة.
أما قولهم: إن التيمم ضعيف فلا بد من التعيين لتفويته.
فكذلك يقال: إن التيمم يقوم مقام الماء إلى حين وجوده فسماه النبي ﷺ
في الأحاديث السابقة طهور.

والراجع - والله أعلم - هو القول الأول.
لأن التيمم رافع إلى غاية وجود الماء أو القدرة على استعماله، كما في
حديث أبي ذر المتقدم ذكره^(١).
والكلام في المسألة الأولى وهو ترجيح القول بأن التيمم رافع إلى غاية
وجود الماء يغني عن التكرار. والله أعلم.



(١) صحيح. سبق تخريجه في النوع الأول من هذا المطلب ص ٦٢.



البديل في إزالة النجاسة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المساحيق ونظائرها بدل التراب في غسل الإناء من نجاسة الكلب.

وفيه نوعان:

النوع الأول: في تطهير الإناء من ولوغ الكلب بالأصل:

النوع الثاني: في تطهير الإناء من ولوغ الكلب بالمساحيق ونظائرها بدل التراب.

المطلب الثاني: المواد السائلة المصنعة بدلاً من الماء في إزالة النجاسة.



□ المطلب الأول □

المساحيق ونظائرها بدل التراب

في غسل الإناء من نجاسة الكلب

المراد بهذا المطلب هو بدل التراب في إزالة نجاسة الكلب.

وقبل بحث بدل التراب يستحسن أن نعرف كيفية التطهير من ولوغ الكلب^(١) في الأصل قبل بدله؛ لأن الأصل منه مختلف فيه بين الفقهاء، وإذا عرفنا الأصل فيه نبحت مسألة الاستغناء بالمساحيق بدل التراب وأقوال الفقهاء فيها.

(١) ولوغ الكلب في الإناء: أي: شرب منه بلسانه، وأكثر ما يكون الولوغ في السباع.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٢٦/٥.

النوع الأول: تطهير الإناء من ولوغ الكلب بالأصل:

إذا ولغ الكلب في الإناء وأردنا تطهير ذلك الإناء هل هناك كيفية معينة لزوال تلك النجاسة؟

للفقهاء في الكيفية أربعة أقوال هي:

• القول الأول:

إذا ولغ الكلب في الإناء لم يطهر حتى يغسل ثمانية إحداهن بالتراب. وقال به الحسن المصري^(١)، وروى ذلك عن أحمد^(٢).

• القول الثاني:

إذا ولغ الكلب في الإناء لم يطهر حتى يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب.

وقال به الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وابن حزم^(٥)، مع وجوب كونه في الأولى.

• القول الثالث:

إذا ولغ الكلب في الإناء وفيه ماء فإنه يغسل سبعاً. وهو قول المالكية^(٦).

• القول الرابع:

إذا ولغ الكلب في الإناء فإنه يغسل من ولوغه ثلاثاً. وهو قول الأحناف^(٧).

واستدل أصحاب القول الرابع القائلون بأن يغسل ثلاثاً من ولوغ الكلب

بما يلي:

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام مع العدة ١/١٥٥، المغني ١/٥٣.

(٢) الشرح الكبير مع المغني ١/٣١٩، الفروع ١/٢٣٥.

(٣) المهذب ١/٤٨، نهاية المحتاج ١/٢٣٥.

(٤) الروض المربع ١/٩٧، مختصر الخرقى مع المغني ١/٥٢.

(٥) المحلى ١/١٠٩.

(٦) التفرغ ١/٢١٤، جواهر الإكليل ١/١٣، الكافي في فقه أهل المدينة ١/١٥٨.

(٧) بدائع الصنائع ١/٨٧، الهداية ١/٢٣.

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعا^(١).

فهذا الحديث دل على التخيير ولا تخيير في معين.

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده»^(٢).

فلما روي هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الطهارة من البول؛ لأنهم كانوا يتغوطون (أي: يقضون حاجتهم) ويبولون ولا يستنجون بالماء فأمرهم بذلك إذا قاموا من نومهم؛ لأنهم لا يدرون أين باتت أيديهم من أبدانهم وقد يجوز أن يكون كانت في موضع قد مسحوه من البول أو الغائط فيعرفون فتنجس بذلك أيديهم فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بغسلها ثلاثاً، وكان ذلك طهارتها من الغائط أو البول إن كان أصابها.

فلما كان ذلك يطهر من البول والغائط وهما أغلظ النجاسات كان أحرى أن يطهر بما هو دون ذلك من النجاسات^(٣).

٣ - روي عن أبي هريرة رضي الله عنه في الإناء يلغ فيه الكلب أو الهر قال: يغسل ثلاثاً^(٤).

(١) انظر: سنن الدارقطني، كتاب الطهارة ٦٥/١، وقال الدارقطني: تفرد به عبد الوهاب بن الضحاك عن إسماعيل بن عياش وهو متروك الحديث وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد: فاغسلوا سبعا، وهو الصواب. سنن الدارقطني ٦٥/١، وقال البيهقي: هذا ضعيف بمره. عبد الوهاب بن الضحاك متروك الحديث وإسماعيل بن عياش لا يحتج به خاصة إذا روى عن أهل الحجاز. وقد رواه عبد الوهاب بن نجده عن إسماعيل عن هشام عن أبي الزناد: فاغسلوه سبع مرات، كما رواه الثقات. السنن الكبرى ٢٤٠/١، وقال الصنعاني: هذا حديث ضعيف لا يقوم به حجة. سبل السلام ٣٨/١.

(٢) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترأ ٨٦/١، وصحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده ٢٢٣/١، واللفظ له.

(٣) شرح معاني الآثار ٢٢/١.

(٤) انظر: سنن الدارقطني، كتاب الطهارة ٦٦/١، شرح معاني الآثار ٢٣/١.

فلما كان أبو هريرة قد رأى أن الثلاث تطهر الإناء من ولوغ الكلب فيه، وقد روى عن النبي ﷺ ما ذكرنا ثبت نسخ السبع فلا يتوهم عليه ﷺ أن يترك ما سمعه عن النبي ﷺ إلا إلى مثله^(١).

٤ - ولأن ما يصيب بوله يظهر بالثلاث فما يصيب سورة وهو دونه أولى^(٢).

٥ - والغسل لنجاسته إذ لا قرينة تحصل بغسل الأواني فلو لم يقصد صب الماء في المستقبل لا يلزمه الغسل^(٣). ولأننا قد بينا أن أغلظ النجاسات يظهر منها غسل الإناء ثلاث مرات فما دونها أخرى أن يطهره ذلك أيضاً^(٤).

٦ - أما أحاديث السبع^(٥) فمحمول على الابتداء في الإسلام قلماً لهم عما ألفوه من مخالطة الكلاب^(٦).

فحديث عبد الله بن مغفل^(٧) محمول على الابتداء منعاً لهم من الاقتناء^(٨) على ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من اقتنى كلباً إلا لماشية أو صيد نقص من أجره كل يوم قيراط»^(٩)^(١٠).

واستدل أهل القول الثالث القائلون: إذا ولغ الكلب في الإناء وفيه ماء يغسل سبعاً:

(١) شرح معاني الآثار ٢٣/١.

(٢) الهداية ٢٣/١.

(٣) بدائع الصنائع ٦٤/١.

(٤) شرح معاني الآثار ٢٣/١.

(٥) سيأتي تخريجها في هذه المسألة.

(٦) الكفاية على الهداية مع فتح القدير ٩٥/١.

(٧) صحيح سيأتي تخريجه في أدلة أصحاب القول الأول.

(٨) العناية على الهداية مع فتح القدير ٩٥/١.

(٩) قيراط: أما القيراط هنا فهو مقدار معلوم عند الله تعالى.

والمراد نقص جزء من أجر عمله.

انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢٣٩/١٠.

(١٠) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب من اقتنى كلباً

١٥٧/٧، وصحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب ١٢٠٢/٣.

١ - بما روي عن أبي هريرة قال: «إن رسول الله ﷺ قال: إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً»^(١).

ويجزئ غسل الإناء بلا ترتيب لعدم ثبوته في كل الروايات واضطراب روايته^(٢).

وقيل إنما لم يقل مالك بالتعفير لأنه ليس في روايته^(٣).

والغسل تعبداً لأن سؤر الكلب طاهر والكلب طاهر^(٤).

وهذا هو المشهور من المذهب، وقيل لقذارته، وقيل لنجاسته وعليهما فكونه سبعاً، قيل تعبداً وقيل لتشديد المنع^(٥).

واستدلوا على طهارة الكلب بما يلي:

١ - قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَا عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]. ولم يأمر بغسل

الإصابة^(٦).

وقال مالك: يؤكل صيده فكيف يكره لعبه^(٧).

٢ - عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة^(٨) والمدينة تردها السباع والكلاب والحرر وعن الطهارة منها؟ فقال: «لها

(١) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب ١/٩٠، وصحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب ١/٢٣٤، موطأ مالك جامع الوضوء ١/٧٢ مع شرح الزرقاني.

(٢) جواهر الإكليل ١/١٤، مواهب الجليل ١/١٧٩.

(٣) مواهب الجليل ١/١٧٩.

(٤) الإشراف على مسائل الخلاف ١/٤١، الكافي في فقه أهل المدينة ١/١٥٨.

(٥) مواهب الجليل ١/١٧٧.

(٦) الإشراف على مسائل الخلاف ١/٤١.

(٧) المدونة الكبرى ١/٦١.

(٨) مكة: زادها الله تعالى شرفاً وفضلاً، فيها بيت الله العتيق، سميت مكة لأنها تمك الذنوب أي تستخرجها، ومن أسمائها بكة، البلد الأمين، البلدة وأم القرى وأم رحم والباسة، والحاطمة والرأس وصلاح والعرش والقادس والمقدسة.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات القسم الثاني ٢/١٥٦، معجم البلدان ٥/١٨١، ١٨٢، معجم ما استعجم من أسماء البلاد ١/٢٦٩، ٢٧٠.

ما حملت في بطونها ولنا ما غير^(١) «طهور»^(٢).

٣ - أنه حي والحياة تنافي التنجيس كسائر الحيوان^(٣).

واستدل أهل القول الثاني القائلون: بأن الإناء يغسل سبعمائة إحداهن بالتراب بما يلي:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعمائة»^(٤). فعلق طهارته بسبع مرات فدل على أن لا يطهر بما دونه^(٥).

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات»^(٦).

قوله ﷺ فليرق فلو كان سؤره^(٧) طاهراً لم يأمر بإراقته ولا وجب غسله^(٨).

وكذلك لو كان سؤره طاهراً لم يأمر بإراقته بل قد نهينا من إضاعة المال^(٩).

(١) غير طهور: غير الشيء يغبر أي: بقي، والغابر: الباقي، وغبر كل شيء بقيته.

انظر: لسان العرب مادة (غبر) ٣/٥.

(٢) انظر: سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الحياض ١/١٧٣، فيه عبد الرحمن بن زيد، قال في مجمع الزوائد: الأكثر على تضعيفه ١/٢١، ومرة قال: ضعيف. مجمع الزوائد ٥/١٤٧، قال البيهقي: عبد الرحمن بن زيد ضعيف لا يحتج بأمثاله. السنن الكبرى ١/٢٥٨، قال الألباني: ضعيف. سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم ١٦٠٩.

(٣) الإشراف على مسائل الخلاف ١/٤١.

(٤) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب ١/٩٠، واللفظ له؛ وصحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب ١/٢٣٤.

(٥) المهذب ١/٤٨.

(٦) انظر: سنن النسائي، كتاب المياه، باب سؤر الكلب ١/١٧٦، ١٧٧، وصحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب ١/٢٣٤.

(٧) السؤر: بالهمزة من الفارة وغيرها كالريق من الإنسان.

انظر: المصباح المنير ص ١١٢.

(٨) كشاف القناع ١/١٨٢.

(٩) شرح صحيح مسلم للنووي ٣/١٨٤.

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أو لاهن بالتراب»^(١).

والطهور لا يكون إلا في محل الطهارة^(٢).

٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أو لاهن أو أخراهن بالتراب»^(٣).

واستدل أهل القول الأول القائلون: إذا ولغ الكلب في الإناء لم يطهر حتى يغسل ثمانياً إحداهن بالتراب بما يلي:

١ - بما روي عن ابن المغفل^(٤) قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: «ما بالهم ويال الكلاب؟» ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم. وقال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة في التراب»^(٥).

ففي حديث ابن المغفل زيادة وهو مجمع على صحته وزيادة الثقة يتعين المصير إليها إذا

لم تقع منافية^(٦)، فيصار إلى الجمع بين حديث أبي هريرة وحديث ابن المغفل.

٢ - ولأن الأخذ بحديث ابن المغفل يلزم الأخذ بحديث أبي هريرة دون

(١) انظر: سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من سؤر الكلب ١٩/١، وسنن النسائي، كتاب المياه، باب تغيير الإناء ١٧٧/١، وصحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب ٢٣٤/١ واللفظ له.

(٢) كشف القناع ١٨٢/١.

(٣) انظر: سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الكلب وقال: هذا حديث حسن صحيح ٦١/١، وسنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من سؤر الكلب ١٩/١.

(٤) انظر: ملحق التراجم رقم ٢٣٩.

(٥) انظر: سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من سؤر الكلب ١٩/١، وسنن النسائي، كتاب المياه، باب تغيير الإناء ١٧٧/١، وصحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب ٢٣٥/١.

(٦) نيل الأوطار ٣٧/١.

العكس والزيادة من الثقة مقبولة^(١).

○ للمناقشة:

مناقشة أدلة أصحاب القول الرابع:

١ - استدلالهم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه يجاب عنه بأن الحديث ضعيف كما سبق في تخريجه.

٢ - واستدلالهم بأن البول والغائط أشد نجاسة من سؤر الكلب ولم يقيد بالسبع فيكون الولوغ من باب أولى.

يقال لهم أولاً: إنه لا يلزم من كونها أشد في الاستقذار أن لا يكون الولوغ أشد منها في تغليظ الحكم.

وثانياً: إن هذا قياس في مقابلة النص الصريح وهو فاسد الاعتبار^(٢).

٣ - أما استدلالهم بأن أبا هريرة رضي الله عنه أفتى بالغسل من ولوغه ثلاثاً. يجاب عنه من وجوه:

١ - العمل بما رواه عن النبي ﷺ لا بما رآه.

٢ - أنه معارض بما روى عنه أنه أفتى بالغسل سبعمائة وهي أرجح الأمرين. الأول: أنها أرجح سنداً.

والثاني: أنها توافق الرواية المرفوعة^(٣).

٣ - أو يحتمل أن يكون أفتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها، أو كان نسي ما رواه ومع الاحتمال لا يثبت النسخ.

وكون الرواية السبع أولى وأرجح من ناحية السند من رواية الثلاث فالذي روى السبع: حماد بن زيد^(٤) عن أيوب^(٥) عن ابن سيرين^(٦) عنه، وهذا من أصح الأسانيد.

(١) فتح الباري ١/٢٧٧.

(٢) فتح الباري ١/٢٧٧، نيل الأوطار ١/٣٤.

(٣) سبل السلام ١/٣٨.

(٤) انظر: ملحق التراجم رقم ٣٩.

(٥) انظر: ملحق التراجم رقم ١٩.

(٦) انظر: ملحق التراجم رقم ٢٢٢.

أما المخالفة للمرفوعة فمن رواية عبد الملك بن أبي سليمان^(١) عن عطاء عنه، وهو دون الأول في القوة بكثير^(٢).

وقال البيهقي وعبد الملك بن أبي سليمان لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات^(٣).

٤ - قال الشوكاني: قد روى التسبيع غير أبي هريرة فلا يكون مخالفة فتياه فادحة في ما روى غيره. وعلى كل حال فلا حجة في قول أحد مع قول النبي ﷺ^(٤).

٥ - أما قولهم: إن الأمر المراد بالسبع بحديث عبد الله بن مغفل محمول على الابتداء منعاً من الاقتناء.

فيجاب عنه بما يلي:

بأن الأمر بقتلها كان في أوائل الهجرة، والأمر بالغسل متأخر جداً لأنه من رواية أبي هريرة وعبد الله بن مغفل وكان إسلامهما سنة سبع. وسيأتي حديث عبد الله بن مغفل ظاهر في أن الأمر بالغسل كان بعد الأمر بقتل الكلاب^(٥).

مناقشة أدلة أهل القول الثالث:

أما قولهم: إن رواية التراب فيها اضطراب والاضطراب قادح فيجب الاطراح لها.

فيقال: بأنه لا يكون الاضطراب فادحاً إلا مع استواء الروايات وليس ذلك هنا كذلك، فإن رواية أولاهن أرجح لكثرة روايتها^(٦).

وقال الشوكاني: وأجيب (أي: أن الاضطراب يوجب الاطراح) بأن المقصود حصول التتريب في مرة من المرات، وبأن إحداهن مبهمة وأولاهن

(١) انظر: ملحق التراجم رقم ١٠٢.

(٢) فتح الباري ١/٢٧٧.

(٣) السنن الكبرى ١/٢٤٢.

(٤) نيل الأوطار ١/٣٤.

(٥) المصدر السابق ١/٣٤.

(٦) سبل السلام ١/٣٩.

معنية، وكذلك أخراهن والسابعة والثامنة ومقتضى حمل المطلق على المقيد أن تحمل المبهمة على إحدى المرات المعنية.

ورواية أولاهن أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية، ومن حيث المعنى أيضاً لأن تريب الآخرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه^(١).
أما قولهم: إنها ليست في رواية مالك.

فيجاب كونها ليست في رواية مالك فهي زيادة من الثقة والزيادة من الثقة مقبولة، وقال بها غيره^(٢).

وقد قال القرافي^(٣): قد صحت فيه الأحاديث فالعجب منهم كيف لم يقولوا بها؟^(٤).

أما قولهم: الغسل للتعبد فيقال: الحمل على التنجيس أولى لما يلي:

١ - متى دار الحكم بين كونه تعبداً أو معقول المعنى كان حمله على كونه معقول المعنى أولى لندرة التعبد بالنسبة إلى الأحكام المعقولة المعنى^(٥).

٢ - أن الأمر بالغسل ظاهر في تنجيس الإناء وأقوى من هذا في الدلالة قوله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب»^(٦).

فإن لفظ طهور تستعمل إما عن حدث أو عن خبث ولا حدث على الإناء بالضرورة فتعين الخبث^(٧).

٣ - وقال الحافظ ابن حجر: والتعليل بالتنجيس أقوى لأنه في معنى

(١) نيل الأوطار ١/٣٧.

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/١٥٢.

(٣) انظر: ملحق التراجم رقم ٢٩٢.

(٤) فتح الباري ١/٢٧٦.

(٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/١٤٥.

(٦) عن أبي هريرة عند مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب ١/٢٣٤، وسنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من سؤر الكلب ١/١٩، وسنن النسائي، كتاب المياه، باب تعفير الإناء ١/١٧٧.

(٧) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/١٤٤.

المنصوص وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما التصريح بأن الغسل من ولوغ الكلب بأنه رجس، رواه محمد بن نصر المروزي ^(١) بإسناد صحيح ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه ^(٢).

٤ - والتعبد في غسل البدن، أما في الآنية والثياب فإنما يجب غسلها من النجاسات ^(٣).

٥ - والغسل لنجاسته إذ لا قربة تحصل في غسل الأواني فلو لم يقصد صب الماء في المستعمل لا يلزمه الغسل ^(٤).

٦ - ولو كان للتعبد لوجب غسل غير موضع النجاسة، كما في الحدث والواجب هنا غسل موضع الإصابة بالإجماع فكان الغسل لإزالة النجاسة لا للتعبد ^(٥).

أما استدلالهم بالآية على طهارة الكلب:

يقال: أن الله تعالى أمر بأكل مما أمسكن، والنبي ﷺ أمر بغسله فيعمل بأمرهما ^(٦)، فإباحة الأكل مما أمسكن لا تنافي وجوب تطهير ما تنجس من الصيد وعدم الأمر للاكتفاء بما في أدلة تطهير النجس من العموم ولو سلم فغايته الترخيص في الصيد بخصوصه ^(٧).

لأنه معفو للحاجة والمشقة في غسله بخلاف الإناء ^(٨).

أما استدلالهم بالحديث (حديث أبي سعيد الخدري) على طهارة سؤر الكلب والغسل للتعبد.

فالجواب عنه من وجهين:

١ - إن هذا الحديث ضعيف كما سبق تخريجه.

(١) انظر: ملحق التراجم رقم ١٤٥.

(٢) فتح الباري ١/٢٧٦.

(٣) الشرح الكبير مع المغني ١/٣١٨.

(٤) بدائع الصنائع ١/٦٤.

(٥) العناية على الهداية مع فتح القدير ١/٩٥.

(٦) المغني ١/٤٨.

(٧) نيل الأوطار ١/٣٥.

(٨) المجموع شرح المهذب ١/٥٦٨.

٢ - إن الحديث الذي احتجوا به وارد في قضية عين يحتمل أن الماء المسؤول عنه كان كثيراً، ولذلك قال في موضع آخر عن ابن عمر أن النبي ﷺ سئل عن الماء ينوبه من الدواب والسباع فقال ﷺ: «إذا كان الماء قلتين^(١) لم يحمل الخبث»^(٢).

فدل ذلك على أنه إذا كان دون القلتين حمل الخبث ولولا ذلك لما كان لذكر القلتين معنى ولكان ما هو أقل منهما وما هو أكثر سواء، فلما جرى ذكر القلتين ثبت أن حكمها خلاف حكم ما هو دونهما فثبت بهذا من قول النبي ﷺ إن ولوغ الكلب في الماء ينجس الماء^(٣).

الترجيح بين الأقوال:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول وهو غسل الإناء ثمانية إحداهن بالتراب لما يلي:

(١) القلتين: واحدهما: قلة، وهي الجرة، سميت بذلك لأن الرجل العظيم يقلها بيديه أي: يرفعها.

وقدرت مساحة القلتين بذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً.

وهي تساوي ١٦٠،٥٠ لتراً من الماء.

انظر: دليل الطالب ص ٥، المطلع على، أبواب المقنع مع مجموعة المبدع ٨/١١، معجم لغة الفقهاء ص ٣٦٨.

(٢) انظر: سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في أن الماء لا ينجسه شيء

٤٦/١، وسنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء ٥٧/١ واللفظ له؛

وسنن النسائي، كتاب المياه، باب التوقيت في الماء ١٧٥/١، قال الحاكم: هذا

حديث صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا جميعاً بجميع رواته ولم يخرجاه.

المستدرک على الصحيحين ١٣٢/١، ١٣٣، وقد أجاب ابن حجر في تلخيص الحبير

على اضطراب الحديث. تلخيص الحبير مع المجموع ١١٣/١، وكذلك فعل

الدارقطني في سننه ١٧/١؛ وكذلك البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٠/١، وقال ابن

حجر: قال ابن دقيق العيد هذا الحديث قد صححه بعضهم وهو صحيح على طريق

الفقهاء، لأنه وإن كان مضطرب الإسناد مختلف في بعض ألفاظه فإنه يجاب عنه

بجواب صحيح بأنه يمكن الجمع بين الروايات... تلخيص الحبير مع المجموع

١١٣/١، ١١٧، قال الألباني: حديث صحيح. صحيح ابن ماجه ٨٤/١.

(٣) شرح معاني الآثار ٢٤/١.

١ - أن في دليلهم زيادة وهو مجمع على صحته والزيادة من الثقة يتعين المصير إليها إذا لم تقع منافية .

وقال المخالف: إن الإجماع على خلاف حديث ابن المغفل^(١) .

فيجاب إن هذا فيه نظر؛ لأن حديث ابن المغفل قال به الحسن البصري، ورواية عن الإمام أحمد ولا يسمى إجماع مع مخالفتهم .

وقيل ترجح رواية أبي هريرة على رواية ابن المغفل؛ لأن أبا هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره فروايته أولى^(٢) .

ويجاب عنه بما يلي:

١ - بأن الترجيح لا يصار إليه مع إمكان الجمع .

والأخذ بحديث ابن المغفل يستلزم الأخذ بحديث أبي هريرة دون العكس والزيادة من الثقة مقبولة .

٢ - ولو سلكنا الترجيح في هذا الباب لم نقل بالترتيب أصلاً؛ لأن رواية مالك بدونه أرجح من رواية من أثبته ومع ذلك فقلنا به أخذاً بزيادة الثقة^(٣) .

وقال النووي: أما رواية: «وعفروه الثامنة بالتراب» فمذهبنا ومذهب الجمهور أن المراد اغسلوه سباً واحدة منهن بالتراب مع الماء فكان التراب قائم مقام غسله فسميت ثامنة لهذا^(٤) .

وأجاب ابن دقيق العيد فقال: وعفروه الثامنة بالتراب ظاهر في كونها غسلة مستقلة^(٥) .

وقد رجح العمل بحديث ابن المغفل وهو الذي استدل به أصحاب القول الأول كثير من الأئمة .

(١) الكفاية على الهداية مع شرح القدير ٩٥/١ .

(٢) السنن الكبرى ٢٤٢/١ .

(٣) فتح الباري ٢٧٧/١ .

(٤) شرح صحيح مسلم ١٨٥/٣ .

(٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام مع العدة ١٥٥/١ .

قال ابن دقيق العيد^(١): «وعفروه الثامنة بالتراب تقتضي زيادة مرة ثامنة ظاهر والحديث قوي فيها ومن لم يقل به احتاج إلى تأويله بوجه فيه استكراه»^(٢).

وقال الصنعاني^(٣) بعد عرض المسألة: والحق مع الحسن البصري^(٤).

الحكمة من التريب:

قال الأستاذ عفيف طيارة^(٥): «ومن حكمة الإسلام لوقاية الأبدان تقريره نجاسة الكلب وهذه معجزة علمية للإسلام سبق بها الطب الحديث الذي أثبت أن الكلاب تنقل كثيراً من الأمراض إلى الإنسان، فإن الكلاب تصاب بدودة شريطية تتعدها إلى الإنسان وتصيبه بأمراض عضال قد تصل إلى حد العدوان على حياته، وقد ثبت أن جميع أجناس الكلاب لا تسلم من الإصابة بهذه الدودة الشريطية فيجب إبعادها عن كل ما له صلة بمأكل الإنسان أو شربه»^(٦).

وقال علي الغامدي^(٧): «وقد ثبت علمياً أن ريق الكلب فيه الدودة الشريطية واكتشف أن في التراب مادة تقتل هذه الدودة وتقتضي عليها»^(٨).

وقال عبد الله بن بسام^(٩): «وقد حار بعض العلماء في حكمة هذا التغليف في هذه النجاسة مع أنه يوجد ما هو مثلها غلظة ولم يشدد في التطهير منها حتى قال فريق من العلماء: إن التطهير على هذه الكيفية من ولغ الكلب تعبدي لا تعقل حكمته حتى جاء الطب الحديث باكتشافاته ومكبراته فأثبت أن في لعاب الكلب مكروبات وأمراض فتاكة لا يقطعها الماء وحده»^(١٠).

(١) انظر: ملحق التراجم رقم ٢١٧.

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام مع العدة ١/١٥٥.

(٣) انظر: ملحق التراجم رقم ٢٨٥.

(٤) سبل السلام ١/٤٠.

(٥) انظر: ملحق التراجم رقم ١٠٧.

(٦) روح الدين الإسلامي ص ٤٤٥، ٤٤٦.

(٧) انظر: ملحق التراجم رقم ١١١.

(٨) اختبارات ابن قدامة الفقهية ص ٨٠.

(٩) انظر: ملحق التراجم رقم ٩١.

(١٠) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ١/٢٢.

وبعد ..

فالمقصود من عرض هذه المسألة بالتفصيل معرفة هل القول بالترتيب راجح أو مرجوح؟

فإذا كان مرجوحاً لا يلزم بحث بدل عنه.

وإذا كان راجحاً كما هو الظاهر من عرض المسألة لا بد من معرفة بدله سواء مع وجوده أم عند فقده.

النوع الثاني: في تطهير الإناء من ولوغ الكلب بالمساحيق ونظائرها بدل التراب:

إذا قلنا إن الرأي الراجح هو استعمال التراب في إزالة النجاسة من ولوغ الكلب فهل يسوغ استعمال غير التراب في إزالة هذه النجاسة كالصابون والأشنان^(١) وغيرهما من المنظفات الحديثة؟

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال هي:

• **القول الأول:**

لا يجوز العدول عن التراب إلى غيره إلا عند عدم التراب أو فساد المحل.

وهو قول عند الشافعية^(٢)، وقول لبعض الحنابلة^(٣).

• **القول الثاني:**

لا يجزىء بدل التراب غيره.

وهو الأظهر عند الشافعية^(٤)، والرواية الأخرى عند الحنابلة^(٥)، وقال به

(١) الأشنان: معرب، ويقال له بالعربية الحرص.

وهو تغسل به الأيدي على أثر الطعام ومنه يسوى القلي الذي تغسل به الثياب.

انظر: لسان العرب (حرص) ١٣٥/٧، المصباح المنير ص ٦.

(٢) المجموع شرح المذهب ٥٨٣/٢، مغني المحتاج ٨٣/١.

(٣) الكافي في فقه ابن حنبل ٨٩/١، المبدع ٢٣٧/١.

(٤) بجيرمي على الخطيب ٢٩٣/١، المذهب ٤٨/١، نهاية المحتاج ٢٣٦/١.

(٥) الإنصاف ٣١٢/١، المغني ٥٣/١.

ابن حزم^(١).

• القول الثالث:

إن كل ما له قوة في الإزالة كالصابون والأشنان ونحوهما يقوم مقام التراب ولو مع وجوده وعدم تضرر المحل به. وهو مقابل الأظهر عند الشافعية^(٢)، والمذهب عند الحنابلة^(٣). ولم نذكر رأي الأحناف والمالكية في هذه المسألة؛ لأنهم لا يقولون بالترتيب أصلاً كما في المسألة السابقة. وهو رأي مرجوح كما رأيت عند عرض الأدلة.

واستدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

- ١ - نصه على التراب منبهاً على ما هو أبلغ منه في التنظيف^(٤)، فالأشنان والصابون أبلغ في إزالة النجاسة^(٥).
- ٢ - ولأنه تطهير نجاسة نص فيه على جامد فلم يختص به كالأستجمار والذباغ^(٦).

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

- ١ - استعمال غير التراب يعتبر تعدياً لحد رسول الله ﷺ^(٧) وأن لا مدخل للقياس فلا يكفي الصابون والأشنان؛ لأنه ليس من نوعي الطهور^(٨).
- ٢ - هو تطهير نص عليه فاختص به كالتيتم^(٩).
- ٣ - تعين التراب جمعاً بين نوعي الطهور^(١٠).

(١) المحلي ١/١١١.

(٢) مغني المحتاج ١/٨٣، نهاية المحتاج ١/٢٣٦.

(٣) الروض المربع ١/٩٨، الكافي في فقه ابن حنبل ١/٨٩، كشاف القناع ١/١٨٢.

(٤) المبدع ١/٢٣٧.

(٥) شرح منتهى الإرادات ١/٩٨.

(٦) المغني ١/٥٣، المهذب ١/٤٨.

(٧) المحلي ١/١١١.

(٨) بجيرمي على الخطيب ١/٢٩٣.

(٩) الكافي في فقه ابن حنبل ١/٨٩.

(١٠) بجيرمي على الخطيب ١/٢٩٣.

واستدل أصحاب القول الأول بما استدل به أصحاب القول الثاني .
والفرق بينهما: أن يجوز العدول إلى بدل التراب عند فقده أو فساد
المحل عند أصحاب القول الأول.

والراجع - والله أعلم - هو القول بأنه لا يجوز العدول من التراب عند
وجوده؛ لأن النبي ﷺ عينه مع وجود الأسنان وغيره في عصر النبي ﷺ .
ولأن التراب أحد الطهورين؛ لأنه يقوم مقام الماء في باب التيمم إذا
عدم الماء أو عجز عن استعماله فربما تكون للشارع ملاحظة، حيث اختار
التراب على غيره لكونه أحد الطهورين.

فعن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «... وجعلت لي الأرض
مسجداً وطهوراً...»^(١).

لا سيما مع القول إن في لعاب الكلب من الأمراض لا علاج له إلا
الدلك بالتراب^(٢).

وقد قيل إنه ثبت علمياً أن في التراب مادة تزيل الدودة الشريطية .
وعلى كل لو ثبت أن للمنظفات الحديثة القدرة على إزالة الدودة
الشريطية مثل التراب لكان الحق مع أهل القول الثالث، وإذا لم يثبت ذلك فلا
يستعمل غير التراب مع وجوده . والله أعلم.



□ المطلب الثاني □

المواد السائلة المصنعة بدلاً عن الماء في إزالة النجاسة

المواد السائلة المصنعة كالخل وماء الورد والمواد السائلة الحديثة التي
لها قدرة على إزالة النجاسة هل تقوم مقام الماء في التطهير؟
للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

(١) متفق عليه . انظر: صحيح البخاري، كتاب التيمم ١/١٤٩، وصحيح مسلم، كتاب
المساجد ومواضع الصلاة ١/٣٧١.

(٢) حاشية المحلى ١/١١١.

• القول الأول:

يجوز تطهير النجاسة بكل سائل طاهر قالع للنجاسة كالخل وماء الورد ونحوهما .

وقال به أبو حنيفة^(١)، وأبو يوسف، وهو رواية عن أحمد^(٢).

• القول الثاني:

يجوز تطهير النجاسة بكل سائل طاهر قالع للنجاسة للحاجة . وهو قول بعض الأحناف^(٣)، وكذلك قول عند الحنابلة^(٤).

• القول الثالث:

لا يجوز إزالة النجاسة بما سوى الماء الطاهر من المائعات . وقال به المالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، وهو المذهب عند الحنابلة، وعليه معظم الأصحاب^(٧)، وقال به كذلك محمد من الأحناف^(٨)، وابن حزم^(٩) . واستدل أهل القول الثالث القائلون: لا يجوز إزالة النجاسات بما سوى الماء الطاهر من المائعات بما يلي:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

وقال تعالى: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً يُطَهِّرُكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١].

فذكره سبحانه امتناناً، فلو حصل بغيره لم يحصل به امتنان^(١٠).

(١) بدائع الصنائع ٨٣/١، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣٠٩/١، الكتاب مع اللباب ٥٠/١.

(٢) المقنع مع المبدع ٢٣٥/١، المغني ٩/١.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٠٩/١.

(٤) الإنصاف ٣٠٩/١.

(٥) التفريع ١٩٩/١، جواهر الإكليل ٦١/١، مواهب الجليل ١٦٥/١.

(٦) فتح الوهاب ٣/١، مغني المحتاج ١٧/١، المهذب ٤/١.

(٧) الإنصاف ٣٠٩/١، الكافي في فقه أحمد ٦/١، كشف القناع ١٨١/١.

(٨) البحر الرائق ٢٣٣/١، تبين الحقائق ٧٠/١.

(٩) المحلى ١٠٢/١، ١٠٤.

(١٠) المجموع شرح المهذب ٩٦/١.

٢ - عن أسماء بنت أبي بكر^(١) أنها قالت: سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله: أرايت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا أصاب ثوب إحدانك الدم من الحيضة فلتقرضه ثم لتنضحه بماء ثم لتصل فيه»^(٢).

فهذا الحديث دليل على أنه لا يجوز بغيره^(٣).

٣ - عن أنس بن مالك قال: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي ﷺ فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه^(٤).

فلو طهر بغير الماء لما وجب غسل البول فيه^(٥).

٤ - لم ينقل عن النبي ﷺ إزالة النجاسة بغير الماء ونقل إزالتها بالماء، ولم يثبت صريح في إزالتها بغيره فوجب اختصاصه، إذ لو جاز بغيره لبينه مرة فأكثر ليعلم جوازه كما فعل في غيره^(٦).

٥ - ولأنها طهارة تراد للصلاة فلا تحصل بغير الماء كطهارة الحدث^(٧).

٦ - حكم النجاسة أغلظ من حكم الحدث، بدليل أنه يتيمم عن الحدث دونها، ولو وجد من الماء ما يكفيه لأحدهما غسلها^(٨).

واستدل أصحاب القول الثاني وهم القائلون يجوز تطهير النجاسة بكل سائل طاهر قالع للنجاسة للحاجة.

(١) انظر: ملحق التراجم رقم ٣٠١.

(٢) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب غسل دم الحيض ١٣٨/١ واللفظ له؛ وصحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله ٢٤٠/١.

(٣) المهذب ٤/١.

(٤) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، كتاب الحيض، كتاب الوضوء، باب يهريق الماء على البول ١٠٩/١ واللفظ له؛ وصحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات ٢٣٦/١.

(٥) فتح الوهاب ٣/١.

(٦) المجموع شرح المهذب ٩٦/١.

(٧) المغني ٩/١.

(٨) المجموع شرح المهذب ٩٦/١.

فاستدلوا على الجواز بأدلة أصحاب القول الأول.

وقيدوا ذلك بالحاجة.

لأن الإزالة بالمائع كالخل وماء الورد لغير حاجة مكروه لما فيه من إضاعة المال عند عدم الضرورة^(١).

واستدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز تطهير النجاسة بكل سائل طاهر قالع للنجاسة بما يلي:

١ - عن عائشة^(٢) رضي الله عنها قالت: ما كان لأحدنا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فقصعته بظفرها^(٣).

٢ - عن أم^(٤) ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف^(٥) أنها سألت أم سلمة^(٦) زوج النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر، فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: «يطهره ما بعده»^(٧).

٣ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وطئ أحدكم بنعله في الأذى فإن التراب لهما طهور»^(٨).

(١) حاشية ابن عابدين ٣٠٩/١.

(٢) انظر: ملحق التراجم رقم ٣٠٩.

(٣) انظر: صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه ١٣٩/١.

(٤) هي حميدة. انظر: ملحق التراجم رقم ٣٠٥.

(٥) انظر: ملحق التراجم رقم ١.

(٦) هي: هند بنت أبي أمية. انظر: ملحق التراجم رقم ٣١٢.

(٧) انظر: سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من المواطى ٩٦/١، وسنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الأذى يصيب الذيل ١٠٤/١، وسنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الأرض يطهر بعضها بعضاً ١٧٧/١، قال صاحب بلوغ الأمانى شرح الفتح الرباني في ترتيب مسند أحمد: سنه جيد ٢٢٦/١، قال الألباني: حديث صحيح (صحيح سنن ابن ماجه) ٨٧/١ برقم ٥٣١.

(٨) انظر: سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الأذى يصيب النعل ١٠٥/١، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. المستدرک على الصحيحين ١٦٦/١، قال ابن حجر: وفي إسناده مقال. الدراية في تخريج أحاديث الهداية/٩٠، وقال اليماني مصحح الدراية: وما يتبادر إلى الذهن من وجود مجهول =

- ٤ - عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليُنظر فإن رأى في نعله قدراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما»^(١).
- ٥ - ولأنه مانع طاهر مزيل أشبه الماء في المداخلة والمجاورة والترقيق^(٢).
- ٦ - ولأن الطهارة بالماء معلولة بعلّة كونها قالعاً لتلك النجاسة، والمائع قالع فهو محصل ذلك المقصود فتحصل به الطهارة^(٣).
- ٧ - ولأن الحكم متعلق بعين النجاسة فزال بزوالها.
- ٨ - ولأنها نجاسة فلا يتعين لها الماء كنجاسة النجوة^(٤).

○ (المناقشة) والترجيح:

والراجع - والله أعلم - هو القول الأول بأن يجوز تطهير النجاسة بكل سائل طاهر قالع للنجاسة.

أما استدلال أصحاب القول الثالث بالآيتين:

فيجواب عنه: بأن الله تعالى خص الماء؛ لأنه هو الغالب العام فلذلك

= فيه، حيث قال الأوزاعي: أنبئت وقد أزال هذا الإشكال، ووضحه الأوزاعي في الرواية الثانية فلا مجهول في الحديث وهو متصل، وفيه محمد بن كثير وإن ضعف، ولكن تابعه الثقات، وكذلك فيه محمد بن عجلان وإن ضعفه بعضهم ولكن الأكثر على توثيقه. حاشية الدراية/٩٠.

(١) انظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل ١/١٧٥، والفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد، أبواب تطهير النجاسة، باب تطهير أسفل النعل تصيبه النجاسة ١/٢٢٧.

قال النووي: حديث حسن رواه أبو داود بإسناد صحيح (المجموع شرح المهذب ١/٩٥). قال صاحب بلوغ الأمان شرح الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد: وحديث الباب (حديث أبي سعيد) وحده كاف للاحتجاج به لأنه جيد الإسناد ١/٢٢٧. قال الشوكاني: واختلف في وصله وإرساله ورجح أبو حاتم في العلل الموصول. نيل الأوطار ١/٤٤.

(٢) بدائع الصنائع ١/٨٣، ٨٤.

(٣) البحر الرائق ١/٢٣٣.

(٤) المجموع شرح المهذب ١/٩٦.

خص بالذكر^(١).

كذلك استدلوا بحديث أسماء:

ويجاء عنه بأنه لا يدل على خلافه؛ لأنه من مفهوم اللقب وهو ليس بحجة كما عرف عن الأصوليين^(٢).

وكذلك استدلوا بحديث الأعرابي:

فيجاء عنه: بأن حديث الأعرابي، وحديث أسماء أمر بالإزالة في قضايا معينة ولم يأمر عاماً بأن تزال كل نجاسة بالماء، وقد أذن في إزالتها بغير الماء في مواضع أخرى كالاستجمار والنعلين^(٣).

كذلك قالوا: بأن لم ينقل عن النبي ﷺ إزالتها بغير الماء ونقل إزالتها بالماء.

فيجاء بأن الأمر به في بعض النجاسات لا يستلزم الأمر به مطلقاً وغايته تعيينه في ذلك المنصوص بخصوصه إن سلم^(٤).

وقد نقل عن النبي ﷺ إزالة النجاسة بغير الماء كما في أدلة القول الأول.

كذلك قالوا بأنها طهارة تراد للصلاة فلا تحصل بغير الماء كطهارة الحدث.

فيجاء عنه: بأن اعتبار طهارة الخبث بطهارة الحدث ضعيف، فإن طهارة الحدث من باب الأفعال المأمور بها، ولهذا لم تسقط بالنسيان والجهل واشترط فيها البتة عند الجمهور. وأما طهارة الخبث بأنها من باب التروك فمقصودها اجتناب الخبث، ولهذا لا يشترط فيها فعل العبد ولا قصده بل لو زالت بالمطر النازل من السماء حصل المقصود، كما ذهب إليهم الأئمة الأربعة وغيرهم^(٥).

(١) حاشية المغني ١٠/١.

(٢) البحر الرائق ١/٢٣٣، تبين الحقائق ١/٧٠.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/٤٧٥.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ١/٣٩.

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/٤٧٧.

أما قولهم إن حكم النجاسة أغلظ من حكم الحدث...
فيجاب عنه: بأن اعتبار النجاسة بالحدث ضعيف لوجود الفوارق بينهما؛
لأن في الحدث تعبد بخلاف النجاسة.

ويستعمل الإنسان الماء للنجاسة دون الحدث إذا كان لا يكفي لهما لأن
الحدث يرفع بالماء، فإن لم يتيسر له بدل وهو التيمم وهو رافع إلى وقت
وجود الماء - بخلاف النجاسة -.

واعترض أصحاب القول الثالث على أدلة أصحاب القول الأول.
فقالوا: إن حديث أم سلمة ضعيف، وحديث أبي سعيد محمول على أنه
طاهر مستقذر كمخاط وغيره، مما هو طاهر أو مشكوك فيه.
وحديث أبي هريرة روي من طرق كلها ضعيفة، ولو صح لأجيب عنه
بنحو ما سبق^(١).

فيجاب عنه بما يلي:

١ - أن الأحاديث أسانيداً جيدة وصححها بعض العلماء، وهي صالحة
للاحتجاج، كما سبق في تخريجها في أدلة أصحاب القول الأول.

٢ - أن حملها على الطاهر المستقذر يخالف ظاهر الحديث، ففي
حديث أم سلمة قالت... وأمشي في المكان القذر.

وفي حديث أبي سعيد وأبي هريرة سماه أذى.

٣ - كذلك قوله في الحديث يطهره ما بعده.

واعترضوا على قياس المائع على الماء فقالوا: باطل؛ لأن الماء يرفع
الحدث بخلاف المائع^(٢).

فيجاب عنه: بأن الحدث عبادة بخلاف إزالة النجاسة، فالمراد قلع
النجاسة، بدليل أنها تصح بلا نية.

واعترضوا على قول أصحاب القول الأول بأن الحكم يتعلق بعين
النجاسة تزال بزوالها.

(١) المجموع شرح المذهب ٩٦/١، ٩٧.

(٢) المصدر السابق ٩٧/١.

فقالوا: فليس بلازم وينتقض بلحم الميتة إذا وقع في ماء قليل فينجسه وإذا زال لا يزول التنجيس^(١).

فيجاب: بأن العلة زوال النجاسة فبأي شيء حصل الزوال زالت؛ لأن النبي ﷺ لم يعين شيئاً فيها.

كذلك الماء القليل إذا خالطته نجاسة ولم تغيره فهو طاهر، وهو قول طائفة من أهل العلم.

والراجع - والله أعلم - بعد عرض الأدلة والمناقشة لكلا أدلة القولين، هو القول الأول لقوة أدلته، كما عرفت في عرض المسألة.

ويترجح هذا القول كذلك: بأن هناك مواد سائلة تأثيرها في إزالة النجاسة أبلغ من الماء.

فإن القول بعدم استعمالها في إزالة النجاسة فيه حرج ومشقة.

ولا يلزم أن يكون المراد الخل وماء الورد وغيرهما من الأشياء التي تستخدم في أشياء أخرى أجدى من إزالة النجاسة ويكون استعمالها في إزالة النجاسة من باب إضاعة، ولكن المراد مثل السوائل الحديثة التي لها قدرة على إزالة النجاسة تفوق الماء بمراحل عديدة.

وقد تعرض شيخ الإسلام ابن تيمية لهذه المسألة وعرضها عرضاً مفصلاً:

فقال: والسنة قد جاءت بالأمر بالماء في قوله لأسماء: «حتيه ثم أقرصيه بالماء...» فأمر بالإزالة في قضايا معينة ولم يأمر أمراً عاماً بأن تزال كل نجاسة بالماء وقد آذن في إزالتها بغير الماء في مواضع منها الاستجمار بالحجارة.

ومنها قوله في الذيل: «يطهره ما بعده»... وإذا كان كذلك فالراجع في هذه المسألة أن النجاسة متى زالت بأي وجه كان زال حكمها فإن الحكم إذا ثبت بعلّة زال بزوالها لكن لا يجوز استعمال الأطعمة والأشربة في إزالة النجاسة لغير حاجة لما في ذلك من فساد الأموال كما لا يجوز الاستنجاء بها^(٢).

(١) المجموع شرح المهذب ٩٧/١.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٧٥/٢١.



الفصل الثاني

البدل في الصلاة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: البدل داخل الصلاة.

المبحث الثاني: الظهر بدلاً عن الجمعة.





البديل داخل الصلاة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: سقوط القيام عند العجز والانتقال إلى البديل.
وتحته تمهيد وثلاثة أنواع:

النوع الأول: أسباب سقوط القيام. وتحته ست مسائل:

المسألة الأولى: زيادة المرض أو تأخر برئه.

المسألة الثانية: حالة سلس البول.

المسألة الثالثة: حالة الخوف.

المسألة الرابعة: العجز عن القيام لقصر السقف.

المسألة الخامسة: الصلاة خلف إمام عاجز.

المسألة السادسة: سقوط القيام لأجل ستر العورة عند العجز عنها.

النوع الثاني: كيفية بدل القيام. وتحته أربع مسائل:

المسألة الأولى: كيفية الجلوس الذي بدل القيام.

المسألة الثانية: إذا عجز عن القيام والقعود.

المسألة الثالثة: الإيماء بالطرف.

المسألة الرابعة: كيفية الصلاة إذا عجز عن الأصل والبديل المشروع.

النوع الثالث: في من قدر على بعض صلاته. وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: من قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود.

المسألة الثانية: إذا صلى بعض صلاته قائماً ثم حدث به مرض.

المسألة الثالثة: إذا قدر على المبدل منه في الصلاة.

المطلب الثاني: سقوط قراءة الفاتحة عند العجز والانتقال إلى البديل.

وفيه تمهيد ونوعان:

التمهيد: ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: أسباب العجز عن قراءة الفاتحة.

المسألة الثانية: حكم قراءة الفاتحة.

النوع الأول: الترتيب في الأبدال عند العجز عن الأصل. وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: إذا عجز عن الفاتحة هل يجب عليه بدل؟

المسألة الثانية: نوعية البدل في حالة عجزه عن الفاتحة.

المسألة الثالثة: إذا لم يكن يعلم إلا آية.

المسألة الرابعة: إذا لم يعرف شيئاً من القرآن

المسألة الخامسة: إذا لم يحسن شيئاً من القرآن ولا من الذكر.

النوع الثاني: القراءة إذا عجز عن النطق. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: القراءة بالقلب إذا عجز عن النطق.

المسألة الثانية: تحريك اللسان بالقراءة إذا قرأ في قلبه.

○ ○ ○ ○ ○

□ المطلب الأول □

سقوط القيام عند العجز والانتقال إلى البدل

التمهيد: في مشروعية بدل القيام:

المصلي إذا عجز عن القيام فإنه ينقل إلى بدله وهو الجلوس بلا خلاف

بين الفقهاء.

قال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم على أن من لا يطيق القيام، له أن

يصلي جالساً»^(١).

عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير^(٢) فسألت النبي ﷺ عن

(١) المغني ١٤٣/٢.

(٢) البواسير: جمع باسور، وهي علة تحدث في المقعدة وفي داخل الأنف أيضاً.

انظر: الصحاح للجوهري ٥٨٩/٢.

الصلاة فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب»^(١).
 وعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع عنه فجحش^(٢) شقه
 الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعوداً، فلما انصرف
 قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، فإذا ركع فاركعوا،
 وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا
 صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون»^(٣).

النوع الأول: أسباب سقوط القيام: وفيه ست مسائل:

* المسألة الأولى: زيادة المرض أو تأخير برئه:

المراد بهذه المسألة أن زيادة المرض أو تأخر البرء تكون سبباً بسقوط
 القيام عن المصلي بحيث إذا صلى قائماً زاد المرض عليه أو يتأخر برؤه فإنه
 ينتقل إلى البدل وهو الجلوس، كمن إذا صلى قائماً زاد مرضه واشتد وجعه
 ويخف إذا صلى جالساً.

فحكّم هذه المسألة عند جمهور الفقهاء أنه ينقل إلى البدل وهو الجلوس
 فيصلي جالساً^(٤).

والأدلة على هذه الحالة كثيرة منها:

١ - قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

(١) انظر: صحيح البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً ١١٢/٢،
 وسنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء إن صلاة القاعد على النصف من صلاة
 القائم ٢٣١/١، وسنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في
 صلاة المريض ٣٨٦/١ رقم الحديث ١٢٢٣.

(٢) جحش شقه الأيمن: هو قشر الجلد من شيء يصيبه أو كالخدش، أو دونه أو فوقه.
 انظر: القاموس المحيط ٢/٢٧٤.

(٣) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ٢٨٠/١
 واللفظ له؛ وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب إتمام المأمون بالإمام ٣٠٨/١.

(٤) البحر الرائق ٢/١٢١، جواهر الإكليل ١/٢٩٥، الخرشني على مختصر خليل ١/٥٥،
 روضة الطالبين ١/٢٣٤، شرح منتهى الإرادات ١/٢٧٠، الفتاوى الهندية ١/١٣٨،
 كشاف القناع ١/٤٩٨، المجموع شرح المذهب ٤/٣١٠.

٢ - وقوله تعالى: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣].

٣ - حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد^(١).

٤ - حديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال له: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٢).

* المسألة الثانية: حالة سلس البول:

السبب الثاني من أسباب الانتقال من القيام إلى بدله وهو الجلوس هو ما لو صلى قائماً سلس بوله ولو صلى قاعداً امتنع بوله فإنه يصلي قاعداً عند جمهور الفقهاء^(٣).

وعللوا ذلك بما يلي:

١ - لأن القيام له بدل وهو القعود.

٢ - القيام يسقط في النفل بخلاف فوات الشرط^(٤).

٣ - ولأن بصلاته جالساً محافظة على شرطها المستمر الذي لا بدل له؛ لأن المحافظة على الشرط الواجب في كل صلاة فرضاً كانت أو نفلاً أولى من المحافظة على ركنها الواجب في بعضها^(٥).

* المسألة الثالثة: حالة الخوف:

أولاً: سقوط القيام:

السبب الثالث من أسباب الانتقال من القيام إلى البدل وهو الجلوس حالة الخوف.

(١) متفق عليه. سبق تخريجه في التمهيد من هذا المطلب ص ١٨٨.

(٢) صحيح. سبق تخريجه في التمهيد من هذا المطلب ص ١٨٨.

(٣) البحر الرائق ١٢١/٢، جواهر الإكليل ٥٥/١، حاشية العدوي على الخرشي على مختصر خليل ٢٩٥/١، شرح منتهى الإرادات ١١٥/١، الفتاوى الهندية ١٣٨/١، المبدع على المقنع ٢٩٢/١، مغني المحتاج ١٥٣/١، نهاية المحتاج ٤٤٦/١.

(٤) كشاف القناع ٥٠١/١.

(٥) جواهر الإكليل ٥٥/١.

قال جمهور الفقهاء^(١): إذا خاف المصلي لو صلى قائماً عدواً أو سبعاً صلى قاعداً ويسقط القيام في حقه.

قال ابن نجيم^(٢): «وما لو خاف من العدو إن صلى قائماً أو كان في خباء لا يستطيع أن يقيم صلبه فيه وإن خرج لم يستطع أن يصلي في الطين والمطر أن يصلي قاعداً»^(٣).

قال في المدونة: «قال مالك: ومن خاف على نفسه السباع واللصوص وغيرها فإنه يصلي على دابته إيماء حيثما توجهت به دابته»^(٤).

قال محمد الشريبي الخطيب^(٥): «الثالثة ما لو كان للغزاة رقيب يرقب العدو ولو قام رآه العدو أو جلس الغزاة في مكنم ولو قاموا لرآهم العدو وفسد تدبير الحرب صلوا قعوداً»^(٦).

قال البهوتي: «والمختفي في موضع يخاف أن يظهر عليه صلى كيف أمكنه قائماً قاعداً أو مضطجعاً...»^(٧).

قال ابن حزم: «وأما صلاة الفرض فلا يحل لأحد أن يصليها إلا واقفاً إلا لعذر: من مرض، أو خوف من عدو ظالم، أو من حيوان، أو نحو ذلك... فإن هؤلاء يصلون قعوداً»^(٨).

ثانياً: إعادة الصلاة إذا صلى جالساً لأجل الخوف:

إذا صلى الإنسان لأجل الخوف جالساً فعند جمهور الفقهاء تجزىء منه

(١) الإنصاف ٣٠٦/٢، التفریع ٢٣٨/١، حاشية ابن عابدين ٩٦/٢، الفتاوى الهندية ١٣٨/١، فتح العزيز شرح الوجيز مع المجموع ٢٨٥/٣، الكافي في فقه الإمام أحمد ٢١٢/١، الكافي في فقه أهل المدينة ٢٥٤/١، كشف القناع ٢٠/٢، المحلى ٥٩/٣، مغني المحتاج ١٥٣/١، نهاية المحتاج ٤٤٧/١.

(٢) انظر: ملحق التراجم رقم ٢٤٤.

(٣) البحر الرائق ١٢٢/٢.

(٤) المدونة الكبرى ٨٠/١.

(٥) انظر: ملحق التراجم رقم ٢٧٩.

(٦) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع مع بجيرمي على الخطيب ٨/٢.

(٧) كشف القناع ٢٠/٢.

(٨) المحلى ٥٨/٣، ٥٩.

ولا يلزمه الإعادة. ولكن هناك أحوال تجب فيها الإعادة عند بعض الفقهاء. فالمالكية قالوا: من خاف لصاً أو سباعاً فلا بأس أن يصلي على دابته إيماء إن كان عذره بيناً متيقناً، وإن كان مشكلاً أعاد إن هو آمن^(١). والشافعية قالوا: لو جلس للغزاة رقيب يرقب العدو فأدركته الصلاة ولو قام رآه العدو أو جلس الغزاة في مكنن ولو قاموا لرآهم العدو وفسد التدبير فلهم الصلاة قعوداً وتجب الإعادة لندوره^(٢). بخلاف إن قصدهم العدو فلا تجب الإعادة^(٣).

كذلك إذا غشيه سبيل أو طلبه سبع جاز أن يصلي صلاة شدة الخوف، فإذا أمن لم تلزمه الإعادة؛ لأن جنس الخوف معتاد فسقط الفرض بجميعة^(٤). فعندهم إذا كان سبباً نادراً فإنه يوجب القضاء^(٥). واستدل الجمهور القائلون بأن يصلي على حسب حاله ولا يعيد بما يأتي:

١ - قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٦). وهذا قد صلى حسب استطاعته.

○ (الهناتشة):

أما قول المالكية فإن لم يكن متيقناً فإنه يعيد إذا أمن. فيجواب عنه: أنه حين الصلاة اجتهد وصلى على حسب استطاعته فإذا ظهر له بعد ذلك خطؤه في التقدير لا يضره كمن اجتهد في القبلة وصلى ثم بعد مدة تبين أنه صلى إلى غير القبلة.

(١) التفریح ٢٣٨/١، الكافي في فقه أهل المدينة ٢٥٤/١.

(٢) فتح القدير مع المجموع شرح المذهب ٢٨٥/٣، المجموع ٢٧٥/٣.

(٣) مغني المحتاج ١٥٣/١، نهاية المحتاج ٤٤٧/١.

(٤) المذهب ١٠٧/١، ١٠٨.

(٥) روضة الطالبين ٢٣٤/١.

(٦) متفق عليه. سبق تخريجه في مشروعية المسح على الجبائر والعصائب ص ٣٣.

أما قول الشافعية إنه عذر نادر، فيجاب عنه من وجهين:
 الوجه الأول: أن حالة الخوف كما في الكمين ومن يرقب العدو ليست
 نادرة وإنما كثيرة الوقوع بل غشيان السيل أندر ومع ذلك لا يقولون بالإعادة.
 الوجه الثاني: إذا كانت الصلاة لا تجزئه وتلزمه الإعادة لماذا يؤمر بها
 في حالة الخوف وهي لا تجزئه؟ لماذا لا تؤخر حتى يأمن ويصليها؟
 فصلاته التي صلاها حين الخوف لا تخلو من أن تكون صحيحة أو غير
 صحيحة.

فإن كانت صحيحة فلماذا الإعادة؟ وإن كانت غير صحيحة فلماذا يؤمر
 بها؟

○ (الترجيع:

والراجع - والله أعلم - عدم الإعادة.
 لأن عذر الخوف من رؤية العدو تعتبر عذر لإجراء الصلاة، وكذلك فقد
 صلى حسب استطاعته التي لا يلحقه فيها ضرر.
 وقال شيخنا سماحة الشيخ ابن باز في تعليقه على فتح الباري:
 والصواب من حيث الدليل عدم القضاء؛ لأنه عذر أولى من عذر المريض^(١).

* المسألة الرابعة: العجز عن القيام لقصر السقف:

من أسباب الانتقال من القيام إلى بدله وهو الجلوس أن يكون الإنسان
 في مكان لا يستطيع أن يستتم قائماً ولا يستطيع أن يخرج منه، ففي هذه
 الحالة هل يصلي في هذا المكان ويقف قدر استطاعته، أم إنه إذا كان لا
 يستطيع الانتصاب واقفاً انتقل إلى البدل وهو الجلوس؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

• القول الأول:

إن كان في موضع لا يستطيع أن يقيم صلبه ولا يستطيع الخروج منه فإنه
 يصلي قائماً ما أمكنه.

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥٨٨/٢.

وقال به الشافعية^(١)، وبعض المالكية^(٢)، وقول عند الحنابلة^(٣).

• القول الثاني:

من كان في موضع لا يستطيع أن يقيم صلبه فيه ولا يستطيع الخروج منه صلى جالساً.

وقال به الأحناف^(٤)، وبعض المالكية^(٥)، وكذلك الحنابلة في المذهب عندهم والمنصوص عليه^(٦).

واستدلوا بما يأتي:

١ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة، فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٧).
الشاهد من الحديث: إن صاحب هذه الحالة لم يستطع القيام فيصلّي جالساً^(٨).

واستدل أصحاب القول الأول القائلون يصلي ويقف ما أمكنه بما يأتي:

- ١ - لأن القيام القليل كالقيام على ركبتيه ميسور^(٩).
- ٢ - قياساً على الأحذب أو الكبير فإنه يلزمه قيام مثله^(١٠).

○ للمناقشة:

قال أصحاب القول الثاني: إذا لم ينتصب قائماً فإنه يجلس. يجاب عنه بأن فيه تركاً لبعض القيام المقدور عليه.

-
- (١) الإقناع مع بجيرمي على الخطيب ٩/٢، كفاية الأختيار ٢٠٠/١، نهاية المحتاج ٤٤٩/١.
 - (٢) حاشية العدوي على الخرشي ٣٩٤/١.
 - (٣) الإنصاف ٣٠٦/٢، حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٣٦٧/٢، المغني ١٤٤/٢.
 - (٤) البحر الرائق ١٢٢/٢، الفتاوى الهندية ١٣٨/١.
 - (٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٥٧/١، مواهب الجليل ٣/٢.
 - (٦) حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٣٦٧/٢، المبدع ١٠٢/٢، المغني ١٤٤/٢.
 - (٧) صحيح. سبق تخريجه في مشروعية بدل القيام ص ١٨٨.
 - (٨) المغني ١٤٥/٢.
 - (٩) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع مع بجيرمي على الخطيب ٩/٢.
 - (١٠) المغني ١٤٤/٢.

والحديث الذي استدل به أصحاب القول الثاني المراد منه إذا لم يستطع القيام كلية أو استطاع ولكن بمشقة.

○ الترجيع:

الراجع - والله أعلم - هو القول الأول أنه يصلي قائماً ما أمكنه لما يلي:

أن الأحذب أو الكبير المنحني حتى صار في حد الراكعين فإنه يلزمه قيام مثله ولا يؤمر بالجلوس، فمن باب أولى من كان في مكان لا يستقيم قائماً ولكن يقدر على بعض القيام. والله أعلم.

* المسألة الخامسة: الصلاة خلف إمام عاجز:

من أسباب الانتقال من القيام إلى بدله وهو الجلوس كون الإمام عاجزاً عن القيام فيصلي بهم جالساً فمن خلفه هل يصلون بصلاته جلوساً ويكون عجز الإمام سبباً لانتقالهم من القيام إلى الجلوس أو يصلون قياماً خلفه؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال هي:

● القول الأول:

إذا ابتداء الإمام الصلاة قاعداً صلى من خلفه قعوداً، وإذا ابتدأها قائماً ثم عجز فصلى قاعداً صلى من خلفه قياماً؟

وهو المذهب والمنصوص عليه عند الحنابلة^(١)، وقال به جماعة من العلماء كابن خزيمة^(٢) وابن المنذر وابن حبان^{(٣)(٤)}.

● القول الثاني:

إذا صلى الإمام جالساً لا يتابعونه في الجلوس وإنما يصلون خلفه قياماً وهو جالس.

(١) شرح منتهى الإرادات ٢٥٨/١، الفروع ٢٥/٢، كشاف القناع ٤٧٧/١.

(٢) انظر: ملحق التراجم رقم ٢١٦.

(٣) انظر: ملحق التراجم رقم ٢١٣.

(٤) فتح الباري ١٧٦/٢.

وقال به أبو حنيفة وأبو يوسف^(١)، وهو قول الشافعية^(٢)، ورواية عن مالك^(٣)، وكذلك رواية عن أحمد^(٤).

• القول الثالث:

إن الحائض لا يؤم القائم فلا تصح الصلاة وراء الإمام الجالس. وهو الأشهر عند المالكية^(٥)، وقال به محمد بن الحسن^(٦). واستدل أصحاب القول الثالث القائلون إن الصلاة لا تصح وراء الإمام الحائض بما يلي:

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر^(٧) في مرضه الذي مات فيه قاعداً^(٨).

٢ - عن أنس رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعداً في ثوب متوحشاً به^(٩).

٣ - عن الشعبي^(١٠) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن أحد بعدي جالساً»^(١١).

٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الإمام ليؤتم به

(١) حاشية ابن عابدين ٥٨٨/١، الهداية ٥٨/١.

(٢) الأم ١٥٠/١، المهذب ٩٨/١.

(٣) الإشراف على مسائل الخلاف ١٠٨/١، الكافي في فقه أهل المدينة ٢١٣/١.

(٤) الإنصاف ٢٦١/٢، الفروع ٢٥/٢.

(٥) الخرشية على خليل ٢٤/٢، المدونة الكبرى ٨١/١.

(٦) فتح القدير ٣٢٠/١، الهداية ٥٨/١.

(٧) انظر: ملحق التراجم رقم ١٧١.

(٨) انظر: سنن الترمذي، باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً رقم (٢٦٠) ٢٢٦/١ وقال حديث عائشة حديث حسن صحيح غريب. سنن الترمذي ٢٢٦/١.

(٩) انظر: سنن الترمذي، باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً رقم (٣٦١) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح ٢٢٦/١.

(١٠) انظر: ملحق التراجم رقم ٢٨٠.

(١١) انظر: سنن الدارقطني، كتاب الصلاة وقال الدارقطني: لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي وهو متروك والحديث مرسل لا تقوم به حجة. سنن الدارقطني ٣٩٨/١، ومصنف عبد الرزاق رقم (٤٠٨٨) ٤٦٣/٢.

فلا تختلفوا عليه... وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون...»^(١).

الشاهد من الحديث: أن هذا الحديث على عمومه في الاعتقاد والفعل^(٢).

٥ - ولأن حال القائم أقوى من حال القاعد فلا يجوز بناء القوي على الضعيف^(٣).

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون إذا صلى الإمام جالساً لا يتابعونه في الجلوس وإنما يصلون قياماً خلفه بما يلي:

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: نقل النبي ﷺ فقال: «أصلى الناس؟» قلنا: لا وهم ينتظرونك يا رسول الله. قال: «ضعوا لي ماء في المخضب»^(٤) ففعلنا. فاعتسل. ثم ذهب لينوء فأغمي عليه. ثم أفاق فقال: «أصلى الناس؟» قلنا: لا. وهم ينتظرونك يا رسول الله، فقال: «ضعوا لي ماء في المخضب» ففعلنا فاعتسل. ثم ذهب لينوء فأغمي عليه. ثم أفاق فقال: «أصلى الناس؟» قلنا: لا وهم ينتظرونك يا رسول الله! فقال: «ضعوا لي ماء في المخضب» ففعلنا فاعتسل. ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: «أصلى الناس؟» قلنا: لا وهم ينتظرونك يا رسول الله! فقال: «ضعوا لي ماء في المخضب» ففعلنا فاعتسل. ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: «أصلى الناس؟» قلنا: لا وهم ينتظرونك يا رسول الله، قالت: والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله لصلاة العشاء الآخرة قالت: فأرسل رسول الله ﷺ إلى أبي بكر أن يصلي بالناس فاتاه الرسول فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلي بالناس. فقال أبو بكر وكان رجلاً رقيقاً: يا عمر صل بالناس. قال: فقال عمر: أنت أحق بذلك. قالت: فصلى بهم أبو بكر تلك الأيام. ثم إن رسول الله ﷺ

(١) متفق عليه. وانظر: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الصف الأول ٢٩٠/١،

صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب إتمام المأموم بالإمام واللفظ له ٣٠٩/١، ٣١٠.

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف ١٠٩/١.

(٣) تبين الحقائق ١٤٣/١.

(٤) المخضب: بالكسر: شبه المكنة وهي إجانة تغسل فيها الثياب.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٩/٢.

وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين^(١) أحدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي بالناس فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأوما إليه النبي ﷺ أن لا يتأخر وقال لهما: «أجلساني إلى جنبه» فأجلساه إلى جنب أبي بكر. وكان أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر والنبي ﷺ قاعد^(٢).

الشاهد من الحديث:

إن هذا الحديث صريح بأن النبي ﷺ كان إماماً ولهذا جلس عن يسار أبي بكر^(٣).

وفي بعض روايات الحديث: «لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي توفي فيه»^(٤).

قال النووي: «قال الشافعي والأصحاب وغيرهم من علماء المحدثين والفقهاء: هذه الروايات صريحة في نسخ قوله ﷺ: «وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون»»^(٥).

لأن ذلك كان في مرض قبل هذا بزمان حين آلى من نسائه^(٦).

٢ - ولأن عجز الإمام لا يكون عذراً للمنفرد في ترك ذلك الركن؛ لأن فضل الجماعة ينتفي بنقصان الركن.

(١) قيل: هو علي بن أبي طالب، وقيل: الفضل بن عباس، وقيل: أسامة بن زيد. وطريق الجمع بين هذا كله أنهم كانوا يتناوبون الأخذ بيده الكريمة ﷺ تارة هذا وتارة ذاك وذاك، وهؤلاء هم خواص أهل بيته الرجال الكبار.

انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٨/٤.

(٢) متفق عليه. وانظر: صحيح البخاري، كتاب الأذان إنما جعل الإمام ليؤتم به ١/٢٧٨، ٢٧٩، وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، وإن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه ١/٣١١، ٣١٢ واللفظ له.

(٣) تبين الحقائق ١/١٤٣.

(٤) انظر: صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ١/٣١٤.

(٥) متفق عليه. سبق تخريجه في أدلة أصحاب القول الثالث من هذه المسألة ص ١٩٦.

(٦) المجموع شرح المذهب ٤/٢٦٦.

٣ - ولأن المأموم قادر على القيام فلم يجز له تركه كالمفرد^(١).
٤ - أن الإمام يصلي فرضه قائماً إذا أطاق وجالساً إذا لم يطق ويصلي المأمومون كما يطيقونه^(٢).

أدلة أصحاب القول الأول القائلين: إذا ابتدأ الإمام الصلاة جالساً صلوا وراءه جلوساً، وإذا ابتدأ الصلاة قائماً ثم جلس صلوا وراءه قياماً. واستدلوا على أن الإمام إذا ابتدأ الصلاة جالساً أن من خلفه يصلي جالساً بما يلي:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين وأقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة»^(٣).

٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرساً فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعوداً فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون»^(٤).

٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: فأشار إليهم: أن اجلسوا فجلسوا، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً»^(٥).

(١) الإشراف على مسائل الخلاف ١٠٩/١.

(٢) الأم للشافعي ١٧١/١.

(٣) متفق عليه. سبق تخريجه في أدلة أصحاب القول الثالث من هذه المسألة ص ١٩٦.

(٤) متفق عليه. سبق تخريجه في مسألة مشروعية بدل القيام ص ١٨٨.

(٥) متفق عليه. وانظر: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به

٢٧٩/١، وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب إتمام المأموم بالإمام ٣٠٩/١ واللفظ له. وعند مسلم عن جابر قريب من ألفاظ حديث عائشة وفيه: «اتموا بأئمتكم. إن =

٤ - عن قيس بن فهد الأنصاري^(١) أن إمامهم اشتكى على عهد رسول الله ﷺ فكان مؤمناً جالساً ونحن جلوس^(٢).

٥ - روي أن جابر اشتكى عندهم بمكة فلما تماثل خرج وأنهم خرجوا معه وتبعونه حتى إذا بلغ بعض الطرق حضرت صلاة من الصلوات فصلى بهم جالساً فصلوا معه جلوساً^(٣).

٦ - عن عبد الله بن هبيرة^(٤) أن أسيد بن حضير^(٥) كان يؤم بني عبد الأشهل^(٦) وأنه اشتكى فخرج إليهم بعد شكواه فقالوا له: تقدم. قال: لا أستطيع أن أصلي. قالوا: لا يؤمننا أحد غيرك ما دمت، فقال: اجلسوا فصلى بهم جلوساً^(٧).

٧ - وأبو هريرة رضي الله عنه كان يفتي بأن إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً^(٨).

٨ - ولأنها حالة قعود الإمام فكان على المأمومين متابعتة كحال

= صلى قائماً فصلوا قياماً. وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً، كتاب الصلاة، باب إتمام المأموم بالإمام ٣٠٩/١.

(١) انظر: ملحق التراجم رقم ١٢٩.

(٢) مصنف عبد الرزاق هل يؤم الرجل جالساً رقم (٤٠٨٤) ٤٦٢/٢، قال الحافظ: إسناده صحيح. فتح الباري ١٧٦/٢.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، -، كتاب الصلوات ٣٢٦/٢. قال الحافظ: إسناده صحيح. فتح الباري ١٧٦/٢.

(٤) انظر: ملحق التراجم رقم ١٠٠.

(٥) انظر: ملحق التراجم رقم ١٣.

(٦) بني عبد الأشهل: من الأوس، وهم بطن من الأنصار، وعبد الأشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن أوس.
انظر: الأنساب ١٧٢/١، ٢٢٨، نهاية الأرب للقلقشندي ص ٢١٠.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات ٣٢٦/٢، ٣٢٧، وقال الحافظ: روى ابن المنذر بإسناد صحيح عن أسيد بن حضير إن صلى بهم قاعداً وهم قعود. فتح الباري ١٧٦/٢.

(٨) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات ٣٢٦/٢، قال الحافظ: إسناده صحيح أيضاً. فتح الباري ١٧٦/٢.

التشهد^(١).

واستدلوا على أن إذا بدأ الإمام الصلاة قائماً ثم اعتل فجلس فإنهم يصلون قياماً خلفه بما يلي:

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: ثقل النبي ﷺ . . . فأرسل النبي ﷺ إلى أبي بكر بأن يصلي بالناس فاتاه الرسول فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلي بالناس. فقال أبو بكر وكان رجلاً رقيقاً: يا عمر صل بالناس. فقال له عمر: أنت أحق بذلك، فصلى أبو بكر تلك الأيام. ثم إن النبي ﷺ وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي بالناس فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأوماً إليه النبي ﷺ بأن لا يتأخر. قال: «أجلساني إلى جنبه» فأجلساه إلى جنب أبي بكر قال: فجعل أبو بكر يصلي وهو ياتم بصلاة النبي ﷺ والناس بصلاة أبي بكر والنبي ﷺ قاعد^(٢).

وقال الإمام أحمد: والذي احتج بأن النبي ﷺ صلى قاعداً إذ جلس عن يسار أبي بكر فكان أبو بكر ياتم بالنبي، والناس يأتون بأبي بكر فهذا الوضع كان المبتدئ بالصلاة أبو بكر فكانوا يأتون بأبي بكر وأبو بكر وهم قيام.

وحيث أوماً إليهم النبي ﷺ فقعدوا كان هو المبتدئ للصلاة فقال: اقعدهوا فقعدوا وليس ثم إمام غير النبي ﷺ فصلوا بصلاته قعوداً وهو قاعد^(٣).

فأشار أحمد إلى أنه يمكن الجمع بين الحديثين حديث أنس وغيره على من ابتداء الصلاة جالساً، ويحمل الثاني وهو حديث عائشة وفيه: فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر، والنبي ﷺ قاعد.

على ما إذا ابتداء الصلاة قائماً ثم اعتل فجلس.

ومتى أمكن الجمع بين الحديثين وجب ولم يحمل على النسخ^(٤).

(١) المغني ٢/٢٢١.

(٢) متفق عليه. سبق تخريجه في أدلة أصحاب القول الثاني في هذه المسألة ص ١٩٧ واللفظ للبخاري.

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ٣/٢٤٠.

(٤) المغني ٢/٢٢١، ٢٢٢.

٢ - ولأن القيام هو الأصل فإذا بدأ به في الصلاة لزمه جميعها إذا قدر عليه^(١). كالتنازع في صلاة المقيم يلزمه إتمامها وإن حدث مبيح القصر في أثنائها^(٢).

○ (المناقشة):

بعد عرض الأدلة وبيانها نجد أن أدلة القول الأول أقوى، وأن أدلة القول الثاني والثالث يبطل الاستدلال بها بعد مناقشتها.

مناقشة أدلة القول الثالث القائلين إن الصلاة لا تصح وراء الإمام

القاعد:

١ - استدلالهم بحديث عائشة وحديث أنس أن أبا بكر هو الإمام.

يجاب عنه: لا مانع من أن تكون الحادثة مرتين، مرة صلى النبي ﷺ وراء أبي بكر، ومرة أبو بكر وراءه^(٣).

٢ - أما استدلالهم بحديث الشعبي: «لا يؤمن أحد بعدي جالساً».

فهذا الحديث لا تقوم به حجة كما سبق في تخريجه.

٣ - أما استدلالهم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فيجاب عنه: أن هذا الحديث حجة عليهم لا لهم؛ لأن في آخر

الحديث: «وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون» كما في سياق الحديث عند ذكر أدلة القول الأول.

٤ - أما قولهم لأن حال القائم أقوى من حال القاعد...

فيجاب عنه: إنما جعل الإمام ليؤتم به. فالمأموم يتابع إمامه.

أما استدلال أصحاب القول الثاني القائلين إذا كان الإمام قاعداً لا

يتابعونه في القعود وإنما يصلون خلفه قياماً.

١ - بحديث عائشة وأنه ناسخ للأحاديث التي ذكرت أن النبي ﷺ أمر

من خلفه بالجلوس.

(١) كشف القناع ١/٤٧٧.

(٢) المغني ٢/٢٢٣.

(٣) المجموع شرح المهذب ٤/٢٦٦.

فيجاب عنه بوجهين:

- ١ - إمكانية الجمع بين الأدلة أولى من النسخ.
- ٢ - ثم يحتمل أن أبا بكر كان هو الإمام كما ورد في بعض الروايات^(١).

أما قولهم: إن عجز الإمام لا يكون عذراً...
وكذلك قولهم: إن المأموم قادر على القيام...
فيجاب عنه: إن الأحاديث الصحيحة أوجبّت متابعة الإمام، كما سبق في أدلة القول الأول: «وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون».

○ (الترجيح):

بعد مناقشة الأدلة يظهر رجحان القول الأول، وهو أن الإمام إذا ابتداء الصلاة قاعداً صلى من خلفه قعوداً، وإذا ابتداء الصلاة قائماً ثم اعتل فجلس، فإن من خلفه يصلون قياماً، لما يلي:

١ - لأن فيه إعمالاً للأدلة الصحيحة، فإن الأدلة الصحيحة إذا تعارضت ظاهراً وأمكن الجمع بتنزيل كل حديث منزله فالجمع هو المتعين.
ولا يقال بالنسخ إلا بعد تعذر الجمع وهو ممكن هنا.

٢ - قال الحافظ ابن حجر: «ويقوي هذا الجمع أن الأصل عدم النسخ لا سيما وهو في هذه الحالة يستلزم دعوى النسخ مرتين؛ لأن الأصل في حكم القادر على القيام أن لا يصلي قاعداً، وقد نسخ إلى القعود في حق من صلى إمامه قاعداً، فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضي وقوع النسخ مرتين وهو بعيد^(٢)».

٣ - قال عبد الرزاق^(٣): ما رأيت الناس إلا على الإمام إذا صلى قاعداً صلى من خلفه قعوداً وهي سنة من غير واحد^(٤).

(١) المغني ٢/٢٢٢.

(٢) فتح الباري ٢/١٧٦.

(٣) انظر: ملحق التراجم رقم ٨٨.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٢/٤٦٣.

٤ - قال الحافظ ابن حجر: «وقد ادعى ابن حبان الإجماع على العمل به وكأنه أراد السكوتي؛ لأنه حكاه عن أربعة من الصحابة الذين تقدم ذكرهم وقال: إنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة غيرهم القول بخلافه لا من طريق صحيح ولا ضعيف^(١)».

* المسألة السادسة: سقوط القيام لأجل ستر العورة عند العجز عنها.

قد يعدم المصلي ما يستر به العورة كمن غرق مركبه في البحر ثم خرج إلى الساحل عرياناً، فإذا حضرت الصلاة فماذا يفعل هل يصلي قائماً عارياً أم يصلي جالساً أستر لعورته؟
للفقهاء في هذه الحالة قولان:

• القول الأول:

إن من عجز عن ستر العورة صلى عرياناً قائماً كما يصلي غير العريان. وقال به المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، وابن حزم^(٤).

• القول الثاني:

إذا عجز عن ستر العورة فالأفضل أن يصلي قاعداً. وقال به الأحناف^(٥)، والحنابلة^(٦).

واستدلوا بما يلي:

١ - قال في الهداية: «هكذا فعله أصحاب رسول الله ﷺ»^(٧).

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الذي يصلي في السفينة والذي يصلي عرياناً يصلي جالساً^(٨).

(١) فتح الباري ١٧٧/٢.

(٢) جواهر الإكليل ٤٣/١، الخرشي على خليل ٢٥٤/١.

(٣) الأم ٩١/١، بجيرمي على الخطيب ٣٩٧/١.

(٤) المحلى ٢٢٥/٣.

(٥) البحر الرائق ٢٨٩/١، العناية على الهداية مع فتح القدير ٢٣٠/١.

(٦) التنقيح المشيع ٦١/١، مختصر الخرقي مع المغني ٥٩٢/١.

(٧) الهداية ٤٤/١ وقال ابن حجر في تخريج أحاديث الهداية: لم أجده. الدراية ١٢٤/١.

(٨) مصنف عبد الرزاق ٥٨٤/٢، وقال ابن حجر: إسناده ضعيف. الدراية في تخريج

أحاديث الهداية ١٢٤/١.

٣ - ولأن الستر أكد من القيام بدليل أمرين:

أ - أن لا يسقط مع القدرة بحال والقيام يسقط في النافلة.

ب - أن القيام يختص بالصلاة والستر يجب فيها وفي غيرها فإذا لم يكن بد من ترك أحدهما تترك أخفهما أولى من ترك أكدهما^(١).

٤ - ولأن الجلوس فيه ستر العورة وهو قائم مقام القيام بخلاف لو صلى قائماً لسقط الستر إلى غير بدل^(٢).

واستدل أصحاب القول الأول القائلون: إن من عجز عن ستر العورة صلى عرياناً قائماً كما يصلي غير العريان بما يلي:

١ - عن سهل بن سعد^(٣) قال: لقد رأيت الرجال عاقدي أزرهم في أعناقهم مثل الصبيان من ضيق الأزر خلف النبي ﷺ فقال قائل: يا معشر النساء لا ترفعون رؤوسكن حتى يرفع الرجال^(٤).

٢ - عن أسماء بنت أبي بكر قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان منكن يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم» كراهة أن يرين من عورات الرجال^(٥).

٣ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال الصف المقدم»، وشرها الصف المؤخر، وخير صفوف النساء المؤخر، وشرها المقدم. وقال: «يا معشر النساء لا ترفعن رؤوسكن إذا

(١) المغني ٥٩٢/١.

(٢) كشاف القناع ٢٧٢/١.

(٣) انظر ملحق التراجم رقم ٦٨.

(٤) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقاً ١٦٣/١، وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب أمر النساء المصليات وراء الرجال ٣٢٦/١ واللفظ له.

(٥) انظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب رفع النساء إذا كن مع الرجال ٢٢٥/١ واللفظ له؛ الفتح الرباني في ترتيب مسند أحمد ٢٠٣/٥، ٢٠٤، قال في بلوغ الأمانى: في إسناده من أبهم اسمه لكن يؤيده حديث سهل بن سعد. بلوغ الأمانى شرح الفتح الرباني ٢٠٤/٥، قال الألباني: حديث صحيح. صحيح سنن أبي داود ١٦١/١.

سجدتن لا ترين عورات الرجال من ضيق الأزر»^(١).

الشاهد من هذه الأحاديث: أن الفقراء من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه وليس معهم من اللباس ما يوارى عورتهم ولا يتركون القعود ولا الركوع ولا السجود^(٢).

٤ - وأن فرائض الصلاة مبنية على أن العجز عن بعض أركانها لا يسقط ما يقدر عليه منها. ألا ترى أن من عجز عن القراءة لم يسقط عنه الركوع والسجود^(٣)، فإذا لم يتيسر ستر العورة فلم يسقط القيام المفروض لأن الميسور لا يسقط بالمعسور^(٤).

٥ - وقد ثبت أن من عجز عن القيام لم تسقط عنه السترة فكذلك يجب أن يكون من عجز عن السترة أن لا يسقط عنه القيام^(٥).

○ (الهناتشة) والترجيح:

الراجح هو القول الأول، وهو أن يصلي قائماً، أما القول الثاني القائل يصلي جالساً فهو رأي مرجوح؛ لأن الأدلة التي استدلت بها لا يقوم عليها احتجاج كما سبق في تخريج أدلتهم.

أما تعليلهم بأنه يصلي جالساً حتى يحصل به ستر العورة.

فيجاب: بأن في فعله وهو الجلوس بترك القيام والركوع على التمام ويحصل له ستر القليل من العورة والمحافظة على الأركان أولى من المحافظة على بعض الفرض^(٦).

ويترجح القول الأول بأدلة القوية التي سبق ذكرها.

وكذلك بأن الذي يصلي قائماً قد أتى بالأركان كاملة، أما ستر العورة

(١) انظر: مسند الإمام أحمد ١٦/٣، قال الهيثمي: رواه أحمد... وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وفي الاحتجاج به خلاف وقد وثقه غير واحد. معجم الزوائد ٩٣/٢.

(٢) المحلى ٢٢٧/٣.

(٣) الإشراف على مسائل الخلاف ٩١/١.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي/١٥٩.

(٥) الإشراف على مسائل الخلاف ٩١/١.

(٦) المذهب ٦٦/١.

فسقطت للعجز عنها بخلاف ما لو صلى جالساً فإنه لا يأتي بالأركان كاملة، ولا كذلك بالستر فيكون أخل بالجميع، أما في حالة القيام فيكون أخل بالستر وهو معذور لعجزه عنها.

وكذلك من صلى قائماً أتى بما يقدر عليه ويستطيع من الأركان ويسقط ما لا يقدر عليه.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي^(١): وقولهم: «إن العاري يصلي جالساً» وتعليل ذلك: «بأنه يحصل به نوع استتار» لا تطمئن إليه النفس، فإن سقوط القيام في هذه الحالة يحتاج إلى دليل مبيّن.

وإذا كان لا بد من انكشاف العورة فصلاته قائماً أولى؛ لأنه يجب عليه ما يقدر عليه من واجبات الصلاة ويسقط عنه ما يعجز عنه منها^(٢).

النوع الثاني: كيفية بدل القيام:

* المسألة الأولى: كيفية الجلوس الذي بدل القيام:

إذا صلى المصلي جالساً فهل يلزم عليه أن يجلس جلسة معينة التي هي بدل القيام أو كيف جلس جاز؟

فالفقهاء يقولون لا يجب جلسة معينة، وإنما كيف جلس جاز.

قال الحافظ ابن حجر: «لم يبين كيفية القعود فيؤخذ من إطلاق جوازه على أي صفة شاء المصلي... وقد اختلف في الأفضل...»^(٣).

وقال ابن قدامة: «وهذا الذي ذكرنا من صفة الجلوس مستحب غير واجب إذ لم يرد بإيجابه دليل»^(٤).

وإنما خلاف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في الأفضل، وقد اختلفوا على ثلاثة أقوال:

(١) انظر: ملحق التراجم رقم ٨٤.

(٢) المختارات الجلية من المسائل الفقهية ص ٤١.

(٣) فتح الباري ٢/٥٨٦.

(٤) المغني ٢/١٤٣.

• القول الأول:

إن من صلى قاعداً يجلس كيف شاء.
وهو مذهب الأحناف، وصححه بعضهم^(١).

• القول الثاني:

الأولى أن يجلس مفترشاً.
وهو الصحيح عند الشافعية^(٢).

• القول الثالث:

إن الأفضل في القعود الذي بدل القيام التربع.
وقال به المالكية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وهو قول الشافعية^(٥)، ورواية عن
أبي يوسف ومحمد^(٦).

وعلل أصحاب القول الثالث القائلون: بأن يجلس متربعاً ليميز الجلوس
البديل من القيام، والجلوس الأصلي^(٧). ليبعد عن السهو والاشتباه.
ولأن القيام يخالف القعود فيبقى أن تخالف هيئته في بدله هيئة غيره
كمخالفة القيام غيره، وليس إذا سقط القيام لمشقة يلزم سقوط ما لا مشقة فيه
كمن سقط من الركوع والسجود. لا يلزم سقوط الإيماء بها^(٨).
وعلل أصحاب القول الثاني القائلون: بأن يجلس مفترشاً.
لأن التربع قعود العادة والافتراش جلوس قعود العبادة فكان الافتراش
أولى^(٩).

-
- (١) بدائع الصنائع ١٠٦/١، حاشية تبين الحقائق ٢٠٢/١، حاشية ابن عابدين ٩٧/٢.
 - (٢) روضة الطالبين ٢٣٥/١، المجموع شرح المهذب ٣١١/٤.
 - (٣) التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣/٢، جواهر الإكليل ٥٥/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٥٨/١.
 - (٤) شرح منتهى الإرادات ٢٧١/١، كشف القناع ٤٩٨/١، المبدع ٩٩/٢.
 - (٥) روضة الطالبين ٢٣٥/١، المهذب ١٠١/١.
 - (٦) بدائع الصنائع ١٠٦/١، حاشية تبين الحقائق ٢٠٢/١.
 - (٧) جواهر الإكليل ٥٥/١.
 - (٨) المغني ١٤٣/٢.
 - (٩) المهذب ١٠١/١.

وعلل أصحاب القول الأول القائلون: يجلس كيف شاء.
بأنه إذا سقط الركن وهو القيام فالهيئة أولى^(١).

○ **للنقاشته والترجيح:**

الخلاف بين الفقهاء كما ذكرت في الأولى والأفضل فالأمر واسع
فيجلس كيف شاء.

أما التعيين لكيفية معينة فهذا فيه إضافة حرج ومشقة مع أنه سقط عنه
القيام لأجل رفع الحرج والمشقة.

فقد يوجد مصل يشق عليه إذا جلس متربعا وآخر يشق عليه إذا جلس
مفترسا فالأولى أن يقال: يجلس كيف شاء؛ لأن القيام سقط فالهيئة أولى.
والله أعلم.

* **المسألة الثانية: إذا عجز عن القيام والقيود:**

المريض إذا عجز عن القيام ينتقل إلى بدله وهو القعود كما سبق بيانه،
ولكن المريض قد لا يستطيع أو يشق عليه الجلوس فماذا يفعل؟
للفقهاء - رحمهم الله تعالى - في هذه الحالة أربعة أقوال:

● **القول الأول:**

إذا عجز المريض عن القيام والقعود يصلي على جنبه، ثم إذا لم يستطع
صلى على ظهره يومئ برأسه.

وقال به الشافعية^(٢)، وبعض المالكية^(٣)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٤).

● **القول الثاني:**

إذا عجز المريض عن القيام والقعود يندب أن يصلي على جنبه ثم على
ظهره.

(١) بدائع الصنائع ١/١٠٦، حاشية ابن عابدين ٢/٩٧.

(٢) المجموع شرح المذهب ٤/٣١٦، ٣١٧، مغني المحتاج ١/١٥٥، نهاية المحتاج
٤٥٠/١.

(٣) التفريع ١/٢٦٤، المدونة الكبرى ١/٧٧.

(٤) شرح منتهى الإرادات ١/٢٧١، كشف القناع ١/٤٨٩، ٤٩٩، المغني ٢/١٤٦، ١٤٧.

وقال به كثير من المالكية^(١)، وهو رواية عند الحنابلة^(٢).

• القول الثالث:

إذا عجز المريض عن القيام والقعود يصلي كيف شاء إن شاء على جنبه، وإن شاء على ظهره.

وقال به بعض المالكية^(٣)، وهو رواية عند الحنابلة^(٤).

• القول الرابع:

إذا عجز المريض عن القيام والقعود استلقى على ظهره وجعل رجله إلى القبلة ويومئ بالركوع والسجود، وإن استلقى على جنبه ووجهه إلى القبلة فأوماً جاز.

وقال به الأحناف^(٥)، وقال به أشهب^(٦)، وابن مسلمة^(٧) من المالكية^(٨)، وبعض الشافعية^(٩).

واستدل أصحاب القول الرابع القائلون: الأولى أن يصلي على ظهره بما

يلي:

١ - قال عليه السلام: «يصلي المريض قائماً فإن لم يستطع، فعلى قفاه يومئ إيماءً فإن لم يستطع، فالله أحق بقبول العذر منه»^(١٠).

٢ - ولأن المستلقي على ظهره يقع إيماءه إلى القبلة والمضطجع يقع

(١) بلغة السالك ١/١٣٠، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٤/٢، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٢٥٨.

(٢) المبدع ٢/١٠٠، المغني ٢/١٤٦.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة ١/٣٣٦، المدونة الكبرى ١/٧٧.

(٤) المبدع ٢/١٠٠.

(٥) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢/٩٩، الكتاب مع اللباب ١/١٠٠، الهداية ١/٧٧.

(٦) انظر: ملحق التراجم رقم ١٤.

(٧) انظر: ملحق التراجم رقم ٢٣٨.

(٨) تنوير المقالة ٢/٣٦١.

(٩) المهذب ١/١٠١.

(١٠) نصب الراية لأحاديث الهداية، وقال الزيلعي: حديث غريب ٢/١٧٦، قال ابن

حجر: لم أجده. هكذا في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/٢٠٩.

منحرفاً عنها^(١).

وقالوا: يصح أن يصلي على جنبه لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٢).

واستدل أصحاب القول الثالث القائلون: يصلي كيف شاء على جنبه أو على ظهره بما يلي:

لأن الصلاة على الظهر نوع من أنواع الاستقبال، ولهذا يوجه الميت عند الموت كذلك^(٣).

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون: يندب أن يصلي على جنبه ثم على ظهره.

بما استدل به أصحاب القول الثالث؛ لأن الصلاة على الظهر نوع استقبال.

ولكن المستحب عندهم أن يصلي على جنبه.

واستدل أصحاب القول الأول القائلون: بأنه يصلي على جنبه، فإن لم يستطع صلى على ظهره بما يلي:

١ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة. فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٤).

وقال بعض الحفاظ: وزاد النسائي^(٥): «فإن لم تستطع فمستلقياً لا يكلف الله نفساً إلا وسعها»^(٦).

(١) حاشية ابن عابدين ٩٩/٢.

(٢) صحيح. سبق تخريجه في التمهيد في مشروعية بدل القيام ص ١٨٧.

(٣) المغني ١٤٦/٢.

(٤) صحيح. سبق تخريجه في التمهيد في مشروعية بدل القيام ص ١٨٧.

(٥) انظر: ملحق التراجم رقم ٢٩٩.

(٦) ذكر ذلك ابن حجر في الدراية ٢٠٩/١، والزيلعي في نصب الراية ١٧٥/١،

وصاحب المتقى من أخبار المصطفى ٦٦١/١، وكذلك الصنعاني في سبل السلام من =

فالنبي ﷺ قال: «فإن لم تستطع فعلى جنب»، ولم يقل: فإن لم تستطع
فمستلقياً^(١).

٢ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يصلي المريض قائماً إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعداً فإن لم يستطع أن يسجد أوماً، وجعل سجوده أخفض في ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً ورجلاه مما يلي القبلة»^(٢).

فقله إلى الاستلقاء عند العجز عن الصلاة على جنبه، فيدل على أنه لا يجوز ذلك مع إمكان الصلاة على جنبه^(٣).

٣ - ولأنه إذا اضطجع على جنبه استقبال القبلة بجميع بدنه، وإذا استلقى لم يستقبل القبلة إلا برجليه^(٤).

= أخبار المصطفى ٦٦١/١، وكذلك الصنعاني في سبيل السلام ٣٩١/١. وفي الحقيقة لم أجد الحديث عند النسائي في السنن. وقال محققوا المغني: لم نجده عند النسائي. انظر: هامش المغني تحقيق د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو ٥٧٠/٢. المغني ١٤٦/٢.

(٢) انظر: سنن الدارقطني، باب صلاة المريض ٤٢/٢، ٤٣، قال النووي: إسناده ضعيف. المجموع شرح المذهب ٣١٦/٤، وقال ابن حجر من حديث علي... وإسناده واه جداً ٢٠٩/١، قال الصنعاني: وقد رواه الدارقطني من حديث علي وفي إسناده ضعف وفيه متروك. سبيل السلام ٣٩١/١، وقال الزيلعي: أعل بالحسن العرنبي وحسين بن زيد لا يعرف له حال. نصب الراية ١٧٦/١، قال الذهبي: الحسن بن الحسين العرنبي، قال أبو حاتم: لم يكن بصدوق عندهم، كان من رؤساء الشيعة، وقال ابن عدي: لا يشبه حديثه حديث الثقات، وقال ابن حبان: يأتي من الأثبات بالملزقات، ويروي المقلوبات، ثم ذكر الذهبي أحاديث من مناكيره فذكر منها حديث علي، ثم قال: أخرجه الدارقطني وهو حديث منكر وحسين بن زيد لين أيضاً. ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٤٨٣/١، ٤٨٥؛ وقال صاحب التعليق المغني على الدارقطني: فيه حسين بن زيد ضعفه علي بن المديني وفيه الحسن العرنبي... لكن له شواهد من حديث جابر عند البزار والبيهقي في المعرفة وعن ابن عمر عند الطبراني، وعن ابن عباس عنده أيضاً. التعليق المغني على الدارقطني مع سنن الدارقطني ٤٣/٢.

(٣) المذهب ١٤٦/٢.

(٤) المغني ١٠١/١.

٤ - كذلك الميت يوضع في قبره على جنبه قصد التوجه إلى القبلة^(١).

○ (المناقشة والترجيح):

بعد عرض الأقوال والأدلة فالراجع هو القول الأول القائل: إذا عجز المريض عن القيام والعودة يصلي على جنبه، ثم إذا لم يستطع صلى على ظهره يومئ برأسه.

أما ما استدل به أصحاب القول الرابع القائلون: بتقديم الظهر على الجنب فالحديث كما رأيت في تخريجه لا تقوم به أدنى حجة.

أما قولهم: إن المستلقي يقع إمامه إلى القبلة والمضطجع يقع منحرفاً عنها فالعكس هو الصحيح، حيث إن إمام المستلقي يقع إلى السماء بخلاف إمام المضطجع.

أما قول أصحاب القول الثالث أن كلاهما استقبال.

فيقال: وإن كان فإن النبي ﷺ في حديث عمران بن حصين نقله عند العجز عن الجلوس إلى الجنب فيكون الجنب مقدماً على الظهر.

أما قول أصحاب القول الثاني: يستحب على جنبه.

فيقال: الصحيح أنه لا ينتقل إلى الظهر حتى يتعذر الجنب، كما قلت في الرد على أصحاب القول الثالث والاستدلال بحديث عمران بن حصين.

ح القول الأول الصلاة على جنب، فإذا تعذر صلى على ظهره لما يلي:

١ - في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه دلالة على أنه لا ينتقل إلى الظهر إلا عند تعذر الصلاة على جنبه.

٢ - ولأنه في الصلاة مستلقياً يستقبل القبلة برجليه مع قدرته على أن يستقبل القبلة بجميع بدنه وهو إذا صلى على جنبه.

٣ - ولأن في الصلاة على جنبه خروجاً من الخلاف.

٤ - قال الشوكاني: وروى عن أبي حنيفة وبعض الشافعية أنه يستلقي على ظهره ويجعل رجليه إلى القبلة وحديثاً الباب (حديث عمران بن حصين

(١) المغني ١٤٦/٢.

وحديث علي بن أبي طالب) يردان عليهم؛ لأن الشارع قد اقتصر في الأول منهما على الصلاة على الجنب عند تعذر القعود، وفي الثاني قدم الصلاة على الجنب على الاستلقاء^(١).

* المسألة الثالثة: الإيماء بالطرف:

في الحالة السابقة بحثت حالة المريض إذا لم يستطع القيام والقعود فإنه ينتقل إلى الصلاة على جنبه ويومئ برأسه للركوع والسجود.

ولكن قد تصل حالة المريض إلى أنه لا يستطيع أن يومئ برأسه وعقله ثابت هل في هذه الحالة يصلي بقدرته وهو الإيماء بالطرف أو تسقط عنه الصلاة؟

للفقهاء في هذه الحالة قولان:

• القول الأول:

إذا لم يستطع المريض أن يومئ للركوع والسجود برأسه فإنه يومئ بطرفه وحاجبه.

وقال به المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

• القول الثاني:

إذا لم يستطع المريض الإيماء بالرأس للركوع والسجود سقطت عنه الصلاة في هذه الحالة.

وقال به الأحناف^(٥)، وهو رواية عن أحمد^(٦).

واستدلوا بما يلي:

١ - بقوله - عليه الصلاة والسلام: «يصلي المريض قائماً فإن لم يستطع

(١) نيل الأوطار ٣/١٩٨.

(٢) جواهر الإكليل ١/٥٧، حاشية العدوي على الخرخشي ١/٢٩٩.

(٣) المجموع شرح المهذب ٤/٣١٧، نهاية المحتاج ١/٤٥٠.

(٤) شرح منتهى الإرادات ١/٢٧١، كشاف القناع ١/٤٩٩، المغني ٢/١٤٩.

(٥) الكتاب مع الباب ١/١٠٠، الهداية ١/٧٧.

(٦) المسائل الفقهية من، كتاب الروايتين ١/١٧٩، المغني ٢/١٤٩.

فقاعداً فإن لم يستطع فعلى قفاه يومئذ إيماء، فإن لم يستطع، فالله أحق بقبول العذر منه^(١).

٢ - عن إسماعيل بن رجاء^(٢) عن أبيه قال: لما مرض أبو سعيد الخدري وضأته، قال: ثم قلت الصلاة. قال: قد كفاني إنما العمل في الصحة^(٣).

٣ - ولأن نصب الإبدال بالرأي ممتنع ولا يقاس على الرأس لأنه يتأذى به ركن الصلاة دون العين^(٤).

٤ - ولأن الصلاة أفعال عجز عنها بالكلية فسقطت عنه^(٥)، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٥ - ولأنه نوع مرض فجاز أن يسقط فرض الصلاة كالمجنون^(٦). ثم قال بعد ذلك أصحاب هذا القول (وهو القول الثاني): تسقط عنه الصلاة في هذه الحالة، فإذا سقطت عنه في هذه الحالة هل تؤخر إلى حال الصحة أو يسقط القضاء عنه؟

فقالوا: إذا كان في هذه الحالة أقل من يوم وليلة وهو يعقل فلا تسقط

(١) ضعيف. سبق تخريجه في المسألة الثانية وهي إذا عجز عن القيام والقعود ص ٢٠٩.

(٢) انظر: ملحق التراجم رقم ١٢.

(٣) المسائل الفقهية من، كتاب الروايتين ١/١٧٩، ولكن الذي رواه ابن أبي شيبه يخالف هذا حيث قال عن إسماعيل بن رجاء بن ربيعة عن أبيه قال: كنا عند أبي سعيد الخدري في مرضه الذي توفي فيه، قال: فأغمي عليه فلما أفاق قال: قلنا له: الصلاة يا أبا سعيد، قال: كفان. قال أبو بكر يريد كفان يعني: أوماً. مصنف ابن أبي شيبه ١/٢٧٤، قال أبو طاهر في تعليقه على المغني بعد ذكر خبر أبي سعيد الخدري: هذا لا يعقل صدوره من أبي سعيد الخدري وهو يعلم أن الصلاة: هي الصلة بين المؤمن وربّه وأبو سعيد يؤمن بأنه لا غنى له عن هذه الصلة إلى آخر لحظة من حياته ويعلم قول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. فلعله - إن صح ذلك الخبر - كانوا يدعونهم إلى الجماعة وهذا غير معقول كذلك والله أعلم. المغني لابن قدامة ٢/١٤٩.

(٤) الهداية ١/٧٧.

(٥) المغني ٢/١٤٩.

(٦) المسائل الفقهية من، كتاب الروايتين ١/١٧٩.

عنه الصلاة اتفاقاً، بل يقضي إذا صح (١).

أما إذا كانت أكثر من يوم وليلة ففيها قولان:

• القول الأول:

إنها لا تسقط، وصححه كثير من فقهاء الأحناف (٢).

لأنه يفهم الخطاب بخلاف المغمى عليه (٣).

• القول الثاني:

إنها تسقط فلا يجب عليه القضاء، وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى عند

الأحناف (٤).

لأن مجرد العقل لا يكفي لتوجيه الخطاب (٥).

واستدل أهل القول الأول القائلون: إذا لم يستطع الإيماء بالرأس للركوع

والسجود فإنه يوميء بطرفه وحاجبه بما يلي:

١ - لا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف (٦).

٢ - قال الله تعالى: ﴿فَأَنقُرُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «دعوني ما تركتكم إنما

هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» (٧).

٤ - والإيماء فيه مشقة ولكن مشقة لا يزول معها التكليف فلم يسقط

فرض الصلاة كالسفر (٨).

٥ - ولأنه مسلم بالغ عاقل فلزمته الصلاة كالقادر على الإيماء برأسه.

(١) حاشية ابن عابدين ٩٩/٢.

(٢) الباب شرح الكتاب ١٠٠/١، الهداية ٧٧/١.

(٣) الهداية ٧٧/١.

(٤) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٩٩/٢، ١٠٠، فتح القدير ٤٥٩/١.

(٥) فتح القدير ٤٥٩/١.

(٦) مغني المحتاج ١٥٥/١، نهاية المحتاج ٤٥١/١.

(٧) متفق عليه. سبق تخريجه في مشروعية المسح على الجائر والعصائب ص ٣٣.

(٨) المسائل الفقهية من، كتاب الروايتين ١٧٩/١.

٦ - ولأنه قادر على الإيماء أشبه الأصل^(١).

○ (الهناتشة) والترجيع:

الراجع والله أعلم هو القول الأول؛ لأن أدلة القول الثاني لا تقوم بها حجة.

فلا استدلال بقوله ﷺ: «يصلي المريض قائماً» فضعيف لا تقوم به حجة.

أما الاستدلال بقول أبي سعيد الخدري فيجاب عنه من وجهين:

١ - أن الذي ورد في مصنف ابن أبي شيبة ذكر فيه: أن أبا سعيد رضي الله عنه أعجمي عليه، وهذه ليست قضيتنا وإنما بحثنا في الإنسان إذا كان عقله ثابت.

٢ - كذلك الذي ورد في مصنف ابن أبي شيبة كما سبق تخريجه فيه ذكر الإيماء فلا يكون فيه حجة.

كذلك قولهم: إن نصب الإبدال بالرأي ممتنع... ولأن الصلاة أفعال عجز عنها بالكلية فسقطت، فيقال: ليس فيه نصب الأبدال وإنما فيه القيام بالفرض بقدر الاستطاعة لقوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].
كذلك إذا عجز عن الأفعال فإنه لا يعجز عن الأقوال في هذه الحالة فكيف تسقط عنه الصلاة؟.

أما أقياسهم المريض في هذه الحالة على المجنون:

فهو قياس مع الفارق؛ لأن المجنون لا يوجد له عقل، فهو ليس من أهل التكليف فهو مرفوع عنه القلم لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم»^(٢).

(١) المغني ١٤٩/٢.

(٢) انظر: سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب المجنون يسرق ١٤٠/٤، والمستدرك على الصحيحين، كتاب الصلاة، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. المستدرك ٢٥٨/١، ووافقه الذهبي في تلخيصه ذيل المستدرك ٢٥٩/١، وقال الألباني صحيح. صحيح الجامع الصغير ١٧٩/٣.

بخلاف حالة المريض هذه فإن عقله ثابت والعقل مناط التكليف.
والقول الأول كما سبق هو الرأي الراجح.

فهذا القول يبرىء ساحة المريض، حيث يقوم بالفرض في وقته بقدر طاقته بخلاف القول الثاني فإنه قد يطول مرضه ثم يتوفى بعد ذلك.
كذلك من مرجحات القول الأول أن أهل القول الثاني اختلفوا هل يسقط القضاء أو لا يسقط بل عليه أن يقضي الصلوات التي في حل مرضه حتى وإن كثرت.

*** المسألة الرابعة: كيفية الصلاة إذا عجز عن الأصل والبدل المشروع:**
ذكرت في المسائل السابقة البدل المشروع عند تعذر الأصل، ولكن قد يصل المريض إلى حالة لا يستطيع معها الصلاة لكونه عاجزاً عن الأصل والبدل. فمتى يعتبر عاجزاً عن البدل المشروع؟
للفقهاء في هذه المسألة قولان ذكرتهما في مسألة الإيماء بالطرف السابقة^(١).

• القول الأول:

إن المصلي إذا لم يستطع أن يوميء برأسه للركوع والسجود أو ما بالطرف^(٢) فلا تسقط الصلاة وعقله ثابت^(٣).
وهو قول الجمهور^(٤)، فعلى قولهم لا يمكن تعذر البدل المشروع إلا إذا فقد عقله، وهنا صار مغمى عليه فلا تجب عليه الصلاة.

• القول الثاني:

إن المصلي إذا لم يستطع الإيماء بالرأس للركوع والسجود. فإنه تسقط عنه الصلاة.

-
- (١) مسألة الإيماء بالطرف هي المسألة الثالثة ص ٢١٣.
(٢) جواهر الإكليل ٥٧/١، كشاف القناع ٤٩٩/١، نهاية المحتاج ٤٥٠/١.
(٣) الكافي في فقه أهل المدينة ٢٣٧/١، المغني لابن قدامة ١٤٩/٢، مغني المحتاج ١٥٥/١.
(٤) يراجع قولهم بالتفصيل في مسألة الإيماء بالطرف ص ٢١٣.

وقال به الأحناف^(١)، ورواية عن أحمد^(٢).

وعلموا ذلك: بأنه أصبح عاجزاً عن البدل المشروع، فسقط عنه الصلاة، وإن كان عقله ثابتاً لأنه عاجز عن البدل المشروع وهل تسقط عنه إلى قضاء أو إلى غير قضاء؟ بينا ذلك في مسألة الإيماء بالطرف بالتفصيل^(٣).

فعلى القول الثاني يصبح عاجزاً عن البدل المشروع في حالة عجزه الإيماء بالرأس قبل الوصول إلى حالة الإغماء.

أما على القول الأول فإنه لا يصبح عاجزاً عن البدل المشروع إلا في حالة زوال عقله وكونه مغمى عليه فإذا صار الإغماء مستغرقاً للوقت فإنه لا يجب عليه صلاة.

فإذا شفي من الإغماء هل يقضي ما فاته أو لا يجب عليه قضاء؟ اختلف أصحاب القول الأول وهم القائلون بأن لا يكون عاجزاً عن البدل إلا في حالة الإغماء إلى قولين في وجوب القضاء إذا شفي:

• القول الأول:

لا يجب قضاء الصلاة على المغمى إذا استغرق الإغماء جميع الوقت. وقال به المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، وابن حزم^(٦).

• القول الثاني:

يجب على المغمى عليه جميع الصلوات التي كانت في حالة إغمائه. وقال به الحنابلة^(٧).

واستدلوا بما يلي:

١ - عن عمار بن ياسر أنه أغمي عليه الظهر والعصر والمغرب والعشاء

(١) الهداية ١/٧٧.

(٢) المغني ٢/١٤٩.

(٣) مسألة الإيماء بالطرف وهي المسألة الثالثة ص ٢١٣.

(٤) الرسالة مع تنوير المقالة ٢/٢٣٥، الكافي في فقه أهل المدينة ١/٢٣٧.

(٥) روضة الطالبين ١/١٩٠، نهاية المحتاج ١/٣٧٦.

(٦) المحلى ٢/٢٣٣.

(٧) المحرر في الفقه ١/٣٢، مختصر الخرقى مع المغني ١/٤٠٠.

فأفاق في بعض الليل فقضاهن^(١).

٢ - عن أبي مجلز^(٢) قال: قيل لعمران بن حصين أن سمرة بن جندب^(٣) يقول في المغمى عليه: يقضي مع كل صلاة مثلها، فقال عمران: ليس كما يقال يقضهن جميعاً^(٤).

لم يعرف لهؤلاء مخالف من الصحابة فكان كالإجماع^(٥).

٣ - ولأن الإغماء لا يسقط فرض الصيام ولا يؤثر في استحقاق الولاية على المغمى عليه فأشبه النوم^(٦).

٤ - ولا يصح قياسه على الجنون:

أ - لأن المجنون تتناول مدته غالباً.

ب - المجنون قد رفع القلم عنه ولا يلزمه صيام ولا شيء من أحكام التكليف.

ج - المجنون تثبت الولاية عليه.

د - الجنون لا يجوز على الأنبياء ﷺ. أما الإغماء فبخلافه^(٧).

(١) انظر: سنن الدارقطني، باب الرجل يغمى عليه ٨١/٢، السنن الكبرى، كتاب الصلاة ٣٨٨/١، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات ٢٦٨/٢، مصنف عبد الرزاق، باب صلاة المريض على الدابة وصلاة المغمى عليه ٤٧٩/٢، قال الشافعي: ليس هذا بثابت عن عمار فلو ثبت فهو محمول على الاستحباب. التعليق: المغمى على الدارقطني ذيل سنن الدارقطني ٨٢/٢، وقال ابن التركمان: سكت عنه البيهقي وسنده ضعيف. الجواهر النقي ذيل السنن الكبرى ٣٨٧/١.

(٢) انظر: ملحق التراجم رقم ١٩٤.

(٣) انظر: ملحق التراجم رقم ٦٦.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات ٢٦٩/٢.

هذا الأثر ضعيف لأن أبا مجلز مضطرب الحديث قاله ابن معين، تاريخ ابن معين ٤٩٩/٢، وكذلك أبا مجلز لم يلتق عمران ولا سمرة قاله ابن المديني. تهذيب التهذيب ١٧٢/١١.

(٥) حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٤١٣/١.

(٦) المغني ٤٠١/١.

(٧) المصدر السابق ٤٠١/١.

واستدل أصحاب القول الأول الذين قالوا لا يجب القضاء على المغمى عليه بما يلي:

١ - بقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على حاله حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم»^(١).
فورد النص في المجنون وقيس عليه كل من زال عقله بسبب يعذر فيه^(٢).

فالمغمى عليه ذاهب عقله، ومن ذهب عقله فليس بمخاطب^(٣).

٢ - عن عائشة رضي الله عنها سألت النبي ﷺ عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة، فقال ﷺ: «ليس بشيء من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه في وقت صلاة فيفريق وهو في وقتها فيصلحها»^(٤).

٣ - عن نافع^(٥) عن ابن عمر أنه أغمى عليه يوماً وليلة فلم يقض^(٦).

○ (الهناقشة) والترجيع:

الراجح - والله أعلم - القول الأول وهو عدم وجوب القضاء.

أما استدلال أصحاب القول الثاني بما روي عن بعض الصحابة ولم يعرف لهم مخالف.

فلا حجة فيه؛ لأنه ثبت عن بعض الصحابة خلافه.

(١) صحيح. سبق تخريجه في مسألة الإيماء بالطرف وهي المسألة الثالثة ص ٢١٦.

(٢) مغني المحتاج ١/١٣١.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة ١/٢٣٧.

(٤) انظر: سنن الدارقطني، باب الرجل يغمى عليه ٨٢/٢، السنن الكبرى، باب المغمى عليه يفريق ١/٣٨٨، والحديث فيه الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي. قال أحمد: أحاديثه موضوعه، وقال البخاري: تركوه، وقال ابن حبان: ويروى الموضوعات عن الأبيات، التعليق المغني على الدارقطني ذيل سنن الدارقطني ٨٢/٢.

(٥) انظر: ملحق التراجم رقم ١٦١.

(٦) انظر: سنن الدارقطني، باب الرجل يغمى عليه ٨٢/٢، مصنف عبد الرزاق، باب صلاة المريض على الدابة وصلاة المغمى عليه ٤٧٩/٢، قال صاحب التعليق المغني على الدارقطني: الحديث رواه كلهم ثقات. ذيل سنن الدارقطني ٨٢/٢.

قال ابن حزم: صح عن ابن عمر خلاف قول عمار^(١).
كذلك قياسهم الإغماء على النوم فهو قياس مع الفارق:
١ - لأن الإغماء يطول بخلاف النوم.
٢ - النوم بالإمكان زواله بالإيقاظ بخلاف الإغماء.
ويترجح القول الأول وهو عدم وجوب القضاء بما يلي:
١ - لقوة أدلتهم.

٢ - الأصل أن من لا تجب عليه العبادة لا يجب عليه قضاؤها وإنما خالفنا ذلك في حق النائم والناسي^(٢) لما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»^(٣).

٣ - ولأن الإغماء قد تطول مدته فقد تصل مدة الإغماء إلى شهور ففي إيجاب القضاء حرج ومشقة.

ولكن إذا كان وقت الإغماء قصيراً يستحب القضاء خروجاً من الخلاف.

النوع الثالث: من قدر على بعض صلاته:

* المسألة الأولى: من قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود:

المراد بهذه المسألة أن يستطيع المريض القيام ويعجز عن الركوع والسجود لعدة فيه هنا هل يصلي المريض واقفاً يومياً بالركوع ثم يجلس ويومياً بالسجود أو أنه يسقط عنه القيام ويومياً بالركوع والسجود وهو قاعد؟ فسقوط القيام هو موضع الخلاف بين الفقهاء، وإليك أقوالهم بالتفصيل:

• القول الأول:

إن من قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود لم يسقط عنه القيام يصلي قائماً فيومياً للركوع ثم يجلس ويومياً بالسجود.

(١) المحلى ٢/٢٣٤.

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز مع المجموع ٣/٩٨.

(٣) انظر: صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفاتية ١/٤٧٧.

وقال به جمهور الفقهاء وهم المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

• القول الثاني:

من قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه ويصلي قاعداً يومئ إيماء^(٤)، وإن صلى قائماً بالإيماء أجزاءه ولا يستحب له ذلك^(٥).
وقال به الأحناف.

واستدلوا بما يلي:

١ - ركينة القيام للتوسل به إلى السجدة لما فيها من نهاية التعظيم فإذا كان لا يتعقبه السجود لا يكون ركناً^(٦)، ولهذا كان السجود معتبراً بدون القيام كما في سجدة التلاوة وليس القيام معتبراً بدون السجود، بل لم يشرع بدونه^(٧).

٢ - ولأن الإيماء قاعداً يصير رأسه أقرب إلى الأرض من الإيماء قائماً^(٨).

٣ - ولأن الإيماء إنما شرع للتشبه بمن يركع ويسجد والتشبه بالقعود أكثر^(٩).

٤ - ولأن الغالب إن من عجز عن الركوع والسجود كان عن القيام أعجز؛ لأن الانتقال من القعود إلى القيام أشق من الانتقال من القيام إلى الركوع والغالب ملحق بالمتيقن في الأحكام فصار كأنه عجز عن الأمرين^(١٠).

(١) جواهر الإكليل ٥٦/١، المدونة الكبرى ٧٦/١.

(٢) الأم ٨١/١، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج هامش قليوبي وعميرة ١٤٥/١.

(٣) الفروع لابن مفلح ٥٢/٢، الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٠٥/١.

(٤) المبسوط ٢١٣/١، الهداية ٧٧/١.

(٥) بدائع الصنائع ١٠٧/١، الكفاية على الهداية مع فتح القدير ٤٦٠/١.

(٦) الهداية ٧٧/١.

(٧) بدائع الصنائع ١٠٧/١.

(٨) الكفاية على الهداية مع فتح القدير ٤٦٠/١.

(٩) المبسوط ٢١٣/٣.

(١٠) بدائع الصنائع ١٠٧/١.

واستدل أصحاب القول الأول القائلون: بأن إذا عجز عن الركوع والسجود لا يسقط القيام بما يلي:

١ - قال الله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

فالقيام ركن قدر عليه فلم يسقط بالعجز عن غيره^(١)

٢ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٢).

فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فإن لم تستطع فقاعداً. علق الجواز قاعداً بشرط العجز عن القيام ولا عجز»^(٣).

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «دعوني ما تركتكم إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٤).

فالميسور لا يسقط بالمعسور^(٥)، والقيام ركن قادر عليه فلا يسقط بالعجز عن غيره^(٦).

○ (المناقشة والترجيح):

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول وهو أن القيام لا يسقط لقوة أدلته، بخلاف القول الثاني فإنه لا دليل معهم يعتمد عليه.

أما تعليلهم بأن القيام شرع للتوسل به إلى السجدة فإذا كان لا يتبعه سجد لا يكون ركناً.

(١) الشرح الكبير مع المغني ٨٩/٢.

(٢) صحيح. سبق تخريجه في التمهيد من هذا المطلب ص ١٨٧.

(٣) بدائع الصنائع ١٠٧/١.

(٤) متفق عليه. سبق تخريجه في مشروعية المسح على الجائر والعصائب ص ٣٣.

(٥) المجموع شرح المذهب ٣١٢/٤.

(٦) الشرح الكبير مع المغني ٨٩/٢.

وأن السجود معتبر بدون القيام كما في سجدة التلاوة وليس القيام معتبراً بدون السجود... فيرد عليهم من وجوه:

- ١ - صلاة الجنازة فيها قيام وليس فيها ركوع أو سجود^(١).
 - ٢ - القيام أكد منهما وسقوطه في النفل لا ينافي ذلك^(٢)، فالقيام لا يجب في النافلة فما سقط تبعاً لسقوط الركوع والسجود^(٣).
 - ٣ - أن القيام مشروع في الجملة، ففي حالة الخوف من العدو وهو راجل فإنه يصلي قائماً بالإيماء^(٤)، وإن لم يوجد ركوع أو سجود. أما قولهم: إن الإيماء قاعداً يصير رأسه أقرب إلى الأرض... فيرد عليهم بأن الأخذ بالقول الأول لا ينافي ذلك، فإنه يصلي قائماً ويومئ بالركوع ثم يجلس ويومئ بالسجود. فالراجح - والله أعلم - هو القول الأول.
- فالقيام ركن مستقل لا يسقط بسقوط غيره وهو قادر عليه فليزمه الإتيان به كالقراءة، فلو عجز عن القراءة لا يقتضي سقوطه^(٥). والله أعلم.

*** المسألة الثانية: إذا صلى بعض صلاته قائماً ثم حدث به مرض،**
إذا افتتح المصلي صلاته قائماً ثم عرض له ما يمنعه من القيام فإنه يصلي ما بقي من صلاته جالساً بإجماع الفقهاء.
قال النووي: «إذا افتتح الصلاة قائماً ثم عجز قعد وبني عليها بالإجماع»^(٦).
قال ابن نجيم: «قوله: ولو مرض في صلاته يتم بما قدر. يعني: قاعداً يركع ويسجد أو مومئاً إن تعذر أو مستلقياً إن لم يقدر لأنه بناء الأدنى على الأعلى فصار كالاقتداء»^(٧).

(١) الشرح الكبير مع المغني ٨٩/٢، المغني ١٤٥/٢.

(٢) نهاية المحتاج ٤٤٨/١.

(٣) المغني ١٤٥/٢.

(٤) بدائع الصنائع ١٠٧/١.

(٥) المغني ١٤٥/٢.

(٦) المجموع شرح المذهب ٣٢١/٤.

(٧) البحر الرائق ١٢٦/٢.

قال ابن القاسم^(١): «.. وكذلك لو افتتحها قائماً ثم عرض له ما يمنعه من القيام صلى ما بقي من صلاته جالساً»^(٢).

قال الشيرازي: «وإن افتتح الصلاة قائماً ثم عجز قعد وأتم صلاته؛ لأنه يجوز أن يؤدي جميع صلاته قاعداً عند العجز وجميعها قائماً عند القدرة فجاز أن يؤدي بعضها قاعداً عند العجز وبعضها قائماً عند القدرة»^(٣).

قال ابن قدامة: «وهكذا لو كان قادراً فعجز أثناء الصلاة أتم صلاته على حسب حاله؛ لأن ما مضى من الصلاة كان صحيحاً فيني عليه كما لو لم يتغير حاله»^(٤).

قال ابن حزم: «ومن ابتداء صلاته صحيحاً آمناً قائماً إلى القبلة، ثم مرض مرضاً أصاره إلى القعود أو إلى الإيماء أو إلى غير القبلة... فليبن على ما مضى من صلاته وليتم ما بقي»^(٥).

* المسألة الثالثة: إذا قدر على المبدل منه في الصلاة:

إن افتتح المريض الصلاة قاعداً أو على جنب ثم قدر في أثناء الصلاة على ما كان عاجزاً عنه من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود أو إيماء هل ينقل إلى ما كان عاجزاً عنه ويبني على ما مضى من صلاته أو يستأنف الصلاة في حالة من الأحوال السابقة أو يستأنف مطلقاً؟

في المسألة ثلاثة أقوال هي:

• القول الأول:

إن افتتح الصلاة وهو مريض ثم قدر في أثناءها على ما كان عاجزاً عنه من قيام أو قعود انتقل إليه وبني على ما مضى من صلاته.

(١) انظر: ملحق التراجم رقم ٢٣٢.

(٢) المدونة الكبرى ٧٦/١.

(٣) المهذب ١٨/١.

(٤) المغني ١٥٠/٢.

(٥) المحلى ١٧٧/٤.

وهو قول جمهور الفقهاء المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وابن حزم^(٤).

• القول الثاني:

من صلى قاعداً يركع ويسجد لمرض ثم صح بنى على صلاته قائماً، ومن صلى بعض صلاته بإيماء ثم قدر على الركوع والسجود استأنف. وقال به أبو حنيفة وأبو يوسف^(٥).

• القول الثالث:

إن من صلى قاعداً يركع أو يسجد أو بإيماء ثم صح استأنف الصلاة. وقال به محمد من الأحناف^(٦).

واستدل أهل القول الثالث القائلون: يستأنف الصلاة من افتتاحها قاعداً ثم قدر في أثنائها بما يلي:
لأن حالة القائم أقوى من حالة القاعد فلا يجوز بناء القوي على الضعيف^(٧).

واستدل أهل القول الثاني الذين فرقوا بين ما إذا كان المريض صلى قاعداً يركع ويسجد ثم صح فإنه بنى على ما مضى من صلاته قائماً. لأنه يجوز اقتداء القائم بالقاعد^(٨)، فكذا هنا مبني على ما مضى من صلاته، بخلاف من صلى بعض صلاته بإيماء ثم قدر على الركوع والسجود فإنه يستأنف؛ لأنه لا يجوز اقتداء الراكع بالموميء فكذا البناء في حق نفسه^(٩).

(١) النفرع ١/٢٦٤، ٢٦٥، المدونة الكبرى ١/٧٦.

(٢) روضة الطالبين ١/٢٣٨، فتح العزيز مع المجموع ٣/٣٩٦.

(٣) كشاف القناع ١/٥٠٠، المبدع ١/١٠١.

(٤) المحلى ٤/١٧٧.

(٥) البحر الرائق ٢/١٢٦، حاشية ابن عابدين ٢/١٠٠.

(٦) البحر الرائق ٢/١٢٦، الهداية ١/٧٨.

(٧) تبين الحقائق ١/١٤٣.

(٨) بدائع الصنائع ١/١٠٨، فتح القدير ١/٤٦٠.

(٩) الكفاية على الهداية مع فتح القدير ١/٤٦١.

واستدل أهل القول الأول بأن من افتتح الصلاة وهو مريض ثم قدر في أثنائها على ما كان عاجزاً عنه من قيام أو قعود انتقل إليه وبني على ما مضى من صلاته بما يلي:

١ - لأن ما مضى من الصلاة كان صحيحاً فيبني عليه كما لو لم يتغير حاله^(١).

٢ - ولأنه يجوز أن يؤدي جميع صلاته قاعداً عند العجز وجميعها قائماً عند القدرة فجاز أن يؤدي بعضها قاعداً عند العجز وبعضها قائماً عند القدرة^(٢).

٣ - ولأنه قدر على الركن المعجوز عنه في صلاته فيعدل إليه ويبني كما لو صلى قاعداً فقدر على القيام^(٣).

○ (الهناتشة) والترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول أن المريض إذا قدر أثناء الصلاة بني على ما مضى من صلاته لقوة مأخذه.

بخلاف القول الثالث وهو عدم البناء مطلقاً محتجاً بأنه لا يجوز بناء القوي على الضعيف.

ولكن يجاب عنه . بأنه لا يوجد قوي وضعيف .

لأن أول الصلاة كان العذر موجوداً وما بقي قد أتى بالواجب فيه^(٤).

فالقعود الذي في أول الصلاة الذي هو بدل عن القيام هو فرضه لما كان عاجزاً ولما قدر انتقل إلى فرضه وهو القيام للقادر.

أما أصحاب القول الثاني وهم القائلون بأنه يبني إذا صلى قاعداً يركع ويسجد ولا بني إذا صلى قاعداً وأوماً بالركوع والسجود قياساً على جواز اقتداء القائم بالقاعد وعدم جواز اقتداء الراكع بالموميء.

(١) المغني ٢/١٥٠.

(٢) المهذب ١/١٠١.

(٣) فتح العزيز مع المجموع ٣/٢٩٦، ٢٩٧.

(٤) المبدع ١/١٠١.

فيقال: إن القياس هنا غير صحيح؛ لأن الاقتداء فيه متابعة من شخص آخر قادر على ما عجز عنه الإمام.

بخلاف مسألتنا هذه فإن المصلي صلى أول صلاته فرضه حسب استطاعته وصلى باقي صلاته كذلك حسب استطاعته.

ورسول الله ﷺ يقول في الحديث المروي عن أبي هريرة... وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم^(١).

ويرجح القول الأول وهو مذهب الجمهور.

ما روي عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً فيقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم ركع ثم سجد بفعل في الركعة الثانية مثل ذلك فإذا قضى صلاته نظراً، فإن كنت يقظي تحدث معي وإن كنت نائمة اضطجع^(٢).

وعلق ابن حجر على ترجمة الباب في صحيح البخاري حيث ترجم البخاري لحديث عائشة بقوله باب إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفه تم ما بقي.

فقال ابن حجر: وهذه الترجمة إشارة إلى الرد على من قال: من افتتح الفريضة قاعداً لعجزه عن القيام ثم أطاق القيام وجب عليه الاستئناف^(٣).



(١) متفق عليه. سبق تخريجه في مشروعية المسح على الجائر والعصائب ص ٣٣.

(٢) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفه تم ما بقي ١١٢/٢، ١١٣ واللفظ له. وصحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً ٥٠٥/١.

(٣) فتح الباري ٥٨٩/٢.

□ المطلب الثاني □

سقوط قراءة الفاتحة عند العجز والانتقال إلى البدل

وفيه تمهيد ونوعان:

التمهيد: ويشتمل على مسألتين:

* المسألة الأولى: أسباب العجز عن قراءة الفاتحة:

ذكر الفقهاء - رحمهم الله - أسباب العجز عن قراءة الفاتحة، كمن أسلم حديثاً والوقت لا يتسع لتعلم الفاتحة ولا يوجد معلم يعلمها له. وكالإنسان الذي فيه بلادة فلا يستطيع معرفة الفاتحة.

قال محمد عليش: «(فيجب) على كل مكلف (تعلمها) أي: حفظ الفاتحة (إن أمكن) تعلمها المكلف بأن قبله ولو في زمان طويل ووجد معلماً ولو بأجر واتسع وقت الصلاة ويجب بذل وسعه فيه إن كان عسر الحفظ في جميع أوقاته الفاضلة عن أوقات ضرورياته (وإلا) أي: وإن لم يمكنه تعلمها بعدم قبوله أو بعدم معلم أو يضيق وقت الصلاة (ائتم) أي: اقتدى وصلى مأموماً وجوباً شرطاً بمن يحفظها إن وجده فإن صلى فذا مع وجوده فصلاته باطلة (فإن لم يمكننا) بضم فسكون فكسر أي: التعلم والائتمام... (فالمختار)... (سقوطهما) أي: الفاتحة والقيام لها فلا يجب عليه إبدالها بذكر أو سورة أخرى»^(١).

قال الرملي^(٢): «(فإن جهل الفاتحة) ولم يمكنه تعلمها لضيق وقت أو بلادة ولا قراءتها في نحو مصحف ولا التسبب إلى حصوله بنحو شراء... فينتقل إلى البدل»^(٣).

قال الشربيني: «(فإن جهل الفاتحة) بكمالها بأن لم يكنه معرفتها لعدم معلم أو مصحف أو نحو ذلك (فسبع آيات)»^(٤).

(١) شرح منح الجليل ١/١٤٩.

(٢) انظر: ملحق التراجم رقم ٢٦٩.

(٣) نهاية المحتاج ١/٤٦٥.

(٤) مغني المحتاج ١/١٥٩.

قال البهوتي: «(فإن لم يقدر) على تعلم الفاتحة لبعد حفظه (أو ضاق الوقت عنه، سقطت) كسائر ما يعجز عنه»^(١).

قال ابن مفلح^(٢): «(فإن لم يحسن الفاتحة) لزمه تعلمها لأنها واجبة في الصلاة فلزمه تحصيلها إذا أمكنه كشروطها فإن لم يفعل مع القدرة عليه لم تصح صلاته فإن كان عاجزاً عنه إما لبعد حفظه (أو ضاق الوقت عن تعلمها) سقط»^(٣).

* المسألة الثانية: حكم قراءة الفاتحة:

قبل أن نتطرق إلى تفاصيل العجز عن الفاتحة وما يكون بدلاً لها يجب علينا معرفة حكم قراءة الفاتحة، بمعنى هل تصح الصلاة بدون الفاتحة مع القدرة عليها أم تكون الصلاة باطلة؟
للفقهاء في هذه المسألة قولان:

• القول الأول:

إن الفاتحة ركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة بدونها مع القدرة عليها.

وقال به جمهور الفقهاء^(٤).

• القول الثاني:

إن الفاتحة ليست ركناً في الصلاة وإنما ركن القراءة ما تيسر من القرآن فتصح الصلاة بدونها.

وقال به الأحناف^(٥).

واستدل أصحاب القول الثاني على أن الفاتحة ليست ركناً في الصلاة وتصح بدونها بما يلي:

(١) كشاف القناع ١/٣٤٠.

(٢) انظر: ملحق التراجم رقم ٢٤٠.

(٣) المبدع ١/٤٤٠.

(٤) جواهر الإكليل ١/٤٧، شرح منتهى الإرادات ١/١٧٨، المهذب ١/٧٢.

(٥) الاختيار ١/٥٦، الفتاوى الهندية ١/٦٩، اللباب شرح الكتاب ١/٧٧.

١ - قال تعالى: ﴿فَاقْرَأْهُ وَمَا يَنْسَرَّ مِنْ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]. ولم يفصل بين فاتحة الكتاب وغيرها، والمعنى في المسألة: أنه أتى بما يقع عليه اسم القرآن فوجب أن تصح صلاته كما لو أتى بأقل ما يقع عليه اسم الركوع^(١). وكذلك إن الله تعالى أمر بمطلق القراءة وقراءة آية قصيرة قراءة^(٢).

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلم على النبي ﷺ فرد وقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل...» فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني. فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راکعاً...»^(٣). فلو كانت قراءة الفاتحة ركناً لعلمه إياها لجعله بالأحكام وحاجته إليها^(٤).

واستدل الجمهور^(٥) القائلون بأن الفاتحة ركن من أركان الصلاة بما يلي:

١ - عن عبادة بن الصامت^(٦) أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٧).

فهو دليل على نفي الصلاة الشرعية إذا لم يقرأ فيها المصلي بالفاتحة؛ لأن الصلاة مركبة من أقوال وأفعال، والمركب ينتفي بانتفاء جميع أجزائه وبانتفاء البعض ولا حاجة إلى تقدير نفي الكمال؛ لأن التقدير إنما يكون عند

(١) رؤوس المسائل ص ١٤٨.

(٢) بدائع الصنائع ١/١١٢.

(٣) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، أبواب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ١/٣٠٢، واللفظ له؛ وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركن ١/٢٩٥.

(٤) تبين الحقائق ١/١٠٥.

(٥) جواهر الإكليل ١/٤٧، شرح منتهى الإرادات ١/١٧٨، المهذب ١/٧٢.

(٦) انظر: ملحق التراجم رقم ٨٠.

(٧) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، أبواب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة ١/٣٠١، وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة ١/٢٩٥.

تعذر صدق نفي الذات^(١).

٢ - عن أبي قتادة^(٢) رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأولين بأمر الكتاب وسورتين وفي الركعتين الآخرين بأمر الكتاب ويسمعنا الآية ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح^(٣).

٣ - عن مالك بن الحويرث^(٤) أن النبي ﷺ قال: «... وصلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم»^(٥).

○ (المناقشة) والترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو قول الجمهور وهو أن الفاتحة ركن في الصلاة لقوة الأدلة التي استدلوها بها.

أما الأدلة التي استدلت بها من قال إن الفاتحة ليست ركناً في الصلاة وهم أصحاب القول الثاني فهي مرجوحة.

فالدليل الأول لهم هو الاستدلال بالآية، فيجاب عنه من وجوه:

١ - إنه أريد الفاتحة وما تسر معها.

٢ - ويحتمل أنها نزلت قبل نزول الفاتحة؛ لأنها نزلت بمكة والنبي ﷺ مأمور بقيام الليل فنسخه الله تعالى عنه بها^(٦).

وناقش أصحاب القول الثاني ما استدلت به أصحاب القول الأول من قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(٧) إلى غيره من الأحاديث إنها أخبار

(١) سبل السلام ٣٢٩/١، ٣٣٠.

(٢) انظر: ملحق التراجم رقم ١٩٢.

(٣) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، أبواب صفة الصلاة، باب يقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب ٣٠٩/١ واللفظ له؛ وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر ٣٣٣/١.

(٤) انظر: ملحق التراجم رقم ١٣٥.

(٥) انظر: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين ٢٥٨/١.

(٦) المغني ٤٧٦/١.

(٧) متفق عليه. سبق تخريجه في أدلة أصحاب القول الأول من هذه المسألة ص ٢٣١.

آحاد لا يجوز نسخ إطلاق الكتاب بها فيحمل على الوجوب دون الفرضية^(١).
وقال أصحاب القول الأول أما قولهم: إن أخبار الآحاد لا يجوز نسخ
إطلاق الكتاب بها.

يجاب عنه:

إن هذا ممنوع والسند هو تحول أهل قباء إلى الكعبة بخبر الواحد ولم
ينكر عليهم النبي ﷺ بل مدحهم^(٢).

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آت
فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة. وقد أمر أن يستقبل الكعبة
فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة^(٣).

ولو سلم قولهم لكان محل النزاع خارجاً عنها؛ لأن المنسوخ إنما هو
استمرار التخيير وهو ظني^(٤).

أما استدلالهم بحديث المسيء فيجاب عنه من وجوه:

١ - قال الخطابي^(٥): «قوله: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»، ظاهرة
الإطلاق والتخيير والمراد منه فاتحة الكتاب لمن أحسنها لا يجزيه غيرها بدليل
قوله: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب».

وهذا في الإطلاق كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْمَعْرِءِ إِلَىٰ الْهَجْرِ فَأَسْتَسْرِرَ مِنَّا
أَلْهُدَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ثم كان أقل ما يجزىء من الهدى معيناً معلوم المقدار ببيان السنة وهو
الشاة^(٦).

٢ - إن المراد به الفاتحة وما تيسر معها مما زاد عليها^(٧).

(١) الاختيار لتعليل المختار ٥٦/١.

(٢) نيل الأوطار ٢/٢١١.

(٣) انظر: صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب تحويل القبلة ١/٣٧٥.

(٤) نيل الأوطار ٢/٢١١.

(٥) انظر: ملحق التراجم رقم ٢٦٦.

(٦) معالم السنن ١/٢١٠.

(٧) المغني ١/٤٧٦.

٣ - قال الحافظ ابن حجر: «والجواب القوي عن هذا أنه ورد في حديث المسيء صلاته تفسير ما تيسر بالفاتحة، كما أخرجه أبو داود من حديث رفاعة بن رافع رفعه: «وإذا قمت فتوجهت فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ وإذا ركعت فضع راحتك على ركبتك»^(١) الحديث.

ورفع في بعض طرقه: «ثم اقرأ إن كان معك قرآن فإن لم يكن فاحمد الله وكبر وهلل»^(٢). فإذا جمع بين ألفاظ الحديث كان تعين الفاتحة هو الأصل لمن معه قرآن، فإن عجز عن تعلمها وكان معه شيء من القرآن قرأ ما تيسر وإلا انتقل إلى الذكر»^(٣).

وبعد كما نرى فإن أدلة الذين قالوا: إن الفاتحة ليست ركناً في الصلاة فتصح الصلاة بدونها لا تقوم بها حجة. والله أعلم بالصواب.



النوع الأول: الترتيب في الإبدال عند العجز عن الأصل:

*** المسألة الأولى: إذا عجز عن الفاتحة هل يجب عليه بدل؟**

إذا وجد سبب من الأسباب التي تسقط الفاتحة كعدم تعلمه إما لضيق الوقت أو ببلادة أو عدم معلم فإن الفاتحة تسقط عنه، كما في أقوال الفقهاء في المسألة السابقة، فإذا سقطت الفاتحة للعجز عنها هل يلزمه أن يأتي ببدل عنها أو لا يلزمه شيء؟

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

• القول الأول:

إذا عجز عن الفاتحة عليه أن يأتي ببدل لها.

(١) انظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلته في الركوع والسجود ٢٢٧/١، قال الألباني: حسن. صحيح أبي داود ١٦٢/١.

(٢) انظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلته في الركوع والسجود. قال الألباني: صحيح. صحيح سنن أبي داود ١٦٣/١، وسنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، وقال الترمذي: حديث حسن ١٨٦/١.

(٣) فتح الباري ٢٤٣/٢.

وقال به الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، وقول عند المالكية^(٣)، وابن حزم^(٤).

• القول الثاني:

إذا عجز عن الفاتحة تسقط عنه ولا يجب عليه شيء.

وهو المختار عند المالكية^(٥).

وقال به الأحناف إذا عجز عن القراءة فلا يجب عليه شيء^(٦).

واستدل أصحاب القول الثاني الذين يقولون إذا سقطت الفاتحة لا يجب

عليه بدل بما يلي:

١ - إن الفرض كان شيئاً معيناً فلم يلزم الذكر بدلاً منه إلا بنص أو إجماع^(٧).

٢ - ولأن البدل ذكر غير مقدر كالدعاء.

٣ - ولأن الأذكار في الصلاة إذا عجز عن شيء منها فانتقل الوجوب إلى غيرها لم ينقل إلا إلى معين كالركوع والسجود فلما كان الذكر الذي ينقل إليه عند العجز عن القراءة غير متعين دل أنه لا يلزمه.

٤ - فلا يلزمه غير الفاتحة من سائر الأذكار أو القرآن لأنه ذكر مقدار معين فإذا عجز عن بعضه لم يلزمه الإتيان ببقية من جنسه.

٥ - ولأن قراءة غير أم القرآن لا تلزمه في الصلاة^(٨).

واستدل أصحاب القول الأول القائلون بأنه إذا عجز عن الفاتحة لزمه

بدل لها بما يلي:

(١) المهذب ٧٣/١، نهاية المحتاج ٤٦٥/١.

(٢) الكافي في فقه أحمد ١٣٢/١، المبدع ٤٤٠/١.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٣٧/١، شرح منح الجليل ١٤٩/١.

(٤) المحلى ٢٥١/٣.

(٥) جواهر الإكليل ٤٨/١، الخرشي على خليل ٢٧٠/١.

(٦) بدائع الصنائع ٢٣٩/١، المبسوط ٢٠٢/١.

(٧) حاشية شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢٠٠/١.

(٨) الإشراف على مسائل الخلاف ١٠٠/١.

١ - عن رفاعة بن رافع أن رسول الله ﷺ قال: «فتوضأ كما أمرك الله جل وعز ثم تشهد فأقم، ثم كبر: فإن كان معك قرآن فاقراً به. وإلا فاحمد الله وكبره وهله»^(١).

٢ - عن عبد الله بن أبي أوفى^(٢) قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزئني منه. قال: «قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله» قال: يا رسول الله هذا لك؟ قال: «قل اللهم ارحمني، وارزقني وعافني واهدني»، فلما قام قال هكذا بيده. فقال رسول الله ﷺ: «أما هذا فقد ملأ يده من الخير»^(٣).

(١) انظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ٢٢٨/١، وسنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة وقال: حديث رفاعة بن رافع حديث حسن ١٨٦/١، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب الذكر يقوم مقام القراءة إذا لم يحسن من القرآن شيئاً ٣٨٠/٢. قال الألباني: حديث صحيح. صحيح أبي داود ١٩٣/١.

(٢) انظر: ملحق التراجم رقم ٩٠.

(٣) انظر: سنن الدارقطني، باب ما يجزئ من الدعاء عند العجز عن قراءة فاتحة الكتاب ٣١٣/١، وسنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة ٢٢٠/١ واللفظ له؛ والسنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الذكر يقوم مقام القراءة ٣٨١/٢، وسنن النسائي، كتاب الإقناع، باب ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن ١٤٣/٢، والفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد، أبواب صفة الصلاة، باب حكم من لم يحسن فرض القراءة ٣٠٦/٣، والمستدرک علی الصحیحین، كتاب الصلاة وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. المستدرک ٢٤١/١، وقال الذهبي على شرط البخاري. تلخيص المستدرک ذیل المستدرک ٢٤١/١. قال الحافظ: وفيه إبراهيم السكسكي وهو من رجال البخاري لكن غيب عليه حديثه وضعفه النسائي، وقال ابن القطان: ضعفه قوم فلم يأتوا بحجة... وقال ابن عدي: لم أجد له حديثاً منكر المتن انتهى. ولم ينفرد به بل رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه أيضاً من طريق طلحة بن مصرف عن ابن أبي أوفى ولكن في إسناده الفصل بن موفق ضعفه أبوحاتم. التلخيص الحبير مع المجموع ٣٤١/٣، وقال الحافظ في بلوغ المرام بعد ذكر حديث عبد الله بن أبي أوفى قال رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم. بلوغ المرام ص ٦٦، قال الألباني: حسن. صحيح النسائي ٢٠١/١، قال صاحب التعليق =

○ الهناتشة والترجييع:

بعد عرض الآراء والأدلة يتضح رجحان القول الأول وهو أن عليه بدلاً إذا عجز عن الفاتحة للأدلة الصحيحة التي استدلووا بها.

أما قول أصحاب القول الثاني إن الفرض شيء معين فلم يلزم الذكر بدلاً منه إلا بنص أو إجماع.

فيقال: صحيح كلامكم ولكن النص موجود وهو حديث رفاعه بن رافع، أو حديث عبد الله بن أبي أوفى.

فإن قيل: إنه لا ذكر للصلوات في حديث ابن أبي أوفى فيجوز أن يكون عليه ذكراً يقوم مقام القرآن في حصول الأجر والثواب، ولهذا قال عليه السلام: «قد ملأ هذا يديه من الخير»^(١).

فيقال: إنه ورد في بعض روايات حديث ابن أبي أوفى أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني لا أستطيع أن أتعلم القرآن فما يجزئني في صلاتي؟ قال: «تقول: سبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله والله أكبر ولا إله إلا الله...»^(٢).

فالراجح - والله أعلم - هو القول الأول.

لصحة أدلتهم وهي نص في محل النزاع.

أما أصحاب القول الثاني فليس لهم دليل يعتمد عليه والله أعلم.

* المسألة الثانية: نوعية البديل في حالة عجزه عن الفاتحة:

إذا رجعنا القول الذي يقول إن المرء إذا عجز عن الفاتحة، فإن عليه بدلها، فما هو البديل المتعين عند القائلين به؟

= المغني على الدارقطني: فالحاصل أن حديث ابن أبي أوفى الذي أخرجه المؤلف سنده صحيح. التعليق المغني على الدارقطني ذيل سنن الدارقطني ٣١٤/١.

(١) الجواهر النقي ذيل السنن الكبرى ٣٨١/١.

(٢) انظر: سنن الدارقطني، باب ما يجزيه من الدعاء عند العجز عن قراءة فاتحة الكتاب

٣١٤/١، وقد روى الحافظ: (فعلمني ما يجزئني في صلاتي) في التلخيص الحبير مع

المجموع ٣/٣٤١ وهو صحيح سبق تخريجه في هذه المسألة ص ٢٣٦.

للفقهاء في البدل عن الفاتحة قولان:

• القول الأول:

قالوا: يكون البدل ما تيسر من القرآن لا حد في ذلك .
وقال به بعض المالكية^(١)، ورواية عند الحنابلة^(٢)، وكذلك قال به ابن
حزم^(٣).

• القول الثاني:

قالوا: إذا لم يستطع قراءة الفاتحة تسقط ويقرأ بدلها سبع آيات .
وهو قول الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

واستدلوا بما يلي:

١ - يأتي بسبع آيات ليكون مثل عدد آياتها؛ لأن عدد الآي مرعي فيها
قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِ وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧]^(٦).
فیراعي العدد في بدلها ليكون البدل كالمبدل^(٧).

واستدل أصحاب القول الأول القائلون: أن البدل ما تيسر من ذلك لا
حد في ذلك بما يلي:

١ - قال تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠].

٢ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى
فسلم على النبي ﷺ فرد وقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل...» فقال: والذي
بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ
ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً»^(٨).

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٣٧/١، شرح منح الجليل ١٤٩/١.

(٢) المبدع ٤٤٠/١.

(٣) المحلى ٢٥١/٣.

(٤) المذهب ٧٣/١، نهاية المحتاج ٤٦٥/١.

(٥) المبدع ٤٤٠/١، المغني ٤٨٧/١.

(٦) فتح العزيز مع المجموع ٣٣٧/٣.

(٧) المبدع ٤٤٠/١.

(٨) متفق عليه. سبق تخريجه في مسألة حكم قراءة الفاتحة في التمهيد من هذا المطلب

ص ٢٣١.

فمن عجز عن أم القرآن وقدر على غيرها من القرآن سقطت عنه ولزمه ما تيسر له من القرآن ويجزىء من ذلك ما وقع عليه اسم قرآن^(١).

○ (المناقشة) والترجيح:

وبعد فإن القول الأول هو الصواب إن شاء الله، لقوة أدلته. أما تحديد أصحاب القول الثاني بسبع آيات حتى يكون البديل مثل المبدل فهذا غير صحيح.

لأن القصد من تحديده بسبع آيات التعويض من أم القرآن. والتعيين من الشرائع باطل، إلا أن يوجهه قرآن أو سنة ولا قرآن ولا سنة فيما ادعى.

ولو كان قياس هذا القائل صحيحاً لوجب أن لا يجزىء من عليه يوم من رمضان إلا يوم بطول الذي أفطره وهذا باطل^(٢).

ويترجح القول الأول:

بأن النبي ﷺ علم الرجل الذي قال: لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن^(٣). علمه التهليل والتحميد والتكبير وهو أقل من الفاتحة. والله أعلم بالصواب.

* المسألة الثالثة: إذا لم يكن يعلم إلا آية:

إذا كان الإنسان المصلى لا يعلم إلا آية من القرآن هل تكفي عن الفاتحة أم يلزمه أن يكرر هذه الآية حتى يبلغ قدر الفاتحة أم يقرأ هذه الآية ويأتي بالذكر والدعاء؟

للفقهاء في هذه الحالة ثلاثة أقوال هي:

• القول الأول:

إذا لم يعلم إلا آية يأتي بها وتكفيه.

(١) المحلى ٢٥١/٣.

(٢) المصدر السابق ٢٥١/٣.

(٣) صحيح. سبق تخريجه في مسألة إذا عجز عن الفاتحة وهي المسألة الأولى ص ٢٣٦.

وهو مذهب الأحناف لأن الفرض عندهم قراءة ما تيسر^(١)، وقال بالقول الأول بعض المالكية^(٢)، وهو رواية عند الحنابلة^(٣)، وكذلك قال به ابن حزم^(٤).

• القول الثاني:

إن أحسن آية يقرأها وبدله من الذكر والدعاء حتى يبلغ قدر الفاتحة وإلا كرر الآية.

وقال به الشافعية^(٥)، ورواية عند الحنابلة^(٦).

• القول الثالث:

إن أحسن آية كررها بقدر الفاتحة.

وقال به الحنابلة^(٧)، وهو وجه عند الشافعية^(٨).

واستدلوا بما يلي:

لأنه إذا كررها يكون بمثابة من قرأها لكونها من جنس الواجب^(٩).

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون: إن أحسن آية يقرأها وبدله من

الذكر والدعاء بما يلي:

لأن الآية إذا قرأها مرة فقد سقط فرضها فيعدل عن تكرارها إلى غيرها.

كمن وجد بعض الماء، فإنه يغسل به ويعدل إلى التيمم^(١٠).

واستدل أصحاب القول الأول القائلون: بأن إذا لم يعلم إلا آية يأتي بها

وتكفيه بما يلي:

(١) الاختيار ٥٦/١، الفتاوى الهندية ٦٩/١.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٣٧/١، شرح منح الجليل ١٤٩/١.

(٣) المبدع ٤٤٠/١.

(٤) المحلى ٢٥١/٣.

(٥) حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلى ١٥١/١، فتح العزيز مع المجموع

٣٣٩/٣.

(٦) المبدع ٤٤١/١.

(٧) كشاف القناع ٣٤٠/١، كشف المخدرات ٦٩/١، المحرر في الفقه ٦٦/١.

(٨) فتح العزيز مع المجموع ٣٣٩/٣، المجموع شرح المهذب ٣٧٥/٣.

(٩) المبدع ٤٤١/١.

(١٠) المغني ٤٨٧/١.

١ - قال تعالى: ﴿فَاقْرَأْ مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠].

٢ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلم على النبي ﷺ فرد وقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل...» فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً»^(١).

فمن عجز عن أم القرآن وقدر على غيرها من القرآن سقطت عنه ولزمه ما تيسر له من القرآن ويجزىء من ذلك ما وقع عليه اسم قرآن^(٢).

○ (الهناتشة) والترجيع:

الراجع - والله أعلم - هو القول الأول القائل يقرأ ما تيسر ولو آية وتكفيه.

أما قول أصحاب القول الثالث يكرر الآية حتى يبلغ قدرها.

فهذا لا دليل عليه؛ لأن الذي ورد أن يقرأ ما تيسر من القرآن. وهذه الآية هي المتيسرة.

وكذلك يرد قولهم بأنه إذا كان القصد من التكرار التعويض عن أم القرآن والتعويض من الشرائع باطل، إلا أن يوجب قرآن أو سنة ولا قرآن ولا سنة فيما ادعى.

ولو كان قياس هذا القائل صحيحاً لوجب أن لا يجزىء من عليه يوم من رمضان إلا يوم بطول الذي أفطره وهذا باطل^(٣).

وأما قول أصحاب القول الثاني يقرأها ويأتي كذلك بالذكر والدعاء.

فهذا القول أيضاً لا دليل عليه.

وأما استدلالهم بالقياس وهو قياس هذه الحالة على من وجد ماء لا يكفي لطهارته فإنه يغسل به ويعدل إلى التيمم.

(١) متفق عليه. سبق تخريجه في مسألة حكم قراءة الفاتحة في التمهيد من هذا المطلب ص ٢٣١.

(٢) المحلى ٢٥١/٣.

(٣) المحلى ٢٥١/٣.

فهذا قياس فاسد من وجهين:

١ - غير صحيح أن يستعمل الماء ويقيم وإنما عليه أن ينتقل إلى البدل؛ لأن هذا الماء كالمعدوم.

٢ - وأن هذه المسألة (مسألة معرفة آية من القرآن) تخالف مسألة الجمع بين الماء والتميم؛ لأن مسألتنا هذه (هي مسألة معرفة آية) قد ورد فيها نص. ولا قياس مع النص. والنص هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي استدل به أصحاب القول الأول، حيث أرشده النبي ﷺ إلى قراءة ما تيسر من القرآن^(١).
ويترجح القول الأول بما يلي:

١ - ما روي عن رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ قال: «فتوضأ كما أمرك الله جل وعز، ثم تشهد فأقم ثم كبر فإن كان معك قرآن فاقراً به وإلا فاحمد الله وكبره وهله»^(٢).

فالنبي ﷺ لم ينقله إلى الذكر إلا عند العجز عن القراءة^(٣).

٢ - قال الحافظ ابن حجر: «والجواب القوي عن هذا أنه ورد في حديث المسيء صلاته... فإذا جمع بين ألفاظ الحديث كان تعين الفاتحة هو الأصل لمن معه قرآن فإن عجز عن تعلمها وكان معه شيء من القرآن قرأ ما تيسر وإلا انتقل إلى الذكر»^(٤). والله أعلم

* المسألة الرابعة: إذا لم يعرف شيئاً من القرآن:

قد توجد حالة لأحد المسلمين لا يستطيع أن يأخذ شيئاً من القرآن الكريم، ففي هذه الحالة ماذا يفعل في صلاته؟
للفقهاء في هذه الحالة قولان:

(١) متفق عليه. سبق تخريجه في مسألة حكم قراءة الفاتحة في التمهيد من هذا المطلب ص ٢٣١.

(٢) صحيح. سبق تخريجه في مسألة إذا عجز عن الفاتحة هل يجب عليه بدل؟ وهي المسألة الأولى ص ٢٣٦.

(٣) المبدع ١/٤٤٠.

(٤) فتح الباري ٢/٢٤٣.

• القول الأول:

من لم يحسن شيئاً من القرآن لزمه أن يذكر الله تعالى .
وقال به الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، وبعض المالكية^(٣)، وابن حزم^(٤).

• القول الثاني:

من لم يحسن شيئاً من القرآن لم يلزمه شيء .
وقال به الأحناف^(٥)، وهو المختار عند المالكية إذا لم يحسن الفاتحة^(٦).

واستدلوا بما يلي:

١ - أن الفرض كان شيئاً معيناً فلم يلزم الذكر بدلاً منه إلا بنص أو إجماع^(٧).

٢ - أنه ذكر بدل القراءة فلم يلزمه للعجز عنها كسائر الأذكار .

٣ - ولأنه ذكر غير مقدر كالدعاء .

٤ - ولأن الأذكار في الصلاة إذا عجز عن شيء منها فانتقل الوجوب

إلى غيرها لم ينتقل إلا إلى معين كالركوع والسجود فلما كان الذكر الذي ينتقل إليه عند العجز عن القراءة غير متعين دل أنه لا يلزمه^(٨).

واستدل أصحاب القول الأول القائلون: إذا لم يحسن من القرآن شيئاً

يلزمه ذكر الله تعالى بما يلي:

١ - عن رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ قال: «فتوضأ كما أمرك الله جل

وعز، لم تشهد فأقم، ثم كبر. فإن كان معك قرآن فاقراً به وإلا فاحمد الله
وكبره وهله»^(٩).

(١) فتح العزيز مع المجموع ٣/٣٣٩، نهاية المحتاج ١/٤٦٧.

(٢) المحرر في الفقه ١/٦١، المغني ١/٤٨٨.

(٣) التاج والإكليل مع مواهب الجليل ١/٥١٩، شرح منح الجليل ١/١٤٩.

(٤) المحلى ٣/٢٥١.

(٥) بدائع الصنائع ١/٢٣٩، المبسوط ١/٢٠٢.

(٦) جواهر الإكليل ١/٤٨، الخرشي على خليل ١/٢٧٠.

(٧) حاشية شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/٢٠٠.

(٨) الإشراف على مسائل الخلاف ١/١٠٠.

(٩) صحيح. سبق تخريجه في مسألة إذا عجز عن الفاتحة هل يجب عليه بدل وهي

المسألة الأولى ص ٢٣٦.

٢ - عن عبد الله بن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزئني منه. قال: «قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله» قال: يا رسول الله هذا الله ﷻ فما لي؟ قال: «قل: اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني»، فلما قام قال هكذا بيده، فقال رسول الله ﷺ: «أما هذا فقد ملأ يده من الخير»^(١).

٣ - ولأنه ركن من أركان الصلاة فجاز أن ينتقل فيه عند العجز إلى بدله كالقيام^(٢).

○ (المناقشة) والترجيح:

الراجع - والله أعلم - هو القول الأول لوجود الدليل الذي هو نص في المسألة كحديث رفاعة.

أما أصحاب القول الثاني فلا دليل معهم ولا تعليل مع النص. والله أعلم.

وقد اعترض على حديث ابن أبي أوفى بأن المراد في غير الصلاة، وقد رد هذا في مسألة إذا عجز عن الفاتحة هل يجب عليه بدل؟

* المسألة الخامسة: إذا لم يحسن شيئاً من القرآن ولا من الذكر:

إذا لم يحسن المصلي شيئاً من القرآن ولا من الذكر فإنه في هذه الحالة لا يستطيع أن يأتي ببدل للقراءة الواجبة، فإذا كان كذلك فهل يجب على المصلي أن يقوم بقدر القراءة أو لا يجب عليه القيام بقدرها؟

اختلف الفقهاء في هذه الحالة على قولين:

● القول الأول:

لا يجب عليه القيام بقدر القراءة الواجبة، فإذا جاء بتكبيرة الإحرام واقفاً يجوز له أن يركع بعد ذلك.

(١) صحيح. سبق تخريجه في مسألة إذا عجز عن الفاتحة هل يجب عليه بدل وهي المسألة الأولى ص ٢٣٦.

(٢) المهذب ١/٧٣.

وقال به الأحناف^(١)، والمالكية في المختار عندهم^(٢).

• القول الثاني:

يقف بقدر القراءة الواجبة وهي قراءة سبع آيات.

وقال به الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وبعض المالكية^(٥).

واستدلوا بما يلي:

١ - لأن القيام مقصود في نفسه؛ لأنه لو تركه مع القدرة عليه لم يجزئه فمع القدرة تجب القراءة والقيام بقدرها فإذا عجز عن أحدهما، لزمه الآخر^(٦).

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ... وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم^(٧).

واستدل أصحاب القول الأول القائلون: لا يجب عليه القيام بقدر القراءة الواجبة، وإنما إذا أتى بتكبير الإحرام واقفاً يجوز له أن يركع بعد ذلك بما يلي:

١ - لأن الوقوف لم يكن لنفسه وإنما كان ليقرأ القرآن فإن لم يحسن ذلك سقط القيام، إذ هو لغير فائدة^(٨).

٢ - ولأن ما أتى به من القيام إلى أن يبلغ الركوع يكفي^(٩).

○ (المناقشة والترجيح):

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول.

-
- (١) حاشية ابن عابدين ٤٤٥/١، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤٤٥/١.
 - (٢) جواهر الإكليل ٤٨/١، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢٠٠/١.
 - (٣) شرح جلال الدين المحلي مع حاشية قليوبي وغميره ٢٥١/١، نهاية المحتاج ٦٨/١.
 - (٤) كشف القناع ٣٤١/١، المحرر في الفقه ٦١/١.
 - (٥) بلغة السالك ١١٣/١، حاشية شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٩٩/١.
 - (٦) كشف القناع ٣٤١/١، المبدع ٤٤٢/١.
 - (٧) متفق عليه. سبق تخريجه في مشروعية المسح على الجبائر والعصائب ص ٣٣.
 - (٨) التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٥١٨/١، ٥١٩، حاشية شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢٠٠/١.
 - (٩) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤٤٥/١.

أما ما استدل به أصحاب القول الثاني وهو قولهم: تجب القراءة والقيام بقدرها فإذا عجز عن أحدهما لزمه الآخر.

فيجاب عنه من وجهين:

١ - إنه أتى بالقيام الواجب.

٢ - كذلك لا توجد قراءة حتى يقف بقدرها.

فالمراجع والله أعلم هو القول الأول لما يلي:

١ - لأن القيام بقدر القراءة الواجبة بلا قراءة وبلا ذكر لا فائدة منه.

٢ - وبقيامه لتكبير الإحرام يكون قد أتى بالقيام الواجب ومن ثم لا معنى لتطويل القيام بلا قراءة ولا ذكر. والله أعلم بالصواب.

النوع الثاني: القراءة إذا عجز عن النطق:

*** المسألة الأولى: القراءة بالقلب إذا عجز عن النطق:**

المراد بهذه المسألة أن يكون المصلي عاجزاً عن النطق كالأخرس، أو مقطوع اللسان وغيرهما فما حكم القراءة له هل تسقط منه أم عليه أن يقرأ بقدر استطاعته وأقل الأحوال أن يقرأ في قلبه؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

• **القول الأول:**

يجب الإتيان بالقراءة بالقلب.

وقال به الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

• **القول الثاني:**

إن القراءة تسقط بالعجز عنها كالأخرس، فإنه معذور من القراءة.

وقال به الأحناف^(٣)، والمالكية^(٤).

(١) الأم ١/١٠١.

(٢) شرح منتهى الإرادات ١/١٧٤، كشف القناع ١/٣٣١.

(٣) بدائع الصنائع ١/١٣١، ١٣٩.

(٤) جواهر الإكليل ١/٤٦، ٤٨، الخرشي على خليل ١/٢٦٥، ٢٧٠.

واستدلوا:

بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

واستدل أصحاب القول الأول بما يلي:

بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «... وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١).

○ (الترجيح):

الراجع - والله أعلم - أن يقال بالتفصيل:

أولاً: أن يكون هذا الذي لا يستطيع النطق لخرس أو غيره لا يعرف القراءة ولا مخارج الحروف فإنه في هذه الحالة لا يجب عليه قراءة في القلب لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ثانياً: قد يكون هذا الذي لا يستطيع النطق خرسه ليس أصلياً وإنما يكون قد تعرض لقطع

اللسان وهو يعرف القراءة ومخارج الحروف فإن هذا يجب عليه القراءة في القلب. لقوله

تعالى: ﴿فَأَنْقُرُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وهذا مستطيع للقراءة في القلب فتجب عليه. والله تعالى أعلم بالصواب.

* المسألة الثانية: تحريك اللسان بالقراءة إذا قرأ في قلبه:

المراد بهذه المسألة أن بعض الفقهاء يقولون بوجوب القراءة في القلب كما سبق في المسألة الأولى. فهل يجب مع القراءة في القلب تحريك لسان؟ اختلفوا في تحريك اللسان على قولين:

● القول الأول:

من عجز عن النطق يقرأ في قلبه ولا يحرك لسانه.

وقال به أكثر الحنابلة^(٢)، وقال ابن تيمية: ولو قيل إن الصلاة تبطل

(١) متفق عليه. سبق تخريجه في مشروعية المسح على الجائر والعصائب ص ٣٣.

(٢) شرح منتهى الإرادات ١/ ١٧٤، قواعد ابن رجب ص ١٠، المغني ١/ ٤٦٣.

بذلك كان أقرب^(١).

• القول الثاني:

إن من عجز عن النطق قرأ في قلبه مع تحريك لسانه.

وقال به الشافعية^(٢)، وبعض الحنابلة منهم القاضي^(٣)(٤).

واستدلوا بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «... وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٥).

وجه الاستدلال:

قالوا: فإذا كان القادر يلزمه النطق بتحريك لسانه فالعاجز عن أحدهما يلزمه ما لم يعجز عنه^(٦).

واستدل أصحاب القول الأول القائلون: من عجز عن النطق يقرأ في قلبه ولا يحرك لسانه بما يلي:

١ - لأنه قول عجز عنه فلم يلزمه تحريك لسانه في موضعه... فهو كمن سقط عنه القيام سقط عنه النهوض إليه وإن قدر عليه^(٧).

٢ - ولأنه عبث لم يرد الشرع به كالعيب بسائر جوارحه، وإنما لزم القادر ضرورة لتوقف التكبير والقراءة عليه^(٨).

٣ - أنه ليس مقصوداً في العبادة، بل هو وسيلة إليها فإذا سقطت العبادة سقط ما هو من ضرورتها^(٩).

(١) شرح منتهى الإرادات ١/١٧٤.

(٢) الأم ١/١٠١، روضة الطالبين ١/٢٢٩.

(٣) أبو يعلى. انظر: ملحق التراجم رقم ١٩٩.

(٤) الإنصاف ٢/٤٣، قواعد ابن رجب ص ١٠.

(٥) صحيح. متفق عليه. سبق تخريجه في مشروعية المسح على الجبائر والعصائب ص ٣٣.

(٦) المغني ١/٤٦٣.

(٧) المرجع السابق.

(٨) المرجع السابق.

(٩) قواعد ابن رجب ص ١٠.

○ (الترجيع):

نقول في هذه المسألة كما قلنا في المسألة السابقة لا بد من التفريق بين الأخرس الأصلي الذي لا يعرف القراءة، والأخرس الطارئ مع إمكان معرفة القراءة فيجب التفريق بينهما.

وقد أورد الرملي الأنصاري كلاماً جيداً في مسألة تحريك اللسان فقال: «قال بعضهم: إن كان مراد الشافعي والأصحاب بذلك من طرأ خرسه أو خبل لسانه بعد معرفته القراءة وغيرها من الذكر الواجب فهو واضح؛ لأنه حينئذ يحرك لسانه وشفتيه ولهواته بالقراءة على مخارج الحروف ويكون كناطق انقطع صوته فيتكلم بالقوة ولا يسمع صوته، وإن أرادوا أعم من ذلك فهو يعيد، والظاهر أن مرادهم الأول وإلا لأوجبوا تحريكه على الناطق الذي لا يحسن شيئاً، إذ لا يتقاعد حاله عن الأخرس خلقه وعلى تقدير أن لا يريد الأئمة من طرأ خرسه فأقل الدرجات أن يقال: لا بد أن يسمع الأخرس القراءة والذكر بحيث يحفظهما بقلبه»^(١).

وبعد:

فهذا الكلام الذي ذكره بعض العلماء قول حسن وجمع بين القولين، فإن كان خرس الإنسان أصلياً لا يعرف القراءة ولا مخارج الحروف فإنه لا يحرك لسانه في مواضع القراءة.

أما إن كان ممن خبل بلسانه وطرأ خرسه وكان يعرف القراءة فإن يتصور القراءة فعليه تحريك لسانه بالقراءة فيكون كناطق انقطع صوته فيتكلم بالقوة. والله تعالى أعلم بالصواب.



(١) نهاية المحتاج ١/٤٤٣، ٤٤٤.



الظهر بدلاً عن الجمعة

وفيه تمهيد ومطلبان:

التمهيد: في فرض الوقت في يوم الجمعة.

المطلب الأول: الأسباب والأعذار التي تجيز الظهر بدلاً عن الجمعة.

وفيه نوعان:

النوع الأول: الأسباب والأعذار الخاصة. وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: المرض.

المسألة الثانية: الخوف.

المسألة الثالثة: السفر.

المسألة الرابعة: فوات الجمعة مع الإمام.

المسألة الخامسة: سقوط الجمعة عن حضر العيد مع الإمام.

النوع الثاني: الأسباب والأعذار العامة. وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: المطر والوحل الشديد.

المسألة الثانية: خروج وقت الجمعة.

المسألة الثالثة: نقص الجماعة عن أقل عدد تنعقد به الجمعة.

المسألة الرابعة: عدم الاستيطان.

المطلب الثاني: في صلاة الظهر يوم الجمعة قبل فواتها مع الإمام.

وفيه نوعان:

النوع الأول: إذا صلى المعذور وزال عذره وأدرك الجمعة.

النوع الثاني: إذا صلى الظهر من وجبت عليه الجمعة قبل صلاة الإمام.



التمهيد: في فرض الوقت في يوم الجمعة:

المراد بهذه المسألة بحث حقيقة فرض الوقت في يوم الجمعة هل الظهر هي فرض الوقت والجمعة بدلاً عنها؟ أم الفرض الأصلي هي الجمعة وإذا تعذر فعلها تكون الظهر بدلاً عنها؟

اختلف الفقهاء في حقيقة فرض الوقت على قولين هما:

• القول الأول:

فرض الوقت يوم الجمعة هي الجمعة والظهر بدلاً عنها.
وقال به المالكية^(١)، والشافعية في الجديد عندهم^(٢)، والحنابلة^(٣)،
وقال به زفر^{(٤)(٥)} من الأحناف.

• القول الثاني:

إن فرض الوقت يوم الجمعة هو الظهر إلا أنه يسقط إذا أدى الجمعة.
وقال به الأحناف^(٦)، وهو القديم عند الشافعية^(٧).

واستدلوا بما يلي:

- ١ - دلالة الإجماع على أن بخروج الوقت يصلي الظهر بنية القضاء، فلو لم يكن أصل فرض الوقت الظهر لما نوى القضاء^(٨).
- ٢ - هو مأمور بإسقاطه والإتيان بالجمعة^(٩).
- ٣ - ولأنه لو كان الجمعة هو الفرض لوجب قضاؤها كسائر

(١) الإشراف على مسائل الخلاف ١/١٣٠، حاشية العدوي على الخرشي ٢/٧٢.

(٢) إعانة الطالبين ١/٥٢، المهذب ١/١١٠، نهاية المحتاج ٢/٢٧٢.

(٣) الروض المربع ١/٢٨٣، المغني ٢/٣٤٣، هداية الراغب لشرح عمدة الطالب ١/١٧٩.

(٤) انظر: ملحق التراجم رقم ٤٩.

(٥) بدائع الصنائع ١/٢٥١، تبين الحقائق ١/٢٢٢، الهداية ١/٨٤.

(٦) الاختيار لتعليل المختار ١/٨٤، رؤوس المسائل ١/١٨٣، المبسوط ٢/٢٢٢.

(٧) المجموع شرح المهذب ٤/٤٩٦، المهذب ١/١١٠، نهاية المحتاج ٢/٢٧٢.

(٨) البحر الرائق ٢/١٦٤.

(٩) البحر الرائق ٢/١٦٤.

الصلوات^(١).

٤ - ولأن التكليف يعتمد على القدرة والعبد إنما يقدر على أداء الظهر بنفسه دون الجمعة؛ لأنها تتوقف على شرائط تتعلق باختيار الغير^(٢).

٥ - ويجوز أن يكون الفرض الظهر ويؤمر بتقديم غيره كإنجاء الغريق آخر الوقت قبل الصلاة^(٣).

واستدل أهل القول الأول القائلون: بأن فرض الوقت هي الجمعة بما

يلي:

١ - قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

فإيجاب السعي إلى الصلاة بعينها يقتضي أن تكون هي الفرض، فإذا ثبت هذا انتهى أن يكون فرضه الظهر؛ لأن ذلك يوجب أن يكون عليه فرضان وذلك باطل^(٤).

٢ - عن طارق بن شهاب^(٥) عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»^(٦).

قوله: «حق على كل مسلم» .. يقتضي أن تكون فرضاً بنفسها^(٧).

(١) المهذب ١/١١٠.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ١/٨٤، الهداية ١/٨٤.

(٣) الاختيار لتعليل المختار ١/٨٤.

(٤) الإشراف على مسائل الخلاف ١/١٣٠.

(٥) انظر: ملحق التراجم رقم ٧٧.

(٦) انظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الجمعة للملوك والمرأة. قال أبو داود:

طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً ١/٢٨٠، قال الحاكم: هذا

حديث صحيح على شرط الشيخين... ولم يخرجاه. المستدرک على الصحيحين

١/٢٨٨، ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرک. ذيل المستدرک ١/٢٨٨، قال

الحافظ... ورواه الحاكم من حديث طارق هذا عن أبي موسى عن النبي ﷺ

وصححه غير واحد. تلخيص الحبير مع المجموع ٤/٦٠٣.

(٧) الإشراف على مسائل الخلاف ١/١٢٠.

٣ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «صلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان والفطر والأضحى ركعتان. تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ»^(١).

٤ - ولأنه يَأثم بترك الجمعة وإن صلى الظهر، ولا يَأثم بفعل الجمعة وترك الظهر بالإجماع والواجب يَأثم بتركه دون ما لم يَأثم به^(٢).

فلو كان الفرض هو الظهر والجمعة بدل عنه لما أثم بترك الجمعة إلى الظهر، كما لا يَأثم بترك الصوم إلى العتق في الكفارة^(٣).

٥ - ولأنها صلاة مؤقتة يلزم أداؤها في وقتها فكانت واجبة بنفسها كالعصر والمغرب^(٤).

○ للمناقشة والترجيح:

الراجح هو القول الأول بأن فرض الوقت هو الجمعة.

أما ما استدل به أصحاب القول الثاني من دلالة الإجماع على أنه إذا خرج الوقت تصلى ظهر، وأنها لا تقضى كسائر الصلوات.

فيجاب عنه بما يلي:

فأما من فاتته الجمعة فإنه يصير إلى الظهر؛ لأن الجمعة لا يمكن

(١) انظر: السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة ركعتان ٣/٢٠٠، وسنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب تقصير الصلاة ١/٣٣٨ واللفظ له؛ وسنن النسائي، كتاب تقصير الصلاة في السفر ٣/١١٨، والفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد، أبواب الصلاة السفر، باب إفراض صلاة السفر وحكمها ٥/٩٣، ٩٤.

قال النووي: وقد رواه البيهقي بإسناد صحيح. المجموع شرح المذهب ٤/٣٤٣، قال الحافظ ابن حجر: قد رواه البيهقي بواسطة بين: عبد الرحمن بن أبي ليلى وعمر هو كعب بن عجرة وصححها ابن السكن. تلخيص الحبير مع المجموع ٤/٦١٢. وقال في بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني: رجاله ثقات ٥/٩٤، وقال الألباني: حديث صحيح. إرواء الغليل ٣/١٠٥، ١٠٦.

(٢) المغني ٢/٣٤٣.

(٣) المذهب ١/١١٠.

(٤) الإشراف على مسائل الخلاف ١/١٣٠.

قضاؤها؛ لأنها لا تصح إلا بشروط ولا يوجد ذلك في قضائها فتعين المصير إلى الظهر عند عدمها وهذا حال البدل^(١).

أما قولهم يجوز أن يكون الفرض الظهر ويؤمر...

فقياس الجمعة مع الظهر على إنقاذ الغريق مع وجوب الصلاة آخر الوقت، فهذا قياس مع الفارق.

لأن إنقاذ الغريق من الضرورات فيقدم على الصلاة وتؤخر الصلاة؛ لأن فيه إنقاذ معصوم.

غير إن في الغريق يأتي بالفرضين فينقذ الغريق ثم يصلي.

أما في الجمعة والظهر فإنه إذا قدم الجمعة فإنه لا يصلي الظهر بلا

خلاف.

فالراجح - والله أعلم - هو القول الأول أن فرض الوقت يوم الجمعة هي

الجمعة والظهر بدلاً منها.

لقوة أدلتهم التي استدلوها بها.

ولأنه مأمور بالجمعة منهي عن الظهر فإذا فاتت الجمعة أمر بالظهر وهذه

آية البديلة^(٢).

قال النووي: «... والفرض الأصلي في يوم الجمعة في القديم الظهر

والجمعة بدل وهذا باطل، إذ لو كانت بدلاً لجاز الإعراض عنها والاختصار

على الأصل واتفقوا أنه لا يجوز ترك الجمعة وإنما القولان في أنه إذا عصى

بفعل الظهر هل يحكم بصحتها؟»^(٣).



(١) المغني ٢/٣٤٣.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ١/٨٤.

(٣) المجموع شرح المذهب ٤/٤٩٦.

□ المطلب الأول □

الأسباب والأعذار التي تجيز الظهر بدلاً عن الجمعة

نبحث في هذا المطلب الأسباب والأعذار التي تجيز الظهر بدلاً عن الجمعة لمن هم من أهل الجمعة.

أما الذين لا تجب عليه الجمعة أصلاً كالمرأة وغيرها فإنها لا تجب عليهما الجمعة بأي حال.

والأسباب والأعذار التي تجيز الظهر بدلاً عن الجمعة منها ما هو عام يشترك فيه أكثر من واحد كعذر المطر.

ومنها ما هو خاص بأحد الناس كالمرض.

وإن شاء الله سوف نتعرض لأهم تلك الأعذار المسقطه وجوب الجمعة بالتفصيل سواء كانت عامة أو خاصة.

النوع الأول: الأسباب والأعذار الخاصة:

* المسألة الأولى: المرض؛

اعتبره الفقهاء^(١) من الأعذار التي تجيز التخلف عن الجمعة:

قال ابن قدامة: «ويعذر في تركهما (الجماعة والجمعة) المريض في قول عامة أهل العلم. قال ابن المنذر: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم، أن للمريض أن يتخلف عن الجماعات من أجل المرض»^(٢).

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: مرض النبي صلى الله عليه وسلم فاشتد مرضه فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس». قالت عائشة: إنه رجل رقيق إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس. قال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» فعادت فقال: «مري أبا بكر فليصل بالناس فإنكن صواحب يوسف»^(٣)، فأتاه الرسول فصلى بالناس في

(١) الكافي في فقه أهل المدينة ٢٤٨/١، الكتاب مع اللباب ١١١/١، المغني ٦٣١/١، المهذب ١٠٩/١.

(٢) المغني ٦٣١/١.

(٣) انظر: ملحق التراجم رقم ١٦٨.

حياة النبي ﷺ^(١).

* المسألة الثانية: الخوف:

اعتبر الفقهاء^(٢) الخوف من الأعذار التي تجيز التخلف عن الجمعة وهو ثلاثة أنواع:

- ١ - خوف على النفس.
- ٢ - خوف على المال.
- ٣ - خوف على الأهل^(٣).

قال ابن حزم: «ومن العذر للرجال في التخلف عن الجماعة في المسجد: المرض والخوف والمطر...» فأما المرض والخوف فلا خلاف في ذلك. لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وقال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ [النحل: ١٠٦]^(٤).

لأن المشقة اللاحقة بذلك أعظم من بل الثياب بالمطر الذي هو عذر بالاتفاق^(٥).

* المسألة الثالثة: السفر:

جماهير الفقهاء^(٦) يعتبرون السفر من الأعذار الخاصة التي تجيز التخلف عن الجمعة.

(١) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة ٢٧٣/١ واللفظ له؛ وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض ٣١٦/١.

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١٥٤/٢، الروض المربع ٢٦٦/١، مختصر خليل مع جواهر الإكليل ٩٩/١، نهاية المحتاج ٢٧٢/١.

(٣) المغني ٦٣١/١.

(٤) المحلى ٢٠٢/٤، ٢٠٣.

(٥) حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٣٥٩/٢.

(٦) البحر الرائق ١٦٣/٢، جواهر الإكليل ٩٥/١، حاشية العدوي على شرح الرسالة =

قال ابن هبيرة^(١): «واتفقوا على أن الجمعة لا تجب على صبي ولا عبد ولا مسافر ولا امرأة إلا رواية عن أحمد رواها في العبد خاصة»^(٢).

قال ابن قدامة: «وأما المسافر فأكثر أهل العلم يرون أن لا جمعة عليه»^(٣).

وقد خالف أكثر أهل العلم الزهري^(٤)، والنخعي^(٥)، وابن حزم^(٦).
فقالوا: تجب الجمعة على المسافر.

واستدلوا بما يلي:

١ - قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

فهذا خطاب لا يجوز أن يخرج منه مسافر ولا عبد بغير نص من رسول الله ﷺ^(٧) ولم يصح في إسقاط الجمعة عن المسافر شيء^(٨).

٢ - ولأن الجماعة تجب عليه فالجمعة أولى^(٩).

واستدل جماهير العلماء بما يلي:

١ - عن طارق بن شهاب قال: جاء رجل من اليهود^(١٠) إلى عمر، فقال: يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرؤونها لو علينا نزلت، معشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيداً. قال: وأي آية؟ قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ

= ٣٣/١، كشف القناع ٢/٢٣، المجموع شرح المذهب ٤/٤٨٥، المغني ٢/٣٣٨،
المذهب ١/١٠٩، الهداية ١/٢٨٢.

(١) انظر: ملحق التراجم رقم ٢٤٥.

(٢) الإفصاح ١/١٦١.

(٣) المغني ٢/٣٣٨.

(٤) انظر: ملحق التراجم رقم ٢٧٢.

(٥) المغني ٢/٣٣٨.

(٦) المحلى ٥/٤٩.

(٧) المحلى ٥/٥١.

(٨) المصدر السابق ٥/٤٩.

(٩) المغني ٢/٣٣٨.

(١٠) اليهود: هم أمة موسى ﷺ وكتابتهم التوراة.

عَلَيْكُمْ يَمَعِي وَوَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴿ [المائدة: ٣] فقال عمر: إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه والمكان الذي نزلت فيه. نزلت على رسول الله ﷺ بعرفات^(١)، في يوم جمعة^(٢).

٢ - عن جابر رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتهم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة^(٣)... فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة... ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر. ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً...^(٤).
فالنبي ﷺ كان في حجة الوداع^(٥) بعرفة يوم جمعة فصلى الظهر والعصر

= وإنما لزمهم هذا الاسم لقول موسى عليه السلام ﴿إِنَّا هَدَانَا إِلَيْكَ﴾ [الأعراف ١٥٦]. أي: رجعنا وتضرعنا.

انظر: الملل والنحل ١/٢١٠.

(١) عرفات وعرفة: اسم لموضع الوقوف، قيل: سميت بذلك لأن آدم عرف حواء عليهما الصلاة والسلام هناك.

وحد عرفة من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى جبال عرفة.

وقرية عرفة: موصل النخل بعد ذلك بميلين.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات القسم الثاني ٢/٥٥، ٥٦، معجم البلدان ٤/١٠٤، ولعل الصحيح: قرية عرفة موضع النخل.

(٢) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري ما جاء في تفسير القرآن، باب قوله: أكملت لكم دينكم ٦/٩٩، وصحيح مسلم، كتاب التفسير ٤/٢٣١٣ واللفظ له.

(٣) ذو الحليفة: ميقات أهل المدينة، وهي على ستة أميال من المدينة، وقيل سبعة، فهي أبعد المواقيت من مكة وتعرف الآن بأبيار علي.

انظر: كشف القناع ٢/٤٠٠، معجم البلدان ٢/٢٩٥، معجم ما استعجم من أسماء البلاد ٢/٢٦٤.

(٤) انظر: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ٢/٨٨٧، ٨٩٠.

(٥) حجة الوداع: هي في السنة العاشرة للهجرة.

ففي صحيح مسلم: أن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: مكث النبي ﷺ تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ٢/٨٨٦.

قال ابن القيم: لا خلاف أنه لم يحج بعد هجرته إلى المدينة سوى حجة واحدة =

وجمع بينهما ولم يصل الجمعة^(١).

○ (الهناتشة) والترجميم:

قال المخالف لرأي جماهير العلماء: أنه لا يصح شيء عن النبي ﷺ عن تخصيص المسافر.

وأنت ترى أن رسول الله ﷺ سافر ولم يصل الجمعة فهذا فعله ﷺ.

وكذلك قوله: إن الجماعة واجبة عليه فالجمعة من باب أولى.

ولكن يقال له: إن الجماعة للصلوات الخمس تخالف الجمعة حيث يشترط لصلاة الجمعة من الشروط ما لا يوجد في غيرها.

ويترجح رأي جماهير العلماء بما يأتي:

١ - إيجاب الجمعة على المسافر فيه مشقة عظيمة.

٢ - أن المسافر له أحكام تخالف المقيم من قصر وفطر ومدة المسح

للتخفيف عليه من مشقة السفر.

٣ - عدم إيجاب الجمعة على المسافر من باب التيسير المقرر في

الشرعية؛ لأن المشقة تجلب التيسير. والله أعلم بالصواب.

* المسألة الرابعة: فوات الجمعة مع الإمام:

إذا لم يدرك الجمعة مع الإمام فإنه يصلي أربعاً عند عامة الفقهاء^(٢).

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن من فاتته الجمعة من المقيمين، أن

يصلوا أربعاً»^(٣).

قال سماحة شيخنا ابن باز: «من لم يحضر صلاة الجمعة مع المسلمين

لعذر شرعي من مرض أو غيره أو لأسباب أخرى صلى ظهراً، وهكذا المرأة

تصلي ظهراً، وهكذا المسافر وسكان البادية يصلون ظهراً، كما دلت على ذلك

= وهي حجة الوداع، ولا خلاف أنها كانت سنة عشر.

(١) المغني ٢/٣٣٨.

(٢) أسهل المدارك ١/٣٢٩، ٣٣٠، الروض المربع ١/٢٨٩، ٢٩٠، المجموع شرح

المهذب ٤/٥٥٦، المحلى ٥/٧٢، الهداية ١/٨٤.

(٣) الإجماع ص ٤١.

السنة وهو قول عامة أهل العلم ولا عبرة بمن شذ عنهم^(١).
إدراك الجمعة مع الإمام:

إذا فاتت الجمعة مع الإمام عليه أن يصلي ظهراً بلا خلاف كما هو مبين في أعلاه، ولكن متى يعتبر مدركاً للجمعة مع الإمام هل بإدراك ركعة؟ أو بإدراكه في التشهد قبل السلام؟
للفقهاء في هذه المسألة قولان:

• القول الأول:

إذا أدرك مع الإمام الركوع في الركعة الثانية أتمها جمعة وإلا صلى أربعاً.

وقال به المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

• القول الثاني:

إن من أدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الإمام أضاف إليها أخرى، وإذا أدركه جالساً في التشهد صلى ركعتين لأنهما فرض الجمعة.
وقال به الأحناف^(٥)، والظاهرية^(٦).
واستدلوا بما يلي:

١ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا»^(٧).

(١) كتاب مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية. الفتاوى ١/٦٧.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة ١/٢٥١، المدونة الكبرى ١/١٤٧.

(٣) روضة الطالبين ٢/١٢، المجموع شرح المذهب ٤/٥٥٦، المذهب ١/١١٥.

(٤) الإيضاح ٢/٢٨٠، شرح منتهى الإرادات ١/٢٩٥، الكافي في فقه الإمام أحمد ١/٢١٧، كشف القناع ٢/٢٩، ٣٠.

(٥) تبين الحقائق ١/٢٢٢، المبسوط ٢/٣٥، الهداية ١/٨٤.

(٦) المحلى ٥/٧٣، ٧٤.

(٧) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، كتاب الأذان ١/٢٦٠ واللفظ له؛ وصحيح مسلم، كتاب المساجد ١/٤٢٠.

٢ - عن أبي قتادة قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما سبقكم فاتموا»^(١).

فأمره رسول الله ﷺ بأن يصلي مع الإمام ما أدرك وعم ﷺ ولم يخص وسماء مدركاً لما أدرك من الصلاة.

٣ - فمن وجد الإمام جالساً أو ساجداً فإن عليه أن يصير معه في تلك الحال، ويلزم إمامته ويكون بذلك بلا شك داخلاً في صلاة الجماعة فإنما يقضي ما فاته ويتم تلك الصلاة ولم تفته إلا ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان فلا يصلي إلا ركعتين^(٢).

واستدل أهل القول الأول القائلون: بأن الجمعة تدرک بإدراك ركعة بما يلي:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(٣).

قال الشافعي: معناه لم تفته تلك الصلاة ومن لم تفته الجمعة صلاها ركعتين^(٤).

- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فقد أدرك الصلاة»^(٥).

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أدرك من الجمعة ركعة

(١) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، كتاب الأذان ٢٥٩/١، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ٤٢٢/١ واللفظ له.

(٢) المحلى ٧٤/٥.

(٣) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، كتاب المواقيت، باب من أدرك من الصلاة ركعة ٢٤٠/١، وصحيح مسلم، كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ٤٢٣/١ وفي إحدى روايات مسلم (مع الإمام).

(٤) الأم ٢٠٥/١.

(٥) انظر: سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة ٣٥٦/١ واللفظ له؛ وسنن النسائي، كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعة من الصلاة ٢٧٤/١. قال ابن حجر: وإسناده صحيح لكن قوى أبو حاتم إرساله. بلوغ المرام

فليصل إليها أخرى»^(١).

فمنطوق هذه الأحاديث أن من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فقد أدركها.

أما المفهوم فهو أنه إذا أدرك أقل من ذلك لم يكن مدركاً لها.

○ للمناقشة:

الراجح - والله أعلم - القول الأول؛ لأن دلالة أحاديثهم دلالة منطوق. بخلاف أدلة القول الثاني فهي من باب دلالة المفهوم. والمنطوق مقدم على المفهوم.

أما قولهم: أن من وجد الإمام جالساً أو ساجداً...

فهذا في الحقيقة تعليل في مقابلة النص فلا يلتفت إليه.

ويترجح القول الأول بما يلي:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجدوا فاسجدوا، ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة»^(٢).

(١) انظر: سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة ٣٥٦/١ واللفظ له؛ وسنن النسائي، كتاب الجمعة من أدرك ركعة من صلاة الجمعة ١١٢/٣، والمستدرک علی الصحیحین للحاکم وقال: صحیح الإسناد علی شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ.

قال الصنعاني: وقد أخرج الحديث من ثلاثة عشر طريقاً عن أبي هريرة ومن ثلاثة طرق عن ابن عمر وفي جميعها مقال..... لكن كثرة طرقه يقوي بعضها بعضاً مع أن الحاكم أخرجه من ثلاثة طرق أحدها من حديث أبي هريرة وقال فيها على شرط الشيخين. سبل السلام ٧٠/٢، ٧١، قال الألباني: حديث صحيح. صحيح سنن أبي ماجه ١٨٥/١.

(٢) انظر: سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب من أدرك الإمام قبل إقامة صلبه ٣٤٧/١، وسنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يدرك الإمام جالساً كيف يصنع ٢٣٦/١ واللفظ له. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. المستدرک علی الصحیحین ٢١٦/١، ووافقه الذهبي في تلخيصه. ذيل المستدرک ٢١٦/١. قال الألباني: حديث حسن. صحيح سنن أبي داود ١٦٩/١.

فالحديث يدل على أن إدراك السجود لا يعتد به، وإذا كان كذلك فإن من أدرك الإمام في السجود لا يكون مدركاً للجمعة وعليه أن يصلي بدلها أربع ركعات.

٢ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «... لكن مضت السنة أن من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة فهو مدرك للجمعة كمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، ومن أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس، فإنه مدرك، وإن كانت بقية الصلاة فعلت خارج الوقت. والله أعلم»^(١).

* المسألة الخامسة: سقوط الجمعة عن حضر العيد:

إذا اجتمع يوم عيد ويوم جمعة فمن حضر صلاة العيد مع الإمام هل يجزئ عنه هذا الحضور ويسقط عنه حضور الجمعة ويصلى ظهراً؟
اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال هي:

• القول الأول:

تجزئ صلاة العيد عن حضور الجمعة إلا الإمام.
وهذا المذهب عند الحنابلة والذي عليه أكثر الأصحاب^(٢)، وقال به الشعبي والنخعي والأوزاعي^(٣)، وعند الحنابلة رواية تجزئ كذلك عن الإمام^(٤).

• القول الثاني:

تجزئ صلاة العيد عن حضور الجمعة مع الإمام لأهل السواد.
وقال به الشافعية وهو المنصوص عندهم^(٥).

• القول الثالث:

يجب حضور الجمعة على من تجب عليه سواء صلى العيد أو لم يصله.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤/٢٠٧، ٢٠٨.

(٢) الإنصاف ٢/٤٠٣، ٤٠٤، كشف القناع ٢/٤٠، الفروع ٢/١٣٤، القواعد لابن رجب ١/٢٥، المغني ٢/٣٥٨.

(٣) المغني ٢/٣٥٨.

(٤) الشرح الكبير مع المغني ٢/١٩٣، المحرر ١/١٦٠.

(٥) الأم ١/٢٣٩، مغني المحتاج ١/٣١٦، المهذب ١/١٠١.

وقال به الأحناف^(١)، والمالكية^(٢)، وقول عند الشافعية^(٣)، ورواية عند الحنابلة^(٤).

واستدل أهل القول الثالث القائلون: بأن الجمعة يجب الحضور لها وإن صلى العيد بما يلي:

١ - بعموم الآية والأخبار الدالة على الوجوب:

أ - قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

ب - عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين»^(٥).

ج - عن طارق بن شهاب عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»^(٦).

٢ - ولأن الجمعة أكد لأنها فرض، فإذا كانت لا تسقط الأضعف كان الأضعف لا يسقط الأكدر أولى^(٧).

٣ - ولأنهما صلاتان واجبتان فلم تسقط إحداهما بالأخرى كالظهر مع العيد^(٨).

(١) البحر الرائق ١٧٠/٢، حاشية ابن عابدين ١٦٦/٢، العناية على الهداية مع فتح القدير ٤٠/٢.

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف ١٣٥/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٩١/١، المدونة الكبرى ١٥٣/١.

(٣) المجموع شرح المهذب ٤٩١/٤، المهذب ١٠٩/١.

(٤) الإنصاف ٤٠٣/٢، الفروع ١٣٤/٢.

(٥) انظر: صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة ٥٩١/٢.

(٦) صحيح. سبق تخريجه في التمهيد من هذا المبحث ص ٢٥٢.

(٧) الإشراف على مسائل الخلاف ١٣٥/١.

(٨) المغني ٣٥٨/٢.

واستدل أهل القول الثاني القائلون: تجزئ صلاة العيد عن حضور الجمعة مع الإمام لأهل السواد بما يلي:

١ - قال أبو عبيد^(١) مولى ابن أزهري... ثم شهدت (العيد) مع عثمان بن عفان فكان ذلك يوم الجمعة فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال: يا أيها الناس إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له^(٢). ولم ينكر عليه أحد^(٣).
٢ - ولأنهم إذا قعدوا في البلد لم يتهياؤا بالعيد^(٤)، فإن خرجوا ثم رجعوا للجمعة كان عليهم في ذلك مشقة، والجمعة تسقط بالمشقة^(٥).

واستدل أهل القول الأول القائلون: تجزئ صلاة العيد عن حضور الجمعة إلا الإمام بما يلي:

١ - عن إياس بن أبي رملة الشامي^(٦) قال: شهدت معاوية^(٧) سأل زيد بن أرقم^(٨): شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتماعاً؟ قال: نعم، صلى العيد أول النهار ثم رخص في الجمعة، فقال: «من شاء أن يجمع فليجمع»^(٩).

(١) انظر: ملحق التراجم رقم ١٨٩.

(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها ١٨٨/٧.

(٣) المهذب ١٠٩/١.

(٤) المصدر السابق ١٠٩/١، ولعل الصواب لم يهناؤا بالعيد.

(٥) المهذب ١٠٩/١، مغني المحتاج ٣١٦/١.

(٦) انظر: ملحق التراجم رقم ١٨.

(٧) انظر: ملحق التراجم رقم ١٥٣.

(٨) انظر: ملحق التراجم رقم ٥٠.

(٩) انظر: سنن الدارمي، كتاب الصلاة، باب إذا اجتمع عيدان في يوم ٤٥٩/١، وسنن

أبي داود، كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ٢٨١/١، وسنن ابن

ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم ٤١٥/١،

وسنن النسائي، كتاب العيدين، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد

٣/١٩٤. مسند الإمام أحمد ٤/٣٧٢ واللفظ له.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. المستدرک ١/٢٨٨ ووافقه =

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون»^(١).

٣ - ولأن الجمعة إنما زادت من الظهر بالخطبة وقد حصل سماعها في العيد فأجزأه عن سماعها ثانياً^(٢).

٤ - ولأن وقتها واحد بما بيناه (تفعل الجمعة قبل الزوال) فسقطت إحداهما بالأخرى كالجمعة مع الظهر^(٣).

واستنوا الإمام لما يأتي:

١ - لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اجتمع في يومكم... وإنا مجمعون»^(٤).

٢ - ولأنه لو تركها لامتنع فعلها في حق من تجب عليه. ومن يريد ما ممن سقطت عنه^(٥).

○ (للمناقشة والترجيح):

الراجح - والله أعلم - القول الأول لقوة أدلته.

أما ما استدل به أصحاب القول الثالث وهي عموم أدلة وجوبها وأنه لا يوجد ما يخصها.

فيجاء عنه: بأن الأحاديث صحت عن النبي ﷺ في الترخيص في ترك

= الذهبي في تلخيصه. ذيل المستدرك ٢٨٨/١، وقال الألباني: صحيح. صحيح سنن أبي داود ١٩٩/١.

(١) انظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ٢٨١/١، وسنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم ٤١٦/١، قال البهوتي: ورواه ثقات. وهو من رواية بقرية وقد قال حدثنا. كشاف القناع ٤٠/٢، قال الحاكم: هذا حديث على شرط مسلم. المستدرك ٢٨٩/١، قال الذهبي: صحيح غريب. تلخيص المستدرك ذيل المستدرك ٢٨٨/١، قال الألباني: صحيح. صحيح سنن أبي داود ٢٠٠/١.

(٢) المغني ٣٥٨/٢، ٣٥٩.

(٣) المصدر السابق ١٥٩/١.

(٤) صحيح. سبق تخريجه في هذه المسألة ضمن أدلة أهل القول الأول.

(٥) كشاف القناع ٤٠/٢.

الجمعة لمن صلى العيد، فتكون هذه الأحاديث مخصصة لأدلة العموم.
قال الصنعاني: «وذهب الشافعي وجماعة إلى أنها لا تصير رخصة مستدلين
بأن دليل وجوبها عام لجميع الأيام، وما ذكر من الأحاديث والآثار لا يقوى على
تخصيصها لما في أسانيدها من المقال (قلت): حديث زيد بن أرقم قد صححه ابن
خزيمة ولم يطعن غيره فيه فهو يصلح للتخصيص فإنه يخص العام بالآحاد»^(١).
أما ما استدل به أصحاب القول الثاني وهو قول عثمان رضي الله عنه فخصوا
أهل السواد من أدلة العموم لقول عثمان.

فيقال: لماذا لا يخص من أدلة العموم من حضر العيد من أهل البلد
لترخيص النبي ﷺ بذلك؟

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد ذكر أدلة أصحاب القول الأول: «...
وهذا المنقول هو الثابت عن رسول الله ﷺ وخلفائه وأصحابه، وهو قول من
بلغه من الأئمة كأحمد وغيره. والذين خالفوه لم يبلغهم ما في ذلك من السنن
والآثار، والله أعلم»^(٢).

وبعد هذا العرض للأدلة والمناقشة اتضح أن الراجح القول الأول.
لأن أدلته تخصص صوم أدلة وجوب الجمعة. والله تعالى أعلم.

النوع الثاني: الأسباب والأعذار العامة:

* المسألة الأولى: المطر والوحد الشديد:

المطر والوحد عذر عند جماهير الفقهاء^(٣) في التخلف عن الجمعة.
قال الشوكاني: «نقل ابن بطال^(٤) فيه الإجماع»^(٥) أي: في كون المطر
عذراً في التخلف عن الجماعة.

(١) سبل السلام ٨٣/٢.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٤/٢١٣.

(٣) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢/١٥٤، فتح العزيز مع المجموع ٤/٣٠٥،
٦٠٥، فتح القدير ٢/٣٢، ٣٣، الكافي في فقه أهل المدينة ١/٢٥٢، كشف القناع
١/٤٩٧، المغني ١/٧٣٢، المقدمات الممهدة ١/٢١٩، المهذب ١/١٠٩.

(٤) انظر: ملحق التراجم رقم ٢٠٢.

(٥) نيل الأوطار ٣/١٥٥.

قال ابن قاسم^(١) في الحاشية: «... بل الثياب بالمطر عذر في إتفاق»^(٢).

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة. قل: صلوا في بيوتكم. قال: فكأن الناس استنكروا ذلك فقال أتعجبون من ذا؟ فقد فعل ذا من هو خير مني. إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض^{(٣)(٤)}.

* المسألة الثانية: خروج وقت الجمعة:

إذا خرج وقت الظهر ولم تصل الجمعة سقطت الجمعة ولا تقضى عند جماهير الفقهاء^(٥)، وإنما تصلى ظهراً.

قال القدوري^(٦): «ومن شرائطها الوقت فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده...»^(٧).

قال الخرشي^(٨): «... وقد ذكر أن من شرط صحتها أن تقع هي وخطبتها في وقت الظهر»^(٩).

(١) انظر: ملحق التراجم رقم ٢٣٣.

(٢) حاشية الروض المربع ٣٥٩/٢.

(٣) الدحض: أي الزلق. والدحض: الماء الذي يكون عنه الزلق.

انظر: لسان العرب (دحض) ١٤٨/٧، النهاية في غريب الحديث والأثر ١٠٤/٢.

(٤) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب هل يصلي الإمام بمن حضر؟ وهل يخطب يوم الجمعة في المطر؟ ٢٧٠/١، وصحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرجال في المطر ٤٨٥/١ واللفظ لمسلم حيث أن البخاري لم يذكر الجمعة.

(٥) الإقناع ١٩١/١، الخرشي على خليل ٧٣/٢، الكتاب مع اللباب ١١٠/١، الكفاية على الهداية مع فتح القدير ٧٢/٢، المحلى ٤٢/٥، المهذب ١١١/١.

(٦) انظر: ملحق التراجم رقم ٢٩١.

(٧) الكتاب مع اللباب ١١٠/١.

(٨) انظر: ملحق التراجم رقم ٢٦٤.

(٩) الخرشي على خليل ٧٣/٢.

قال الشيرازي: «ولا تصح الجمعة إلا في وقت الظهر لأنهما فرضاً وقت واحد فلم يختلف وقتها كصلاة السفر وصلاة الحضر»^(١).

قال الحجاوي^(٢): «يشترط لصحتها أربعة شروط أحدها الوقت فلا تصح قبله ولا بعده وآخره آخر وقت الظهر فإن خرج وقتها قبل فعلها امتنعت الجمعة وصلوا ظهراً»^(٣).

فيتضح من أقوال الفقهاء السابقة أنه إذا خرج وقتها لا تصح الجمعة، وإن آخر وقتها وقت الظهر.

قال ابن قدامة: «يشترط لصحة الجمعة أربعة شروط أحدها الوقت فلا تصح قبل وقتها ولا بعده بالإجماع. وآخر وقتها وقت الظهر بغير خلاف»^(٤).

إذا كان آخر وقتها وقت الظهر، وإذا خرج وقت الظهر لا تصح الجمعة بل تصلى ظهراً، فقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في تحديد خروج الوقت للظهر على أربعة أقوال هي:

• القول الأول:

يخرج وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال. وقال به الشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، وأبو يوسف ومحمد وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة^(٧)، وبعض المالكية^(٨).

• القول الثاني:

يخرج وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال.

(١) المهذب ١/١١١.

(٢) انظر: ملحق التراجم رقم ٢٦١.

(٣) الإقناع ١/١٩١.

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد ١/٢١٥.

(٥) الأم ١/٧٢، المهذب ١/٥٠.

(٦) شرح منتهى الإرادات ١/١٣٣، المحرر في الفقه ١/٢٨، مختصر الخرقى مع المغني ١/٣٧٤.

(٧) الاختيار لتعليل المختار ١/٣٨، الهداية ١/٣٨.

(٨) الإشراف على مسائل الخلاف ١/١٢٥.

وقال به الإمام أبو حنيفة^(١).

• القول الثالث:

بخروج وقت الظهر الضروري وهو ما لم تغرب الشمس.

وقال به كثير من المالكية^(٢)، وهو الراجح^(٣) والمعتمد في المذهب^(٤).

• القول الرابع:

آخر وقت الظهر الضروري^(٥)، بحيث يبقى بعد صلاة الجمعة وقبل الغروب ما يدرك فيه ركعة من العصر، فإن لم يبق ما يسع ركعة من العصر فلا تصح الجمعة.

وقال به بعض المالكية^(٦).

واستدل أهل القول الثالث والرابع القائلون: يمتد وقت الظهر الضروري إلى الغروب أو قريب منه بما يلي:
لأن الظهر تجمع إلى العصر^(٧) فيكون آخر وقتها الضروري هو آخر وقت العصر.

واستدل أهل القول الثاني القائلون: يخرج وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثليه بما يلي:

١ - عن أبي ذر قال: أذن مؤذن النبي ﷺ الظهر فقال: «أبرد أبرد»، أو

(١) الاختيار لتعليل المختار ٣٨/١، الكتاب مع اللباب ٥٥/١.

(٢) المدونة الكبرى ١٦٠/١، مواهب الجليل ١٥٩/٢.

(٣) جواهر الإكليل ٩٣/١، شرح منح الجليل ٢٥٥/١.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٧٣/١.

(٥) والوقت الضروري عند المالكية لأهل الضرورات ولكن لو أخر لغير عذر أثم ومع الذهول لا. فيأثم بالتأخير لغير عذر بخلاف صاحب العذر وإن كان الجميع مؤدبين.

(حاشية العدوي على الخرشي ٧٣/١، بلغة السالك ٨٦/١، الخرشي على خليل ٢١٨/١).

(٦) جواهر الإكليل ٩٣/١، الخرشي على خليل ٧٣/٢، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٥٢/٢.

(٧) المغني ٣٧٤/١، قال خليل: «والضروري يعد المختار للطلوع في الصباح وللغروب في الظهرين وللغروب الصادق في العشاءين». مختصر خليل مع جواهر الإكليل ٣٣/١.

قال: «انتظر انتظر»، وقال: «شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة حتى رأينا فيء التلول»^(١).

الشاهد من الحديث:

أنه لا إيراد قبل أن يصير ظل كل شيء مثليه؛ لأن شدة الحر قبله خصوصاً في الحجاز^(٢).

٢ - حديث إمامة جبريل للنبي ﷺ^(٣) لأن إمامته الظهر حين صار الظل مثله دليل أنه وقت الظهر لا وقت العصر^(٤).

٣ - وإذا تعارضت الآثار (يعني: حديث جبريل وحديث الإبراد في شدة الحر)^(٥) لا ينقضى الوقت بالشك^(٦).

واستدل أهل القول الأول القائلون: بخروج وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله بما يلي:

١ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك وصلى بي العصر حين كان ظله مثله... فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله... ثم التفت إلي فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين»^(٧).

(١) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ١/٢٢٥، وصحيح مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر ١/٤٣١.

(٢) الاختيار ١/٣٨، الهداية ١/٣٨.

(٣) حديث جبريل صحيح سيأتي تخريجه والحكم عليه ضمن أدلة أهل القول الأول.

(٤) الاختيار لتعليل المختار ١/٣٨.

(٥) فتح القدير ١/١٩٤.

(٦) الاختيار لتعليل المختار ١/٣٨، الهداية ١/٣٨.

(٧) انظر: سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة ١/١٠٠،

وسنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في المواقيت ١/١٠٧، واللفظ له؛ ومسند

الإمام أحمد ١/٣٣٣، وقال الحاكم: حديث صحيح ولم يخرجاه. المستدرك على

الصحيحين ١/١٩٢، ١٩٧، ووافقه الذهبي. تلخيص المستدرك. ذيل المستدرك

١/١٩٧، وقال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. سنن الترمذي، =

٢ - عن جابر بن عبد الله « أن جبريل أتى النبي ﷺ يعلمه مواقيت الصلاة فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى الظهر حين زالت الشمس وأتاه حين كان الظل مثل شخصه فصنع كما صنع فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى العصر... ثم أتاه اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه فصنع مثل ما صنع بالأمس فصلى الظهر... ثم قال: ما بين هاتين الصلاتين وقت»^(١).

الشاهد من حديث ابن عباس وحديث جابر ﷺ واضح، حيث حدد وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال.

○ (للمناقشة) والترجيح:

والراجع - والله أعلم - هو القول الأول أن آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله.

أما ما ذهب إليه أصحاب القول الرابع والثالث من اعتبار وقت الظهر الضروري يمتد إلى الغروب أو قبيله. فهذا قول لا دليل عليه.

أما استدلالهم بأن الظهر تجمع إلى العصر فهذا تعليل في مقابلة الدليل حيث نص حديث جبريل على تحديد بداية ونهاية وقت الظهر، فلا يلتفت إليه. أما استدلال أصحاب القول الثاني بحديث الإبراد.

= أبواب الصلاة، باب ما جاء في المواقيت ١٠١/١، وقال الألباني: حسن صحيح، صحيح سنن أبي داود، كتاب الصلاة ٧٩/١.

(١) انظر: سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة ١٠١/١، وسنن النسائي، كتاب المواقيت آخر وقت العصر ٢٥٥/١، ٢٥٦ واللفظ له. والمستدرك على الصحيحين وقال الحاكم: هذا حديث صحيح مشهور من حديث عبد الله بن المبارك ١٩٦/١ ووافقه الذهبي في تلخيصه. ذيل المستدرك ١٩٦/١. قال الترمذي: قال محمد (يعني: البخاري) أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي ﷺ.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. سنن الترمذي، أبواب الصلاة ١٠١/١، قال الألباني: حديث صحيح. صحيح الترمذي ٥٠/١.

فيجاب عنه: بأن المراد من الحديث الإبراد عن شدة الحر وقوته ويكون هذا قبل أن يكون ظل كل شيء مثله، وليس المراد الإبراد والتأخير، حيث يعدم الحر فإنه قد لا يعدم الحر إلا عند اصفرار الشمس في بعض الأوقات ولا قائل به.

أما زعمهم بوجود التعارض بين حديث إمامة جبريل وحديث الإبراد، فإنه قول في غير محله، حيث لا تعارض بينهما.

فالمراد من حديث الإبراد أن يبردوا عن شدة الحر التي تكون بعد الزوال أو تصلي الظهر قبل أن يصير ظل كل شيء مثله.

فقول الإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لم يحالفه التوفيق في هذه المسألة.

قال ابن قدامة: «قال ابن عبد البر: خالف أبو حنيفة في قوله هذا: الآثار والناس، وخالفه أصحابه»^(١).

قال في الدر المختار^(٢): «وعنه أن آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله وهو قولهما وزفر والأئمة الثلاثة، قال الإمام الطحاوي^(٣): وبه نأخذ وفي غرر الأذكار: وهو المأخوذ به، وفي البرهان: وهو الأظهر لبيان جبريل وهو نص في الباب وفي الفيض وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتى»^(٤).

فالراجح - والله أعلم - هو القول الأول أن آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله، وكذا آخر وقت الجمعة، فإذا خرج لا تصح الجمعة وتصلى ظهراً؛ لأنه خرج وقتها.

لأن حديث إمامة جبريل نص في محل النزاع؛ لأن الحديث لبيان تحديد الأوقات. والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) المغني ١/٣٧٥.

(٢) الحصكفي: انظر: ملحق التراجم رقم ٢٦٢.

(٣) انظر: ملحق التراجم رقم ٢٨٧.

(٤) الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين ١/٣٥٩.

* المسألة الثالثة: نقص الجماعة عن أقل عدد تنعقد به الجمعة:

اتفق الفقهاء على أن الجماعة شرط لإقامة الجمعة^(١).

قال ابن رشد: «فاتفق الكل على أن من شرطها الجماعة واختلفوا في مقدار الجماعة»^(٢).

قال النووي: «أجمع العلماء على أن الجمعة لا تصح من منفرد، وأن الجماعة شرط لصحتها»^(٣).

ولكنهم اختلفوا في أقل عدد تنعقد به الجمعة، وهذه المسألة من المسائل التي انتشر فيها الخلاف، فذكر الحافظ ابن حجر فيها خمسة عشر قولاً^(٤).
وسنذكر سبعة من أشهر تلك الأقوال:

• القول الأول:

اثنان سوى الإمام.

وقال به أبو يوسف^(٥)، وأبو ثور^(٦)، والأوزاعي^(٧)، والحسن البصري^(٨)، وهو رواية عن أحمد^(٩).

• القول الثاني:

اثنان مع الإمام كالجماعة.

وقال به أهل الظاهر، والنخعي^(١٠)، والطبري^(١١)، والشوكاني^(١٢).

(١) الاختيار لتعليل المختار ٨٣/١، الأم ١٩٠/١، جواهر الإكليل ٩٤/١، المحلى ٤٥/٥، المغني ٣٢٨/٢.

(٢) بداية المجتهد ١٥٨/١.

(٣) المجموع شرح المذهب ٥٠٨/٤.

(٤) فتح الباري ٤٢٣/٢.

(٥) بدائع الصنائع ٢٦٨/١، الهداية ٨٣/١.

(٦) انظر: ملحق التراجم رقم ١٧٤.

(٧) المغني ٣٢٨/٢.

(٨) المحلى ٤٦/٥.

(٩) حاشية العنقري على الروض المربع ٢٨٨/١، الفروع ٩٩/٢، المغني ٣٢٨/٢.

(١٠) فتح الباري ٤٢٣/٢، المحلى ٤٦/٥.

(١١) بداية المجتهد ١٥٨/١.

(١٢) نيل الأوطار ٢٣٢/٣.

• القول الثالث:

ثلاثة سوى الإمام.

وقال به أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن^(١)، وأحمد في رواية^(٢).

• القول الرابع:

اثنا عشر ممن تتقرى بهم القرى.

وقال به بعض المالكية^(٣).

• القول الخامس:

لا يشترط عدد معين وإنما تجوز بما دون الأربعين ولا تجوز بالثلاثة والأربعة.

وقال به مالك^(٤).

• القول السادس:

حضور أربعين.

وقال به الشافعية^(٥)، وهو المنصوص في كتبهم^(٦)، وهو المشهور في المذهب^(٧) عند الحنابلة^(٨).

• القول السابع:

خمسون.

وقال به أحمد في رواية^(٩).

واستدلوا بما يلي:

١ - عن أبي أمامة أن نبي الله ﷺ قال: «على الخمسين جمعة ليس فيما

(١) الاختيار لتعليل المختار ٨٢/١، بدائع الصنائع ٢٦٨/١، الهداية ٨٣/١.

(٢) حاشية العتقري على الروض المربع ٢٨٨/١، الفروع ٩٩/٢.

(٣) أسهل المدارك ٣٢٨/١، جواهر الإكليل ٩٥/١، شرح منح الجليل ٢٥٩/١.

(٤) أسهل المدارك ٣٢٨/١، الإشراف على الخلاف ١٢٧/١، بداية المجتهد ١٥٨/١، ١٥٩.

(٥) إعانة الطالبين ٥٦/٢، الأم ١٩٠/١، نهاية المحتاج ٢٩٢/٢.

(٦) المجموع شرح المذهب ٥٠٢/٤.

(٧) المغني ٣٢٨/٢.

(٨) الروض المربع ٢٨٨/١، شرح منتهى الإرادات ٢٩٤/١، الفروع ٩٩/٢.

(٩) الفروع ٩٩/٢، المغني ٣٢٨/٢.

دون ذلك»^(١).

واستدل أهل القول السادس القائلون: تتعقد بالأربعين بما يلي:

١ - عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك^(٢) وكان قائد أبيه بعدما ذهب بصره، عن أبيه كعب بن مالك^(٣) أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة^(٤)، فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة، قال: لأنه أول من جمع بنا في هزم^(٥) النبي^(٦) من حرة بني بياضة^(٧) في نقيع يقال له: نقيع الخضومات^(٨)، قلت: كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون^(٩).

- (١) انظر: سنن الدارقطني، كتاب الجمعة. وقال الدارقطني: جعفر بن الزبير متروك. سنن الدارقطني ٤/٢، قال البيهقي: وقد روى في هذا الباب حديث في الخمسين لا يصح إسناده. السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة ١٧٩/٣.
- (٢) انظر: ملحق التراجم رقم ٨٧.
- (٣) انظر: ملحق التراجم رقم ١٣٢.
- (٤) انظر: ملحق التراجم رقم ١٠.
- (٥) الهزم: هو ما اطمأن من الأرض، والهزمه ما تطامن من الأرض. انظر: لسان العرب ٦٠٨/١٢.
- (٦) النبي: جبل بصدر قناه على بريد من المدينة. انظر: معجم ما استعجم ١٢٩٥/٤.
- (٧) بنو بياضة: هم بنو بياضة بن عامر بن زريق، فهم بطن من بني زريق، وزريق بطن من الأنصار من الخزرج من الأزدي من القحطانية. انظر: الأنساب ١٤٧/٣، نهاية الأرب للقلقشندي ص ١٧٤.
- (٨) نقيع الخضومات: هو موضع بناوحي المدينة، وقد حماه عمر رضي الله عنه لخيل المسلمين وهو من أودية الحجاز يدفع سيله إلى المدينة. انظر: معجم البلدان ٣٠١/٥، النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٤/٢.
- (٩) انظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى ٢٨٠/١، ٢٨١ واللفظ له؛ والسنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، وقال البيهقي: وهذا حديث حسن الإسناد صحيح ١٧٧/١، وسنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب في فرض الجمعة ٣٤٣/١، ٣٤٤، قال الحافظ ابن حجر: رجاله ثقات، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢١٥/١، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. المستدرک ٢٨١/١، ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرک. ذيل المستدرک ٢٨١/١، وقال الألباني: حديث حسن صحيح. سنن أبي داود ٩٩/١.

٢ - عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود^(١) عن عبد الله قال: جمعنا رسول الله ﷺ وكنت آخر من أتاه ونحن أربعون رجلاً فقال: «إنكم مصيبون ومنصورون...»^(٢).

٣ - عن عبد الله بن مسعود قال: كنا مع رسول الله ﷺ في قبة نحواً من أربعين رجلاً فقال: «أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟» قال قلنا: نعم، فقال: «أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟» قلنا: نعم، فقال: «والذي نفسي بيده إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة. وذاك أن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة وما أنتم في أهل الشرك إلا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود أو كالشعرة السوداء في جلد الثور الأحمر»^(٣).

٤ - عن جابر بن عبد الله قال: مضت السنة أن في كل ثلاثة إماماً أو في كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطراً وذلك أنهم جماعة^(٤).
فقول الصحابي (مضت السنة) بتصرف إلى سنة رسول الله ﷺ^(٥).

٥ - عن أبي الدرداء^(٦) أن النبي ﷺ قال: «إذا اجتمع أربعون

(١) انظر: ملحق التراجم رقم ٨٦.

(٢) انظر: السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب ما يستدل به على أن عدد الأربعين ١٨٠/٣، قال ابن الترمذاني: عبد الرحمن لم يسمع من أبيه قاله ابن معين، وقال العجلي: لم يسمع من أبيه إلا حرفاً واحداً (محرم الحلال كمستحل الحرام).
الجواهر النقي ذيل السنن الكبرى ١٨٠/٣.

(٣) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، كتاب الرقاق كيف الحشر ١٩٧/٨، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون هذه الأمة نصف أهل الجنة ٢٠٠/١ واللفظ له.

(٤) انظر: سنن الدارقطني، كتاب الجمعة ٤/٢، والسنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة ١٧٧/٣، قال البيهقي: تفرد به عبد العزيز عبد الرحمن القرشي وهو ضعيف. السنن الكبرى ١٧٧/٣، قال الحافظ: رواه الدارقطني بإسناد ضعيف. بلوغ المرام ص ١٠١. قال الحافظ أيضاً: وعبد العزيز بن عبد الرحمن قال أحمد: اضرب على حديثه فإنها كذب أو موضوعة، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: منكر الحديث، وقال ابن حبان: لا يجوز أن يحتج به. التلخيص الحبير مع المجموع ٥١١/٤.

(٥) المغني ٣٢٩/٢.

(٦) انظر: ملحق التراجم رقم ١٨٠.

رجلاً فعليهم الجمعة»^(١).

واستدل أهل القول الرابع القائلون: تنعقد باثني عشر، وكذلك أدلة أهل الخامس القائلين: لا يشترط عدد معين، وإنما تجوز بما دون الأربعين ولا تجوز بالثلاثة والأربعة.
استدلوا بما يلي:

١ - عن جابر بن عبد الله قال: «بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذا أقبلت غير تحمل طعاماً فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً فنزلت هذه الآية^(٢): ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١].»

٢ - إن مصعب بن عمير^(٣) حين بعثه النبي ﷺ إلى المدينة جمع بهم وهم اثنا عشر رجلاً^(٤).

واستدل أهل القول الخامس بأدلة أخرى هي:

١ - تجوز بما دون الأربعين ولا تجوز بالثلاثة والأربعة؛ لأنه لما كان من شرط الجمعة الاستيطان حد هذا الجمع بالقدر من الناس الذين يمكنهم أن يسكنوا على حده من الناس^(٥)، فتتقرب بهم قرية ويمكنهم الإقامة ويكون بينهم

(١) قال في فتح العزيز شرح الوجيز أورد في التتمة. فتح العزيز مع المجموع ٥١١/٤، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: حديث أبي الدرداء أورده صاحب التتمة ولا أصل له. التلخيص الحبير مع المجموع ٥١١/٤.

(٢) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب إذا نفر الناس عن الإمام صلاة الجمعة فصلى الإمام ومن بقي جائزة ٤٨/٢، وصحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا﴾ ٥٩٠/٢.

(٣) انظر: ملحق التراجم رقم ١٥٠.

(٤) انظر: السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة ١٧٩/٣، وقال: هذا منقطع وإن صح فإنما أراد بمعونة الاثنى عشر النقباء. السنن الكبرى ١٧٩/٣، وقال الحافظ: حديث أن مصعب بن عمير جمع بهم في المدينة وهم اثنا عشر في إسناده صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف. تلخيص الحبير مع المجموع ٥١٧/٤.

(٥) بداية المجتهد ١٥٨/١، ١٥٩.

الشراء والبيع^(١).

٢ - وبالأدلة الدالة على وجوب الجمعة:

أ - كقوله تعالى: ﴿إِذَا تَوَدَّى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾

[الجمعة: ٩].

ب - وبما روي عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة...»^(٢).

فالتحديد لا يصار إليه إلا بتوقيف وذلك معدوم^(٣).

واستدل أهل القول الثالث القائلون: تنعقد بثلاثة سوى الإمام بما يلي:

بقوله تعالى: ﴿إِذَا تَوَدَّى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾

[الجمعة: ٩].

فأقل الجماعة ثلاثة؛ لأن الجمع الصحيح ثلاثة لكونه جمعاً تسمية ومعنى والجماعة شرط على حده^(٤).

والإمام لا يعتبر من الجماعة؛ لأن الله تعالى قال في الآية: ﴿إِذَا تَوَدَّى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾، يقتضي منادياً وذاكراً والساعين؛ لأن قوله: (اسعوا) جمع، وأقله اثنان ومع المنادي ثلاثة^(٥).

ولأن الله تعالى قال: ﴿فَاسْعَوْا﴾ يقتضي ثلاثة، وقوله: ﴿إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ يقتضي ذاكراً فذلك أربعة^(٦).

ولأن الثلاثة تساوي ما وراءها في كونها جمعاً فلا معنى لاشتراط جمع الأربعة بخلاف الاثنین فإنه ليس بجمع مطلق^(٧).

واستدل أهل القول الثاني القائلون: تنعقد باثنين كالجماعة بما يلي:

(١) الإشراف على سائل الخلاف ١/١٢٧.

(٢) صحيح. سبق تخريجه في التمهيد من هذا البحث ص ٢٥٢.

(٣) الإشراف على مسائل الخلاف ١/١٢٧.

(٤) الهداية ١/٨٣، تبين الحقائق ١/٢٢١.

(٥) تبين الحقائق ١/٢٢١.

(٦) العناية على الهداية مع فتح القدير ٢/٣١.

(٧) بدائع الصنائع ١/٢٦٨.

١ - قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

فلا يجوز أن يخرج عن هذا الأمر وعن هذا الحكم أحد إلا من جاء نص جلي، أو إجماع متيقن على خروجه عنه، وليس ذلك إلا الفذ وحده^(١).

٢ - عن مالك بن الحويرث عن النبي ﷺ قال: «إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما ثم ليؤمكما أكبركما»^(٢).

فجعل ﷺ للثنتين حكم الجماعة في الصلاة^(٣).

٣ - إنه لم يثبت دليل على اشتراط عدد مخصوص وقد صحت الجماعة في سائر الصلوات باثنتين ولا فرق بينها وبين الجماعة ولم يأت نص من النبي ﷺ بأن الجمعة لا تنعقد إلا بكذا^(٤).

واستدل أهل القول الأول القائلون: تنعقد باثنتين سوى الإمام بما يلي:

١ - قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

وهذه صيغة جمع فيدخل فيه الثلاثة^(٥).

٢ - ولأن الثلاثة يتناوله اسم الجمع فانعقدت به الجماعة كالأربعين^(٦).

٣ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم. وأحقهم بالإمامة أقرؤهم»^(٧).

فأمرهم بالإمامة وهو عام في إمامة الصلوات كلها الجمعة والجماعة^(٨).

(١) المحلى ٤٨/٥.

(٢) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب اثنان فما فوقهما جماعة ٢٦٦/١، وصحيح مسلم، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة ٤٦٦/١ واللفظ له.

(٣) المحلى ٤٨/٥.

(٤) نيل الأوطار ٣/٢٣٢.

(٥) المغني ٢/٣٢٨.

(٦) المصدر السابق ٢/٣٢٨.

(٧) انظر: صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة ٤٦٤/١.

(٨) حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٢/٤٣٧.

٤ - ولأن الأصل وجوب الجمعة على الجماعة المقيمين فالثلاثة جماعة تجب عليهم الجمعة ولا دليل على إسقاطها عنهم أصلاً^(١).

○ (للمناقشة):

الراجع - والله أعلم - أن أقل عدد تنعقد به الجمعة اثنان سوى الإمام. فإذا نقص العدد عن ذلك فلا تصلى جمعة وإنما تصلى ظهرأ.

أما ما استدل به أهل القول السابع الذين قالوا تنعقد بخمسين.

فالحديث لا يصح عن النبي ﷺ كما سبق في تخريج الحديث.

أما ما استدل به أهل القول السادس:

من حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك لا دلالة فيه على اشتراط الأربعين؛ لأن هذه واقعة عين.

اتفق أن عددهم أربعين وليس فيه ما يدل على أن من دون الأربعين لا تنعقد بهم الجمعة. وقد تقرر في الأصول أن وقائع الأعيان لا يحتج بها على العموم^(٢).

أما استدلالهم بحديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود:

فالجواب عنه أن الحديث متكلم فيه كما سبق في تخريجه.

وأما الاستدلال بحديث عبد الله بن مسعود، فالجواب عنه من وجهين:

١ - قوله: «نحواً من أربعين» ليس هو أربعون بكمالها.

٢ - ولو فهم منه ذلك (كونهم أربعين) فليس في الحديث أن ﷺ قصد كونهم كذلك وإنما وقع اجتماع الأربعين اتفاقاً^(٣).

أما استدلالهم بحديث جابر (مضت السنة) وحديث أبي الدرداء فهي لا تصلح للاحتجاج كما سبق في تخريجها.

أما أدلة أصحاب القول الرابع القائلون: تنعقد باثني عشر.

(١) المصدر السابق ٤٣٧/٢.

(٢) نيل الأوطار ٢٣١/٣.

(٣) الجوهر النقي ذيل السنن الكبرى ١٨٠/٣.

منها حديث جابر بن عبد الله في الانفضاض فلا يصلح للاستدلال .
وغاية ما يدل عليه صحتها بهذا المقدار، أما أنها لا تصح إلا بهم
فصاعداً لا بما دونهم فليس في الحديث ما يدل على ذلك^(١) .

أما ما روي عن مصعب بن عمير أنه جمع بهم حين قدم المدينة وهم
اثنا عشر فهذا لا يصح كما سبق في تخريجه، وإن صح فليس فيه دلالة على
أن الجمعة لا تصلح بما دونهم .

أما قول أصحاب القول الخامس أنها لا تجوز بالثلاثة والأربعة .
فيقال: لماذا تقولون لا تصح الجمعة بالثلاثة والأربعة وأنتم تقولون
التحديد لا يصار إليه إلا بتوقيف وذلك معدوم .

كذلك عدم إقامة الجمعة من الأربعة والخمسة تحكم بلا دليل وينافي
الأدلة الدالة على الوجوب .

أما القول الثالث الذي قال: أقل عدد ثلاثة سوى الإمام .
يلزم منه أن لا تقام الجمعة من الثلاثة، وهذا يخالف حديث أبي سعيد
الخدري أن النبي ﷺ قال: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم» فأمرهم بالإمامة
وهو عام في الصلوات الجمعة والجماعة كما سبق في أدلة أهل القول الأول،
فإسقاطها من الثلاثة تحكم بالرأي الذي لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا
إجماع ولا قول صاحب ولا قياس صحيح^(٢) .

○ الترجيم:

في الحقيقة أن القول الأول اثنان سوى الإمام، والقول الثاني أنها
كالجماعة اثنان مع الإمام .

فالقولان في دائرة الصواب والله أعلم؛ لأنه لم يثبت في عدد الجمعة
حديث^(٣) .

وإن كان القول الأول هو الراجح، لما يأتي:

(١) نيل الأوطار ٣/٢٣٢ .

(٢) حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٢/٤٣٧ .

(٣) نيل الأوطار ٣/٢٣٣ .

لأن القول الثاني يستلزم منه أن أحدهما يخطب على واحد وأنها لا تفارق الظهر، حيث أن الظهر أقل الجماعة اثنان والجمعة لها شروط خاصة لا تكون في الظهر.

كذلك مما يرجح القول الأول أن الله قال: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

فأمر بالسعي بصفة الجمع وأقل الجمع ثلاثة واحد يخطب واثنان يستمعان^(١).

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز: «في هذه المسألة خلاف كثير بين أهل العلم وأصح ما قيل في ذلك ثلاثة الإمام واثنان معه، فإذا وجد في قرية ثلاثة رجال مكلفون أحرار مستوطنون أقاموا الجمعة ولم يصلوا ظهراً؛ لأن الأدلة الدالة على شرعية صلاة الجمعة وفرضيتها تعمهم فما فوق»^(٢). والله أعلم بالصواب.

* المسألة الرابعة: عدم الاستيطان:

من الأعذار العامة التي تجيز الظهر بدلاً عن الجمعة عدم الاستيطان بلا خلاف بين جماهير الفقهاء؛ لأن الاستيطان شرط اتفق عليه فقهاء الأمصار^(٣). ذكر ذلك ابن رشد في البداية^(٤).

وقال الشافعي: «... فلم نعلم خلافاً في أن لا جمعة عليه إلا في دار مقام»^(٥).

(١) حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٤٣٧/٢.

(٢) الفتاوى ٦٦/١، كتاب مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية.

(٣) التاج والإكليل مع مواهب الجليل ١٥٩/٢، تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة ٤٤٧/٢، حاشية قليوبي وعميرة على شرح المنهاج ١٦٩/١، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١٣٧/٢، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج ٢٧٢/١، كشاف القناع ٢٨/٢، المختار مع تعليل المختار ٨٢/١، المغني ٣٢٩/٢.

(٤) بداية المحتهد ١٥٩/١.

(٥) الأم ١٩٠/١.

وقد سبق ذكر اتفاق الفقهاء على اعتبار السفر من الأعذار الخاصة
المجيزة الظهر بدلاً عن الجمعة^(١).

وإذا كان من شروط إقامة الجمعة الاستيطان فهل يشترط أن يكون
الاستيطان في مصر جامع شرطاً لإقامة الجمعة؟ أم أن الاستيطان بالقرى
يوجب الجمعة إذا توفرت الشروط الأخرى؟
اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

• القول الأول:

لا يشترط المصر وتجب إقامة الجمعة في القرى^(٢).
وقال به المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، والأوزاعي،
والليث^{(٦)(٧)}، وابن حزم^(٨).

• القول الثاني:

لا تجب إقامتها إلا في المصر^(٩).

(١) مسألة السفر ص ٢٥٦.

(٢) القرية بيوت متجاورة مبنية بما جرت العادة به من بناء لا يرحلون عنها شتاءً ولا
صيفاً.

انظر: الأم ١/١٩٠، الخرشي على خليل ٢/٧٣، ٧٦، شرح منتهى الإيرادات ١/٢٩٤.
(٣) التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢/١٥٩، تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة
٢/٤٤٧، المدونة الكبرى ١/١٥٢.

(٤) الأم ١/١٩٠، حاشية قليوبي وعميرة ١/٢٦٩، مغني المحتاج ١/٢٧٧.

(٥) شرح منتهى الإيرادات ١/٢٩٤، الفروع ٢/٨٩، المغني ٢/٣٢٩.

(٦) انظر: ملحق التراجم رقم ١٣٣.

(٧) المغني ٢/٣٣١.

(٨) المحلى ٥/٤٩.

(٩) المصر: في ظاهر المذهب كل موضع مصره الإمام فهو مصر، فلو بعث إلى قرية
نائباً لإقامة الحدود والقصاص صار مصرأً. انظر: الدر المختار مع حاشية ابن
عابدين ٢/١٣٧، المبسوط ٢/٢٣.

وقيل: ما لو اجتمع أهله في أكبر مساجده لم يسعهم ورجحه بعضهم وعليه فتوى أكثر
الفقهاء. انظر: الاختيار لتعليل المختار ١/٨٢، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين
٢/١٣٧.

وقال به الأحناف^(١)، والحسن البصري، وابن سيرين، وإبراهيم النخعي^(٢).

واستدلوا بما يلي:

١ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع»^(٣).

٢ - ولأن الصحابة حين فتحوا الأمصار والقرى ما اشتغلوا ببناء المنابر وبناء الجوامع إلا في الأمصار والمدن، وذلك اتفاق منهم على أن المصر من شرائط الجمعة^(٤).

واستدل أصحاب القول الأول القائلون: لا يشترط المصر لإقامة الجمعة بما يلي:

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس^(٥) بجواثي من البحرين^(٦).

= وقيل: أن يعيش كل صانع بحرفته:

انظر: الاختيار لتعليل المختار ٨٢/١، المبسوط ٢٣/٢.

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١٣٧/٢، المبسوط ٢٣/٢، المختار مع تعليقه ٨٢/١.

(٢) المغني ٣٣١/٢.

(٣) قال الحافظ ابن حجر: لم أجده روى موقوفاً عن علي وإسناده صحيح. الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢١٤/١، ورواه البيهقي في السنن الكبرى في، كتاب الجمعة موقوفاً ١٧٩/٣، ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن علي في، كتاب الجمعة ١٦٨/٣ وهو الذي أشار الحافظ في الدراية إلى تصحيحه. الدراية ٢١٤/١، وقد صححه ابن حزم من قول علي رضي الله عنه المحلى ٥٢/٥.

(٤) المبسوط ٢٣/٢.

(٥) عبد القيس: قبيلة عظيمة تنتسب إلى عبد القيس بن أقصى بن دعى بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان. وقدم وفد عبد القيس في السنة العاشرة على النبي صلى الله عليه وسلم، وفيهم: الجاورد بن عمرو فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الإسلام فأسلم وأسلم معه أصحابه.

انظر: تاريخ الطبري ١٣٦/٣، معجم قبائل العرب ٧٢٦/٢.

(٦) انظر: صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن ٣٣/٢.

وفي رواية لأبي داود: «... لجمعة جمعت بجواناء قرية من قرى البحرين»^(١) (٢).

٢ - عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد أبيه بعدما ذهب بصره عن أبيه كعب ابن مالك، أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة، فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة، قال: لأنه أول من جمع بناء في هزم النبي من حرة بني بياضة في نقيع يقال له: نقيع الخضعات، قلت: كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون؟^(٣).

قال الخطابي: حرة بني بياضة يقال: قرية على ميل من المدينة^(٤).

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنهم كتبوا إلى عمر يسألونه عن الجمعة فكتب جمعوا حيث كنتم^(٥).

وهذا يشمل المدن والقرى^(٦).

٤ - عن نافع قال: كان ابن عمر يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعوا فلا يعيب عليهم^(٧).

(١) البحرين: هو اسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهند بين البصرة وعمان، وهي الخط والقطيف والآره وهجر وبينونة والزارة وجوانا والسابور ودارين والغابة.

انظر: معجم البلدان ١/٣٤٧. وهي المنطقة الشرقية من المملكة العربية السعودية حالياً.

(٢) انظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى ١/٢٨٠، قال الألباني: حديث صحيح. صحيح سنن أبي داود تفريع، أبواب الجمعة، باب الجمعة في القرى ١/١٩٩.

(٣) صحيح. سبق تخريجه في المسألة الثالثة وهي نقص الجماعة عن أقل عدد تنعقد به الجمعة ص ٢٧٦.

(٤) معالم السنن ١/٢٤٥.

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها ٢/١٠١، ١٠٢، قال ابن قدامة: رواه الأثرم. قال أحمد: إسناده جيد. (ولفظه عن أبي هريرة أنه كتب إلى عمر يسأله عن الجمعة بالبحرين وكان عامله عليها فكتب...)
المغني ٢/٣٣١، وقال الحافظ ابن حجر... وصححه ابن خزيمة. فتح الباري ٢/٣٨٠.

(٦) فتح الباري ٢/٣٨٠.

(٧) مصنف عبد الرزاق، كتاب الجمعة ٣/١٧٠. قال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح.

فتح الباري ٢/٣٨٠.

٥ - ولأنها إقامة صلاة فاستوى فيها أهل القرى والأمصار كسائر الصلوات.

٦ - ولأن كل عبادة لزمتم أهل المصر لزمتم أهل القرى والسواد كسائر العبادات^(١).

○ (البناتشة) والترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بعدم اشتراط المصر. أما الذين اشتراطوا المصر فهم أصحاب القول الثاني فقولهم مرجوح لما يأتي:

١ - حديثهم لا يصح عن النبي ﷺ كما سبق في تخريجه.

٢ - أن دليلهم إنما هو عن علي رضي الله عنه وقول عمر، وكذلك ابن عمر رضي الله عنهما يخالفه^(٢).

قال الحافظ ابن حجر: فلما اختلفت الصحابة وجب الرجوع إلى المرفوع^(٣).

قال سماحة الشيخ ابن باز في تعليقه على كلام الحافظ: «وهو على الجمعة في القرى كما فعل أهل جواثي في حياة النبي ﷺ وذلك يدل على مشروعية إقامة الجمعة بالقرى^(٤)».

ويرجح القول الأول عموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

فلم يخص أهل القرى لا بآية أو سنة صحيحة عن رسول الله ﷺ فلا يخرج أهل القرى من عموم الآية إلا بدليل ولا دليل عن النبي ﷺ والله تعالى أعلم بالصواب.

○ ○ ○ ○ ○

(١) الإشراف على مسائل الخلاف ١/١٢٥.

(٢) المغني ٢/٣٣١.

(٣) فتح الباري ٢/٣٨٠.

(٤) تعليق على فتح الباري ٢/٣٨٠.

□ المطلب الثاني □

في صلاة الظهر يوم الجمعة قبل فواتها مع الإمام

النوع الأول: إذا صلى الظهر وزال عذره وأدرك الجمعة:

إذا صلى المعذور الظهر ثم زال عذره وتمكن من الجمعة هل تجزئه الظهر التي صلى أو تلزم الجمعة فتجب عليه؟
اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

• القول الأول:

إذا صلى المعذور الظهر ثم زال عذره وتمكن من الجمعة أجزأته الظهر ولا تلزمه الجمعة.

وقال به الأحناف^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

ولكن عند الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥) إن حضر المعذور الجمعة بعدما صلى الظهر كانت له نافلة.

وعند الأحناف إذا صلى المعذور الظهر ثم دخل في الجمعة أو سعى لها على اختلاف بينهم بطلت الظهر^(٦).

لأنه إنما رخص له تركها بالعدو وبالالتزام التحق بالصحيح^(٧).

• القول الثاني:

المعذور إن صلى الظهر ثم زال عذره وتمكن من الجمعة فإنها تجب عليه.

-
- (١) حاشية ابن عابدين ١٥٦/٢، ١٥٧، الكتاب مع اللباب ١١٢/١.
 - (٢) حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي ٢٧١/١، السراج الوهاج ص ٨٥، المذهب ١٠٩/١.
 - (٣) الشرح الكبير مع المغني ١٥٩/٢، هداية الراغب لشرح عمدة الطالب ص ١٨١، المغني ٣٤٤/٢.
 - (٤) المجموع شرح المذهب ٤٩٥/٤، المذهب ١١٠/١.
 - (٥) كشاف القناع ٢٥/٢، المغني ٢٤٤/٢.
 - (٦) البحر الرائق ١٦٥/١، تبين الحقائق ٢٢٢/١، اللباب شرح الكتاب ١١٢/١.
 - (٧) فتح القدير ٣٤/٢.

وقال به المالكية^(١).

واستدل المالكية بأن الجمعة واجبة عليه إذا صلى الظهر ثم زال عذره وتمكن منها.

قالوا: يلزمه إعادة الجمعة لتبين استعجاله^(٢).

واستدل أصحاب القول الأول بأن الجمعة لا تجب عليه إذا صلى الظهر ثم زال العذر وإن أدرك الجمعة بما يلي:

١ - لأنه أدى فرض وقته فلا تجب عليه الجمعة^(٣).

واستدل الشافعية والحنابلة بأنه إذا صلى الظهر ثم زال عذره وصلى الجمعة تكون له نافلة بما يلي:

لأن صلاة الظهر التي أداها صلاة صحيحة أسقطت فرضه وأبرأت ذمته فأشبهت ما لو صلى الظهر منفرداً ثم سعى إلى الجماعة^(٤).

٢ - عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يمتنون الصلاة عن وقتها؟» قال: فما تأمرني؟ قال: «صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة»^(٥).

الشاهد: جعل الأولى هي الفرض، والثانية نافلة.

(١) أسهل المدارك ١/٣٣٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٣٨٣، حاشية العدوي على الخرشى ٢/٨٤، منح الجليل ١/٢٦٢.

ولكن الصبي عند المالكية والحنابلة إذا صلى الظهر ثم بلغ ولو بعد تجميع الإمام فإنه يعيد، لأن الأولى قد وقعت نافلة وقد صارت فرضاً. شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/٥٨، شرح منتهى الإرادات ١/٩٢، كشاف القناع ٢/٢٥، شرح منح الجليل على مختصر خليل ١/٢٦٢.

(٢) أسهل المدارك ١/٣٣١، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/٥٨.

(٣) فتح الوهاب ٢/٧٤، مغني المحتاج ١/٢٧١.

(٤) الشرح الكبير مع المغني ٢/١٦٠، المغني ٢/٣٤٤.

(٥) انظر: صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام ١/٤٤٨.

○ (البناقشة) والترجييم:

الراجع - والله أعلم - القول الأول أنه إذا صلى المعذور الظهر ثم زال العذر وتمكن من الجمعة أجزأته الظهر ولا تلزمه الجمعة.
وأما تعليل المالكية لتبيين استعجاله فهذا تعليل لا دليل عليه: لأن هذا المصلي المعذور استعجل شيئاً مشروعاً له، ولأنه حين أدى الظهر كان هذا فرض وقته فلا تلزمه الجمعة بعد ذلك إن زال عذره.
أما ما ذهب إليه الأحناف فيمن صلى الظهر بعذر ثم زال العذر وسعى إلى الجمعة أو شرع فيها فإنها تبطل الظهر.

فهذا والله أعلم خلاف الصواب؛ لأن مجرد السعي أو الشروع في الجمعة لا يبطل الظهر الذي وقع صحيحاً وإبراء الذمة وإنما تكون الجمعة نافلة له، كما في الحديث الصحيح المروي عن أبي ذر فإنه جعل الفرض الأولى، والثانية نافلة.

ولأن عندهم لو صلى المعذور الظهر ثم زال العذر ولم يسع للجمعة فإن ظهره صحيح ولا يلزمه شيء، فإذا كان كذلك فإن ما يأتي به من زيادة على فرض يومه الذي هو الظهر يكون نافلة له. فتكون الجمعة نافلة. والله أعلم بالصواب.

النوع الثاني: إذا صلى الظهر من وجبت عليه الجمعة قبل صلاة الإمام:
من ثمرات الخلاف في أصل الوقت^(١) هل هو الظهر أم الجمعة إذا صلى إنسان ممن تجب عليه الجمعة ظهراً قبل صلاة الإمام هل تصح تلك الصلاة أم أنها لا تجزئه وعليه أن يصلي الجمعة؟
اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين تبعاً لاختلافهم في أصل الوقت هل هي الجمعة أم الظهر؟

• القول الأول:

إذا صلى الظهر من وجبت عليه الجمعة قبل صلاة الإمام فصلاته باطلة ولا تجزئه.

(١) تقدم بحثها في أول هذا المبحث في التمهيد ص ٢٥١.

وقال به المالكية^(١)، وهو الجديد والصحيح عند الشافعية^(٢)، وهو قول الحنابلة^(٣) وزفر من الأحناف^(٤).

• القول الثاني:

إذا صلى الظهر من وجبت عليه الجمعة قبل فوات الجمعة فإنها تجزئه.
وقال به الأحناف^(٥)، والشافعية في القديم^(٦).

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل ببطان الصلاة.
لأن مدار هذه المسألة على حقيقة أصل الوقت، وقد تبين أن الراجح من الأقوال القول القائل بأن أصل الوقت صلاة الجمعة.

فيكون من صلى والجمعة واجبة عليه قبل صلاة الإمام فصلاته باطلة.
ويؤيد القول الأول ما يأتي:

١ - أنه لا خلاف في إثم من صلى ممن وجبت عليه الجمعة قبل صلاة الإمام^(٧).

٢ - كذلك مما يدل على بطلان القول الثاني أنه عندهم إذا صلى الظهر لغير عذر ثم بدأ له أن يحضر الجمعة قالوا: تبطل صلاة الظهر بالسعي للجمعة وقبل الشروع فيها^(٨).

فهذا القول دليل بطلان قولهم:

أ - لأن الظهر لو صحت لم تبطل بالسعي إلى غيرها كسائر الصلوات الصحيحة.

ب - لأن الصلاة إذا صحت برئت الذمة منها وأسقطت الفرض عن صلاها فلا يجوز اشتغالها بها بعد ذلك.

(١) جواهر الإكليل ٩٧/١، المدونة الكبرى ١٥٦/١، ١٥٧.

(٢) روضة الطالبين ٤٠/٢، فتح العزيز شرح الوجيز مع المجموع ٦١٢/٤.

(٣) المغني ٣٤٢/٢، هداية الراغب شرح عمدة الطالب ١٨١/١.

(٤) الاختيار ٨٤/١، تبين الحقائق ٢٢٢/١.

(٥) البحر الرائق ١٦٤/٢، الكتاب مع اللباب ١١٢/١.

(٦) روضة الطالبين ٤٠/٢، فتح العزيز مع المجموع ٦١٢/٤.

(٧) المجموع شرح المذهب ٤٩٦/٤.

(٨) البحر الرائق ١٦٥/١، تبين الحقائق ٢٢٢/١، اللباب ١١٢/١.

ج - ولأن الصلاة إذا فرغ منها لم تبطل بشيء من مبطلاتها فكيف تبطل
بما ليس من مبطلاتها ولا ورد الشرع به^(١).
والله أعلم بالصواب.



(١) المغني ٢/٣٤٣.



الفصل الثالث

البدل في الزكاة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: البدل في زكاة الأنعام منها.

المبحث الثاني: إخراج القيمة في الزكاة بدل المال المعين.





البديل في زكاة الأنعام منها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إذا عدم السن الواجبة في زكاة الإبل.

وفيه نوعان:

النوع الأول: من وجبت عليه سن ليست عنده وعنده أعلى أو أقل منها في زكاة الإبل.

النوع الثاني: من وجبت عليه سن في الإبل وعدمها وعدم السن التي تليها.

المطلب الثاني: الذكر بدل الأنثى في السن الواجبة.

وفيه ثلاثة أنواع:

النوع الأول: في إخراج الذكر بدل الأنثى في السن الواجبة في الإبل. وتحت مسألتان:

المسألة الأولى: إذا كانت الإبل ذكوراً وإناثاً وفيهن السن الواجبة.

المسألة الثانية: الحالة التي يجوز فيها إخراج الذكر بدلاً عن الأنثى.

النوع الثاني: في إخراج الذكر بدل الأنثى في السن الواجبة في البقر. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إخراج التبيع بدلاً عن التبيعة.

المسألة الثانية: إخراج المسن بدلاً عن المسنة في البقر.

النوع الثالث: إخراج الذكر في زكاة الغنم.



□ المطلب الأول □

إذا عدم السن الواجبة في زكاة الإبل

النوع الأول: من وجبت عليه سن ليست عنده وعنده أعلى منها أو أقل منها في زكاة الإبل:

تبين في هذا النوع الحكم فيمن وجبت عليه سن في زكاة الإبل وعدمها ولكن عنده أعلى منها أو أقل منها هل يلزم بإحضار السن الواجبة أم تجزىء السن الموجوده عنده ويأخذ معها جبران؟
اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال هي:

• القول الأول:

إن من وجبت عليه سن من الإبل وعدمها وعنده أعلى منها أو أقل، فإنه يخرج الأعلى ويأخذ جبراناً أو الأدنى ويعطى جبراناً وهو شاتان أو عشرون درهماً.

وقال به الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، وإبراهيم النخعي^(٣)، وابن حزم^(٤)، وابن المنذر^(٥).

• القول الثاني:

إن لم توجد السن الواجبة يشتري رب المال للساعي ما وجب، وإن كان عنده أقل أو أعلى من السن الواجب.
وقال به المالكية^(٦).

(١) الأم ٧/٢، المذهب ١/١٤٦، نهاية المحتاج ٣/٥١.

(٢) العمدة مع شرحها العدة ص ١٢٦، كشاف القناع ٢/١٨٩، المغني ٢/٥٨٧، هداية الراغب/٢٢٤.

(٣) المجموع شرح المذهب ٥/٤١٠.

(٤) المحلى ٦/١٨.

(٥) الإقناع ١/١٦٩.

(٦) بداية المجتهد ١/٢٦١، الكافي في فقه أهل المدينة ١/٣١١، المدونة الكبرى

١/٣٠٦.

• القول الثالث:

إذا وجبت الفريضة في الإبل ولم يوجد ذلك السن ووجد أفضل من ذلك أو دونه.

أخذ المصدق قيمة الواجب إن شاء، وإن شاء أخذ ما وجد ورد فضل القيمة إن كان أفضل، فإن دونه أخذ فضل القيمة دراهم. وقال به الأحناف^(١).

واستدلوا بما يلي:

١ - لأن الجبران ما بين السنين غير مقدور؛ لأنه يختلف بحسب الأوقات غلاءً ورخصاً^(٢).

٢ - ولأننا لو قدرنا تفاوت ما بين السنين بشيء أدى إلى الإضرار بالفقراء أو الإجحاف بأرباب الأموال، فإنه إذا أخذ الحققة^(٣) ورد شاتين فربما تكون قيمتهما قيمة الحققة فيصير تاركاً للزكاة عليه معنى. وإذا أخذ بنت

= واستثنى أصحاب القول الأول حالة واحدة وهي إذا وجبت عليه بنت مخاض ولم تكن عنده وعنده ابن لبون قبل منه ولا يرد معه شيئاً. (شرح منتهى الإرادات ٣٧٦/١، المهذب ١/١٤٦).

وكذلك قال أصحاب القول الثاني مثل قول أصحاب القول الأول في هذه الحالة فلا يكلف بشراء إذا عدم بنت مخاض حقيقة أو حكماً فإنه يكتفي، بابن لبون. (التفريع ٢٨١/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٣٣/١، الخرشبي على خليل ١٥٠/٢). وخصت هذه الحالة لأن الدليل ورد بها. عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي أمر الله ورسوله ﷺ. . . . فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء. صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة ٢٣٥/٢. فاستوى ابن لبون مع بنت مخاض، لأن في ابن لبون فضله بالسن، وفي بنت مخاض فضله بالأنوثة فاستويا. المهذب ١/١٤٦.

(١) الاختيار ص ١١٠، تبين الحقائق ٢٧٠/١، الفتاوى الهندية ١/١٧٧، المبسوط ١٥٥/٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٨٧/٢، المبسوط ١٥٥/٢.

(٣) الحققة: هي من الإبل ما دخلت في السنة الرابعة، والذكر حق والأنثى حقة، سميت بذلك لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها.

انظر: طلبه الطلبة ص ٤٠، المطلع على، أبواب المقنع مع مجموعة المبدع ١٢٤/١١.

مخاض^(١) وأخذ الشاتين فقد تكون قيمتهما مثل قيمة بنت اللبون^(٢) فيكون أخذ المال بأخذهما وبنت المخاض تكون زيادة وفيه إجحاف بأرباب الأموال^(٣).

٣ - وهذا القول مبني على جواز دفع القيمة في الزكاة^(٤).

أما أدلة أهل القول الثاني القائلين بأن إذا لم توجد السن الواجبة فإن رب المال يشتري للساعي ما وجب.

لأن هذا هو الواجب عليه فيلزم الإتيان به.

واستدل أصحاب القول الأول القائلون: بأن من وجبت عليه سن من الإبل وعدمها وعنده أعلى منها أو دونها. فإنه يدفع الأعلى ويأخذ الجبران أو الأدنى ويدفع الجبران وهو شاتان أو عشرون درهماً بما يلي:

عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة^(٥)

(١) المخاض: اسم للنوق الحوامل، وبنت مخاض وابن مخاض: ما دخل في السنة الثانية، لأن أمه قد لحقت بالمخاض: أي الحوامل، وإن لم تكن حاملاً. وقيل هو الذي حملت أمه أو حملت الإبل التي فيها أمه وإن لم تحمل هي.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٠٦/٤.

(٢) بنت لبون: هي من الإبل ما دخل في السنة الثالثة، والذكر ابن لبون. سمي بذلك لأن أمه ذات لبن.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٠٤، طلبة الطلبة ص ٤٠، المطلع على، أبواب المقنع مع مجموع المبدع ١٢٤/١١.

(٣) شرح فتح القدير ١٤٢/٢، المبسوط ١٥٥/٢.

(٤) بدائع الصنائع ٣٤/٢، وسيأتي في المبحث الثاني من هذا الفصل التفصيل لمسألة أخذ القيم عن المال المنصوص عليه وبيان أن القول بجواز أخذ القيمة مطلقاً رأي مرجوح في صفحة: ٣١٥ - ٣٢٣.

(٥) الجذعة: أصل الجذع من أسنان الدواب وهو ما كان منها شاباً فتياً، وهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة. فالذكر جذع والأنثى جذعة.

انظر: طلبة الطلبة ص ٤٠، المطلع على، أبواب المقنع مع مجموعة المبدع ١٢٤/١١، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٥٠/١.

وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرنا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً، أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين^(١).

فهذا نص ثابت صحيح لم يلتفت إلى ما سواه^(٢).

○ (المناقشة):

نوقش دليل أصحاب القول الأول (حديث أنس):

بأن النبي ﷺ حدد ذلك الجبران؛ لأن تفاوت ما بين السنين في زمانه كان ذلك القدر لا أنه تقدير شرعي بدليل ما روي عن علي رضي الله عنه أن قدر جبران ما بين السنين بشاة أو عشرة دراهم وهو كان مصدق رسول الله ﷺ فما كان يخفي عليه هذا النص ولا يظن به مخالفة الرسول، ولكن إنما يحمل على تفاوت ما بين السنين في عهده كان هذا المقدار^(٣).

ويجاب عن ذلك بما يلي:

١ - المروي عن علي رضي الله عنه قال: «إذا أخذ المصدق سنأ فوق سن رد شاتين أو عشرة دراهم»^(٤).

٢ - أنه حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ^(٥).

وقال أصحاب القول الثاني: يلزم بإحضار السن الواجبة.

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده ٢/٢٣٧.

(٢) المغني ٢/٥٨٨.

(٣) شرح فتح القدير ٢/١٤٢.

(٤) كتاب الأموال ص ٣٧٥، وصححه ابن حزم. المحلى ٦/٢٣، ٢٤.

(٥) المحلى ٦/٢٣.

لأن الحديث الصحيح عن أنس لم يبلغهم .

قال ابن رشد: «وهذا ثابت في كتاب الصدقة فلا معنى للمنازعة فيه ولعل مالكا لم يبلغه هذا الحديث»^(١).

قال ابن تيمية: «.. ومالك لم يقل بذلك؛ لأن مالكا إنما روى كتاب عمر وليس فيه باقي كتاب أبي بكر من الزيادة وهذا شأن العلماء»^(٢).

○ (للترجيم):

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول .

لأنه نص ثابت عن النبي ﷺ فلا يلتفت إلى ما سواه وكما قال ابن رشد . هذا ثابت في كتاب الصدقة فلا معنى للمنازعة فيه^(٣).

قال ابن خزيمة: «باب أخذ الغنم والدرهم فيما بين أسنان الإبل التي يجب في الصدقة إذا لم يوجد السن الواجبة في الإبل، والبيان ضد قول من زعم أن بين المسنين قدر قيمة ما بينهما . وهذا القول إغفال من قائله أو هو خلاف سنة النبي ﷺ وكل قول خلاف سننه فمردود غير مقبول»^(٤).

قال ابن حزم: «... وهذا الحديث في نهاية الصحة وعمل أبي بكر الصديق بحضرة جميع الصحابة لا يعرف له منهم مخالف أصلاً»^(٥).
والله أعلم بالصواب .

النوع الثاني: من وجبت عليه سن في الإبل وعدمها وعدم السن التي تليها كما لو وجبت عليه بنت لبون وعدمها وعدم السن التي تليها وهي الحقنة ووجده عنده جذعة:

أو وجبت عليه جذعة وعدمها وعدم السن التي تليها وهي الحقنة ووجد عنده بنت لبون .

(١) بداية المجتهد ١/ ٢٦١ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥/ ٣٣ .

(٣) بداية المجتهد ١/ ٢٦١ .

(٤) صحيح ابن خزيمة، كتاب الزكاة ٤/ ٢٦، ٢٧ .

(٥) المحلى ٦/ ٢٠ .

هل تجزىء الجذعة في الصورة الأول ويأخذ الجبران، وكذلك بنت اللبون في الصورة الثانية ويدفع الجبران أم لا بد من إحضار السن الواجبة عليه أو يجزىء في صورتين قيمة الواجب أو أخذ ما وجد ويدفع فرق القيمة؟
اختلف الفقهاء في هذه الحالة على أربعة أقوال هي:

• القول الأول:

من وجبت عليه سن في الإبل وعدمها وعدم السن التي تليها ووجد التي أعلى منها أخذت منه وأعطى أربع شياه أو أربعون درهماً.
وقال به الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢) في المذهب عندهم.

• القول الثاني:

من وجبت عليه سن في الإبل وعدمها وعدم السن التي تليها فإنه يكلف إحضار ما وجب عليه أو إحضار السن التي تليها مع أخذ أو إعطاء الجبران.
وهو شاتان أو عشرون درهماً.
وقال به بعض الحنابلة^(٣)، وكذلك ابن حزم^(٤).

• القول الثالث:

من وجبت عليه سن وعدمها وعدم السن التي تليها فإنه يكلف شراء ما وجب.

وهو قول المالكية^(٥).

• القول الرابع:

إذا وجبت الفريضة في الإبل ولم يوجد ذلك السن ووجد أفضل من ذلك أو دونه أخذ المصدق قيمة الواجب إن شاء، وإن شاء أخذ ما وجد ورد فضل القيمة إن كان أفضل، فإن كان دونه أخذ فضل القيمة دراهم.

(١) الأم ٧/١، المهذب ١٤٧/١، نهاية المحتاج ٥٢/٣.

(٢) الإنصاف ٥٥/٣، شرح منتهى الإرادات ٣٧٨/١، كشاف القناع ١٨٩/٢.

(٣) الإنصاف ٥٦/٣، المغني ٥٨٨/٢.

(٤) المحلى ١٨/٦.

(٥) بداية المجتهد ٢٦١/١، الكافي في فقه أهل المدينة ٣١١/١، المدونة الكبرى

٣٠٦/١.

وقال به الأحناف^(١).

قالوا ذلك لأن دفع القيمة في باب الزكاة جائز عندهم^(٢).

وقال أصحاب القول الثالث يكلف شراء ما وجب.

لأنه هو الواجب عليه فلا يجزئ غيره.

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون: لا ينتقل إلا إلى السن التي تلي

الواجب بما يلي:

١ - عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله ﷺ من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرنا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطى شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهماً أو شاتين^(٣).

فالنص ورد بالعدول إلى سن واحدة فيجب الاقتصار عليه، كما اقتصرنا

في أخذ الشياة عن الإبل على الموضع الذي ورد به النص^(٤).

واستدل أصحاب القول الأول القائلون: بأن من وجبت عليه سن

(١) الاختيار ص ١١٠، بدائع الصنائع ٢/٣٤، تبين الحقائق ١/٢٧٠، الفتاوى الهندية ١/١٧٧.

(٢) بدائع الصنائع ٢/٣٤. وسيأتي في المبحث الثاني من هذا الفصل التفصيل لمسألة أخذ القيم عن المال المنصوص عليه، وبيان أن القول بجواز أخذ القيمة مطلقاً رأي مرجوح ص: ٣١٥ - ٣٢٣.

(٣) انظر: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده ٢/٢٣٧.

(٤) المغني ٢/٥٨٨، ٥٨٩.

وعدمها وعدم التي تليها فإنه ينتقل إلى التي تليها ويدفع أو يأخذ الجبران بما يلي:

- ١ - أن النبي ﷺ قدر ما بين الستين بشاتين أو عشرين درهماً^(١). فدل على أن كل ما زاد في السن سنة زاد في الجبران بقدرها^(٢).
- ٢ - أنه جوز الانتقال إلى السن الذي تليه مع الجبران... والنص إذا عقله عدي وعمل بمعناه^(٣).

○ (الهناتشة):

ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث والثاني أن يلزمه إحضار ما وجب عليه.

يجاب عنه بما يلي:

قد يكون فيه تضييق على أرباب الأموال، وقد يعدم ذلك بالنواحي حوله بخلاف لو جعلنا لهم خيارات عديدة كمن وجبت عليه بنت مخاض فيقال: هات بنت مخاض فإن عدم ذلك قيل: هات بنت لبون وخذ شاتين أو عشرين درهماً فإن عدم ذلك قيل: هات حقة وخذ أربع شياه أو أربعين درهماً. أما قولهم - أي: أصحاب القول الثاني -: يجب الاقتصار على المنصوص، كما اقتصرنا في أخذ الشياه عن الإبل على الموضع الذي ورد به النص.

نقول: الوضع مختلف بينهما.

لأن الشياه كثيرة في أغلب البلاد ويندر فقدها.

أما الإبل فإن الواجب حدد بسن معين وعدمه وارد، فلذلك بين النبي ﷺ في حديث أنس العمل عند فقد السن الواجب، وهو دفع السن التي تليها مع أخذ أو إعطاء الجبران.

فالراجع - والله أعلم - هو القول الأول أن من وجبت عليه جذعة ثم

(١) المهذب ١/١٤٧.

(٢) في حديث أنس السابق ذكره في أدلة أصحاب القول الثاني ص ٢٩٥.

(٣) المغني ٢/٥٨٩.

عدمها وعدم السن التي تليها وهي الحققة فإنه يجب عليه بنت لبون مع أربع شياه أو أربعين درهماً.

لأن فيه تيسيراً على أرباب الأموال.

○ ○ ○ ○ ○

□ المطلب الثاني □

الذكر بدل الأنثى في السن الواجبة

النوع الأول: في إخراج الذكر بدل الأنثى في السن الواجبة في الإبل:

* المسألة الأولى: إذا كانت الإبل ذكوراً وإناثاً وفيهن السن الواجبة:

فعند جماهير الفقهاء^(١) أنه لا يؤخذ في شيء من زكاة الإبل بجنسه أصلاً إلا أنثى فلا يجزئ الذكر^(٢).

عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط... إذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة...^(٣).

(١) بدائع الصنائع ٣٣/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٣٣/١، حاشية العدوي على الخرخشي ١٥٠/١، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢٧٩/٢، شرح الزرقاني على الخرخشي ١١٧/٢، فتح القدير ١٢٨/٢، المبدع ٣١٩/٢، المحرر ٢١٥/١، المغني ٥٩٣/٢، مغني المحتاج ٣٧٥/١، المهذب ١٤٩/١، نهاية المحتاج ٥٦/٣.

(٢) ولكن الأحناف يقولون «الواجب في الإبل الإناث أو قيمها». الدر المختار ٢٧٩/٢، فتح القدير ١٢٨/٢، بناء على أصلهم في إخراج القيمة في الزكاة وسيأتي في المبحث الثاني من هذا الفصل ص: ٣١٥ - ٣١٦.

(٣) انظر: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم ٢٣٨/٢.

* المسألة الثانية: الحالة التي يجوز فيها إخراج الذكر بدلاً عن الأنثى: هناك حالة يجوز فيها إخراج الذكر من الإبل بدلاً عن الأنثى وهي إذا وجبت عليه بنت مخاض وعدمها وعنده ابن لبون ذكر فإنه يجزئ الذكر بدلاً عن الأنثى.

وقال به جمهور الفقهاء وهم المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).
وخالف الأحناف الجمهور فقالوا: إن الواجب في الإبل الإناث أو قيمتها^(٤).
لأن دفع القيمة في باب الزكاة جائز^(٥).

واستدل الجمهور على جواز إخراج ابن اللبون بدلاً عن بنت مخاض بما يلي:

١ - عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء^(٦).

٢ - ولأن في بنت مخاض فضيلة بالأنوثة، وفي ابن اللبون فضيلة بالسن فاستويا^(٧).

٣ - ولأن ابن اللبون يمنع نفسه من صغار السباع وبرد الماء ويرعى

(١) حاشية الدسوقي ٤٣٣/١، حاشية العدوي على الخرخشي ١٥٠/١، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١١٧/٢.

(٢) مغني المحتاج ٣٧٥/١، المهذب ١٤٦/١، نهاية المحتاج ٥٦/٣. وقال كثير من الشافعية: يؤخذ الحق عن بنت مخاض عند فقدها لأنه أولى من ابن اللبون. مغني المحتاج ٣٧١/١، نهاية المحتاج ٤٨/٣.

(٣) المبدع ٣١٩/٢، المحرر ٢١٥/١، المغني ٥٩٣/٢.

(٤) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢٧٩/٢، فتح القدير ١٢٨/٢.

(٥) بدائع الصنائع ٣٤/٢.

(٦) انظر: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة ٢٣٥/٢.

(٧) المهذب ١٤٦/١.

العشب فعادلت هذه الفضيلة فضيلة أنوثة بنت المخاض^(١).

○ (الهناتشة):

ما ذهب إليه الأحناف أنه لا يجوز إخراج الذكر وهو ابن لبون بدلاً عن بنت مخاض، خلاف الدليل الصحيح، الثابت عن رسول الله ﷺ فلا يلتفت إليه لأنه خلاف المنصوص.

وما قاله الشافعية من أنه يؤخذ الحق عن بنت مخاض لأنه أولى من ابن اللبون.

فالصحيح أنه لا يجزئ لأنه لا مدخل له في الزكوات^(٢).

فالراجح - والله أعلم - أنه يجوز إخراج الذكر وهو ابن لبون عن الأنثى وهي بنت مخاض في الإبل، وهو قول جمهور الفقهاء.

لأن الدليل يعضده وهو كتاب أبي بكر الصديق وعمل به أبو بكر الصديق يحضره جميع الصحابة ولا يعرف له منهم مخالف أصلاً^(٣).

النوع الثاني: في إخراج الذكر بدل الأنثى في السن الواجبة في البقر:

* المسألة الأولى: إخراج التبييع^(٤) بدلاً عن التبيعة:

إذا كانت ماشية البقر بلغت نصاب الزكاة وأول النصاب ثلاثون، فإذا بلغت هذا القدر، فإن الواجب فيها تبييع أو تبيعة ويستوي في الإخراج الذكر والأنثى عند جمهور الفقهاء^(٥).

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل ١١٧/٢.

(٢) مغني المحتاج ٣٧١/١.

(٣) المحلى ٢٠/٦.

(٤) التبييع: الفحل من ولد البقر، لأنه تبييع أمه والأنثى تبيعة.

والتبييع: من البقر يسمى تبييعاً حين يستكمل الحول، ولا يسمى تبييعاً قبل ذلك.

انظر: طلبة الطلبة ص ٤٠، لسان العرب ٢٩/٨.

(٥) الاختيار ١٠٧/١، الإقناع لابن المنذر ١٧٠/١، جواهر الإكليل ٩٩/١، الروض

المربع ٣٦٩/١، روضة الطالبين ١٥٢/٢، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٣٥/١،

المبدع ٣١٨/٢، المحرر ٢١٤/١، المغني ٥٩٣/٢، مغني المحتاج ٣٧٤/١، المهذب

١٤٩/١، نهاية المحتاج ٥٣/٣، الهداية ٩٩/١.

لأن النص ورد بذلك .

١ - عن معاذ بن جبل^(١) قال: «بعثني النبي ﷺ إلى اليمن^(٢) فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة^(٣)، ومن كل حالم^(٤) ديناراً أو عدله معافر^(٥)»^(٦).

قال أبو عبيد^(٧) بعد أن ذكر حديث معاذ المشتمل على زكاة البقر فقط: «وهذا هو المعمول به عند أهل الحجاز^(٨) وأهل العراق^(٩) وغيرهم،

(١) انظر: ملحق التراجم رقم ١٥١.

(٢) اليمن: البلد المعروف. وسمي باليمن لأنه عن يمين الكعبة، وقيل: بتيمن بن قحطان، وحدودها بين عمان إلى نجران ثم يلتوي على بحر العرب إلى عدن إلى الشحر حتى يجتاز عمان فيقطع من بينونة.

وهي بين عمان والبحرين وليست بينونة من اليمن. وتسمى اليمن الخضراء لكثرة أشجارها وثمارها وزروعها والبحر مطيف بها من المشرق إلى الجنوب فراجماً إلى المغرب.

انظر: معجم البلدان ٤٤٧/٥، معجم ما استعجم من أسماء البلاد ١٤٠١/٤.

(٣) المسنة: المسن من البقر ما جاوز حولين، والمسنة أثنائه.

انظر: التعريفات الفقهية مع قواعد الفقه ص ٤٨٧، طلبة الطلبة ص ٤٠.

(٤) الحالم: من بلغ الحلم وجرى عليه حكم الرجال سواء احتلم، أو لم يحتلم.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٣٤/١.

(٥) المعافر: هي برود باليمن، ومعافر هي قبيلة باليمن. وإليهم تنسب الثياب المعافرية.

انظر: الصحاح للجوهري ٧٥٣/٢، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٦٢/٣.

(٦) انظر: سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر وقال: حديث حسن ٦٨/٢،

وسنن الدارمي، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر ٤٦٥/١، وسنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب

زكاة السائمة ١٠١/٢، وسنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة البقر ١٩/٤، والمستدرك

على الصحيحين، كتاب الزكاة وصححه الحاكم ٣٩٨/١، ووافقه الذهبي في تلخيص ذيل

المستدرك ٣٩٨/١، وموطأ مالك بشرح الزرقاني ١١٤/٢، قال الحافظ ابن حجر: وصححه

ابن حبان. بلوغ المرام ص ١٢٧، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٦٨/٣.

(٧) انظر: ملحق التراجم رقم ١٩٠.

(٨) الحجاز: ما حجز فيما بين اليمامة والعروض، وفيما بين اليمن ونجد.

وسمي حجاز لأنه حجز بين تهامة ونجد.

انظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد ١٠/١، ١١.

(٩) العراق: هي البلاد المشهورة.

ولا أعلم الناس يختلفون فيه اليوم... (١).

* المسألة الثانية: إخراج المسن بدلاً من المسنة في البقر:

إذا كانت ماشية البقرة تكون من ذكور وإناث وبلغت أربعين، فإن الواجب فيها مسنة فهل يجزىء إخراج المسن عن المسنة أم لا بد من إخراج المسنة؟
اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

• القول الأول:

إذا بلغت البقر أربعين ففيها مسنة ولا يجزىء إلا أنثى وهي المسنة.
وقال به المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

• القول الثاني:

إذا بلغت البقر أربعين فإنه يجوز إخراج مسن أو مسنة.
وقال به الأحناف^(٥).

واستدلوا بما يلي:

فالبقر يجوز فيها الذكر والأنثى، لورود النص بذلك^(٦) وهو أن

= والعراقان: الكوفة والبصرة. سميت بذلك من عراق القرية وهو الخرز الذي في أسفلها أي: أنها أسفل بلاد العرب.

وقيل العراق شاطئ البحر وسمي العراق عراقاً لأنه شاطئ دجلة والفرات مدا حتى يتصل بالبحر على طوله.

ويسمى العراق السواد سمي بذلك لسواده بالزرع والنخيل والأشجار.
انظر: معجم البلدان ٢٧٢/٣، ٩٣/٤.

(١) كتاب الأموال، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب صدقة البقر وما فيها من السن ص ٣٨٧.

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف ١/١٦٢، ١٦٣، تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة ٣/٣٥٥.

(٣) روضة الطالبين ٢/١٦٦، مغني المحتاج ١/٣٧٥، المهذب ١/١٤٩، نهاية المحتاج ٣/٥٦.

(٤) الروض المربع ١/٣٦٩، المبدع ٢/٣١٨، المحرر ١/٢١٥، المغني ٢/٣٩٤.

(٥) الاختيار ١/١٠٧، بدائع الصنائع ٢/٣٣، الفتاوى الهندية ١/١٧٧، ١٧٨، فتح القدير ٢/١٢٨.

(٦) بدائع الصنائع ٢/٣٣.

رسول الله ﷺ أمر بذلك معاذاً وعليه إجماع الأمة^(١).

فمن معاذ أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبعية^(٢).

واستدل أهل القول الأول القائلون: إذا بلغت البقر أربعين ووجبت فيها مسنة لم يخرج إلا مسنة. بما يلي:

١ - عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: بعثني النبي ﷺ إلى اليمن فأمرني أن أخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبعية، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافراً^(٣).

فقوله ﷺ: «مسنة» فهذا الاسم مؤنث^(٤).

٢ - ولأنه لما لم يجز أخذ الصغار عن الكبار لكونها انقص منها لم يجز أخذ الذكور من الإناث لكونها انقص منها^(٥).

○ (الهناتشة):

استدل أصحاب القول الثاني القائلون إذا بلغت البقر أربعين يجزىء إخراج الذكر من الأنثى بطرف من حديث معاذ.

ولعل مرادهم أنه إذا كان يجوز إخراج الذكر والأنثى إذا بلغت ثلاثين، فكذلك يجوز إخراج الذكر والأنثى إذا بلغت أربعين.

ويجاب عن هذا من وجهين:

١ - أن هذا قياس مع النص والقياس مع النص لا يجوز.

٢ - لو كان المراد ما قالوا لقال النبي ﷺ فإذا بلغت أربعين فيها مسن أو مسنة، وهذا لم يقله ﷺ وإنما قال مسنة. فدل على أن المراد أنثى.

أما قولهم وعليه إجماع الأمة فإن دعوى الإجماع فيها نظر.

(١) الاختيار ١/١٠٧.

(٢) صحيح. سبق تخريجه في المسألة الأولى من هذا النوع ص ٣٠٦.

(٣) صحيح. سبق تخريجه في المسألة الأولى وهي إخراج التبيع عن التبيعة ص ٣٠٦.

(٤) الإشراف على مسائل الخلاف ١/١٦٣.

(٥) المصدر السابق ونفس الصفحة.

والراجع - والله أعلم - هو القول الأول وهو إذا بلغت البقر أربعين ففيها مسنة ولا يجزىء إخراج الذكر:

١ - لأن النبي ﷺ نص على ذلك في حديث معاذ ولم يقل كما قال في الثلاثين.

وإذا ورد النص بشيء لا يجوز خلافه وإلا ما الفائدة من النص.

٢ - ولأن الأئمة في المسنة تتميز عن الذكر وهو المسن بالأئمة وهي فضيلة لا توجد في الذكر. والله أعلم بالصواب.

النوع الثالث: إخراج الذكر في زكاة الغنم:

إذا وجبت عليه زكاة ماشيته من الغنم (ذكور وإناث) هل يخرج عن الواجب ذكراً أم لا بد من كونها اثني؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين هما:

• القول الأول:

يجوز إخراج الذكر في زكاة الغنم.

وقال به الأحناف^(١)، وهو المشهور عند المالكية^(٢). وقال به ابن حزم^(٣).

• القول الثاني:

لا يخرج الذكر في زكاة الغنم.

وقال به الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وهو ظاهر المذهب عند المالكية^(٦).

(١) بدائع الصنائع ٣٣/٢، تبين الحقائق ٢/٢٦٤، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين

٢/٢٨١، الكفاية على الهداية مع الفتح ٢/١٣٦.

(٢) تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة ٢/٣٥٦، حاشية الدسوقي ١/٤٣٣، الخرخشي على خليل ٢/١٥٠.

(٣) المحلى ٥/٢٦٨.

(٤) حاشية الشرقاوي ١/٣٦٣، فتح العزيز شرح الوجيز مع المجموع ٥/٣٧٧، المجموع شرح المذهب ٥/٤٢٢، المذهب ١/١٤٩، نهاية المحتاج ٣/٥٦.

(٥) المبدع ٢/٣١٩، المحرر في الفقه ١/٢١٥، المغني ٢/٥٩٣، ٥٩٩.

(٦) الإشراف على مسائل الخلاف ١/١٦٣.

واستدلوا بما يلي:

- ١ - قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].
ففي إخراج الذكر من الإناث تيمم الخبيث^(١)؛ لأن الأنثى تراد للدر والنسل فلو أخذنا الذكور مع وجودها لكننا قد أخذنا رديء المال^(٢).
٢ - عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي أمر الله رسوله ﷺ ولا يخرج في الصدقة هرمة^(٣) ولا ذات عوار^(٤) ولا تيس إلا ما شاء المصدق^(٥).
فالتيس لا يؤخذ لنقصه وفساد لحمه وكونه ذاكرة^(٦).
٣ - عن سعر بن ديسم^(٧) قال: إني كنت في شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله ﷺ في غنم لي فجاءني رجلان على بعير فقالا لي: إنا رسولا رسول الله ﷺ إليك لتؤدي صدقة غنمك، فقلت: ما علي فيها؟ فقالا شاة، فأعمد إلى شاة قد عرفت مكانها مثلثة محضاً وشحماً فأخرجتها إليهما، فقالا: هذه شاة الشافع^(٨)، وقد نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعاً، قلت: فأي شيء تأخذان؟ قالوا: عناقاً جذعة^(٩).....

(١) المهذب ١/١٤٩.

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف ١/١٦٣.

(٣) الهرمة: الكبيرة السن.

انظر: المطلع على، أبواب المقنع مع مجموعة المبدع ١١/١٢٧، التعريفات الفقهية مع قواعد الفقه ص ٥٥١.

(٤) ذات عوار: أي صاحبة عيب، والعوار: العيب.

انظر: المطلع على، أبواب المقنع مع مجموعة المبدع ١١/١٢٧، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٣١٨.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب لا يؤخذ في الصدقة هرمة ٢/٢٣٩.

(٦) المغني ٢/٥٩٨.

(٧) انظر: ملحق التراجم رقم ٥٥/ب.

(٨) شاة الشافع: فالشافع: هي التي معها ولدها، سميت شافعاً لأن ولدها شفعتها وشفعتها هي فصارة شفعاً. وقيل الشافع: من في بطنها ولد.

انظر: لسان العرب ٨/١٨٣.

(٩) جذعة: أصل الجذع من أسنان الدواب وهو ما كان فيها شاباً فتياً. الجذع من الغنم ما مضى عليه أكثر السنة.

أو ثنية^(١)، قال: فأعمد إلى عتاق معتاط، والمعتاط: التي لم تلد ولدأ وقد حان ولادها، فأخرجتها إليهما فقالا: ناولناها، فجعلها معهما على بعيرهما ثم انطلقا^(٢).

الشاهد قوله: جذعة أو ثنية.

٤ - عن سفيان بن عبد الله^(٣) أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقاً فكان يعد على الناس بالسخل فقالوا: أتعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئاً، فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك فقال عمر: نعم تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذ الأكولة^(٤) ولا الربوي^(٥) ولا الماخض^(٦) ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره^(٧).

= انظر: التعريفات الفقهية مع قواعد الفقه ص ٢٤٨، طلبة الطلبة ص ٤٠، النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٢٥٠.

(١) والثني من الغنم ما دخل في السنة الثانية.

انظر: التعريفات الفقهية مع قواعد الفقه ص ٢٤٤، طلبة الطلبة ص ٤٠، معجم لغة الفقهاء ص ١٥٥.

(٢) انظر: جامع الأصول رقم ٢٦٧٨، ٣٢٤/٥، وسنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة ١٠٣/٢، والسنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب السن التي تؤخذ في الغنم ١٠٠/٤، وكتاب الأموال، كتاب الزكاة ص ٤٠٩، ومسنند الإمام أحمد ٣/٤١٤، وهذا الحديث اختلف فيه. قال الشوكاني: ورجال إسناده ثقات. نيل الأوطار ٤/١٣٣، وقال الساعاتي: سنده جيد. بلوغ الأماني من أسرار الفتوح الرباني مع الفتوح الرباني ٢٣٢/٨، قال الألباني: ضعيف. إرواء الغليل ٣/٢٧٢.

(٣) انظر: ملحق التراجم رقم ٦١.

(٤) الأكولة: التي للأكل.

انظر: الفائق في غريب الحديث ٣/٥٧.

(٥) الربوي: التي في البيت للبن. وقيل الحديثة التناج.

انظر: الفائق في غريب الحديث ٣/٥٧.

(٦) المخاض: هي التي أخذها المخاض لتضع. والمخاض: الطلق عند الولادة.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٣٠٦.

(٧) انظر: جامع الأصول رقم ٢٦٧٩، ٣٢٦/٥، والسنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب البسن التي تؤخذ في الغنم ١٠٠/٤، وموطأ مالك بشرح الزرقاني، كتاب الزكاة ٢/١٢١، واللفظ له؛ قال النووي عن عمر: صحيح المجموع شرح المذهب ٥/٤٢٧.

الشاهد قوله: جذعة أو ثنية.

٥ - إن الغنم حيوان تجب الزكاة في عينه، فكانت الأنوثة معتبرة في فرضه كالإبل^(١).

٦ - لو أخذنا الذكور مع وجود الإناث لكننا أخذنا رديء المال، وذلك إضرار بالفقراء^(٢).

واستدل أصحاب القول الأول القائلون: يجوز إخراج الذكر في زكاة الغنم بما يلي:

١ - عن سالم^(٣) عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة فلم يخرجها إلى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه، فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض وعمر حتى قبض وكان فيه... وفي الشاة في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة...»^(٤).

الشاهد من الحديث أنه قال: «في أربعين شاة شاة» واسم الشاة يقع على الذكر والأنثى في اللغة^(٥).

٢ - ولأن الشاة إذا أمر بها مطلقاً أجزأ فيها الذكر كالأضحية والهدي^(٦).

(١) المغني ٥٩٩/٢.

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف ١٦٣/١.

(٣) انظر: ملحق التراجم رقم ٥٤.

(٤) انظر: سنن الترمذي، أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الغنم ٦٧/٢، وسنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة ٩٨/٢، وسنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم ٥٧٧/١، قال الترمذي: حديث ابن عمر حسن، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء. سنن الترمذي ٦٧/٢. قال الحاكم: هذا حديث كبير في هذا الباب يشهد بكثرة الأحكام التي في حديث ثمامة عن أنس إلا أن الشيخين لم يخرجوا لسفيان بن حسين الواسطي في الكتابين، وسفيان بن حسين أحد أئمة الحديث وثقه يحيى بن معين. ويصححه على شرط الشيخين حديث عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري وإن كان فيه أدنى إرسال فإنه شاهد صحيح لحديث سفيان بن حسين. المستدرك على الصحيحين ٣٩٣/١. قال الألباني: صحيح. صحيح ابن ماجه ٣٠٢/١.

(٥) بدائع الصنائع ٣٣/٢.

(٦) المغني ٥٩٩/٢.

٣ - ولأن الذكر والأنثى من الغنم لا يتفاوتان فجاز أحدهما كما في البقر^(١).

○ (المناقشة):

ناقش أصحاب القول الثاني الدليل الأول والثاني وهو أن لفظ الشاة ورد مطلقاً. فقالوا: إن المطلق يتقيد بالقياس على سائر النصب. والأضحية غير معتبرة بالمال^(٢).

فالجواب عن هذا أنه ورد بالنص على إخراج الذكر كما في إخراج التبيع.

أما الأضحية فهي قرينة مالية.

أما استدلال أصحاب القول الثاني بالآية في أن إخراج الذكر تيمم للخبث وأضر بالفقراء.

فالجواب عنه أن للذكر قد يكون أغلى من الأنثى وأجود لحماً وأنفع للفقراء^(٣).

أما استدلال أصحاب القول الثاني بحديث أنس: «ولا ذات عوار ولا تيس»

فالجواب عنه أن النهي عن أخذ التيس إلا برضا المالك لكونه يحتاج إليه، ففي أخذه بغير اختياره إضرار به. والله أعلم^(٤).

أما استدلالهم بحديث سعر بن ديسم فهو ضعيف كما في تخريجه، وإن صح إنما المراد منه بيان سن ما يؤخذ وليس الجنس.

أما استدلالهم بقول عمر رضي الله عنه فقد روي عنه أيضاً قوله لسفيان بن عبد الله: خذ الجذع والثني^(٥).

(١) تبين الحقائق ١/٢٦٤.

(٢) المغني ٢/٥٩٩.

(٣) اختيارات ابن قدامة ص ٤٥٧.

(٤) فتح الباري ٣/٣٢١.

(٥) كتاب الأموال، كتاب الصدقة، باب صدقة الغنم ص ٣٩٧.

أما قولهم: إن الغنم حيوان تجب الزكاة في عينه فكانت الأنوثة معتبرة في فرضه كالإبل.

فيقال: لماذا لا نقول الذكورة معتبرة فيه مثل زكاة البقر.

فالراجح - والله أعلم - القول الأول وهو إخراج الذكر في زكاة الغنم:

١ - لا مفهوم للفظ الشاة، بل يطلق على الذكر والأنثى.

٢ - إن الذكر أعلى من الأنثى وأجود لحماً وأنفع للفقراء.

٣ - ثم إن الجميع متفقون على أن النصاب إذا كان كله ذكوراً أخرج منه

ذكر فما المعنى في منعه إذا كان النصاب مختلطاً ذكوراً وإناثاً^(١).



(١) اختيارات ابن قدامة ص ٤٥٧.



إخراج القيمة في الزكاة بدل المال المعين

المراد بهذا المبحث: هل يجوز إخراج القيمة بدلاً عن المال المعين كإخراج القيمة في زكاة المواشي أو في زكاة الخارج من الأرض أو في زكاة الفطر؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال هي:

• القول الأول:

لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة.

وهو المشهور عند المالكية^(١)، وقال به الشافعية^(٢)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٣). وهو قول ابن حزم^(٤).

• القول الثاني:

لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة إلا عند الحاجة.

وهذا القول رواية عن الإمام أحمد^(٥).

• القول الثالث:

يجوز إخراج القيمة في الزكاة.

وقال به الأحناف^(٦)،

(١) التفريع ٢٨٩/١، الخرشي على مختصر خليل ٢٢٤/٢، كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد مع حاشية العدوي ٤٤٧/١، الكافي في فقه أهل المدينة ٣٢٣/١، المدونة الكبرى ٣٣٩/١.

(٢) حاشية الشرقاوي ٣٧٥/١، المجموع شرح المذهب ٤٢٩/٥، المذهب ١٥٠/١.

(٣) الإنصاف ٦٥/٣، دليل الطالب ص ٧٢، الفروع ٥٦٢/٢، المغني ٦٥/٣.

(٤) المحلى ١٨/٦.

(٥) الإنصاف ٦٥/٣، الفروع ٥٦٣/٢، القواعد النورانية الفقهية ص ١٢.

(٦) تبين الحقائق ٢٧٠/١، ٢٧١، رؤوس المسائل ص ٢١٠، الكتاب مع شرحه للباب =

وبعض المالكية^(١)، ورواية عن الإمام أحمد^(٢).

واستدلوا بما يلي:

١ - قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾

[التوبة: ١٠٣].

فهذا ليس فيه تعيين فيجري على إطلاقه^(٣)، فهو تنصيص على أن المأخوذ مال وبيان رسول الله ﷺ للتيسير على أرباب المواشي لا لتقييد الواجب به، فإن أرباب المواشي تعز عليهم النقود والأداء بما عندهم أيسر عليهم^(٤).

٢ - قال معاذ ﷺ لأهل اليمن: اتنوني بعرض ثياب قميص أو ليس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة^(٥).

وذلك لا يكون إلا باعتبار القيمة^(٦).

٣ - عن أنس ﷺ أن أبا بكر ﷺ كتب له التي أمر الله رسوله ﷺ ومن

= ١٤٤/١، المبسوط ١٥٦/١، الهداية ١٠١/١.

(١) تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة ٣/٣٧٣، جواهر الإكليل ١/١٤١، الكافي في فقه أهل المدينة ١/٣٢٣.

(٢) الإنصاف ٣/٦٥، المبدع ٢/٣٢٥.

(٣) تبين الحقائق ١/٢٧١.

(٤) المبسوط ٢/١٥٦.

(٥) انظر: سنن الدارقطني، كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة ٢/١٠٠، والسنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب من أجاز أخذ القيم ٤/١١٣، وذكره البخاري في صحيحه تعليقا في كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة ٢/٢٣٥. فقد ذكره البخاري تعليقا بصيغة الجزم وتعليقه صحيح. فتح القدير ٢/١٤٥، قال الحافظ ابن حجر: هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاووس لكن طاووس لم يسمع من معاذ فهو منقطع فلا يغتر بقول من قال. ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده، لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علق عنه، وأما باقي الإسناد فلا. فتح الباري ٣/٣١٢، قال الشوكاني: وهو مع كونه فعل صحابي لا حجة فيه فيه انقطاع وإرسال. نيل الأوطار ١٥٢/٤.

(٦) المبسوط ٢/١٥٧.

بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون، فإنه يقبل منه وليس معه شيء^(١).

فهذا نص على جواز القيمة فيها، إذ ليس في القيمة إلا إقامة شيء مقام شيء^(٢).

٤ - عن الصنابحي الأحمسي^(٣). قال: إن رسول الله ﷺ أبصر ناقة مسنة في إبل الصدقة فغضب وقال: «قاتل الله صاحب هذه الناقة»، فقال: يا رسول الله إنني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الصدقة، قال: «فنعم إذا»^(٤).

٥ - إن المقصود من الزكاة إنما هو: إغناء الفقير أو حاجة الفقير، وهذا المعنى يحصل بالقيمة كما يحصل بالعين^(٥).

٦ - إن الزكاة كالجزية يؤخذ فيها قدر الواجب كما تؤخذ عينه^(٦)، فإن في الجزية إن أدى الثياب مكان الدنانير جاز اتفاقاً^(٧).

٧ - ولأنه مال زكوي فجازت قيمته كعروض التجارة.

٨ - ولأن القيمة مال فأشبهت المنصوص عليه^(٨).

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة ٢/٢٣٥.

(٢) تبين الحقائق ١/٢٧١.

(٣) انظر: ملحق التراجم رقم ٢٨٤.

(٤) انظر: السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات ٤/١١٣، ومسند الإمام أحمد ٤/٣٤٩.

قال الترمذي في العلل: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: روى هذا الحديث إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم أن النبي ﷺ مرسل. وقال محمد: أنا لا أكتب حديث مجالد. علل الترمذي ص ١٠٠، ١٠١.

قال البخاري: حديث الصنابح في الصدقة ليس هو عندي صحيح.

قال الترمذي: وإنما قال محمد لا يصح حديث مجالد، لأن إسماعيل بن أبي خالد رواه عن قيس أن النبي ﷺ رأى في إبل. علل الترمذي الكبير ص ٢١، ٢٢.

(٥) رؤوس المسائل ص ٢١١، المبسوط ٢/١٥٧.

(٦) فتح القدير ٢/١٤٥.

(٧) حاشية تبين الحقائق ١/٢٧٢.

(٨) المجموع شرح المذهب ٥/٤٢٩.

٩ - إن الأمر بالأداء إلى الفقير إيصال للرزق الموعود إليه فيكون إبطالاً
لقيد الشاة^(١).

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون: لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة
إلا عند الحاجة بما يلي:

١ - استدلو بأنه لا يجوز إخراج القيمة عن الزكاة بأدلة أصحاب القول
الأول^(٢).

٢ - واستدلوا على أنه يجوز للحاجة أو المصلحة، كفعل معاذ رضي الله عنه^(٣)
حين قال لأهل اليمن: اتنوني بعرض ثياب قميص أو لبيس في الصدقة مكان
الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة^(٤).
ومثلوا لقولهم بالأمثلة التالية:

١ - إن بيع تمر بستانه أو زرعه بدراهم فهذا إخراج عشر الدراهم بجزية
ولا يكلف أن يشتري تمراً أو حنطة.

٢ - إن يجب عليه شاة في خمس من الإبل وليس عنده من يبيعه شاة
فإخراج القيمة كاف^(٥).

واستدل أصحاب القول الأول القائلون: لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة
بما يلي:

١ - عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن فقال: «خذ
الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقرة من البقر»^(٦).

(١) الهداية ١/١٠٢.

(٢) تأتي ضمن أدلة أصحاب القول الأول، لأنها في الأصل أدلة لأصحاب القول
الأول.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٨٣/٢٥.

(٤) فيه انقطاع وإرسال. سبق تخريجه في أول المسألة ص ٣١٦.

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٨٣/٢٥.

(٦) انظر: سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب صدقة الزروع ١/١٠٩، وسنن الدارقطني،

كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة ٢/١٠٠، والسنن الكبرى، كتاب

الزكاة، باب لا يؤدي عن ماله فيما يجب عليه إلا ما يجب عليه ٤/١١٢، وسنن ابن

ماجه، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة ١/٥٨٠. قال الحاكم: هذا إسناد =

الشاهد من هذا الحديث:

أنه يقتضي عدم الأخذ من غيره؛ لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده^(١).
٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين^(٢).

نص ﷺ في زكاة الفطر على مسميات مختلفة وأقوات متباينة، فلو كان بالقيمة لم يكن لذلك معنى وكان يكفي النص على واحد دون غيره^(٣).
فلم يذكر القيمة ولو جازت لبينها فقد تدعو الحاجة إليها^(٤). إذا عدل عن المنصوص إلى القيمة فقد ترك المفروض^(٥).

٣ - عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي أمر الله رسوله ﷺ ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين^(٦).

فقدر البدل بعشرين درهماً ولو كانت القيمة مجزئه لم يقدره، بل أوجب التفاوت بحسب القيمة^(٧).

فالجبرانات المقدرة في خبر الصديق رضي الله عنه الذي رواه البخاري وغيره تدل على أن القيمة لا تشرع، وإلا كانت عبثاً^(٨).

= صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل فإنني لا أتقنه. المستدرک علی الصحیحین ١/٣٨٨، قال الذهبي: لم يلقه. تلخيص المستدرک ذیل المستدرک ١/٣٨٨، قال الألباني: ضعيف. ضعيف سنن ابن ماجه ص ١٤٠. ضعيف الجامع رقم (٢٨١٥) ٣/١١٨.

(١) المبدع ٢/٣٢٥.

(٢) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، أبواب فرض صدقة الفطر ٢/٢٥٩، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين ٢/٦٧٧.

(٣) الإشراف ١/١٧٠.

(٤) المجموع شرح المذهب ٥/٤٣٠.

(٥) المغني ٣/٦٥.

(٦) انظر: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة ٢/٢٣٥.

(٧) المجموع شرح المذهب ٥/٤٣٠.

(٨) الفروع ٢/٥٦٢.

٤ - في حديث أنس المذكور أعلاه قوله: «فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء»^(١).
 فلو أراد المالية للزمه مالية بنت مخاض دون مالية ابن لبون^(٢).
 ٥ - قوله ﷺ: «وفي الشاة في كل أربعين شاة شاة»^(٣).
 وقوله ﷺ: «إذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم»^(٤).
 وهو وارد بياناً لمجمل قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]. فتكون الشاة المذكورة هي الزكاة المأمور بها والأمر يقتضي الوجوب^(٥).
 ٦ - عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إل البحرين:

«بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط...»^(٦).
 ففي هذا الحديث فرض رسول الله ﷺ الصدقة على هذا الوجه وأمر بها أن تؤدي^(٧)، وإخراج القيمة خلاف الوجه الذي أمر به رسول الله ﷺ.
 ٧ - ولأن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير وشكراً لنعمة المال فيتنوع

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة ٢/٢٣٥.

(٢) المغني ٣/٦٦.

(٣) جزء من حديث صحيح سبق تخريجه في مسألة إخراج الذكر في زكاة الغنم ص ٣١٢ في النوع الثالث من المطلب الثاني.

(٤) حديث رواه علي بن أبي طالب. انظر: سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة ٢/١٠٠، وسنن الدارقطني، كتاب الزكاة، باب وجوب زكاة الذهب والورق. قال الحافظ ابن حجر: رواه أبو داود وهو حسن وقد اختلفوا في رفعه. بلوغ المرام ص ١٢٨، قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال كلاهما عندي صحيح. سنن الترمذي ٢/٦٦، قال الألباني: صحيح. صحيح سنن أبي داود ١/٢٩٥.

(٥) المغني ٣/٦٦.

(٦) انظر: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم ٢/٢٣٨.

(٧) المغني ٣/٦٦.

الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته ويحصل شكر النعمة
بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه^(١).

○ (المناقشة):

الراجع - والله أعلم - هو القول الأول أن الزكاة لا تجوز فيها القيمة
لقوة أدلته .

أما الأدلة التي استدلت بها أصحاب القول الثالث فهي مرجوحة لما يأتي :

١ - أما قولهم إن بيان رسول الله ﷺ للتيسير على أرباب المواشي لا
لتقيد الواجب به .

فالجواب عنه :

إن بيان رسول الله ﷺ لتقيد الواجب به بدليل قول ابن عمر فرض
رسول الله ﷺ^(٢) . وقول أنس أن أبا بكر كتب له فريضة الصدقة التي فرض
رسول الله على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله^(٣) .

٢ - أما حديث معاذ ﷺ فالجواب عنه من وجوه :

أ - هذا فعل صحابي لا حجة فيه ، ومع ذلك فيه انقطاع وإرسال^(٤) .

ب - قول معاذ محمول على الجزية فإنها يطلق عليها صدقه مجازاً ،
فقوله مكان الذرة والشعير يجوز أن يكون صالحهم على أراضيهم بذلك^(٥) .

ويدل على ذلك أن النبي ﷺ أمره بتفريق الصدقة في فقرائهم في قوله :
« .. فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم وترد على
فقرائهم... »^(٦) ، ولم يأمره بحملها إلى المدينة وفي حديثه هذا « فإنه أنفع

(١) المبدع ٣٢٥/٢ ، المغني ٦٦/٣ .

(٢) متفق عليه سبق تخريجه في هذه المسألة ص ٣١٩ .

(٣) سبق تخريجه في هذه المسألة ص ٣١٦ .

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ١٥٢/٤ .

(٥) المبدع ٣٢٥/٢ .

(٦) متفق عليه . انظر : صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس
في الصدقة ٢/٢٣٩ ، وصحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين
وشرائع الإسلام ١/٥٠ .

للمهاجرين بالمدينة»^(١).

٣ - أما استدلالهم بكتاب أبي بكر الصديق فهو حجة عليهم لا لهم؛ لأن فيه تقدير الجبران، وهذا دليل على عدم اعتبار القيمة وإلا لقال: «من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده قيمتها» ولم يشرع الجبران.

٤ - أما حديث الصنابحي الأحمسي فإنه لم يخل من مقال كما سبق بيانه في تخريجه.

٥ - أما تحليلاتهم الزكاة على الجزية فإنه قياس لا يصح؛ لأنه قياس مع وجود النص.

٦ - أما تحليلاتهم الأخرى فيجاب عنها بأنها تعليل مع النص.

أما ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني بجواز إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة.

فهو في الحقيقة معه شيء من الصواب في الاستثناء إلا أنهم توسعوا فيه كثيراً فجوز أن يبيع ثمرته ثم يخرج الزكاة دراهم، وهذا هو القول الثالث.

○ (الترجيح):

الراجح - والله أعلم - أن لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة.

لما يلي:

١ - لأن الحق لله تعالى وقد علقه على ما نص عليه، فلا يجوز نقل ذلك إلى غيره كالأضحية لما علقها على الأنعام لم يجز نقلها إلى غيرها^(٢).

٢ - ولأن الزكاة قرينة لله تعالى وكل ما كان كذلك فسبيله أن يتبع فيه أمر الله تعالى^(٣).

٣ - ولأن إخراج القيمة يؤدي إلى إسقاط النصوص؛ لأنه نص على أن في خمس من الإبل شاة^(٤)، وقد يرد في القيمة إلى نصف الشاة^(٥).

(١) المغني ٦٦/٣.

(٢) الإشراف ١٧٠/١، المهذب ١٥٠/١.

(٣) المجموع شرح المهذب ٤٣٠/٥.

(٤) انظر: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم ٢٣٨/٢.

(٥) الإشراف ١٧٠/١.

أما إذا تعذر إخراج المنصوص وصار في إخراج مشقة فإنه لا بأس بإخراج القيمة، فهذه ضرورة تقدر بقدرها؛ لأنه خروج عن الواجب المعين إلى البدل. قال الإمام الشوكاني: «فالحق أن الزكاة واجبة من العين لا يعدل عنها إلى القيمة إلا لعذر»^(١).



(١) نيل الأوطار ٤/١٥٢.



الفصل الرابع

البدل في الصيام

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترك الصيام إلى الفدية.

المبحث الثاني: ترك الصيام إلى القضاء.





ترك الصيام إلى الفدية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية الفدية.

المطلب الثاني: مقدارها.

المطلب الثالث: إخراج القيمة فيها.

المطلب الرابع: من تشرع الفدية في حقهم.

وفيه ثلاثة أنواع:

النوع الأول: من لا يتمكن من القضاء. وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصيام.

المسألة الثانية: المريض الذي لا يرجى برؤه.

المسألة الثالثة: من يعمل عملاً شاقاً مستمراً.

النوع الثاني: في الحامل والمرضع. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: خوفهما على أنفسهما.

المسألة الثانية: خوفهما على ولديهما.

النوع الثالث: التفريط في قضاء رمضان حتى جاء رمضان الآخر.



□ المطلب الأول □

مشروعية الفدية

الدين الإسلامي دين اليسر ورفع الحرج والمشقة، فشرع الفدية في حق من يكلفهم الصوم، وسيأتي إن شاء الله بحث لمن تشرع الفدية.

والفدية كالكفارة جابرة في حق المؤمن لخلل العبادة إن لم يكن إثم

وإلا كفرته^(١).

ويدل على مشروعية الفدية التي هي بدل الصوم ما يلي:

١ - قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لِمَلِكُمْ تَنْقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾ [البقرة: ١٨٣، ١٨٤].

٢ - عن عطاء سمع ابن عباس يقرأ: (وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين) «قال ابن عباس: ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعمان مكان كل يوم مسكيناً»^(٢).

٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]. أثبتت للحبلى والمرضع^(٣).

٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه^(٤).

(١) وسميت فدية لفداء المجني عليه بها.

انظر: حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ٤١١/١.

(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله أياماً معدودات ٥٥/٦، وقد قيل إن هذه الآية منسوخة بدليل حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه المتفق عليه، قال: لما نزلت هذه الآية: وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين، كان من أراد أن يفطر ويفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها. انظر: صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب فمن شهد منكم الشهر فليصمه ٥٥/٦، وصحيح مسلم، كتاب الصيام، باب نسخ قوله تعالى: وعلى الذين يطيقونه فدية بقوله: فمن شهد منكم الشهر فليصمه ٨٠٢/٢، وقد جمع القرطبي بين قول ابن عباس بأن الآية محكمة في الشيخ والشيخة... وبين القول بالنسخ للآية فقال: «قلت فقد ثبت بالأسانيد الصحاح عن ابن عباس أن الآية ليست بمنسوخة وأنها محكمة في حق من ذكر والقول الأول صحيح أيضاً (القائل بالنسخ) إلا أنه يحتمل أن يكون النسخ هناك بمعنى التخصيص فكثيراً ما يطلق المتقدمون النسخ بمعناه والله أعلم». الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٢٨٨، ٢٨٩.

(٣) انظر: سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب نسخ قوله: «وعلى الذين يطيقونه فدية» ٢/٢٩٦ قال الألباني: صحيح. صحيح سنن أبي داود ٢/٤٤١.

(٤) انظر: سنن الدارقطني، كتاب الصيام، باب طلوع الشمس بعد الإفطار. وقال: وهذا إسناد صحيح ٢/٢٠٥، وقال الحاكم في المستدرک على الصحيحين: هذا حديث =

٥ - عن ثابت البناني^(١) قال: كبر أنس بن مالك حتى كان لا يطيق الصيام فكان يفطر ويطعم^(٢).

○ ○ ○ ○ ○

□ المطلب الثاني □

مقدار الفدية

المراد هنا بيان مقدار ما يطعم المسكين فدية عن الصوم. من المعلوم أنه لا خلاف بين جماهير الفقهاء أن الإطعام في الفدية عن الصيام هو إطعام مسكين عن كل يوم^(٣). ولكن محل الخلاف بين الفقهاء في مقدار ما يطعم عن كل يوم وهو خلاف أيضاً في مقدار ما يطعم المسكين في الكفارات. فالفقهاء اختلفوا في مقدار ما يطعم المسكين على ثلاثة أقوال هي:

• القول الأول:

يطعم مد بر أو نصف صاع من تمر أو شعير أو زبيب. وقال به الحنابلة^(٤).

• القول الثاني:

يطعم عن كل يوم مد من طعام.

= صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. المستدرک، کتاب الصیام ١/ ٤٤٠، ووافقہ الذہبی فی تلخیص المستدرک. ذیل المستدرک ١/ ٤٤٠.

(١) انظر: ملحق التراجم رقم ٢٤.

(٢) ذكره البخاري تعليقاً في، كتاب التفسير ٦/ ٥٤ وقد ذكر الحافظ من وصله في الفتح. فتح الباري ٨/ ١٨٠. انظر: سنن الدارقطني، كتاب الصيام ٢/ ٢٠٧، ومجمع الزوائد، كتاب الصيام، باب فيمن يضعف عن الصوم ٣/ ١٦٤، وقال الهيثمي: رواه الطبراني: ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٣/ ١٦٤، ومصنف عبد الرزاق، كتاب الصيام، باب الشيخ الكبير ٤/ ٢٢٠.

(٣) روضة الطالبين ٢/ ٣٨٠، الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٣٤٠، المغني ٣/ ١٤٠، الهداية ١/ ١٢٧.

(٤) الروض المربع ١/ ٤٢٩، كشاف القناع ٢/ ٢٠٩، المحرر في الفقه ١/ ٢٢٨، هداية الراغب ص ٢٤٦.

وقال به المالكية^(١)، والشافعية^(٢).

• القول الثالث:

يطعم نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير.

وقال به الأحناف^(٣).

واستدلوا بما يلي:

١ - عن سلمة بن صخر^(٤) قال: كنت امرأة أصيب النساء ما لا يصيب غيري فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتي شيئاً يتابع بي حتى أصبح فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فيبينما هي تخدمني ذات ليلة إذ تكشف لي منها شيء فلم ألث أن نزوت عليها... قال عليه السلام: «حرر رقبة» قلت: والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها وضربت صفحة رقبتي قال: «فصم شهرين متتابعين» قلت: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام؟ قال: «فأطعم وسقا من تمر بين ستين مسكيناً» قلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين ما لنا طعام. قال: «فانطلق إلى صاحب^(٥) صدقة بني زريق^(٦) فليدفعها إليك فأطعم ستين مسكيناً وسقا من تمر وكل أنت وعيالك بقيتها»^(٧).

(١) الإشراف على مسائل الخلاف ٢٠٨/١، تنوير مقاله في حل ألفاظ الرسالة ١٦٢/٣،

جواهر الإكليل ١٥٤/١، الكافي في فقه أهل المدينة ٣٤٠/١.

(٢) روضة الطالبين ٣٨٠/٢، فتح العزيز مع المجموع ٤٥٦/٦، المهذب ١٧٨/١.

(٣) البحر الرائق ٣٠٨/٢، كتاب الجمعة على أهل المدينة ٣٩٧/١، ٣٩٨، الكفاية

على الهداية مع فتح القدير ٢٧٦/٢، ملتنقى الأبحر ١٩٤/١، ٢٠٣.

(٤) انظر: ملحق التراجم رقم ٦٣.

(٥) هو: فروة بن عمرو كما في سنن الترمذي ٣٣٥/٢.

فهو من بني بياضة وهم بطن من بني زريق.

وانظر: ملحق التراجم رقم ١٢٧.

(٦) بنو زريق: بطن من الأنصار من الخزرج وهم بنو زريق بن عبد حارثة بن مالك بن

غضب بن جشم بن الخزرج.

انظر: الأنساب ١٤٧/٣، نهاية الأرب للقلقشندي ص ٢٥٠.

(٧) انظر: سنن أبي داود تفريع، أبواب الطلاق، باب في الظهر ٢٦٥/٢، والسنن

الكبرى، كتاب الظهر، باب لا يجزئ أن يطعم أقل من ستين مسكيناً ٣٩٠/٧،

٣٩١، والفتح الرباني في ترتيب مسند أحمد ٢٣/١٧، والمستدرک على الصحيحين =

٢ - عن ابن عباس قال: كفر رسول الله ﷺ بصاع من تمر. وأمر الناس بذلك فمن لم يجد فنصف صاع من بر^(١).

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون: يطعم عن كل يوم مداً بما يلي:

١ - أن سلمة بن صخر الأنصاري أحد بني بياضة جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان، فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلاً، فأتى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «اعتق رقبة» قال: لا أجدها. قال: «فصم شهرين متتابعين». قال: لا أستطيع. قال: «أطعم ستين مسكيناً». قال: لا أجده. فقال رسول الله ﷺ لفروة بن عمرو^(٢): «اعطه ذلك العرق (وهو مكمل يأخذ خمسة عشر صاعاً أو ستة عشر صاعاً) إطعام ستين مسكيناً»^(٣).

= وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، كتاب الطلاق ٢/٢٠٣، ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرک في ذيل المستدرک ٢/٢٠٣، قال الحافظ في التلخيص: أعله عبد الحق بالانقطاع وأن سليمان لم يدرك سلمة حكى ذلك الترمذي عن البخاري. تلخيص الحبير ٣/٢٢١.

قال في بلوغ الأمان: «صححه ابن خزيمة وابن الجارود وفي إسناده محمد بن إسحاق ثقة لكنه مدلس وقد عنعن» بلوغ الأمان ذيل الفتح الرباني في ترتيب مسند أحمد ١٧/٢٣. قال الألباني: حسن. صحيح سنن أبي داود تفریح، أبواب الطلاق، باب في الظهار ٢/٤١٧.

(١) انظر: سنن ابن ماجه، كتاب الكفارات، باب كم يطعم في كفارة اليمين ١/٦٨٢ وفي إسناده عمر بن عبد الله بن يعلى. قال في الزوائد: هو متروك الحديث وقال: هو مجمع على ضعفه. مجمع الزوائد ١/١٤٧، ٢٦٠. قال الألباني: ضعيف. ضعيف ابن ماجه ص ١٦٢.

(٢) انظر: ملحق التراجم رقم ١٢٧.

(٣) انظر: سنن الترمذي، باب ما جاء في كفارة الظهار وقال: حديث حسن ٢/٣٣٥، والسنن الكبرى، كتاب الظهار، باب لا يجزئ أن يطعم أقل من ستين مسكيناً ٧/٣٩٠. وذكر الحاكم سند هذا الحديث ولم يذكر المتن وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. المستدرک على الصحيحين ٢/٢٠٤، ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرک. ذيل المستدرک ٢/٢٠٤.

قال الألباني: حديث صحيح. صحيح سنن الترمذي ١/٣٥٣.

وقال الشوكاني: العرق يسع خمسة عشر صاعاً كما روى ذلك الترمذي بإسناد صحيح من حديث سلمة نفسه. نيل الأوطار ٦/٢٦٣.

٢ - عن أبي هريرة أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت. قال: «ويحك وماذا؟» قال: وقعت على أهلي في يوم من رمضان. قال: فقال: «فاعتق رقبة». قال: ما أجد. قال: «فصم شهرين متتابعين». قال: ما أستطيع. قال: «فأطعم ستين مسكيناً»، قال: ما أجد. قال: فأتى النبي ﷺ بعرق تمر فيه خمسة عشر صاعاً قال: «خذه فتصدق به». قال: علي أفقر من أهلي، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: «خذه واستغفر الله وأطعمه أهلك»^(١).

٣ - عن أوس^(٢) أخي عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ أعطاه خمسة عشر صاعاً من شعير إطعام ستين مسكيناً^(٣).

واستدل أهل القول الأول القائلون: يطعم مدبر أو نصف صاع من تمر أو شعير أو زبيب بما يلي:

١ - عن أبي يزيد المدني^(٤) قال: جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير فقال رسول الله ﷺ للمظاهر: «أطعم هذا فإن مدي شعير مكان مدبر»^(٥).

(١) انظر: سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان ٣١٤/٢، وسنن الدارقطني، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، واللفظ له وقال: هذا إسناد صحيح ١٩٠/٢، والسنن الكبرى، كتاب الظهار، باب لا يجزئ أن يطعم أقل من ستين مسكيناً ٣٩٣/٧، والفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد ٩١/١٠. قال الألباني: صحيح. صحيح سنن أبي داود ٤٥٥/٢.

(٢) انظر: ملحق التراجم رقم ١٧.

(٣) انظر: سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في الظهار، قال أبو داود: وعطاء لم يدرك أوساً وهو من أهل بدر قديم الموت والحديث مرسل (وإنما رواه عن الأوزاعي عن عطاء أن أوساً) ٢٦٧/٢، والسنن الكبرى، كتاب الظهار، باب لا يجزئ أن يطعم أقل من ستين مسكيناً ٣٩٢/٧.

قال الألباني: حديث أوس بن عبادة صحيح. صحيح سنن أبي داود ٤١٨/٢.

(٤) انظر: ملحق التراجم رقم ١٩٨.

(٥) انظر: السنن الكبرى، كتاب الظهار، باب لا يجزئ أن يطعم أقل من ستين مسكيناً ٣٩٢/٧، ٣٩٣، قال البهوتي: مرسل جيد. كشاف القناع ٣٨٧/٥، قال الألباني: ضعيف لأن أبا يزيد المدني تابعي فحديثه مرسل. إرواء الغليل ٧/١٨١.

وهذا نص على ما قلنا^(١).

٢ - عن خولة بنت مالك^(٢) قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول: «أتق الله فإنه ابن عمك» فما برحت حتى نزل القرآن: «قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا» [المجادلة: ١]. إلى الفرض فقال: «يعتق رقبة» قالت: لا يجد، قال: «فيصوم شهرين متتابعين» قالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام. قال: «فليطعم ستين مسكيناً» قالت: فأتى ساعتئذ بعرق من تمر، قلت: يا رسول الله فإني أعينه بعرق آخر. قال: «قد أحسنت اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً وارجعي إلى ابن عمك»^(٣).

وقد روى أبو داود^(٤) أن العرق زنبيل يأخذ خمسة عشر صاعاً^(٥).
فعرقان يكونان ثلاثين صاعاً لكل مسكين نصف صاع^(٦).

٣ - عن ابن عباس قال: إذا عجز الشيخ الكبير عن الصيام أطعم عن كل يوم مداً مداً^(٧).

٤ - عن أبي هريرة قال: من أدركه الكبر فلم يستطع أن يصوم رمضان

(١) المغني ٣٧١/٧.

(٢) انظر: ملحق التراجم رقم ٣٠٦.

(٣) انظر: سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في الظهار ٢/٢٦٦، والسنن الكبرى، كتاب الظهار، باب لا يجزئ أن يطعم أقل من ستين مسكيناً ٧/٣٩١، ٣٩٢، والفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد ١٧/٢٢، قال في بلوغ الأمانى شرح الفتح الرباني: فالحديث صحيح. بلوغ الأمانى ١٧/٢٢، قال الألباني: حسن. صحيح سنن أبي داود ٢/٤١٨، وقال الألباني في إرواء الغليل: فالحديث بهذه الشواهد صحيح. إرواء الغليل ٧/١٧٥.

(٤) انظر: ملحق التراجم رقم ١٧٩.

(٥) وروى أبو داود عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن قال: يعني بالعرق زنبيلاً يأخذ خمسة عشر صاعاً. سنن أبي داود ٢/٢٦٧. قال الألباني: صحيح. صحيح سنن أبي داود ٢/٤١٨.

(٦) المغني ٣٧١/٧.

(٧) انظر: سنن الدارقطني، كتاب الصيام، باب الإفطار في رمضان لكبر أو رضاع ٢/٢٠٤، وقال الدارقطني: إسناده صحيح.

فعليه لكل يوم مد من قمح^(١).

٥ - قال ابن قدامة: قال سليمان بن يسار^(٢): أدركت الناس إذا أعطوا في كفارة اليمين مداً من حنطة بالمد الأصغر مد النبي ﷺ^(٣) فهذا إجماع نقله سليمان بن يسار^(٤).

٦ - التفريق بين البر وغيره؛ لأن البر من أجود أنواع الطعام ولا يساويه في منفعة للفقير طعام آخر.

○ (الهناتشة):

الراجع - والله أعلم - من الأقوال الثلاثة السابقة هو القول الأول وهو أن مقدار الإطعام للمسكين مدّ برّ أو نصف صاع من تمر أو شعير.
أما ما استدل به أصحاب القول الثالث لا تقوم به حجة؛ لأنه إما ضعيف متفق على ضعفه أو مختلف في تصحيحه ومتكلم فيه.
وإن صحت تحمل على الجواز وإخبارنا على الإجزاء^(٥).

أما ما استدل به أصحاب القول الثاني من أن النبي ﷺ أعطى المظاهر والمجامع خمسة عشر صاعاً.
فيجاب عنه:

يحتمل أنه اقتصر عليه إذا لم يجد سواه، ولذلك لما أخبره (في حديث المجامع) بحاجته إليه أمره بأكله^(٦).

○ (الترجيح):

الراجع - والله أعلم - القول الأول أن مقدار الإطعام مدّ برّ أو نصف صاع من تمر أو شعير لما يلي:

(١) انظر: سنن الدارقطني، كتاب الصيام، باب طلوع الشمس بعد الإفطار ٢/٢٠٨.

(٢) انظر: ملحق التراجم رقم ٦٥.

(٣) المغني ٧/٣٦٩.

(٤) المصدر السابق ٧/٣٧١.

(٥) المغني ٧/٣٧١.

(٦) المصدر السابق ٧/٣٧١.

١ - حديث خولة بنت مالك... قالت: فأتى ساعتئذ بعرق من تمر، قلت: يا رسول الله فإني أعينه بعرق آخر^(١).

٢ - كذلك بين النبي ﷺ في فدية الأذى أن إطعام المسكين نصف صاع. فهذا نص في محل النزاع الذي هو مقدار ما يعطى المسكين.
عن عبد الله بن معقل^(٢) قال: قعدت إلى كعب بن عجرة^(٣) في هذا المسجد - يعني: مسجد الكوفة - فسألته عن فدية من صيام. فقال: حملت إلى النبي ﷺ والقمل يتناثر على وجهي فقال: ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ بك هذا أما تجد شاة؟ قلت: لا. قال: صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام واحلق رأسك فنزلت في خاصة وهي لكم عامة^(٤).

○ ○ ○ ○ ○

□ المطلوب الثالث □

إخراج القيمة في الفدية

إذا قلنا بمشروعية الفدية عن الصيام، وهي إطعام مسكين من كل يوم فهل يجزىء إخراج القيمة بدلاً عن الإطعام؟
اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين^(٥).
● القول الأول: يطعم ما يجزىء في الكفارات ولا تجزىء القيمة فيها.

(١) صحيح. سبق تخريجه في هذه المسألة في أدلة أهل القول الأول ص ٣٣٢.

(٢) انظر: ملحق التراجم رقم ٩٩.

(٣) انظر: ملحق التراجم رقم ١٣١.

(٤) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ٥٩/٦ واللفظ له.

وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ٨٦١/٢، ٨٦٢.

(٥) اختلاف الفقهاء في هذه المسألة مبني على أصل وهو هل يجوز إخراج القيم في الزكاة والكفارات؟، فمن قال بالجواز أجازها هنا، ومن قال بالمنع منعه هنا. وقد سبق بحث ذلك في المبحث الثاني من الفصل الثالث ص ٣١٥.

وقال به المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

• القول الثاني: يجوز دفع القيمة فيها.

وقال به الأحناف^(٤).

واستدلوا بما يلي:

يجوز دفع القيمة؛ لأن المقصود سد خلة الفقير^(٥).

واستدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ - قال تعالى: ﴿فَمَنْ لَرَّ يَسْتَطِعْ فَأَطْعَمْ سِتِينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤].

فالواجب هو الإطعام وإعطاء القيمة ليس بإطعام^(٦).

٢ - قال تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ

أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

فهذا ظاهر في عين الطعام والكسوة فلا يحصل التكفير بغيره؛ لأنه لم

يؤد الواجب إذا لم يؤد ما أمره الله بأدائه^(٧).

٣ - ولأن الله خير (في خصال كفارة اليمين) بين ثلاثة أشياء، ولو

جازت القيمة لم ينحصر التخيير في الثلاثة، ولأنه لو أريدت القيمة لم يكن

للتخيير معنى؛ لأن قيمة الطعام إن ساوت قيمة الكسوة فهما شيء واحد فكيف

يخير بينهما؟ وإن زادت قيمة أحدهما على الآخر فكيف بين شيء وبعضه؟

ثم ينبغي أنه إذا أعطاه في الكسوة ما يساوي إطعامه أن يجزئه وهو

خلاف الآية.

(١) جواهر الإكليل ١/٣٧٨، شرح منح الجليل ٢/٣٥١، المدونة الكبرى ٣/٦٩.

(٢) المجموع شرح المذهب ٦/٣٧٢، مغني المحتاج ١/٤٠٧، ٤٤٢، نهاية المحتاج

٣/١٢٢، ١٩٢.

(٣) الإنصاف ٩/٢٣٣، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٠٦، كشف القناع ٥/٣٨٨، المغني

٧/٣٧٥.

(٤) تبين الحقائق ١/٢٧١، اللباب ١/١٤٤، المبسوط ٢/١٥٦، ملقى الأبحر ١/١٧٦،

الهداية ١/١٠١.

(٥) تبين الحقائق ١/٢٧٢.

(٦) كشف القناع ٥/٣٨٨.

(٧) المغني ٨/٧٣٨.

وكذلك لو غلت قيمة الطعام فصار نصف المد يساوي كسوة المسكين ينبغي أن يجزئه نصف المد وهو خلاف الآية^(١).

٤ - ولأن (الإطعام) أحد ما يكفر به فتعين ما ورد به النص كالعتق، أو فلا تجزىء فيه القيمة كالعتق^(٢).

٥ - لا يجزىء إلا المنصوص (وهو الإطعام) كالزكاة^(٣).

○ (للمناقشة والترجيح):

الراجع - والله أعلم - هو القول الأول أنه لا يجوز إخراج القيم في الفدية لأنه عدول عن المنصوص عليه بلا حاجة.

وهذه المسألة متفرعة على أصل وهو إخراج القيم في الزكاة والكفارات.

فمن قال بالجواز هناك أجاز إخراج القيمة في الفدية هنا.

ومن قال بالمنع منع إخراج القيمة في الفدية.

وقد تم بحث مسألة إخراج القيمة في الزكاة^(٤) بالتفصيل وانتهت إلى أنه

لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة. والله أعلم بالصواب.

□ المطلب الرابع □

من تشرع الفدية في حقهم

النوع الأول: من لا يتمكن من القضاء:

* المسألة الأولى: الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصيام:

إذا كان الشيخ الكبير لا يستطيع الصيام فإنه يفطر إجماعاً ولا إثم عليه.

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الشيخ الكبير، والعجوز العاجزين

(١) المصدر السابق ٧٣٨/٨، ٧٣٩.

(٢) المصدر السابق ٧٣٩/٨.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢٠٦/٣.

(٤) سبق بحث المسألة بالتفصيل في الفصل الثالث - المبحث الثاني - (إخراج القيمة في

الزكاة) ص ٣١٥.

عن الصوم أن يفطرا»^(١).

قال ابن حزم: «وأجمعوا أن من كان شيخاً كبيراً لا يطيق الصوم أنه يفطر في رمضان ولا إثم عليه»^(٢).

فالشخص الكبير الذي لا يستطيع الصوم يفطر ولا قضاء عليه^(٣).

وأبيح له الفطر لأجل الحرج.

وكذلك لا يقضي؛ لأن عذره ليس بعرض الزوال حتى يصار إلى القضاء^(٤).

ولكن محل الخلاف بين الفقهاء إذا أفطر الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم هل يلزمه فدية أم لا تجب عليه؟
اختلفوا فيها على قولين هما:

• القول الأول:

الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكيناً كما يطعم في الكفارات.

وقال به الأحناف^(٥)، والقول الصحيح عند الشافعية^(٦)، وقال به الحنابلة^(٧).

• القول الثاني:

الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصيام يفطر ولا يجب عليه إطعام.

(١) الإجماع ص ٥٣.

(٢) مراتب الإجماع مع محاسن الإسلام ص ٤٠.

(٣) الاختيار ١/١٣٥، الإشراف ١/٢٠٤، تنوير المقالة ٣/١٦١، المبدع ٣/١٤، المبسوط ٣/١٠٠، المحلى ٦/٢٦٢، المهذب ١/١٧٨، نهاية المحتاج ٣/١٨٨، هداية الراغب ٢/٢٤٦.

(٤) البحر الرائق ٢/٣٠٨.

(٥) الفتاوى الهندية ١/٢٠٧، الكتاب مع شرحه اللباب ١/١٧٠، ملتقى الأبحر ١/٢٠٣، الهداية ١/١٢٧.

(٦) روضة الطالبين ٢/٣٨٢، فتح العزيز شرح الوجيز مع المجموع ٦/٤٥٨، فتح الوهاب ١/١٢٣، نهاية المحتاج ٣/١٨٨.

(٧) التنقيح المشيع ص ١٢٥، كشاف القناع ٢/٣٠٩، المغني ٣/١٤١، هداية الراغب ص ٢٤٦.

وقال به المالكية^(١)، وهو القول الآخر عند الشافعية^(٢)، وقال به ابن حزم^(٣).

واستدلوا بما يلي:

١ - لأنه أسقط عنه فرض الصوم فلم يجب عليه فدية كالصبي والمجنون^(٤).

٢ - ولأن القضاء إذا لم يكن لاتصال العذر فلا يجب بفواته إطعام كالمريض والمسافر إذا اتصل به المرض إلى أن مات^(٥).

٣ - ولأن الإطعام في الأصول يجب في الصيام لتأخر الصوم أو القضاء، فأما السقوط جملة فليس في الأصول كالطفل^(٦).

واستدل أهل القول الأول القائلون: بالإطعام بما يلي:

١ - عن عطاء سمع ابن عباس يقرأ وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين.

قال ابن عباس: ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعما مكان كل يوم مسكيناً^(٧).

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه^(٨).

٣ - عن ثابت البناني قال: كبر أنس بن مالك حتى كان لا يطيق الصيام

(١) أسهل المدارك ١/٤٢٨، الإشراف على مسائل الخلاف ١/٢٠٤، التفریع ١/٣١٠،

الخرشي على خليل ٢/٣٤٢.

(٢) روضة الطالبين ٢/٣٨٢، فتح العزيز مع المجموع ٦/٤٥٨، المهذب ١/١٧٨، نهاية المحتاج ٣/١٨٩.

(٣) المحلى ٦/٢٦٢.

(٤) فتح العزيز مع المجموع ٦/٤٥٨، المهذب ١/١٧٨.

(٥) الإشراف ١/٢٠٤، نهاية المحتاج ٣/١٨٩.

(٦) الإشراف على مسائل الخلاف ١/٢٠٤، ٢٠٥.

(٧) صحيح. سبق تخريجه في المطلب الأول مشروعية الفدية ص ٣٢٧.

(٨) صحيح. سبق تخريجه في المطلب الأول مشروعية الفدية ص ٣٢٧.

فكان يفطر ويطعم^(١).

٤ - فالشيخ الكبير قد لزمه الصوم لشهود الشهر حتى لو تحمل المشقة وصام، كان مؤدياً للفرض وإنما يباح له الفطر لأجل الحرج وعذره ليس بعرض الزوال حتى يصار إلى القضاء فوجبت الفدية كمن مات وعليه الصوم^(٢).

٥ - ولأنه عاجز ولا يرجى له القضاء فانتقل فرضه إلى الإطعام كالميت^(٣).

○ للمناقشة:

الراجح - والله أعلم - القول الأول القائل بالإطعام للكبير الذي لا يقدر على الصوم.

أما قياس أصحاب القول الثاني الشيخ الكبير على المريض والمسافر إذا اتصل بهما العذر إلى الموت. فهو في الحقيقة قياس مع الفارق لما يلي:

١ - لأن الشيخ عامر الذمة ومن أهل العبادات بخلاف الميت^(٤).

٢ - ولأن المريض مخاطب بقضائه في أيام آخر وإنما تعلق الفرض عليه في أيام القضاء لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. فمتى لم يلحق العدة لم يلزمه شيء كمن لم يلحق رمضان، وأما الشيخ فلا يرجى له القضاء في أيام آخر وإنما تعلق عليه حكم الفرض في إيجاب الفدية في المال فاختلفاً من أجل ذلك^(٥).

واستدل أصحاب القول الثاني بقياس الشيخ الكبير على الصبي والمجنون في عدم الوجوب، فهذه أيضاً قياس مع الفارق.

لأن الشيخ الكبير عامر الذمة ومن أهل العبادات بخلاف الصبي والمجنون.

(١) صحيح. سبق تخريجه في المطلب الأول مشروعية الفدية ص ٣٢٨.

(٢) البحر الرائق ٣٠٨/٢، المسبوط ١٠٠/٣.

(٣) الاختيار لتعليل المختار ١٣٥/١.

(٤) المجموع شرح المذهب ٣٧٢/٦.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ١٧٨/١.

○ (الترجيح):

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بالإطعام لما يلي:
١ - أن أصحاب القول الثاني (وأقصد المالكية القائلين: لا يجب الإطعام عن الشيخ الكبير إذا عجز عن الصوم). قالوا: يستحب الإطعام عن الشيخ الكبير إذا عجز عن الصوم^(١).

٢ - قول ابن عباس رضي الله عنهما: «رخص للشيخ الكبير».

فهذا مما لا يقال بالرأي.

٣ - قال الجصاص^(٢): «... وقد ذكرنا قول السلف في الشيخ الكبير وإيجاب الفدية عليه في الحال من غير خلاف أحد من نظرائهم فصار ذلك إجماعاً لا يسمع خلافه»^(٣).

* المسألة الثانية: المريض الذي لا يرجى برؤه:

الفقهاء - رحمهم الله تعالى - جعلوا حكم المريض الذي لا يرجى برؤه مثل أصحاب الأمراض المستعصية (كالأورام الخبيثة وتليف الكبد وغيرها) مثل حكم الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم فالحكم واحد بجامع أن كلاهما عامر الذمة، ومن أهل العبادات ولا يستطيع الصوم ولا يرجى زوال عذرهما.

ف عند جمهور الفقهاء المريض الذي لا يرجى برؤه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً، وهم أصحاب القول الأول في الشيخ الكبير^(٤).

وعند أصحاب القول الثاني يفطر ولا يطعم وهو قول المالكية^(٥)، وأحد الأقوال عند الشافعية^(٦).

(١) التفرغ ٣١٠/١، الكافي في فقه أهل المدينة ٣٤٠/١.

(٢) انظر: ملحق التراجم رقم ٢٦٠.

(٣) أحكام القرآن ١٧٨/١.

(٤) حاشية ابن عابدين ٤٠٧/٢، فتح الوهاب ١٢٣/١، الفروع ٣٣/٣، المغني ١٤١/٣، المهذب ١٧٨/١، نهاية المحتاج ١٨٨/٣، هداية الراغب ص ٢٤٦.

(٥) أسهل المدارك ٤٢٨/١، حاشية العدوي على شرح الرسالة ٣٩٥/١، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٩٨/٢.

(٦) فتح العزيز شرح الوجيز مع المجموع ٤٥٨/٦، المهذب ١٧٨/١، نهاية المحتاج ١٨٩/٣.

عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهِمْ ذِيَةَ طَعَامٍ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]. فلا يرخص في هذا إلا للكبير الذي لا يطيق الصيام أو مريض يعلم أنه لا يشفى^(١).

وبعد.

وما قيل في الشيخ الكبير من أدلة ومناقشة وترجيح من ناحية الإطعام يقال في المريض الذي لا يرجى برؤه.

* المسألة الثالثة: من يعمل عملاً شاقاً مستمراً:

قد ألحق بعض فقهاء المذاهب الأربعة من يعمل عملاً شاقاً مستمراً بالكبير الذي لا يستطيع الصوم مثل أصحاب المهن الشاقة من عمال المناجم لاستخراج المعادن وغيرهم.

فإنه يفطر ويطعم إذا احتاج إلى الفطر وكان الصيام يشق عليه، ولكن بشرطين هما:

١ - أن يضره ترك العمل ويترتب عليه معيشته ومن يعولهم.

٢ - أن لا يستطيع القضاء في أيام آخر.

وإليك إشاراتهم إلى ذلك وقد صرح به بعضهم:

قال ابن عابدين^(٢) نقلاً عن بعض فقهاء المذهب: «لو ضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة فله أن يفطر ويطعم عن كل يوم...»، وأضاف ابن عابدين أي: إذا لم يدرك عدة من أيام آخر يمكنه الصوم فيها وإلا وجب عليه القضاء^(٣).

وقال في نهاية المحتاج: «ومثله (أي: الشيخ الهرم) كل عاجز عن صوم واجب لزمانه أو مرض لا يرجى برؤه أو مشقة شديدة تلحقه ولم يتكلفه»^(٤).

(١) انظر: سنن الدارقطني، كتاب الصيام، باب طلوع الشمس بعد الإفطار، وقال الدارقطني: هذا إسناد صحيح ٢/٢٠٥.

(٢) انظر: ملحق التراجم رقم ٢٢٧.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/٤٢٠.

(٤) نهاية المحتاج ٣/١٨٨.

وقال في حاشية العدوي^(١): «ومثل الشيخ كل من لا يقدر على الصوم بزمن من الأزمنة إلا بمشقة عظيمة»^(٢).

قال ابن قدامة: «والمريض الذي لا يرجى برؤه يفطر ويطعم لكل يوم مسكيناً؛ لأنه في معنى الشيخ... ومن يخاف على نفسه الهلاك لعطش أو نحوه وأوجب الإطعام بدلاً عن الصيام، وهذا محمول على من لا يرجو إمكان القضاء»^(٣).

وما ذهب إليه هؤلاء الفقهاء متفق مع يسر الشريعة ورفع الحرج.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وأى حرج أشد من ترك العامل مهنته التي عليها معاشه ومعاش أسرته إذا كان لا يستطيع الصوم إذا عمل بها لقسوتها وشدتها ولا يستطيع تركها لعدم توفر غيرها.

وهذا حاصل غالباً في البلاد الإسلامية الفقيرة التي فيها مناجم لاستخراج المعادن من باطن الأرض، أو المهن الأخرى المشابهة قسوة ومشقة.

وما قيل في الشيخ الكبير من ناحية الإطعام يقال في من يعمل عملاً شاقاً مستمراً.

وهذا كله مشروط بعدم التحايل على الفطر بأي وجه من الوجوه، فمثلاً إذا صادف رمضان في الشتاء البارد لا حاجة في الغالب إلى الفطر. وتلك قضية يختلف حكمها باختلاف الزمان والمكان والأشخاص. والله أعلم.

النوع الثاني: الحامل والمرضع:

* المسألة الأولى: خوف الحامل والمرضع على أنفسهما:

إذا خافت الحامل أو المرضع على أنفسهما أو على أنفسهما ولديهما

(١) انظر: ملحق التراجم رقم ٢٨٨.

(٢) حاشية العدوي على شرح الرسالة ١/٣٩٥.

(٣) المغني ٣/١٤١.

معاً أفطرتا ولا فدية عليهما عند كافة العلماء^(١).

قال ابن قدامة: «... إن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما فلهما الفطر وعليهما القضاء فحسب لا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافاً»^(٢).

لأنها بمنزلة المريض الخائف على نفسه^(٣).

قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾

[البقرة: ١٨٤].

*** المسألة الثانية: حكم الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على ولديهما:**

إذا فطرت الحامل والمرضع خوفاً على ولديهما فقط فماذا يجب عليهما مقابل ذلك هل يجب قضاء وإطعام أو قضاء فقط أو إطعام فقط أم لا يجب عليهما شيء؟

للفقهاء في هذه المسألة خمسة أقوال هي:

• القول الأول:

إذا أفطرت الحامل والمرضع خوفاً على ولديهما فعليهما القضاء بلا إطعام.

وقال به الأحناف^(٤)، وهو قول المالكية في الحامل^(٥) ورواية ثانية في المرضع^(٦) عندهم، وهذا القول هو قول عند الشافعية^(٧).

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ٢/١٩٢، المجموع شرح المهذب ٦/٢٧٦، المغني ٣/١٣٩، الهداية ١/١٢٧.

(٢) المغني ٣/١٣٩.

(٣) المصدر السابق ٣/١٣٩.

(٤) الاختيار ١/١٣٥، تبيين الحقائق ١/٣٣٦، الفتاوى الهندية ١/٢٠٧، كتاب الحجة على أهل المدينة ١/٣٩٩.

(٥) التفريع ١/٣١٠، الكافي في فقه أهل المدينة ١/٣٤٠، المدونة الكبرى ١/٢١٠.

(٦) الإشراف على مسائل الخلاف ١/٢٠٤، التفريع ١/٣١٠.

(٧) روضة الطالبين ٢/٣٨٣، فتح العزيز شرح الوجيز مع المجموع ٦/٤٦٠، المهذب ١/١٧٨، ١٧٩.

وقال به الأوزاعي، والثوري^(١)، وابن المنذر^(٢).

• القول الثاني:

إذا أفطرت الحامل والمرضع خوفاً على ولديهما فعليهما الإطعام مع القضاء.

وهو الصحيح عند الشافعية^(٣)، وقال به الحنابلة^(٤).

• القول الثالث:

يجب الإطعام على المرضع دون الحامل مع القضاء عليهما. وهو المشهور عند المالكية^(٥)، وقول عند الشافعية^(٦).

• القول الرابع:

إذا أفطرت الحامل والمرضع خوفاً على ولديهما فعليهما الإطعام دون القضاء.

وهو مروى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما^(٧) وقال به سعيد بن جبير^{(٨)(٩)}.

• القول الخامس:

إذا أفطرت الحامل والمرضع خوفاً على ولديهما فلا يجب عليهما شيء، لا إطعام ولا قضاء.

-
- (١) انظر: ملحق التراجم رقم ٢٥٩.
 - (٢) المجموع شرح المذهب ٢٦٩/٦.
 - (٣) روضة الطالبين ٣٨٣/٢، فتح العزيز مع المجموع ٤٦٠/٦، المذهب ١٧٨/١، نهاية المحتاج ١٨٩/٣.
 - (٤) الإنصاف ٢٩٠/٣، كشاف القناع ٣١٣/٢، الفروع ٣٤٠/٣، المبدع ١٦/٣، المغني ١٣٩/٣، هداية الراغب ص ٢٤٦.
 - (٥) التفريع ٣١٠/١، الكافي في فقه أهل المدينة ٣٤٠/١، المدونة الكبرى ٢١٠/١.
 - (٦) روضة الطالبين ٣٨٣/٢، فتح العزيز مع المجموع ٤٦٠/٦، المذهب ١٧٨/١، ١٧٩، نهاية المحتاج ١٨٩/٣، ١٩٠.
 - (٧) المجموع شرح المذهب ٢٦٩/٦، المغني ١٤٠/٣.
 - (٨) انظر: ملحق التراجم رقم ٥٧.
 - (٩) المجموع شرح المذهب ٢٦٩/٦.

وقال به ابن حزم^(١).

واستدل بما يلي:

١ - قال تعالى: ﴿قَدْ خَيْرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾

[الأنعام: ١٤٠].

٢ - عن جرير بن عبد الله^(٢) عن النبي ﷺ قال: «من لا يرحم لا

يرحم»^(٣).

فإذا رحمة الجنين والرضيع فرض ولا وصول إليها إلا بالفطر فالفطر فرض وإذا هو فرض قد سقط عنهما الصوم، وإذا سقط الصوم فإيجاب القضاء عليهما شرع لم يأذن الله تعالى به ولم يوجهه^(٤).

٣ - وأما تكليفهم إطعاماً فقد قال رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم

حرام عليكم»^(٥).

فلا يجوز لأحد إيجاب غرامة لم يأت بها نص ولا إجماع^(٦).

واستدل أصحاب القول الرابع القائلون عليهما بالإطعام فقط بما يلي:

١ - عن ابن عباس^(٧) قال: إذا خافت الحامل على نفسها والمرضع

على ولدها في رمضان قال: يفطران ويطعمان مكان كل يوم مسكيناً ولا يقضيان صوماً^(٧).

٢ - عن ابن عباس^(٧) قال لأم ولد له حبلى أو ترضع: أنت من الذين

(١) المحلى ٦/٢٦٢.

(٢) انظر: ملحق التراجم رقم ٣١.

(٣) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس بالبهائم، وصحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ بالصبيان والعيال وتواضعه ١٨٠٩/٤.

(٤) المحلى ٦/٢٦٣.

(٥) انظر: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ عن جابر بن عبد الله ٨٨٩/٢.

(٦) المحلى ٦/٢٦٣.

(٧) انظر: جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ٨٠/٢، قال الألباني: وإسناده صحيح على شرط مسلم. إرواء الغليل ١٩/٤.

لا يطيقون الصيام عليك الجزاء وليس عليك القضاء^(١).

٣ - عن ابن عمر أن امرأته سألته وهي حبلى فقال: افطري وأطعمي عن كل يوم مسكيناً ولا تقضي^(٢).

٤ - عن نافع قال: كانت بنت لابن عمر تحت رجل من قريش^(٣) وكانت حاملاً، فأصابها عطش في رمضان فأمرها ابن عمر أن تفرط وتطعم عن كل يوم مسكيناً^(٤).

فاستدل ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] فعندهما أن الحامل والمرضع شبيهات بالشيخ الكبير، فهما داخلتان في صوم الآية وليس فيها إلا الإطعام فلا قضاء عليهما^(٥).

واستدل أصحاب القول الثالث القائلون: يجب الإطعام على المرضع دون الحامل مع القضاء عليهما بما يلي:

١ - عليهما القضاء؛ لأن الفطر بعذر كالحائض^(٦).

٢ - يجب الإطعام على المرضع دون الحامل لما يلي:

(١) انظر: سنن الدارقطني، كتاب الصيام، باب طلوع الشمس بعد الإفطار. وقال الدارقطني: إسناده صحيح ٢/٢٠٦.

(٢) انظر: سنن الدارقطني، كتاب الصيام، باب طلوع الشمس بعد الإفطار ٢/٢٠٧. قال الألباني: وإسناده جيد. إرواء الغليل ٤/٢٠.

(٣) قريش: هي القبيلة المعروفة وهم بطنان قريش البطاح وقريش الظواهر، وسميت قريش لتجمعهم على قصي بن كلاب ولم تسم قريش قبله. وقيل: إن قريشاً هو فهر بن مالك بن النضر فلا يقال قريش إلا لمن كان من ولد فهر، وقد صار من قريش إلى زمن الإسلام عدة قبائل فمنهم: بني هاشم، وبني جميع، وبني مخزوم، وبني أمية وغيرهم.

انظر: الأنساب ٤/٤٨٥، نهاية الأرب للقلقشندي ص ٣٥٦، ٣٥٧.

(٤) انظر: سنن الدارقطني، كتاب الصيام، باب طلوع الشمس بعد الإفطار ٢/٢٠٧. قال الألباني: وإسناده صحيح. إرواء الغليل ٤/٢٠.

(٥) المغني ٣/١٤٠، وانظر: كلام ابن عباس في أدلة أصحاب القول الثاني ص ٣٤٧.

(٦) الإشراف على مسائل الخلاف ١/٢٠٤.

أ - لأن الحامل أفطرت لمعنى فيها كالمريض^(١).

ب - أن المرضع أفطرت لعذر ليس بموجود بها وإنما هو لأجل غيرها
فضعف أمرها عن الحامل والمريض^(٢).

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون: إذا أفطرت الحامل والمرضع
خوفاً على ولديهما فعليهما الإطعام مع القضاء بما يلي:

أ - استدلوا على وجوب الفدية عليهما بما يلي:

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مَسْكِينٍ»
[البقرة: ١٨٤]. قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان
الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلى والمرضع إذا خافتا.
قال أبو داود: يعني على أولادهما (أفطرتا وأطعمتا)^(٣).

٢ - ما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما في الأمر بالإطعام للحامل
والمرضع^(٤).

٣ - ولأنه فطر بسبب نقص عاجزة من طريق الخلقة فوجب به الكفارة
كالشيخ الهرم^(٥).

ب - واستدلوا على وجوب القضاء عليهما بما يلي:

١ - أن الآية وهي قوله تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مَسْكِينٍ»
[البقرة: ١٨٤]. أوجبت الإطعام ولم تتعرض للقضاء فأخذناه من دليل آخر^(٦).

(١) نهاية المحتاج ٣/١٩٠.

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف ١/٢٠٤، فتح العزيز شرح الوجيز مع المجموع
٦/٤٦٠، المهذب ١/١٧٩.

(٣) انظر: سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب من قال هي مثبته للشيخ والحبلى. قال
النووي: رواه أبو داود بإسناد حسن. المجموع شرح المهذب ٦/٢٦٧. قال الحافظ
ابن حجر: وأما الفدية فالمحفوظ فيه من قول ابن عباس أخرجه أبو داود والبخاري من:
تلخيص الحبير ٢/٢٠٩.

(٤) روى ذلك بأسانيد صحيحة سبق تخريجها في هذه المسألة عند عرض أدلة أصحاب
القول الرابع ص ٣٤٧.

(٥) كشف القناع ٢/٣١٣، المبدع ٣/١٧.

(٦) المغني ٣/١٤٠.

٢ - عن أنس بن مالك^(١) ... قال: أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ فأتيت رسول الله ﷺ وهو يتغدى فقال: «ادن فكل». قلت: إني صائم. قال: «اجلس أحدثك عن الصوم أو الصيام إن الله ﷻ وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن المسافر والمرضع الصوم أو الصيام» والله لقد قالها النبي ﷺ كلتاهما أو إحداهما. فيالهدف نفسي! فهلا كنت طعمت من طعام رسول الله ﷺ^(٢).

فالمراد موضع الصوم وضعه في مدة عذرهما مثل الوضع عن المسافر^(٣).

٣ - وهما لا يشبهان الشيخ الهَمّ؛ لأنه عاجز عن القضاء وهما يقدران عليه^(٤).

واستدل أصحاب القول الأول القائلون: عليهما القضاء فقط بما يلي:

١ - عن أنس بن مالك الكعبي قال: أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ ... فقال: «إن الله ﷻ وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم أو الصيام»^(٥).

وجه الدلالة:

إخباره ﷺ بأن وضع الصوم عن الحامل والمرضع هو كوضعه عن

(١) هو غير خادم الرسول أنس بن مالك الأنصاري رجل من بني عبد الله بن كعب أخوة بني قشير. سنن أبي داود، كتاب الصوم ٣١٧/٢. وانظر: ملحق التراجم رقم ١٥.

(٢) انظر: سنن الترمذي، كتاب الصيام، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع وقال: حديث حسن ١٠٩/٢، وسنن أبي داود، كتاب الصوم، باب اختيار الفطر ٣١٧/٢، والسنن الكبرى، كتاب الصيام، باب الحامل والمرضع ٢٣١/٤، وسنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع ٥٣٣/١ واللفظ له؛ وصحيح ابن خزيمة، كتاب الصيام، باب الرخصة للحامل والمرضع في الإفطار في رمضان ٢٦٧/٣، ومسنند الإمام أحمد ٢٩/٥. قال الألباني: حسن صحيح. صحيح سنن أبي داود ٤٥٧/١، وصحيح سنن ابن ماجه ٢٧٩/١.

(٣) المغني ١٤٠/٣.

(٤) المصدر السابق ١٤٠/٣، ١٤١.

(٥) صحيح. سبق تخريجه في أدلة أصحاب القول الثاني من هذه المسألة.

المسافر؛ لأنه عطفهما عليه من غير استثناء ذكر شيء غيره فثبت بذلك إن حكم وضع الصوم عن الحامل والمرضع هو في حكم وضعه عن المسافر لا فرق بينهما.

ومعلوم أن وضع الصوم عن المسافر إنما هو على جهة إيجاب قضائه بالإفطار من غير فدية فوجب أن يكون ذلك حكم الحامل والمرضع^(١).

٢ - أن فطر الحامل والمرضع فطر يرجى له القضاء فلا يلزمه فداء كالمريض والمسافر^(٢).

٣ - ولا فداء عليهما لأنه عذر يرجى معه القدرة لفقد شرط الفداء وهو العجز المستدام؛ لأن الفداء خلف عن القضاء والقدرة على الأصل تمنع المصير إلى الخلف كما في سائر الإخلاف مع أصولها^(٣).

٤ - ولأن الفدية مشروعه خلف عن الصوم والجمع بين الخلف والصوم لا يكون^(٤).

○ (للإناقشة):

الراجع - والله أعلم - القول الأول القائل بأن على الحامل والمرضع القضاء فقط؛ لأن الدليل يعضده.

أما ما استدل به أصحاب القول الخامس القائلون لا يجب عليهما شيء فيجاب عنه بما يلي:

ما استدل به عمومات ولدينا نص في الموضوع وهو حديث أنس بن مالك الكعبي.

فهو دليل على وجوب القضاء حيث جعلهما مثل المسافر.

وأما ما استدل به أصحاب القول الرابع القائلون: يجب الإطعام فقط.

فهذا تشبيه على الشيخ الفاني. فيجاب عنه بما يلي:

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/١٨١.

(٢) المبسوط ٣/٩٩.

(٣) بدائع الصنائع ٢/١٠٥.

(٤) المبسوط ٣/١٠٠.

١ - أن فطر الحامل والمرضع فطر يرجى له القضاء فلا يلزمه فداء
كالمسافر^(١).

بخلاف فطر الشيخ فإنه لا يرجى له القدرة على القضاء^(٢).

٢ - ولأن الشيخ يجب عليه الصوم بالعمومات ثم ينتقل إلى الفدية لعجزه
عنده والطفل (في الحامل والمرضع) لا يجب عليه بل على أمه ولم ينتقل عنها
شرعاً إلى خلف غير الصوم بل أجزئ لها التأخير فقط رحمة بالولد إلى خلف
هو الصوم.

بخلاف الشيخ فإنه لا قضاء عليه بل أقيمت الفدية مقام الصيام في حقه.
وحاصل الدفع فيهما أنه اختلف الحكم في الأصل والفرع فإنه في الأصل
وجوب الفدية عوضاً عن الصوم لسقوطه بها ولا سقوط في الحامل^(٣).

٣ - أنه خلاف النص فالنص ورد بجعل الحامل والمرضع مثل المسافر
كما في حديث مالك بن أنس الكعبي.

وأما ما استدل به أصحاب القول الثالث القائلون: يجب الإطعام على
المرضع دون الحامل مع القضاء عليهما.

فالجواب عنه:

إن هذا تفريق حسن ولكنه بغير دليل، فالدليل على توحيد حكم الحامل
والمرضع، كما ورد في حديث أنس بن مالك الكعبي.

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني القائلون: بالإطعام والقضاء
عليهما.

فقد استدلوا بتفسير ابن عباس للآية فقالوا بالإطعام.

فالجواب عنه من وجهين:

١ - أن تشبيه الحامل والمرضع بالشيخ الفاني تشبيه غير صحيح لما
بينهما من اختلاف في الحال^(٤).

(١) المصدر السابق ٩٩/٣.

(٢) المغني ١٤١/٣.

(٣) فتح القدير ٢٧٦/٢.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١٨٢/١.

كما بيناه عند الكلام على أدلة القول الرابع.

٢ - أن ابن عباس رضي الله عنهما قال في الحامل والمرضع عليهما الفدية ولا قضاء عليهما^(١).

أما قولهم بوجوب القضاء؛ لأن وضعهما مثل وضع المسافر. فالجواب عنه:

إن هذا الكلام صحيح وجيد، ولكن لماذا تقولون بالإطعام؟ فقد قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. ولم يذكر الله تعالى في ذلك الإطعام.

فإذا كانتا مثل المسافر كان فيه القضاء ولا إطعام.

ومما يجعل هذا القول مرجوحاً أن الجمع بين القضاء والإطعام لم يشتهر عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم^(٢).

○ (الترجيح):

الراجح من الأقوال الخمسة هو القول الأول القائل بالقضاء عليهما فقط لما يلي:

١ - حديث أنس بن مالك الكعبي حيث جعلهما النبي صلى الله عليه وسلم مثل المسافر، والمسافر يقضي ما أفطر في أيام آخر.

٢ - ولأنه لا يمكن إلحاقها بالشيخ الفاني لوجود الاختلاف بينهما، حيث يمكن القضاء في الحامل والمرضع لزوال العذر بخلاف الشيخ الفاني فلا يتصور زوال العذر.

٣ - ولأنه كذلك لا يمكن أن يجتمع في الحامل والمرضع حكم المسافر وحكم الشيخ الفاني بحيث نقول بالإطعام والقضاء، فهذا لم يشتهر عن أحد من الصحابة - رضوان الله عليهم - والله تعالى أعلم بالصواب.

النوع الثالث: التفريط في قضاء رمضان حتى جاء رمضان الآخر:

إذا أفطر المسلم يوماً من رمضان ثم فرط في قضاء ذلك اليوم حتى جاء

(١) أحكام القرآن للهراس ٦٤/١.

(٢) المبسوط ٩٩/٤.

رمضان الآخر، فإنه يصوم رمضان الذي دخل، ثم إذا انقضى رمضان قضى ذلك اليوم الذي عليه بلا خلاف عند جماهير الفقهاء^(١).

ولكن هل يلزم مع القضاء إطعام؟

اختلف الفقهاء في هذا على قولين هما:

• القول الأول:

من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان صام الذي دخل، ثم قضى ما عليه وأطعم عن كل يوم مسكيناً.

وقال به المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

• القول الثاني:

من فرط قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان صام الذي دخل عليه ثم قضى ما عليه فقط.

وقال به الأحناف^(٥)، والنخعي^(٦).

واستدلوا بما يلي:

١ - قال تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. فأطلق تعالى القضاء من غير قيد فكان وجوب القضاء على التراخي فلا يلزمه بالتأخير شيء غير أنه تارك للأولى من المسارعة^(٧).

(١) الاختيار ١/١٣٦، جواهر الإكليل ١/١٥٤، كشف القناع ٢/٣٣٤، المحلى ٦/٢٦٠، نهاية المحتاج ٣/١٩٠.

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف ١/٢٠٨، بلغة السالك ١/٢٥٣، الخرخشي على مختصر خليل ٢/٢٦٣، الكافي في فقه أهل المدينة ١/٣٣٨.

(٣) روضة الطالبين ٢/٣٨٤، فتح العزيز مع المجموع ٦/٤٦٢، فتح الوهاب ١/١٢٣، المهذب ١/١٨٧، نهاية المحتاج ٣/١٩٠.

(٤) الإنصاف ٣/٣٣٤، التنقيح المشبع ص ١٢٨، المبدع ٣/٤٦، المغني ٣/١٤٠، هداية الراغب ص ٢٥٣.

(٥) الاختيار ١/١٣٦، بدائع الصنائع ٢/١٠٤، اللباب ١/١٧٠، الهداية ١/١٢٧.

(٦) نيل الأوطار ٤/٢٣٤.

(٧) فتح القدير ٢/٢٧٤.

فالنص لم يوجب عليه غير القضاء فلم يوجب عليه شيء آخر^(١).

٢ - ولأن الفدية تجب خلفاً عن الصوم عند العجز عن تحصيله عجز إلا
ترجى معه القدرة عادة، كما في حق الشيخ الفاني.

ولم يوجد العجز لأنه قادر على القضاء فلا معنى لإيجاب الفدية^(٢).

واستدل أصحاب القول الأول القائلون: بأنه يطعم ويقضي بما يلي:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل أفطر في شهر رمضان

من مرض ثم صح ولم يصح حتى أدركه رمضان آخر قال: «يصوم الذي أدركه
ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه ويطعم مكان كل يوم مسكيناً»^(٣).

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه فيمن فرط في قضاء رمضان حتى أدركه رمضان

آخر قال: يصوم هذا مع الناس ويطعم الذي فرط فيه ويطعم لكل يوم
مسكيناً^(٤).

٣ - عن ابن عباس قال: من فرط في صيام شهر رمضان حتى يدركه

رمضان آخر فليصم هذا الذي أدركه ثم ليصم ما فاته ويطعم مع كل يوم
مسكيناً^(٥).

(١) الاختيار ١/١٣٦.

(٢) بدائع الصنائع ٢/١٠٤.

(٣) انظر: سنن الدارقطني، كتاب الصيام، باب القبلة لصائم ١٩٧/٢، وقال الدارقطني:
إبراهيم بن نافع وابن وجيه ضعيفان ١٩٧/٢، قال في نهاية المحتاج: الخبر ضعيف
لكنه روى موقوفاً على رواية بإسناد صحيح، ويعضده إفتاء ستة من الصحابة ولا
مخالف لهم. نهاية المحتاج ٣/١٩٠.

(٤) انظر: سنن الدارقطني، كتاب الصيام ١٩٧/٢، وقال الدارقطني: إسناد صحيح
موقوف. واللفظ له. والسنن الكبرى، كتاب الصيام، باب المفطر يمكنه أن يصوم
ففرط ٤/٢٥٣، ومصنف عبد الرزاق، كتاب الصيام، باب المريض في رمضان
وقضائه ٤/٢٣٤. ذكره البخاري مرسلاً في، كتاب الصوم، باب متى يقضي قضاء
رمضان ٣/٧٨، قال الحافظ: أما أثر أبي هريرة فوجدته عنه من طرق موصولاً..
فتح الباري ٤/١٩٠.

(٥) انظر: سنن الدارقطني، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم ١٩٧/٢، والسنن الكبرى،
كتاب الصيام، باب المفطر يمكنه أن يصوم ففرط ٤/٢٥٣، وذكره البخاري تعليقاً،
كتاب الصوم، باب متى يقضي قضاء رمضان ٣/٧٨، قال الحافظ: وأما قول =

٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان^(١).

الشاهد من الحديث:

يؤخذ من حرصها على ذلك في شعبان أنه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر^(٢).

فدل على أن وقت القضاء محصور^(٣).

٥ - ولأنها عبادة يدخل في جبرانها المال وإذا أخرجها بتفريط حتى فات وقتها لزمته كفارة^(٤).

٦ - ولأن تأخير صوم رمضان عن وقته إذا لم يوجب القضاء أوجب الفدية كالشيخ الهرم^(٥).

○ الهناقشة:

الراجع - والله أعلم - هو القول الأول القائل بالإطعام مع القضاء لمن فرط في قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر، وهو قول جماهير الفقهاء.

أما استدلال أصحاب القول الثاني بالآية وأنها تفيد الإطلاق، فيقال: صحيح تفيد الإطلاق حتى رمضان الآخر ويدل عليه فعل عائشة رضي الله عنها.

ثانياً: قولهم إن النص ورد بالقضاء فقط.

فالجواب عنه أنه ورد عن عدة من الصحابة وهذه المسألة مما لا تقال بالرأي.

ثالثاً: قولهم إن الفدية تجب خلفاً عن الصوم عن العجز عن تحصيله

= ابن عباس فوصله... فتح الباري ٤/١٩٠، وقال الحافظ أيضاً في التلخيص: وضح عن ابن عباس من قوله أيضاً. تلخيص الحبير ٢/٢١٠.

(١) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان ٣/٧٩، وصحيح مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان ٢/٨٠٣.

(٢) فتح الباري ٤/١٩١.

(٣) الإشراف على مسائل الخلاف ١/٢٠٨.

(٤) المصدر السابق ١/٢٠٨.

(٥) المغني ٣/١٤٥.

عجزاً لا ترجى معه القدرة عادة كما في حق الشيخ الفاني .

فالجواب :

أن وقت قضاء رمضان وهو المحصور بين رمضان الذي أفطر فيه
ورمضان الذي دخل عليه أصبح خالياً من القضاء، فلذلك وجبت الفدية .
ووجب القضاء عليه؛ لأنه قادر على القضاء فخالف الشيخ الفاني .

○ (لترجيح):

الراجع - والله أعلم - هو القول بالإطعام مع القضاء لما يلي:

١ - قال به من الصحابة ابن عباس وأبو هريرة ومكانهما من الحفظ
والفقه معلوم .

٢ - ذكر الطحاوي أنه قول ستة من الصحابة ولم يعلم لهم مخالف^(١) .

٣ - قال عبد الرزاق بعد ذكر خبر أبي هريرة الذي سبق بيانه في أدلة
أصحاب القول الأول: «قال معمر^(٢): ولا أعلم كلهم إلا يقولون هذا في
هذا»^(٣) .

والله تعالى أعلم بالصواب .

○ ○ ○ ○ ○

(١) فتح الباري ٤/١٩٠، ذكر ابن حجر عن صاحب المذهب بعض أسمائهم فذكر علياً
وجابراً والحسين بن علي . تلخيص الحبير ٢/٢١٠، وذكر الشيرازي ابن عباس وابن
عمر وأبي هريرة . المذهب ١/١٨٧ .

(٢) انظر: ملحق التراجم رقم ١٥٥ .

(٣) مصنف عبد الرزاق، كتاب الصيام، باب المريض في رمضان وقضائه ٤/٢٣٤ .



ترك الصيام إلى القضاء

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في السفر.

المطلب الثاني: في المرض.

المطلب الثالث: في الحيض والنفاس.



عرضنا في المبحث الأول ترك الصيام إلى الفدية، وفي هذا المبحث نذكر الحالات التي يترك فيها الصوم، ولكن إلى بدله وهو قضاء ذلك الصوم.

□ المطلب الأول □

السفر

السفر من الأعذار التي يترك فيها صوم الأداء ويصام عنه أيام آخر بلا خلاف عند جماهير الفقهاء^(١).

قال ابن حزم: «واتفقوا على أن من أفطر في سفر أو مرض فعليه قضاء أيام عدد ما أفطر ما لم يأت عليه رمضان آخر»^(٢).

قال ابن هبيرة: «وأجمعوا على أن للمسافر أن يترخص بالفطر وعليه القضاء»^(٣).

(١) الأم ١٠٣/١، العمدة مع شرحها العدة ص ١٥٠، الكافي في فقه أهل المدينة ٣٣٧/١، ٣٣٨، ملتنقى الأبحر ٢٠٢/١.

(٢) مراتب الإجماع ص ٤٠.

(٣) الإفصاح ٢٤٧/١.

قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

○ ○ ○ ○ ○

□ المطلب الثاني □

في المرض

المرض من الأعذار التي يترك الصوم لأجلها ويقضى من أيام آخر بلا خلاف^(١).

قال ابن حزم: «واتفقوا على أن من أفطر في سفر أو مرض فعليه قضاء أيام عدد ما أفطر ما لم يأت عليه رمضان آخر»^(٢).

قال ابن هبيرة: «وأجمعوا على أن للمريض إذا كان الصوم يزيد في مرضه أن يفطر ويقضي»^(٣).

قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

○ ○ ○ ○ ○

□ المطلب الثالث □

في الحيض والنفاس

الحيض والنفاس من الأعذار التي لا يصح معها الصيام، وإنما تقضى في أيام آخر إذا طهرت بلا خلاف عند الفقهاء^(٤).

(١) أسهل المدارك ٤١٩/١، الكافي في فقه الإمام أحمد ٣٤٥/١، المهذب ١/١٧٨، الهداية ١/١٢٦.

(٢) مراتب الإجماع ص ٤٠.

(٣) الإفصاح ١/٢٤٦.

(٤) أسهل المدارك ٤١٩/١، المغني ٣/١٤٢، المهذب ١/١٧٧، الهداية ١/١٢٩.

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن عليها قضاء الصوم الذي تفتطره في أيام حيضتها في شهر رمضان»^(١).

قال ابن هبيرة: «واتفقوا على أن الحائض والنفساء يجب عليهما قضاء صوم شهر رمضان ويحرم عليهما فعله، فإن فعلناه لم يصح منهما»^(٢).
عن معاذة^(٣) قالت: سألت عائشة فقلت: «ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية^(٤) أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل. قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^(٥).

قال ابن قدامة: «والحائض والنفساء سواء؛ لأن دم النفاس هو دم الحيض وحكمه حكمه»^(٦).



-
- (١) الإجماع ص ٤٣.
 - (٢) الإفصاح ١/٢٣٢.
 - (٣) انظر: ملحق التراجم رقم ٣١٠.
 - (٤) نسبة إلى حروراء، وهي قرية بظاهر الكوفة، وقيل: هي موضع على ميلين منها. كان أول اجتماع الخوارج وتحكيمهم بها فنسبوا إليها.
 - فمعنى قول عائشة عليها السلام إن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض وهو خلاف إجماع المسلمين، وهذا الاستفهام الذي استفهمته عائشة هو استفهام إنكار، أي: هذه الطريقة الحرورية ونسبت الطريقة.
 - (٥) انظر: صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ١/٢٦٥.
 - (٦) المغني ٣/١٤٢.



الفصل الخامس

البدل في الحج

وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: البدل في الإحرام.
- المبحث الثاني: البدل في الهدي.
- المبحث الثالث: البدل في التحلل.
- المبحث الرابع: البدل في فدية الجناية.





البدل في الإحرام

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: لبس الخف بدل النعل.

المطلب الثاني: لبس السراويل بدل الإزار.

المطلب الثالث: المكان المحاذي للميقات بدل الميقات لمن لم يمر به.



□ المطلب الأول □

لبس الخف بدل النعل

لا خلاف بين أهل العلم في أن للمحرم أن يلبس الخفين إذا لم يجد نعلين، قاله ابن قدامة^(١).

فالفقهاء - رحمهم الله تعالى - قالوا: يلبس المحرم الخفين إذا لم يجد النعلين^(٢)، ولكنهم اختلفوا هل يلزمه قطع الخفين أم يلبسهما بدون قطع؟ على قولين:

• القول الأول:

إذا عدم النعلين جاز له لبس الخفين بلا قطع ولا فدية. وهو المنصوص عند الحنابلة^(٣).

(١) المغني ٣/٣٠١.

(٢) الروض المربع ١/٤٧٦، روضة الطالبين ٣/١٢٨، شرح الرسالة مع حاشية العدوي ١/٤٩٠، اللباب شرح الكتاب ١/١٨٢، المدونة الكبرى ١/٤٦٣، المقنع مع المبدع ٣/١٤٢، ١٤٣، المهذب ١/٢٠٨، الهداية ١/١٣٨.

(٣) حاشية العنقري على الروض ١/٤٧٦، الشرح الكبير مع المغني ٣/٢٨١، الفروع =

• القول الثاني:

إذا عدم التعلين جاز له لبس الخفين ولكن لا بد من قطعهما .
وقال به الأحناف^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، ورواية عند الحنابلة^(٤)
وإن لم يقطعهما فدي عند الجميع^(٥).

واستدلوا بما يلي:

١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً قال: يا رسول الله ما يلبس
المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: «لا يلبس القميص ولا العمائم ولا
السرراويلات ولا البرانس^(٦) ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين
وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران^(٧) أو
ورس^(٨)»^(٩).

- = ٣٧٠/٣، المبدع على المقنع ١٤٢/٣.
- (١) الاختيار ١٤٤/١، بدائع الصنائع ١٨٤/٢، تبيين الحقائق ١٢/٢، اللباب ١٨٢/١.
- (٢) الإشراف ٢٢٥/١، التفرغ ٣٢٣/١، المقدمات الممهدة ٣٨٨/١.
- (٣) روضة الطالبين ١٢٨/٣، مغني المحتاج ١٩/١، المهذب ٢٠٨/١.
- (٤) كشف القناع ٤٢٦/٢، المبدع ١٤٢/٣.
- (٥) الإشراف ٢٢٥/١، حاشية الشرقاوي ٤٩٠/١، حاشية ابن عابدين ٤٩٠/٢، الشرح
الكبير مع المغني ٢٨٢/٣.
- (٦) البرانس: جمع البرنس، وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعه أو جبة أو ممطر
أو غيره.
- انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١٢٢/١.
- (٧) الزعفران: هو الصبغ المعروف وهو من الطيب، وهو نبات بصلي من الفصيلة
السوسنية، وهو من الأنواع المعمرة، وأزهاره كبيرة الحجم.
- انظر: التداوي بالأعشاب والنباتات ص ١٧٨، لسان العرب (زهر) ٣٢٤/٤.
- (٨) الورس: شيء أصفر مثل اللطخ يخرج على الرمث بين آخر الصيف وأول الشتاء،
وهو نبت من الفصيلة القرنية الفراشية، ينبت في بلاد العرب والحبشة والهند، يستعمل
تلوين الملابس الحريرية.
- انظر: التداوي بالأعشاب والنباتات ص ٣٥٧، لسان العرب (ورس) ٢٥٤/٦.
- (٩) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من
الثياب ٢/٢٧١، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة
وما لا يباح له ٨٣٤/٢.

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال: «من لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين»^(١).

٣ - فقالوا (أي: الجمهور): يجب حمل حديث ابن عباس على حديث ابن عمر؛ لأنه مطلق، وفي حديث ابن عمر زيادة لم تذكر في حديث ابن عباس فيجب الأخذ بها^(٢)، وهي «وليقطعهما».

٤ - ولأن حديث ابن عمر مفسر، وخبر ابن عباس مجمل فوجب ترجيح حديث ابن عمر^(٣).

٥ - قال الشافعي: «أرى أن يقطعاً؛ لأن ذلك في حديث ابن عمر، وإن لم يكن في حديث ابن عباس وكلاهما صادق حافظ، وليس زيادة أحدهما على الآخر شيئاً لم يؤده الآخر إما عزب عنه وإما شك فيه فلم يؤده وإما سكت عنه وإما أداه فلم يؤد عنه لبعض هذه المعاني اختلافاً»^(٤).

٦ - ولأن في قطع الخفين إخراجاً لهما عن لبس المخيط وهو الذي يقدر عليه والتكليف بحسب الطاقة^(٥).

واستدل أصحاب القول الأول القائلون: بأنه لا يشترط قطع الخفين إذا لم يعد غيرهما مما يلي:

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال: «من لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين»^(٦).

٢ - عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لم يجد نعلين فليلبس

(١) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، أبواب الحصر وجزاء الصيد، باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل ٤٢/٣، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح له ٨٣٥/٢.

(٢) شرح الثريب في شرح التقريب ٥٢/٥.

(٣) المجموع شرح المذهب ٢٦٦/٧.

(٤) الأم ١٤٨/٢.

(٥) الاختيار لتعليل المختار ١٤٤/١.

(٦) متفق عليه. سبق تخريجه في هذه المسألة.

خفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل^(١).

فالشاهد منهما:

أ - أنه ﷺ لم يذكر فيهما القطع^(٢)، والمفهوم إن إطلاق لبسهما على حالهما من غير قطع^(٣).

ب - فلو كان القطع واجباً لبينه للناس فإنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه^(٤).

٣ - ولأنه ملبوس أبيض مع عدم غيره أشبه السراويل^(٥).

٤ - ولأن قطعه لا يخرج عن حالة الخطر فإن لبس المقطوع محرم مع القدرة على النعلين كلبس الصحيح^(٦).

○ (للمناقشة):

قال أصحاب القول الأول: لا يشترط قطع الخفين إذا لم يجد غيرهما فالأمر بقطعهما منسوخ^(٧)؛ لأن عمرو بن دينار^(٨) روى الحديثين جميعاً وقال: انظروا أيهما كان قبل (يعني: حديث ابن عمر أو حديث ابن عباس) فحملهما عمرو بن دينار على نسخ أحدهما الآخر^(٩).

قال الدارقطني^(١٠): سمعت أبا بكر النيسابوري^(١١) يقول في حديث ابن

(١) انظر: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح ٨٣٤/٢.

(٢) كشف القناع ٤٢٦/٢.

(٣) الشرح الكبير مع المغني ٢٨٣/٣، المغني ٣٠٢/٣.

(٤) كشف القناع ٤٢٧/٢، المغني ٣٠٢/٣.

(٥) الشرح الكبير مع المغني ٢٨٢/٣، كشف القناع ٤٢٦/٢.

(٦) الشرح الكبير مع المغني ٢٨٢/٣، المغني ٣٠١/٣.

(٧) المغني ٣٠٢/٣.

(٨) انظر: ملحق التراجم رقم ١١٩.

(٩) السنن الكبرى، كتاب الحج ٥١/٥.

(١٠) انظر: ملحق التراجم رقم ٢٦٧.

(١١) انظر: ملحق التراجم رقم ١٧٣.

جريح^(١)، وليث بن سعد، وجويرية بن أسماء^(٢) عن نافع عن ابن عمر قال: نادى رجل رسول الله ﷺ في المسجد ماذا يترك المحرم من الثياب؟ وهذا يدل على أنه قبل الإحرام بالمدينة، وحديث شعبة^(٣) وسعيد بن زيد^(٤) عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء^(٥) عن ابن عباس أنه سمع النبي ﷺ يخطب بعرفات، هذا بعد حديث ابن عمر^(٦).

اعتراض:

قال ابن التركماني^(٧): «تبين بما ذكره البيهقي أن حديث ابن عباس متأخر فكان الوجه العمل بإطلاقه وجواز لبسهما بلا قطع، كما ذهب إليه ابن حنبل إلا أن في سنن النسائي^(٨) عن ابن عباس سمعت رسول الله ﷺ فذكر الحديث وفيه: «إذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين بقطعهما أسفل من الكعبين»، وهذا سند جيد فيه أن اشتراط القطع المذكور في حديث ابن عباس فلا نسلم أن الإطلاق بجواز لبسهما هو المتأخر^(٩).

فالجواب عن ما قاله ابن التركمان هو:

قال الألباني: لكن هذه الزيادة في حديث ابن عباس «بقطعهما» شاذة بلا ريب . . . فكذاك رواه جميع الثقات عن عمرو بن دينار، كما سبقت الإشارة إليه في تخريج الحديث (بدون «وليقطعهما . . .»)، بل لقد زاد ابن جريح زيادة أخرى تبطل تلك الزيادة. فقد قال في روايته: «قلت: لم يقل: «ليقطعهما»؟ قال: لا».

(١) انظر: ملحق التراجم رقم ٢٠٦.

(٢) انظر: ملحق التراجم رقم ٣٢.

(٣) انظر: ملحق التراجم رقم ٧٢.

(٤) انظر: ملحق التراجم رقم ٥٨.

(٥) هو جابر بن زيد الأزدي اليعمدي مشهور بكنيته. انظر: ملحق التراجم رقم ٢٦.

(٦) سنن الدارقطني، كتاب الحج ٢/٢٣٠.

(٧) انظر: ملحق التراجم رقم ٢٠٣.

(٨) انظر: سنن النسائي، كتاب مناسك الحج. الرخصة في لبس الخفين في الإحرام لمن لا يجد نعلين ٥/١٣٥، قال الألباني: «(صحيح) دون: وليقطعهما» فإنه شاذ. صحيح

سنن النسائي ٢/٥٦٨.

(٩) الجوهر النقي ذيل السنن الكبرى، كتاب الحج ٥/٥١.

أخرجه الدارمي^(١) والطحاوي وأحمد^(٢) والقائل: «قلت» هو أما عمرو بن دينار أو ابن جريج وأيهما كان فعمرو بن دينار على علم بأنه ليس في حديث ابن عباس: «وليقطعهما» فهو دليل قاطع على وهم من زادها في حديثه!^(٣).

أما قول أصحاب القول الثاني المطلق يحمل على المقيد.
فالجواب عنه أن محله إذا لم يمكن تأويله^(٤).

○ (الترجيح):

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول وهو لبس الخفين بدون قطعهما لمن لم يجد نعلين لما يلي:

١ - لأن خبر ابن عباس وجابر رضي الله عنهما فيه زيادة حكم جواز اللبس بلا قطع فهذا الحكم لم يشرع في المدونة^(٥).

٢ - لو تأملنا في الأحاديث الثلاثة لوجدنا القول بعدم القطع أرجح؛ لأنه رواه اثنان.

٣ - أن حديث ابن عباس في عرفات فلو كان القطع واجباً لبينه للجمع العظيم الذي لم يحضر أكثرهم ذلك بالمدينة^(٦).

وبعد أقول مثل ما قال ابن قدامة: «والأولى قطعهما عملاً بالحديث الصحيح وخروجاً من الخلاف وأخذاً بالاحتياط»^(٧).

○ ○ ○ ○ ○

(١) انظر: ملحق التراجم رقم ٢٦٨.

(٢) انظر: سنن الدارمي من، كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم من الثياب ٥٠/٢،
ومسند الإمام أحمد ١/٢٢٨.

(٣) إرواء الغليل ٤/١٩٥.

(٤) كشف القناع ٢/٤٢٧.

(٥) المصدر السابق ٢/٤٢٧.

(٦) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٧.

(٧) المغني ٣/٣٠٢.

□ المطلب الثاني □

لبس السراويل بدل الإزار

إذا لم يجد المحرم الإزار فإنه يلبس السراويل فهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم^(١) لضرورة ستر العورة. وإنما اختلفوا فيما يجب عليه إذا لبس السراويل بدلاً من الإزار في حالة العدم على ثلاثة أقوال هي:

• القول الأول:

إذا لم يجد المحرم الإزار فإنه يلبس السراويل ولا شيء عليه. وقال به الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

• القول الثاني:

إذا لم يجد المحرم الإزار فتق السراويل إلا موضع التكة^(٤) فلا بأس به. وقال به محمد بن الحسن^(٥).

• القول الثالث:

لا يلبس المحرم السراويل وإن لبسها فدى. وقال به الأحناف^(٦)، والمالكية^(٧).

واستدلوا بما يلي:

١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: «لا يلبس القمص ولا العمائم ولا

(١) ذكره ابن قدامة في المغني ٣/٣٠١، الإشراف على مسائل الخلاف ١/٢٢٦، شرح

معاني الآثار ٢/١٣٦، المقنع مع المبدع ٣/١٤٢، ١٤٣، نهاية المحتاج ٣/٣٢١.

(٢) روضة الطالبين ٣/١٢٨، المهذب ١/٢٠٨، نهاية المحتاج ٣/٣٢١.

(٣) الروض المربع ١/٤٧٦، الفروع ٣/٣١٩، كشف القناع ٢/٤٢٦.

(٤) التكة: هي رباط السراويل وجمعها تكك.

وقال ابن دريد: لا أحسبها إلا دخيلاً وإن كانوا تكلموا بها قديماً وقد استك بها.

(٥) بدائع الصنائع ٢/١٨٤، المبسوط ٤/١٢٦.

(٦) رؤوس المسائل ص ٢٦٠، شرح معاني الآثار ٢/١٣٦.

(٧) الإشراف ١/٢٢٦، بداية المجتهد ١/٣٢٧، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢/٢٣٠.

السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران أو ورس^(١).

قال يحيى^(٢): سئل مالك عما ذكر عن النبي ﷺ أنه قال: ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل^(٣). فقال: لم أسمع بهذا ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل؛ لأن النبي ﷺ نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين^(٤).

٢ - ولأنه محرم ممنوع من لبس المخيط فوجب إذا لبس سراويل أن تلزمه الفدية^(٥).

٣ - ولأن ما وجبت الفدية بلبسه مع وجود الإزار وجبت مع عدمه كالقميص^(٦).

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون: لا بد من فتق السراويل بما يلي:

١ - إذا لم يجد الإزار فتق السراويل إلا موضع التكة فلا بأس حينئذ يلبسه بمنزلة المترز فهو نظير ما ورد به الأثر^(٧) فيما إذا لم يجد المحرم نعلين قطع خفيه أسفل الكعبين ليصير في معنى النعلين^(٨).

(١) متفق عليه. سبق تخريجه في المطلب الأول ص ٣٦١.

(٢) انظر: ملحق التراجم رقم ١٦٦.

(٣) المراد حديث جابر عند مسلم، وحديث عبد الله بن عباس المتفق عليه، وسبق تخريجهما أيضاً في المطلب الأول ص ٣٦٢.

(٤) موطأ مالك، كتاب الحج ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام. مع شرح الزرقاني ٢٣٠/٢.

(٥) الإشراف على مسائل الخلاف ١/٢٢٦.

(٦) الشرح الكبير مع المغني ٣/٢٨١، المغني ٣/٣٠١.

(٧) المراد بالأثر هنا حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهو متفق عليه. سبق تخريجه في المطلب الأول ص ٣٦١.

(٨) بدائع الصنائع ٢/١٨٤، المبسوط ٤/١٢٦.

واستدل أصحاب القول الأول القائلون: إذا لم يجد المحرم إزاراً فإنه يلبس السراويل ولا شيء عليه بما يلي:

١ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال: «من لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين»^(١).

٢ - عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل»^(٢).

فهذه الأحاديث صريحة في الإباحة (أي إباحة لبس السراويل لمن لم يجد الإزار) ظاهرة في إسقاط الفدية؛ لأنه أمر بلبسه ولم يذكر فدية^(٣).

٣ - ولأنه يختص بلبسه بحالة عدم غيره فلم تجب فيه فدية كالخفين المقطوعين^(٤).

○ الهناتشة:

الراجع - والله أعلم - من الأقوال الثلاثة هو القول الأول القائل بلبس المحرم السراويل إذا لم يجد إزاراً ولا شيء عليه.

أما القول الثالث الذي ذهب إلى أنه لا يلبس المحرم السراويل، وإن لبس فدى فهو قول مرجوح، لمخالفته الأحاديث الصحيحة.

قال الشوكاني: والحديثان المذكوران بالباب (حديث ابن عباس وحديث جابر) يردان عليهما^(٥).

أما قولهم: إنه محرم ممنوع من لبس المخيط...

فالجواب عنه:

إن الشارع رخص له لبس السراويل في حالة عدم الإزار كما في الأحاديث الصحيحة.

(١) متفق عليه. سبق تخريجه في المطلب الأول ص ٣٦٢.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح ٨٣٤/٢.

(٣) الشرح الكبير مع المغني ٢٨١/٣، المغني ٣٠١/٣.

(٤) المرجعان السابقان ونفس الصفحات.

(٥) نيل الأوطار ٤/٥.

أما قياسهم السراويل على القميص فهو قياس مع الفارق لما يلي:
١ - أن الإزار لبسه لستر العورة فإذا لم يجد عدل إلى السراويل فلبسه ضرورة بخلاف القميص، فإنه يمكنه أن يرتدى بالقميص^(١).

٢ - أن النص ورد في السراويل إذا لم يجد إزاراً.

أما اعتماد المالكية على قول مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم أسمع بهذا...

وقد ثبت بالحديث الصحيح خلاف قول مالك، فالأولى عدم الاستدلال به؛ لأنه ورد من الإمام مالك ما نصه: عن معن بن عيسى^(٢) قال: سمعت مالكا - رضي الله تعالى عنه - يقول: «إنما أنا بشر أخطيء وأصيب فانظروا في رأيي فما وافق الكتاب والسنة من ذلك فاتبعوه»^(٣).

أما استدلالهم بحديث عبد الله بن عمر:

فالجواب عنه: أن حديث ابن عمر مخصوص بحديث ابن عباس

وجابر^(٤).

أما ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهو قياسهم السراويل وفتقها على الخفين وقطعهما.

فالجواب عنه بما يلي:

١ - إن هذا قياس مع وجود النص فهو قياس لا يصح.

٢ - إن النص ورد بلبس السراويل ولم يذكر الفتق ولا يجوز تأخير البيان

عن وقت الحاجة.

○ (الترجيح):

الراجح - والله أعلم - القول الأول القائل: بأن المحرم إذا لم يجد

الإزار فإنه يلبس السراويل ولا شيء عليه، لورود النص بذلك.

قال ابن دقيق العيد: «لبس السراويل إذا لم يجد إزاراً بدل الحديث على

(١) المجموع شرح المذهب ٢٦٦/٧.

(٢) انظر: ملحق التراجم رقم ١٥٦.

(٣) شرح منح الجليل ٥٠٦/١.

(٤) الشرح الكبير مع المغني ٢٨١/٣، المغني ٣٠١/٣.

جوازه من غير قطع وهو مذهب أحمد وهو قوي ههنا»^(١).
قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «.. إذا لم يجد إزاراً فإنه يلبس السراويل
ولا يفتقه هذا أصح قولي العلماء؛ لأن النبي ﷺ رخص في البذل في
عرفات»^(٢).

○ ○ ○ ○ ○

□ المطلب الثالث □

المكان المحاذي للميقات بدل الميقات لمن لم يمر به

إذا سلك من أراد الحج أو العمرة طريقاً لا ينتهي إلى ميقات^(٣) فإنه
يحرم إذا حاذى الميقات. هذا عند الفقهاء^(٤) بلا خلاف.
قال ابن هبيرة: «واتفقوا على أن هذه المواقيت هي التي لا يجوز أن
يتجاوزها الإنسان إلا محرماً ممن يريد النسك... ويحاذيها من عدلت به
الطريق عنها»^(٥).

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام مع شرحه العدة ٤٨١/٣.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١١٠/٢٦.

(٣) الميقات: هو الزمان والمكان المضروب للفعل.

انظر: المطلع على، أبواب المقنع مع مجموع المبدع ٢١٤/١١، لسان العرب ١٠٧/٢.

والمواقيت شرعاً: مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة.

والمراد هنا هي المواضع التي لا يجاوزها مريد الحج أو العمرة من أهل الآفاق إلا
محرماً وهي: ذو الحليفة لأهل المدينة، ولأهل العراق ذات عرق. ولأهل الشام
الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، وميقات من هم أدنى من
المواقيت من حيث يقيمون. وميقات أهل الحرم من خارج الحرم للعمرة دون الحج
فإنهم يحرمون له من حيث يقيمون.

انظر: التعريفات الفقهية مع قواعده الفقهية ص ٥١٢، ٥١٣، معجم لغة الفقهاء
ص ٤٦٨، كشاف القناع ٣٩٩/٢.

(٤) البحر الرائق ٣٤٢/٢، التفرغ ٣١٩/١، حاشية العلوي ٤٥٩/١، الروض المربع
٤٦٥/١، فتح القدير ٣٣٤/١، كشاف القناع ٤٠٢/٢، المهذب ٢٠٣/١، نهاية
المحتاج ٢٥٢/٣.

(٥) الإفصاح ٢٧٠/١.

قال في الفتاوى^(١) الهندية: «وكل من قصد مكة من طريق غير مسلك
أحرم إذا حاذى ميقاتاً من هذه المواقيت»^(٢).

قال ابن عبد البر القرطبي: «ومن سلك على غير طريق المواقيت براً أو
بحراً أحرم من حذوها»^(٣).

قال النووي: «ومن سلك طريقاً لا ينتهي إلى ميقات فإن حاذى ميقاتاً
أحرم من محاذاته»^(٤).

قال الخرقى^(٥): «ومن لم يكن طريقه على ميقات، فإذا حاذى أقرب
المواقيت إليه أحرم»^(٦).

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما فتح هذان المصران^(٧) أتوا عمر فقالوا: يا
أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرناً^(٨) وهو جور عن طريقنا
وإننا إن أردنا قرناً شق علينا. قال: فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات
عرق^{(٩)(١٠)}.

-
- (١) الفتاوى الهندية: تأليف جماعة من علماء الهند الأعلام وكان رئيسهم في تأليفها العلامة الهمام الشيخ نظام.
 - (٢) الفتاوى الهندية ١/٢٢١.
 - (٣) الكافي في فقه أهل المدينة ١/٣٨٠.
 - (٤) منهاج الطالبين مع شرحه زاد المحتاج ١/٥٦٦.
 - (٥) انظر: ملحق التراجم رقم ٢٦٥.
 - (٦) مختصر الخرقى مع المغني ٣/٢٦٢.
 - (٧) المصران: تشنيه مصر، والمراد بهما الكوفة والبصرة وهما سرتا العراق، والمراد بفتحهما غلبة المسلمين على مكان أرضهما وإلا فهما من تمصير المسلمين.
 - (٨) انظر: فتح الباري ٣/٣٨٩.
 - (٩) قرن المنازل: ميقات أهل نجد تلقاء مكة على يوم وليلة، وميقات أهل نجد اليوم يسمى السيل الكبير.
 - (١٠) انظر: معجم البلدان ٤/٣٣٢.
 - (٩) ذات عرق: ميقات أهل العراق، وهو على مرحلتين من مكة، وقيل: هي الحد بين أهل نجد وتهامة.
 - انظر: تهذيب الأسماء واللغات - القسم الثاني - ١/١١٤، معجم البلدان ٤/١٠٧.
 - (١٠) انظر: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق ٢/٢٦٧.

قال الحافظ في الفتح: «واستدل به على أن من ليس له ميقات آت عليه أن يحرم إذا حاذى ميقاتاً من هذه المواقيت الخمسة ولا شك أنها محيطة بالحرم»^(١).



(١) فتح الباري ٣/٣٩٠.



البدل في الهدى

- وفيه تمهيد ومطلبان:
- المطلب الأول: في بدل الهدى.
- وفيه ثلاثة أنواع:
- النوع الأول: إبدال الهدى المعين بأفضل منه.
- النوع الثاني: إبدال الهدى الضال. وفيه مسألتان:
- المسألة الأولى: إذا غسل الهدى المتطوع به.
- المسألة الثانية: إذا غسل الهدى الواجب.
- النوع الثالث: الصوم بدلاً عن الهدى. وفيه ست مسائل:
- المسألة الأولى: الصوم بدلاً عن الهدى في المتعة والقران.
- المسألة الثانية: الصوم بدلاً عن الدم الواجب لترك واجب من واجبات الحج.
- المسألة الثالثة: الصوم بدلاً عن هدى الفوات.
- المسألة الرابعة: الصوم بدلاً عن الهدى الواجب لإفساد الحج.
- المسألة الخامسة: الصوم بدلاً عن الهدى الواجب عن الجماع بعد التحلل الأول.
- المسألة السادسة: الصوم بدلاً من دم الإحصار.
- المطلب الثاني: البدل في المتفعين في الهدى إذا استغنى فقراء الحرم.



التمهيد: في الهدى^(١) وما يكون فيه وأقسامه:

أولاً: يكون الهدى من النعم الإبل والبقر والغنم بلا خلاف^(٢):

قال ابن رشد: «فأما جنس الهدى فإن العلماء متفقون على أنه لا يكون الهدى إلا من الأزواج الثمانية التي نص الله عليها»^(٣).

قال تعالى: ﴿ثَمَنِيَّةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعَزِ اثْنَيْنِ قُلْ وَالذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أُمُّ الْأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ نَبِيُّنِي بِعَلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٤٣﴾ وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ وَالذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أُمُّ الْأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّيْنَاهُ اللَّهُ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٤﴾﴾ [الأنعام: ١٤٣، ١٤٤].

ثانياً: أقسام الهدى:

أجمع الفقهاء على أن الهدى المسوق في هذه العبادة قسمان:

القسم الأول: هدي التطوع.

القسم الثاني: هدي الواجب.

كذلك الواجب ينقسم إلى قسمين:

١ - واجب بالنذر.

٢ - واجب بغير النذر^(٤).

فالواجب بغير النذر عند الفقهاء الأربعة:

١ - دم التمتع وما في معناه^(٥).

(١) الهدى بالتشديد كالهدى بالتخفيف.. الواحدة: هدية، وهديّة.

الصحاح للجوهري ٦/٢٥٣٣، لسان العرب ١٥/٣٥٩.

وهو ما يهدي إلى الحرم من النعم وغيرها. المطلع على، أبواب المقنع مطبوع مع المبدع ١١/٢٠٤.

(٢) مراتب الإجماع ص ٤٢، مع محاسن الإسلام.

(٣) بداية المجتهد ١/٣٧٦.

(٤) بداية المجتهد ١/٣٧٦.

(٥) دم التمتع وما في معناه في المسألة الأولى من النوع الثالث من المطلب الأول من هذا المبحث ص ٣٧٩.

- ٢ - دم جزاء الصيد^(١) .
- ٣ - فدية الأذى وما في معناه^(٢) .
- ٤ - دم لترك نسك يجبر تركه .
- ٥ - دم الإفساد وما في معناه^(٣) .
- ٦ - دم الإحصار .
- عند الجمهور من أحصر عليه هدي^(٤) وخالف في ذلك المالكية قالوا لا هدي عليه^(٥) .
- ٧ - هدي الفوات .
- وقال به الجمهور^(٦) ، وخالف في ذلك الأحناف فقالوا: لا دم على من فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة^(٧) .

○ ○ ○ ○ ○

- (١) جزاء الصيد سيأتي تفصيله في المبحث الرابع في المطلب الأول ص ٤٠٦ .
- (٢) جزاء الصيد سيأتي تفصيله في المبحث الرابع في المطلب الأول ص ٤٢١ .
- (٣) الاختيار ١/١٦٢ ، ١٦٤ ، الإنصاف ٣/٥٠٧ ، ٥٢٢ ، التفریح ١/٣٢٩ ، ٣٥١ ، جواهر الإكليل ١/١٩٢ ، ٢٠٠ ، روضة الطالبين ٢/١٤٣ ، الكتاب مع اللباب ١/١٩٧ ، ٢٢١ ، المغني ٣/٥٤٣ ، ٥٤٤ ، مغني المحتاج ١/٥٣١ ، ٥٣٢ ، ملتقى الأبحر ١/٢٢٠ ، ٢٣١ .
- (٤) الاختيار ١/١٦٩ ، الإقناع ١/٣٧٠ ، روضة الطالبين ٣/١٨٦ ، المغني ٣/٤٠٣ ، كفاية الأخيار ١/٤٤٦ ، اللباب شرح الكتاب ١/٢١٨ .
- (٥) التفریح ٢/٣٣٥ ، الخرشني على خليل ٢/٣٨٩ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/٣٣٥ .
- وسيأتي مزيد بحث لهذه المسألة في المسألة السادسة من النوع الثالث من المطلب الأول من هذا المبحث ص ٣٩٣ .
- (٦) الإقناع ١/٣٧٠ ، التفریح ١/٣٥١ ، روضة الطالبين ٣/١٨٤ ، الكافي في فقه أهل المدينة ١/٤٠٠ ، ٤٠١ ، المغني ٣/٥٤٤ ، مغني المحتاج ١/٥٣١ .
- (٧) فتاوى قاضي خان مع الفتاوى الهندية ١/٣٠٥ ، الكتاب مع اللباب ١/٢٢١ ، ملتقى الأبحر ١/٢٣١ .
- وسيأتي بحث بدل الدم لمن فاته الحج في المسألة الثالثة من النوع الثالث من المطلب الأول من هذا المبحث ص ٣٨٢ .

□ المطلب الأول □

في بدل الهدى

النوع الأول: إبدال الهدى المعين بأفضل منه:

إذا عين الهدى ثم رأى أن يبده، بخير منه هل يجوز له ذلك؟
للفقهاء في هذه الحالة قولان:

• القول الأول:

يجوز إبدال الهدى المعين بأفضل منه.

وقال به الأحناف^(١)، وهو المنصوص عليه عند الحنابلة^(٢)، والشافعية إن كان تطوعاً^(٣).

• القول الثاني:

لا يجوز إبدال الهدى المعين بغيره.

وقال به المالكية^(٤)، والشافعية في الواجب^(٥)، وقال بهذا القول أبو الخطاب^(٦) من الحنابلة^(٧).

واستدلوا بما يلي:

١ - عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: أهدي عمر بن الخطاب نجيباً فأعطى بها ثلثمائة دينار فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أهديت نجيباً فأعطيت بها ثلثمائة دينار أفأبيعها وأشتري بدناً؟ قال: «لا انحرها إياها»^(٨).

(١) البحر الرائق ٧٥/٣، تبين الحقائق ٩١/١، الفتاوى الهندية ٢٦٢/١، المبسوط ١٤٣/٤، ١٤٧.

(٢) الروض المربع ٥٣٤/١، الكافي في فقه الإمام أحمد ٤٦٧/١، المحرر في الفقه ٢٤٩/١، المغني ٥٣٩/٣.

(٣) المجموع شرح المذهب ٣٦٤/٨، المذهب ٢٣٦/١.

(٤) المدونة الكبرى ٣٨٥/١.

(٥) الأم ٢١٦/٢، روضة الطالبين ٢١٠/٣، المذهب ٢٣٦/١.

(٦) انظر: ملحق التراجم رقم ١٧٨.

(٧) المحرر في الفقه ٢٤٩/١، المغني ٥٣٩/٣.

(٨) انظر: صحيح ابن خزيمة، كتاب المناسك ٢٩٢/٤، وسنن أبي داود، كتاب =

٢ - أن الهدي يشعر ويقلد فلا يكون له أن يصرفه إلى غير ذلك^(١).
٣ - ولأنه إذا نذر هدي هذا الحيوان فإنه يزول ملكه بنفس النذر، وصار الحيوان للمساكين^(٢).

٤ - ولأنه جعله الله تعالى فأشبهه المعتقد والموقوف^(٣).
٥ - ولأنه لا يجوز له إبداله بمثله فلم يجز بخير منه كسائر ما لا يجوز بيعه^(٤).

واستدل أصحاب القول الأول القائلون: بجواز إبداله بأفضل منه بما يلي:

١ - أن المقصود نفع الفقراء وهو حاصل بالبدل^(٥)، مع نفع الفقراء بالزيادة^(٦).

٢ - أن النذور محمولة على أصولها في الفروض وفي الفرض لا يزول ملكه وهو الزكاة، وله إخراج البدل، فكذلك في النذور^(٧).

= المناسك، باب تبديل الهدي ١٤٦/٢، والسنن الكبرى، كتاب الحج، باب لا يبذل ما أوجه من الهدايا ٢٤١/٥، والفتح الرياني في ترتيب مسند الإمام أحمد ٣٥/١٣، قال ابن خزيمة هذا الشيخ اختلف في اسمه، بعضهم قال: جهم، وقال بعضهم: شهم، وقال محقق الكتاب: إسناده ضعيف، صحيح ابن خزيمة ٢٩٢/٤، قال النووي: رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح، إلا أنه من رواية جهم بن الجارود عن سالم بن عبد الله. قال البخاري: لا يعرف له سماع مرسل. المجموع شرح المهذب ٣٦٣/٨، قال الذهبي: الجهم بن الجارود فيه جهالة. ميزان الاعتدال ٤٢٦/١، قال ابن التركمان: جهم مجهول كذا في الضعفاء والميزان للذهبي، وقال ابن القطان: مجهول لا يعرف روى عنه غير أبي عبد الرحيم... الجوهر النقي ذيل السنن الكبرى ٢٤١/٥.

(١) المدونة الكبرى ٤٨٠/١.

(٢) المجموع شرح المهذب ٣٦٤/٨.

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد ٤٦٧/١.

(٤) المغني ٥٣٩/٣.

(٥) شرح منتهى الإرادات ٨١/٢، هداية الراغب ٢٩٨/١.

(٦) كشف القناع ١١/٣.

(٧) الكافي في فقه الإمام أحمد ٤٦٧/١.

○ (للمناقشة):

من خلال استعراض الأدلة نجد القول الأول أولى .
فالحديث الذي استدل به أصحاب القول الثاني لا تقوم به حجة كما
سبق بيانه في تخريج الحديث .
أما قولهم: إنه لا يجوز له إبداله بمثله فلم يجز بخير منه . . .
فالجواب عنه:

أنه لا يجوز إبداله بمثله؛ لأنه تفويت لعينها من غير فائدة تحصل^(١).

○ (للترجيع):

الراجع - والله أعلم - القول الأول وهو جواز إبدال الهدى بخير منه:
١ - لأن فيه حصول المقصود من إهداء الهدى .
٢ - لأن فيه زيادة تحصل للفقراء من الإبدال بالأفضل .

النوع الثاني: إبدال الهدى الضال:

* المسألة الأولى: إذا ضل الهدى المتطوع به:

لا خلاف بين أصحاب المذاهب الأربعة إذا أهدى هدياً تطوعاً ثم ضل
أنه ليس عليه غيره^(٢).

واستدلوا بما يلي:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أهدى تطوعاً
ثم ضلت فليس عليه البذل إلا أن يشاء، وإن كانت نذراً فعليه البذل»^(٣).

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد ١/٤٦٧.

(٢) الاختيار ١/١٧٤، الخرشني على مختصر خليل ٢/٣٨٦، روضة الطالبين ٣/٢١٩،
المجموع شرح المهذب ٨/٣٧٩، المحرر ١/٢٥٠، المدونة الكبرى ١/٤٨٠،
المغني ٣/٥٣٧، الهداية ١/١٨٧.

(٣) انظر: سنن الدارقطني، كتاب الحج، باب المواقيت ٢/٢٤٢، وفي إسناده عبد الله بن
شبيب قال عنه الذهبي: «إخباري علامة لكنه واه، قال أبو أحمد الحاكم: ذاهب
الحديث، قلت: يروي عن أصحاب مالك ويبلغ فضلك الرازي فقال: يحل ضرب
عنه». ميزان الاعتدال ٢/٤٣٨. والسنن الكبرى، كتاب الحج، باب ما يكون عليه =

* المسألة الثانية: إذا ضل الهدى الواجب:

إذا ضل الهدى الواجب فالواجب عليه بدله.

لا خلاف في ذلك بين فقهاء المذاهب الأربعة^(١).

ودليلهم:

١ - ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أهدى تطوعاً ثم ضلت فليس عليه البديل إلا أن يشاء وإن كانت نذراً فعليه البديل»^(٢).

٢ - فيجب عليه بدلاً عنه؛ لأن الواجب باق في ذمته^(٣).

النوع الثالث: الصوم بدلاً عن الهدى:

الصوم قد يكون بدلاً عن الهدى أو الدم الواجب عند تعذره، وذلك في مواضع، تبين كل موضع فيها في مسألة كما يلي:

* المسألة الأولى: الصوم بدلاً عن الهدى في المتعة^(٤) والقران^(٥):

= البديل من الهدايا. وقال البيهقي: الصحيح أنه موقوف على ابن عمر ٢٤٣/٥، وقد رواه مالك في الموطأ موقوف على ابن عمر. موطأ مالك مع شرح الزرقاني ٣٢٩/٢. (١) الأم ٢٢٥/٢، البحر الرائق ٧٨/٣، الروض المربع ٥٣٦/١، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٣٣٢/٢، المبسوط ١٤٥/٤، المجموع شرح المهذب ٣٧٨/٨، المغني ٥٣٤/٣، مواهب الجليل ١٩٤/٣.

(٢) سبق تخريجه في المسألة الأولى ص ٣٧٨، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما كما رواه مالك في الموطأ شرح الزرقاني ٣٢٩/٢ فقد رواه عن نافع عن ابن عمر. وكذلك صحح وقفه البيهقي في السنن الكبرى ٢٤٣/٥.

(٣) اللباب ٢٢٦/١، الهداية ١٨٧/١.

(٤) المتعة: التمتع في اللغة هو التلذذ والانتفاع والمتاع كل شيء ينتفع به، وسمي المحرم متمتعاً لتمتعته بمحظورات الإحرام بين الحج والعمرة ولانتفاعه بسقوط العود إلى الميقات للحج. تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٣٧.

وشرعاً: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة أو من قريب منها في عامه. المقنع مع المبدع ١٢٢/٣.

(٥) القران: قرن بين الحج والعمرة جمع بينهما في الإحرام، والاسم القران بالكسر كأنه مأخوذ من قرن الشخص للسائل إذا جمع له بعيرين في قران وهو الحبل. المصباح =

لا خلاف بين الفقهاء في أن من وجب عليه هدي للمتعة أو القران ولم يجده أنه ينتقل إلى الصيام فيصوم عشرة أيام^(١).

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن من أهل بعمره في أشهر الحج... أنه متمتع وعليه الهدي إذا وجد وإلا الصيام»^(٢).

قال ابن هبيرة: «وأجمعوا على أن القارن والمتمتع غير المكي على كل واحد منهما دم، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله»^(٣).

قال تعالى:

﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَانْقَضُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة: 196].

* المسألة الثانية: الصوم بدلاً عن الدم الواجب لترك واجب من

واجبات الحج:

عند جمهور الفقهاء إذا ترك واجباً من واجبات الحج كترك الإحرام من الميقات أو رمي الجمار فإنه يلزمه دم^(٤).

ولكن إذا لم يجد من وجب عليه الدم هدياً فهل ينتقل إلى بدل عنه وهو الصيام أم يلزمه الدم ميتاً ولا بدل له؟

= المنير ص ١٩١.

وشرعاً: الإحرام بالحج والعمرة معاً، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الإحرام بالحج قبل الطواف. الكافي في فقه الإمام أحمد ١/٣٩٤.

(١) القوانين الفقهية ص ١١٩، المحلى ٧/١٤٢، المغني ٣/٥٤٣، ملتنقى الأبحر ١/٢٢٠، المذهب ١/٢٠٢.

(٢) الإجماع ص ٦٤.

(٣) الإفصاح ١/٢٨١.

(٤) البحر الرائق ٣/٢٥، التذكرة في الفقه ص ٨٣، جواهر الإكليل ١/٢٠٠، روضة الطالبين ٣/١٨٥، العناية على الهداية مع فتح القدير ٢/٤٦٨، فتاوى قاضي خان مع الفتاوى الهندية ١/٢٩٨، كشاف القناع ٢/٤٥٦، المدونة الكبرى ١/٣٩٠، المغني ٣/٥٤٤.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين هما:

• القول الأول:

من وجب عليه دم ترك واجب ولم يجده ينقل إلى الصيام فيجب عليه صيام عشرة أيام.

قال به المالكية^(١)، وهو الصحيح عند الشافعية^(٢)، وقال به الحنابلة^(٣).

• القول الثاني:

من وجب عليه دم لترك واجب ولم يجده فإنه لا يجب عليه غيره.
وقال به الأحناف^(٤).

ومما بين مذهبهم أنه ليس عليه بدل. فقالوا: وكل ما يفعله العبد المحرم مما فيه الدم عيناً أو الصدقة عيناً فعليه ذلك إذا عتق لا في الحال ولا يبدل بالصوم^(٥).

واستدلوا بما يأتي:

أنه يجب الدم لترك الواجب؛ لأن تركه يوجب الكفارة^(٦).

وعدم الكفارة لا يأكل منه ولا يقوم الصوم مكانه إذا كان معسراً^(٧).

واستدل أصحاب القول الأول القائلون: بأن دم الواجب له بدل وهو

الصيام بما يلي:

قال تعالى:

﴿مَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعًا إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْكُمْ ذَلِكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(١) جواهر الإكليل ١/٢٠٠، الكافي في فقه أهل المدينة ١/٤٠٣، المدونة الكبرى ٣٩٠/١.

(٢) التذكرة في الفقه ص ٨٣، روضة الطالبين ٣/١٨٥، كفاية الأخيار ١/٤٤٤.

(٣) الإنصاف ٣/٥٢٣، كشاف القناع ٢/٤٥٦، المغني ٣/٥٤٤.

(٤) بدائع الصنائع ٢/١٦٩.

(٥) فتح القدير ٢/٤٥١.

(٦) بدائع الصنائع ٢/١٣٦.

(٧) المصدر السابق ٢/١٦٩.

هذا وإن جاء في التمتع إلا أن العلماء قاسوا عليه كل نقص حصل في الحج^(١).

وقيس الدم الواجب لترك الواجب على المتعة؛ لأنه ترك بعض ما اقتضاه إحرامه أشبه المترفة بترك أحد السفرين^(٢).

○ (المناقشة):

ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من وجوب الدم عيناً ولا بدل له عند تعذره مخالف لما جاء في المنصوص في حالات مشابهة كحال المتعة. فإن النص جاء بالبدل وإلا بالصيام.

○ (الترجيح):

والراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بأن الصيام بدل عن الدم الواجب لترك واجب.

لأن فيه من التيسير ورفع الحرج على من ترك واجباً ثم لم يجد الهدي فإنه ينتقل إلى بدله وهو الصوم.

بخلاف أصحاب القول الثاني فإنه يجعلونه ديناً في ذمته فقد يطول إعساره ويستمر إلى الموت، وهذا بلا شك فيه تضييق عليه. والله أعلم بالصواب.

* المسألة الثالثة: الصوم بدلاً عن هدي الفوات:

قبل معرفة ما يجب بدلاً عن الهدي في الفوات (فوات الحج) يتعين علينا معرفة آراء الفقهاء فيمن فاته الحج لعدم الوقوف بعرفة هل يلزمه هدي أم لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين هما:

• القول الأول:

إن من فاته الحج لعدم الوقوف بعرفة فإنه يجب عليه هدي.

(١) حاشية العدوي على الخرشي ٣٧٨/٢.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٣٧/٢.

وقال به المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

• القول الثاني:

إن من فاته الحج لعدم الوقوف بعرفة لا دم عليه.

وقال به الأحناف^(٤)، ورواية عند الحنابلة^(٥).

واستدلوا بما يلي:

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فليحل بعمره وعليه الحج من قابل»^(٦).

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: من أدرك عرفات فوقف بها والمزدلفة^(٧) فقد تم حجه، ومن فاته عرفات فقد فاته الحج فليحل بعمره وعليه الحج من قابل^(٨).

(١) التفریح ٣٥١/١، الخروشي على مختصر خليل ٣٧٨/٢، القوانين الفقهية ص ١٢٤.

(٢) روضة الطالبين ١٨٤/٣، مغني المحتاج ٥٣١/١، نهاية المحتاج ٣٤٧/٣.

(٣) كشاف القناع ٥٢٤/٢، المغني ٥٢٨/٣، هداية الراغب ص ٢٩٤.

(٤) تبیین الحقائق ٨٢/٢، فتاوى قاضي خان مع الفتاوى الهندية ٣٠٥/١، ملتقى الأبحر ٢٣١/١.

(٥) الإنصاف ٥٢٢/٣، المغني ٥٢٩/٣.

(٦) انظر: سنن الدارقطني، كتاب الحج، باب المواقيت وقال الدارقطني: رحمة بن مصعب ضعيف ولم يأت به غيره ٢٤١/٢، قال الزيلعي: ورواه ابن عدي في الكامل وأعله بمحمد بن عبد الرحمن بن أبي لیلی وضعفه عن جماعة. نصب الراية ١٤٥/٣.

(٧) المزدلفة: هي ما بين وادي محسر ومأزمي عرفة، وتسمى جمعاً لاجتماع الناس بها، وسميت المزدلفة لآزدلاف الناس إليها، أي: اقترابهم، وقيل: لاجتماع الناس بها، وقيل لمجيئ الناس إليها في زلف من الليل أي: ساعات. وهي مبيت للحجاج ومجمع الصلاة إذا صدروا من عرفات، وهي فرسخ من منى.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات القسم الثاني ١٥٠/٢، معجم البلدان ١٢١/٥.

(٨) انظر: سنن الدارقطني، كتاب الحج، باب المواقيت ٢٤١/٢، قال الزيلعي:

ويحيى بن عيسى النهشلي قال فيه النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن حبان في، كتاب الضعفاء: كان مما ساء حفظه وكثر وهمه حتى خالف الإثبات فبطل الاحتجاج به ثم

أسند عن ابن معين أنه قال: كان ضعيفاً ليس بشيء. نصب الراية ١٤٥/٤.

وفيه ابن أبي لیلی صدوق سيء الحفظ. إرواء الغليل ٢٥٧/٤.

الشاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما كما ذكره ابن الهمام^(١).

حيث قال: «واعلم أن الغرض من خصوص هذا المتن الاستدلال على نفي لزوم الدم فإن ما سواه من الأحكام المذكورة لا يعلم فيها خلاف. ووجهه أنه شرع في بيان حكم الفوات وكان المذكور جميع ما له من الحكم وإلا نافي الحكمة وليس من المذكور لزوم الدم فلو كان من حكمه لذكره»^(٢).

٣ - ولأن التحلل وقع بأفعال العمرة فكانت في حق فائت الحج بمنزلة الدم في حق المحصر فلا يجمع بينهما^(٣).

٤ - ولا يلزمه دم لأنه لم يرتكب الجناية وقد أتى بأحد موجبي الإحرام^(٤).

واستدل أصحاب القول الأول على أن من فاته الحج بفوات عرفة يلزمه الدم بما يلي:

١ - عن سليمان بن يسار أن أبا أيوب الأنصاري^(٥) رضي الله عنه خرج حاجاً حتى إذا كان بالبادية من طريق مكة أضل رواحله ثم أنه قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم النحر فذكر ذلك له فقال له عمر: اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت فإذا أدركك الحج من قابل فاحجج واهد ما استيسر من الهدى^(٦).

(١) انظر: ملحق التراجم رقم ٢٤٧.

(٢) فتح القدير ٦٠/٣.

(٣) الهداية ١٨٢/١.

(٤) فتاوى قاضي خان مع الفتاوى الهندية ٣٠٥/١.

(٥) انظر: ملحق التراجم رقم ١٧٠.

(٦) انظر: السنن الكبرى، كتاب الحج، باب ما يفعل من فاته الحج ١٧٤/٥ واللفظ له؛ وموطأ مالك، كتاب الحج هدي من فاته الحج مع شرح الزرقاني ٣٣١/٢، قال النووي: رواه مالك والشافعي والبيهقي وغيرهم بأسانيد صحيحة. المجموع شرح المذهب ٣٩١/٨، وقال البيهقي: رواية سليمان بن يسار منقطة. السنن الكبرى ١٧٥/٥، قال الألباني: وهذا إسناد صحيح وأعله البيهقي بالانقطاع يعني بين سليمان وأبي أيوب وفيه نظر، فإنه أدركه وكان عمره حين وفاة أبي أيوب نحو ست عشرة سنة. إرواء الغليل ٣٤٤/٤.

٢ - عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود^(١) جاء يوم النحر وعمر - رضي الله عنه تعالى - ينحر فقال: يا أمير المؤمنين أخطأنا كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه: اذهب إلى مكة فطف بالبيت سبعاً وبين الصفا والمروة أنت ومن معك ثم انحر هدياً إن كان معك ثم حلقوا أو قصروا وارجعوا فإذا كان حج قابل فحجوا وأهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله^(٢).

٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجبال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج فليات البيت فليطف به سبعاً ويطوف بين الصفا والمروة سبعاً ثم ليحلق أو يقصر إن شاء، وإن كان معه هديه فلينحره قبل أن يحلق فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر ثم ليرجع إلى أهله فإن أدركه الحج من قابل فليحج إن استطاع وليهد في حجه فإن لم يجد هدياً فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله^(٣).

٤ - ولأنه حل من إحرامه قبل إتمامه فلزمه هدي كالمحرم لم يفت حجه فإنه يحل قبل فواته^(٤).

○ (المناقشة):

ناقش أصحاب القول الثاني قول عمر رضي الله عنه لأبي أيوب وهبار بأنه

(١) انظر: ملحق التراجم رقم ١٦٢.

(٢) انظر: السنن الكبرى، كتاب الحج، باب ما يفعل من فاته الحج ١٧٤/٥، واللفظ له. وموطأ مالك، كتاب الحج هدي من فاته الحج مع شرح الزرقاني ٣٣٢، ٣٣١/٢، عطفة عن نافع عن سليمان بن يسار عن هبار بن الأسود أنه حدثه فذكره موصولاً. تلخيص الحبير ٢٩٢/٢.

قال الألباني بعد ذكر قصة عمر مع هبار: وهذا سند صحيح. إرواء الغليل ٢٦٠/٤.

(٣) انظر: السنن الكبرى، كتاب الحج، باب ما يفعل من فاته الحج ١٧٤/٥، قال النووي: رواه البيهقي بإسناد صحيح. المجموع شرح المهذب ٢٩٠/٨، وقال الحافظ ابن حجر: وهذا موقوف صحيح. الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٤٧/٢.

(٤) المغني ٥٢٩/٣.

محمول على الاستحباب، بدليل ما روي عن الأسود^(١) قال: سألت عمر عن رجل فاته الحج. قال: يهل بعمرة وعليه الحج من قابل^(٢). فلم يوجب عليه دماً فلو كان واجباً لبينة^(٣).

فالجواب عن هذا من وجهين:

١ - أنه في رواية إدريس الأودي^(٤) عنه فقال: ويهريق دماً^(٥).

٢ - قال الشافعي: «فالحديث المتصل (عن عمر) يوافق حديثنا عن عمر ويزيد عليه الهدي، والذي يزيد في الحديث أولى بالحفظ من الذي لم يأت بالزيادة»^(٦).

○ الترجيم:

الراجع - والله أعلم - القول الأول إن من فاته الحج بفوات وقوف عرفة يلزمه الهدي بما يلي:

١ - الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الثاني ضعيفة كما سبق في تخريجها.

٢ - القول بالهدي صح عن عمر رضي الله عنه قاله لأكثر من صحابي، وكذلك صح عن ابن عمر رضي الله عنهما. وهذا مما لا يقال بالرأي.

٣ - ابن قدامة رحمته الله قال بإجماع الصحابة في ذلك^(٧). إذا قلنا إن القول الراجع أن من فاته الحج لعدم الوقوف بعرفة فإنه يجب عليه هدي وهو قول الجمهور.

(١) انظر: ملحق التراجم رقم ٢٥٠.

(٢) انظر: السنن الكبرى، كتاب الحج، باب ما يفعل من فاته الحج ١٧٥/٥، ومصنف ابن أبي شيبة، القسم الأول من الجزء الرابع (الجزء المفقود) ص ٢٢٦، قال البيهقي: هذه الرواية عن الأسود عن عمر متصلة. السنن الكبرى ١٧٥/٥.

(٣) تبين الحقائق ١٧٥/٥.

(٤) انظر: ملحق التراجم رقم ٦.

(٥) انظر: السنن الكبرى، كتاب الحج ١٧٥/٥.

(٦) الأم ١٦٨/٣.

(٧) المغني ٥٢٩/٣.

فإذا لم يجد هدياً هل ينتقل إلى بدل؟

الجمهور قالوا: أنه إذا لم يجد هدياً انتقل إلى بدله وهو الصيام فيجب عليه صيام عشرة أيام^(١).

واستدلوا بما يلي:

١ - عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر رضي الله عنه ينحر فقال: يا أمير المؤمنين أخطأنا كنا نرى إن هذا اليوم يوم عرفة. فقال له عمر رضي الله عنه... فإذا كان حج قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله^(٢).

٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما... ومن لم يدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج فليات البيت فليطف به سبعا... فإن أدركه الحج من قابل فليحج إن استطاع وليهد في حجه فإن لم يجد هدياً فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله^(٣).

* المسألة الرابعة: الصوم بدلاً عن الهدى الواجب لإفساد الحج:

لا خلاف بين الفقهاء^(٤) إن من أفسد حجه بالجماع قبل وقوف عرفة أنه يجب عليه الهدى مع الحج من قابل.

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن من جامع عامداً في حجه قبل وقوفه بعرفة أن عليه حج قابل والهدى»^(٥).

ولكن محل الخلاف إن لم يجد الهدى هل ينتقل إلى بدله وهو الصيام أو الإطعام أو ليس له بدل؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

(١) الكافي في فقه أهل المدينة ٤٠١/١، كشف القناع ٥٢٤/٢، المدونة الكبرى ٣٩٠/١، المغني ٥٤٤/٣، مغني المحتاج ٥٣١/١، نهاية المحتاج ٣٤٧/٣.

(٢) صحيح سبق تخريجه في أول المسألة ص ٣٨٥.

(٣) صحيح سبق تخريجه في أول المسألة ص ٣٨٥.

(٤) الاختيار ١٦٤/١، الإقناع ٣٦٥/١، التفرع ٣٤٩/١، مغني المحتاج ٥٣٢/١.

(٥) الإجماع ص ٥٦.

• القول الأول:

إذا لم يجد الهدى فإنه يصوم عشرة أيام.
وقال به المالكية^(١)، والحنابلة في المذهب عندهم^(٢).

• القول الثاني:

إذا لم يجد الهدى يقومه بالدرهم والدرهم بطعام وتصدق به، فإن عجز صام عن كل مد يوماً.

وهو المذهب عند الشافعية^(٣)، وقال به بعض الحنابلة^(٤).

• القول الثالث:

إذا لم يجد الهدى ثبت في ذمته.

وقال به الأحناف^(٥)، وهو قول عند الشافعية^(٦).

واستدلوا بما يلي:

١ - بأنه لا مدخل للإطعام والصيام، بل ثبت الهدى في ذمته إلى أن يجد مثل دم الإحصار^(٧).

٢ - ولأن الأصل عند الأحناف أن ما حضره الإحرام إذا فعله المحرم عن غير ضرورة وعذر تعين فيه الدم لا يجوز فيه غيره، فإن تعذر ذلك بقي في ذمته^(٨).

واستدل أصحاب القول الثاني بأنه إذا لم يجد الهدى انتقل إلى الإطعام ثم إلى الصيام، فالانتقال إلى الإطعام عند عدم الهدى؛ لأن

(١) الخرشي على مختصر خليل ٣٧٨/٢، الشرح الصغير مع بلغة السالك ٣٠١/١، ٣٠٢، الكافي في فقه أهل المدينة ٤٠٣/١.

(٢) الروض المربع ٤٨٨/١، المبدع ١٧٩/٣، المغني ٥٤٥/٣.

(٣) التذكرة في الفقه ص ٨٤، كفاية الأخيار ٤٤٩/١، المهذب ٢١٥/١.

(٤) الإنصاف ٥١٨/١، المبدع ١٧٩/٣.

(٥) بدائع الصنائع ١٦٩/٢، حاشية ابن عابدين ٥٥٧/٢.

(٦) روضة الطالبين ١٨٥/٣.

(٧) روضة الطالبين ١٨٥/٣.

(٨) بدائع الصنائع ١٨٧/٢، حاشية ابن عابدين ٥٥٧/٢.

المشروع عدل في جزاء الصيد من الحيوان إلى الإطعام فرجع إليه هنا عند العذر^(١).

واستدل أصحاب القول الأول القائلون: بأنه إذا لم يجد الهدى ينتقل إلى صيام عشرة أيام بما روي عن عمرو بن شعيب^(٢) عن أبيه^(٣) أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو^(٤) ويسأله عن محرم وقع بامرأة فأشار إلى عبد الله بن عمر فقال: اذهب إلى ذلك فسله. قال شعيب: فلم يعرفه الرجل فذهبت معه فسأل ابن عمر فقال: بطل حجك. فقال الرجل: فما أصنع؟ قال: اخرج مع الناس واصنع ما يصنعون فإذا أدركت قابلاً فحج واهد، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره. فقال: اذهب إلى ابن عباس فسله، قال شعيب: فذهبت معه إلى ابن عباس فسأله فقال له كما قال ابن عمر فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره بما قال ابن عباس، ثم قال: ما تقول أنت؟ فقال: قل لي مثل ما قال^(٥).

وقد رواه الأثر^(٦). وزاد: «وحلوا إذا حلوا فإذا كان العام المقبل فاحجج أنت وامراتك واهديا. فإن لم تجد فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتما»^(٧).

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ٤٥٠/١.

(٢) انظر: ملحق التراجم رقم ١٢١.

(٣) انظر: ملحق التراجم رقم ٧٣.

(٤) انظر: ملحق التراجم رقم ٩٥.

(٥) انظر: السنن الكبرى، كتاب الحج، باب ما يفسد الحج ١٦٧/٥، وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح وفيه دليل على صحة سماع شعيب بن محمد بن عبد الله من جده عبد الله بن عمرو، السنن الكبرى ١٦٨/٥، وقال ابن حجر في الدراية: وروى الدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه... وصححه ورجاله كلهم ثقات مشهورون. الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٤٠/٢.

(٦) انظر: ملحق التراجم رقم ٢٤٨.

(٧) ذكره ابن مفلح والبهوتي وقالوا عمرو بن شعيب حديثه حسن. الفروع لابن مفلح ٣٨٧/٣، ٣٨٨، كشف القناع ٤٤٤/٢، قال الألباني في إرواء الغليل (بعد ذكر الأثر الذي فيه قول ابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو): اهديا هدياً فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتما. صحيح. إرواء الغليل ٢٣٣/٤.

○ (المناقشة):

ما ذكره أصحاب القول الثالث من تعيين الدم وعدم البدل قول فيه مشقة على المكلف، حيث أن الصحابة - رضوان الله عليهم - بينوا البدل لمن عجز عن الهدى.

أما الانتقال إلى الإطعام قبل الصيام قياساً على جزاء الصيد. فهذا مخالف لفتيا الصحابة - رضوان الله عليهم -.

فالراجح - والله أعلم - هو القول الأول وهو الانتقال إلى الصيام عند العجز عن الهدى لما يلي:

١ - أفتى بذلك فقهاء الصحابة وهم ابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو - رضوان الله عنهم -.

٢ - إنه لم يعلم لهم مخالف في عصرهم كما قال ذلك ابن قدامة^(١).

٣ - إن هذا القول فيه يسر على المكلف. والله أعلم بالصواب.

* المسألة الخامسة: الصوم بدلاً عن الهدى الواجب عن الجماع بعد

التحلل الأول:

لا خلاف بين جمهور الفقهاء أن من جامع بعد التحلل الأول لا يفسد حجه وأن عليه دمًا^(٢)، ولكنهم اختلفوا في نوع هذا الدم هل له بدل أم لا أو هو على التخيير على ثلاثة أقوال هي:

• القول الأول:

إن نوع دم الجماع بعد التحلل الأول دم تخيير.

وقال به الشافعية^(٣) في الأصح عندهم، وقال به الحنابلة^(٤).

(١) المغني ٣/٣٣٤، ٥٤٥.

(٢) إعانة الطالبين ١/٣٢٥، البحر الرائق ٣/١٨، التفرغ ١/٣٤٩، جواهر الإكليل ١/١٩٢، حاشية ابن عابدين ٢/٥٥٥، الروض المربع ١/٤٨٢، كفاية الأخيار ١/٤٥٠، المغني ٣/٤٨٧، هداية الراغب ص ٢٧٢.

(٣) إعانة الطالبين ١/٣٢٤، ٣٢٥، روضة الطالبين ٣/١٨٥، ١٨٦، كفاية الأخيار ١/٤٤٦، ٤٥٠، المهذب ١/٢١٦.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٢/٣٧، كشاف القناع ٢/٤٥٦، المغني ٣/٤٨٧، ٥٤٥.

• القول الثاني:

إنه إذا لم يجد الهدي صام عشرة أيام .
وهو قول المالكية^(١) .

• القول الثالث:

إنه يتعين عليه الدم فقط .
وقال به الأحناف^(٢) .

وقالوا: يتعين عليه الدم فقط إذا جامع بعد التحلل الأول لما يأتي:

- ١ - لأنه جنابة على الإحرام لبقاء إحرامه في حق النساء فقط^(٣) .
- ٢ - فالجماع من محظورات الإحرام^(٤) ومن ارتكب المحظور بغير عذر فواجبه الدم عيناً . . فلا يجوز عن الدم صيام ولا طعام . . فإن تعذر عليه ذلك بقي في ذمته^(٥) ، فالعامد والناسي والمكره سواء لوجود الارتفاق بالجماع^(٦) .

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون: بالصيام بدلاً عن الهدي بأن مالكا قال: كل نقص دخل الإحرام من وطء . . . فإن صاحبه إن لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ولا يدخل الإطعام فيه، فمالك شبه الدم اللازم ههنا بدم المتمتع^(٧) .

واستدل أصحاب القول الأول القائلون: إن الدم الواجب ههنا دم تخيير أي: (يجب عليه دم أو إطعام أو صيام) بما يلي:

- ١ - يجب عليه دم تخيير قياساً على فدية الأذى ما وجب بفعل محظور

(١) بداية المجتهد ١/٣٧٢، الكافي في فقه أهل المدينة ١/٣٨٣، المدونة الكبرى ٣٩٠/١ .

(٢) بدائع الصنائع ٢/١٦٩، ١٨٦، حاشية ابن عابدين ٢/٥٥٧ .

(٣) اللباب شرح الكتاب ١/٢٠٦ .

(٤) فتاوى قاضي خان مع الفتاوى الهندية ١/٢٨٧ .

(٥) حاشية ابن عابدين ٢/٥٥٧ .

(٦) الاختيار لتعليل المختار ١/١٦٥ .

(٧) بداية المجتهد ١/٣٧٢ .

يترفه به... وكل استمتاع من النساء يوجب شاة كالوطء في العمرة أو في الحج بعد رمي الجمرة فإنه في معنى فدية الأذى من الوجه الذي ذكرناه فيقاس عليه ويلحق به^(١).

٢ - عن سعيد بن جبير أن رجلاً اعتمر فغشي امرأته قبل أن يطوف بالصفة والمروة بعدما طاف بالبيت فسئل ابن عباس قال: فدية من صيام أو صدقة أو نسك، فقلت: فأي ذلك أفضل؟ قال: جزور أو بقرة، قلت: فأي ذلك أفضل؟ قال: جزور^(٢).

○ (المناقشة):

الراجع - والله أعلم - القول الأول وهو أن دم الجماع بعد التحلل الأول دم تخيير.

أما ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث من تعيين الدم فقط فهو مبني على أصلهم في محظورات الإحرام أن من فعلها من غير عذر متعين عليه الدم فقط وسيأتي إن شاء الله بيان أن هذا الأصل مرجوح^(٣).

أما قول المالكية أن الصيام بدل عن الدم وقياسهم له على دم المتعة: فالجواب عنه: أن قياسه على فدية الأذى أشبه.

لهذا فالراجع - والله أعلم - القول الأول لما يلي:

١ - إن قياس الدم الواجب من الوطء بعد التحلل الأول على فدية الأذى أشبه بجامع الارتفاق في كل مع أن النكاح يعتبر أعلى مراتب الارتفاق.

٢ - إن هذا القياس يعضده ما صح عن ابن عباس رضي الله عنه فيكون أولى من غيره. والله أعلم.

(١) المغني ٣/٥٤٥.

(٢) انظر: السنن الكبرى، كتاب الحج، باب المعتمر لا يقرب امرأته... (١٧٢/٥)، قال ابن قدامة: رواه الأثرم. المغني ٣/٥٤٥، قال الألباني: سنده صحيح. إرواء الغليل ٤/٢٣٣.

(٣) سيأتي إن شاء الله في المطلب الثاني من المبحث الرابع ص ٤٢٠.

* المسألة السادسة: الصوم بدلاً عن دم الإحصار:

إذا قلنا بأن المحصر عليه دم فهل يوجد بدل لهذا الدم أم يتعين عليه
الدم؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال وهي:

• القول الأول:

إن المحصر إذا لم يجد الهدي صام عشرة أيام.
وقال به الحنابلة^(١)، وهو قول عند الشافعية^(٢).

• القول الثاني:

إن المحصر إذا عدم الهدي فعليه إطعام بقيمة الشاة، فإن عجز عن
الإطعام صام عن كل مد يوماً.
وهو الأظهر والأصح^(٣) عند الشافعية^(٤).

• القول الثالث:

إن دم الإحصار ليس له بدل فيتعين عليه الهدي.
وقال به الأحناف^(٥)، وهو قول عند الشافعية^(٦)، وقال به ابن حزم^(٧).
واستدلوا بما يلي:

١ - بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْمَعْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾
[البقرة: ١٩٦]. فالله تعالى ذكر الهدي ولم يذكر له بدلاً ولو كان له بدل لذكره

(١) الإقناع ١/٣٧٠، الإنصاف ٣/٥١٧، شرح منتهى الإرادات ٢/٧٥، كشف القناع
٢/٤٥٥، المغني ٣/٣٦١.

(٢) روضة الطالبين ٣/١٨٦، المهذب ١/٢٣٤.

(٣) المجموع شرح المهذب ٨/٣٠٣، نهاية المحتاج ٣/٣٥٤.

(٤) التذكرة في الفقه ص ٨٤، روضة الطالبين ٣/١٨٦، مغني المحتاج ١/٥٣٢، نهاية
المحتاج ٣/٣٥٤.

(٥) الاختيار ١/١٦٩، البحر الرائق ٣/٥٨، تبين الحقائق ٢/٧٩، اللباب شرح الكتاب
١/٢١٨، المبسوط ٤/١١٣.

(٦) روضة الطالبين ٣/١٨٦.

(٧) المحلى ٧/٢٠٣.

كما في جزاء الصيد^(١).

٢ - قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُبُّوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

أي: حتى يبلغ الهدى محله فيذبح، نهى الله عن حلق الرأس محدود إلى غاية ذبح الهدى والحكم الممدود إلى غاية لا ينتهي قبل وجود الغاية فيقتضي أن لا يتحلل ما لم يذبح الهدى سواء صام أو أطمع أولاً^(٢).

٣ - ولأن التحلل بالدم قبل تمام موجب الإحرام عرف بالنص بخلاف القياس فلا يجوز إقامة غيره مقامه بالرأي^(٣).

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون: بأن له بدلاً وهو الإطعام أو

الصيام:

١ - إن دم الإحصار له بدل؛ لأنه دم يتعلق وجوبه بالإحرام فكان له بدل^(٤) كغيره من الدماء الواجبة على المحرم^(٥).

٢ - فالإطعام بدل عن الهدى؛ لأنه أقرب إلى الحيوان من الصيام لاشتراكهما في المالية فكان الرجوع إليه عند الفقد أولى^(٦).

واستدل أصحاب القول الأول القائلون: بأن هدي الإحصار له بدل وهو

الصيام بما يلي:

١ - إنه دم واجب للإحرام فكان له بدل كدم التمتع^(٧)، فيجب عليه صيام عشرة أيام إن لم يجد الهدى قياساً على هدي التمتع^(٨).

٢ - إنه دم يقع به التحلل فجاز أن يكون له بدل كدم التمتع^(٩).

(١) المهذب ١/٢٣٤.

(٢) بدائع الصنائع ٢/١٨٠.

(٣) المصدر السابق ٢/١٨٠.

(٤) المهذب ١/٢٣٤.

(٥) نهاية المحتاج ٣/٣٥٤.

(٦) مغني المحتاج ١/٥٣٤.

(٧) المغني ٣/٣٦١.

(٨) كشاف القناع ٢/٤٥٥.

(٩) بدائع الصنائع ٢/١٨٠.

○ (المناقشة) والترجيح:

فراجع - والله أعلم - القول الأول إن المحصر إذا عدم الهدى ينتقل إلى البدل وهو الصيام.

أما ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث (إن دم الإحصار ليس له بدل): من استدلالهم بالآية بأن الله تعالى ذكر الهدى ولم يذكر له بدلاً...
فالجواب عنه:

إنه لا يلزم هذا فإن عدم ذكره لا يمنع قياسه على نظيره^(١).

أما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْمُدَىٰ حَلْمًا﴾ [البقرة: ١٩٦].

.... فيقتضي أن لا يتحلل ما لم يذبح الهدى...

فالجواب عنه:

إن هذه الآية ليست في المحصر وحده، بل هو حكم كل من ساق هدياً في حج أو عمرة على عموم الآية.

فالحاج والقارن إذا كان يوم النحر فقد بلغ الهدى محله من الزمان والمكان بمكة أو منى فله أن يحلق رأسه.. والمحصر إذا صد فقد بلغ هديه محله فله أن يحلق رأسه إن كان مع هؤلاء هدي.

ولم يقل الله ﷻ: إن المحصر لا يحل حتى يبلغ هديه مكة^(٢).

وقد اعترض أصحاب القول الثالث على مخالفتهم القائلين بالبدل بأن هذا قياس المنصوص على المنصوص، ولا يجوز ذلك بل المرجع في كل موضع إلى ما وقع التنصيص عليه ولا يجوز العدول عنه إلى غيره^(٣).

وأجيب عن هذا الاعتراض بما يلي:

إن هذا ليس فيه قياس المنصوص على المنصوص وإنما هو في الحقيقة

(١) المغني ٣/٥٤٤.

(٢) المحلي ٧/٢٠٧.

(٣) المبسوط ٤/١١٣.

قياس حالة غير منصوص عليها وهي عدم الهدى للمحصر على حالة منصوص عليها وهي عدم الهدى للمتمتع .

ويدل على هذا أنكم تقولون إن دم الإحصار ليس له بدل؛ لأنه لم يذكر في القرآن الكريم . فدل هذا على أنها حالة غير منصوص عليها .
أما ما ذهب إليه أهل القول الثاني من أن الإطعام أولى من الصيام .
فالجواب عنه بما يلي :

١ - إن قياس دم الإحصار على دم التمتع أولى وأشبه؛ لأنه دم واجب للإحرام بخلاف الصيد .

٢ - أنتم تقولون أن من ترك واجباً من واجبات الحج عليه دم ولم يجده ينتقل إلى الصيام^(١)، فهنا أولى .

فراجع - والله أعلم - هو القول الأول :

إن المحصر إذا عدم الهدى ينتقل إلى الصيام كالمتمتع .

لأنه هنا ترك ما اقتضاه إحرامه .

ويلاحظ القارئ عدم ذكر رأي للمالكية، وذلك سببه أنهم لا يقولون بالهدى على المحصر^(٢) .

وتأويلهم لقوله تعالى: ﴿وَأَيُّهَا لَمَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] .

أن الهدى لم يكن لأجل الحصر وإنما كان بعضهم ساق تطوعاً فأمر بذبحه^(٣) .

فالجواب عن ما ذهب إليه مالك بما يلي :

١ - قال ابن حزم: وأما إسقاط الهدى عن المحصر بعده، أو غيره فخلاف للقرآن؛ لأن^(٤) الله تعالى يقول: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] .

(١) التذكرة في الفقه/٨٣، روضة الطالبين ٣/١٨٥ .

(٢) التفريع ١/٣٥١، الخرشي على مختصر خليل ٢/٣٨٩، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/٣٣٥ .

(٣) الخرشي على مختصر خليل ٢/٣٨٩ .

(٤) المحلى ٧/٢٠٦ .

٢ - عن نافع أن عبد الله وسالماً كلّمَا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال: خرجنا مع النبي ﷺ معتمرين فحال كفار قريش دون الميت فنحر رسول الله ﷺ بدنه وحلق رأسه ^(١).

قال ابن حجر عقب ذكر الحديث: «قال ابن التيمي ^(٢): ذهب مالك إلى أنه لا هدي على المحصر، والحجة عليه هذا الحديث؛ لأنه نقل فيه حكم وسبب، فالسبب المحصر، والحكم النحر فاقضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب، والله أعلم ^(٣)».

□ المطلب الثاني □

البديل في المنتفعين في الهدى إذا استغنى فقراء الحرم

إذا وجب الهدى لمساكين الحرم ثم ذبح في الحرم ووجد أن فقراء الحرم قد استغنوا هل ينقل ويتصدق به على فقراء الحل أم لا بد من قصره على فقراء الحرم فقط؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

• القول الأول:

إذا استغنى فقراء الحرم عن الهدى يجوز أن يتصدق به على غيرهم. وقال به الأحناف ^(٤)، وكثير من فقهاء المالكية ^(٥)، وهو الرواية الصحيحة عند الحنابلة ^(٦).

(١) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، أبواب المحصر، باب النحر قبل الحلق في المحصر ٢٩/٣ واللفظ له؛ وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان جواز التحلل بالإحصار ٩٠٣/٢.

(٢) انظر: ملحق التراجم رقم ٢٠٤.

(٣) فتح الباري ١٠/٤.

(٤) بدائع الصنائع ٢/٢٢٤، الفتاوى الهندية ١/٢٦٢، اللباب شرح الكتاب ١/٢٢٤.

(٥) مواهب الجليل ٣/١٨١.

(٦) الحنابلة لم يصرحوا في ذلك ولكنهم قالوا: «إن تعذر إيصاله إلى فقراء الحرم فالأظهر أن يجوز ذبحه وتفريقه في غيره». الإنصاف ٣/٥٣٢، الفروع ٣/٤٦٧، المبدع على المقنع ٣/١٨٩.

• القول الثاني:

إن ما وجب لمساكين الحرم يجب صرفه إليهم ولا يتعداهم إلى غيرهم وإن تعذر آخره.

وقال به الشافعية^(١)، وبعض المالكية^(٢)، والرواية الأخرى عند الحنابلة^(٣).

واستدلوا بما يلي:

١ - بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيِّدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعِدًا فِجْرًا مِثْلَ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

فهذا نص صريح بتخصيص البلد^(٤).

واستدل أصحاب القول الأول القائلون: بجواز التصدق بلحم الهدى على غير فقراء الحرم إذا استغنوا بما يلي:

١ - لأن الصدقة قرينة معقولة والصدقة على كل فقير قرينة^(٥).

ولأن معنى القرينة في التصدق إنما يحصل بسد خلة المحتاج، وفي هذا فقراء مكة وفقراء الكوفة سواء^(٦).

٢ - إعطاء الفقراء الذين هم خارج الحرم بمنزلة دفع الزكاة لغير فقراء، بلد المال إذا أعطى فقراء بلد المال حاجتهم ولم يوجد أحد يستحق فكذلك الهدى ينقل إلى فقراء البلدان المجاورة لمكة^(٧).

○ (المناقشة):

اعترض أصحاب القول الثاني على قياس ما زاد من لحوم الهدى على ما زاد على حاجة فقراء بلد المال:

(١) المجموع شرح المذهب ٧/٥٠٠، مغني المحتاج ١/٥٣٢، نهاية المحتاج ٣/٣٤٨.

(٢) مواهب الجليل ٣/١٨١.

(٣) الإنصاف ٣/٥٣٢، الفروع ٣/٤٦٧، المبدع على المقنع ٣/١٨٩.

(٤) مغني المحتاج ١/٥٣١.

(٥) تبين الحقائق ٢/٩٠.

(٦) المبسوط ٤/١٣٦.

(٧) أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ٢/٢٥٧.

بأن الزكاة ليس فيها نص صريح بتخصيص البلد بخلاف هذا^(١).
ودفع هذا الاعتراض بما يلي:

إن معنى القرية في الهدى من النعم في الإراقة شرعاً، والإراقة لم تعرف قرية في الشرع إلا في مكان مخصوص أو زمان مخصوص والشرع أوجب الإراقة ههنا في الحرم بقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] حتى إذا ذبح الهدى جاز له أن يتصدق بلحمه على فقراء غير أهل مكة؛ لأنه لما صار لحماً صار معنى القرية فيه في الصدقة كسائر الأموال^(٢).

○ (الراجع):

الراجع - والله أعلم - هو القول الأول بجواز التصديق بما زاد عن حاجة فقراء الحرم إلى غيرهم:
١ - لقوله أدلته.

٢ - ولأن في القول الثاني حرجاً ومشقة، حيث يلزم من يعدم مساكين الحرم بأن يوخره حتى يجدهم.
وقد قال الله تعالى: ﴿هُوَ أَحَبُّنَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وقد بحثت هذه المسألة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية من خلال معالجة مشكلة اللحوم في منى.
فقالوا: مشكلة اللحوم يمكن أن تعالج بالأمور التالية...
رابعاً - تسهيل طريق الحصول على هذه اللحوم للفقراء. وذلك بما يلي:
١ - إيصاله إليهم إن أمكن.

٢ - معاونتهم على إيصاله إلى منازلهم.
٣ - التوسع في توزيع ما زاد على فقراء الحرم خارج الحرم، ويكون إعطاء الفقراء الذين هم خارج الحرم بمنزلة دفع الزكاة لفقراء بلد المال إذا

(١) مغني المحتاج ١/٥٣١، نهاية المحتاج ٣/٣٤٩.

(٢) بدائع الصنائع ٢/٢٢٤.

أعطى فقراء بلد المال حاجتهم ولم يوجد أحد يستحق فكذلك الهدى ينقل إلى
فقراء البلدان المجاورة لمكة^(١).
والله أعلم بالصواب.



(١) بحث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. رئيس اللجنة الشيخ إبراهيم بن محمد
آل الشيخ، نائب الشيخ عبد الرزاق عفيفي، عضو الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن
الغديان، وعضو: الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، أبحاث هيئة كبار العلماء
بالمملكة العربية السعودية ٢/٢٥٧.



البدل في التحلل

وفيه إمرار الموسى بدل الحلق والتقصير لمن لا شعر له.
لا خلاف بين الفقهاء على أن الأصل الذي لا شعر على رأسه يمر
الموسى على رأسه بدلاً عن الحلق^(١).

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الأصل يمر على رأسه الموسى»^(٢).
ولكن اختلفوا هل يجب عليه هذا الفعل أم يستحب له؟ على قولين:

• القول الأول:

يستحب لمن لا شعر له إمرار الموسى على رأسه.
وقال به الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وهو الأظهر^(٥) من القولين عند
الأحناف^(٦).

وقال به أيضاً مسروق^(٧) وسعيد بن جبير والنخعي^(٨).

• القول الثاني:

يجب لمن لا شعر له إمرار الموسى على رأسه.

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥١٦/٢، المدونة الكبرى ٤٢٧/١، المغني ٤٣٧/٣، نهاية المحتاج ٢٩٧/٣.

(٢) الإجماع ص ٦٦.

(٣) مغني المحتاج ٥٠٣/١، المهذب ٢٢٨/١، نهاية المحتاج ٢٩٧/٣.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٤٣٧/٣، كشف القناع ٥٠٢/٢، المغني ٤٣٧/٣.

(٥) حاشية ابن عابدين ٥١٦/٢.

(٦) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥١٦/٢، الفتاوى الهندية ٢٣١/١.

(٧) انظر: ملحق التراجم رقم ١٤٨.

(٨) المغني ٤٣٧/٣.

وقال به المالكية^(١)، وهو المختار من القولين عند الأحناف^(٢).
واستدلوا بما يلي:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «...» وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم^(٣).

فالشاهد من الحديث:

إن هذا الذي لا شعر له لو كان ذا شعر وجب عليه إجراء موسى وإزالة الشعر، فإذا سقط أحدهما لتعذره وجب الآخر^(٤).

٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأصلع: يمر موسى على رأسه^(٥).

٣ - ولأنه عبادة تتعلق بالشعر فينتقل للبشرة عند فقدده كالمسح في الوضوء^(٦).

واستدل أصحاب القول الأول القائلون: يستحب إمرار موسى لمن لا شعر له بما يلي:

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال في الأصلع: يمر موسى على رأسه^(٧).

(١) أسهل المدارك ١/٤٧١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٤٦٦، مواهب الجليل ١٢٧/٣.

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢/٥١٦، حاشية ابن عابدين ٢/٥١٦، الفتاوى الهندية ٣/٤٣٧.

(٣) سبق تخريجه بتمامه في مشروعية المسح على الجبائر والعصائب في الفصل الأول بالمبحث الأول ص ٣٣.

(٤) الفتاوى الهندية ١/٢٣١، المغني ٣/٤٣٧.

(٥) انظر: سنن الدارقطني، كتاب الحج، باب المواقيت ٢/٢٥٧، ورواه كذلك موقوفاً. قال النووي: حديث ابن عمر ضعيف ظاهر الضعف، قال الدارقطني: لا يصح رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو مروى مرفوعاً على ابن عمر. المجموع شرح المهذب ٨/٢١٤، وقال النووي أيضاً والموقوف ضعيف كذلك فيه يحيى بن عمر الحادي وهو ضعيف. المجموع ٨/١٩٦، ١٩٧، والموقوف رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج ٥/١٠٣.

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٤٦٦، حاشية العدوي على الخرشي ٢/٣٣٤.

(٧) سبق تخريجه في أدلة أصحاب القول الثاني من هذه المسألة.

٢ - أن الحلق محلله الشعر فسقط بعده كما يسقط وجوب غسل العضو في الوضوء بفقده^(١).

○ (للهاقشة):

اعترض أصحاب القول الثاني على قول أصحاب القول الأول بأن الحلق محلله الشعر فسقط بعده...

فقالوا بأن العضو الذي تعلق به الوجوب قد سقط وهنا يتعلق بالرأس وهو باق^(٢).

وأجيب عن هذا الاعتراض:

بأن الفرض متعلق بالشعر فقط، ولهذا لو كان على بعض رأسه شعر دون بعض لزمه الحلق في الشعر ولا يكفيه الاقتصار على إمرار موسى على ما لا شعر عليه ولو تعلق الفرض عليه لأجزأ^(٣).

فالراجع ما ذهب إليه أصحاب القول الأول أنه يستحب إمرار موسى على رأسه.

وما استدل به أصحاب القول الثاني لا تقوم به حجة.

فقولهم: إن من لا شعر له لو كان له شعر يجب عليه إمرار موسى وإزالة الشعر... فهذا غير صحيح.

فإنه لو أزال الشعر الذي عليه بأي مادة من ما تزيل الشعر كالنوره مثلاً فإنه لا يجب عليه إمرار موسى.

أما قياسهم فقد الشعر هنا بوجوب إمرار موسى على مسح الرأس في الوضوء:

فالجواب عن ذلك من وجهين:

١ - إن الفرض هناك تعلق بالرأس، قال تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾

[المائدة: ٦] وهنا تعلق بالشعر.

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/٦٣، المهذب ١/٢٢٨.

(٢) المجموع شرح المهذب ٨/٢١٣.

(٣) المصدر السابق ٨/٢١٣.

٢ - إنه إذا مسح شعر الرأس سمي ماسحاً فلزمه، وإذا أمر موسى لا يسمى حالقاً^(١).

أما خبرهم فضعيف ولو صح لحمل على الندب^(٢).

فالراجح - والله أعلم - القول الأول إنه يستحب إمرار موسى لمن لا شعر له لقوة أدلته.

ويرجح كذلك أنه إمرار لو فعله في الإحرام لم يجب به دم. فلم يجب عند التحلل كإمراره على الشعر من غير حلق^(٣).



(١) المجموع شرح المذهب ٢١٤/٨، مغني المحتاج ١/٥٠٣.

(٢) المصادر السابقة ونفس الصفات.

(٣) المغني ٣/٤٣٧.



البدل في فدية الجناية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في صيد الحرم.

وفيه نوعان:

النوع الأول: حكم صيد الحرم.

النوع الثاني: في جزاء الصيد. وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: جزاء صيد البر للمحرم.

المسألة الثانية: كفارة الصيد على التخيير أو على الترتيب.

المسألة الثالثة: الجزاء في صيد الحرم للحلال.

المطلب الثاني: قيمة الفدية وبدلها في الجناية.

وفيه نوعان:

النوع الأول: فدية الجناية على التخيير أو على الترتيب.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إذا كانت الجناية لعذر.

المسألة الثانية: إذا كانت الجناية لغير عذر.

النوع الثاني: القيمة في فدية الجناية.



□ المطلب الأول □

في صيد الحرم

النوع الأول: حكم صيد الحرم:

لا خلاف بين الفقهاء في تحريم صيد الحرم على المحرم والحلال^(١). قال ابن رشد: «ولم يختلف المسلمون في تحريم قتل الصيد في الحرم»^(٢).

قال النووي: «أجمعت الأمة على تحريم صيد الحرم على الحلال، فإن قتله فعليه الجزاء هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة...»^(٣) ومستند هذا الإجماع ما يلي:

١ - قال تعالى: ﴿أَوْلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجِئُونَ إِلَيْهِ مُرَتِّبًا كُلِّ شَيْءٍ﴾

[القصص: ٥٧].

٢ - قال تعالى: ﴿أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُخَفَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾

[العنكبوت: ٦٧].

٣ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح (فتح مكة)^(٤): «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض. فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار. فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكة ولا ينفر صيده ولا يلتقط إلا من عرفها ولا يختلي خلاها» فقال العباس^(٥): يا

(١) البحر الرائق ٣/٤٠، بدائع الصنائع ٢/٢٠٧، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣/١٧٠، الخرشي على مختصر خليل ٢/٢٦٤، الكافي في فقه الإمام أحمد ١/٤٣٣، كشاف القناع ٣/٤٦٨، المهذب ١/٢١٨، نهاية المحتاج ٣/٣٣٣.

(٢) بداية المجتهد ١/٣٥٩.

(٣) المجموع شرح المهذب ٧/٤٩٠.

(٤) فتح مكة: لعشر ليال بقين من شهر رمضان في السنة الثامنة للهجرة، وكان عدد من شهد فتح مكة من المسلمين عشرة آلاف.

انظر: تاريخ الطبري ٣/٥٣، ٦٩، السيرة النبوية لابن هشام ٢/٣٩٩، ٤٠٠.

(٥) انظر: ملحق التراجم رقم ٨١.

رسول الله إلا الأذخر^(١). فإنه لقينهم^(٢) وليبوتهم فقال: «إلا الأذخر»^(٣).
قال ابن حجر: قال العلماء: يستفاد من النهي عن التنفير تحريم الإتلاف
بالأولى^(٤).

النوع الثاني: في جزاء الصيد:

* المسألة الأولى: جزاء صيد البر للمحرم:

أولاً: جزاء الصيد الذي له مثل من النعم:

اختلف الفقهاء في جزاء الصيد المثلي الذي له مثل من النعم هل يكون
الجزاء هو المثل من النعم أو يقوم الصيد ولا ينظر إلى ما مثله من النعم على
قولين هما:

• القول الأول:

إن جزاء صيد البر إذا كان له مثل من النعم فإن فيه المثل.
وقال به المالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧)، ومحمد بن الحسن من
الأحناف^(٨).

-
- (١) الأذخر: حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب. وهو نبات غليظ
الأصل كثير الفروع دقيق الورق.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٢٨/١، التداوي بالأعشاب والنباتات ص ٤١.
(٢) القين: الحداد، ويطلق على كل صانع.
انظر: المصباح المنير ص ١٩٩.
(٣) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، أبواب المحصر وجزاء الصيد، باب لا ينفر
صيد الحرم ٣٨/٣، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة... واللفظ
له ٩٨٦/٢.
(٤) فتح الباري ٤٦/٤.
(٥) بلغة السالك ٢٩٩/١، التفرع ٣٢٨/١، جواهر الإكليل ١٩٩/١، الرسالة مع شرح
زروق ٣٦٤/١.
(٦) روضة الطالبين ١٥٦/٣، المهذب ٢١٦/١، نهاية المحتاج ٣٣٨/٣.
(٧) شرح منتهى الإرادات ٤١/٢، الكافي في فقه الإمام أحمد ٤١٩/١، كشاف القناع
٤٦٣/٢.
(٨) اللباب شرح الكتاب ٢١٣/١، المبسوط ٨٢/٤، الهداية ١٧٠/١.

• القول الثاني:

إن الواجب في جزاء الصيد قيمته.
وقال به أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف^(١).

واستدلوا بما يلي:

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

فالاستدلال بالآية من وجوه:

١ - إن المثل اسم يقع على القيمة وعلى النظير من جنسه وعلى نظيره من النعم ووجدنا المثل الذي يجب في الأصول على أحد وجهين، إما من جنسه كمن استهلك لرجل حنطة فيلزمه مثلها، وإما من قيمته كمن استهلك ثوباً أو عبداً والمثل من غير جنسه، ولا قيمته خارج من الأصول واتفقوا أن المثل من جنسه غير واجب فوجب أن يكون المثل المراد بالآية هو القيمة^(٢).

٢ - فقد أوجب ﷺ بقتل الصيد مثلاً يعم ما له نظير وما لا نظير له وذلك هو المثل من حيث المعنى وهو القيمة لا المثل من حيث الخلقة والصورة؛ لأن ذلك لا يجب في صيد لا نظير له، بل الواجب فيه المثل من حيث المعنى وهو القيمة بلا خلاف فكان صرف المثل المذكور بقتل الصيد على العموم إليه تخصيصاً لبعض ما تناوله عموم الآية والعمل بعموم اللفظ واجب ما أمكن ولا يجوز تخصيصه إلا بدليل^(٣).

٣ - قد اتفقوا أن القيمة مرادة بهذا المثل فيما لا نظير له من النعم فوجب أن تكون هي المرادة في الآية^(٤).

٤ - والمثل من الأسماء المشتركة، فمن ضرورة كون الشيء مثلاً لغيره أن يكون ذلك الغير مثلاً له ثم لا تكون النعامة مثلاً للبدنة عند الإلتاف

(١) بدائع الصنائع ٢/١٩٨، تبیین الحقائق ٢/٦٣، اللباب شرح الكتاب ١/٢١١، المبسوط ٤/٨٢.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٧١.

(٣) بدائع الصنائع ٢/١٩٩.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٧١.

فكذلك لا تكون البدنة مثلاً للنعامه، وإذا تعذر اعتبار المماثلة صورة وجب اعتبارها بالمعنى وهو القيمة^(١).

٥ - ولما كان ذلك متشابهاً محتملاً للمعاني وجب حمله على ما اتفقوا على معناه من المثل المذكور في القرآن وهو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّكَ عَلَيْهِمْ فَأَعَدُّوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّكَ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]. فلما كان المثل في هذا الموضوع فيما لا مثل له من جنسه هو القيمة وجب أن يكون المثل المذكور للصيد محمولاً عليه من وجهين:

أ - إن المثل في آية الاعتداء محكم متفق على معناه بين الفقهاء وهذا متشابه يجب رده إلى غيره توجب أن يكون مردوداً على ما اتفق على معناه منه.

ب - إنه قد ثبت أن المثل اسم للقيمة في الشرع ولم يثبت أنه اسم للنظير من النعم فوجب حمله على ما قد ثبت اسماً له ولم يجز حمله على ما لم يثبت أنه اسم له^(٢).

واستدل أصحاب القول الأول القائلون: بأن فيه المثل بما يلي:

١ - قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

والاستدلال بالآية من وجوه:

أ - حقيقة المثل ما يماثل الشيء صورة ومعنى ولا يجوز العدول عن الحقيقة إلى المجاز إلا عند تعذر العمل بالحقيقة والنظير مثل صورة ومعنى والقيمة مثل معنى لا صورة^(٣).

ب - قال تعالى في نفس الآية ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَيْبَةِ﴾ والذي يتصور فيه الهدى مثل المقتول من النعم فأما القيمة فلا يتصور أن تكون هدياً^(٤).

(١) المبسوط ٨٣/٤.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٤٧١/٢.

(٣) تبين الحقائق ٦٤/٢، المبسوط ٨٢/٤، ٨٣.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٦٧١/٢.

ج - قوله تعالى في الآية من النعم تنصيص على أن المعتبر هو المثل صورة^(١).

٢ - فقد أجمع الصحابة على إيجاب المثل^(٢). ومن أجل ذلك أجمع أصحاب النبي ﷺ على إيجاب البدنة في النعمة، أفيتوهم متوهم أن قيمة النعمة بدنة في زمن الصحابة وفي زمن التابعين^(٣)؟ والصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا أعرف بمعاني كتاب الله تعالى^(٤).

٣ - وإذا حكموا بالمثل - رضوان الله عليهم - في الأزمنة المختلفة والبلدان المتفرقة دل ذلك على أنه ليس على وجه القيمة، ولأنه لو كان على وجه القيمة لاعتبروا صفة المتلف التي تختلف بها القيمة إما برؤية أو إخبار، ولم ينقل منهم السؤال عن ذلك حال الحكم^(٥).

○ (النهاية):

ما استدل به أصحاب القول الثاني بأن المتلف يجب مثله من جنسه أو قيمته وليست النعم واحداً منهما.

فالجواب منه:

أن المعتبر في ذلك فهم معنى كتاب الله تعالى وتتبع دلالتة، فإذا قال تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ [المائدة: ٩٥]. كان المثل من النعم، والمثل من النعم لا يجوز أن يكون بطريق القيمة، فإن العبد لا يكون مثلاً للعبد في الإطلاق وإن ساواه في القيمة نعم إنا لا نطلق القول بالمماثلة بين الجنسين المختلفين ولكن إذا قيل: مثل ما قتل من النعم، فلا يظهر منه إلا المماثلة بينهما من حيث الصورة، ومن أجل ذلك أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على إيجاب البدنة في النعمة، أفيتوهم متوهم أن قيمة النعمة بدنة في زمن الصحابة وفي زمن التابعين^(٦)...

(١) المبسوط ٨٣/٤.

(٢) المبسوط ٨٣/٤، المغني ٥٠٩/٣.

(٣) أحكام القرآن للكميا الهراسي ١١٠/٣.

(٤) بدائع الصنائع ١٩٨/٢.

(٥) المغني ٥٠٩/٣.

(٦) أحكام القرآن للكميا الهراسي ١١٠/٣.

أما قولهم: إن القيمة مراده بهذا المثل فيما لا نظير له من النعم فوجب أن تكون هي المرادة من الآية.
فالجواب عنه:

أن الفرق بين الصيد المثلي وبين صيد لا مثل له أنه لا يمكن فيه المثل فتعذر فوجب اعتبار القيمة بخلاف المثل^(١).

أما قولهم: إن المثل في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]. هو القيمة...
فالجواب عنه:

أنه ليس المراد به القيمة وإنما المراد به القصاص والمماثلة فيه، فإن وجوب ذلك موقوف على الاعتداء لا على القيمة التي تجب، حيث يجوز له إتلاف مال الغير ويجب شرط الضمان، فوصف الاعتداء في ضمان القيمة لغو من هذا الوجه وإنما المراد به القصاص وهذا بين جداً^(٢).

○ (الترجيح):

الراجع - والله أعلم - هو القول الأول أن الصيد إذا كان له مثل، ففيه المثل، لما يأتي:

١ - أن ظاهر القرآن يشهد لهذا القول.

قال ابن العربي: «... أن مراعاة ظاهر القرآن مع شبه واحد من طريق الخلقة أولى من إسقاط ظاهر القرآن مع التوفر على مراعاة الشبه المعنوي، وهذا ما لا يستقل بدركه في مطرح النظر إلا نافذ البصيرة والبصر»^(٣).

وقال ابن رشد: «... لكن حجة من رأى أن الشبيه أقوى من جهة دلالة اللفظ أن انطلاق لفظ المثل على الشبيه في لسان العرب أظهر، وأظهر منه على المثل في القيمة...»^(٤).

(١) المجموع شرح المذهب ٤٣٨/٧.

(٢) أحكام القرآن للكنيا الهراسي ١١١/٣.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٦٧١/٢.

(٤) بداية المجتهد ٣٦٠/١.

٢ - إجماع الصحابة - رضوان الله عليهم - على وجوب المثل .
 ٣ - قال الطبري: «... وأولى القولين في تأويل الآية... أن المقتول من الصيد يجزئ بمثله من النعم، كما قال تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ [المائدة: ٩٥]»^(١).

ثانياً: جزاء الصيد الذي ليس له مثل،

ذكرت في المسألة السابقة الواجب في جزاء الصيد المثلي .
 وهنا أذكر الواجب في جزاء الصيد الذي ليس له مثل فإن جمهور الفقهاء قالوا: تجب القيمة^(٢).

قال القرطبي^(٣): «وأما ما لا مثل له... فإن عدم المثل فالقيمة قائمة مقامه كالغصب وغيره، ولأن الناس قائلان - أي: على مذهبين - معتبر للقيمة في جميع الصيد، ومقتصر بها على ما لا مثل له من النعم، فقد تضمن ذلك الإجماع على اعتبار القيمة فيما لا مثل له»^(٤).

مع اتفاقهم على اعتبار القيمة اختلفوا فيما يقوم به على ثلاثة أقوال:

• القول الأول:

إذا كان الصيد لا مثل له من النعم وجب عليه قيمته ثم هو بالخيار أن يشتري بقيمته طعاماً ويفرقه أو يصوم عدل ذلك عن كل مد يوماً .
 وقال به الشافعية^(٥)، والمذهب عند الحنابلة^(٦).

• القول الثاني:

إذا كان الصيد لا مثل له بقيمته طعاماً أو عدله صياماً لكل مد صوم يوم .

(١) جامع البيان في تفسير القرآن ٣١/٥.

(٢) حاشية الدسوقي ٨٢/٢، الكافي في فقه الإمام أحمد ٨٤/١، نهاية المحتاج ٣٤٠/٣، الهداية ١٦٩/١.

(٣) انظر: ملحق التراجم رقم ٢٩٣.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٣١٢/٦.

(٥) روضة الطالبين ١٥٦/٣، المهذب ٢١٧/١، نهاية المحتاج ٣٤٠/٣، ٣٤٦.

(٦) الإنصاف ٥٠٩/٣، شرح منتهى الإرادات ٣٥/٢، ٤١، كشاف القناع ٤٥٢/٢، ٤٦٦، المغني ٥٢١/٣.

وقال به المالكية^(١).

• القول الثالث:

إن الصيد يقوم ثم هو مخير إن شاء ابتاع هدياً إن بلغته وإن شاء اشترى طعاماً وإن شاء صام عن كل نصف صاع يوماً.
وقال به الأحناف^(٢).

○ (المناقشة):

ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث مبني على الأصل عندهم أن الصيد كله تجب فيه القيمة، وقد سبق مناقشة ذلك في المسألة السابقة.
أما ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني أن الصيد يقوم بالطعام فقد يكون التقويم بالطعام مباشرة فيه عدم دقة قد يزيد أو ينقص بخلاف التقويم بالدرهم ثم الشراء بها طعاماً فإنه أدق وأيسر.

* المسألة الثانية: كفارة الصيد هل هي على التخيير أو على الترتيب؟
إذا قتل الصيد المحرم وأراد إخراج كفارة الصيد فهل هي على التخيير أو على الترتيب؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال هي:

• القول الأول:

إن من وجبت عليه كفارة الصيد مخير في الجزاء فهي على التخيير.
وقال به الأحناف^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥) في الصحيح من المذهب^(٦)،

(١) جواهر الإكليل ١/١٩٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٨١، ٨٢، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة ١/٣٦٤، ٣٦٥.

(٢) تبين الحقائق ٢/٦٣، المبسوط ٤/٨٢، الهداية ١/١٦٩، ١٧١.

(٣) تبين الحقائق ٢/٦٣، بدائع الصنائع ٢/١٩٨، المبسوط ٤/٨٤.

(٤) التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣/١٨٠، التفريع ص ٣٢٩، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة ١/٣٦٥، القوانين الفقهية ص ١٢١.

(٥) كفاية الأخيار ١/٤٤٧، مغني المحتاج ١/٥٢٩، المهذب ١/٢١٧.

(٦) نهاية المحتاج ٣/٣٤٦.

وهو المنصوص عليه الذي عليه الأصحاب^(١) عند الحنابلة^(٢).

• القول الثاني:

إن التخيير بين شيئين وهي إخراج المثل أو الصيام^(٣) فلا إطعام في الكفارة.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٤)، وقال به الشعبي^(٥).

• القول الثالث:

إن كفارة الصيد على الترتيب فيجب المثل، فإن لم يجد أطعم، فإن لم يجد صام.

وهذا القول رواية أبي ثور عن الشافعي^(٦)، وهو رواية عن أحمد^(٧)، وقال به الثوري^(٨)، وزفر^(٩).

واستدلوا بما يلي:

١ - لأن هدي المتعة على الترتيب قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْمَعْرِ إِلَىٰ لَحْيٍ قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ مِنَ الْهَدْيِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي لَحْيٍ وَسَمِعُوا إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةَ كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاذِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وهذا أوكد منه؛ لأنه بفعل محظور^(١٠).

٢ - وكذلك تشبيهاً في الكفارات التي فيها الترتيب باتفاق وهي كفارة

(١) الفروع ٤٣٠/٣.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٣٥/٢، الكافي في فقه الإمام أحمد ٤٢٢/١، كشاف القناع ٤٥٢/٢.

(٣) الإنصاف ٥٠٩/٣.

(٤) الإنصاف ٥٠٩/٣، الفروع ٤٣١/٣، المغني ٥١٩/٣.

(٥) المغني ٥١٩/٣.

(٦) روضة الطالبين ١٥٦/٣، فتح العزيز مع المجموع ٥٠٠/٧.

(٧) الإنصاف ٥٠٩/٣، الفروع ٤٣٠/٣.

(٨) الفروع ٤٣١/٣، المغني ٥١٩/٣.

(٩) فتح القدير ٨/٣.

(١٠) المغني ٥١٩/٣.

الظهار والقتل^(١).

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون: بأن التخيير بين المثل والصيام: فلا إطعام في الكفارة وإنما ذكر في الآية^(٢) ليعدل به الصيام؛ لأن من قدر على الإطعام قدر على الذبح^(٣).

واستدل أصحاب القول الأول القائلون: بأن كفارة الصيد على التخيير بما يلي:

١ - قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ ءَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ بِحَيْثُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامًا مَّسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّذَوِّ ذَوِّ أَلْسِنَةٍ ءَوْبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ءَوْبَالَ اللَّهِ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿١٥﴾﴾ [المائدة: ٩٥].

أ - فحرف (أو) يقتضي في لسان العرب التخيير^(٤).

ب - ولأن الله تعالى ذكر حرف (أو) في ابتداء الإيجاب وحرف أو إذا ذكر في ابتداء الإيجاب يراد به التخيير لا الترتيب، كما في قوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿كَفَّرْتُهُمْ إِبْرَاطِيمَ عَشْرَةَ مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

وقوله تعالى في كفارة الحلق: ﴿مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّنْ رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

هذا هو الحقيقة ومن ادعى خلاف الحقيقة ههنا فعليه الدليل^(٥).

ج - ولأن عطف هذه الخصال بعضها على بعض بأو فكان مخيراً بين ثلاثها كفدية الأذى^(٦).

(١) بداية المجتهد ١/٣٦٠.

(٢) الآية قوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامًا مَّسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥].

(٣) الإنصاف ٣/٥٠٩، الفروع ٣/٤٣١.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٧٧، بداية المجتهد ١/٣٦٠.

(٥) بدائع الصنائع ٢/٢٠٠.

(٦) المغني ٣/٥١٩.

○ (النهاية):

الراجح - والله أعلم - القول الأول إن كفارة الصيد على التخيير لقوة ما استدلووا به .

أما ما استدل به أهل القول الثالث (إن كفارة الصيد على الترتيب) من قياسهم كفارة الصيد على المتعة .

فالجواب عنه من وجوه:

١ - إن لفظ النص صريح في التخيير .

٢ - فليس ترك مدلوله قياساً على هدي المتعة بأولى من العكس فلا يجوز قياس هدي المتعة في التخيير على هذا لما يتضمنه من ترك النص كذا هذا^(١) .

وأما قولهم: إنها وجبت بفعل محذور .

فالجواب: أن ما قالوه يبطل بفدية الأذى^(٢) .

كذلك تشبيهها بالكفارات مخالفة لصريح النص الوارد بالتخيير .

أما ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من عدم اعتبار الإطعام .

فالجواب عنه بما يلي:

١ - أن الله تعالى ذكر الطعام فيها للمساكين فكان من خصالتها كغيرها^(٣) .

٢ - أن الله تعالى قد سمى الطعام كفارة ولا يكون كفارة ما لم يجب إخراجه وجعله طعاماً للمساكين وما لا يجوز صرفه إليهم لا يكون طعاماً لهم^(٤) .

٣ - أن الله تعالى عطف الطعام على الهدي ثم عطف الصيام عليه ولو لم يكن خصلة من خصالتها لم يجز ذلك فيه^(٥) .

(١) المصدر السابق ٥١٩/٣ .

(٢) المصدر السابق ٥١٩/٣ .

(٣) الفروع ٤٣١/٣ .

(٤) المغني ٥١٩/٣ .

(٥) المصدر السابق ٥١٩/٣ .

○ (الترجيح):

الراجح - والله أعلم - القول الأول أن كفارة الصيد على التخيير.
لأن صريح القرآن دل على ذلك، فالله تعالى ذكر في الآية الهدي، ثم
عطف عليه الإطعام والصيام بحرف العطف أو وأو في الأمر للتخيير، كما
قرره أهل اللغة.

قال ابن هشام^(١): (وأما «أو» فإنها بعد الطلب للتخيير، نحو: «تزوج
زينب أو أختها» أو للإباحة نحو «جالس العلماء أو الزهاد».
والفرق بينهما امتناع الجمع بين المتعاطفين في التخيير وجوازه في
الإباحة^(٢).

فلا قائل أن أو للإباحة في الآية فإنها تفيد أنه يباح لقاتل الصيد أن
يجمع بين خصال الكفارة.

فإذا ثبت أن أو للتخيير فهي في الآية الكريمة تفيد أن لقاتل الصيد أن
يكفر بأية واحدة من الكفارات التي ذكرتها الآية الكريمة: الهدي أو الإطعام
أو الصيام. والله أعلم.

* المسألة الثالثة: الجزاء في صيد الحرم للحلال:

إذا قتل الحلال صيد الحرم، فإن عليه الجزاء بالاتفاق قاله ابن
نجيم^(٣).

وقال النووي: أجمعت الأمة على تحريم صيد الحرم على الحلال، فإن
قتله فعليه الجزاء، هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة وقال داود: لا جزاء
عليه^(٤).

فلا خلاف بين الفقهاء في وجوب الجزاء وإنما اختلفوا فيما يجب على
الحلال إذا قتل صيد الحرم من الجزاء على قولين هما:

(١) انظر: ملحق التراجم رقم ٢٤٦.

(٢) أوضح المسالك على ألفية ابن مالك ٣/٣٧٧.

(٣) البحر الرائق ٣/٤٠.

(٤) المجموع شرح المهذب ٧/٤٩٠.

• القول الأول:

إذا صاد الحلال في الحرم فحكمه في الجزاء حكم صيد المحرم .
وقال به المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

• القول الثاني:

إذا صاد الحلال في الحرم فيجب عليه القيمة يتصدق بها على
الفقراء^(٤) ويتأدى بالإطعام^(٥). وبالهدى بإحدى الروايتين^(٦)، ولا مدخل للصيام
هنا^(٧).

وهو قول الأحناف.

واستدلوا بما يلي:

١ - تجب القيمة في صيد الحرم؛ لأنها غرامة وليست بكفارة فأشبهت
غرامات الأموال^(٨).

٢ - ولأن الهدى مال فكان بمنزلة الإطعام^(٩).

٣ - ولا يجزئه الصوم؛ لأن الضمان فيه باعتبار المحل وهو الصيد فصار
كغرامة الأموال، بخلاف المحرم، فإن الضمان ثمة جزاء الفعل لا جزاء
المحل والصوم يصلح له؛ لأنه كفارة له ولصريح النص^(١٠): ﴿أَوْ عَدَلْ ذَلِكَ
صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥].

(١) التفریع ٣٢٧/١، الخرشي على مختصر خليل ٣٧٥/٢، كفاية الطالب الرباني مع
حاشية العدوي ٤٩٤/١، ٤٩٥، الكافي في فقه أهل المدينة ٣٩٢/١.

(٢) روضة الطالبين ١٦٣/٣، فتح العزيز مع المجموع ٥٠٩/٧، المجموع شرح المهذب
٤٩١/٧، المهذب ٢١٨/١.

(٣) الإنصاف ٥٤٨/٣، الفروع ٤٧٢/٣، كشف القناع ٤٦٨/٢، المغني ٣٤٥/٣.

(٤) تبين الحقائق ٦٨/٢، اللباب شرح الكتاب ٢١٧/١، الهداية ١٧٤/١.

(٥) بدائع الصنائع ٢٠٧/٢، المبسوط ٩٧/٤.

(٦) البحر الرائق ٤١/٣، بدائع الصنائع ٢٠٧/٢.

(٧) تبين الحقائق ٦٨/٢، المبسوط ٩٧/٢، الهداية ٧٤/١.

(٨) تبين الحقائق ٦٨/٢.

(٩) بدائع الصنائع ٢٠٧/٢.

(١٠) البحر الرائق ٤٠/٣.

واستدل أصحاب القول الأول القائلون: أن الجزاء في صيد الحرم مثل الذي في صيد المحرم بما يلي:

١ - لاستوائهما في التحريم فوجب أن يستويا في الجزاء^(١).

٢ - ولأنه صيد ممنوع منه لحق الله تعالى أشبه الصيد في حق المحرم^(٢).

○ (المناقشة):

الراجح - والله أعلم - هو القول لقوة دليلهم.

أما ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أنه لا مدخل فيه للصيام؛ لأنه يضمنه ضمان الأموال.

فالجواب عن هذا:

يقال: لو سلك به مسلك مال الأدي لم يدخله المثل والإطعام وليعتبر نقد البلد، ولأن هذا المعنى موجود في صيد الإحرام.

ويتقضى ما قاله أيضاً بكفارة القتل^(٣).

أما ما ذهب إليه داود من مخالفة الفقهاء بعدم الجزاء.

فالجواب عنه:

قال السرخسي: «... إلا على قول أصحاب الظواهر، وهذا القول غير معتد به لكونه مخالفاً للكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقولته تعالى: ﴿لَا

تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]. يقال في اللغة: أحرم إذا دخل في الحرم، كما يقال: أشتى إذا دخل في الشتاء، وقال ﷺ: «إن مكة حرام

حرمها الله تعالى يوم خلق السموات والأرض لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكتها ولا ينفر صيدها»^(٤).

(١) كشف القناع ٢/٤٦٨، المهذب ١/٢١٨.

(٢) الفروع ٣/٤٧٢، المغني ٣/٣٤٥.

(٣) المجموع شرح المهذب ٧/٤٩١.

(٤) سبق تخريج حديث ابن عباس المتفق عليه في النوع الأول حكم صيد الحرم وهو قريب منه ص ٤٠٧.

فإذا ثبت أمن صيد الحرم بهذه النصوص كان القاتل جانياً بإتلافه محلاً محترماً متقوماً فيلزمه جزاؤه والجزاء قيمة الصيد، كما في حق المحرم^(١).

○ (الترجيح):

الراجع - والله أعلم - هو القول الأول وهو أن جزاء صيد الحرم مثل جزاء صيد المحرم.

لاستواهما في التحريم، وكونهما حقاً لله تعالى، وكذلك آية الصيد تشمل المحرم، وكذلك من دخل في الحرم كما سبق أعلاه في كلام السرخسي. والله أعلم.

○ ○ ○ ○ ○

□ المطلب الثاني □

قيمة الفدية وبدلها في الجناية

النوع الأول: فدية الجناية هل هي على التخيير أو على الترتيب؟
وفيه مسألتان:

* المسألة الأولى: إذا كانت الجناية لعذر:

إذا فعل المحرم جناية على إحرامه (محظورات الإحرام) لعذر مرض، أو دفع أذى، فإن عليه الفدية يتخير فيها إما أن يذبح هدياً أو يتصدق بإطعام ستة مساكين أو يصوم ثلاثة أيام باتفاق جمهور الفقهاء^(٢).

قال ابن كثير^(٣): وهو مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء أنه يخير في هذا المقام^(٤).

(١) المبسوط ٩٧/٤.

(٢) الاختيار ١/١٦٤، الإنصاف ٣/٥٠٧، ٥٠٨، تبين الحقائق ٢/٥٦، التذكرة في الفقه ص ٨٤، التفريع ١/٣٢٦، روضة الطالبين ٣/١٣٦، ١٨٤، الكافي في فقه أهل المدينة ١/٣٨٨، المغني ٣/٤٩٢، ٤٩٣.

(٣) انظر: ملحق التراجم رقم ٢٣٦.

(٤) تفسير ابن كثير ١/٢٣٣.

واستدلوا بما يلي:

١ - قال تعالى: ﴿وَأْتُوا لَفْجَ وَالْمَعْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلُقُوا زُبُورًا حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِوَدَىٰ أَدَىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَاءٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٢ - عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية، فقال له: «أذاك هوام رأسك؟» قال: نعم. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «احلق رأسك. ثم اذبح شاة نسكاً. أو صم ثلاثة أيام. أو اطعم ثلاثة أصع من تمر، على ستة مساكين»^(١).

* المسألة الثانية: إذا كانت الجناية لغير عذر:

من فعل من محظورات الإحرام شيئاً بلا عذر مرض أو دفع أذى عامداً. فقد اختلفوا في الفدية هل هي على التخيير أم يجب عليه الدم عيناً؟ على قولين هما:

• القول الأول:

إن العامد الذي لا عذر له يتخير في الفدية. وقال به المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

• القول الثاني:

إن العامد الذي لا عذر له يتعين عليه الدم أو الصدقة عيناً بحسب جنايته. وقال به الأحناف^(٥)، وهو رواية عند الحنابلة^(٦).

(١) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِوَدَىٰ أَدَىٰ مِنْ رَأْسِهِ﴾ ٥٩/٦، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ٨٦١/٢ واللفظ له.

(٢) الخرخشي على خليل ٣٥٧/٢، شرح منح الجليل ٥١٩/١، الكافي في فقه أهل المدينة ٣٨٩/١.

(٣) المجموع شرح المذهب ٣٧٦/٧، فتح الروهاب ١٥٢/١.

(٤) الإنصاف ٥٠٨/٣، شرح منتهى الإرادات ٣٥/٢، كشف القناع ٤٥١/٢، المغني ٤٩٣/٣.

(٥) حاشية تبين الحقائق ٥٤/٢، ٥٦، حاشية ابن عابدين ٥٥٧/٢، الفتاوى الهندية ٢٤٣/١، ٢٤٤.

(٦) الإنصاف ٤٥٦/٣، ٥٠٨، المغني ٤٩٣/٣.

واستدلوا بما يلي:

١ - قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَاغٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فأثبت التخيير عند العذر فدل على أنه لا تخيير مع عدمه^(١).

٢ - ولأن التخيير في حال الضرورة للتيسير والتخفيف والجاني لا يستحق التخفيف^(٢).

واستدل أصحاب القول الأول القائلون: بأن الفدية على التخيير بما يلي:

١ - قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَاغٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

إن الفدية جاءت بلفظ التخيير ولا فرق بين المعذور وغيره^(٣)؛ لأن الله تعالى أوجب الفدية على من حلق رأسه لأذى وهو معذور، فكان ذلك تنبيهاً على وجوبها على غير المعذور^(٤) تبعاً له، والتبع لا يخالف أصله^(٥).

٢ - ولأن كل كفارة ثبت التخيير فيها إذا كان سببها مباحاً ثبت كذلك إذا كان محظوراً كجزاء الصيد^(٦)، ولا فرق بين قتله للضرورة إلى أكله أو لغير ذلك^(٧). وكذلك كفارة اليمين والقتل^(٨).

○ (النهاية):

الراجع - والله أعلم - هو القول الأول أن الفدية على التخيير.

أما استدلال أصحاب القول الثاني بأن الله تعالى أثبت التخيير عند العذر فدل على أنه لا تخيير مع عدمه.

(١) المجموع شرح المذهب ٣٧٦/٧، المغني ٤٩٣/٣.

(٢) بدائع الصنائع ١٨٧/٢.

(٣) المغني ٤٩٣/٣.

(٤) كشاف القناع ٤٥١/٢، المغني ٤٩٢/٣، ٤٩٣.

(٥) المغني ٤٩٣/٣.

(٦) كشاف القناع ٤٥١/٢، المجموع شرح المذهب ٣٧٦/٧، المغني ٤٩٣/٣.

(٧) المغني ٤٩٣/٣.

(٨) المجموع شرح المذهب ٣٧٦/٧.

فالجواب عنه بما يلي:

١ - إن هذا تمسك بدليل الخطاب وهم لا يقولون به ونحن نقول به إلا أن السببية مقدمة عليه^(١).

٢ - أن الشرط لجواز الحلق لا للتخير^(٢).

أما قولهم: إن التخيير تخفيف والجاني لا يستحقه.

فالجواب عنه:

إن هناك فرقاً بين المعذور وغيره.

فالمعذور عليه الفدية ويتخير ولا إثم عليه.

بخلاف غير المعذور فإنه عليه الفدية ويتخير مع الإثم عليه.

فالراجع - والله أعلم - هو القول الأول أن الفدية على التخيير للمعذور

وغيره، لقوة ما استدلوا به. والله أعلم بالصواب.

النوع الثاني: القيمة في فدية الجناية:

إذا كانت فدية الجناية على التخيير بين النسك أو الإطعام أو الصيام فهل

يجزئ عن الجاني أن يخرج قيمة النسك بدلاً عن النسك أو قيمة الطعام بدلاً

عن الإطعام؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

• **القول الأول:**

لا تجزئ القيمة في الكفارة.

وقال به المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

• **القول الثاني:**

يجزئ دفع القيمة في الكفارة.

(١) المصدر السابق ٣٧٦/٧.

(٢) كشاف القناع ٤٥١/٢، المغني ٤٩٣/٣.

(٣) المدونة الكبرى ٦٩/٣.

(٤) روضة الطالبين ٣٠٧/٨، المهذب ١١٧/٢.

(٥) شرح منتهى الإرادات ٢٠٦/٣، كشاف القناع ٣٨٨/٥، المغني ٣٧٥/٧.

وقال به الأحناف^(١).

واستدلوا بما يلي:

لأن المقصود سد خلة الفقير^(٢) فتحصل بالقيمة.

واستدل أصحاب القول الأول القائلون: لا تجزئ القيمة في الكفارة بما

استدلوا به عند الكلام على جواز إخراج القيمة في فدية الصيام.

وقد تم بحث المسألة في التفصيل في مكانها في البدل في الصيام^(٣).

وذكرنا هناك أن الرأي الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بأن

القيمة لا تجزئ في الكفارة، وذكرنا المرجحات هناك؛ لأن الرأي الأول فيه

إعمال للنصوص الواردة في الكفارات، بخلاف الرأي فإن فيه عدولاً عن

المنصوص بلا حاجة ثم لا يكون للنصوص قيمة. والله أعلم بالصواب.



(١) تبين الحقائق ٢٧١/١، المبسوط ١٥٦/٢، ملتقى الأبحر ١٧٦/١، الهداية ١٠١/١.

(٢) تبين الحقائق ٢٧٢/١.

(٣) في المطلب الثالث من المبحث الأول من الفصل الرابع. البدل في الصيام ص ٣٣٤.

الفصل السادس

في البدل في الأضحية والذكاة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الإبدال من جنس الواجب في الأضحية.

المبحث الثاني: البدل في موضع الذكاة.



الإبدال من جنس الواجب في الأضحية

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: إذا عدت الأضحية المتعينة.
المطلب الثاني: إبدال الأضحية بأجود منها.



□ المطلب الأول □

إذا عدت الأضحية^(١) المتعينة

إذا تعينت الأضحية ثم عدت بأن ضلت أو تلفت بغير تفريط منه فعند أصحاب المذاهب الأربعة^(٢) لا يلزمه بدل عنها، لعدم تقصيره^(٣). لأنها أمانة

(١) الأضحية في اللغة: اشتق اسمها من الضحى وهو ارتفاع الشمس، لأنها تذبح في ذلك الوقت، وهي شاة تذبح يوم الأضحى.

قال الأصمعي: «وفيها أربع لغات: إضحية وأضحية والجمع أضاحي وضحية على فعيلة والجمع: ضحايا، وأضحاة والجمع: أضحى. وبها سمي يوم الأضحى». قال الفراء: «الأضحى تؤنث وتذكر، فمن ذكرها ذهب إلى اليوم».

انظر: الصحاح للجوهري ٦/٢٤٠٧، لسان العرب ١٤/٤٧٦، ٤٧٧، النظم المستعذب في شرح غريب المذهب ذيل المذهب ١/٢٣٧.

وشرعاً: ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام النحر بسبب العيد تقريباً إلى الله تعالى. انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد ١/٤٠١.

(٢) الإنصاف ٤/٩٦، بدائع الصنائع ٥/٦٦، تبيين الحقائق ٦/٧، روضة الطالبين ٣/٢١١، شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين مع حاشية قليوبي وعميرة ٤/٢٥٣، القوانين الفقهية ١/١٦٤، كشف القناع ٣/١٣، المبسوط ١٢/١٦، المغني ٨/٦٢٨، مواهب الجليل ٣/٢٥٤، نهاية المحتاج ٨/١٣٠.

(٣) مغني المحتاج ٤/٢٨٨.

في يده فلم يضمنها إذا لم يفرط كالوديعة^(١).
 واستثنى الشافعية في الأصح^(٢) عندهم، وكذلك الحنابلة^(٣) إن نذر في
 ذمته ثم عين لزمه ذبحه فيه فإن تلفت قبله بقي الأصل عليه.
 لأن الذمة لم تبرأ من الواجب بمجرد التعيين عنه؛ كالدين يضمنه ضامن
 أو يرهن به رهناً فإنه يتعلق الحق بالضامن والرهن مع بقائه في ذمة المدين متى
 تعذر استيفاءه من الضامن أو تلف الرهن بقي الحق في الذمة بحاله^(٤).
 واستثنى الأحناف الموسر فإنه يلزمه بدل إذا ضلت أو تلفت الأضحية
 المتعينة بالنذر^(٥) فتلزمه شاة أخرى فيإيجاب الشرع ابتداء لا بالنذر^(٦).
 فأما الصورة التي استثناها الشافعية والحنابلة وقياسهم تلك على الدين
 والرهن.

فالجواب منه بما يلي:

- ١ - إن هذا القياس مع الفارق؛ لأن هذا حق الله وذاك حق للعبيد.
- ٢ - إنه لا يبقى عليه شيء؛ لأنها تعينت بالتعيين^(٧).
- أما ما ذهب إليه الأحناف أن الموسر يلزمه أضحية إذا تلفت المتعينة بالنذر.
 فمدار هذا الاستثناء على أن الأضحية واجبة.
- فلو سلمنا أن الأضحية واجبة فإنه يسقط عنه الواجب بتعيين الأضحية
 التي عدت بغير تفريط منه.
- ويكون مثل الفقير في هذه الحالة وهو سقوط الواجب عنه بهلاكه.

○ ○ ○ ○ ○

-
- (١) المغني ٦٣٨/٨.
 - (٢) منهاج الطالبين مع مغني المحتاج ٢٨٩/٤.
 - (٣) كشف القناع ١٣/٣، ١٤، المحرر في الفقه ٢٥٠/١.
 - (٤) كشف القناع ١٤/٣.
 - (٥) المبسوط ١٦/١٢، الهداية ٧٤/٤.
 - (٦) بدائع الصنائع ٦٦/٥.
 - (٧) شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين مع حاشية قليوبي وعميرة ٢٥٣/٤،
 مغني المحتاج ٢٨٩/٤.

□ المطلب الثاني □

إبدال الأضحية بأجود منها

إذا عدت الأضحية وأراد المضحي إبدالها بأجود منها هل يكون له ذلك أم لا بد من ذبح هذه المتعينة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين هما:

• القول الأول:

يجوز إبدال الأضحية بأجود منها وإن عينها.

وقال به الأحناف^(١)، والحنابلة^(٢).

• القول الثاني:

لا يجوز إبدال الأضحية بأجود منها إن عينها.

وقال به المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، وأبو الخطاب من الحنابلة^(٥).

واستدلوا بما يلي:

لأنه بالتعيين زال ملكه عنها فلا ينفذ تصرفه فيها ببيع ولا هبة ولا إبدال

بمثلها أو خير منها^(٦).

واستدل أصحاب القول الأول القائلون: يجوز إبدالها بأجود منها:

بما يلي:

١ - لحصول المقصود به من نفع الفقراء بالزيادة^(٧).

(١) بدائع الصنائع ٦٨/٥، المبسوط ١٣/١٢.

(٢) الإنصاف ٨٩/٤، شرح منتهى الإرادات ٨١/٣، الكافي في فقه الإمام أحمد ٤٦٧/١، هداية الراغب ص ٢٩٨.

(٣) جواهر الإكليل ٢٢٢/١، الخرشي على مختصر خليل ٤٢/٣، ٤٦، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٤١/٣، الكافي في فقه أهل المدينة ٤١٩/١، مواهب الجليل ٢٤٩/٣.

(٤) روضة الطالبين ٢١٠/٣، المجموع شرح المهذب ٣٧٧/١، المهذب ٢٣٦/١، ٢٤١، نهاية المحتاج ١٢٩/٨.

(٥) المحرر في الفقه ٢٤٩/١.

(٦) روضة الطالبين ٢١٠/٣، المجموع شرح المهذب ٣٧٧/٨.

(٧) شرح منتهى الإرادات ٨١/٣، هداية الراغب ص ٢٩٨.

٢ - ولأنه عدل عن عين وجبت لحق الله تعالى إلى خير منها من جنسها فجاز كما لو وجبت عليه بنت لبون فأخرج حقة في الزكاة^(١).

○ (المناقشة) والترجيح:

الراجع - والله أعلم - هو القول الأول جواز إبدالها بأجود منها؟
أما ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني أنه بالتعين زال ملكه عنها.
فالجواب عنه:

أن تعلق حق الله تعالى بها لا يزيل ملكه عنها ولا يعجزه عن تسليمها^(٢).

فالراجع هو القول الأول.

لأنه ليس فيه تفويت لحق الله تعالى أو المساكين بل فيه زيادة للفقراء وعدول عن عين وجبت لله تعالى إلى خير منها. والله أعلم بالصواب.



(١) المغني ٦٣٦/٨.

(٢) المبسوط ١٣/١٢.



البدل في موضع الذكاة^(١)

الذكاة الشرعية للحيوان الأنسي المأكول اللحم لها موضع محدد من الحيوان يجب أن تكون التذكية فيه، ولكن إذا توحش الحيوان الأنسي المأكول اللحم فلم يقدر على تذكيته في الموضع التذكية الواجبة له كالبعير أو الثور الشارد أو يتردى في بئر هل يتم تذكيته بالتذكية الضرورية كذكاة الصيد، أم لا بد من تذكية في موضع التذكية كالحيوان المقدر عليه؟
اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين هما:

• القول الأول:

إذا توحش الحيوان الأنسي المأكول اللحم فلم يقدر عليه كالبعير الشارد أو المتردي في بئر وعجز عنقه في محل الذكاة فكل موضع من بدنه محل للذكاة.

وقال به جمهور الفقهاء^(٢)، ومنهم الأحناف^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وابن حزم^(٦).

(١) الذكاة في أصل اللغة إتمام الشيء. والذكاة والتذكية: النحر والذبح.

انظر: لسان العرب ٢٨٨/١٤، المعجم الوسيط ٣١٤/١.

وشرعاً: هي السبب الذي يتوصل به إلى إياحة ما يؤكل لحمه من الحيوان.

انظر: مواهب الجليل ٢٠٨/٣.

(٢) المجموع شرح المذهب ١٢٦/٩، المحلى ٤٤٧/٧، المغني ٥٦٦/٨.

(٣) بدائع الصنائع ٤٣/٥، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣٠٣/٦، المبسوط

٢٥٢/١٢.

(٤) مغني المحتاج ٤/٢٦٨، ٢٦٩، المذهب ٢٥٥/١، نهاية المحتاج ١٠٨/٨.

(٥) الإقناع ٤/٣١٨، كشاف القناع ٢٠٧/٦، الكافي في فقه الإمام أحمد ٤٨١/١.

(٦) المحلى ٤٤٢٧/٧.

• القول الثاني:

الحيوان المستأنس كبهيمة الأنعام وغيرها إذا توحش ولم يقدر عليه لم تنتقل ذكاته ولا يستباح إلا بالنحر أو الذبح .

وقال به المالكية^(١)، والليث بن سعد^(٢) .

واستدلوا بما يلي:

١ - بأن الأصل في هذا الباب هو أن الحيوان الإنسي لا يؤكل إلا بالذبح أو النحر وأن الوحشي يؤكل بالعقر^(٣) .

٢ - ولأن توحشه لم ينقله عن أحكام المتأنس من سقوط الجزاء عن المحرم بقتله وجوازه في الضحايا والهدايا والعقيقة، وكذلك الذكاة^(٤) .

واستدل أصحاب القول الأول القائلون: إن كل موضع في بدنة محل للذكاة ما يلي:

١ - عن رافع بن خديج^(٥) رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فند بعير من الإبل، قال: فرماه رجل بسهم فحبسه قال، ثم قال: «إن لها أوابد^(٦) كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا...»^(٧) .

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما أعجزك عن البهائم فهو بمنزلة الصيد أن ترميه^(٨) .

(١) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/٢٥٢، التفریح ١/٤٠٢، القوانين الفقهية ص ١٥٤ .

(٢) المجموع شرح المذهب ٩/١٢٦، المغني ٨/٥٦٦ .

(٣) بداية المجتهد ١/٤٥٤ .

(٤) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/٢٥٢ .

(٥) انظر: ملحق التراجم رقم ٤٤ .

(٦) الأوابد: جمع أبدة، وهي التي قد تأبدت أي: توحشت ونفرت من الإنس .

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/١٣ .

(٧) متفق عليه . انظر: صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا ند بعير فرماه بعضهم بسهم فقتله ٧/١٧٩، وصحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم (٣/١٥٥٨) .

(٨) انظر: السنن الكبرى، كتاب الذبائح والصيد، باب ما جاء في ذكاة ما لا يقدر عليه (٩/٢٤٦)، وذكره البخاري تعليقاً في، كتاب الذبائح والصيد ٧/١٦٨، باب ما ند من =

٣ - عن عباية^(١) قال: تردى بعير في ركية^(٢) وابن عمر حاضر فنزل رجل لينحره فقال: لا أقدر أن أنحره، فسأل ابن عمر فقال: اذكر اسم الله عليه وانحره عليه من قبل شاكلته، ففعل فأخرج مقطعاً فأخذ منه ابن عمر عشرأ بدرهمين أو بأربعة^(٣).

٤ - ولأن الاعتبار في الذكاة بحال الحيوان وقت ذبحه لا بأصله بدليل الوحشي إذا قدر عليه وجبت تذكيتة في الحلق واللبة، وكذلك الأهلي إذا توحش يعتبر بحاله^(٤).

○ (للبناتشة):

الراجع - والله أعلم - هو القول الأول أن الحيوان الذي لا يقدر على تذكيتة أن كل موضع فيه محل التذكية.

أما ما استدل به أصحاب القول الثاني من أن الأصل أن الحيوان الأنسي لا يؤكل إلا بالذبح أو النحر، وأن الوحشي يؤكل بالعقر.

وكذلك استدلالهم أن توحش الأنسي لا تنقله من أحكام المستأنس من سقوط الجزاء عن المحرم بقتله وجوازه في الضحايا والهدايا والعقيقة وكذلك الذكاة.

فالجواب عنه:

أن الاعتبار في الذكاة حال الحيوان وقت ذبحه بدليل الوحشي إذا قدر

= البهائم فهو بمنزلة الوحش، قال النووي: الأثر المذكور عن ابن عباس صحيح... وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم فهو صحيح عنده. المجموع شرح المذهب ١٢٣/٩.

(١) انظر: ملحق التراجم رقم ٨٢.

(٢) الركية: هي البئر، والجمع: ركايا.

انظر: المصباح المنير ص ٩١.

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصيد ٣٩٤/٥، ومصنف عبد الرزاق، كتاب المناسك ٤/٤٦٦، وقد ذكره البخاري في صحيحه معلقاً في، كتاب الذبائح والصيد، باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحشي ١٦٨/٧.

قال ابن حجر: وأما أثر ابن عمر فوصله عبد الرزاق في أثر حديث رافع بن خديج، وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عباية... فتح الباري ٦٣٨/٩.

(٤) المغني ٥٦٧/٨.

عليه، وحيث تذكّيه في الحلق واللّبة وكذلك الأهلّي إذا توحش يعتبر بحاله وبهذا فارق ما ذكره^(١).

الراجح هو القول الأول أن الحيوان إذا لم يقدر على ذكاته كان كله موضع للذكاة لما يلي:

١ - حديث رافع بن خديج نص في محل النزاع.

قال الإمام أحمد: لعل مالكاً لم يسمع حديث رافع بن خديج^(٢).

٢ - قال ابن رشد: والقول بهذا الحديث (حديث رافع بن خديج) أولى لصحته؛ لأنه لا ينبغي أن يكون هذا مستثنى من ذلك الأصل مع أن لقائل أن يقول إنه جار مجرى الأصل في هذا الباب ذلك أن العلة في كون العقر ذكاة في بعض الحيوان ليس شيئاً أكثر من عدم القدرة عليه، لا لأنه وحشي فقط فإذا وجد هذا المعنى من الإنسي جاز أن تكون ذكاته ذكاة الوحشي فيتفق القياس والسماع^(٣). والله أعلم بالصواب.



(١) المصدر السابق ٥٦٧/٨.

(٢) المغني ٥٦٦/٨.

(٣) بداية المجتهد ٤٥٤/١.

الفصل السابع

البدل في النذر

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الصلاة أو الاعتكاف بأحد المساجد الثلاثة بدلاً عن النذر في الاعتكاف أو الصلاة في غيرها.
المبحث الثاني: نذر الصلاة أو الاعتكاف بأحد المساجد الثلاثة هل يجزئ غيرها؟



الصلاة أو الاعتكاف بأحد المساجد الثلاثة بدلاً عن النذر الاعتكاف أو الصلاة في غيرها

إذا نذر الاعتكاف أو الصلاة بأحد المساجد ثم أراد الاعتكاف أو الصلاة بأحد المساجد الثلاثة فإنه يجزئه عند جمهور الفقهاء^(١).
واستدلوا بما يلي:

١ - عن إبراهيم بن عبد الله^(٢) أن امرأة اشتكت شكوى فقالت: إن شفاني الله لأخرجن فلأصلين في بيت المقدس^(٣). فبرأت. ثم تجهزت تريد الخروج، فجاءت ميمونة زوج النبي ﷺ تسلم عليها، فأخبرتها ذلك. فقالت: اجلسي فكلني ما صنعت. وصلي في مسجد الرسول ﷺ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة»^(٤).

(١) التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢/٤٥٩، الخرخشي على مختصر خليل ٢/٢٧٣، شرح منتهى الإرادات ١/٤٦٦، فتاوى قاضي خان مع الفتاوى الهندية ١/٢٢٥، فتح القدير ٢/٣١٦، كشف القناع ٢/٣٥٣، مغني المحتاج ١/٤٥١، نهاية المحتاج ٣/٢١٢.

(٢) انظر: ملحق التراجم رقم ٢.

(٣) أي: البيت المقدس. المطهر الذي يتطهر به من الذنوب.
وهي مدينة على فضاء في وسط تلك الجبال، وأرضها كلها حجر من الجبال التي هي عليها، وفيها أسواق كثيرة وعمارات حسنة. وأما الأقصى فهو في طرفها الشرقي نحو القبلة أساسه من عمل داود عليه السلام وهو طويل عريض، وطوله أكثر من عرضه.
ويسمى بيت المقدس. إيليا، وسلم، وصهيون.
انظر: معجم البلدان ٥/١٦٦، ١٦٨، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ٣/٨٤٤.

(٤) انظر: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة =

٢ - ولأن الصلاة في المساجد الثلاثة (المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى) أفضل من الصلاة في غيرها.



= ١٠١٤/٢، وقد ذكر مسلم ابن عباس بين إبراهيم وميمونة والمحفوظ عن إبراهيم أن ميمونة قالت. شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٦/٩.



نذر الصلاة أو الاعتكاف بأحد المساجد الثلاثة

هل يجزئ غيرها؟

إذا نذر الصلاة أو الاعتكاف بأحد المساجد الثلاثة (المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى) وأراد الوفاء بالنذر بأحد المساجد غير الثلاثة هل يجزئه ذلك أم يجب عليه إتيان ما عين من المساجد الثلاثة؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

• القول الأول:

يجب عليه إتيان ما عين من المساجد الثلاثة ولا يجزئه غيرها. وقال به المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

• القول الثاني:

لو عين أحد المساجد الثلاثة يجزئه غيرها من المساجد. وقال به الأحناف^(٤).

واستدلوا بما يلي:

لأن ما لا أصل له في الشرع لا يجب بالنذر بدليل نذر الصلاة في سائر المساجد^(٥).

(١) جواهر الإكليل ١/١٥٨، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/٢٢٤، مواهب الجليل ٢/٤٦١.

(٢) فتح العزيز مع المجموع ٦/٥٠٥، المجموع شرح المهذب ٦/٤٨١، مغني المحتاج ١/٤٥١.

(٣) شرح منتهى الإرادات ١/٤٦٦، كشف القناع ٢/٣٥٣، المغني ٣/٢١٤، ٢/٢١٥.

(٤) فتاوى قاضي خان مع الفتاوى الهندية ١/٢٢٥، ٢٧٠، فتح القدير ٢/٣١٦.

(٥) المغني ٩/١٦.

واستدل أصحاب القول الأول القائلون: يتعين أحد المساجد الثلاثة بالنذر بما يلي:

١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ وهو بالجمرة^(١) بعد أن رجع من الطائف^(٢) فقال: يا رسول الله! إنني نذرت في الجاهلية أن اعتكف يوماً في المسجد الحرام. فكيف ترى؟ قال: اذهب فاعتكف يوماً^(٣).

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ ، ومسجد الأقصى^(٤).

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»^(٥).

(١) الجمرة: بكسر أوله وكسر عينه وتشديد الراء عند أصحاب الحديث.

وعند أهل الأدب كسر أوله ويتسكين العين وتخفيف الراء.

وهي ماء بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب، وهي من مكة على بريد من طريق العراق. نزلها النبي ﷺ لما قسم غنائم هوازن مرجعه من غزاة حنين، وأحرم منها ﷺ وله فيها مسجد وبها بنار متقاربة.

انظر: معجم البلدان ١٤٢/٢.

(٢) الطائف: وهي بلاد ثقيف وكان اسمها: وج، وسميت طائفاً بحائطها المبني حولها المحدق بها. بينها وبين مكة اثنا عشر فرسخاً. وهي على ظهر جبل غزوان وهي ذات مزارع ونخل وأعناب.

انظر: معجم البلدان ٩/٤، معجم ما استعجم ٨٨٦/٣.

(٣) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم ٢٠٢/٤.

وصحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، واللفظ له ١٢٧٧/٣.

(٤) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، أبواب التطوع، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ١٣٦/٢.

وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ١٠١٤/٢.

(٥) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، أبواب التطوع، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ١٣٦/٢، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ١٠١٢/٢.

○ (المناقشة):

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول.
أما ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من تساوي المساجد،
والاستدلال بأن ما لا أصل له في الشرع لا يجب بالنذر بدليل نذر الصلاة في
سائر المساجد.

فالجواب عنه بما يلي:

إن ما ذكره يبطل بالعمرة فإنها تلزم بنذرها وهي غير واجبة عندهم^(١).
فالراجح هو القول الأول وهو وجوب إتيان ما عين من المساجد
الثلاثة.

لما يلي:

١ - إن هذه المساجد الثلاثة لها تميز بفضلها وشد الرحال إليها بخلاف
غيرها.

٢ - إن المساجد الأخرى هي مفضولة بالنسبة للمساجد الثلاثة فلا
يجزىء المفضول عن الفاضل. والله تعالى أعلم بالصواب.



(١) المغني ١٧/٩.

الفصل الثامن

البدل في الكفارات

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في كفارة الظهر والوطء في نهار رمضان.

المبحث الثاني: البدل في كفارة قتل الخطأ.

المبحث الثالث: البدل في كفارة اليمين.



في كفارة الظهار والوطء في نهار رمضان

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الصوم بدل الرقبة. وفيه نوعان:

النوع الأول: الصوم بدل الرقبة في الظهار.

النوع الثاني: الصوم بدل الرقبة في كفارة الوطء في نهار رمضان.

المطلب الثاني: الإطعام بدل الصيام، وفيه نوعان:

النوع الأول: الإطعام بدل الصيام في كفارة الظهار.

النوع الثاني: الإطعام بدل الصيام في كفارة الوطء في نهار رمضان.



□ المطلب الأول □

الصوم بدل الرقبة

النوع الأول: الصوم بدل الرقبة في الظهار^(١):

لا خلاف بين الفقهاء على أن المظاهر إذا عجز عن الرقبة أنه ينتقل إلى

بدله وهو صوم شهرين متتابعين^(٢).

(١) الظهار: عبارة قول الرجل لأمراته: أنت علي كظهر أمي. مشتق من الظهر، وخصوصاً الظهر دون غيره لأن الظهر من الدابة موضع الركوب. والمرأة مركوبة إذا غشيت. وهو استعارة لطيفة.

انظر: المصباح المنير/١٤٧، المطلع على، أبواب المقنع مع مجموعة المبدع ١١/٣٤٥.
وشرحاً: هو أن يشبه امرأته أو عضواً منها بظهر من تحرم عليه على التأيد أو إلى أمد أو بها.
انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد ٤/٨٢.

(٢) التذكرة في الفقه/١٣٣، التفريع ٢/٩٦، القوانين الفقهية/٢٠٩، الكافي في فقه الإمام =

قال ابن حزم: «واتفقوا أن من عجز عن الرقبة أي رقبة كانت فلا يجزئه إلا الصوم»^(١).

ومسند الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكَ نُوعُظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ سَكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾﴾ [المجادلة: ٣، ٤].

النوع الثاني: الصوم بدل الرقبة في كفارة الوطء في نهار رمضان:
لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان متعمداً ذلك^(٢).

وهو غير معذور بالفطر. ولكنهم اختلفوا في خصال الكفارة هل هي على الترتيب فيجب عليه الإعتاق ثم الصوم ثم الإطعام أم هو مخير في ذلك، على قولين هما:

• القول الأول:

إن من جامع في نهار رمضان يجب عليه عتق رقبة فإن عجز فصيام شهرين متتابعين.

وقال به الأحناف^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة في المذهب عندهم^(٥)، وبعض المالكية^(٦)، وهو قول جمهور العلماء^(٧).

= أحمد ٢٦٣/٣، الكتاب مع شرحه للباب ٧٠/٣، المهذب ١١٤/٢، هداية الراغب/ ٤٩٨، الهداية ١٩/٢.

(١) مراتب الإجماع/ ٨٢.

(٢) فتح الباري ١٦٦/٤.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤١٢/٢، اللباب في شرح الكتاب/ ١٦٧، الهداية ١٢٥/١.

(٤) الأم ٩٨/٢، التذكرة في الفقه ص ٧٧، غاية الاختصار مع شرحها كفاية الأختار ٤٠٢/١.

(٥) زاد المستقنع مع حاشيته السلسيل ٣٠٥/١، الكافي في فقه الإمام أحمد ٣٥٨/١، المحرر في الفقه ٢٣٠/١.

(٦) حاشية العدوي على شرح الخرشي ٢٥٤/٢، شرح زروق وابن ناجي على متن الرسالة ٣٠٥/١.

(٧) المغني ١٢٧/٣.

• القول الثاني:

إن من جامع في نهار رمضان مخير في خصال الكفارة إن شاء أعتق وإن شاء أطعم وإن شاء صام.

وهو المشهور عند المالكية^(١)، ورواية عند الحنابلة^(٢).
واستدلوا بما يلي:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً^(٣).

فظاهره أنها على التخير إذ (أو) إنما تقتضي في لسان العرب التخير: وإن كان ذلك من لفظ الراوي الصاحب إذ كانوا هم أقعد بمفهوم الأحوال ودلالات الأقوال^(٤).

٢ - ولأنها كفارة لم تجب عن إتلاف ولا عذر فدخلها التخير أصله كفارة اليمين^(٥).

واستدل أصحاب القول الأول القائلون: يجب عليه عتق رقبة فإن لم يجد ينتقل إلى الصيام بما يلي:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت قال: «ما لك؟» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، فقال: «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً» قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ

(١) أسهل المدارك ١/٤٢٢، بلغة السالك ١/٣٥١، جواهر الإكليل ١/١٥١، شرح زروق وشرح ابن ناجي على متن الرسالة ١/٣٠٥.

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد ١/٣٥٨، المحرر في الفقه ١/٢٣٠.

(٣) انظر: صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم... (٢/٧٨٣)، وموطأ الإمام مالك، كتاب الصيام كفارة من أفطر في رمضان (٢/١٧١) مع شرح الزرقاني.

(٤) بداية المجتهد ١/٣٠٥.

(٥) الإشراف على مسائل الخلاف ١/٢٠١.

بعرق فيه تمر والعرق الممكتل قال: «أين السائل؟» فقال: أنا، قال: «خذها فتصدق به»، فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيتها - يريد الحرّتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك»^(١).

فاستدل على الترتيب في الوجوب بالترتيب في السؤال.

وقوله أولاً: «هل تجد رقبة تعتقها؟» ثم رتب الصوم بعد العتق ثم الإطعام بعد الصوم^(٢).

٢ - ولأنها كفارة فيها صوم شهرين متتابعين فكانت على الترتيب ككفارة الظهر والقتل^(٣).

٣ - ولأن في الترتيب زيادة والأخذ بالزيادة متعين^(٤).

○ (المناقشة):

ما استدل به أصحاب القول الثاني وهو حديث أبي هريرة أنه ورد فيه التخيير.

فالجواب من وجهين:

١ - أن سبب إتيان بعض الرواة بالتخيير أن الزهري راوي الحديث قال في آخر حديثه: «فصارت الكفارة إلى عتق رقبة أو صيام شهرين أو الإطعام» فرواه بعضهم مختصراً مقتضراً على ما ذكر الزهري أنه آل إليه الأمر^(٥).

٢ - أن (أو) في الحديث الذي استدلوا به ليست للتخيير وإنما هي للتفسير والتقدير أمر رجلاً أن يعتق رقبة أو يصوم إن عجز عن العتق أو يطعم إن عجز عنهما^(٦).

(١) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، كتاب الصيام، باب إذا جامع في رمضان... (٧٣/٣)، وصحيح مسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم... (٧٨١/٢).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام مع حاشية العدة ٣/٣٥٢.

(٣) المغني ٣/١٢٨.

(٤) المصدر السابق ٣/١٢٨.

(٥) شرح معاني الآثار ٢/٦١.

(٦) فتح الباري ٤/١٦٨.

والراجع - والله أعلم - هو القول الأول إن من عجز عن العتق انتقل إلى الصيام.

لأن الدليل الذي استدلوا به يدل على الترتيب وهو أرجح من الحديث الذي استدل به أصحاب القول الثاني لما يأتي:

١ - لأن أصحاب الزهري اتفقوا على روايته هكذا سوى مالك وابن جريج فيما علمنا واحتمال الغلط فيهما أكثر من احتمالهما في سائر أصحابه^(١).

٢ - ورجح الترتيب بأن راويه حكى لفظ القصة على وجهها فمعه زيادة علم بصورة الواقعة، وراوي التخيير حكى لفظ راوي الحديث. فدل على أنه من تصرف بعض الرواة إما بقصد الاختصار أو لغير ذلك^(٢). كاعتقاده أن معنى اللفظين سواء^(٣).

٣ - ويترجح الترتيب أيضاً بأنه أحوط لأن الأخذ به مجزئ سواء قلنا بالتخيير أو لا بخلاف العكس^(٤).

فعلى القول بالراجع أن الصوم بدل الرقبة في كفارة الوطء في نهار رمضان. والله أعلم بالصواب.



□ المطلب الثاني □

الإطعام بدل الصيام

النوع الأول: الإطعام بدل الصيام في كفارة الظهار:

لا خلاف بين الفقهاء على أن المظاهر إذا عجز عن الإعتاق أو صوم شهرين متتابعين أنه ينتقل إلى البدل وهو إطعام ستين مسكيناً^(٥).

(١) المغني ١٢٨/٣.

(٢) فتح الباري ١٦٨/٤.

(٣) المغني ١٢٨/٣.

(٤) فتح الباري ١٦٨/٤.

(٥) التذكرة في اللغة/١٣٣، التفريع ٩٦/٢، القوانين الفقهية/٢٠٩، الكافي في فقه الإمام =

قال ابن قدامة^(١): «أجمع أهل العلم على أن المظاهر إذا لم يجد الرقبة ولم يستطع الصيام أن فرضه إطعام ستين مسكيناً على ما أمر الله تعالى في كتابه وجاء في سنة نبيه»^(٢).

قال تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّ ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَلْكَ حُدُودَ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾﴾ [المجادلة: ٣، ٤].

النوع الثاني: الإطعام بدل الصيام في كفارة الوطء في نهار رمضان:

هذا النوع وهو الإطعام بدل الصيام في كفارة الوطء في نهار رمضان متعلق في النوع الثاني من المطلب الأول وهو الصيام بدل العتق في كفارة الوطء في نهار رمضان.

فمن قال من الفقهاء (وهم المالكية^(٣))، ورواية عند الحنابلة^(٤) أن الكفارة على التخيير فلا بدل فيها وهي قول مرجوح كما سبق بيانه في النوع الثاني من المطلب الأول من هذا المبحث^(٥).

وقول جمهور الفقهاء أن الكفارة على الترتيب^(٦) وهو الراجح.

= أحمد ٢٦٣/٣، الكتاب مع شرحه اللباب ٧٠/٣، المهذب ١١٤/٢، هداية الراغب/٤٩٨، الهداية ١٩/٢.

(١) المغني ٣٦٨/٧.

(٢) إشارة إلى حديث سلمان بن صخر وقصة أوس بن الصامت، وقد سبق تخريجهما في الفصل الرابع البديل في الصيام في المطلب الثاني من المبحث الأول ص ٣٣٠، ٣٣١.

(٣) أسهل المدارك ٤٢٢/١، بلغة السالك ٣٥١/١، جواهر الإكليل ١٥١/١، شرح زروق وشرح ابن ناجي على متن الرسالة ٣٠٥/١.

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد ٣٥٨/١، المحرر في الفقه ٢٣٠/١.

(٥) ص ٤١٣ - ٤١٦.

(٦) الأم ٩٨/٢، التذكرة في الفقه ص ٧٧، حاشية ابن عابدين ٤١٢/٢، حاشية العدوي

على شرح الخرشي ٢٥٤/٢، زاد المستقنع مع حاشيته السلسبيل ٣٠٥/١، ٣٠٦، =

فإذا وجبت عليه الكفارة فيجب عليه عتق رقبة فإذا لم يجد انتقل إلى صوم شهرين متتابعين .

فإذا عجز عن الصيام انتقل إلى البدل وهو الإطعام فيطعم ستين مسكيناً .
ودليلهم : حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المجامع ^(١) .
وقد سبق بحث هذه المسألة بالتفصيل في النوع الثاني من المطلب الأول ^(٢) .



= شرح زروق وشرح ابن ناجي على متن الرسالة ١/٣٠٥ ، غاية الاختصار مع شرحها كفاية الأخيار ١/٤٠٢ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ١/٣٥٨ ، اللباب في شرح الكتاب ١/١٦٧ ، المحرر في الفقه ١/٢٣٠ ، المغني ٣/١٢٧ ، الهداية ١/١٢٥ .
(١) متفق عليه . سبق تخريجه في النوع الثاني من المطلب الأول ص ٤٤٤ .
(٢) من هذا المبحث ص ٤٤٤ - ٤٤٨ .



البدل في كفارة قتل الخطأ

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: صيام شهرين متتابعين بدل الرقبة.
المطلب الثاني: الإطعام بدل الصيام في كفارة القتل.



□ المطلب الأول □

صيام شهرين متتابعين بدل الرقبة

لا خلاف بين الفقهاء على أن قاتل الخطأ تجب عليه الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة.

قال ابن المنذر: «وأجمع أهل العلم على أن على القاتل خطأ رقبة مؤمنة...»^(١).

فإن لم يستطع يتنقل إلى البدل من الرقبة وهي صيام شهرين متتابعين^(٢).
قال ابن حزم: «واتفقوا أن على المسلم العاقل البالغ قاتل المسلم خطأ الكفارة، واتفقوا أن الكفارة عتق رقبة مؤمنة لمن قدر عليها ولا بد، واتفقوا أنه إن عجز عنها صام شهرين متتابعين»^(٣).
ومستند هذا هو قوله تعالى:

(١) الإقناع ١/٣٦٩.

(٢) الإقناع مع حاشية بجيري ٤/١٢٩، بدائع الصنائع ٥/٩٧، دليل الطالب ص ٣٠٤،
الروض المربع ٣/٣٠١، القوانين الفقهية ص ٢٩٨، الكافي في فقه أهل المدينة
٢/١١٠٨، الكتاب مع شرحه للباب ٣/١٧١، كفاية الأختيار ٥/٣٣٤.

(٣) مراتب الإجماع ص ١٤٠، ١٤١.

﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

○ ○ ○ ○ ○

□ المطلب الثاني □

الإطعام بدل الصيام في كفارة القتل

اتضح من خلال المطلب الأول أنه لا خلاف بين الفقهاء أن كفارة القتل الخطأ عتق رقبة مؤمنة، فإذا لم يستطع ينتقل إلى بدلها وهي صيام شهرين متتابعين.

ولكن إذا لم يستطع الصيام هل يكون له بدل وهو الإطعام فيجزئه عن الصوم أم أن الإطعام لا يجزئ عن الصوم؟
اختلف الفقهاء في هذا على قولين هما:

• القول الأول:

إن الإطعام لا يجزئ في كفارة القتل.

وقال به الأحناف^(١)، وهو الأظهر عند الشافعية^(٢)، والمذهب عند الحنابلة^(٤).

• القول الثاني:

إن الإطعام يجزئ في كفارة القتل إذا لم يستطع الصوم.

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٧٤/٦، اللباب في شرح الكتاب ١٧١/٣، الهداية ١٧٧/٤.

(٢) التفريع ٢١٨/٢، القوانين الفقهية ص ٢٩٨، الكافي في فقه أهل المدينة ١١٠٨/٢.

(٣) الإقناع مع حاشية بجيري ١٣٩/٤، التذكرة ص ١٤٨، نهاية المحتاج ٣٦٦/٧.

(٤) الإنصاف ٢٠٨/٩، دليل الطالب ص ٣٠٤، الروض المربع ٣٠١/٣.

وهو أحد القولين عند الشافعية^(١)، والرواية الأخرى عند الحنابلة^(٢).
واستدلوا بما يلي:

١ - أن الله تعالى ذكر الإطعام في كفارة الظهر، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]. إلى قوله: ﴿فَمَن لَّر يَسْتَطِيعَ فَأَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ﴾ [المجادلة: ٤].
فيحمل عليه المطلق في آية كفارة القتل^(٣).

٢ - ولأنها كفارة فيها عتق وصيام شهرين متتابعين فكان فيها إطعام ستين مسكيناً عند عدمها ككفارة الظهر والفطر في رمضان^(٤).

واستدل أصحاب القول الأول القائلون: بأن الإطعام لا يجزىء بما يلي:

١ - إن الله تعالى ذكر في آية كفارة القتل العتق والصيام ولم يذكر الإطعام، ولو وجب لذكره كما في كفارة الظهر وصفة الرقبة^(٥).
وإثبات الإبدال بالرأي لا يجوز^(٦).

٢ - ولأنه جعل المذكور كل الواجب بحرف الفاء أو لكونه كل المذكور على ما عرف^(٧).

○ (المناقشة):

ما استدل به أصحاب القول الثاني من حمل المطلق وهي كفارة القتل على المقيد وهي كفارة الظهر، أو قياس كفارة القتل على كفارة الظهر فيجزىء الإطعام بدل الصيام.

(١) كفاية الأخيار ٢/٣٣٤، المهذب ٢/٢١٧، نهاية المحتاج ٧/٣٦٦.

(٢) الإنصاف ٩/٢٠٩، الفروع ٥/٤٩٥، المغني ٨/٩٧.

(٣) كفاية الأخيار ٢/٣٣٤.

(٤) المغني ٨/٩٧، المهذب ٢/٢١٧.

(٥) المهذب ٢/٢١٧.

(٦) اللباب في شرح الكتاب ٣/١٧١.

(٧) الهداية ٤/١٧٧.

فالجواب عنه بما يلي:

إن الإبدال في الكفارات موقوف على النص لا القياس، وكذلك المطلق إنما يحمل على المقيد في الأوصاف كالإيمان في الرقبة لا الأشخاص كالإطعام هنا^(١).

○ (الترجيح):

الراجع - والله أعلم - القول الأول أن الإطعام لا يجزىء في كفارة القتل لما يلي:

لأن الكفارة جزاء على أمر ارتكبه المكلف مخالف لأمر الشرع.

وكفارة قتل الخطأ وجبت بسبب قتل النفس فلا يجزىء الإطعام فيها تغليظاً للواجب عليه حتى تتم صيانة النفس بخلاف الكفارات الأخرى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإنه قد استقر في العقول والأديان أنه كلما عظم الذنب كانت العقوبة أبلغ، وكلما قوي الشبه قويت. والكفارة فيها شوب العبادة وشوب العقوبة، وشرعت زاجرة ومأحية، فبكل حال قوة السبب يقتضي قوة المسبب»^(٢).

وبهذا يتضح أن الإطعام لا يكون بدلاً عن الصيام في كفارة القتل. والله أعلم بالصواب.



(١) نهاية المحتاج ٣٦٦/٧.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥/٢٦٢.



البدل في كفارة اليمين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قيام الصيام مقام واحدة من الخصال الثلاث: (الإطعام، الكسوة، العتق).

المطلب الثاني: التابع في صيام كفارة اليمين.



□ المطلب الأول □

قيام الصيام مقام واحدة من الخصال الثلاث:

(الإطعام، الكسوة، العتق)

لا خلاف بين الفقهاء - رحمهم الله تعالى - أن كفارة اليمين هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة. فهو مخير في واحدة من هذه الخصال الثلاث^(١).

قال ابن المنذر: «وأجمعوا أن الحائث في يمينه بالخيار إن شاء أطمع وإن شاء كسا وإن شاء أعتق أي ذلك فعله يجزئه»^(٢).

فإن لم يستطع انتقل إلى بدل هذه الخصال الثلاث وهو صيام ثلاثة أيام^(٣).

(١) التذكرة في الفقه ص ١٦١، مختصر خليل مع جواهر الإكليل ٢٢٨/١، المغني ٧٣٤/٨، الهداية ٧٤/٢.

(٢) الإجماع ص ١٣٨.

(٣) التذكرة ص ١٦١، فتح الوهاب ١٩٨/٢، القوانين الفقهية ص ١١٤، اللباب في شرح الكتاب ٨/٤، مختصر خليل مع جواهر الإكليل ٢٢٨/١، المغني ص ١٤٤، هداية الراغب ص ٥٤٧، الهداية ٧٤/٢.

قال ابن هبيرة: «واتفقوا على أن الكفارة إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة والحالف مخير في أي ذلك شاء فإن لم يجد شيئاً من ذلك انتقل حيثنذ إلى صيام ثلاثة أيام»^(١).

قال ابن المنذر: «وأجمعوا أن الحالف الواجد للإطعام أو الكسوة أو الرقبة لا يجزئه الصوم إذا حنث في يمينه»^(٢).

قال تعالى: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّفْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطَعْتُمْ مِنْ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ [المائدة: ٨٩].

○ ○ ○ ○ ○

□ المطلب الثاني □

التتابع في صيام كفارة اليمين

إذا أراد من وجبت عليه الكفارة أن يكفر بالصيام حيث لم يستطع الخصال الثلاث، هل يلزمه التتابع في صيام الثلاثة أيام أم يجزئه التفريق؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين هما:

• القول الأول:

لا بد من التتابع في صوم كفارة اليمين. وقال به الأحناف^(٣)، وهو أحد القولين عند الشافعية^(٤)، وظاهر المذهب عند الحنابلة^(٥)، وقال به أيضاً النخعي، والثوري^(٦)، ومجاهد^(٧)^(٨).

(١) الإفصاح ٢/٣٣٤.

(٢) الإجماع ص ١٣٨.

(٣) بدائع الصنائع ٥/١١١، اللباب في شرح الكتاب ٤/٨، الهداية ٢/٧٤.

(٤) الأم ٤/١٠٣، المهذب ٢/١٤١، نهاية المحتاج ٨/١٧٤.

(٥) شرح منتهى الإرادات ٣/٤٢٨، كشاف القناع ٦/٢٤٣، المبدع ٩/٢٧٨، المغني ٨/٧٥٢.

(٦) المغني ٨/٧٥٢.

(٧) انظر: ملحق التراجم رقم ١٣٦.

(٨) أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٦١.

• القول الثاني:

لا يجب التتابع في صوم كفارة اليمين فيجزئ التفريق.
وقال به المالكية^(١)، وهو الأظهر من القولين عند الشافعية^(٢)، والرواية الأخرى عند الحنابلة^(٣).
واستدلوا بما يلي:

١ - قال تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾
[المائدة: ٨٩].

فالصوم في الآية الكريمة مطلق غير مقيد^(٤).

٢ - لا يجب التتابع قياساً على قضاء رمضان^(٥) فقد قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٣ - ولأنه صيام الأيام الثلاثة فلم يجب التتابع فيه كصيام المتمتع ثلاثة أيام في الحج^(٦).

٤ - ولأنه نوع ذو عدد يكفر به اليمين فجاز تفريقه أصله الإطعام والكسوة^(٧).

واستدل أصحاب القول الأول القائلون: بوجود التتابع في الصيام بما يلي:

١ - قال تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

(١) جواهر الإكليل ١/٢٢٨، الخرخشي على مختصر خليل ٣/٦٠، الشرح الصغير مع بلغة السالك ١/٣٣٤.

(٢) الأم ٧/٦٦، فتح الوهاب ٢/١٩٨، كفاية الأختيار ٢/٤٧٨، نهاية المحتاج ٨/١٧٤.

(٣) الفروع ٦/٣٥١، المبدع ٩/١٩٨، كفاية الأختيار ٢/٤٧٨، نهاية المحتاج ٨/١٧٤.

(٤) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/٢٤٥، كفاية الأختيار ٢/٤٧٨، المغني ٨/٧٥٢.

(٥) الأم ٧/٦٦.

(٦) المغني ٨/٧٥٢.

(٧) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/٢٤٥.

قرأها عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب^(١) (مُتَّابِعَاتٍ)^(٢).
وهذه إذا لم يثبت كونها قرأناً متواتراً فلا أقل من أن يكون خبر واحد أو
تفسيراً من الصحابة وهو في حكم المرفوع^(٣).

وقراءته (أي: ابن مسعود) كانت مشهورة في الصحابة رضي الله عنهم فكانت بمنزلة
الخبر المشهور لقبول الصحابة رضي الله عنهم إياها تفسيراً للقرآن العظيم إن لم يقبلوها
في كونها قرأناً فكانت مشهورة في حق الصحابة رضي الله عنهم إياها في حق وجوب
العمل فكانت بمنزلة الخبر المشهور والزيادة على الكتاب الكريم بالخبر
المشهور جائزة بلا خلاف^(٤).

فتكون هذه القراءة أي: قراءة ابن مسعود وأبي مقيدة لمطلق
الصوم^(٥).

٢ - ولأنها كفارة جعل الصوم فيها بدل العتق فشرط في صومها التابع
ككفارة الظهار^(٦) والقتل. والمطلق يحمل على المقيد^(٧).

○ **للہناقشہ:**

ما استدل به أصحاب القول الثاني من أن الآية الكريمة مطلقة.

فالجواب عنه بما يلي:

١ - أن قراءة ابن مسعود وأبي مقيدة لذلك الإطلاق.

٢ - أن التابع المنصوص عليه في كفارة القتل وكفارة الظهار مقيد
كذلك لذلك الإطلاق.

أما قياسه على قضاء رمضان:

-
- (١) انظر: ملحق التراجم رقم ٤.
(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٦٥٤/٢، جامع البيان في تفسير الأحكام ٣٠/٥، فتح
القدير للشوكاني ٧٢/٢.
(٣) تفسير ابن كثير ٩١/٢.
(٤) بدائع الصنائع ١١١/٥.
(٥) فتح القدير للشوكاني ٧٢/٢.
(٦) شرح منتهى الإرادات ٤٢٨/٣، المهدب ١٤١/٢.
(٧) المغني ٧٥٢/٨.

فالجواب عنه:

بأن المطلق ههنا متردد بين أصليين يجب التتابع في أحدهما وهو كفارة الظهار والقتل ولا يجب في الآخر وهو قضاء رمضان. فحمل الكفارة على الكفارة أولى من حملها على قضاء رمضان^(١).

فإن قيل: إن قراءة متتابعات في آية اليمين منسوخة تلاوة وحكماً^(٢).

فالجواب عنه:

لم تثبت في التلاوة لجواز كون التلاوة منسوخة والحكم ثابتاً^(٣).

○ (الترجيح):

الراجع - والله أعلم - هو القول الأول القائل بوجوب التتابع في الصيام لما يلي:

قال ابن قدامة: «لأن هذه القراءة إن كانت قرآناً فهو حجة؛ لأنه كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه. وإن لم يكن قرآناً فهو رواية عن النبي ﷺ إذ يحتمل أن يكون سماعه من النبي ﷺ تفسيراً فظناه قرآناً فثبت له رتبة الخبر ولا ينقص عن درجة تفسير النبي ﷺ للآية. وعلى كلا التقديرين فهو حجة يصار إليه»^(٤).

قال ابن جرير: «أختار للصائم في كفارة اليمين أن يتابع بين الأيام الثلاثة ولا يفرق؛ لأنه لا خلاف بين الجميع أنه إذا فعل ذلك فقد أجزأ ذلك عنه من كفارته وهم في غير ذلك مختلفون فعل ما لا يختلف في جوازه أحب إلي...»^(٥).



(١) مغني المحتاج ٣٢٨/٤.

(٢) مغني المحتاج ٣٢٨/٤، نهاية المحتاج ١٧٤/٨.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٤٦١/٢.

(٤) المغني ٧٥٢/٨.

(٥) جامع البيان في تفسير القرآن ٢١/٥.

أحكام التبدل

في

الفقر الإسلامي

تأليف

د. عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الجمعة

عضو هيئة التدريس بطبقة الشريعة وأصول الدين
بجامعة القصيم

المجلد الثاني

دار التبدل



الباب الثاني

البدل في المعاملات

وفيه فصلان:

الفصل الأول: البدل في العقود.

الفصل الثاني: البدل في المتلفات.





الفصل الأول

البدل في العقود

وفيه ستة مباحث:

- المبحث الأول: قيام الوصف بدل الرؤية في المبيع.
- المبحث الثاني: قيام الشم والذوق واللمس مقام الرؤية للأعمى.
- المبحث الثالث: قيام المعاظة بدل الإيجاب والقبول في العقد.
- المبحث الرابع: قيام الإشارة والكتابة مقام العبارة.
- المبحث الخامس: ما يستحقه العامل عند فساد المضاربة.
- المبحث السادس: بدل الوقف عند تعطله.





قيام الوصف بدل الرؤية في المبيع

إذا كان المبيع غير حاضر في مجلس العقد هل يقوم وصف المبيع مقام الرؤية له ويصح البيع أم لا بد من رؤية البيع حتى يصح البيع؟
اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال هي:

• القول الأول:

الوصف يقوم بدل الرؤية في المبيع ويثبت الخيار للمشتري إذا وجدته متغيراً.

وقال به المالكية في المذهب عندهم^(١)، وكذلك هو الصحيح من المذهب عند الحنابلة^(٢)، وقال به أيضاً ابن سيرين، وأبو ثور، وابن المنذر^(٣).

• القول الثاني:

يجوز البيع في الصفة ويكون للمشتري الخيار وإن وجدته كما وصف.
وقال به الأحناف^(٤)، وهو قول عند المالكية^(٥)، وأحد القولين عند الشافعية^(٦)، وقال به أيضاً الشعبي، والحسن، والنخعي، والثوري^(٧).

(١) التفريع ١٧٠/٢، جواهر الإكليل ٩/٢، القوانين الفقهية ص ٢٢٠، مواهب الجليل ٢٩٦/٤، ٢٩٧.

(٢) الإنصاف ٢٩٧/٤، ٢٩٨، الكافي في فقه الإمام أحمد ١٣/٢، كشاف القناع ١٦٣/٣، ١٦٤، مجلة الأحكام العدلية ص ١٣٢، ١٨٦ مادة ٢٦٩، ٤٥٩.

(٣) المغني ٥٨٢/٣.

(٤) الاختيار ٥/٢، فتح القدير ٥/٥٣٠، الكتاب مع اللباب ١٥/٢، الهداية ٣٢/٣.

(٥) جواهر الإكليل ٩/٢، مواهب الجليل ٢٩٦/٤.

(٦) شرح جلال الدين المحلي مع حاشيتنا قليوبي وعميرة ١٦٤/٢، مغني المحتاج ١٨/٢، نهاية المحتاج ٤٠٢/٣.

(٧) المجموع شرح المذهب ٣٠١/٩.

• القول الثالث:

لا يصح المبيع بالصفة.

وهو الأظهر من القولين عند الشافعية^(١)، ورواية عند الحنابلة^(٢).

واستدلوا بما يلي:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة^(٣) وعن بيع الغرر^(٤)»^(٥).

والبيع بالصفة غرر ظاهر فأشبهه بيع المعدوم الموصوف كحبل الحبله وغيره^(٦).

٢ - عن حكيم بن حزام^(٧) قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أبيع ما ليس عندي^(٨).

(١) التذكرة في الفقه ص ٨٦، شرح جلال الدين المحلي مع حاشيتنا قليوبي وعميرة ١٦٤/٢، مغني المحتاج ١٨/٢، نهاية المحتاج ٤٠١/٣.

(٢) الإنصاف ٢٩٧/٤، الكافي في فقه الإمام أحمد ١٤/٢.

(٣) بيع الحصاة: اختلف في تفسير بيع الحصاة فقيل: هو أن يقول بعثك من هذه الأثواب ما وقعت عليه هذه الحصاة ويرمي الحصاة، أو من الأرض ما انتهت إليه في الرمي.

وقيل: أن يشترط الخيار إلى أن يرمي الحصاة.

والثالث: أن يجعل نفس الرمي بيعاً.

انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٦/١٠، فتح الباري ٣٦٠/٤.

(٤) بيع الغرر: ما كان على غير عهدة ولا ثقة، وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٥٥/٣.

(٥) انظر: صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه ضرر ١١٥٣/٣.

(٦) المجموع شرح المهذب ٣٠١/٩.

(٧) انظر: ملحق التراجم رقم ٣٨.

(٨) انظر: سنن الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده،

واللفظ له؛ وقال: هذا حديث حسن صحيح ٣٥١/٢، وسنن أبي داود، كتاب

البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ٢٨٣/٣، وسنن ابن ماجه، كتاب

التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك ٧٣٧/٢، وسنن النسائي، كتاب البيوع =

الشاهد من الحديث: أن عند كلمة حضرة والغية تنافها^(١).

٣ - ولأن الصفة لا تحصل بها معرفة المبيع فلم يصح البيع بها كالذي لا يصح السلم فيه^(٢).

واستدل أصحاب القول الأول والثاني على صحة البيع بالصفة بما يلي:

١ - بعمومات البيع من غير فصل ونص خاص^(٣).

أ - قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

ب - وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مِخْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

فبيع الغائب بيع داخل فيما أحله الله وفي التجارة التي يتراضى بها المتبايعان فكل ذلك حلال إلا بيعاً حرمه الله تعالى على لسان رسوله ﷺ في القرآن والسنة الثابتة^(٤).

٢ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: بعث من أمير المؤمنين عثمان مالا بالوادي^(٥). بمال له بخيبر^(٦)، فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من

= بيع ما ليس عند البائع ٣٥١/٧، وصححه ابن حزم، المحلى ٥١٩/٨، وقال الألباني: صحيح. إرواء الغليل ١٣٢/٥.

(١) بدائع الصنائع ١٦٣/٥.

(٢) المغني ٥٨٢/٣.

(٣) بدائع الصنائع ١٦٣/٥.

(٤) المحلى ٣٤١/٨.

(٥) الوادي: المراد به وادي القرى، وهو واد بين الشام والمدينة، وهو بين تيماء وخيبر، فيه قرى كثيرة وبها سمي وادي القرى، وقد سار رسول الله ﷺ إلى وادي القرى عقب فراغه من خيبر في السنة السابعة للهجرة.

انظر: فتح الباري ٣٣٦/٤، السيرة النبوية لابن هشام ٣٣٨/٢، معجم البلدان ٣٣٨/٤.

(٦) خيبر: بينها وبين المدينة ثمانية برد مشي ثلاثة أيام، وبها حصون كثيرة من أعظمها حصن القموص وهو الذي فتحه علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأسفله مسجد النبي ﷺ وبها نخل وأشجار وعيون. وسميت خيبر بخيبر بن قايبة بن مهلائيل وهو أول من نزلها، وقد فتحها رسول الله ﷺ في المحرم سنة سبع للهجرة.

بيته خشية أن يرادني البيع وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا، قال عبد الله: فلما وجب بيعي وبيعه رأيت أنني قد غبنته بأني سقته إلى أرض ثمود^(١) بثلاث ليال وساقني إلى المدينة بثلاث ليال^(٢).

قال صاحب المنتقى^(٣): وفيه دليل على أن الرؤية حالة العقد لا تشترط بل تكفي الصفة ..^(٤).

٣ - عن ابن أبي مليكة^(٥) أن عثمان ابتاع من طلحة بن عبيد الله^(٦) أرضاً

= انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٣٢٨/٢، معجم ما استعجم من أسماء البلاد ٥٢٣/٢. (١) أرض ثمود: وتسمى الحجر، وهو اسم ديار ثمود بوادي القرى بين المدينة والشام، وقيل الحجر قرية صغيرة وهو من وادي القرى على يوم بين جبال وبها كانت منازل ثمود.

انظر: معجم البلدان ٢٢١/٢.

وثلث: قبيلة من العاربة البائدة اشتهرت باسم أبيهم، وهم بنو ثمود بن عامر، ويقال: ثمود بن جاثر بن إرم بن سام بن نوح، كانت منازلهم بالحجر ووادي القرى بين الحجاز والشام، وكانوا ينحتون بيوتهم في الجبال، وقد بعث الله لهم أخاهم صالحاً رسولاً فلم يؤمنوا فأهلكهم الله بصيحة من السماء.

انظر: المعارف لابن قتيبة ص ٢٧، نهاية الأرب للقلقشندي ص ١٨٧.

(٢) انظر: صحيح البخاري، ذكره معلقاً في، كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته... (١٢٧/٣).

وقال ابن حجر (قال البخاري وقال الليث): وصله الإسماعيلي من طريق ابن زنجويه والرمادي وغيرهما وأبو نعيم من طريق يعقوب بن سفيان كلهم عن أبي صالح كاتب الليث عن الليث به. فتح الباري ٤/٣٣٦.

وقال البيهقي: ورواه أبو صالح أيضاً ويحيى بن بكير عن الليث عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب بمعناه. السنن الكبرى ٥/٢٧١.

وقال ابن حجر: وليس ذلك بعلّة، فقد ذكر الإسماعيلي أيضاً أن أبا صالح رواه عن الليث كذلك فوضح أن لليث فيه شيخين... فتح الباري ٤/٣٣٦.

وقال ابن حزم: وهذا أمر مشهور (أي: قصة ابن عمر مع عثمان رضي الله عنه). المحلى ٨/٣٤٠.

(٣) هو مجد الدين عبد السلام ابن تيمية. انظر: ملحق التراجم رقم ٨٩.

(٤) المنتقى من أخبار المصطفى ٢/٣٣٧.

(٥) انظر: ملحق التراجم رقم ٢٤٢.

(٦) انظر: ملحق التراجم رقم ٧٩.

بالمدينة ناقلة بأرض له بالكوفة^(١)، فلما تباينا ندم عثمان ثم قال: بايعتك ما لم أره، فقال طلحة: إنما النظر لي إنما ابتعت مغيباً وأما أنت فقد رأيت ما ابتعت فجعلا بينهما حكماً فحكما جبير بن مطعم^(٢) فقضى على عثمان أن البيع جائز وأن النظر لطلحة أنه ابتاع مغيباً^(٣).

واستدل أصحاب القول الثاني على أن للمشتري الخيار وإن وجده كما وصف بما يلي:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه»^(٤).

٢ - عن مكحول^(٥) رفع الحديث إلى النبي ﷺ قال: «من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء تركه»^(٦).

(١) الكوفة: بالضم المصر المشهور بأرض، بابل من سواد العراق. وسميت كوفة لاستدارتها والذي مصرها سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بأمر من الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في السنة التي مصرت فيها البصرة هي سنة ١٧هـ.
انظر: معجم البلدان ٤/٤٩٠، ٤٩١، معجم ما استعجم ٤/١١٤٢.

(٢) انظر: ملحق التراجم رقم ٢٩.

(٣) انظر: السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب من قال بجواز بيع العين الغائبة ٥/٢٦٨، وشرح معاني الآثار، كتاب البيوع، باب تلقي الجلب ٤/١٠، قال النووي: والأثر المذكور عن عثمان وطلحة رواه البيهقي بإسناد حسن، لكن فيه رجل مجهول مختلف في الاحتجاج به، وقد روى مسلم له في صحيحه. المجموع شرح المهذب ٩/٢٨٩.

(٤) انظر: سنن الدارقطني، كتاب البيوع ٣/٥٠٤، والسنن الكبرى، كتاب البيوع، باب من قال بجواز بيع العين الغائبة ٥/٢٦٨، قال الدارقطني: فيه عمر بن إبراهيم، يقال له: الكردي يضع الأحاديث، وهذا باطل لا يصح، لم يروها غيره وإنما يروي عن ابن سيرين موقوفاً من قوله. سنن الدارقطني ٣/٥، قال الذهبي في الميزان: عمر بن إبراهيم الكردي، قال عنه الدارقطني: كذاب، وقال الخطيب: غير ثقة. ميزان الاعتدال (٦٠٤٤) ٣/١٨٠، وقال النووي: حديث أبي هريرة ضعيف باتفاق المحدثين وعمر بن إبراهيم مشهور بالضعف ووضع الحديث. المجموع شرح المهذب ٩/٣٠٢.

(٥) انظر: ملحق التراجم رقم ١٥٨.

(٦) انظر: سنن الدارقطني، كتاب البيوع ٣/٤، والسنن الكبرى، كتاب البيوع، باب من قال يجوز بيع العين الغائبة ٥/٢٦٨، قال الدارقطني: هذا مرسل وأبو بكر بن أبي =

واستدل أصحاب القول الأول على أن الوصف يقوم بدل الرؤية ولا يثبت الخيار للمشتري إن وجده كما وصف. بما يلي:

١ - لأنه سلم له المعقود عليه بصفاته فلم يكن له الخيار كالمسلم فيه^(١).

٢ - ولأنه مبيع موصوف فلم يكن للعاقدة فيه الخيار في جميع الأحوال كالمسلم^(٢).

٣ - ولأنه مبيع لم يشترط فيه خيار ولا هناك عرف يوجهه فأشبهه سائر المبيعات^(٣).

٤ - ولأن الصفة في بيوع الأعيان قد أقيمت مقام الرؤية فيجب إذا وجد المبيع عليها ألا يثبت فيها خيار كما لو بيع على رؤيته^(٤).

○ (المناقشة):

الراجع - والله أعلم - من الأقوال هو القول الأول صحة البيع بالصفة.. أما ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث من عدم صحة البيع فهو قول جانبه الصواب.

وقد استدلوا بحديث أبي هريرة، وحديث حكيم بن حزام.

فحديث أبي هريرة نهى عن بيع الغرر.

فالجواب عنه:

أن المراد بالغرر بأن يظهر ما ليس في الواقع فيبني عليه فيكون مغروراً

= مريم ضعيف. سنن الدارقطني ٤/٣، قال ابن حزم: إسماعيل بن عياش ضعيف، وأبو بكر بن أبي مريم مذكور بالكذب ومرسل مع ذلك. المحلى ٣٤١/٨.

قال النووي: حديث مكحول حديث ضعيف باتفاق المحدثين وضعفه من وجهين، أحدهما: أنه مرسل لأن مكحول تابعي، والثاني: أن أحد رواه ضعيف فإن أبا بكر بن أبي مريم المذكور ضعيف باتفاق المحدثين. المجموع شرح المهذب ٣٠٢/٩.

(١) المغني ٥٨٢/٣.

(٢) المصدر السابق ٥٨٢/٣.

(٣) الإشراف على مسائل الخلاف ٢٤٩/١.

(٤) المصدر السابق ٢٤٩/١.

بذلك فيظهر له علاقة^(١).

أما البيع بالصفة فليس فيه غرر إذا ظهر طبق ما وصف له .
وإنما يلزم الضرر لو لم يثبت له الخيار إذا ظهر بخلاف الوصف .
وأما حديث حكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك . فالجواب عنه :
أن الغائب هو عند بائعه لا مما ليس عنده ؛ لأنه لا خلاف في لغة
العرب في صدق القائل عندي ضياع . وعندني دور وعندني رقيق ومتاع غائب
وحاضر إذا كان كل ذلك في ملكه وإنما ليس عند المرء ما ليس في ملكه فقط
وإن كان في يده^(٢) .

أما ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من ثبوت الخيار وإن وجده كما
وصف واستدلّاهم بحديثي أبي هريرة ومكحول .
فالجواب عن ذلك من وجهين :

- ١ - إن هذه الأحاديث ضعيفة لا تقوم بها حجة كما سبق في تخريجها .
- ٢ - ثم لو صححت فليس فيها حجة لأنه يحتمل أن يريد له رده إن وجده
بخلاف ما وصف له^(٣) .

○ (الترجيح):

الراجع - والله أعلم - هو القول الأول أن الصفة تقوم مقام الرؤية ويلزم
البيع إن وجده المبيع كما وصف . لما يلي :

- ١ - لقوة الأدلة التي استدلوها بها .

فابن عمر رضي الله عنهما في قصته مع عثمان رضي الله عنه خرج من بيت عثمان حتى يلزم
البيع .

- ٢ - ولأن المبيع إذا ظهر طبق ما وصف له صار البيع لازماً ولا غرر في
ذلك وإن ظهر المبيع خلاف ما وصف له ثبت له خيار الخلف في الصفة .
- ٣ - قال ابن حزم : « . . . إنه لم يزل المسلمون يتابعون الضياع بالصفة

(١) فتح القدير ٥/٥٣١ .

(٢) المحلى ٨/٣٤٠ ، ٣٤١ .

(٣) المصدر السابق ٨/٣٤١ .

وهي في البلاد البعيدة وقد بايع عثمان ابن عمر رضي الله عنهما مالا لعثمان بخيبر بمال لابن عمر بوادي القرى وهذا أمر مشهور»^(١).

٤ - قال ابن حجر: «وفي هذه القصة (قصة عثمان وابن عمر) جواز بيع العين الغائبة على الصفة»^(٢).



(١) المحلى ٨/٣٤٠.

(٢) فتح الباري ٤/٣٣٧.



قيام الشم والذوق واللمس مقام الرؤية للأعمى

الرؤية يتوصل بها إلى معرفة المبيع حتى يحصل الرضاء بين المتبايعين ولكن هل تنوب حواس الأعمى مناب رؤيته؟ لأنه يستطيع معرفة المبيع إما بشمه إذا كان مشموماً كالمسك أو ذوقه كالعسل أو لمسه وجسه إذا كان يعرف باللمس.

فهل تكون هذه الحواس بدلاً عن الرؤية ويصح بيعه وشراؤه، أم لا بد من الرؤية ومن ثم فإن بيعه لا يصح؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال هي:

• القول الأول:

شراء الأعمى وبيعه جائز ويكون لمسه أو شمه أو ذوقه مقام الرؤية. وقال به الأحناف^(١)، والمالكية^(٢)، والحنابلة^(٣).

• القول الثاني:

يصح بيع الأعمى كما يصح من البصير فيما لم يره ويستتبع في القبض والخيار.

وهو وجه عند الشافعية^(٤).

(١) الاختيار ١٠/٢، البحر الرائق ٣٤/٦، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦٠٠/٤، الهداية ٣٤/٣.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٤/٣، الخرشي على مختصر خليل ٣٣/٥، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٣٦/٥، شرح منح الجليل ٥٠١/٢.

(٣) الروض المربع ٣٩/٢، شرح منتهى الإرادات ١٤٦/٢، كشاف القناع ١٦٥/٣، المغني ٢٣٢/٤.

(٤) المجموع شرح المذهب ٣٠٣/٩، المذهب ٢٦٤/١.

• القول الثالث:

شراء الأعمى وبيعه باطل.

وهو المذهب عند الشافعية^(١)، ورواية عند الحنابلة^(٢).

واستدلوا بما يلي:

١ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه ونهى عن الملامسة^(٣) واللامسة لمس الثوب لا ينظر إليه^(٤).

فقوله في الحديث: «لمس الثوب لا ينظر إليه» استدل به على بطلان بيع الأعمى مطلقاً^(٥).

٢ - ولأنه بيع ما لم يره ولا توجد رؤية من الأعمى^(٦).

٣ - ولأنه لا سبيل إلى رؤيته فيكون كبيع الغائب على أن لا خيار^(٧).

وقال أصحاب القول الثاني:

يصح بيع الأعمى ويستنيب في القبض والخيار كما يستنيب في شرط الخيار^(٨).

(١) فتح الوهاب ١/١٦٠، المجموع شرح المهذب ٩/٣٠٢، مغني المحتاج ٢/٢١، المهذب ١/٢٦٤.

(٢) الإنصاف ٤/٢٩٧، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ذيل المحرر ١/٢٩٢.

(٣) اختلف العلماء في تفسير الملامسة على ثلاث صور: أصحها أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه المستام فيقول له صاحب الثوب: بعته بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأته. فتح الباري ٤/٣٥٩.

أما المنابذة فاختلفوا فيها أيضاً على ثلاثة أقوال... أصحها أن يجعلها نفس النذ بيعاً كما تقدم في الملامسة... فتح الباري ٤/٣٦٠.

(٤) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الملامسة ٣/١٤٥، ١٤٦ واللفظ له، وصحيح مسلم، كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة ٣/١١٥٢.

(٥) فتح الباري ٤/٣٦٠.

(٦) المهذب ١/٢٦٤.

(٧) طرح الثريب في شرح التريب ٦/١٠٢.

(٨) المهذب ١/٢٦٤.

واستدل أصحاب القول الأول على صحة بيع الأعمى وأن الشم أو الذوق أو اللمس يقوم مقام الرؤية بما يلي:

١ - لأن الناس تعارفوا معاملة العميان بيعاً وشراءً والتعارف بلا نكير، أصل في الشرع بمنزلة إجماع المسلمين^(١).

٢ - ولأن الأعمى بالشم أو الجس أو الذوق يحصل له العلم بحقيقة المبيع^(٢).

٣ - ولأن الأعمى يمكنه الاطلاع على المقصود ومعرفته فأشبهه بيع البصير^(٣).

٤ - ولأن إشارة الأخرس تقوم مقام نطقه فكذلك شم الأعمى وذوقه^(٤).

○ (الهناتشة):

ما ذهب إليه الشافعية من بطلان بيع الأعمى، فهو مردود بما يلي:

١ - الإجماع على صحة شراء الأعمى في كل زمان^(٥).

فهو محجوج بمعاملة الناس العميان من غير نكير.

٢ - ويان من أصل الشافعي أن من لا يملك الشراء بنفسه لا يملك الأمر به لغيره فإذا احتاج الأعمى إلى ما يأكل ولا يتمكن من شراء المأكول ولا التوكيل به مات جوعاً وفيه من القبح ما لا يخفى^(٦).

أما استدلال الشافعية بحديث النهي عن بيع الملامسة والمنابذة على بطلان بيع الأعمى:

فالجواب عنه بما يلي:

١ - إن إقامة اللمس مجرد اللمس مقام النظر مع إمكانية الرؤية في

(١) فتح القدير ٥٤١/٥.

(٢) كشف القناع ٣/١٦٥.

(٣) المغني ٤/٢٣٢.

(٤) المصدر السابق ٤/٢٣٢.

(٥) بدائع الصنائع ٥/١٦٤.

(٦) العناية على الهداية هامش فتح القدير ٥٤١/٥.

الملامسة يخالف مسألتنا هذه؛ لأن النظر معدوم ولأن اللمس هنا ليس فاحص.

٢ - ذكر الصنعاني العلة في النهي عن الملامسة والمناذة فقال: «أقول: وقال ربيعة^(١): الملامسة والمناذة من أبواب القمار، قال ابن عبد البر: الأصل في هذا الباب كله النهي عن القمار والمخاطرة وذلك من الميسر المنهي عنه»^(٢).

٣ - وقد بيّن الشوكاني العلة في النهي عن المناذة والملامسة فقال: «والعلة في النهي عن الملامسة والمناذة الغرر والجهالة وإبطال خيار المجلس»^(٣).

أما قولهم: إنه بيع ما لم يرد ولا توجد رؤية من الأعمى. فالجواب عنه: إن هذه الحواس التي يتمكن فيها من معرفة المبيع تقوم مقام الرؤية.

أما قول أصحاب القول الثاني: . . . ويستتبع في الفيض والخيار. فالجواب عنه: أنه لا يمكنه أن يوكل في الخيار؛ لأنه خيار ثبت بالشرع فلا يجوز الاستنابة فيه كخيار المجلس بخلاف خيار الشرط^(٤). ولأنه إذا كان يستتبع في القبض، فهذا فيه مشقة كبيرة على الأعمى.

○ (الترجيح):

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من صحة بيع الأعمى وأن الذوق أو الشم أو اللمس يقوم مقام الرؤية لما يلي:

١ - تعارف المسلمين على التعامل في البيع والشراء مع الأعمى في كل العصور من غير نكير.

٢ - أن الحاجة تدعو لذلك وإلا لحق الضرر بالأعمى وتعطلت مصالحه.

(١) انظر: ملحق التراجم رقم ٤٧.

(٢) العدة على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٣٠/٤.

(٣) نيل الأوطار ١٥١/٥.

(٤) المهذب ١/٢٦٤.

٣ - أن الأعمى يصل بالشم إذا كان مما يشم كالأدهان والمسك
وبالذوق كالعسل وبالجس واللمس لمعرفة سمن الشاة مثلاً إلى معرفة حقيقة
المبيع فيرتفع الغرر. والله أعلم.





قيام المعاطاة^(١) بدل الإيجاب والقبول في العقد

قد يحصل بين البائع والمشتري بيع بينهما بدون لفظ الإيجاب والقبول منهما، وإنما يصدر منهما فعل يدل عنهما ويسمى بالمعاطاة، فهل يجوز البيع بهذا الفعل وينعقد بالمعاطاة أم لا ينعقد بها؟

اختلف الفقهاء في حكم المبيع بعقد المعاطاة على ثلاثة أقوال هي:

• القول الأول:

جواز المبيع بالمعاطاة مطلقاً.

وهو الصحيح عند الأحناف^(٢)، وقال به المالكية^(٣)، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة^(٤)، وقال به جماعة من فقهاء الشافعية^(٥).

- (١) المعاطاة: مفاعله من عطوت الشيء: تناوله. قاله الجوهري: المعاطاة: المناولة. المطلع على، أبواب المقنع (مجموعة المبدع) ٢٢٨/١١.
- بيع المعاطاة: أن يناوله المشتري الثمن للبائع فيناوله البائع السلعة دون النطق بالإيجاب والقبول.
- معجم لغة الفقهاء ص ٤٣٧.
- وصورتها في البيع كما في الأسواق والمخازن التي تضع الثمن على السلعة فيأخذها المشتري ويعطي ثمنها من غير لفظ.
- وكذلك من صورها ما تراه من انتشار مكائن البيع الذاتي (الأتوماتيكية) حيث يضع المشتري الثمن ثم يخرج له ما يريد بعد أن يضغط على مؤشر حاجته بدون أي لفظ.
- (٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥١٣/٤، العناية على الهداية مع فتح القدير ٤٥٩/٥، الكفاية على الهداية مع فتح القدير ٤٥٩/٥، ملتقى الأبحر ٥/٢.
- (٣) أسهل المدارك ٢/٢٢٠، بلغة السالك ٣/٢، شرح زروق على متن الرسالة ١٠٢/٢، الشرح الصغير مع بلغة السالك ٣/٢، مختصر خليل مع جواهر الإكليل ٢/٢.
- (٤) الإنصاف ٤/٢٦٣، الروض المربع ٢/٢٤، كشاف القناع ٣/١٤٨، مجلة الأحكام الشرعية مادة (٢٢٩) ص ١١٩، المغني ٣/٥٦١.
- (٥) إعانة الطالبين ٣/٤، روضة الطالبين ٣/٣٣٧، نهاية المحتاج ٣/٣٦٤.

• القول الثاني:

جواز البيع بالمعاطاة في الحقير.
وقال به الكرخي^(١) من الأحناف، وابن سريج^(٢) من الشافعية^(٤)،
والقاضي من الحنابلة^(٥).

• القول الثالث:

أن البيع لا ينعقد بالمعاطاة مطلقاً.
وهو المذهب عند الشافعية^(٦)، ورواية عند الحنابلة^(٧).
واستدلوا بما يلي:

١ - قال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِمُكْرَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].
٢ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما البيع عن تراض»^(٨).
فالرضا أمر خفي لا اطلاع لنا عليه فجعلت الصيغة دليلاً على
الرضا^(٩).

٣ - ولأن البيع في عرف الشرع كلام إيجاب وقبول فأما التعاطي فلم

-
- (١) انظر: ملحق التراجم رقم ٢٩٧.
(٢) حاشية ابن عابدين ٥١٣/٤، فتح القدير ٤٥٩/٥، الكفاية على الهداية مع فتح القدير ٤٥٩/٥.
(٣) انظر: ملحق التراجم رقم ٢٢٠.
(٤) روضة الطالبين ٣٣٦/٣، مغني المحتاج ٣/٢.
(٥) الإنصاف ٤/٢٦٣، المحرر ١/٢٦١، المغني ٣/٥٦١.
(٦) الإقناع مع حاشية بجيرمي ٩/٣، حاشية العلامة الجمل على شرح المنهج ٨/٣، روضة الطالبين ٣٣٦/٣، فتح المعين مع حاشية إعانة الطالبين ٤/٣، المهذب ١/٢٥٧، نهاية المحتاج ٣/٣٦٤.
(٧) الإنصاف ٤/٢٦٣، المحرر ١/٢٦١.
(٨) انظر: سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب بيع الخيار ٧٣٧/٢، وقال ابن الملقن: رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ٢/٢٠٣، والسنن الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره ١٧/٦. وصححه الألباني. إرواء الغليل ١٢٥/٥.
(٩) نهاية المحتاج ٣/٣٦٤.

يعرف في عرف الشرع بيعاً^(١).

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون: بجواز المعاطاة في الحقير بما يلي:

١ - لميسس الحاجات ولعموم ذلك بين الخلق.

٢ - ولما يغلب على الظن بأن ذلك كان معتاداً في الإعصار الأول^(٢).

في زمن الصحابة ولو كانوا يتكلفون الإيجاب والقبول مع البقال والخباز والقصاب لثقل عليهم فعله ولنقل ذلك نقلاً منتشراً ولكان يشتهر وقت الإعراض بالكلية عن تلك العادة، فإن الأعصار في مثل هذا تتفاوت^(٣).

٣ - وإن طالب القبول في الأشياء الحقيرة يعد مستقصياً ويستبرد تكليفه لذلك ويستثقل وينسب إلى أنه يقيم الوزن لأمر حقير ولا وجه له فهذا طرف الحقارة^(٤).

٤ - أما غير الأشياء الحقيرة كالعقارات والثياب النفيسة فذلك مما لا يستبعد تكلف الإيجاب والقبول فيها؛ لأن البيع اسم للإيجاب والقبول ولم يجر ولم ينطلق اسم البيع على مجرد فعل بتسليم وتسلم فبماذا يحكم بانتقال الملك من الجانين^(٥) في غير الأشياء الحقيرة.

واستدل أصحاب القول الأول القائلون: بجواز المعاطاة بما يلي:

١ - لأن الله تعالى أحل البيع ولم يثبت في الشرع لفظ له فوجب الرجوع إلى العرف فكلما عده الناس بيعاً كان بيعاً كما في القبض والحرز وإحياء الموات، وغير ذلك من الألفاظ فإنها كلها تحمل على العرف^(٦).

٢ - ولأنه (في بيع المعاطاة) وجد التراضي وهو المعتبر في الباب، إلا أنه لما كان باطناً أقيم الإيجاب والقبول مقامه لدلالتهما على التراضي

(١) بدائع الصنائع ٥/١٣٤.

(٢) إحياء علوم الدين ٢/٦٢.

(٣) المصدر السابق ٢/٦١.

(٤) المصدر السابق ٢/٦٢.

(٥) المصدر السابق ٢/٦١.

(٦) المجموع شرح المذهب ٩/١٦٣.

والتعاطي أدل على الرضا منهما^(١).

٣ - لأن الفعل يدل على الرضا عرفاً والمقصود من البيع هو أخذ ما في يد غيرك بعوض ترضاه^(٢).

٤ - ولأن البيع كان موجوداً بينهم معلوماً عندهم وإنما علق الشرع عليه أحكاماً وأبقاه على ما كان فلا يجوز تغييره بالرأي والتحكم^(٣).

٥ - ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه استعمال إيجاب وقبول في بيعهم ولو استعمل لنقل نقلاً شائعاً ولبينه ﷺ ولم يخف حكمه^(٤).

٦ - ولأن الناس يتبايعون في أسواقهم بالمعاطاة في كل عصر ولم ينقل إنكاره من قبل مخالفينا فكان ذلك إجماعاً^(٥).

○ (المناقشة):

ما ذهب إليه الشافعية من أنه لا يدل على التراضي إلا الإيجاب والقبول.

فالجواب عنه:

أن الإيجاب والقبول إنما يرادان للدلالة على التراضي.
فإذا وجد ما يدل عليه من المساومة والتعاطي قام مقامهما وأجزأ عنهما لعدم التعبد فيه^(٦).

أما قولهم: إن البيع في عرف الشرع كلام إيجاب وقبول...
فالجواب عنه بما يلي:

١ - إن الله تعالى أحل البيع ولم يثبت في الشرع لفظ له. فوجب الرجوع إلى العرف فكل ما عدّه الناس بيعاً كان بيعاً^(٧).

(١) الكفاية على الهداية مع فتح القدير ٥/٤٦٠.

(٢) مواهب الجليل ٤/٢٢٨.

(٣) المغني ٣/٥٦٢.

(٤) كشف القناع ٣/١٤٨.

(٥) المغني ٣/٥٦٢.

(٦) المصدر السابق ٣/٥٦٢.

(٧) المجموع شرح المذهب ٩/١٦٣.

٢ - أن الأفعال وإن انتفت منها الدلالة والوضعية ففيها دلالة عرفية وهي كافية إذ المقصود من التجارة إنما هو أخذ ما في يد غيرك بدفع عوض عن طيب نفس منكما فتكفي دلالة العرف في ذلك على طيب النفس والرضا بقول أو فعل^(١).

٣ - ولأن البيع في اللغة والشرع اسم للمبادلة وهي مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب وحقيقة المبادلة بالتعاطي هو الأخذ والإعطاء وإنما قول البيع والشراء دليل على قوله ﷺ: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِمَحْكَمَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. والتجارة عبارة عن جعل الشيء للغير ببدل وهو تفسير التعاطي^(٢).
وأما ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من جواز المعاطاة بالأشياء الحقيرة ومنعها بغير الأشياء الحقيرة.

فالجواب عنه بما يلي:

١ - إن هذا تفريق بغير دليل فإذا كانت المعاطاة في الأشياء الحقيرة بيعاً فما المانع أن تكون المعاطاة بغير الأشياء الحقيرة بيعاً؟
٢ - إن حقيقة المبادلة بالتعاطي هو الأخذ والإعطاء.
فهذا يوجد في الأشياء الخسيسة والنفيسة جميعاً فكان التعاطي في كل ذلك بيعاً فكان جائزاً^(٣).

○ (الترجيح):

الراجع - والله أعلم - القول الأول جواز المعاطاة مطلقاً مما عده الناس بيعاً، لما يلي:

١ - قال النووي: «... ينعقد بكل ما يعده الناس بيعاً... هو الراجع دليلاً وهو المختار؛ لأنه لم يصح في الشرع اشتراط لفظ، فوجب الرجوع إلى العرف كغيره من الألفاظ»^(٤).

(١) مواهب الجليل ٤/٢٢٨.

(٢) بدائع الصنائع ٥/١٣٤.

(٣) المصدر السابق ٥/١٣٤.

(٤) روضة الطالبين ٣/٣٣٧.

أ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتني بطعام سألت عنه هدية أم صدقة، فإن قيل صدقة. قال لأصحابه: «كلوا» ولم يأكل، وإن قيل: هدية ضرب بيده ﷺ فأكل معهم^(١).

ب - عن سلمان الفارسي^(٢) رضي الله عنه قال... فصنعت طعاماً فأتيت به النبي ﷺ فوضعت بين يديه فقال: «ما هذا؟» فقلت: صدقة. فقال لأصحابه: «كلوا» ولم يأكل. قلت: هذه من علاماته... فصنعت طعاماً فأتيت به وهو جالس بين أصحابه فوضعت بين يديه. فقال: «ما هذا؟» قلت: هدية، فوضع يده وقال لأصحابه: «خذوا بسم الله...»^(٣).

فالنبي ﷺ في هذه الأحاديث لم ينقل عنه قبول ولا أمر بإيجاب وإنما سأل ليعلم هل هو صدقة أو هدية؟... وفي أكثر الأخبار لم ينقل إيجاب ولا قبول وليس إلا المعاطاة^(٤).

٢ - قال شيخ الإسلام: «... وهذه القاعدة الجامعة التي ذكرناها من أن العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل. هي التي تدل عليها أصول الشريعة وهي التي تعرفها القلوب...»^(٥).

وقال أيضاً: إنه اكتفى بالتراضي في البيع في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ

(١) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، كتاب الهبة... باب قبول الهدية ٣/٣٠٨، واللفظ له، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول النبي ﷺ الهدية ورده الصدقة ٢/٧٥٦.

(٢) انظر: ملحق التراجم رقم ٦٢.

(٣) انظر: مسند الإمام أحمد ٥/٤٣٨، قال الهيثمي: ورجال الرواية الثانية انفرد بها أحمد ورجالها رجال الصحيح غير عمرو بن أبي قرة الكندي وهو ثقة ورواه البزار. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٩/٣٣٦، وقال في موضع آخر: رواه أحمد والبزار ورجالها رجال الصحيح... مجمع الزوائد ٩/٣٣٧، ذكر الحاكم قصة إسلام سلمان رضي الله عنه وذكر عرضه على النبي ﷺ الطعام... وقال الحاكم: هذا حديث صحيح عال في ذكر إسلام سلمان. المستدرک على الصحيحين ٣/٦٠٢، قال الحافظ: ورويت قصته من طرق كثيرة من أصحابها ما أخرجه أحمد من حديثه نفسه. وأخرجها الحاكم من وجه آخر عنه أيضاً... الإصابة في تمييز الصحابة ٢/٦٠.

(٤) المغني ٣/٥٦٢.

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٣/٢٩.

تَكُونُ بِحَكْرَةٍ عَنِ تَرَاضٍ وَمِنْكُمْ» [النساء: ٢٩]. ولم يشترط لفظاً معيناً ولا فعلاً معيناً يدل على التراضي... ونحن نعلم بالاضطرار من عادات الناس في أقوالهم وأفعالهم أنهم يعلمون التراضي... بطرق متعددة^(١).

وقال أيضاً: «ومعلوم أن البيع والإجارة والهبة ونحوها لم يعد الشارع لها حداً لا في كتاب ولا سنة رسوله ولا نقل عن أحد من الصحابة والتابعين أنه عين للعقود صفة معينة من الألفاظ أو غيرها...»^(٢).

٣ - لو كان الإيجاب والقبول شرطاً في هذه العقود لشق ذلك. ولكانت أكثر عقود المسلمين فاسدة وأكثر أموالهم محرمة^(٣).



(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٥/٢٩.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٦/٢٩.

(٣) المغني ٥٦٢/٣.



قيام الإشارة والكتابة مقام العبارة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قيام الإشارة مقام العبارة وفيه فرعان:

النوع الأول: في إشارة الأخرس.

النوع الثاني: في إشارة الناطق.

المطلب الثاني: قيام الكتابة مقام العبارة في العقود المالية.

○ ○ ○ ○ ○

□ المطلب الأول □

قيام الإشارة مقام العبارة

النوع الأول: في إشارة الأخرس^(١):

الإشارة^(٢) من الأخرس معتبرة وقائمة مقام عبارة الناطق في العقود

المالية عند جمهور الفقهاء^(٣).

(١) الأخرس: هو منعقد اللسان عن الكلام.

انظر: القاموس المحيط ٢/٢١٧.

(٢) الإشارة: هي الإيماء ويكون ذلك بالكف والعين والحاجب.

فالإشارة تعين الشيء باليد ونحوها، والتلويح بشيء يفهم منه المراد. لسان العرب

(شور) ٤/٤٣٦، المعجم الوسيط ص٤٩٩، ولم يخرج استعمال الفقهاء للإشارة عن

معناها اللغوي فهي عندهم الإيماء سواء كانت باليد أو بالرأس أو الحاجب. فالإشارة

هي إقامة الحركة مقام النطق في التعبير. التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٤/٥٨،

حاشية ابن عابدين ٦/٧٣٧، معجم لغة الفقهاء ص٦٨.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٤٤، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٥/٤، =

قال في الموسوعة: «اتفق الفقهاء على أن إشارة الأخرس المفهمة تقوم مقام اللفظ في سائر العقود للضرورة؛ لأن ذلك يدل على ما في فؤاده، كما يدل عليه النطق من الناطق»^(١).

ولكنهم اختلفوا في اعتبار إشارة الأخرس الذي يعرف الكتابة هل يعمل بإشارته فتكون معتبرة وإن كان قادراً على الكتابة أو لا يعمل بها فتكون غير معتبرة على قولين هما:

• القول الأول:

إن إشارة الأخرس تعتبر ويعمل بها وإن كان قادراً على الكتابة. وقال به أكثر الأحناف^(٢) وهو المعتمد عندهم^(٣)، وهو قول المالكية^(٤)، وهو قول الجمهور من الشافعية^(٥)، وقال به الحنابلة^(٦).

• القول الثاني:

إن إشارة الأخرس لا تعتبر ولا يعمل بها إذا كان قادراً على الكتابة. وقال به بعض الأحناف^(٧)، وبعض الشافعية^(٨). واستدلوا بما يلي:

١ - لأن الكتابة أضبط من الإشارة^(٩).

-
- = المغني ٤٦٧/٦، المنثور في القواعد ١٦٤/١.
- (١) الموسوعة الفقهية الكويتية مادة (تعمير) ٢١٧/١٢.
- (٢) البحر الرائق ٥٤٥/٨، نتائج الأفكار تكملة فتح القدير ٤٤٩/٩، الهداية ٢٧٠/٤.
- (٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٤٤، حاشية ابن عابدين ٣٣٧/٦.
- (٤) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٤/٥، مواهب الجليل ٢٢٩/٤.
- (٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣١٢، روضة الطالبين ٣٩/٨، مغني المحتاج ٧/٢، نهاية المحتاج ٣/٣٧٣.
- (٦) شرح منتهى الإرادات ٢٤٦/٢، كشاف القناع ٣/٣٦٤، المغني ٤٦٧/٦.
- (٧) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٤٤، تبين الحقائق ٢١٩/٦، حاشية ابن عابدين ٢٤١/٣.
- (٨) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣١٢، روضة الطالبين ٣٩/٨، ٤٠، المنثور في القواعد ١٦٦/١.
- (٩) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣١٢.

٢ - إن الإشارة حجة ضرورية ولا ضرورة مع القدرة على الكتابة^(١).
واستدل أصحاب القول الأول القائلون: إن إشارة الأخرس معتبرة وإن
كان قادراً على الكتابة بما يلي:

١ - لأن كلاً من الكتابة والإشارة حجة ضرورية.

ففي الكتابة زيادة بيان لم توجد في الإشارة لأن قصد البيان في الكتابة
معلوم حساً وعياناً وفي الإشارة زيادة أثر لم توجد في الكتابة؛ لأن الأصل في
البيان هو الكلام؛ لأنه وضع له والإشارة أقرب إليه؛ لأن العلم الحاصل بها
حاصل بما هو متصل بالمتكلم وهو إشارته بيده أو رأسه فصارت أقرب إلى
النطق من آثار الأقلام فاستويا ولا يقدر على الآخر بل يخير^(٢).

○ (للمناقشة):

ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من عدم اعتبار إشارة الأخرس القادر
على الكتابة؛ لأن الكتابة أضبط.

يجاب عنه: بأن الكتابة والإشارة كلاهما حجة ضرورية وفي كل منهما
زيادة مزية لا توجد في الأخرى فاستويا.

أما قولهم: إن الإشارة حجة ضرورية ولا ضرورة مع القدرة على
الكتابة.

فالجواب عنه:

إن قولهم: لا ضرورة مع القدرة على الكتابة.

يترتب عليه أن يكتب الأخرس جميع المعاملات حتى الحقيير منها، وفيه
من الحرج عليه والمشقة والضيق ما الله به عليم.

الراجع - والله أعلم - هو القول الأول: إن الإشارة معتبرة من
الأخرس، وإن كان قادراً على الكتابة لما يلي:

١ - إن المراد من الإشارة والكتابة معرفة إرادته.

(١) تبين الحقائق ٦/٢١٩.

(٢) المصدر السابق ٦/٢١٩.

وفي الإشارة الواضحة المفهمة إفصاح عن الإرادة.
٢ - ولأن اعتبار الإشارة فيه تيسير على الأخرس ورفع المشقة عنه؛ لأن اشتراط الكتابة في معاملات الأخرس فيه تضيق عليه.

النوع الثاني: في إشارة الناطق:

الإشارة من الناطق في العقود المالية المفهمة للقبول هل تكون قائمة مقام العبارة وينعقد بها العقد أم هي لغو لا أثر لها؟
اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين هما:

• القول الأول:

أن الإشارة من الناطق في العقد قائمة مقام العبارة.
وقال به المالكية^(١)، وهو ظاهر مذهب الحنابلة^(٢).

• القول الثاني:

أن الإشارة من الناطق في العقد لغو.
وقال به الأحناف^(٣)، والشافعية^(٤)، وقول عند الحنابلة^(٥).
واستدلوا بما يلي:

١ - أن الأصل في العقود هو التراضي المذكور في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] والمعاني التي في النفس لا تنضبط إلا بالألفاظ التي قد جعلت لإبانة ما في القلب، إذ الأفعال من المعاطاة ونحوها تحتمل وجوهاً كثيرة^(٦).

٢ - ولأن العقود من جنس الأقوال، فهي في المعاملات كالذكر والدعاء

(١) التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢٢٨/٤، الخرشي على مختصر خليل ٦/٥، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٤/٥، الشرح الصغير مع بلغة السالك ٣/٢.

(٢) أعلام الموقعين ٢١٨/١، مجموع فتاوى ابن تيمية ٧/٢٩.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٩٥، ٣٤٤، حاشية ابن عابدين ٤/٥١١.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣١٢، إعانة الطالبين ٤/٣، المنشور في القواعد ١٦٤/١، ١٦٦.

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥/٢٩.

(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٦/٢٩.

في العبادات^(١).

واستدل أصحاب القول الأول القائلون: إن الإشارة من الناطق في العقد قائمة مقام العبارة بما يلي:

١ - قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا وَاذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَرِ ﴿٤١﴾﴾ [آل عمران: ٤١].
فإنه تعالى أطلق على الإشارة وهي الرمز أنها كلام^(٢).

٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي ﷺ: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا» يعني ثلاثين، ثم قال: «وهكذا وهكذا وهكذا» يعني: تسعاً وعشرين، يقول: مرة ثلاثين ومرة تسعاً وعشرين^(٣).

فالشاهد من الحديث: أن الإشارة تكون بياناً من القادر على النطق حيث أشار النبي ﷺ بأصابعه^(٤).

٣ - إن الإشارة من الناطق تواضعت الناس على أن لها معنى خاصاً تكون تعبيراً صريحاً عن الإرادة كهز الرأس عمودياً (دليل القبول) وهزها أفقياً أو هز الكتف (دليل الرفض)^(٥).

○ (الهناتشة):

أما قول أصحاب القول الثاني: إن الأصل في العقود هو التراضي والمعاني التي في النفس لا تنضبط إلا بالألفاظ...
فالجواب بما يلي:

١ - أنه لم يشترط لفظاً معيناً ولا فعلاً معيناً يدل على التراضي وعلى طيب النفس. ونحن نعلم بالاضطرار من عادات الناس في أقوالهم وأفعالهم

(١) المصدر السابق ٦/٢٩.

(٢) مواهب الجليل ٤/٢٢٩.

(٣) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب اللعان ٧/٩٤، وصحيح مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ٢/٧٥٩، ٧٦١ واللفظ للبخاري.

(٤) البحر الرائق ٨/٥٤٤.

(٥) نظرية العقد للسنهوري ص ١٥٣.

أنهم يعلمون التراضي وطيب النفس بطرق متعددة^(١). ومنها الإشارة.

٢ - ومعلوم أن البيع والإجارة والهبة ونحوها لم يحد الشارع لها حداً، لا في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ ولا نقل عن أحد من الصحابة والتابعين أنه عين للعقود صفة معينة من الألفاظ أو غيرها... فإذا لم يكن له حد في الشرع ولا في اللغة كان الرجوع إلى عرف الناس وعاداتهم^(٢).

أما قولهم: إن العقود من جنس الأقوال...

فالجواب عنه:

إن الأقوال المراد منها الدلالة على التراضي فإذا وجد ما يدل عليه من الإشارة قامت مقام الأقوال وأجزأت عنه لعدم التعبد بالأقوال.

○ (للترجيع:

الراجع - والله أعلم - القول الأول، أن الإشارة تقوم مقام العبارة في العقود المالية لما يلي:

١ - أن التعاقد بالإشارة المفهومة أولى من التعاقد بالأفعال؛ لأن الإشارة يطلق عليها أنها كلام.

٢ - إن المقصود في العقود وجوب التراضي والإشارة المفهومة التي تعارف الناس على الدلالة منها كهز الرأس عمودياً دليل على القبول وسيلة من الوسائل التي تعبر عن الرضا كاللحاح والتعاطي. فكل ما يدل على الرضا عرفاً يجب اعتباره.

٣ - ومما يرجح هذا القول أن البخاري رحمه الله عقد باباً في صحيحه سماه باب الإشارة في الطلاق والأمور، أورد فيه عدة أحاديث بينت استعمال الإشارة في الشريعة الإسلامية وأن محكمها حكم الكلام في بعض المواضع. فقال: (باب الإشارة في الطلاق والأمور. وقال ابن عمر: قال النبي ﷺ: «لا يعذب الله بدمع العين ولكن يعذب بهذا - فأشار إلى لسانه -». وقال كعب بن مالك: أشار النبي ﷺ إلي أي خذ النصف.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٥/٢٩.

(٢) المصدر السابق ١٦/٢٩.

وقالت أسماء: صلى النبي ﷺ في الكسوف فقلت لعائشة: ما شأن الناس؟ - وهي تصلي - فأومات برأسها إلى الشمس. فقلت آية، فأومات برأسها أن نعم.

وقال أنس: أوما النبي ﷺ بيده إلى أبي بكر أن يتقدم.

وقال ابن عباس: أوما النبي ﷺ بيده لا حرج.

وقال أبو قتادة: قال النبي ﷺ في الصيد للمحرم: «أحد منكم أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟» قالوا: لا. قال: «فكلوا»^(١).

ثم بعد ذلك ذكر أحاديث تقييد قيام الإشارة مقام العبارة.

٤ - وقال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي: «الصواب: قول الشيخ تقي الدين رحمته الله أن جميع العقود تنعقد مما يدل على مقصودها من الألفاظ والأفعال والأحوال»^(٢).



□ المطلب الثاني □

قيام الكتابة مقام العبارة في العقود المالية

والمراد بهذا المطلب أن تكون الكتابة^(٣) مكان الخطاب الشفهي سواء

(١) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الإشارة في الطلاق ٩٠/٧. قال الحافظ في الفتح: قوله «وقال ابن عمر» هو طرف من حديث تقدم موصولاً في الجنائز، ثانيها «وقال كعب بن مالك» هو أيضاً طرف من حديث تقدم موصولاً في الملازمة، ثالثها: وقالت أسماء: الحديث تقدم موصولاً في، كتاب الإيمان وفي صلاة الكسوف، رابعها: وقال أنس هو طرف من حديث ابن عباس. خامسها: وقال ابن عباس: هو طرف من حديث تقدم موصولاً في العلم في، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد أو الرأس، سادسها: وقال أبو قتادة: هو أيضاً طرف من حديث تقدم موصولاً في، باب لا يشير المحرم إلى الصيد من، كتاب الحج. فتح الباري ٤٣٧/٩.

(٢) المختارات الجلية من المسائل الفقهية ص ٩٥.

(٣) الكتابة لغة: الجمع، ومنه قيل كتب الكتاب لأنه يجمع حرفاً إلى حرف.

انظر: الصحاح مادة (كتب) ٢٠٨/١، لسان العرب مادة (كتب) ٧٠١/١.

كانت الكتابة من جانب واحد كأن يكتب رجل في مكة إلى آخر في المدينة: بعثك داري الكائنة في المدينة، ويذكر أوصافها وحدودها والمبلغ الذي سيبيعها به فيقول المكتوب له في المدينة حال قراءة الكتاب: اشترت. أو يخاطبه بالقبول هاتفياً وتكون من جانبين، وهي أن يكتب الذي في مكة إلى الذي في المدينة بعثك داري الكائنة في المدينة ويذكر أوصافها وحدودها والمبلغ الذي سيبيعها به، فيكتب له الآخر اشترت منك الدار المذكورة، ففي كلا الحالتين صورة انعقاد البيع بالكتابة.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى صحة انعقاد البيع بالكتابة^(١).

قال في الموسوعة: «اتفق الفقهاء على صحة العقود وانعقادها بالكتابة ويعتبر في القبول أن يكون في مجلس بلوغ الكتاب ليقترن بالإيجاب بقدر الإمكان»^(٢).

وهناك قول للشافعية^(٣) أن البيع لا ينعقد بالكتابة.

واستدلوا بما يلي:

١ - لأنه قادر على النطق فلا ينعقد بغيره^(٤).

٢ - ولأن المخاطب بالكتابة لا يدرى أخوطب ببيع أو غيره^(٥).

○ للمناقشة:

قول الشافعية إن قادر على النطق...

= اصطلاحاً: هي ما يكتب في القرطاس من الكلام.

انظر: معجم لغة الفقهاء ص ٣٧٧.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٠٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٣٩، بدائع

الصنائع ١٣٨/٥، حاشية الجمل على المنهج ١٠/٣، حاشية الدسوقي على الشرح

الكبير ٣/٣، حاشية العدوي على الخرشي ٥/٥، حاشية العنقري على الروض المربع

٢٤/٢، الشرح الصغير مع بلغة السالك ٣/٢، فتح العزيز مع المجموع ١٠٣/٨،

كشاف القناع ١٤٨/٣، مجلة الأحكام الشرعية مادة ٢٢٨ ص ١١٩، الهداية ٢١/٣.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مادة (تعبير) ٢١٦/١٢.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٠٨، المهذب ٢٥٧/١، نهاية المحتاج ٣٦٩/٣.

(٤) المهذب ٢٥٧/١.

(٥) نهاية المحتاج ٣٦٩/٣.

يجاب عنه:

أنه في حال المكاتبه بين غائبين النطق متعذر فتكون الكتابة كالمشافهة.

أما قولهم: إن المخاطب لا يدري...

فالجواب عنه:

إن ذكر العوض ظاهر في إرادة البيع^(١).

ومما يؤيد رأي جمهور الفقهاء ما يلي:

١ - أن الله تعالى اكتفى بالتراضي في البيع في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ

تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاخُصٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] ولم يشترط لفظاً معيناً ولا فعلاً

معيناً يدل على التراضي «...» ونحن نعلم بالاضطرار من عادات الناس في

أقوالهم وأفعالهم إنهم يعلمون التراضي وطيب النفس بطرق متعددة^(٢).

والكتابة بلا شك مفصحة عن الرضا ودليل على وجوده.

٢ - ولأن الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر؛ لأن النبي ﷺ كان

يبلغ تارة بالكتاب وتارة بالخطاب وكان ذلك سواء في كونه تبليغاً^(٣).

فقد روى مسلم في صحيحه عن أنس رضي الله عنه: أن نبي الله ﷺ كتب إلى

كسرى^(٤)، وإلى قيصر^(٥)، وإلى النجاشي^(٦)، وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله

(١) المصدر السابق ٣/٣٦٩.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/١٥.

(٣) العناية على الهداية مع فتح القدير ٥/٤٦١.

(٤) كسرى بن هرمز ملك فارس وهو أيرئيز بن هرمز ويعرف بكسرى.

انظر: البداية والنهاية ٤/٢٦٩، المعارف لابن قتيبة ص ٦٦٥.

(٥) قيصر هو: هرقل ملك الروم، وقيصر لقب من ملك الروم.

انظر: البداية والنهاية ٤/٢٦٤، ٢٧٢، تاريخ الطبري ٢/٦٥٢.

(٦) النجاشي: وهو الأصحم بن أبجر. والنجاشي لقب لكل من ملك الحبشة.

انظر: البداية والنهاية ٤/٢٧٢، تاريخ الطبري ٢/٦٥٢.

والنجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ صلاة الجنازة هو أصحمة كما في الحديث

المتفق عليه.

عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى على أصحمة النجاشي فكبر أربعاً. صحيح

البخاري، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعاً ٢/١٨٩، وصحيح مسلم، =

تعالى^(١).

وقد استقرت القاعدة الفقهية الكتاب كالخطاب^(٢).

وكثير من معاملات الناس اليوم (خاصه التجار) تتم بالكتابة سواء منها ما كان عن طريق المراسلة بطريق البريد أو غيره.

أو تلك التي تتم عن طريق الآلة المسماة (تلكس) وهي أن يكتب الشخص ما يريد ثم تظهر عند الآخر مكتوبة ثم يقوم بالرد عليها كتابة.

وقد وجد الآن آلة تجميع بين الكتابة والمشافهة وهي جهاز هاتف مزود بآلة تصوير تسمى (فاكسملي) تنقل صورة الكتابة إلى المكان الآخر، أو غير ذلك مما يجد في حياة الناس ويؤدي نفس الغرض.

وقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي في منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ برقم ٥٤٣٦ ما يلي:

«إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد ولا يرى أحدهما الآخر معاينة ولا يسمع كلامه وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول) وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الكومبيوتر) ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله»^(٣).

= كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنائز ٦٥٧/٢.

وبعض الرواة جعلهما واحداً ولم يميز بين النجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ وبين النجاشي الذي كتب إليه بدعوة. وقال ابن القيم في رواية: من لم يميز بينهما هذا خلط ووهم.

لأنه جاء ذلك مبيناً في صحيح مسلم - زاد المعاد ٦١/٣.

في صحيح مسلم (وإلى النجاشي وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ). صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار... (٣/١٣٩٧).

(١) انظر: صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار ٣/١٣٩٧.

(٢) القواعد الفقهية رسالة ضمن قواعد الفقه ص ٩٩.

(٣) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة - العدد الخامس - السنة الثانية ص ٢٠٠.



ما يستحقه العامل عند فساد المضاربة^(١)

إذا فسدت المضاربة لأي سبب من أسباب الفساد ووجد عمل من المضارب فماذا يستحق العامل في المضاربة الفاسدة؟
اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثمانية أقوال هي:

• القول الأول:

أنه في المضاربة الفاسدة يرد إلى قراض مثله.
وهو رواية عن مالك^(٢)، وقال به أشهب^(٣).

• القول الثاني:

أنه يرد إلى قراض المثل ما لم يكن أكثر من الجزء الذي سمي له من الريح فلا يزداد عليه فيكون له الأقل إما قراض مثله أو الجزء الذي سمي له من الريح.

(١) المضاربة في اللغة: مشتقة من ضرب وضرب في الأرض أي: سار في ابتغاء الرزق. قال تعالى: ﴿وَأَخْرَجُوا بِضُرُوبٍ فِي الْأَرْضِ يَنْتَعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]. فكان العامل يسير ويبطش في طلب الريح. أو من الضرب بالمال والتقليب أو يحتمل أن يكون من ضرب كل واحد بالريح بسهم. الصحاح ١/١٦٨، النظم المستعذب، ذيل المهذب ١/٣٨٥، والمضاربة تسمية أهل العراق وأهل الحجاز يسمونه قراضاً. تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢١٥.

القراض في اللغة: مشتق من القرض وهو القطع كأنه يقطع له قطعة من ماله أو قطعة من الريح، وقيل: اشتقاق من المساواة. النظم المستعذب ذيل المهذب ١/٣٨٤. وفي الشرع: عقد شركة في الريح بمال من رجل وعمل من آخره. التعريفات للجرجاني ص ٢٧٨، مجمع الضمانات ص ٣٣.

(٢) التفریح ٢/١٩٧، القوانين الفقهية ص ٢٤٣، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/٧٧٧.

(٣) بداية المجتهد ٢/٢٤٣، المقدمات الممهدة ٣/١٢.

وهذا القول رواية عن مالك^(١).

• القول الثالث:

أنه يرد إلى قراض مثله في كل منفعة اشترطها أحد المتقارضين على صاحبه في المال مما ليس ينفرد أحدهما بها عن صاحبه، وإلى إجارة مثله في كل منفعة اشترطها أحد المتقارضين خالصة لمشترطها مما ليست في المال وفي كل قراض فاسد من قبل الغرر والجهل.

وهذا هو مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك، وقال به بعض فقهاء المالكية^(٢).

• القول الرابع:

إن كان الفساد في العقد فقراض المثل أو لزيادة فاجرة المثل. وهذا القول رواية عن ابن القاسم^(٣).

• القول الخامس:

إذا فسدت المضاربة له أجره مثله وإن لم يربح. وقال به الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، ورواية عن مالك^(٦)، وقال به محمد من الأحناف^(٧).

-
- (١) المجتهد ٢/٢٤٣، الفروق ٤/١٤، المقدمات الممهدة ٣/١٢.
 - (٢) بداية المجتهد ٢/٢٤٣، الفروق ٤/١٤، المقدمات الممهدة ٣/١٢.
 - (٣) تهذيب الفروق هامش الفروق ٤/٣٤.
 - (٤) روضة الطالبين ٥/١٢٥، فتح الوهاب ١/٢٤٢، المهذب ١/٣٨٨، نهاية المحتاج ٥/٢٢٩.
 - (٥) الإنصاف ٥/٤٢٩، الروض المربع ٢/٢٧٠، شرح منتهى الإرادات ٢/٣٢٧، الفروع ٤/٤٠٤، مجلة الأحكام الشرعية (١٨٦٧) ص ٥٥٧، وقال الشافعية والحنابلة في الأصح عندهم بخلاف قوله: قارضتك والربح كله لي فلا شيء للمضارب لأنه تبرع بعمله. كشف القناع ٣/٥٠٩، فتح الوهاب ١/٢٤٢، المغني ٥/٧٣، نهاية المحتاج ٥/٢٢٩.
 - (٦) أسهل المدارك ٢/٣٥٠، بداية المجتهد ٢/٢٤٣، القوانين الفقهية ص ٢٤٣، المقدمات الممهدة ٣/١٢.
 - (٧) الاختيار ٣/٢٠، بدائع الصنائع ٦/١٠٨، حاشية ابن عابدين ٥/٦٤٦، العناية على الهداية مع فتح القدير ٧/٤١٨، الهداية ٣/٢٠٢، ٢٠٣.

• القول السابع:

يجب له أجره المثل ولا يجب له شيء إن لم يربح.
وهذا القول رواية عن أبي يوسف^(١)، وقول عند الشافعية^(٢).

• القول السابع:

يجب له الأقل من أجره المثل أو ما شرطه له من الربح.
وهو قول أبي يوسف^(٣) من الأحناف، وهو رواية عند الحنابلة^(٤).

• القول الثامن:

إن الربح بينهما على ما شرطاه كالمضاربة الصحيحة.
وقال به الشريف أبو جعفر^(٥) من فقهاء الحنابلة^(٦).
وقيل الخوض في الاستدلال والمناقشة تشير إلى الفرق بين قراض المثل
وأجره المثل من جهتين:

الأولى: أجره المثل في الذمة وقراض المثل في الربح فإن لم يكن فلا

شيء.

الثانية: أجره المثل يحاخص بها الغرماء وقراض المثل يقدم فيه

عليهم^(٧).

الاستدلال:

استدل من قال بالقول الثامن: أن الربح بينهما على ما شرطاه بما يلي:

١ - بما روي عن أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: إذا اشتركا في العروض قسم

الربح على ما شرطاه.

(١) حاشية ابن عابدين ٦٤٦/٥، مجمع الضمانات ص ٣٠٤، الهداية ٣/٢٠٣.

(٢) مغني المحتاج ٣١٥/٢.

(٣) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦٤٦/٥، مجمع الضمانات ص ٣٠٤، ملتنقى

الأبهر ١٣٦/٢، الهداية ٣/٢٠٢، ٢٠٣.

(٤) الإنصاف ٤٣٠/٥، الفروع ٤٠٥/٤، المقنع مع المبدع ٢١/٥.

(٥) انظر: ملحق التراجم رقم ١٧٥.

(٦) الإنصاف ٤٣٠/٥، المبدع ٢١/٥، المغني ٧٢/٥.

(٧) تهذيب الفروق هامش الفروق ٣٥/٤.

٢ - وأنه عقد يصح مع الجهالة فيثبت المسمى في فاسده كالنكاح^(١).
واستدل من قال بالقول السابع: أنه يجب له الأقل من الأجرة أو ما
شرط له من الربح بما يلي:

١ - لأنه إن كان الأقل الأجرة فهو لا يستحق غيرها لبطلان الشرط.
وإن كان الأقل المشروط، فهو قد رضي به^(٢).

واستدل من قال بالقول السادس: أنه لا يجب له شيء إن لم يربح في
المضاربة الفاسدة بما يلي:

١ - لأن القراض الصحيح لا يستحق فيه شيئاً عند عدم الربح^(٣)،
فكذلك الفاسدة لثلا تربو عل الصحيحة^(٤).

٢ - ولأن العقد الفاسد يؤخذ حكمه أبدأ من العقد الصحيح من جنسه
كما في البيع الفاسد^(٥).

واستدل من قال بالقول الخامس: أن له أجرة المثل وإن لم يربح بما
يلي:

١ - لأن المضاربة الفاسدة في معنى الإجارة الفاسدة والأجرة لا يستحق
النفقة ولا المسمى في الإجارة الفاسدة وإنما يستحق أجرة المثل^(٦).

٢ - تجب أجرة المثل في المضاربة الفاسدة؛ لأنه عمل طامعاً في المسمى
فإذا فات وجب رد عمله عليه وهو متعذر فتجب قيمته وهي الأجرة^(٧).

٣ - وكما لو اشترى شراء فاسداً، فقبضه وتلف أحد العوضين في يد
قابضة فيجب رد بدله^(٨).

(١) الشرح الكبير مع المغني ١٣٦/٥، ١٣٧، المغني ٧٣/٥.

(٢) المبدع ٢١/٥.

(٣) مجمع الضمانات ص ٣٠٤، مغني المحتاج ٣١٥/٢.

(٤) حاشية ابن عابدين ٦٤٦/٥.

(٥) الكفاية على الهداية مع فتح القدير ٤١٨/٧.

(٦) بدائع الصنائع ١٠٨/٦.

(٧) شرح منتهى الإيرادات ٣٢٩/٢، كشاف القناع ٥١٢/٣، مغني المحتاج ٣٠٥/٢.

(٨) المبدع ٢١/٥، المغني ٧٣/٥.

واستدل من قال بالقول الثاني: أن له الأقل من قراض المثل أو من الجزء الذي سمي له بما يلي:

إن القراض أصل في نفسه وعقد منفرد على حياله، والأصول موضوعة على أن كل عقد فاسد أو على شبهة مردود إلى صحيحه لا إلى صحيح غيره^(١).

وقيدوا قراض المثل بأن لا يزيد على الجزء المسمى، حتى لا تزيد المضاربة الفاسدة على المسمى في المضاربة لو صحت.

واستدل من قال بالقول الأول: أنه يرد في المضاربة الفاسدة إلى قراض المثل في المضاربة الصحيحة بما يلي:

إن القراض أصل في نفسه وعقد منفرد على حياله. والأصول موضوعة على أن كل عقد فاسد أو على شبهة مردود إلى صحيحه لا إلى صحيح غيره من العقود كالنكاح والبيع والإجارة، فكما يرد فاسد البيع وغيره من العقود إلى صحيحها لا إلى صحيح غيرها، فكذلك يجب أن يرد فاسد القراض إلى صحيحه^(٢).

○ (المناقشة):

بعد استعراض الأقوال والأدلة نجد أنها تتجه إلى ثلاثة اتجاهات من حيث الجملة مع اختلاف بينها في التفصيل:

١ - القول بقراض المثل.

٢ - القول بإجارة المثل.

٣ - معاملتها كالمضاربة الصحيحة.

والراجع - والله أعلم - هو القول القائل بأنه يجب في المضاربة قراض المثل للعامل.

أما الأقوال الأخرى فهي مرجوحة لما يلي:

١ - استدلال من قال: أن للعامل في المضاربة الفاسدة مثل ما له في

(١) المقدمات الممهدة ١٤/٣.

(٢) المقدمات الممهدة ١٤/٣.

المضاربة الصحيحة بكلام الإمام أحمد محمول على أنه صحح الشركة بالعروض .
أما قياس المضاربة على النكاح . فالجواب عنه : أننا لا نسلم في النكاح
وجوب المسمى إذا كان العقد فاسداً^(١) .

أما من قال : يجب له الأقل من أجره المثل أو ما شرط له من الربح
وهم أصحاب القول السابع .
فالجواب عنه :

١ - أن تتحول المضاربة إلى إجارة في حال فسادها هذا خلاف
الأصول ، فإن الأصول إن كل عقد فاسد أو على شبهه مردود إلى صحيحه لا
إلى صحيح غيره^(٢) .

٢ - لو كان الأقل ما شرط له فإنه لا يظهر فرق بين المضاربة الصحيحة
والمضاربة الفاسدة .

أما من قال يجب له أجره المثل وهم أصحاب القول السادس .
فيجاب عنه :

١ - أن هذا القول خلاف الأصول ؛ لأن الأصل أن العقد الفاسد يرد
إلى صحيحه .

٢ - ويترتب عليه أنه قد يعطي أضعاف رأس المال وهو في الصحيحة لا
يستحق إلا جزء من الربح^(٣) .

أما ما ذهب إليه أهل القول الثالث والرابع والخامس من التفصيل ، تارة
قراض المثل ، وتارة إجارة المثل .

إن هذا التفصيل ليس بقياس وإنما هو استحسان . والذي يوجبه النظر
والقياس أن يرد القراض الفاسد كله إلى قراض المثل وإلى أجره المثل جملة
من غير تفصيل^(٤) .

(١) الشرح الكبير مع المغني ١٣٧/٥ ، المغني ٧٢/٥ ، ٧٣ .

(٢) المقدمات الممهدة ١٤/٣ .

(٣) المصدر السابق ١٣/٣ .

(٤) أعلام الموقعين ٣٨٧/١ .

أما ما ذهب إليه أهل القول الثاني: أن له الأقل من قراض المثل أو الجزء المسمى.

فالجواب عنه:

أنه إذا كانت المضاربة فاسدة وكان قراض المثل أقل من الجزء المسمى فإنه يأخذ قراض المثل؛ لأن المضاربة فاسدة.

ولكن لو كان الجزء المسمى في المضاربة الفاسدة أقل من قراض المثل فإنه يأخذ الجزء المسمى، فهنا أصبح لا يوجد فرق بين المضاربة الفاسدة والمضاربة الصحيحة.

فراجع - والله أعلم - القول الأول إن للعامل في المضاربة الفاسدة قراض المثل.

فهذا القول هو الذي يتفق مع الأصول في العقود.

وهي أن كل عقد فاسد يرد إلى صحيحه من العقود كالنكاح والبيع والإجارة فكذلك يجب أن يرد فاسد القراض إلى صحيحه.

وقد رجح ابن القيم^(١) رحمته الله هذا القول فقال:

«... الصواب أنه يجب في المضاربة الفاسدة يربح المثل فيعطي العامل ما جرت العادة أن يعطاه مثله إما نصفه أو ثلثه.

○ ○ ○ ○ ○

فأما أن يعطي شيئاً مقدراً مضموناً في ذمة المالك كما يعطي في الإجارة والجمالة فهذا غلط ممن قاله. وسبب غلظه ظنه أن هذه إجارة فأعطاه في فاسدها عوض المثل كما يعطيه في الصحيح المسمى، ومما يبين غلط هذا القول أن العامل قد يعمل عشر سنين أو أكثر فلو أعطى أجره المثل أعطى أضعاف رأس المال وهو في الصحيحة لا يستحق إلا جزءاً من الربح إن كان هناك ربح. فكيف يستحق في الفاسدة أضعاف ما يستحقه في الصحيحة؟^(٢)

(١) انظر: ملحق التراجم رقم ٢٣٥.

(٢) أعلام الموقعين ١/٣٨٦، ٣٨٧.



بدل الوقف عند تعطله

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بدل الوقف المنقول عند تعطله.

المطلب الثاني: بدل الوقف غير المنقول عند تعطله.

وفيه نوعان:

النوع الأول: في تعطل المسجد.

النوع الثاني: في تعطل العقار.



المقصود في الوقف^(١) دوام الانتفاع به وتحصيل الثواب والأجر بنفعه. فإذا تعطل الموقوف بخراب أو نحوه ولم تحصل منافعه المقصودة، بحيث لا يدر شيئاً بالكلية، أو يدر شيئاً لا يعد نفعاً بالنسبة إليه. فماذا يكون مصيره؟ اختلفت أقوال الفقهاء في هذه الحالة على حسب العين الموقوفة. فالعين الموقوفة إما أن تكون من المنقول أو من غير المنقول وغير المنقول قد يكون مسجداً وقد يكون عقاراً. وسوف أبين في هذا المبحث حكم هذه الحالات بالتفصيل.



(١) الوقف في اللغة: بمعنى اللوام. وقف يقف وقوفاً دام قائماً، ووقف الأرض على المساكين وقفاً: حسبها، والوقف والتحييس والتسييل بمعنى. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٣٧، القاموس المحيط ٣/٢١٢، لسان العرب مادة (وقف) ٣٥٩/٩. وفي الشرع: تحييس مالك مطلق التصرف ماله المتشح به، مع بقاء عينه، يقطع تصرف المالك وغيره في رقبته بصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله تعالى. انظر: المطلع على، أبواب المقنع. مطبوع مع مجموعة المبدع ١١/٢٨٥.

□ المطلب الأول □

بدل الوقف المنقول عند تعطله

الوقف المنقول إذا تعطل ولم يحصل منه الغرض المقصود من الوقف مثل الفرس الموقوفة في سبيل الله إذا هربت أو عميت هل يجوز بيعه والشراء في ثمنه مثله أو ما يقرب من مقصود الواقف أم لا يجوز بيعه؟
اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال هي:

• القول الأول:

يجوز بيع الموقوف المنقول إذا تعطل نفعه المقصود ويرد ثمنه في مثله .
وقال به المالكية^(١)، والحنابلة^(٢)، والشافعية^(٣) في الوجه المعتمد عندهم، وقال به محمد بن الحسن^(٤)، وأبو يوسف^(٥).

• القول الثاني:

لا يجوز بيع الموقوف المنقول وإن تعطل نفعه .
وقال به بعض المالكية^(٦)، والوجه الآخر عند الشافعية^(٧).

• القول الثالث:

لا يجوز وقف ما ينقل ويحول.

-
- (١) التفریح ٣١٠/٢، جواهر الإكليل ٢/٢٠٩، الخرشي على مختصر خليل ٧/٩٥، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/١٠٢٠، المدونة الكبرى ٦/٩٩.
- (٢) الإنصاف ٧/١٠٢، عمدة الفقه ص ٦٥، كشاف القناع ٤/٢٩٤، مختصر الخرقي مع المغني ٥/٦٣١.
- (٣) روضة الطالبين ٥/٣٥٧، حاشية الشرقاوي ٢/١٧٨، المهذب ١/٤٤٣، ٤٤٦، نهاية المحتاج ٥/٣٩١.
- (٤) الاختيار ٣/٤٢، بدائع الصنائع ٦/٢٢٠، البحر الرائق ٥/٢٣٧، فتح القدير ٥/٤٤٧.
- (٥) عند أبي يوسف لا يوقف من المنقول إلا الكراع والسلاح فقط؛ لأن النص ورد فيهما. الاختيار ٣/٤٢، بدائع الصنائع ٦/٢٢٠، الهداية ٣/١٦. وكذلك كل منقول تابع للعقار. حاشية ابن عابدين ٤/٣٦٣.
- (٦) التفریح ٢/٣١٠، القوانين الفقهية ص ٣١٩، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/١٠٢٠، المدونة الكبرى ٦/١٠٠.
- (٧) روضة الطالبين ٥/٣٥٦، المهذب ١/٤٤٥.

وهذا القول لأبي حنيفة^(١).

واستدل بما يلي:

أن التأييد شرط في الوقف والتأييد لا يتحقق في المنقول^(٢).
لكونه على شرف الهلاك فلا يجوز وقفه مقصوداً^(٣).

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون: بعدم جواز بيع الوقف المنقول
إذا تعطل نفعه بما يلي:

١ - أسوة بالعقار فإنه لا يباع وإن خرب^(٤).

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم
يستأمره فيها. فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط
أنفس عندي منه فما تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها».
قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء
وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من
وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول^(٥).

قال في المدونة: «ألا ترى أنه لو كان البيع يجوز فيها لما أغفله من
مضى ولكن بقاؤه خراباً دليل على أن بيعه غير مستقيم وبحسبك حجة في أمر
قد كان متقادماً بأن تأخذ منه ما جرى منه فالأحباس قديمة ولم تزل وجل ما
يوجد منها بالذي به لم يزل يجري عليه فهو دليلها بقاء هذه خراباً دليل على
أن البيع فيها غير مستقيم؛ لأنه لو استقام لما اخطأ من مضى من صدر هذه
الأمّة وما جهله من لم يعمل به حتى تركت خراباً»^(٦).

٢ - ولأن ما زال الملك لحق الله تعالى لا يعود إلى الملك بالاختلال

(١) الاختيار ٤٢/٣، بدائع الصنائع ٢٢٠/٦، الكتاب مع اللباب ١٨٢/٢، الهداية
١٥/٣.

(٢) الكفاية على الهداية مع فتح القدير ٤٣٠/٥، ٤٣١.

(٣) بدائع الصنائع ٢٢٠/٦.

(٤) التفريع ٣١٠/٢، الكافي في فقه أهل المدينة ١٠٢٠/٢.

(٥) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف ٤٥/٤
واللفظ له، وصحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوقف ١٢٥٥/٣.

(٦) المدونة الكبرى ١٠٠/٦.

كما لو أعتق عبداً ثم زمن^(١).

واستدل أصحاب القول الأول القائلون: بجواز بيع الوقف المنقول إذا تعطل وصرفه في وقف مثله بما يلي:

١ - لأنه لا يرجى نفعه (في حالة تعطله) فكان بيعه أولى من تركه ويشتري بها وفقاً مثله^(٢).

فإن لم تصل القيمة إلى كامل جعلت في نصيب مثله^(٣).

٢ - ولأن الوقف مؤبد فإذا لم يكن تأييده بعينه استبقينا الغرض وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى. واتصال الإبدال يجري مجرى الأعيان.

٣ - أن جمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض كذبح الهدى إذا عطب في موضعه مع اختصاصه بموضع آخر فلما تعذر تحصيل الغرض بالكلية استوفى منه ما أمكن^(٤). وترك مراعاة المحل الخاص عند تعذره؛ لأن مراعاته مع تعذره تقضي إلى فوات الانتفاع بالكلية وهكذا الوقف المعطل المنافع^(٥).

○ (المناقشة):

ما ذهب إليه القول الثالث من القول بعدم جواز وقف المنقول.

يجاب عنه بما يلي:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمر رسول الله ﷺ بالصدقة فقيل منع ابن جميل^(٦) وخالد بن الوليد^(٧) وعباس بن عبد المطلب. فقال النبي ﷺ: «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أذراعه وأعتد^(٨) في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب

(١) المهذب ١/٤٤٥.

(٢) المهذب ١/٤٤٣، نهاية المحتاج ٥/٣٩١.

(٣) جواهر الإكليل ٢/٢٠٩، الخرشني على مختصر خليل ٧/٩٩.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٢/٥١٥، المغني ٥/٦٣٣.

(٥) المغني ٥/٦٣٣.

(٦) انظر: ملحق التراجم رقم ٢٠٩.

(٧) انظر: ملحق التراجم رقم ٤٣.

(٨) أعتد: جمع قلة للعتاد وهو ما أعده الرجل من السلاح والدواب =

فعم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ومثلها معها»^(١).

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزان يوم القيامة»^(٢).

فهذه الأحاديث ترد على من قال بعدم جواز وقف المنقول وحتى هذا القول غير معمول به عند الأحناف.

قال في الاختيار^(٣): «والفتوى على قول محمد لحاجة الناس وتعاملهم»^(٤).

أما ما ذهب إليه أهل القول الثاني القائلون: بأنه لا يجوز بيع الوقف المنقول واستبداله وإن تعطل.

واستدلوا لهم بقصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

يجاب عنه بما يلي:

١ - أن في إبقائه إضاعة للمال فوجب الحفظ للبيع.

٢ - وأن عموم الحديث الذي استدلوا به (لا يباع أصلها) مخصوص بحالة تأهل الموقوف للانتفاع المخصوص^(٥).

○ (الترجيح):

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول أن الوقف المنقول إذا تعطل فإنه يباع ويشتري بقيمته وفق مثله. فإن لم تكف القيمة جعلت في نصيب مثله لما يلي:

= وآلة الحرب للجهاد.

انظر: لسان العرب (عتد) ٢٧٩/٣.

(١) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: ﴿وَفِي أَرْقَابٍ﴾

٢٤٥/٢ واللفظ له؛ وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب تقديم الزكاة ومنعها ٢/٦٧٦.

(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب من احتبس فرساً في سبيل الله ٤/٩٠.

(٣) هو عبد الله بن محمود الموصلي. انظر: ملحق التراجم رقم ٩٧.

(٤) الاختيار لتعليل المختار ٣/٤٣.

(٥) كشاف القناع ٤/٢٩٢.

١ - عدم البيع فيه إضاعة المال كمن أوقف فرساً في سبيل الله ثم عميت فإنها إذا تركت تعطل نفع الوقف، بخلاف إذا بيعت لتدار بها الرحى مثلاً وجعلت قيمتها في فرس أخرى أو في سلاح في سبيل الله كان أجدي وأنفع للواقف.

٢ - ولأن المقصود إنتفاع الموقوف عليه بالثمرة لا بعين الأصل من حيث هو ومنع البيع إذن مبطل لهذا المعنى الذي اقتضاه الوقف فيكون خلاف الأصل.

٣ - ولأن في الاستبدال بقاء للوقف بمعناه حين تعذر الإبقاء بصورته فيكون متعيناً^(١).



□ المطلب الثاني □

بدل الوقف غير المنقول عند تعطله

النوع الأول: في تعطل المسجد:

المراد بتعطل المسجد تعطل منافعه المقصودة بخراجه أو خربت محلته فإذا حصلت هذه الحالة هل يبقى على حاله ولا يجوز بيعه أم يباع ويصرف ثمنه في مسجد آخر؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

• القول الأول:

إذا تعطل المسجد فإنه يباع ويصرف ثمنه في مسجد آخر.
وقال به الأحناف^(٢)، وقال به أبو يوسف من الأحناف^(٣).

• القول الثاني:

لا تباع المساجد لكن تنقل آلتها إلى مسجد آخر.

(١) كشاف القناع ٢٩٢/٤.

(٢) دليل الطالب ص ١٧٥، شرح منتهى الإرادات ٥١٤/٢، عمدة الفقه ص ٦٥، مجلة الأحكام الشرعية مادة (٧٧٠) ص ٢٨٠، هداية الراغب ص ٤١١.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٥٩/٤.

وهو رواية عند الحنابلة^(١)، وقال به أبو يوسف في الحصر والحشيش^(٢).

• القول الثالث:

إذا تعطل المسجد لم يجز التصرف فيه من بيع أو غيره.
وقال به المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، وهو الذي عليه الفتوى عند الأحناف^(٥).

• القول الرابع:

إذا تعطل المسجد يعود الملك إلى الباني أو ورثته.
وقال به محمد بن الحسن من الأحناف^(٦).
واستدل:

على عودته إلى ملك الباني أو إلى ورثته بعد موته بأنه عينه لنوع قربه وقد انقطعت فصار كحصير المسجد وحشيشه إذا استغني عنه^(٧).

واستدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما في قصة مال عمر بن الخطاب حيث قال: لا يباع ولا يوهب ولا يورث^(٨).

٢ - لأنه تجرد عن حق العباد وصار خالصاً لله، وهذا لأن الأشياء كلها لله تعالى، وإذا أسقط العبد ما ثبت له من الحق رجع إلى أصله فانقطع

(١) الإنصاف ١٠٢/٧.

(٢) الهداية ٢٠/٣.

(٣) القوانين الفقهية (وذكر الإجماع على ذلك) ص ٣١٩.

(٤) إعانة الطالبين ١٧٩/٣، حاشية الشرقاوي ١٧٨/٢، شرح المنهج ٥٩٠/٣، مغني المحتاج ٣٩٢/٢، نهاية المحتاج ٣٩٢/٥، المهذب ٤٤٥/١.

(٥) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣٥٨/٤، فتح القدير ٤٤٦/٥.

(٦) الإختيار ٤٥/٣، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣٥٨/٤، فتح القدير ٤٤٦/٥، الهداية ٢٠/٣.

(٧) الهداية ٢٠/٣.

(٨) متفق عليه. سبق تخريجه في المطلب الأول من هذا المبحث ص ٥٠١.

تصرفه عنه كما في الإعتاق^(١).

٣ - ولأن الصلاة تمكن فيه مع خرابه وقد يعمر الموضع فيصلى فيه^(٢).

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون: ينقل آلة المسجد إلى مسجد

آخر.

لأنه لما جعله مسجداً حرره من ملكه وصار خالصاً لله تعالى فلا يتصرف

فيه ببيعه؛ لأنه لا يملكه.

وإنما جاز صرفه إلى مسجد آخر؛ لأنها جميعاً محررة من الملك

وخالصة لله تعالى.

واستدل أصحاب القول الأول القائلون: إذا تعطل المسجد فإنه يباع

ويصرف ثمنه إلى مسجد آخر بما يلي:

١ - لأن الوقف مؤبد فإذا لم يكن تأبده على وجه تخصيصه استبقينا

الغرض وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، واتصال الإبدال جرى

مجرى الأعيان.

فهذا استيفاء للوقف عند تعذر إبقائه بصورته^(٣).

٢ - الجمود على العين مع تعطلها تضييع للغرض كذبح الهدى إذا عطب

في موضعه مع اختصاصه في موضع آخر، فلما تعذر تحصيل الغرض بالكلية

استوفى منه ما أمكن^(٤).

○ (المناقشة):

ما ذهب إليه أصحاب القول الرابع من أن الوقف إذا تعطل يعود إلى

مالكه أو ورثته.

يجاب عنه بما يلي:

١ - أنه إزالة ملك على وجه القرية فلا يعود إلى مالكه باختلاله وذهاب

(١) الهداية ٢٠/٣.

(٢) مغني المحتاج ٣٩٢/٢، المهذب ٤٤٥/١.

(٣) المبلغ ٣٥٤/٥.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٥١٥/٢، المغني ٦٣٣/٥.

منافعه كالعق^(١).

٢ - أن نسبة هذا القول إلى محمد ضعيف^(٢).

أما ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث من أن الوقف إذا تعطل لا يتصرف فيه لا يبيع أو نحوه.

يجاب عنه بما يلي:

١ - أن عموم الحديث الذي استدلوا به مخصوص بحالة تأهل الموقوف للانتفاع المخصوص.

٢ - أن في إبقائه إضاعة للمال فوجب الحفظ بالبيع والشراء مكانه وقف آخر^(٣).

٣ - أن قولهم: تجرد عن حق العباد وصار خالصاً... فانقطع تصرفه. يجاب عنه:

أن التصرف الذي يحصل فيه الاستبدال إبقاء للوقف بخلاف التصرف الذي ينتج عنه تعطيل وإنهاء الوقف. فهذا التصرف من البيع ونحوه يحصل به تحصيل الغرض المقصود من الوقف.

٤ - أما قولهم: أن الصلاة فيه ممكنة مع خرابه أو قد يعمر الموضع فيصلى فيه.

فالجواب عنه: إن الصلاة فيه إذا خرب غير ممكنة؛ لأنها إذا كانت ممكنة لا يكون معطلاً.

أما قولهم: قد يعمر الموضع فيصلى فيه.

فهذا فيه تقديم مصلحة مظنونة على مصلحة متيقنة وهي الاستبدال.

أما ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من جواز نقل الآله فقط.

فالجواب عنه بما يلي:

١ - إذا أجزتم نقل آلة المسجد إلى مسجد آخر فما المانع من نقل

(١) المغني ٥/٦٣٣.

(٢) البحر الرائق ٥/٢٣٧، فتح القدير ٥/٤٤٧.

(٣) كشف القناع ٤/٢٩٢.

الأرض من مكان إلى مكان آخر ويتم ذلك عن طريق البيع.

٢ - إن الأرض التي هي موضع المسجد مدار الوقف عليها وهي جل الوقف، فإذا تركت خرباً كان جل الوقف معطل. وفي بيعها ثم يشتري بقيمتها أرضاً أخرى أنفع للوقف.

○ الترجيم:

الراجع - والله أعلم - هو القول الأول أن المسجد إذا تعطل فإنه يباع ويشتري به مسجد بمكان آخر. لما يلي:

١ - لأن المقصود انتفاع الموقوف عليه بالثمرة (وهي العبادة هنا) لا معين الأصل من حيث هو ومنع البيع إذن يبطل لهذا المعنى الذي اقتضاه الوقف فيكون خلاف الأصل^(١).

٢ - ولأن في الاستبدال بقاء للوقف بمعناه حين تعذر الإبقاء بصورته فيكون متعيناً^(٢). لما فيه من مصلحة الوقف.

٣ - وقد يخرب المسجد والمحلة وتتحول إلى غرض آخر كزراعي أو صناعي وتكون غير أهلة بالسكان، ففي التصرف بالمسجد في هذه الحالة بالبيع وتعمير بالقيمة مساجد في عدة أماكن أولى من تركه خرباً وتحقيقاً لغرض الواقف.

٤ - قال شيخ الإسلام: «إن الإبدال للحاجة مثل أن يتعطل فيباع ويشتري بثمنه ما يقوم مقامه... والمسجد إذا خرب ما حوله فتنقل آتته إلى مكان آخر. أو يباع ويشتري بثمنه ما يقوم مقامه... وإذا خرب ولم تمكن عمارته فتباع العرصه^(٣) ويشتري بثمنها ما يقوم مقامها: فهذا كله جائز فإن

(١) كشاف القناع ٢٩٢/٤.

(٢) المصدر السابق ٢٩٢/٤.

(٣) العرصه: هي كل بقعة ليس فيها بناء، وعرصة الدار ساحتها.

والعرص: خشبة توضع على البيت عرضاً إذا أرادوا تسقيفه وتلقى عليه أطراف الخشب الصغار.

انظر: فقه اللغة وسر العربية ص ٣٨، لسان العرب ٥٢/٧، المصباح المنير ص ١٥٣، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٠٨/٣.

الأصل إذا لم يحصل به المقصود قام بدله مقامه»^(١).

وقال في موضع آخر: «وأما إبدال العرصة بعرصة أخرى: فهذا قد نص أحمد وغيره على جوازه إتباعاً لأصحاب رسول الله ﷺ حيث فعل ذلك عمر واشتهرت القضية، ولم تنكر»^(٢).

وقال أيضاً: «.. فقد ثبت أن عمر وعثمان غيرا بناء مسجد النبي ﷺ: أما عمر فبناه بنظير بنائه الأول باللبن والجذوع، وأما عثمان فبناه بمادة أعلى من تلك كالساج. وبكل حال فاللبن والجذوع التي كانت وقفاً أبدلها الخلفاء الراشدون بغيرها. وهذا من أعظم ما يشتهر من القضايا ولم ينكره منكر.

ولا فرق بين إبدال البناء ببناء، وإبدال العرصة بعرصة: إذا اقتضت المصلحة ذلك، ولهذا أبدل عمر بن الخطاب مسجد الكوفة بمسجد آخر أبدل نفس العرصة. وصارت العرصة الأولى سوقاً للتمارين. فصارت العرصة سوقاً بعد أن كانت مسجداً. وهذا أبلغ ما يكون في إبدال الوقف للمصلحة»^(٣).

النوع الثاني: في تعطل العقار:

العقار الموقوف إذا خرب وتعطلت منافعه بالكلية أو بلغ قلة النفع إلى حد لا يعد نفعاً كدار انهدمت.

هل يباع ويستبدل بقيمته وقفاً آخر أم يعود إلى المالك أو يبقى على حاله؟
اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال هي:

• القول الأول:

إذا تعذر الانتفاع به بيع وصرف ثمنه في مثله.

قال به الأحناف^(٤)، وبعض المالكية^(٥)، ووجه عند الشافعية^(٦)، وهو

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥٢/٣١.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥٢/٣١.

(٣) المصدر السابق ٢٤٤/٣١، ٢٤٥.

(٤) الاختيار ٤٤/٣، البحر الرائق ٢٣٧/٥، حاشية ابن عابدين ٣٧٦/٤، فتح القدير ٤٣٧/٥، ٤٤٧، الباب ١٨٥/٢.

(٥) جواهر الإكليل ٢/٢٠٩، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/١٠٢٠.

(٦) حاشية الجمل على المنهج ٣/٥٩٠، نهاية المحتاج ٥/٣٩٢.

المذهب عند الحنابلة^(١).

• القول الثاني:

إذا خرب العقار يبقى على حاله ولا يستبدل.
وقال به المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، ورواية عند الحنابلة^(٤).

• القول الثالث:

إذا خرب العقار يبطل الوقف ويرجع إلى المباني أو الورثة.
وقال به محمد بن الحسن^(٥).

واستدل بما يلي:

لأنه خرج عن الانتفاع المقصود للوقف بالكلية^(٦).
فيعود إلى الواقف أو ورثته.

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون: ببقاء العقار الموقوف على حاله
وإن خرب بما يلي:

١ - بحديث ابن عمر في وقف عمر بن الخطاب «لا يباع ولا يوهب ولا يورث»^(٧).

٢ - قالوا: لو كان البيع يجوز فيها لما أغفله من مضي ولكن بقاؤه خراباً دليل على أن بيعه غير مستقيم وبحسبك حجة في أمر قد كان متقادماً بأن تأخذ منه ما جرى منه... فبقاء هذه خراباً دليل على أن البيع فيها غير مستقيم؛ لأنه لو استقام لما أخطأ من مضي من صدر هذه الأمة وما جهله من

(١) دليل الطالب ص ١٧٥، شرح منتهى الإرادات ٢/٥١٤، عمدة الفقه ص ٦٥، كشاف القناع ٤/٢٩٢، مجلة الأحكام الشرعية مادة (٧٩٤) ص ٢٨٤، مختصر الخرقى مع المغني ٥/٦٣١، هداية الراغب ص ٤١١.

(٢) التفریع ٢/٣١٠، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٦/٤٢، جواهر الإكليل ٦/٤٢، الخرقى على خليل ٧/٩٥.

(٣) حاشية الجمل على المنهج ٣/٥٩١، حاشية الشرقاوي ٢/١٧٨، نهاية المحتاج ٥/٣٩٢.

(٤) الإنصاف ٧/١٠٢.

(٥) حاشية ابن عابدين ٤/٣٧٦، فتح القدير ٥/٤٤٦، ٤٤٧.

(٦) حاشية ابن عابدين ٤/٣٥٩.

(٧) متفق عليه. سبق تخريجه في المطلب الأول من هذا المبحث ص ٥٠١.

لم يعمل به حتى تركت خراباً^(١).

واستدل أصحاب القول الأول القائلون: باستبدال العقار إذا خرب بيعه وصرفه في وقف مثله بما يلي:

- ١ - لأن الوقف مؤبد فإذا لم يمكن تأييده بعينه استبقينا الغرض وهو الانتفاع على الدوام بعين أخرى، واتصال الإبدال يجرى مجرى الأعيان.
- ٢ - إن جمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض كذبح الهدى إذا عطب في موضعه مع اختصاصه بموضع آخر، فلما تعذر تحصيل الغرض بالكلية استوفي منه ما أمكن^(٢).

○ للمناقشة:

ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث من انقطاع الوقف وعودته إلى المالك أو الورثة.

فالجواب عنه من وجهين:

- ١ - أنه إزالة ملك على وجه القرية فلا يعود إلى مالكة باختلاله وذهاب منافعه كالعتق^(٣).

٢ - إن نسبة هذا القول إلى محمد ضعيف^(٤).

أما ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون: ببقاء الوقف على حاله إذا خرب من استدلالهم بالحديث.

فالجواب عنه: إن عموم الحديث الذي استدلوا به مخصوص بحالة تأهل الموقوف للانتفاع المخصوص^(٥).

أما استدلالهم بقاء الأوقاف وهي خربة بدون استبدال دليل على أنه لا يجوز التصرف فيها.

(١) المدونة الكبرى ١٠٠/٦.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٥١٥/٢، المغني ٦٣٣/٥.

(٣) المغني ٦٣٣/٥، المهذب ٤٤٥/١.

(٤) البحر الرائق ٢٣٧/٥، حاشية ابن عابدين ٣٧٦/٤، فتح القدير ٤٤٧/٥.

(٥) كشف القناع ٢٩٢/٤.

فالجواب عن ذلك بما يلي:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فقد ثبت أن عمر وعثمان غيرا بناء مسجد النبي ﷺ: أما عمر فبناه بنظير بنائه الأول باللبن والجذوع، وأما عثمان فبناه بمادة أعلى من تلك كالساج، وبكل حال فاللبن والجذوع التي كانت وقفاً أبدلها الخلفاء الراشدون بغيرها، وهذا من أعظم ما يشتهر من القضايا ولم ينكره منكر...»^(١).

○ (الترجيح):

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول أن العقار الموقوف إذا تعطل بيعه ويشترى مكانه وقف آخر، لما يلي:

١ - إن في بقائه (خرب) إضاعة للمال فوجب الحفظ بالبيع والشراء^(٢). وفيه ضرر بالمستحقين سواء كانوا معينين أو بجهات البر. وضرر على المجتمع.

٢ - إن المقصود انتفاع الموقوف عليه (بالمنفعة) لا بعين الأصل من حيث هو ومنع البيع إذن مبطل لهذا المعنى الذي اقتضاه الوقف فيكون خلاف الأصل. وفي الاستبدال بقاء للوقف بمعناه حين تعذر الإبقاء بصورته فيكون متعيناً^(٣) لما فيه من مصلحة الوقف.

٣ - قال شيخ الإسلام: «إن الإبدال للحاجة مثل أن يتعطل فيباع ويشترى بئمنه ما يقوم مقامه... وإذا خرب ولم تمكن عمارته فتباع العرصة ويشترى بئمنها ما يقوم مقامها: فهذا كله جائز، فإن الأصل إذا لم يحصل به المقصود قام بدله مقامه»^(٤).

٤ - وقد سئل شيخ الإسلام عن حوض سبيل وعليه وقف إسطلب وقد باعه الناظر ولم يشتر بئمنه شيئاً.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤٤/٣١.

(٢) كشاف القناع ٢٩٢/٤.

(٣) المصدر السابق ٢٩٢/٤.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥٢/٣١.

فأجاب: الحمد لله. أما بيعه بغير استبدال لما يقوم مقامه فلا ريب أنه لا يجوز. وأما إذا باعه لتعطل نفعه واشترى بالثمن ما يقوم مقامه فهذا يجوز على الصحيح في قولي العلماء^(١).

٥ - وقد سئل سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز عن وقف بيت وقد مضى زمن طويل على هذا البيت حتى أصبح لا يصلح للسكن....

فأجاب حفظه الله: «ليس لك التصرف في الوقف ولا نقله إلى غير ما عينه الواقف، وإذا تعطلت مصالحه جاز نقله في مثله أو فيما يقوم مقامه من أرض، أو دكان، أو نخل تصرف غلته مصرف غلة البيت المذكور على أن يكون ذلك بواسطة المحكمة في بلد الوقف»^(٢). والله تعالى أعلم بالصواب.

ومع ترجيحنا لهذا القول فإننا نقول ينبغي أن يكون ذلك إلى لجنة مختصة من أهل الصلاح والخبرة.

وينبغي أن يكون تقرير تعطل النفع من الوقف إلى هذه اللجنة.

وتتولى عملية الاستبدال ويوضع لذلك ضوابط دقيقة.

وإسناد هذه الأشياء إلى اللجنة المذكورة حتى لا يكون ذلك مدخلاً لضعاف النفوس من النظار على الأوقاف فيتلاعبون بها بالبيع ويأكلون ثمنها تحت حجة تعطل النفع واستبداله.

وهذا الجانب لم يهمله الفقهاء - رحمهم الله تعالى - فقد أشاروا إلى ذلك بقولهم: أن الذي سيتولى البيع هو الحاكم.

قال محمد بن الحسن: «الوقف إذا صار بحيث لا ينتفع به المساكين، فللقاضي أن يبيعه ويشترى بثمنه غيره وليس ذلك إلا للقاضي»^(٣).

وقال في المدونة: «... وإن كان قد روى عن ربيعة خلاف لهذا في الرباع والحيوان إذا رأى الإمام ذلك»^(٤).

(١) المصدر السابق ٢٥٤/٣١.

(٢) الفتاوى ١/١٥٩، كتاب مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية.

(٣) البحر الرائق ٥/٢٣٧، حاشية ابن عابدين ٤/٣٧٦، فتح القدير ٥/٤٤٧.

(٤) المدونة الكبرى ٦/١٠٠.

وقال في الجواهر: «إن كانت هذه القطعة من الأرض المحبسة انقطعت منفعتها جملة وعجز عن عمارتها وكرائها فلا بأس بالمعاوضة فيها بمكان يكون حسباً مكانها ويكون ذلك بحكم القاضي بعد ثبوت ذلك السبب والغبطة في المعوض عنه ويسجل ذلك ويشهد به»^(١).

وقال في مغني المحتاج: «تنبيه. الذي يتولى الشراء والوقف هو الحاكم ولا فرق بين أن يكون للوقف ناظر خاص أو لا...»^(٢).

وقال في شرح منتهى الإرادات: «وبيعه أي: الوقف حيث جاز بيعه حاكم إن كان الوقف على سبيل الخيرات كالمساكين والمساجد والقناطر ونحوها... وإلا يكن الوقف على سبيل الخيرات بل كان على شخص معين أو جماعة معينين... فيبيعه ناظر خاص إن كان والأحوط إذن حاكم له...»^(٣).

وقال سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز: «وإذا تعطلت مصالحه جاز نقله في مثله أو فيما يقوم مقامه من أرض أو دكان أو نخل تصرف غلته مصرف غلة البيت المذكور على أن يكون ذلك بواسطة المحكمة في بلد الوقف»^(٤).



(١) جواهر الإكليل ٢/٢٠٩.

(٢) مغني المحتاج ٢/٣٩١.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/٥١٥.

(٤) الفتاوى ١/١٥٩، كتاب مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية.

الفصل الثاني

البدل في المتلفات

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في إتلاف المؤمن.

المبحث الثاني: إتلاف غير المؤمن.

المبحث الثالث: كيفية تضمين المتلفات.



في إتلاف^(١) المؤمن^(٢)

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: في إتلاف المودع. وفيه نوعان:
 النوع الأول: إتلاف المودع الوديعة بلا تعد.
 النوع الثاني: إذا تعدى المودع في الوديعة فتلفت.
 المطلب الثاني: إتلاف الملتقط. وفيه نوعان:
 النوع الأول: إتلاف اللقطة قبل الحول.
 النوع الثاني: إتلاف اللقطة بعد الحول. وفيه مسألتان:
 المسألة الأولى: إتلافها بعد الحول بالأكل أو الصدقة.
 المسألة الثانية: إتلافها بعد الحول بلا تعد.
 المطلب الثالث: إتلاف المستعير. وفيه نوعان:
 النوع الأول: إتلاف العارية بالتعدي.
 النوع الثاني: إتلاف العارية بغير تعد. وفيه مسألتان:
 المسألة الأولى: إتلافها بالاستعمال المأذون فيه.

(١) التلف: بمعنى الهلاك والعطب. انظر: لسان العرب مادة (تلف) ١٨/٩، المعجم الوسيط ٨٧/١.

وإتلاف الشيء: إخراجه من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة عادة.
 انظر: بدائع الصنائع ١٦٤/٧، معجم لغة الفقهاء ص ٤١.

(٢) المؤمن في اللغة اتّمنَ أي: أمنه. وأمنه فلان على الشيء: أي جعله أميناً عليه.
 انظر: المعجم الوسيط ٢٨/١.

والأمين: الموثوق منه والمركون إليه.
 واصطلاحاً: وهو كل من كانت عنده أمانة. انظر: معجم لغة الفقهاء ص ٩٠.

المسألة الثانية: إتلافها بلا تعدد بغير الاستعمال المأذون فيه.

المطلب الرابع: إتلاف المضارب. وفيه نوعان:

النوع الأول: إتلاف المضارب بلا تعدد.

النوع الثاني: إتلاف المضارب بالتعدي

المطلب الخامس: إتلاف الأجير. وفيه نوعان:

النوع الأول: إتلاف الأجير الخاص من غير تعدد.

النوع الثاني: إتلاف الأجير المشترك بعمله.

○ ○ ○ ○ ○

□ المطلب الأول □

في إتلاف المودع

النوع الأول: إتلاف المودع الوديعة بلا تعدد^(١):

لا خلاف بين الفقهاء - رحمهم الله - أن الوديعة^(٢) أمانة، فإذا تلفت من غير تفريط منه أنه لا يجب عليه الضمان^(٣).

قال ابن المنذر: «أجمعوا على المودع إذا أحرز بنفسه من صندوقه أو خانوته أو بيته. فتلفت أن لا ضمان عليه»^(٤).

قال ابن هبيرة: «واتفقوا على أن الوديعة أمانة محضة وأنها من القرب المندوب إليها وأن في حفظها ثواباً. وأن الضمان لا يجب على المودع إلا

(١) التعدي في اللغة: مجاوزة الشيء إلى غيره. انظر: لسان العرب مادة (عدا) ٣٣/١٥.

وإصطلاحاً: وهو التصرف بغير حق. انظر: معجم لغة الفقهاء ص ١٣٥.

(٢) الوديعة في اللغة: هي ما استودع، يقال: استودعته وديعة إذا استحفظته إياها. انظر: لسان العرب مادة (ودع) ٣٨٧/٨.

وإصطلاحاً: هي المال المتروك عند إنسان يحفظه. انظر: طلبة الطلبة ص ٢٠٢.

(٣) الاختيار لتعليل المختار ٢٥/٣، التذكرة في الفقه ص ١٠١، عمدة الفقه ص ٥٩، القوانين الفقهية ص ٣٢١.

(٤) الإجماع ص ١٣٠.

بالتعدي»^(١).

فالأصل في الوديعة قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَيُودِرْ الَّذِي أُوْتِيَ مِنْكُمْ أَمْنَهُ فَلْيَدْرُ عَلَيْهِ ثَمَرَهُ مِثْلَ ثَمَرِ الْمَدِينَةِ مِمَّا كَسَبَتْ وَفِي يَدَيْهِمْ أَمْثَلُهُمْ عَلَيْهِمْ وَأَنزَلْنَا فِيهَا الرِّجْزَ لَمَّا كَانُوا فِيهَا يَتَبَوَّءُونَ الْقُرُبَىٰ وَأَنذَرْتَهُمْ يَوْمَئِذٍ أَن يَحْبَطَ أَعْمَالُهُمْ وَأَنتَ كَانَتِ الْآيَاتِ الْكُبْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].
فإنه تعالى سماها أمانة والضمان ينافي الأمانة^(٢).

ولأن المستودع يحفظها لمالكها، فلو ضمننت لامتنع الناس من الدخول فيها، وذلك مضر لمسيس الحاجة إليها^(٣).

النوع الثاني: إذا تعدى المودع في الوديعة فتلفت:

الوديعة أمانة فإذا تلفت من غير تعدٍ فلا ضمان كما تقدم.

وإن تلفت الوديعة بتعدٍ من المودع فعليه الضمان بالاتفاق^(٤).

كمن لبس ثوباً فهلك أو ركب دابة فهلكت حال الانتفاع.

أو لم يحفظها في حرز مثلها.

قال ابن حزم: «واتفقوا على أن من اتجر في الوديعة أو أنفقها أو تعدى

بها مستقرضاً لها أو غير مستقرض ف ضمانها عليه حتى ترد إلى مكانها»^(٥).

قال ابن هبيرة: «واتفقوا على أن الوديعة أمانة محضة... وأن الضمان

لا يجب على المودع إلا بالتعدي»^(٦).

ويضمن إذا أتلّفها بالتعدي؛ لأن المتعدي متلف لمال غيره فضمنه كما

لو أتلّفه من غير إيداع»^(٧).

(١) الإفصاح ٢٣/٢.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٤٥٠/٢.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٤٥٠/٢، كشاف القناع ١٦٧/٤، اللباب شرح الكتاب ١٩٦/٢، الهداية ٢١٥/٣.

(٤) بدائع الصنائع ٢١٣/٦، التفریح ٢٧٠/٢، عمدة الفقه ص ٥٩، فتح الوهاب ٢١/٢، القوانين الفقهية ص ٣٢١، كشاف القناع ١٦٧/٤، كفاية الأخيار ٢٠/٢، الهداية ٢١٥/٣.

(٥) مراتب الإجماع ص ٦١ مع محاسن الإسلام.

(٦) الإفصاح ٢٣/٢.

(٧) كشاف القناع ١٦٧/٤.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان»^(١).

□ المطلب الثاني □

إتلاف الملتقط

النوع الأول: إتلاف اللقطة^(٢) قبل الحول:

لا خلاف عند جمهور الفقهاء أن اللقطة أمانة في يد الملتقط كالوديعة في مدة التعريف فحكمها حكم الوديعة إذا تلفت من غير تفريط فلا ضمان عليه^(٣).

قال ابن قدامة: «وجملة ذلك أن اللقطة في الحول أمانة في يد الملتقط إن تلفت بغير تفريطه أو نقصت فلا ضمان عليه كالوديعة ومتى جاء صاحبها فوجدتها أخذها بزيادتها المتصلة والمنفصلة؛ لأنها نماء ملكه وإن أتلّفها الملتقط أو تلفت بتفريطه ضمنها بمثلها إن كانت من ذوات الأمثال وبقيمتها إن لم يكن لها مثل، لا أعلم في هذا خلافاً»^(٤).

(١) انظر: سنن الدارقطني، كتاب البيوع ٤١/٣، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الغصب، باب من قال لا يغرّم ٩١/٦، قال الدارقطني: عمرو وعبيدة ضعيفان، وإنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع. سنن الدارقطني ٤١/٣، قال البيهقي: المحفوظ عن شريح القاضي من قوله. السنن الكبرى ٦١/٦، قال الزيلعي: ولم يروه عبد الرزاق في مصنفه إلا من قول شريح. نصب الرأية ١١٥/٤.

(٢) اللقطة في اللغة هي: لقط الشيء والتقطه: أخذه من الأرض بلا تعب. والتقطه: عثر عليه من غير طلب.

انظر: الصحاح للجوهري مادة (لقط) ١١٥٧/٣ القاموس المحيط، باب الطاء ٣٩٨/٢.

واصطلاحاً: هي مال يوجد على الأرض ولا يعرف له مالك.

انظر: التعريفات للمرجاني ص ٢٤٨.

(٣) بدائع الصنائع ٢٠١/٦، التفريع ٢٧٢/٢، شرح منتهى الإرادات ٤٧٤/٢، فتح الوهاب ٢٦٣/١، كشف القناع ٢١٣/٤، كفاية الأخيار ١٠/٢، مجمع الضمانات ص ٢٠٩، نهاية المحتاج ٤٣٥/٥.

(٤) المغني ٧١٢/٥.

النوع الثاني: إتلاف اللقطة بعد الحول:

* المسألة الأولى: إتلافها بعد الحول بالأكل أو الصدقة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الملتقط إذا عرف اللقطة حولاً ثم أكلها أو تصدق بها ثم جاء صاحبها يطلبها أنه يجب عليه الضمان^(١).

قال ابن هبيرة: «وأجمعوا على أنه إذا أكلها ملتقطها بعد الحول فأراد صاحبها أن يضمه، أن ذلك له، وأنه إن تصدق بها ملتقطها بعد الحول فصاحبها مخير بين التضمين وبين أن يكون له أجرها فأي ذلك تخير كان له ذلك بإجماع^(٢).

* المسألة الثانية: إتلافها بعد الحول بلا تعد:

إذا بلغت اللقطة بعد تعريفها حولاً بيد الملتقط بلا تعد هل يجب عليه الضمان؟!

هذه المسألة مبنية على مسألة أخرى وهي مصير اللقطة بعد تعريفها حولاً. للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

• القول الأول:

إن تلفت بعد التملك ضمن وإن لم يرد التملك فهي أمانة. قال به المالكية^(٣)، وهو الصحيح عند الشافعية^(٤).

• القول الثاني:

إن تلفت بعد الحول ضمن مطلقاً.

(١) بدائع الصنائع ٢٠٢/٦، التفريع ٢٧٢/٢، جواهر الإكليل ٢١٨/٢، شرح منتهى الإرادات ٤٧٨/٢، عمدة الفقه ص ٥٧، فتح الوهاب ٢٦٤/١، القوانين الفقهية ص ٢٩٤، كشاف القناع ٢٢١/٤، مجمع الضمانات ص ٢٠٩، المغني ٧١٢/٥، المهذب ٤٣١/١، نهاية المحتاج ٤٤١/٥، الهداية ١٧٦/٢.

(٢) الإفصاح ٦٢/٢.

(٣) التفريع ٢٧٢/٢، جواهر الإكليل ٢١٨/٢، القوانين الفقهية ص ٢٩٤، الكافي في فقه أهل المدينة ٨٣٦/٢.

(٤) روضة الطالبين ٤٠٧/٥، كفاية الأخيار ١٠٠٧/٢، مغني المحتاج ٤١١/٢، نهاية المحتاج ٤٣٥/٥.

وقال به الحنابلة^(١).

• القول الثالث:

إن تلفت بيده بلا تعد فلا ضمان.

وقال به الأحناف^(٢).

وهذا القول مبني على أن اللقطة أمانة لا تضمن إلا بالتعدي^(٣).

وأنه لا يجوز الانتفاع بها بعد تعريفها إلا للفقير^(٤).

واستدلوا بما يلي:

١ - لأنه مال الغير فلا يباح الانتفاع به إلا برضاه لإطلاق النصوص^(٥).

والانتفاع بمال المسلم بغير إذنه لا يجوز إلا لضرورة ولا ضرورة إذا

كان فنيا^(٦).

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ وسئل عن اللقطة

فقال: «لا تحل اللقطة من التقط شيئاً فليعرفه سنة فإن جاءه صاحبها فليردها

إليه، وإن لم يأت صاحبها فليصدق بها وإن جاءه فليغيره بين الآخر وبين

الذي له»^(٧).

والاستدلال به من وجهين:

أحدهما: أنه نفي الحل مطلقاً وحالة الفقر غير مرادة بالإجماع فتعين

حالة الغنى.

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/٤٧٨، كشاف القناع ٤/٢٢١، المغني ٥/٧١٢.

(٢) بدائع الصنائع ٦/٢٠١، ٢٠٢، مجمع الضمانات ص ٢٠٩، الهداية ٢/١٧٥، ١٧٦، ١٧٨.

(٣) مجمع الضمانات ص ٢٠٩.

(٤) بدائع الصنائع ٦/٢٠٢.

(٥) الهداية ٢/١٧٨.

(٦) بدائع الصنائع ٦/٢٠٢.

(٧) انظر: سنن الدارقطني. الرضاع ٤/١٨٢، قال الحافظ ابن حجر: وفي إسناده

يوسف بن خالد وهو ضعيف، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/١٤٠، وهو

حديث كذا في التعليق المغني على الدارقطني. ذيل سنن الدارقطني ٤/١٨٢.

الثاني: أنه أمر بالتصدق ومصرف الصدقة الفقير دون الغني^(١).

٣ - عن عياض بن حمار^(٢) قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد لقطعة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب، فإن وجد صاحبها فليردها عليه، وإلا فهو مال الله ﷻ يؤتاه من يشاء»^(٣).

فهذا الحديث يدل على انتفاع الفقير باللقطة دون الغني، فقوله: «مال الله» دليل على اختصاص الفقير دون الغني، فما يضاف إلى الله إنما يتملكه من يستحق الصدقة^(٤).

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون: بالضمان مطلقاً بعد تعريف الحول بما يلي:

أنه إذا عرف اللقطة حولاً فلم تعرف ملكها ملتقطها وصارت من ماله كسائر أمواله غنياً كان الملتقط أو فقيراً^(٥).

فإذا تلفت بعد الحول ثبت في ذمته مثلها أو قيمتها بكل حال؛ لأنها دخلت في ملكه وتلفت من ماله وسواء فرط في حفظها أو لم يفرط^(٦).

واستدلوا على أن اللقطة بعد الحول تصير كسائر أمواله بما يلي:

١ - عن زيد بن خالد الجهني^(٧) قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عما يلتقطه؟ فقال: «عرفها سنة ثم احفظ عفاصها ووكاءها، فإن جاء

(١) بدائع الصنائع ٢٠٢/٦.

(٢) انظر: ملحق التراجم رقم ١/١٢٥.

(٣) انظر: سنن أبي داود، كتاب اللقطة ١٣٦/٢، والسنن الكبرى، كتاب اللقطة، باب اللقطة بأكملها الغني والفقير... (١٨٥/٦)، وسنن ابن ماجه، كتاب اللقطة، باب اللقطة ٨٣٧/٢، ومسند الإمام أحمد ١٦٢/٤، قال الحافظ ابن حجر... وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان. بلوغ المرام ص ٢٠٢، قال ابن الترمكان: أخرجه أبو داود مسند صحيح. الجوهر النقي ذيل السنن الكبرى ١٩٣/٦، قال الألباني: صحيح. صحيح سنن أبي داود ٣٢١/١.

(٤) المغني ٧٠١/٥، نيل الأوطار ٣٣٩/٥.

(٥) كشف القناع ٢١٨/٤، المغني ٧٠٠/٥.

(٦) كشف القناع ٢٢١/٤، المغني ٧١٢/٥.

(٧) انظر: ملحق التراجم رقم ٥٢.

أحد يخبرك بها وإلا فاستنقها...»^(١).

وفي رواية: «قال: عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنق بها فإن جاء ربها فأدها إليه»^(٢).

وفي رواية: «فقال: اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها»^(٣).

وفي رواية أخرى: «.. فقال: عرفها سنة، فإن لم تعترف فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فإن جاء صاحبها فأدها إليه»^(٤).

٢ - عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: أخذت صرة مائة دينار فأتيت النبي ﷺ فقال: «عرفها حولاً»، فعرفتها حولاً فلم أجد من يعرفها، ثم أتيته فقال: «عرفها حولاً»، فلم أجد، ثم أتيته ثلاثاً فقال: «احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها...»^(٥).

وفي رواية: «فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعاءها ووكائها فأعطها إياه وإلا فهي كسبيل مالك»^(٦).

فتضمنت هذه الأحاديث أنها تدخل في ملك الملتقط غنياً أو فقيراً بعد الحول^(٧).

٣ - ولأن من ملك بالفرض ملك باللقطة كالفقير.

٤ - ومن جاز له الالتقاط ملك به بعد التعريف كالفقير^(٨).

(١) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل ٢٤٩/٣ واللفظ له؛ وصحيح مسلم، كتاب اللقطة ١٣٤٩/٣.

(٢) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، كتاب اللقطة، باب إذا جاء صاحب اللقطة... (٢٥٣/٣)، وصحيح مسلم، كتاب اللقطة ١٣٤٨/٣.

(٣) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، كتاب اللقطة، باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة ٢٥٠/٣، وصحيح مسلم، كتاب اللقطة ١٣٤٦/٣، ١٣٤٧.

(٤) انظر: صحيح مسلم، كتاب اللقطة ١٣٤٩/٣.

(٥) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، كتاب اللقطة، باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة... (٢٤٩/٣)، وصحيح مسلم، كتاب اللقطة ١٣٥٠/٣.

(٦) انظر: صحيح مسلم، كتاب اللقطة ١٣٥١/٣.

(٧) كشف القناع ٢١٨/٤.

(٨) المغني ٧٠١/٥.

٥ - ولأن كل ما صحح أن يملك بالعروض صحح أن يملك باللقطة كالفقير^(١).

واستدل أصحاب القول الأول القائلون: إن تلفت بعد التملك ضمن وإن لم يرد التملك فهي أمانة.

واستدلوا على أنها بعد تعريفها حولاً تدخل في ملكه إذا أراد بأدلة القول الثاني.

واستدلوا على أنها بعد تعريفها حولاً تصير أمانة إذا أراد الملتقط ذلك بما يلي:

١ - عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله فسأله عن اللقطة فقال: اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها...»^(٢).

الشاهد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «فشأنك بها» فجعله إلى اختياره فهو تفويض له في حفظها أو الانتفاع بها^(٣).

٢ - وفي رواية: «إن النبي ﷺ قال: ثم عرفها سنة فإن لم يجيء صاحبها كانت ودیعة عندك»^(٤).

٣ - ولأنه تملك ببدل فاعتبر فيه اختيار التملك كالمملك بالبيع^(٥).

○ (الهناتشة):

الراجع - والله أعلم - هو القول الأول أن الملتقط بالخيار بعد تعريفها حولاً إن شاء كانت ودیعة عنده وإن شاء استنفقها.

وما ذهب إليه أصحاب القول الثالث من التفريق بين الغني والفقير في

(١) الإشراف على مسائل الخلاف ٨٥/٢.

(٢) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، كتاب اللقطة، باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة.. (٣/٢٥٠)، وصحيح مسلم، كتاب اللقطة ٣/١٣٤٦، ١٣٤٧.

(٣) سبل السلام ٣/١٤٣.

(٤) انظر: صحيح مسلم، كتاب اللقطة ٣/١٣٤٩.

(٥) المهذب ١/٤٣٠.

الاستنفاق فهو تفريق بلا دليل؛ لأن الأحاديث الصحيحة فوضت إلى الملتقط التصرف والاستنفاق من غير تفريق بين غني وفقير.

أما استدلالهم بالأصل وهو أن مال الغير لا يباح الانتفاع به إلا برضاه. فالجواب عنه:

أن اللقطة مستثناة من هذا الأصل للأحاديث الصحيحة التي جعلت شأن اللقطة للملتقط بعد تعريفها حوياً.

أما استدلالهم بحديث أبي هريرة أن الغني لا يستنفع باللقطة. فالجواب عنه:

إن هذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة كما سبق في تخريجه. أما استدلالهم بحديث عياض بن حمار بقوله ﷺ: «فهو مال الله يؤتية من يشاء» على أن اللقطة لا ينتفع بها إلا الفقير. فالجواب عنه بما يلي:

أن قولهم: ما يضاف إلى الله لا يتملكه إلا من يستحق الصدقة لا برهان عليه فإن الأشياء كلها تضاف إلى الله تعالى خلقاً وملكاً^(١).

قال تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

ثم إن هذا الحديث (حديث عياض بن حمار) يدل على تملك اللقطة. أما ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني أن اللقطة تدخل بسائر أمواله بعد حول التعريف وإن لم يختر ذلك.

فإنه يردده رواية: «فشأنك بها»^(٢).

وكذلك رواية مسلم^(٣): «عرفها سنة فإن لم يجيء صاحبها كانت وديعة عندك»^(٤).

فالقول الثاني والأول لا خلاف بينهما إذا اختار الملتقط التملك فلا فرق بينهما. وإن اختار الملتقط أن تكون وديعة فعند أصحاب القول الأول تكون

(١) المغني ٧٠١/٥.

(٢) متفق عليه. وسبق تخريجها في هذه المسألة ص ٥٢٤.

(٣) انظر: ملحق التراجم رقم ١٤٩.

(٤) سبق تخريجها في هذه المسألة ص ٥٢٤.

وديعة وعند أصحاب القول الثاني تدخل في سائر أمواله وإن لم يختر.
فالراجع - والله أعلم - هو القول بأن الملتقط بعد تعريفها حولاً يكون
بالخيار إن اختار التملك والانتفاع فإنه يضمن اللقطة ولو هلكت بلا تعد لأنها
صارت من جملة ماله.

وإن اختار أن تكون أمانة عنده وهلكت بلا تعد منه فلا ضمان عليه؛
لأنه اختار أن تكون وديعة عنده، فسييلها سبيل الأمانات.
وهذا القول هو الذي يجمع فيه بين الروايات الصحيحة لأحاديث اللقطة
والله تعالى أعلم بالصواب.

○ ○ ○ ○ ○

□ المطلب الثالث □

إتلاف المستعير

النوع الأول: إتلاف العارية^(١) بالتعدي:

لا خلاف بين الفقهاء على أن المستعير إذا أتلف العارية وكان متعدياً أنه
يجب عليه الضمان^(٢).

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن المستعير إذا أتلف الشيء المستعار
أن عليه ضمانه»^(٣).

(١) العارية والعارية في اللغة: ما تداولوه بينهم، وهي ما تعطيه غيرك على أن يعيده إليك.
يقال: كل عارة مستردة.

انظر: لسان العرب مادة (عور) ٦١٨/٤، المعجم الوسيط ٦٣٦/٢.
وحقيقة العارية الشرعية: إياحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه.
انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٠٨.

(٢) بدائع الصنائع ٢١٨/٦، التذكرة في الفقه ص ١٠٠، التفريع ٢٦٨/٢، جواهر
الإكليل ١٤٥/٢، ١٤٦، شرح منتهى الإرادات ٣٩٧/٢، الكافي في فقه أهل
المدينة ٨٠٨/٢، كشاف القناع ٧٠/٤، كفاية الأخيار ٥٥٥/١، اللباب شرح الكتاب
٢٠٢/٢، المبدع ١٤٤/٥، مجمع الضمانات ص ٥٥، نهاية المحتاج ١٢٤/٥، ١٢٥،
الهداية ٢٢٠/٣.

(٣) الإجماع ص ١٣١.

قال ابن حزم: «وأجمعوا أن المستعير إذا تعدى في العارية فإنه ضامن لما تعدى فيه منها مما باشر إفساده بنفسه»^(١).

فالمتعدي يضمن لأنه تصرف في ملك الغير بغير أمره فكان غاصباً^(٢).

النوع الثاني: إتلاف العارية بغير تعد:

*** المسألة الأولى: إتلافها بالاستعمال المأذون فيه:**

إذا استعمل العارية الاستعمال المأذون فيه وتلفت العارية هل يجب عليه

الضمان؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين هما:

• **القول الأول:**

إن العارية لا تضمن بالاستعمال المأذون فيه.

وقال به الأحناف^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

• **القول الثاني:**

لا يضمن إذا كانت العارية مما لا يغاب عليه ويضمن إذا كان مما يغاب

عليه^(٦) إلا أن تقوم بينة على هلاكه من غير تفريط ولا تعد.

وقال به المالكية^(٧).

وخصوصاً ضمان ما يغاب عليه إن لم تقم بينة على هلاكه من غير تفريط

ولا تعد.

لأن ضمان العواري ضمان تهمة تنتفي بإقامة البينة على ما ادعاه^(٨).

(١) مراتب الإجماع مع محاسن الإسلام ص ٩٥.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٥٦/٣، ٥٧.

(٣) بدائع الصنائع ٢١٧/٦، مجمع الضمانات ص ٥٥، الهداية ٢٢٠/٣.

(٤) التذكرة في الفقه ص ١٠٠، فتح الوهاب ٢٢٩/١، نهاية المحتاج ١٢٤/٥، ١٢٦.

(٥) الروض المربع ٣٤٣/٢، شرح منتهى الإرادات ٣٩٨/٢، كشاف القناع ٧١/٤، ٧٢.

(٦) ما يغاب عليه: هو ما يمكن إخفاؤه كالثياب والحلي بخلاف الحيوان والعقار. الشرح

الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٣٦/٣.

(٧) التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢٦٩/٥، جواهر الإكليل ١٤٥/٢، ١٤٦، القوانين

الفقهية ص ٢٨٧، الكافي في فقه أهل المدينة ٨٠٨/٢.

(٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٣٦/٣.

واستدل أصحاب القول الأول القائلون: إن تلفت العارية بالاستعمال المأذون فيه فلا ضمان بما يلي:

- ١ - لأن العارية أمانة في يد المستعير في حال الاستعمال^(١).
- ٢ - ولأن الإذن في الاستعمال تضمن الإذن في الإتلاف الحاصل به وما أذن في إتلافه لا يضمن كالمنافع^(٢).

○ (المناقشة):

ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من طلب البينة على سبب الهلاك في الأموال الباطنة فهذا مما لا يحتاج إليه؛ لأن الجمهور اشترطوا أن يكون الاستعمال مأذوناً فيه فإذا ثبت أن سبب الهلاك الاستعمال المأذون فيه فلا تعد فيه.

○ (الترجيح):

الراجع - والله أعلم - هو القول الأول أنه لا ضمان عليه إذا تلفت العارية بالاستعمال المأذون فيه.

وقد ذكر بعض الفقهاء الإجماع عليه.

قال في بدائع الصنائع: «وأما بيان حال المستعار فحاله أنه أمانة في يد المستعير في حال الاستعمال بالإجماع»^(٣).

وقال في حاشية تبين الحقائق^(٤): «قوله: (يضمن إذا هلكت .. إلخ) أما إذا هلكت في حال الانتفاع لا يضمن بالإجماع»^(٥).

وقال في مجمع الضمانات^(٦): «... أما لو هلكت في حالة الانتفاع لم يضمن بالإجماع»^(٧).

(١) بدائع الصنائع ٢١٧/٦.

(٢) الروض المربع ٣٤٤/٢، كشاف القناع ٧١/٤، ٧٢.

(٣) بدائع الصنائع ٢١٧/٦.

(٤) الشلبي. انظر: ملحق التراجم رقم ٢٨١.

(٥) حاشية تبين الحقائق مع تبين الحقائق ٨٤/٥.

(٦) غانم البغدادي. انظر: ملحق التراجم رقم ١٢٦.

(٧) مجمع الضمانات ص ٥٥.

* المسألة الثانية: إتلاف العارية بلا تعد بغير الاستعمال المأذون فيه،
إذا تلفت العارية بلا تعد من المستعير وبغير الاستعمال المأذون فيه هل
يجب عليه الضمان؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال هي:

• القول الأول:

أنها لا تضمن إلا أن يشترط ضمانها.

وقال به قتادة^(١)، والعنبري^{(٢)(٣)}، وهو رواية عند الحنابلة^(٤).

• القول الثاني:

لا يجب الضمان

وقال به الأحناف^(٥)، والحسن البصري، والنخعي، والأوزاعي^(٦)، وابن

حزم^(٧).

• القول الثالث:

لا يجب الضمان في الأموال الظاهرة ويجب الضمان في الأموال التي

يغاب عليها إلا أن تقوم بينة على هلاكه من غير تفريط ولا تعد.

وقال به المالكية^(٨).

• القول الرابع:

يجب عليه الضمان.

(١) انظر: ملحق التراجم رقم ١٢٨.

(٢) انظر: ملحق التراجم رقم ٢٨٩.

(٣) المغني ٥/٢٢٢، نيل الأوطار ٥/٢٩٧.

(٤) الإنصاف ٦/١١٣، الفروع ٤/٤٧٤.

(٥) بدائع الصنائع ٦/٢١٧، اللباب شرح الكتاب ٢/٢٠٢، مجمع الضمانات ص ٥٥،

الهداية ٣/٢٢٠.

(٦) نيل الأوطار ٥/٢٩٧.

(٧) المحلى ٩/١٦٩.

(٨) التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٥/٢٦٩، جواهر الإكليل ٢/١٤٥، ١٤٦، القوانين

الفقهية ص ٢٨٧، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/٨٠٨.

وقال به الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، وعطاء، وإسحاق^(٣).

واستدلوا بما يلي:

١ - عن صفوان بن أمية^(٤) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ استعار منه أدرعاً يوم حنين^(٥) فقال: أغضب يا محمد؟ فقال: «لا، بل عارية مضمونة»^(٦).

(١) التذكرة في الفقه ص ١٠٠، فتح الرواب ٢٢٩/١، كفاية الأخيار ٥٥٥/١، المهذب ٣٦٣/١، نهاية المحتاج ١٢٤/٥، ١٢٥.

(٢) الروض المربع ٣٤٢/٢، شرح منتهى الإرادات ٣٩٧/٢، كشاف القناع ٧٠٤/٤، المبدع ١٤٤/٥، المغني ٢٢١/٥.

(٣) سبل السلام ٨٢/٣، نيل الأوطار ٢٩٧/٥.

(٤) انظر: ملحق التراجم رقم ٧٥.

(٥) يوم حنين: في السنة الثانية للهجرة بعد فتح مكة بشهر ونصف، اجتمعت هوازن وثقيف بوادي حنين فوافقهم النبي ﷺ بحنين فهزمهم الله تعالى.

وحنين واد بين مكة والطائف وراء عرفات بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً.

انظر: تاريخ الطبري ٧٠/٣، تهذيب الأسماء واللغات - القسم الثاني ٨٦/١.

(٦) انظر: سنن الدارقطني، كتاب البيوع ٣٩/٣، ٤٠، وسنن أبي داود، كتاب البيوع، باب تضمين العارية ٢٩٦/٣، واللفظ له؛ والسنن الكبرى، كتاب العارية، باب

العارية مضمونة ٨٩/٦، والمستدرک علی الصحیحین، کتاب البيوع ٤٧/٢ وسکت عنه. وقال الحافظ ابن حجر: وأعل ابن حزم وابن القطان طرق هذا الحديث.

تلخيص الحبير ٥٣/٣، قال ابن التركماني: هذا الحديث اضطرب سنداً وممتناً وجميع وجوهه لا يخلو عن نظر. الجوهر النقي ذيل السنن الكبرى ٩٠/٦، قال الحاكم: وله

شاهد عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أمية أدرعاً وسناناً في غزوة حنين فقال: يا رسول الله: أعارية مؤداة، قال: عارية مؤداة. هذا حديث

صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. المستدرک ٤٧/٢، وواقفه الذهبي في تلخيص المستدرک ذيل المستدرک ٤٧/٢، قال الحافظ ابن حجر: عن ابن عباس ضعيف.

بلوغ المرام ص ١٩٠، قال الألباني: طريق ابن عباس واهية. إرواء الغليل ٣٤٦/٥، وذكر الحاكم عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ سار إلى حنين... ثم بعث

رسول الله ﷺ إلى صفوان بن أمية فسأله أدرعاً مائة درع وما يصلحها من عدتها. فقال: أغضباً يا محمد؟ قال: بل عارية مضمونة حتى نؤديها إليك، ثم خرج

رسول الله ﷺ سائراً. صحيح الإسناد ولم يخرجاه. المستدرک علی الصحیحین ٤٨/٣، ٤٩، وواقفه الذهبي في تلخيص المستدرک ذيل المستدرک ٤٩/٣.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب العارية ٨٩/٦، وقال البيهقي: وبعض هذه الأخبار وإن كان مرسلًا فإنه يقوى بشواهد مع ما تقدم من الموصول. السنن الكبرى =

٢ - عن سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدى»^(١).

فالشاهد من الحديث وجوب رد ما قبضه المرء وهو ملك لغيره ولا يبرأ إلا بمصيره إلى مالكة أو من يقوم مقامه لقوله: «حتى تؤدى» ولا تتحقق التأدية إلا بذلك^(٢).

٣ - ولأنه أخذ ملك غيره لنفع نفسه منفرداً بنفعه من غير استحقاق، ولا إذن في الإلتلاف فكان مضموناً كالغاصب^(٣).

واستدل أصحاب القول الثالث القائلون: بضمان الأموال غير الظاهر فخصوا ضمان ما يغاب عليه إن لم تقم بينة على هلاكه من غير تفريط ولا تعد لأن ضمان العواري ضمان تهمة تنتفي بإقامة البينة على ما ادعاه^(٤).

واستدلوا على عدم وجوب الضمان في الأموال الظاهرة بأدلة القول الثاني الذين قالوا لا يجب الضمان^(٥).

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون: لا يجب الضمان بما يلي:

= ٩٠/٦، وقال الألباني: وبالجمله فالحديث صحيح بمجموع هذه الطرق... إرواء الغليل ٣٤٦/٥.

(١) انظر: سنن الترمذي، باب ما جاء في أن العارية مؤداة ٣٦٩/٢، وقال: حديث حسن صحيح. سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب تضمين العارية ٢٩٦/٣، والسنن الكبرى، كتاب العارية، باب العارية مضمونة ٩٠/٦، وسنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب العارية ٨٠٢/٢، والمستدرک على الصحيحين، كتاب البيوع. وقال: حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه ٤٧/٢، ووافقه الذهبي في تلخيصه ذيل المستدرک ٤٧/٢، ومسند الإمام أحمد ٨/٥، قال الحافظ ابن حجر: الذي يرويه عن سمرة هو الحسن. والحسن مختلف في سماعه من سمرة. وكذلك زاد فيه أكثرهم: ثم نسي الحسن فقال: هو أمينك لا ضمان عليه. تلخيص الحبير ٥٣/٣، قال الألباني: ضعيف لأن الحسن لم يصرح بالتحديث عن سمرة بل عننه وهو مذكور في المدلسين، فليس الحديث إذن بصحيح الإسناد. إرواء الغليل ٣٤٩/٥.

(٢) سبل السلام ٨١/٣.

(٣) المغني ٢٢١/٥.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٣٦/٣.

(٥) انظر: أدلة أصحاب القول الثاني في هذه المسألة.

١ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان»^(١).

٢ - عن صفوان بن يعلى^(٢)، عن أبيه^(٣) قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعاً وثلاثين بعيراً، قال: فقلت: يا رسول الله أعارية مضمونة أو عارية مؤداة؟ قال: بل مؤداة»^(٤).

الشاهد من الحديث: أنه قد فرق بين الضمان، والأداء وأوجب في العارية الأداء فقط دون الضمان^(٥).

٣ - عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته، عام حجة الوداع: «العارية مؤداة والزعيم غارم، والدين مقضي»^(٦).

(١) ضعيف. سبق تخريجه في النوع الثاني إذا تعدى المودع في الوديعة فتلفت من المطلب الأول ص ٥١٩.

(٢) انظر: ملحق التراجم رقم ٧٦.

(٣) انظر: ملحق التراجم رقم ١٦٧.

(٤) انظر: سنن الدارقطني، كتاب البيوع ٣/٣٩، وسنن أبي داود، كتاب البيوع، باب تضمين العارية ٣/٢٩٧، ومسند الإمام أحمد ٤/٢٢٢، قال الزيلعي قال عبد الحق في أحكامه: حديث يعلى أصح من حديث صفوان. نصب الراية ٤/١١٦، وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: صححه ابن حبان ص ١٩٠، قال ابن حزم: فهذا حديث حسن ليس في شيء مما روي في العارية خبر يصح غيره، وأما ما سواه فلا يساوي الاشتغال به. المحلى ٩/١٧٣، قال الألباني: وإسناده صحيح. إرواء الغليل ٥/٣٤٨.

(٥) المحلى ٩/١٧٣.

(٦) انظر: سنن الترمذي، باب ما جاء في أن العارية مؤداة. وقال حديث حسن ٢/٣٦٨، وسنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في تضمين العارية ٣/٢٩٧، والسنن الكبرى، كتاب العارية، باب العارية مؤداة ٦/٨٨، ومسند الإمام أحمد ٥/٢٦٧.

قال الزيلعي: وأخرجه ابن حبان في صحيحه. نصب الراية ٤/١١٨ وقال: قال صاحب التنقيح: رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين جيدة وشرحييل من ثقات الشاميين.. نصب الراية ٤/٥٨.

قال الحافظ ابن حجر: وفيه إسماعيل بن عياش رواه عن شامي... وضعفه ابن حزم بإسماعيل ولم يصب. تلخيص الحبير ٣/٤٧، قال الألباني: حديث صحيح. إرواء الغليل ٥/٢٤٥.

الشاهد من الحديث: أن التصريح بضمان الزعيم يدل على عدم ضمان المستعير^(١).

٤ - ولأنه لم يوجد من المستعير سبب وجوب الضمان فلا يجب عليه الضمان كالوديعة والإجارة، وإنما قلنا ذلك؛ لأن الضمان لا يجب على المرء بدون فعله وفعله الموجود منه ظاهراً هو العقد والقبض وكل واحد منهما لا يصلح سبباً لوجوب الضمان^(٢).

واستدل أصحاب القول الأول القائلون: أنها تضمن بالاشتراط بما يلي:
١ - عن صفوان بن أمية رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ استعار منه درعاً يوم حنين فقال: أغضب يا محمد؟ فقال: «لا بل عارية مضمونة»^(٣).

الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ وصفها بمضمونة، يحتمل أنها صفة موضحة وأن المراد من شأنها الضمان فيدل على ضمانها مطلقاً.
ويحتمل أنها صفة للتقيد وهو الأظهر؛ لأنها تأسس ولأنها كثيرة^(٤).
وأن أصل الوصف التقييد وأنه الأكثر فهو دليل على ضمانها بالتضمن^(٥).

٢ - عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعاً وثلاثين بغيراً قال: فقلت: يا رسول الله أعارية مضمونة أو عارية مؤداة؟ قال: بل مؤداة»^(٦).

الشاهد من الحديث: أنه فرق بين الأداء والضمان فأوجب هنا في العارية الأداء فقط، وفي حديث صفوان بن أمية أوجب الضمان.
ففي الحديثين دليل على أن العارية تضمن بالتضمن إما بطلب صاحبها له أو تبرع المستعير.

(١) نيل الأوطار ٥/٢٩٧.

(٢) بدائع الصنائع ٦/٢١٧.

(٣) صحيح. سبق تخريجه في أدلة أصحاب القول الرابع ص ٥٣٠.

(٤) سبل السلام ٣/٨٢.

(٥) المصدر السابق ٣/٨٦.

(٦) صحيح. سبق تخريجه في أدلة أصحاب القول الثاني ص ٥٣٢.

○ (المناقشة):

ما استدل به أصحاب القول الرابع من وجوب الضمان .
فهي في الحقيقة دليل على جواز اشتراط التضمين .
وما استدل به أصحاب القول الثاني من عدم وجوب الضمان وكونها
مؤداة .

فهي دليل على أن العارية إذا لم يشترط الضمان تكون مؤداة .
أما ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث من تضمين الأموال التي يغاب
عليها ؛ لأن ضمان العواري ضمان تهمة .
فالجواب عنه :

أنه ليس بالتهمة تستحل أموال الناس لأنها ظن والله تعالى أنكر اتباع
الظن^(١) .

قال تعالى : ﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ [النجم : ٢٨] .

○ (الترجيح):

القول بأن العارية مؤداة إلا أن يشترط الضمان هو القول الذي تؤيده
الأدلة ويمكن به العمل بجميع الأحاديث بدون تعارض .

قال الصنعاني بعد ذكر حديث يعلى بن أمية : «والحديث دليل لمن ذهب
إلى أنها لا تضمن العارية إلا بالتضمين وتقدم أنه أوضح الأقوال»^(٢) .

وقال ابن التركماني عن حديث صفوان بن أمية . . ويحتمل أن يريد
اشتراط الضمان والعارية بشرط الضمان مضمونة^(٣) .

ثم أن هذا القول لا يترتب عليه تعارض في حديث صفوان بن أمية ،
حيث يروى مرة : «عارية مضمونة» ، وأخرى : «مؤداة» كما سبق في تخريج
الحديث . فيجوز أن تكون حادثة الإعارة حدثت مرتين مرة إعارة بضممان
وأخرى بدون ضمان .

(١) المحلى ١٦٩/٩ .

(٢) سبل السلام ٨٥/٣ .

(٣) الجواهر النقي ذيل السنن الكبرى ٩٠/٦ .

قال الزيلعي^(١): «قال صاحب التنقيح^(٢) بعد ذكره الروايتين: وهذا دليل على أن العارية منقسمة إلى مؤداة ومضمونة. قال: ويرجع ذلك إلى المعير. فإن شرط الضمان كانت مضمونه وإلا فهي أمانة انتهى. ثم قال الزيلعي قلت: بل هما واقعتان^(٣). يدل عليه ما رواه عبد الرزاق في مصنفه في أثناء البيوع أخبرنا معمر عن بعض بني صفوان عن صفوان أن النبي ﷺ استعار منه عاريتين: إحداهما بالضمان، والأخرى بغير ضمان»^(٤).

فالقول بأن العارية أمانة إلا أن يشترط الضمان هو القول الذي تعضده الأدلة. والله تعالى أعلم بالصواب.

○ ○ ○ ○ ○

□ المطلب الرابع □

إتلاف المضارب

النوع الأول: إتلاف المضارب بلا تعد:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن العامل في المضاربة أمين فهو مثل سائر الأمانة لا ضمان عليه إلا بالتعدي^(٥).

قال في مجمع الضمانات: «... ثم المدفوع إلى المضارب أمانة في يده...»^(٦).

قال في التفريع^(٧): «والضمان في القراض على رب المال دون العامل

(١) انظر: ملحق التراجم رقم ٢٧٣.

(٢) هو محمد بن أحمد بن عبد الهادي. وانظر: ملحق التراجم رقم ١٣٩.

(٣) نصب الراية ٤/١١٧.

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب العارية ٨/١٨٠، قال المعلق على الدراية في تخريج أحاديث الهداية: «فيه مجهول وهو (بعض بني صفوان)». الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/١٨٢.

(٥) بدائع الصنائع ٦/٨٧، التذكرة في الفقه ص ١٠٥، التفريع ٢/١٩٤، شرح منتهى الإرادات ٢/٣٢٧، القوانين الفقهية ص ٢٨٧، ٢٨٨، كفاية الأخيار ١/٥٧٤، مجمع الضمانات ص ٣٠٣، المحلى ٨/٢٤٨، المغني ٥/٧٦.

(٦) مجمع الضمانات ص ٣٠٣.

(٧) هو ابن الجلاب، وانظر: ملحق التراجم رقم ٢٠٨.

إلا أن يتعدى فيضمن بتعديه»^(١).

قال في المهذب: «والعامل أمين فيما في يده فإن تلف المال في يده من غير تفريط لم يضمن»^(٢).

قال في المغني: «والعامل أمين في مال المضاربة»^(٣).

قال في المحلى: «ولا ضمان على العامل فيما تلف من المال ولو تلف كله ولا فيما خسر فيه ولا شيء له على رب المال إلا أن يتعدى أو يضيع فيضمن»^(٤).

واستدلوا بما يلي:

١ - لا يضمن إذا لم يفرط لأنه نائب من رب المال في التصرف^(٥).

٢ - ولأنه متصرف في مال غيره بإذنه لا يختص بنفعه فكان أميناً

كالوكيل^(٦).

النوع الثاني: إتلاف المضارب بالتعدي:

اتفق الفقهاء على أن العامل في المضاربة إذا تعدى وفعل ما ليس له فعله وتلف المال أنه يضمن^(٧).

قال ابن جزم: «واتفقوا أن العامل إن تعدى ذلك أو سافر بغير إذن رب المال فهو متعدٍ»^(٨).

ومن التعدي أن رب المال ينهى العامل أن يبيع بنسيئته فيبيع العامل بنسيئته

(١) التفريع ١٩٤/٢.

(٢) المهذب ٣٨٨/١.

(٣) المغني ٧٦/٥.

(٤) المحلى ٢٤٨/٨.

(٥) المهذب ٢٨٨/١.

(٦) المغني ٧٦/٥.

(٧) بدائع الصنائع ٨٧/٦، التفريع ١٩٤/٢، شرح منتهى الإرادات ٣٢٧/٢، القوانين الفقهية ص ٢٨٧، ٢٨٨، كفاية الأخيار ٥٧٤/١، المبدع ٢٥/٥، مجمع الضمانات ص ٣٠٣، المحلى ٢٤٨/٨، المغني ٥٤/٥، المهذب ٢٨٨/١.

(٨) مراتب الإجماع مع محاسن الإسلام ص ٩٣.

أو يشتري شيئاً نهى عن شرائه. أو يفعل ما ليس له فعله.
قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن رب المال إذا نهى العامل أن يبيع
بنيته فباع بنيته أنه ضامن»^(١).

قال ابن قدامة: «وإذا تعدى المضارب وفعل ما ليس له فعله أو اشترى
شيئاً نهى عن شرائه، فهو ضامن للمال في قول أكثر أهل العلم»^(٢).

○ ○ ○ ○ ○

□ المطلب الخامس □

إتلاف الأجير^(٣)

النوع الأول: إتلاف الأجير الخاص من غير تعد:
الأجير الخاص لا يضمن ما أتلفه عند جمهور الفقهاء إذا لم يتعد^(٤)
كسائر الأماناء:

١ - لأن يد صاحبه عليه فلم يضمن من غير جنابة^(٥).

٢ - ولأن العين أمانة في يده لأنه قبض بإذنه^(٦).

(١) الإجماع ص ١٢٥.

(٢) المغني ٥٤/٥.

(٣) الأجير من يعمل بأجر جمع أجراء. المعجم الوسيط ٧/١، وهو الإنسان الذي يعمل
لحساب الغير مقابل مبلغ معين. معجم لغة الفقهاء ص ٤٥.
وهو على نوعين: أجير خاص أو منفرد. فهو الذي أجر نفسه مدة معينة فلا يمكنه
التزام مثله في ذلك المدة. والأجير المشترك أو عام. هو الذي يلتزم العمل في ذمته
كمادة الخياطين والصواغين وغيرهم فإذا التزم له. أمكنه أن يلتزم لآخر مثل ذلك
فكأنه مشترك بين الناس. تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٢٤.

(٤) التذكرة في الفقه ص ١٠٧، روضة الطالبين ٢٢٨/٥، شرح منتهى الإرادات ٣٧٧/٢،
عمدة الفقه ص ٦١، القوانين الفقهية ص ٢٨٨، الكافي في فقه أهل المدينة ٧٥٧/٢،
كشاف القناع ٣٣/٤، كفاية الأخيار ٥٨٩/١، مجمع الضمانات ص ٢٨، المحلى
٢٠١/٨، المغني ٥٢٧/٥، اللباب في شرح الكتاب ٩٥/٢، الهداية ٢٤٦/٣.

(٥) المهذب ٤٠٨/١.

(٦) الهداية ٢٤٦/٣.

النوع الثاني: إتلاف الأجير المشترك بعمله:

إذا أتلف الأجير المشترك بعمله كالحائك إذا أفسد حياكته أو القصار إذا أفسد الثوب بتخريقه من دقه أو مده أو الخباز إذا أفسد خبزه بإحراقه. هل يضمن هؤلاء الصناع ما أفسدوا بعملهم؟
اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

• القول الأول:

يجب عليهم ضمان ما أفسدوا بعملهم.
وقال به الأحناف^(١)، والحنابلة^(٢)، وهو أحد القولين عند الشافعية^(٣)، وقال به أشهب من المالكية^(٤).

• القول الثاني:

يجب الضمان على الصناع في كل ما جاء على أيديهم إلا الأعمال التي فيها تغرير^(٥).
وقال به المالكية^(٦).

• القول الثالث:

لا يجب الضمان عليهم فيما أفسدوا بعملهم.

(١) تبين الحقائق ١٣٥/٥، حاشية ابن عابدين ٦٦/٦، الكتاب مع اللباب ٩٣/٢، مجمع الضمانات ص ٢٨، الهداية ٢٤٤/٣.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٣٨٧/٢، كشف القناع ٣٣/٤، عمدة الفقه ص ٦١، المبدع ١٠٩/٥، المغني ٥٢٥/٥.

(٣) روضة الطالبين ٢٢٨/٥، مغني المحتاج ٣٥٢/٢، المهذب ٤٠٨/١، نهاية المحتاج ٣٠٧/٥.

(٤) بداية المجتهد ٢٣٢/٢، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٤٣٠/٥.

(٥) واستثنى المالكية الأعمال التي فيها تغرير مثل ثقب اللؤلؤة ونقش الفصوص وتقويم السيوف، فإنه لا ضمان عليهم فيما أتى على أيديهم فيه، إلا أن يعلم أنه تعدى فيها أو أخذها على غير وجه مأخذها فيضمن حينئذ. لأن ما فيه تغرير كان صاحبه هو الذي عرضه لما أصابه. التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٤٣١/٥، جواهر الإكليل ١٩١/٢.

(٦) بداية المجتهد ٢٣٢/٢، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٤٣١/٥، جواهر الإكليل ١٩١/٢، القوانين الفقهية ص ٢٨٨.

وهو القول الأظهر عند الشافعية^(١)، وقال به عطاء وزفر وطاووس^(٢)، وابن حزم^(٤).

واستدلوا بما يلي:

١ - لأنها عين مقبوضة بعقد الإجارة فلم تصر مضمونة كالعين المستأجرة^(٥).

٢ - ولأن الفعل مأذون فيه فلا يجامعه الضمان كالمعين للدقاق وأجير الواحد^(٦).

٣ - ولأنه قبض العين فمنفعته ومنفعة المالك فلم يضمه كالمضارب^(٧).

٤ - ولأنه أمره بالفعل مطلقاً فيتنظمه بنوعه المعيب والسليم^(٨).

واستدل أصحاب القول الأول والثاني بوجوب الضمان لما أفسدوا بعملهم بما يلي:

١ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ضمن الصنائع الذين انتصبوا للناس في أعمالهم ما أهلكوا في أيديهم^(٩).

(١) روضة الطالبين ٢٢٨/٥، مغني المحتاج ٣٥١/٢، المهذب ٤٠٨/١، نهاية المحتاج ٣٠٧/٥.

(٢) انظر: ملحق التراجم رقم ٧٨.

(٣) المغني ٥٢٥/٥.

(٤) المحلى ٢٠١/٨.

(٥) المغني ٥٢٥/٥.

(٦) تبين الحقائق ١٣٥/٥.

(٧) المهذب ٤٠٨/١، نهاية المحتاج ٣٠٧/٥.

(٨) الهداية ٢٤٥/٣.

(٩) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية. في القصار والصباغ وغيره واللفظ له ٢٨٥/٦، ومصنف عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب ضمان الأجير الذي يعمل بيده ٢١٧/٨، قال البيهقي: ويروى عن عمر تضمين بعض الصناع من وجه أضعف من هذا... السنن الكبرى، كتاب الإجارة، باب ما جاء في تضمين الأجير ١٢٢/٦، قال الحافظ ابن حجر: أخرجه عبد الرزاق بسند منقطع. تلخيص الحبير ٦١/٣.

٢ - عن علي رضي الله عنه أنه كان يضمن القصار والصواغ وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك^(١).

٣ - ولأن عمل الأجير المشترك مضمون عليه فما تولد منه يجب أن يكون مضموناً بدليل أنه لا يستحق العوض إلا بالعمل وأن الثوب لو تلف في حرزه بعد عمله لم يكن له أجر فيما عمل فيه وكان ذهاب عمله من ضمانه. بخلاف الخاص فإنه إذا أمكن المستأجر من استعماله استحق العوض بمضي المدة وإن لم يعمل. وما عمل فيه من شيء فتلف من حرزه لم يسقط أجره بتلفه^(٢).

٤ - ولأنه قبض العين لمنفعته من غير استحقاق فضمنها كالمستعير^(٣).

○ (المناقشة):

ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث من القول بعدم الضمان. واستبدلهم بأن الفعل مأذون فيه فلا يجامعه الضمان، وكذلك أن الأمر مطلق فيتطلبه بنوعية المعيب والسليم.

فالجواب عنه: أن الداخل تحت الإذن ما هو الداخل تحت العقد وهو العمل المصلح؛ لأنه هو الوسيلة إلى الأثر وهو المقصود عليه حقيقته حتى لو حصل بفعل الغير يجب الأجر فلم يكن المفسد مأذوناً فيه^(٤).

(١) انظر: السنن الكبرى، كتاب الإجارة، باب ما جاء في تضمين الأجر ١٢٢/٦، ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأفضية ٢٨٦/٦، واللفظ له؛ ومصنف عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب ضمان الأجير... (٢١٧/٨) وقال البيهقي: حديث جعفر عن أبيه عن علي مرسل. السنن الكبرى ١٣٢/٦، ونقل عنه الزيلعي قوله: (ولكن إذا ضمت هذه المراسيل بعضها إلى بعض قويت). نصب الراية، كتاب الإجازات ١٤١/٤، وقال ابن حزم: وصح من طريق ابن أبي شيبة أن علياً كان يضمن... المحلي ٢٠٢/٨، قال الألباني: ثم روى بإسناد آخر صحيح عن خلاص. والخلاص هو في نفسه ثقة. وإنما ضعفه في علي لأنه لم يسمع منه وإنما هو، كتاب. وكانوا يخشون أن يكون حدث عن صحيفه الحارث الأعور وهو ضعيف متروك. إرواء الغليل ٣١٩/٥.

(٢) المغني ٥٢٥/٥.

(٣) المهذب ٤٠٨/١.

(٤) تبين الحقائق ١٣٥/٥، الهداية ٢٤٥/٣.

فإذا تلف كان التلف حاصلًا بما ليس بمأذون له فيه فصار كما إذا وصف له نوعاً من الدق فأتى بنوع آخر^(١).

أما قياسهم على المعين وأجبر الواحد فإنهم لا يجب عليهم الضمان. فالجواب عنه: أن معين القصار متبرع، وعمل المتبرع لا يتقيد بالسلامة لئلا يمتنع الناس عن الإعانة مخافة الفراق^(٢).

أما أجبر الواحد فالجواب عنه أن المنافع متى صارت مملوكة للمستأجر فإذا أمره بالتصرف في ملكه صح ويصير نائباً منابه فيصير فعله منقولاً إليه كأنه فعل بنفسه فلهذا لا يضمنه^(٣).

ولأن البدل ليس بمقابلة العمل بدليل أنه يستحق الأجر وإن لم يعمل^(٤).

○ (الترجمة):

الراجع - والله أعلم - هو القول بوجود الضمان لما أفسدوا بعملهم لما يلي:

لأن القول بوجود الضمان مبني على المصلحة؛ لأن حياة الناس وتعاملهم مع الصناع لا تستقيم إلا بتضمين الصناع ما أفسدوا بعملهم.

فمدار هذه المسألة على اعتبار المصالح. قال صاحب تهذيب الفروق^(٥): «ومن ضمنه فلا دليل له إلا النظر إلى المصلحة وسد الذريعة»^(٦).

وقال الشاطبي^(٧) في الكلام على المصالح المرسلة: «إن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصناع. قال علي عليه السلام: لا يصلح الناس إلا ذاك»، ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصناع، وهم يغيبون عن الأمتعة

(١) تبين الحقائق ١٣٥/٥.

(٢) المصدر السابق ١٣٥/٥.

(٣) الهداية ٢٤٦/٣.

(٤) تبين الحقائق ١٣٨/٥.

(٥) محمد علي بن حسين. انظر: ملحق التراجم رقم ١٤٢.

(٦) تهذيب الفروق هامش الفروق ٢٨/٤.

(٧) انظر: ملحق التراجم رقم ٢٧٧.

في غالب الأحوال . والأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ فلو لم يثبت تضمينهم مع ميسر الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين : إما ترك الاستصناع بالكلية وذلك شاق على الخلق، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع فتضيع الأموال ويقل الاحتراز وتتطرق الخيانة . فكانت المصلحة التضمين . هذا معنى قوله : « لا يصلح الناس إلا ذاك »... (١) .

ومما يؤيد القول بالضمان : أن القائلين بعدم الضمان لا يفتون به لفساد الناس .

قال الربيع^(٢) : كان الشافعي رحمته الله يذهب إلى أنه لا ضمان على الأجير ولكنه لا يفتي به لفساد الناس^(٣) .

ونقل صاحب مغني المحتاج عن الفارقي^(٤) . قوله بعد أن صح الأول، إلا أن يعمل به ؛ أي : الثاني وهو أنه يضمن لفساد الناس...^(٥) . والله تعالى أعلم بالصواب .



(١) الاعتصام ١١٩/٢ .

(٢) انظر : ملحق التراجم رقم ٤٦ .

(٣) المهذب ٤٠٨/١ .

(٤) انظر : ملحق التراجم رقم ٢٩٠ .

(٥) مغني المحتاج ٣٥٢/٢ .



إتلاف غير المؤمن

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إتلاف الجار.

المطلب الثاني: إتلاف الغاصب. وفيه نوعان:

النوع الأول: في تحريم الغصب.

النوع الثاني: وجوب الضمان على الغاصب. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في رد المغصوب.

المسألة الثانية: في تلف المغصوب.

المطلب الثالث: إتلاف البهائم. وفيه نوعان:

النوع الأول: ما تتلفه البهائم من الزرع نهائياً.

النوع الثاني: ما تتلفه البهائم من الزرع ليلاً.

○ ○ ○ ○ ○

□ المطلب الأول □

إتلاف الجار^(١)

إذا فعل الإنسان في ملكه فعلاً وأدى ذلك الفعل إلى إتلاف مال للجار فإنه ينظر إلى ذلك الفعل، فإن كان مما جرت به العادة في فعله ولا يتعدى

(١) الجار في اللغة: الذي يجاروك، تقول جاروته مجاورة وجواراً وجواراً والكسر أفصح.

الصحاح للجوهري (دور) ٦١٧/٢.

واصطلاحاً: هو المجاور والملازق في السكن.

(التعريفات الفقهية) رساله مع قواعد الفقه ص ٢٤٥.

إلى جاره فإنه لا يضمن ما تلف من مال الجار، وإن كان الفعل الذي فعله في ملكه لم تجر به العادة فإنه يضمن عند جمهور الفقهاء^(١).

فلا يضمن إذا كان فعل ما جرت به العادة من غير تفريط لأنه غير متعد. ولأنها سراية فعل مباح فلم يضمن كسراية القود^(٢). ويضمن إذا كان فعل ما لم تجر به العادة لأنه متعد^(٣).

قال في مجمع الضمانات: «رجل أراد أن يحرق حصائد أرضه فأوقد النار في حصائده فذهبت النار إلى أرض جاره فأحرق زرعه لا يضمن إلا أن يعلم أنه لو أحرق حصائده تتعدى النار إلى زرع جاره؛ لأنه إذا علم كان قاصداً إحراق زرع الغير»^(٤).

قال في تبصرة الحكام^(٥): «ومن الأفعال الموجبة للضمان إذا أوقد رجل ناراً لعمل يعمله فترامت النار حتى أحرقت زرع رجل في أندر^(٦) فإن كان قد غر لقربه من الأندر فهو ضامن. والقرب في ذلك غير محدود وإنما يرجع فيه إلى أهل المعرفة. وإن كان عمله للنار على بعد من الأندر في موضع مأمون فتحاملت النار أو حملها الريح حتى أحرقت ما في الأندر فلا ضمان على الذي حملها ومثلها النار تلقى في الشعراء وهي الغابة من الشجر، وكذلك النار تلقى في موضع الحصيد»^(٧).

قال في المهذب: «إذا أجاج على سطحه ناراً فطارت شرارة إلى دار الجار فأحرقتها أو سقى أرضه فنزل الماء إلى أرض جاره فغرقها. فإن كان الذي فعله ما جرت به العادة لم يضمن لأنه غير متعد»^(٨).

(١) تبصرة الحكام ٢/٢٤٢، ٢٤٣، كشاف القناع ٤/١٢٠، ١٢١، مجمع الضمانات ص ١٦١، المغني ٥/٥٠٣، مغني المحتاج ٢/٣٦٤، نهاية المحتاج ٥/٣٣٣.

(٢) المغني ٥/٥٠٣.

(٣) المهذب ١/٣٧٥.

(٤) مجمع الضمانات ص ١٦١.

(٥) ابن فرحون. انظر: ملحق التراجم رقم ٢٣١.

(٦) الأندر: البيدر، وقيل: الكدس من القمح خاصة. لسان العرب (ندر) ٥/٢٠٠.

(٧) تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام ٢/٢٤٢، ٢٤٣.

(٨) المهذب ١/٣٧٥.

قال في المغني: «وإذا أوقد في ملكه ناراً أو في موات فطارت شرارة إلى دار جاره فأحرقها أو سقى أرضه فنزل الماء إلى أرض جاره فغرقها لم يضمن إذا كان فعل ما جرت به العادة من غير تفريط لأنه غير متعد... وإن كان ذلك بتفريط منه بأن أجاج ناراً تسري في العادة لكثرتها أو في ربح شديدة تحملها أو فتح ماء كثيراً يتعدى... ضمن ما تلف...»^(١).

فالعامل الذي تسبب في التلف للجار يعرف بالعرف والعادة، فإذا كان في العادة هذا الفعل لا يتعدى إلى غيره فلا يضمن، وإذا صرف في العادة أن هذا الفعل يتعدى إلى الغير ضمن. والله تعالى أعلم بالصواب.

○ ○ ○ ○ ○

□ المطلب الثاني □

إتلاف الغاصب^(٢)

النوع الأول: في تحريم الغصب:

أجمع أهل العلم على تحريم أموال المسلمين والمعاهدين بغير حق. فالأموال محرمة بالكتاب والسنة والاتفاق إلا ما يطيب النفس من المالكين من التجارات والهبات والعطايا وغير ذلك^(٣).

قال تعالى:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في خطبة عرفه: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم

(١) المغني ٣٠٥/٥.

(٢) الغصب في اللغة: هو أخذ الشيء قهراً وظلماً. القاموس المحيط ١١٥/١، المعجم الوسيط ٦٥٤/٢.

وفي الشرع: هو الاستيلاء على حق الغير عدواناً. تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢١٠.

(٣) الإقناع لابن المنذر ٧١٠/٢.

هذا...»^(١).

النوع الثاني: وجوب الضمان على الغاصب:

* المسألة الأولى: في رد المغصوب:

لا خلاف بين الفقهاء على أنه يجب على الغاصب رد المغصوب إن كان عينه قائمة ولم يخف من نزعها إتلاف نفس^(٢).

قال ابن رشد: «والواجب على الغاصب إن كان المال قائماً عنده بعينه لم تدخله زيادة ولا نقصان أن يرده بعينه وهذا لا خلاف فيه»^(٣).

قال ابن قدامة بعد ذكر أدلة تحريم الغصب: «وإذا ثبت هذا فمن غصب شيئاً لزمه رده ما كان باقياً بغير خلاف نعلمه»^(٤).

عن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «على السيد ما أخذت حتى تؤدي»^(٥).

ولأن حق المغصوب منه معلق بعين ماله وماليته ولا يتحقق ذلك إلا برده^(٦).

* المسألة الثانية: في تلف المغصوب:

إذا تلف المغصوب فإنه يجب على الغاصب الضمان.

فيد الغاصب يد ضمان عليه رد العين إن أمكن وإن تلفت يجب عليه ضمانها فيجب عليه البدل^(٧) عند جمهور الفقهاء^(٨).

(١) انظر: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ١٨٩/٢.

(٢) التذكرة في الفقه ص ١٠٢، دليل الطالب ص ١٥٠، عمدة الفقه ص ٦١، القوانين الفقهية ص ٢٨٢، المبسوط ٤٦/١١، المحلى ١٣٥/٨، المقدمات الممهدة ٤٩١/٢، ملتنقى الأبحر ١٨٩/٢، المهذب ٣٦٧/١.

(٣) بداية المجتهد ٣١٧/٢.

(٤) المغني ٢٣٨/٥.

(٥) سبق تخريجه في المسألة الثانية من النوع الثاني في المطلب الثالث إتلاف المستعير ص ٥٣١.

(٦) المغني ٢٣٨/٥.

(٧) أما كيفية البدل إذا تلفت المغصوب فسيأتي الكلام عليه في مبحث خاص في كيفية البدل في المتلفات ص ٦٠٢.

(٨) التذكرة في الفقه ص ١٠٢، جواهر الإكليل ١٤٨/٢، ١٤٩، دليل الطالب ص ١٥٠ =

قال في مغني المحتاج: «فإن تلفت عنده متمول بأفة أو إتلاف كله أو بعضه ضمنه بالإجماع»^(١).

قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

ولأنه لما تعذر رد العين وجب رد ما يقوم مقامها في المالية^(٢).

○ ○ ○ ○ ○

□ المطلب الثالث □

إتلاف البهائم^(٣)

النوع الأول: ما تتلفه البهائم من الزرع^(٤) نهاراً:

إذا أتلفت البهائم الزرع نهاراً ولم يكن يد صاحبها عليها، فإنه لا ضمان على أرباب البهائم عند جمهور الفقهاء^(٥).

= ١٥١، القوانين الفقهية ص ٢٨٤، الكتاب مع اللباب ١٨٨/٢، المبسوط ٤٩/١١، ٥٠، المحلى ١٣٥/٨، مغني المحتاج ٢٧٧/٢، ملتقى الأبحر ١٨٩/٢، هداية الراغب ص ٣٩٢.

(١) مغني المحتاج ٢٧٧/٢.

(٢) المغني ٢٣٨/٥.

(٣) البهائم: جمع بهيمة وهي الحيوان، سميت بذلك لأنها لا تتكلم.

انظر: معجم لغة الفقهاء ص ١١١.

(٤) قصرت الكلام على إفساد البهائم للزرع فقط، لأنها لا تتلف غيره عادة.

(٥) الاختيار ٦٦/٣، إعانة الطالبين ١٧٩/٤، بجيرمي على الخطيب ١٩٠/٤، جواهر الإكليل ٢٩٧/٢، الخرشي على خليل ١١٣/٨، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٥٨/٤، شرح منتهى الإرادات ٤٣٠/٢، الفروع ٥٢٣/٤، الكافي في فقه الإمام أحمد ٤٩/٤، كشاف القناع ١٢٨/٤، المحلى ١٤٧/٨، ملتقى الأبحر ٣٠٧/٢، نهاية المحتاج ٤٠/٨، الهداية ٢٠١/٤. واستثنى المالكية وبعض الحنابلة من الضمان إذا أرسلت نهاراً قرب ما تتلفه عادة فإن مرسلها يضمن لتفريطه. الإنصاف ٢٤٢/٦، الخرشي ١١٣/٨، الروض المربع ٣٩٥/٢، الشرح الكبير ٣٥٨/٤، شرح منح الجليل ٥٦٣/٤، الفروع ٥٢٣/٤.

واستدلوا بما يلي:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «العجماء»^(١) جبار^(٢)...»^(٣).

٢ - عن حرام بن محيصة^(٤) عن أبيه^(٥) أن ناقة للبراء بن عازب^(٦) دخلت حائط رجل فأفسدته عليهم فقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل^(٧).

(١) العجماء هي البهيمة، لأنها لا تتكلم. انظر: الفائق في غريب الحديث ٢/٣٩٥.

(٢) الجبار: الهدر. يقال: ذهب دمه جباراً، والمعنى أن جنائتها هدر.

انظر: الفائق في غريب الحديث ٢/٢٩٦.

(٣) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس ٢/٢٥٨، وصحيح مسلم، كتاب الحدود، باب جرح العجماء ٣/١٣٣٤.

(٤) انظر: ملحق التراجم رقم ٣٥.

(٥) هو سعيد بن محيصة كما ذكره ابن حزم في المحلى ٨/١٤٦، وانظر: ملحق التراجم ١/٥٥.

(٦) انظر: ملحق التراجم رقم ٢٠.

(٧) انظر: سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره ٣/١٥٥، وسنن أبي داود،

كتاب البيوع، باب المواشي تفسد زرع القوم ٣/٢٩٨ واللفظ له؛ والسنن الكبرى،

كتاب الأشربة والحد فيها، باب الضمان على البهائم ٨/٢٤٢، وسنن ابن ماجه،

كتاب الأحكام، باب الحكم فيما أفسدت المواشي ٢/٧٨١، والمستدرک على

الصحيحين. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على خلاف فيه بين معمر

والأوزاعي، فإن معمرأ قال عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه ٢/٤٨، وواقفه

الذهبي في تلخيص المستدرک ذيل المستدرک ٢/٤٨، مسند الإمام أحمد ٥/٤٣٥،

٤٣٦، موطأ الإمام مالك مع شرح الزرقاني. القضاء في الضواري والحريسة ٤/٣٦.

قال ابن التركماني: اضطرب إسناد هذا الحديث اضطراباً شديداً واختلف فيه على

الزهري... الجوهر النقي ذيل السنن الكبرى، باب الضمان على البهائم ٨/٣٤٢.

قال الحافظ ابن حجر عن الاختلاف فيه على الزهري: فاختلف فيه على الزهري على

ألوان والمسند منها طريق حرام عن البراء... وعلى هذا فيحتمل أن يكون قول من

قال فيه عن البراء أي: عن قصة ناقة البراء فتجتمع الروايات ولا يمتنع أن يكون

للزهري فيه ثلاثة أشياخ. فتح الباري ١٢/٢٥٨.

قال الألباني في جوابه عن (قول ابن حزم أنه مرسل. المحلى ٨/١٤٦): لكن قد

وصله الأوزاعي بذكر البراء فيه في أرجح الروايتين عنه، وقد تابعه عبد الله بن عيسى =

النوع الثاني: ما تتلفه البهائم من الزرع ليلاً:

إذا أتلفت البهائم الزرع ليلاً ولم يكن يد صاحبها عليها هل يضمن أرباب المواشي ما تتلفه؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

• القول الأول:

ما تتلفه البهائم من الزرع ليلاً فعلى ربها ضمانه.
وقال به المالكية^(١)، والحنابلة في رواية عندهم^(٢).

• القول الثاني:

ما تتلفه البهائم من الزرع ليلاً فعلى ربها ضمانه إلا أن لا يفرط.
وقال به الشافعية^(٣)، والحنابلة في الصحيح من المذهب عندهم^(٤)،
وبعض المالكية^(٥).

• القول الثالث:

لا ضمان في إتلاف البهائم للزرع ليلاً.
وقال به الأحناف^(٦)، وابن حزم^(٧).

= عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء به... وعبد الله بن عيسى: هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ثقة محتج به في الصحيحين فهي متابعة قوية للأوزاعي على وصله.

فصح بذلك الحديث، ولا يضره إرسال من أرسله. لأن زيادة الثقة مقبولة فكيف إذا كانا ثقتين؟. سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/٤٢٥ رقم الحديث ٢٣٨.

(١) التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٦/٣٢٣، تبصرة الحكام ٢/٤٩، الخرخشي ٨/١١٢، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/٨٥١.

(٢) الإنصاف ٦/٢٤٠، الفروع ٤/٥٦٢.

(٣) إعانة الطالبين ٤/١٧٩، بجيرمي على الخطيب ٤/١٩٠، مغني المحتاج ٤/٢٠٦، نهاية المحتاج ٨/٣٩.

(٤) الإنصاف ٦/٢٤٠، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٣٠، الفروع ٤/٥٢٣، كشف القناع ٤/١٢٨.

(٥) حاشية العدوي على الخرخشي ٨/١١٢.

(٦) الاختيار ٣/٦٦، تبين الحقائق ٦/١٥٢، مجمع الضمانات ص ١٩١، ملقى الأبحر ٢/٣٠٧، الهداية ٤/٢٠١.

(٧) المحلى ٨/١٤٧.

واستدلوا بما يلي :

- ١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «العجماء جبار...»^(١).
- ٢ - ولأن الفعل مقتصر عليها غير مضاف إلى صاحبها لعدم ما يوجب النسبة إليه من ركوب وغيره^(٢).
- واستدل أصحاب القول الثاني والأول^(٣) على وجوب الضمان ليلاً بما يلي :
- ١ - عن حرام بن محيصة عن أبيه أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته عليهم فقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل^(٤).
- ٢ - ولأن العادة من أهل المواشي إرسالها في النهار للرعي وحفظها ليلاً، وعادة أهل الحوائط حفظها نهاراً دون الليل فإذا ذهب ليلاً كان التفريط من أهلها بتركهم حفظها في وقت عادة الحفظ^(٥).

○ (الهناتشة):

- ذهب أصحاب القول الثالث إلى تضعيف قصة ناقة البراء .
ولكن الحديث صحيح كما سبق في تخريجه .
وكذلك قال أصحاب القول الثالث: إن حديث ناقة البراء منسوخ
بحديث العجماء جبار^(٦) .
والجواب عما قالوه بما يلي :

١ - أن النسخ لا يثبت بالاحتمال مع الجهل بالتاريخ^(٧) .

-
- (١) متفق عليه . سبق تخريجه في النوع الأول من هذا المطلب ص ٥٤٨ .
 - (٢) تبين الحقائق ٦/١٥٢ .
 - (٣) الفرق بين القولين أن القول الأول يجب الضمان إذا أفسدت البهائم الزرع ليلاً مطلقاً، لأنه يجب عليهم حفظ البهائم ليلاً، والقول الثاني: لا يجب الضمان إذا لم يفرط لأنه غير مفرط .
 - (٤) صحيح . سبق تخريجه في النوع الأول من هذا المطلب ص ٥٤٨ .
 - (٥) المغني ٨/٣٣٧ .
 - (٦) شرح معاني الآثار ٣/٢٠٤ .
 - (٧) فتح الباري ١٢/٢٥٨ .

٢ - قال الشافعي: إن حديث ناقة البراء لا يخالف حديث العجماء جرحها جبار.

ولكن: «العجماء جرحها جبار» جملة من الكلام العام المخرج الذي يراد به الخاص فلما قال ﷺ: «العجماء جرحها جبار» وقضى رسول الله ﷺ فيما أفسدت العجماء بشيء في حال دون حال دل ذلك على أن ما أصابت العجماء من جرح وغيره في حال جبار وفي حال غير جبار.

قال: وفي هذا دليل على أنه إذا كان على أهل العجماء حفظها ضمنوا ما أصابت فإذا لم يكن عليهم حفظها لم يضمنوا شيئاً مما أصابت فيضمن أهل الماشية السائمة بالليل ما أصابت من زرع ولا يضمنونه بالنهار... (١).

○ الترجيم:

الراجح - والله أعلم - أن الضمان يجب على أرباب المواشي إذا أفسدت الزرع ليلاً لما يلي:

١ - أن حديث قصة ناقة البراء نص في إيجاب حفظ المواشي ليلاً، فإذا أتلفت الزرع ليلاً، كان صاحبها مفرطاً فيجب عليه الضمان.

٢ - أن هذا الحديث قال عنه ابن عبد البر: هذا الحديث وإن كان مرسلًا فهو مشهور حدث به الثقات وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول (٢).

٣ - ثم أن هذا الحديث لا يعارض حديث العجماء جبار كما بينه الشافعي وذكر أن لا خلاف بينهما (٣).

وقال الشوكاني أيضاً: «وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا ضمان على أهل الماشية مطلقاً. واحتجوا بقوله ﷺ: «جرحها جبار» ولا شك أنه صوم مخصوص بحديث حرام بن محيصة...» (٤).

والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) اختلاف الحديث. ملحق مع مختصر المزني ص ٥٦٦، ٥٦٧.

(٢) فتح الباري ٢٥٨/١٢.

(٣) المصدر السابق ٢٥٨/١٢.

(٤) نيل الأوطار ٣٢٥/٥.



كيفية تضمين المتلفات (١)

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في التلف المثلي. وفيه ثلاثة أنواع:

النوع الأول: في معيار المثلي.

النوع الثاني: إذا كان المتلف مثلياً.

النوع الثالث: إذا عدم المثل.

المطلب الثاني: في المتلف القيمي.

المطلب الثالث: في المصرة. وفيه نوعان:

النوع الأول: في الخيار في المصرة.

النوع الثاني: في بدل اللبن في المصرة.

○ ○ ○ ○ ○

□ المطلب الأول □

في المتلف المثلي

النوع الأول: في معيار المثلي:

اختلف الفقهاء في معيار الشيء المثلي الذي إذا أتلف يجب على

المتلف مثله على خمسة أقوال هي:

(١) عند جمهور الفقهاء أن الضمان في المتلفات سواء كان بغصب أو بغيره كالأمانات التي تعدى فيها سواء بسواء فيجب تارة المثل وأخرى القيمة. بدائع الصنائع ١٦٨/٧، حاشية قليوبي على شرح المنهج ٢٦/٣، القوانين الفقهية ص ٢٨٤، كشاف القناع ١٠٦/٤، كفاية الطالب الرياني مع حاشية العدوي ٢٥٩/٢، مجلة الأحكام الشرعية مادة (١٤٢٩) ص ٤٤٤، المحلى ١٣٥/٨.

• القول الأول:

ليس هناك معيار محدد للمثلي فكل ما كان له مثل يجب على المتلف مثله إذا أمكن.

وهذا القول قال به الحنابلة^(١) في رواية عندهم، وأهل الظاهر^(٢)، وقال به شريح^(٣)، والحسن، والشعبي، وقتادة^(٤).

• القول الثاني:

الذي له مثل هو المكيلات والموزونات والعدييات المتقاربة. وقال به الأحناف^(٥)، والمالكية^(٦).

• القول الثالث:

المثلي هو كل مكيل أو موزون لا صناعة فيه. وقال به جماعة من الحنابلة^(٧).

• القول الرابع:

المثلي هو كل مكيل أو موزون لا صناعة فيه يصح السلم فيه. وقال به جماعة من الحنابلة^(٨).

• القول الخامس:

المثلي ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه.

(١) الاختيارات الفقهية ص ١٦٥، الإنصاف ٦/١٩٤، الفروع ٤/٥٠٧.

(٢) المحلى ٨/١٤٠.

(٣) انظر: ملحق التراجم رقم ٧٠.

(٤) المحلى ٨/١٤١.

(٥) بدائع الصنائع ٧/١٥٠، المبسوط ١١/٥٠، ٥١، مجمع الضمانات ص ١١٧، ملتنقى الأبحر ٢/١٨٩.

(٦) القوانين الفقهية ص ٢٨٤، الكافي في مذهب أهل المدينة ٢/٨٤١، كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي ٢/٢٥٩، المقدمات الممهدة ٢/٤٩١.

(٧) الإنصاف ٦/١٩٠، عمدة الفقه ص ٦٢، المحرر ١/٣٦١، المغني ٥/٢٤٠، المقنع مع المبدع ٥/١٨٠.

(٨) التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع ص ٢٣٢، الروض المربع ٢/٣٧٢، شرح منتهى الإرادات ٢/٤١٨، ٤١٩، كشاف القناع ٤/١٠٦، هداية الراغب ص ٣٩٢.

وهذا القول هو الأصح عند الشافعية (١).

فحصرهم المثلي بالكيل والوزن والعددي المتقارب لأنها تتماثل أجزاءه وتتقارب صفاته (٢).

ولأن غيرها يتعذر إيجاب المثل صورة ومعنى؛ لأنه لا مثل له فيجب المثل معنى وهو القيمة لأنها المثل الممكن (٣).

واشترطوا أن لا صناعة فيه؛ لأن الصناعة تغير المصنوع وتؤثر في القيمة وهي مختلفة فالقيمة فيه أحصر (٤).

وقيد بعضهم بأنه يصح السلم فيه؛ لأن الذي يمتنع فيه السلم متقوم وإن حصره وزن أو وكيل، إذ المانع من ثبوته في الذمة بعقد السلم مانع من ثبوته بالتلف والإتلاف (٥).

واستدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ - قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ يَمِثِلْ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾

[البقرة: ١٩٤].

فالمثل هو ما له مماثل من طريق الصورة والمشاهدة والمعنى.

والقيمة مماثلة من طريق الظن والاجتهاد. فكان ما طريقه المشاهدة مقدماً كما يقدم النص على القياس لكون النص طريقة الإدراك بالسمع والقياس طريقة الظن والاجتهاد فكان المثل أقرب من القيمة (٦).

٢ - عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال: كلوا، وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا،

(١) حاشية الشرقاوي ١٥٠/٢، روضة الطالبين ١٩/٥، شرح المحلى على منهاج الطالبين مع حاشية قلوبوي وعميره ٣١/٣، فتح الوهاب ٢٣٢/١.

(٢) المغني ٢٤٠/٥.

(٣) بدائع الصنائع ٧/١٥٠، ١٥١.

(٤) المغني ٢٤٠/٥.

(٥) مغني المحتاج ٢/٢٨١، نهاية المحتاج ١٥٩/٥.

(٦) المغني ٢٣٩/٥.

فدفع القصة الصحيحة وحبس المكسورة^(١).

وعند الترمذي عن أنس قال: أهدت بعض أزواج النبي ﷺ إلى النبي ﷺ طعاماً في قصعة، ففصرت عائشة القصعة بيدها، فألقت ما فيها، فقال النبي ﷺ: «طعام بطعام وإناء بإناء»^(٢). فهذا قضاء بالمثل^(٣).

○ (الهناتشة):

ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني والثالث والرابع والخامس من حصر المثل بالكيل أو الوزن أو العددي المتقارب فهو حصر بلا دليل. ويرده حديث القصعة حيث أن النبي ﷺ قضى بالمثل. وكذلك يوجد كثير من الأشياء تتماثل وإن لم يحصرها كيل أو وزن أو عدد.

○ (الترجيح):

الراجع - والله أعلم - القول الأول أنه يضمن بالمثل كل ما كان له مثل. قال ابن القيم... والصحيح ما دلت عليه النصوص وهو مقتضى القياس الصحيح وما عداه فمناقض للنص والقياس؛ لأن الجميع يضمن بالمثل تقريباً. وقد نص الله تعالى سبحانه على ضمان الصيد بمثله من النعم ومعلوم أن المماثلة بين بغير وبغير أعظم من المماثلة بين النعامة والبغير وبين شاة وشاة أعظم منها بين طير وشاة، وقد رد النبي ﷺ بدل البعير الذي أقرضه مثله دون قيمته ورد عوض القصعة التي كسرتها بعض أزواجه فصعقتها نظيرها وقال: «إناء بإناء وطعام بطعام» فسوى بينهما في الضمان، وهذا عين العدل ومحض القياس وتأويل القرآن^(٤).

والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره ٢٧٣/٣.

(٢) انظر: سنن الترمذي، أبواب الأحكام، باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء... وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح ٤٠٦/٢.

(٣) المحلى ١٤١/٨.

(٤) أعلام الموقعين ١/٣٢٢، ٣٢٣.

النوع الثاني: إذا كان المتلف مثلياً:

لا خلاف عند جمهور الفقهاء أنه يجب على المتلف مثل ما أتلف إذا كان المتلف مثلياً^(١).

قال ابن المنذر: «.. وأما الشيء الذي على متلفه فيه مثل ما أتلف مثل الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وما أشبه ذلك وهذا على مذهب مالك والشافعي والنعمان ويعقوب ومحمد وأبي ثور ولا نعلم أحداً خالف ذلك»^(٢).

فالمثل هو ما له مماثل من طريق الصورة والمشاهدة والمعنى والقيمة مماثلة من طريق الظن والاجتهاد. فكان المثل أقرب من القيمة^(٣). فعند الإمكان يجب العمل بالمثل المطلق وهو المثل صورة ومعنى وعند التعذر يعمل بالمثل معنى وهو القيمة^(٤).

النوع الثالث: إذا عدم المثل:

ذكرنا في المسألة السابقة أنه لا خلاف بين الفقهاء أنه إذا كان المتلف مثلياً فإنه يجب عليه المثل.

فإذا وجب المثلي ولكنه معدوم فإنه ينتقل للمثل المعنوي وهي القيمة عند الفقهاء بلا خلاف بينهم^(٥).

(١) التذكرة في الفقه ص ١٠٢، جواهر الإكليل ١٤٨/٢، دليل الطالب/١٥٠، ١٥١، شرح زروق على متن الرسالة ٢١٧/٢، المبسوط ٤٩/١٠، ٥٠، المحلى ١٣٥/٨، ملقى الأبحر ١٨٩/٢، المهذب ٣٦٨/١، هداية الراغب ١٣٥/٨.

(٢) الإقناع ٧١٠/٢.

(٣) المغني ٢٣٩/٥.

(٤) بدائع الصنائع ١٦٨/٧.

(٥) الإنصاف ١٩١/٦، التذكرة في الفقه ص ١٠٢، التفريع ٢٧٥/٢، الخرشبي على خليل ١٣٣/٦، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١٨٣/٦، العناية على الهداية مع فتح القدير ٢٤٦/٨، فتح الوهاب ٢٣٣/١، الكافي في فقه أهل المدينة ٨٤١/٢، المبسوط ٤٩/١١، ٥٠، المحرر في الفقه ٣٦١/١، المحلى ١٤٠/٨، ١٤٢، المغني ٢٨٠/٥، المهذب ٣٦٨/١.

قال ابن حزم: «واتفقوا أنه إن عدم المثل فالقيمة»^(١).
ف عند الإمكان يجب العمل بالمثل المطلق وهو المثل صورة ومعنى.
وعند التعذر يجب المثل معنى وهو القيمة^(٢).

○ ○ ○ ○ ○

□ المطلب الثاني □

في المتلف القيمي^(٣)

إذا كان المتلف غير مكمل أو موزون أو معدود. فقد اختلف الفقهاء في
الواجب به على قولين هما:

• القول الأول:

يجب في كل شيء مثله بحسب الإمكان.
وهو رواية عند الحنابلة^(٤)، وقال به أهل الظاهر^(٥)، وقال به شريح
والحسن والشعبي وقتادة^(٦)، والعنبري^(٧).

• القول الثاني:

يجب القيمة فيه.
وقال به الأحناف^(٨)، والمالكية^(٩)، والشافعية^(١٠)، والمذهب عند

(١) مراتب الإجماع مع محاسن الإسلام ص ٥٩.

(٢) بدائع الصنائع ٧/١٦٨.

(٣) العبارة هنا حسب رأي الجمهور للتفريق بينه وبين المثلي عندهم.

(٤) الاختيارات الفقهية ص ٦٥، الإنصاف ٦/١٩٤، الفروع ٤/٥٠٧.

(٥) المحلى ٨/١٤٠.

(٦) المصدر السابق ٨/١٤١.

(٧) المغني ٥/٢٣٩.

(٨) بدائع الصنائع ٧/١٥١، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦/١٨٣، الكتاب مع

اللياب ٢/١٨٨، الهداية ٤/١٢.

(٩) التفريع ٢/٢٧٤، الخرشي على خليل ٦/١٣٥، حاشية العدوي على شرح الرسالة

٢/٢٥٩، المقدمات الممهدة ٢/٤٩١.

(١٠) التذكرة في الفقه ص ١٠٢، فتح الوهاب ١/٢٣٢، المهذب ١/٣٦٧، نهاية المحتاج

٥/١٦٤، ٥/١٦٥.

الحنابلة^(١).

واستدلوا بما يلي:

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: من أعتق شركاً له في مملوك وجب عليه أن يعتق كله إن كان له مال قدر ثمنه مقام قيمة عدل ويعطى شركاؤه حصتهم ويخلى سبيل المعتق^(٢).

وجه الاستدلال بالحديث:

أنه أمر بالتقويم في حصة الشريك؛ لأنها متلفه بالعتق ولم يأمر بالمثل^(٣).

فالنص الوارد في العبد يكون وارداً في إتلاف كل ما لا مثل له دلالة^(٤).

٢ - ولأن هذه الأشياء لا تتساوى أجزاؤها وتختلف صفاتها فالقيمة فيها أعدل وأقرب إليها^(٥).

واستدل أصحاب القول الأول القائلون: يجب في كل شيء مثله بحسب الإمكان بما يلي:

١ - قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ يَمِثِلْ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

فالمثل المطلق هو المثل صورة ومعنى، وأما القيمة فهي مثل من حيث المعنى دون الصورة^(٦).

فعند الإمكان يعمل بالمثل المطلق وهو المثل صورة ومعنى وعند التعذر

(١) الإنصاف ٦/١٩٣، الفروع ٤/٥٠٧، المحرر في الفقه ١/٣٦١، المغني ٥/٢٣٩، هداية الراغب ص ٣٩٢.

(٢) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة في الرقيق ٣/٢٨٢، وصحيح مسلم، كتاب العتق ٢/١١٣٩.

(٣) المغني ٥/٢٣٩.

(٤) بدائع الصنائع ٧/٥١.

(٥) كشف القناع ٤/١٠٨.

(٦) بدائع الصنائع ٧/١٥٠.

يعمل بالمثل معنى وهو القيمة^(١).

٢ - حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ «... حتى فرغوا فدفع القصة الصحيحة وحبس المكسورة»^(٢).

وفي رواية عند الترمذي... فقال النبي ﷺ: «طعام بطعام وإناء بإناء»^(٣).
فالحديث دليل على أن من استهلك على غيره شيئاً كان مضموناً بمثله^(٤).

○ (المناقشة):

قال أصحاب القول الثاني إن حديث أنس ليس فيه تضمين. فالصفحتان جميعاً كانتا للنبي ﷺ في بيتي زوجته، إلا أنه عاقب الكاسرة بترك المكسورة في بيتها، ونقل الصحيحة إلى بيت صاحبته^(٥).

والجواب عن هذا في الرواية التي ذكرها ابن أبي حاتم^(٦): «من كسر شيئاً فهو له وعليه مثله».

وذلك يقتضي أن يكون حكماً عاماً لكل من دفع له مثل ذلك^(٧).

وبهذا يرد على من زعم أنها واقعة عين لا عموم فيها^(٨).

وقالوا: يحتمل حديث أنس أن يكون ذلك في الزمان الذي كانت العقوبة فيه بالمال فعاقب الكاسرة بإعطاء قصعتها للأخرى.

والجواب عن هذا:

أن هذا بعيد لأنه صرح في رواية الترمذي^(٩) الصحيحة: «إناء كإناء»^(١٠).

(١) المصدر السابق ١٦٨/٧.

(٢) صحيح. سبق تخريجه في النوع الأول من المطلب ص ٥٥٤.

(٣) صحيح. سبق تخريجه في النوع الأول من المطلب ص ٥٥٤.

(٤) سبل السلام ٨٩/٣.

(٥) السنن الكبرى، كتاب الغصب ٩٦/٦.

(٦) انظر: ملحق التراجم رقم ٢١٠.

(٧) فتح الباري ١٢٦/٥.

(٨) نيل الأوطار ٣٢٤/٥.

(٩) انظر: ملحق التراجم رقم ٢٥٨/ب.

(١٠) فتح الباري ١٢٦/٥.

ما استدل به أصحاب القول الثاني من أن النبي ﷺ قضى على من أعتق شركاً له في عبد أن يقوم عليه باقيه .

فالجواب عنه بما يلي :

١ - أن المعتق تصيبه من عبد بينه وبين آخر لم يستهلك شيئاً ولا غضب شيئاً ولا تعدى أصلاً بل أعتق حصته التي أباح الله له عتقها .

٢ - ثم أن المستهلك بزعمهم هنا هو الشقص من العبد . ومناظرة شقص لشقص تبعد فيكون لنقد أقرب وأبعد من الشجار^(١) .

أما قول أصحاب القول الثاني أن غير المكيل والموزون والمعدود لا تساوي أجزاءه ومختلف صفاته ..

فالجواب عن هذا :

أن تقيد التماثل بالموزون والمعدود والمكيل غير صحيح .

بدليل أن هناك أشياء كثيرة تتماثل وهي غير مكيلة أو موزونة أو معدودة كالكتب مثلاً .

○ (الترجيع) :

الراجع - والله أعلم - القول الأول أنه يجب في كل شيء مثله بحسب الإمكان لما يلي :

١ - نص قضاء النبي ﷺ حيث قال : «... وإناء بإناء» .

٢ - وجود كثير من الأشياء تتماثل وهي غير مكيل أو موزون أو معدود .

٣ - أن المماثلة بين البعير والبعير أضبط من المماثلة بين البعير والنعامة فقد أجمع أصحاب النبي ﷺ على إيجاب البدنة في النعامة في جزاء الصيد^(٢) .

وقد رجح هذا القول كثير من المحققين :

أ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «ولا ريب أن ضمان المال بجنسه مع

(١) سبل السلام ٩٠/٣ .

(٢) أحكام القرآن للكنيا الهراسي ١١٠/٣ .

اعتبار القيمة أقرب إلى العدل من ضمانه بغير جنسه . وهو الدراهم والدنانير مع اعتبار القيمة، فإن القيمة معتبرة في الموضعين، والجنس مختص بأحدهما . ولا ريب أن الأغراض متعلقة بالجنس وإلا فمن له غرض في كتاب أو فرس أو بستان ما يصنع بالدراهم . فإن قيل : يشتري بها مثله، قيل : الظالم الذي قوته ماله هو أحق بأن يضمن له مثل ما قوته إياه، أو نظير ما أفسده من ماله»^(١).

ب - وقال ابن القيم : «... والصحيح ما دلت عليه النصوص وهو مقتضى القياس الصحيح وما عداه فمناقض للنص والقياس؛ لأن الجميع يضمن بالمثل تقريباً... ورد عوض القصة التي كسرتها بعض أزواجه قصعتها نظيرها وقال : «إناء بإناء وطعام بطعام». فسوى بينهما بالضمان . وهذا عين العدل ومحض القياس وتأويل القرآن»^(٢).

ج - وقال الشوكاني : «إناء بإناء» فيه دليل على أن القيمي يضمن بمثله ولا يضمن بالقيمة إلا عند عدم المثل . ويؤيده ما في رواية البخاري المتقدمة بلفظ : «ودفع القصة الصحيحة للرسول»...^(٣).

د - قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي : «... فيضمن الغاصب مثل المغصوب إن أمكن وإلا فالقيمة»^(٤).

وبهذا تبين أن الشيء المتلف يضمن بمثله إن أمكن ذلك وهو متحقق في كثير من الأشياء في هذا الزمن وإلا فالقيمة . والله تعالى أعلم بالصواب .



(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٠/٣٣٢.

(٢) أعلام الموقعين ١/٣٢٢، ٣٢٣.

(٣) نيل الأوطار ٥/٣٢٢.

(٤) المختارات الجليلة من المسائل الفقهية ص ١٢٥.

□ المطلب الثالث □

في المصرة^(١)

النوع الأول: في الخيار في المصرة:

إذا اشترى بهيمة على أنها كثيرة اللبن ثم تبين بعد حلبها أنها مصراة هل يملك المشتري رد هذه البهيمة لأجل التصرية ويثبت له الخيار في ذلك أم أن البيع يعتبر لازماً وليس له حق الرد؟!
اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

• القول الأول:

إذا اشترى مصراة ولم يعلم بتصريتها فهو بالخيار في الرد أو الإمساك. وقال به المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، والظاهرية^(٥)، وهو رواية عن أبي يوسف^(٦)، وقال به الليث وإسحاق بن راهويه وأبو ثور^(٧).

• القول الثاني:

إذا اشترى مصراة بغير شرط الخيار فليس له الرد بسبب التصرية.

(١) المصرة: هي الناقة أو البقرة أو الشاة يصرى اللبن في ضرعها: أي يجمع ويحبس. وصريت الشاة تصرية: إذا لم يحلبها أياماً حتى تجتمع اللبن في ضرعها. انظر: الصحاح للجوهري مادة (صرى) ٦/٢٤٠٠، لسان العرب (صرى) ١٤/٤٥٨، قال الشافعي: والتصرية أن تربط أخلاف الناقة أو الشاة ثم تترك من الحلاب اليوم واليومين والثلاثة حتى يجتمع اللبن فيراه مشتريها كثيراً فيزيد في ثمنها لذلك... مختصر المزني ص ٨٢.

(٢) جواهر الإكليل ٢/٤٢، حاشية الدسوقي ٣/١١٦، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/٧٠٧.
(٣) فتح الوهاب ١/١٧٠، منهاج الطالبين مع مغني المحتاج ٢/٦٧، المهذب ١/٢٨٢، نهاية المحتاج ٤/٧٠، ٧١.

(٤) دليل الطالب ص ١١١، الروض المربع ٢/٨١، المبدع ٤/٨١، ٨٢، مجلة الأحكام الشرعية ص ١٧٥ مادة (٤١٨) المغني ٤/١٥٠.

(٥) المحلى ٩/٦٧.

(٦) حاشية ابن عابدين ٥/٤٤، شرح معاني الآثار ٤/١٩.

(٧) المحلى ٩/٦٧، معالم السنن ٣/١١٣.

وهو قول الأحناف^(١).

واستدلوا بما يلي:

مدار قولهم على عدم العمل بحديث المصرة^(٢) واعتذروا عن العمل بالحديث بجمله من الأعدار منها:

١ - أنه مخالف للقياس الثابت بالكتاب والسنة والإجماع من أن ضمان العدوان بالمثل أو القيمة والتمر ليس منهما فكان مخالفاً للقياس ومخالفته مخالفة للكتاب والسنة وإجماع المتقدمين فلم يعمل به^(٣).

٢ - أن فيه مخالفة أصل من الأصول وهو حديث: «الخروج بالضمان»^(٤).

فلو أن رجلاً اشترى شاة فحلبها ثم أصاب بها عيباً غير التحفيل أنه يردها ويكون اللبن له، وكذلك لو كان مكان اللبن ولد ولدته ردها على البائع وكان الولد له وكان ذلك من الخراج الذي جعله النبي ﷺ للمشتري بالضمان، فليس يخلو الصاع الذي توجبه على مشتري المصرة إذا ردها على البائع بالتصرية أن يكون عوضاً من جميع اللبن الذي احتلبه منها الذي كان بعضه في ضرعها في وقت وقوع البيع وحدث بعضه في ضرعها بعد البيع. فإن كان عوضاً منهما فقد نقضت بذلك أصلك الذي جعلت الولد واللبن للمشتري بعد الرد بالعيب؛ لأنك جعلت حكمها حكم الخراج الذي جعله النبي ﷺ

(١) البحر الرائق ٥١/٦، حاشية ابن عابدين ٤٤/٥، شرح معاني الآثار ١٩/٤، الفتاوى الهندية ٧٢/٣، المبسوط ٣٨/١٣.

(٢) حديث المصرة متفق عليه سيأتي نصه في أدلة أصحاب القول الأول ص ٥٦٤.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤٤/٥.

(٤) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قضى أن الخراج بالضمان. انظر: سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد. وقال الترمذي: وهذا حديث صحيح ٣٧٧/٢، وسنن أبي داود، كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله.. (٢٨٤/٣)، وسنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان ٧٥٤/٢، وسنن النسائي، كتاب البيوع. الخراج بالضمان ٢٥٤/٧، ٢٥٥، والمستدرک على الصحيحين، كتاب البيوع ١٥/٢، هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيص ذيل المستدرک ١٥/٢، ومسند الإمام أحمد ٨٠/٦.

للمشتري بالضمان^(١).

٣ - فيه مخالفة للأصول؛ لأن الأصل أنه إذا قل المتلف قل الضمان وإذا كثرت المتلف كثر الضمان وهنا الواجب صاع من تمر قل اللبن أو كثر^(٢).

٤ - فيه مخالفة أخرى للأصول من وجه آخر من حيث أن فيه توقيت خيار العيب فوجب رده لذلك^(٣).

٥ - والحديث يحتمل أنه اشتراها على أنها غزيرة اللبن فكان العقد فاسداً بالشروط فأمره رسول الله ﷺ بردها مع ما حلب من لبنها؛ لأن المشتراة شراء فاسداً ترد بزوائدها، وقد كان المشتري أكل اللبن فدعاها إلى الصلح ورد مكان اللبن صاعاً من تمر بطريق الصلح فظن الراوي أنه ألزمه ذلك^(٤).

٦ - أن الحديث منسوخ^(٥).

واستدل أصحاب القول الأول القائلون: أنه إذا اشترى مصراة ولم يعلم بها فهو بالخيار بما يلي:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بين أن يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها

(١) شرح معاني الآثار ٢٢/٤.

(٢) المبسوط ٤٠/١٣.

(٣) المصدر السابق ٤٠/١٣.

(٤) المبسوط ٤٠/١٣.

(٥) شرح معاني الآثار ١٩/٤ لما قالوا إن حديث المصراة منسوخ اختلفوا في الناسخ له على عدة أقوال فندها الطحاوي واعتبر الطحاوي أنه منسوخ بالنهي عن بيع الدين بالدين). شرح معاني الآثار ١٩/٤، ٢١ عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ، يعني: الدين بالدين. سنن الدارقطني، كتاب البيوع ٧١/٣، ٧٢، والمستدرک على الصحيحين. قال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ٥٧/٢، قال ابن حجر: رواه إسحاق والبخاري بإسناد ضعيف. بلوغ المرام، كتاب البيوع ص ١٧٩، وقال الإمام أحمد: لا يصح في هذا حديث. المغني ٥٤/٤. قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن بيع الدين بالدين لا يجوز. الإجماع ص ١١٧، قال الألباني: وعلته موسى بن عبيدة هذا فإنه ضعيف. أما موسى بن عبيدة فهو ثقة حجة. ومن جعله هو راوي الحديث خطأ خطأ فاحشاً. إرواء الغليل ٢٢/٥.

وصاع تمر^(١).

٢ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعاً ونهى النبي ﷺ أن تلقى البيوع^(٢).

٣ - ولأن التصرية تدليس بما يختلف الثمن باختلافه^(٣).

○ (المناقشة):

ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من عدم العمل بحديث المصراة فهو ترك للدليل الصحيح من غير حجة، أما الأعذار التي اعتذروا بها عن العمل بالحديث فهي أعذار واهية فندها كثير من المحققين، فلا تصلح لترك العمل بالحديث الصحيح. وسوف أذكر بإيجاز بعض ما قاله العلماء في أعذار أصحاب القول الثاني.

أما قولهم: أن الضمان لا يكون إلا بالمثل أو القيمة والتمر ليس منهما...

فالجواب عنه:

لا نسلم أن جميع الأصول تقتضي الضمان بأحد الأمرين على ما ذكرتموه، فإن الحر يضمن بالإبل وليست بمثل له ولا قيمة والجنين يضمن بالغرة وليست بمثل له ولا قيمة^(٤).

أما قولهم: إن فيه مخالفة للقاعدة أن الضمان مقدر بقدر التالف وهنا الواجب صاع من تمر قل اللبن أو كثر.

فالجواب عنه:

إن في بعض الأصول لا يتقدر بما ذكرتموه كالموضحة، فإن أرشها مقدر

(١) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل بالإبل والبقر والغنم... (١٤٦/٣، ١٤٧) واللفظ له.

وصحيح مسلم، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة ١١٥٨/٣.

(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل بالإبل والبقر والغنم... (١٤٧/٣).

(٣) المغني ١٥٠/٤.

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام مع العدة ٥٤/٤.

مع اختلافها بالكبر والصغر، والجنين مقدر أرشه ولا يختلف بالذكرورة والأنوثة واختلاف الصفات، والحر دينه مقدره وإن اختلف بالصغر والكبر وسائر الصفات. والحكمة فيه أن ما يقع فيه التنازع والتشاجر بقصد قطع النزاع فيه بتقديره بشيء معين. وتقدم هذه المصلحة في مثل هذا المكان على تلك القاعدة^(١).

أما قولهم: أن فيه مخالفة لأصل من الأصول وهو الخراج بالضمآن.

فالجواب عنه من وجوه:

١ - الواجب أن يستثنى هذا من هذه الأصول كلها لموضع صحة الحديث^(٢).

٢ - إن حديث المصراة أصح من حديث الخراج بالضمآن باتفاق فكيف يقدم المرجوح على الراجح؟ ودعوى كونه بعده لا دليل عليها^(٣).

٣ - أما خبر الخراج بالضمآن فمخرجه مخرج العموم وخبر المصراة إنما جاء خاصاً في حكم بعينه والخاص يقضي على العام ولو جاء الخبران معاً مقترنين في الذكر لصح الترتيب فيهما ولاستقام الكلام ولم يتناقض عند تركيب أحدهما على الآخر، فكذلك إذا جاءا منفصلين غير مقترنين؛ لأن مصدرهما عن قول من تجب طاعته ولا تجوز مخالفته^(٤).

أما قولهم: أن فيه توقيت خيار العيب... فوجب رده.

فالجواب عنه:

بأن حكم المصراة انفرد بأصله عن مماثلة فلا يستغرب أن ينفرد بوصف زائد على غيره والحكمة فيه أن هذه المدة هي التي يتبين بها لبن الخلقة من اللبن المجتمع بالتدليس غالباً فشرعت لاستعلام العيب بخلاف خيار العيب فلا يتوقف على مدة^(٥).

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام مع العدة ٥٥/٤، فتح الباري ٣٦٦/٤.

(٢) بداية المجتهد ١٧٥/٢.

(٣) فتح الباري ٣٦٥/٤.

(٤) معالم السنن ١١٥/٣.

(٥) فتح الباري ٣٦٦/٤.

أما قولهم يحتمل أنه اشتراها على أنها غزيرة اللبن فكان العقد فاسداً بالشرط... .

فالجواب عنه:

بأن الحديث يقتضي تعليق الحكم بالتصيرية، وما ذكر يقتضي تعليقه بفساد الشرط سواء أحدث التصيرية أم لا^(١). فهو تأويل متعسف. وأيضاً فلفظ الحديث لفظ عموم وما ادعوه على تقدير تسليمه فرد من أفراد ذلك العموم فيحتاج من ادعى قصر العموم عليه الدليل على ذلك ولا وجود له^(٢).

أما ذهابهم إلى دعوى النسخ.

فالجواب عنه:

أن دعوى النسخ ضعيفة؛ لأنها دعوى بالاحتمال والتقدير وهو غير سائغ^(٣).

فلا دلالة على النسخ مع مدعيه؛ لأنهم اختلفوا في النسخ^(٤).

قال ابن حجر: «قال ابن عبد البر: إن هذا الحديث مجمع على صحته وثبوته من جهة النقل واعتل من لم يأخذ به بأشياء لا حقيقة لها...»^(٥).

○ (الترجيح):

الراجع - والله أعلم - هو القول الأول أن من اشترى مصراً وهو لا يعلم فهو بالخيار لما يلي:

١ - الأصل أن الحديث إذا ثبت عن رسول الله ﷺ وجب القول به وصار أصلاً في نفسه، وعلينا قبول الشريعة المبهمة، كما علينا قبول الشريعة المفسرة، والأصول إنما صارت أصولاً لمجيء الشريعة بها وخبر المصراة قد

(١) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام مع العدة ٥٩/٤، فتح الباري ٣٦٧/٤.

(٢) فتح الباري ٣٦٧/٤.

(٣) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام مع العدة ٥٨/٤.

(٤) فتح الباري ٣٦٥/٤.

(٥) فتح الباري ٣٦٥/٤.

جاء به الشرع من طرق جياذ أشهرها هذا الطريق فالقول فيه واجب وليس تركه لسائر الأصول بأولى من تركها له^(١).

٢ - قال ابن حجر: «وقال ابن السمعاني^(٢) متى ثبت الخبر صار أصلاً من الأصول ولا يحتاج إلى عرضه على أصل آخر؛ لأنه إن وافقه فذاك، وإن خالفه فلا يجوز رد أحدهما؛ لأنه رد للخبر بالقياس وهو مردود باتفاق فإن السنة مقدمة على القياس بلا خلاف... إلى أن قال: والأولى عندي في هذه المسألة تسليم الأقيسة لكنها ليست لازمة؛ لأن السنة الثابتة مقدمة عليها، والله أعلم^(٣).

٣ - قال ابن عبد البر: هذا الحديث أصل في النهي عن الغش وأصل في ثبوت الخيار لمن دلس عليه بعيب وأصل في أنه لا يفسد أصل البيع. وأصل في أن مدة الخيار ثلاثة أيام وأصل في تحريم التصرية وثبوت الخيار بها^(٤).

٤ - قال ابن حجر: وقد أخذ بظاهر هذا الحديث جمهور أهل العلم وأفتى به ابن مسعود وأبو هريرة ولا مخالف لهم من الصحابة وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده...^(٥).

وبعد هذا العرض والبيان أقول أن الراجح كما أسلفت هو القول الأول. وهو ثبوت الخيار في المصرة؛ لأن حديث المصرة أصل في نفسه يعمل به في حالة التصرية ولا ينبغي العدول عنه. والله تعالى أعلم بالصواب.

النوع الثاني: في بدل اللبن في المصرة:

تبين من خلال المسألة الأولى أن من اشترى مصرة وهو لا يعلم، فإن له لخيار إن شاء رد البهيمة المصرة وإن شاء أمضى البيع. فإذا اختار الفسخ ورد المصرة فماذا يرد بدل اللبن المحلوب منها هل يرد قيمة اللبن أو يتعين صاع من تمر أو صاع من غالب قوت البلد؟

(١) معالم السنن ٣/١١٣.

(٢) انظر: ملحق التراجم رقم ٢٢١.

(٣) فتح الباري ٤/٣٦٦.

(٤) نيل الأوطار ٥/٢١٩.

(٥) فتح الباري ٤/٣٦٤.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال هي:

• القول الأول:

إذا رد المشتري المصرة يجب أن يرد معها صاعاً من تمر.
وقال به الحنابلة^(١)، وهو الأصح عند الشافعية^(٢)، وقال به بعض المالكية^(٣)، وهو قول الظاهرية^(٤)، والليث بن سعد، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور^(٥).

• القول الثاني:

إذا رد المشتري المصرة فيجب أن يرد معها صاعاً من غالب قوت البلد.

وهو المشهور عند المالكية^(٦)، والقول الآخر عند الشافعية^(٧)، وقول عند بعض الحنابلة^(٨).

• القول الثالث:

إذا رد المشتري المصرة فإنه يرد معها قيمة اللبن.
وقال به ابن أبي ليلى^(٩)، وهو رواية عن أبي يوسف^(١٠).

(١) الإنصاف ٣٩٩/٤، الروض المربع ٨١/٢، المبدع ٨١/٤، ٨٢، مجلة الأحكام الشرعية ص ١٧٥ مادة (٤١٩)، المغني ١٥١/٤.

(٢) روضة الطالبين ٤٦٧/٣، فتح الوهاب ١٧٤/١، منهاج الطالبين مع مغني المحتاج ٦٤/٢، المهذب ٢٨٣/١، نهاية المحتاج ٧١/٤.

(٣) جواهر الإكليل ٤٢/٢، حاشية الدسوقي ١١٦/٣.

(٤) المحلى ٦٦/٩.

(٥) المحلى ٦٧/٩، معالم السنن ١١٣/٣.

(٦) جواهر الإكليل ٤٢/٢، حاشية الدسوقي ١١٦/٣، الكافي في فقه أهل المدينة ٧٠٧/٢.

(٧) منهاج الطالبين مع مغني المحتاج ٦٤/٢، المهذب ٢٨٣/١، نهاية المحتاج ٧٢/٤.

(٨) الإنصاف ٣٩٩/٤، المبدع ٨٢/٤.

(٩) انظر: ملحق التراجم رقم ٢٣٧/ب.

(١٠) حاشية ابن عابدين ٤٤/٥، معالم السنن ١١٣/٣، المغني ١٥١/٤، وروى عن أبي يوسف وابن أبي ليلى أنه يردّها بقيمة صاع من تمر، البحر الرائق ٥١/٦، شرح معاني الآثار ١٩/٤، المحلى ٦٧/٩، نيل الأوطار ٢١٦/٥، وقال الطحاوي: أن القول يرد القيمة غير مشهور عن أبي يوسف. شرح معاني الآثار ١٩/٤.

واستدلوا بما يلي:

أنه ضمان متلف فكان مقدراً بقيمته كسائر المتلفات^(١).

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون: يرد معها صاعاً من غالب قوت البلد بما يلي:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من اشترى مصراً فهو بالخيار ثلاثة أيام. فإن ردها يرد معها صاعاً من طعام لا سمراء»^(٢).

٢ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها مثل لبنها قمحاً»^(٣).

٣ - عن ابن أبي ليلى^(٤) عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «... ومن اشترى شاة مصراً أو ناقة فهو بآخر النظرين إذا هو حلب إن ردها رد معها صاعاً من طعام. - قال الحكم^(٥) -: أو صاعاً من تمر»^(٦).

فوجوب صاع من غالب قوت البلد هو جمع بين الأحاديث وجعل تنصيبه على التمر؛ لأنه غالب قوت البلد في المدينة^(٧)، ونص على القمح لأنه غالب قوت بلد آخر^(٨).

(١) المغني ١٥١/٤.

(٢) انظر: صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصرة ١١٥٨/٣.

(٣) انظر: سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب من اشترى مصراً فكرهها ٢٧١/٣، قال الخطابي: وليس إسناده بذلك. معالم السنن ١١٦/٣، قال ابن حزم: وأما حديث ابن عمر ففيه صدقة بن سعيد، وجميع بن عمير وهما ضعيفان. المحلى ٦٩/٩، قال الحافظ ابن حجر: ففي إسناده ضعف. فتح الباري ٣٦٤/٤.

(٤) انظر: ملحق التراجم رقم ٢٣٧/أ.

(٥) الحكم بن عتيبة. انظر: ملحق التراجم رقم ٣٧.

(٦) انظر: الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد ٦١/١٥، قال الحافظ في الفتح: إسناده صحيح. فتح الباري ٣٦٤/٤، وقال الساعاتي: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد. بلوغ الأمان مع الفتح الرباني ٦١/١٥.

(٧) حاشية الدسوقي ١١٦/٣، المغني ١٥١/٤.

(٨) المغني ١٥١/٤.

واستدل أصحاب القول الأول القائلون: يجب عليه إذا ردها أن يرد معها صاعاً من تمر بما يلي:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بين أن يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر»^(١).

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر لا سمراء»^(٢).

فيتعين التمر لوقوعه في الحديث^(٣)، فالتنصيص على التمر يقتضي تعيينه^(٤).

○ (المناقشة):

ما استدل به أصحاب القول الثالث أنه يرد معها القيمة قياساً على سائر المتلفات.

فالجواب عنه من وجوه:

١ - أن المصراة أصل بذاته؛ لأنه ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فالقول فيه واجب.

٢ - ليس كل متلف يقوم بالنقد فالتقويم بغير النقد موجود في بعض الأصول منها الدية في النفس مائة من الإبل ومنها الغرة في الجنين^(٥).

٣ - أنه قياس مخالف للنص فلا يلتفت إليه^(٦).

(١) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل بالإبل والبقر والغنم... (١٤٦/٣، ١٤٧) واللفظ له؛ وصحيح مسلم، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة ١١٥٨/٣.

(٢) انظر: صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة ١١٥٩/٣.

(٣) حاشية الدسوقي ١١٦/٣.

(٤) فتح الباري ٣٦٣/٤.

(٥) معالم السنن ١١٣/٣.

(٦) المغني ١٥٢/٤.

فإن قيل: يحتمل الحديث على أن الصاع كان قيمة اللبن فلذلك أوجه^(١):
فالجواب عن هذا من وجوه:

١ - أن القيمة هي الأثمان لا التمر.
٢ - أنه أوجب في المصرة من الإبل والغنم جميعاً صاعاً من تمر مع اختلاف لبنها.

٣ - أن لفظه للعموم. فيتناول كل مصراة. ولا يتفق أن تكون قيمة لبن كل مصراة صاعاً. وإن أمكن أن يكون كذلك فيتعين إيجاب الصاع؛ لأنه القيمة التي عين الشارع إيجابها فلا يجوز أن يعدل عنها^(٢).

أما استدلال أصحاب القول الثاني بقوله: «ورد معها صاعاً من طعام» على أنه من غالب قوت البلد...
فالجواب عنه بما يلي:

١ - أن المراد بالطعام التمر؛ لأنه مطلق في أحد الحديثين مقيد في الآخر في قضية واحدة. والمطلق فيما هذا سبيله يحمل على المقيد^(٣)، وإنما أطلق عليه؛ لأنه كان غالب قوت أهل المدينة التمر^(٤).

٢ - أما حديث ابن عمر فالجواب عنه من وجوه:
أ - أنه متروك الظاهر بالاتفاق. إذ لا قائل بإيجاب مثل لبنها أو مثلي لبنها قمحاً.

ب - أنه قد شك فيه الراوي وخالفته الأحاديث الصحاح فلا يعول عليه^(٥).

ج - أن إسناد الحديث ضعيف كما سبق في تخريجه^(٦).

(١) المصدر السابق ١٥٢/٤.

(٢) المصدر السابق ١٥٢/٤.

(٣) المصدر السابق ١٥٢/٤.

(٤) العدة على إحكام الأحكام ٥٢/٤.

(٥) المغني ١٥٢/٤.

(٦) سبق بيان ضعفه في تخريجه ضمن أدلة أصحاب القول الثاني من هذه المسألة ص ٥٧٠.

٣ - أما الحديث الذي رواه الإمام أحمد عن رجل من الصحابة.
فالجواب عنه: يحتمل أن يكون «أو» شكاً من الراوي لا تخييراً، وإذا
وقع الاحتمال في هذه الروايات لم يصح الاستدلال بشيء منها فيرجع إلى
الروايات التي لم يختلف فيها وهي التمر^(١).

○ للترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول أنه يتعين التمر لما يلي:

١ - أن النبي ﷺ ذكر في رواية مسلم: «فإن ردها رد معها صاعاً من
طعام لا سمراء»^(٢).

فهو نص في تعيين التمر. ورد على من عدها إلى سائر الأقوات، وإن
كانت السمراء غالب قوت البلد (المدينة) فهو رد على قائله أيضاً^(٣).

٢ - أن الروايات التي نصت على التمر أكثر، كما ذكر البخاري في
صحيحه^(٤) من الروايات التي لم تنص عليه أو أبدلته بذكر الطعام^(٥).

٣ - أن الروايات التي نصت على التمر لم يختلف فيها بخلاف غيرها^(٦).

٤ - قال الخطابي: وذهب بعضهم إلى أن كل إنسان يعطى من قوته...
وهذا خلاف ظاهر الحديث^(٧).

وبعد ..

فالأولى العمل بالنص وهو رد صاع من تمر ما دام ممكناً، فإن لم يتيسر
ذلك لفقد التمر أو ارتفاع سعره مثلاً. فيقال بالقول الثاني وهو أن يرد صاعاً
من غالب قوت البلد. والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) فتح الباري ٤/٣٦٤.

(٢) صحيح. سبق تخريجه في أدلة أصحاب القول الثاني من هذه المسألة ص ٥٧٠.

(٣) أحكام الأحكام مع العدة ٤/٤٨.

(٤) انظر: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر
والغنم ٣/١٤٦.

(٥) فتح الباري ٤/٣٦٤.

(٦) المصدر السابق ٤/٣٦٤.

(٧) معالم السنن ٣/١١٦.



الباب الثالث

البدل في أحكام الأسرة

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: البدل في انعقاد النكاح.

الفصل الثاني: البدل في الفرقة والرجعة والعدة.

الفصل الثالث: البدل في أمور تتعلق بالنكاح.



الفصل الأول

البدل في انعقاد النكاح

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في انعقاد النكاح بالكتابة.

المبحث الثاني: صمت البكر أو بكازها بدل النطق في
الدلالة على الرضا.

المبحث الثالث: الاسم أو الوصف بدل الإشارة في تعيين
الزوجين.



في انعقاد النكاح بالكتابة

إذا كان أحد العاقدين غائباً عن مجلس العقد وكتب كتاباً بالإيجاب أو القبول كأن يكتب إلى ولي المرأة زوجني بنتك فعند وصول الكتاب يقبل الولي الزواج فهل ينعقد عقد الزواج بالكتابة؟

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في ذلك على قولين:

• القول الأول:

ينعقد النكاح بكتاب غائب بشرط إعلام الشهود بما في الكتاب .
وقال به الأحناف^(١).

• القول الثاني:

لا ينعقد النكاح بالكتابة لقادر على النطق .
وهو المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) .
واستدلوا بأن الكتابة كناية والكناية لا ينعقد بها النكاح^(٥) .
واستدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ - أن قراءة الكتاب بمنزلة خطاب الحاضر فاتصل بالإيجاب والقبول^(٦) .

(١) البحر الرائق ٣/٩٠، بدائع الصنائع ٢/٢٣٣، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/١٢، فتح القدير ٣/١٠٩.

(٢) أسهل المدارك ٢/٦٩، الشرح الصغير مع بلغة السالك ١/٣٨٠.

(٣) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٦/٢٠٨، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلى ٣/٢١٧، روضة الطالبين ٧/٣٧، مغني المحتاج ٣/١٤١.

(٤) التنقيح المشيع ١/٢٨٧، شرح منتهى الإرادات ٣/١٢، كشاف القناع ٥/٣٩، المحرر في الفقه ٢/١٥.

(٥) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٦/٢٠٨، مغني المحتاج ٣/١٤١.

(٦) البحر الرائق ٣/٩٠.

٢ - إذا قرئ الكتاب بحضرة شاهدين اتحد المجلس من حيث المعنى
فالكتاب بمنزلة الخطاب من الكاتب فكان سماع قراءة الكتاب سماع قول
الكاتب معنى^(١).

الراجع - والله أعلم - القول الأول؛ لأن الكتاب بمنزلة الخطاب.
ولكن بما أن عقد النكاح عقد له خطره فيجب توثيقه.
وذلك بأن يكون الكتاب الذي أقيم مقام الخطاب ثابتاً بوثيقة رسمية
معتمدة حتى لا يدع مجالاً للشك في صحتها. والله تعالى أعلم.



(١) بدائع الصنائع ٢/٢٣٣.



صمت البكر أو بكاؤها بدل النطق في الدلالة على الرضا

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صمت البكر بدل النطق في الدلالة على الرضا.

وفيه نوعان:

النوع الأول: صمت البكر والولي أب أو جد.

النوع الثاني: صمت البكر والولي غير الأب والجد.

المطلب الثاني: البكاء بدل النطق في الدلالة على الرضا.



□ المطلب الأول □

صمت البكر^(١) بدل النطق في الدلالة على الرضا

النوع الأول: صمت البكر والولي أب أو جد:

لا خلاف بين جمهور الفقهاء أن البكر إذا استأمرها أبوها أو جدها في النكاح فسكتت أن السكوت يدل على الرضا؛ لأن البكر تستحي عن النطق لما فيه من إظهار الرغبة في الرجال فأقيم السكوت بدلاً عن النطق في الدلالة على الرضا^(٢).

(١) البكر: خلاف الثيب رجلاً كان أو امرأة وهو الذي لم يتزوج.

انظر: المصباح المنير ص ٢٣.

(٢) التفريع ٣٤/٢، جواهر الإكليل ٢٨٠/١، حاشية العدوي ٣٨/٢، شرح منتهى

الإرادات ١٥/٣، عمدة الفقه ص ٨٩، كشف القناع ٤٦/٥، المبسوط ٢/٥، المغني

٤٩٣/٦، مغني المحتاج ١٥٠/٣، ملتقى الأبحر ٢٤٣/١، المهذب ٣٧/٢، نهاية =

قال ابن قدامة: «.. فأما البكر فإذنها صمتها في قول أهل العلم...»^(١).

واستدلوا بما يلي:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن. قالوا يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت»^(٢).

٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها أستاذ أم لا؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «نعم. تستأمر» فقالت عائشة: فقلت له: فإنها تستحي فقال رسول الله ﷺ: «فذلك إذنها إذا هي سكت»^(٣).

٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الثيب^(٤) أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها سكوتها»^(٥).

النوع الثاني: صمت البكر والولي غير الأب والجد:

عرفنا في المسألة السابقة أن البكر إذا استأمرها الأب أو الجد أن السكوت يكفي للدلالة على الرضا بدلاً عن النطق.
أما إذا كان الولي غير الأب والجد.

= المحتاج ٢٢٦/٦، الهداية ١٩٦/١.

(١) المغني ٤٩٣/٦.

(٢) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر... (٣٠/٧)، وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح... (١٠٣٦/٢).

(٣) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره... (٣٠/٧)، وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح... (١٠٣٧/٢) واللفظ له.

(٤) الثيب: من ليس ببكر ويقع على الذكر والأنثى. رجل ثيب وامرأة ثيب وهو فعل من ثاب يثوب لمعاودتهما التزوج في غالب الأمر.

انظر: الفائق في غريب الحديث ١/١٨٢، النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٢٣١.

(٥) انظر: صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ١٠٣٧/٢.

فقد اختلف الفقهاء في السكوت هل يعبر عن الرضا كما لو كان الولي الأب أو الجد أم لا بد من النطق ولا يكتفى في السكوت للدلالة على الرضا ولهم في ذلك قولان هما:

• القول الأول:

أن البكر إذنها صمتها.

وهو قول عامة أهل العلم^(١)، منهم الأحناف^(٢)، والمالكية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وهو الصحيح^(٥) عند الشافعية^(٦).

• القول الثاني:

لا بد من النطق للدلالة على الرضا.

وهو قول عند الشافعية^(٧).

واستدلوا بما يلي:

١ - لأن الصمات عدم الأذن فلا يكون إذناً^(٨).

٢ - ولأنه لما افتقر تزويجها إلى إذنها افتقر إلى نطقها^(٩).

٣ - أن السكوت يحتمل الرضا ويحتمل السخط فلا يصلح دليل الرضا مع الشك والاحتمال^(١٠).

(١) المغني ٤٩٣/٦.

(٢) بدائع الصنائع ٢/٢٤٢، ملقى الأبحر ١/٢٤٣، الهداية ١/١٩٦.

(٣) بداية المجتهد ٢/٤، التفريع ٢/٣٤، جواهر الإكليل ١/٢٨٠، حاشية العدوي ٢/٣٨.

(٤) التنقيح المشيع ص ٢٨٨، شرح منتهى الإرادات ٣/١٥، عمدة الفقه ص ٨٩، كشف القناع ٥/٤٦.

(٥) روضة الطالبين ٧/٥٥، كفاية الأختيار ٢/٩٨، مغني المحتاج ٣/١٥٠، نهاية المحتاج ٢٢٦/٦.

(٦) إعانة الطالبين ٣/٣١٣، بجيرمي على الخطيب ٣/٣٥١، فتح الوهاب ٢/٣٦.

(٧) روضة الطالبين ٧/٥٥، حاشية قليوبي ٣/٢٢٣، مغني المحتاج ٣/١٥٠، المهذب ٢/٣٧، نهاية المحتاج ٦/٢٢٦.

(٨) المغني ٤٩٣/٦.

(٩) المهذب ٢/٣٧.

(١٠) بدائع الصنائع ٢/٢٤٢.

واستدل أصحاب القول الأول القائلون: صمتها إذنها بما يلي:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن. قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت»^(١).

٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها أهلها. أtestأمر أم لا؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم. تستأمر» فقالت عائشة: فقلت له: فإنها تستحي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فذلك إذنها إذا هي سكت»^(٢).

٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الطيب أحق بنفسها من وليها. والبكر تستأمر وإذنها سكوتها»^(٣).

٤ - عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فقد أذنت وإن أبت لم تكره»^(٤)، فهو صريح في غير ذات الأب^(٥).

○ (الهناتشة):

ما ذكره أصحاب القول الثاني أن الصمت عدم الإذن فلا يكون إذناً.

يجاب عنه:

إن الحياء عقلة على لسانها يمنعها النطق بالإذن ولا تستحي من إياها

(١) متفق عليه. سبق تخريجه في النوع الأول ص ٥٨١.

(٢) متفق عليه. سبق تخريجه في النوع الأول ص ٥٨١.

(٣) صحيح. سبق تخريجه في النوع الأول ص ٥٨١.

(٤) انظر: سنن الدارمي، كتاب النكاح، باب في اليتيمة تزوج نفسها ١٨٥/٢، والمستدرک على الصحيحين، كتاب النكاح ١٦٦/٢، ومسند الإمام أحمد ٤٠٨/٤، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. المستدرک على الصحيحين ١٦٧/٢، ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرک ذيل المستدرک ١٦٦/٢، وقد روي هذا الحديث عن أبي هريرة عند الترمذي وحسنه. سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء في إكراه اليتيمة ٢٨٨/٢، وفي سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب الاستمرار ٢٣١/٢، وفي سنن النسائي، باب البكر يزوجه أبوها ٨٧/٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣٩٤/٢.

(٥) المغني ٤٩٤/٦.

وامتناعها فإذا سكنت غلب على الظن أنه لرضاها فاكتفى به^(١).
أما قولهم: أن السكوت يحتمل الرضا ويحتمل السخط...
فالجواب عنه:

أن هذا مسلم به لكن ترجح جانب الرضا على جانب السخط؛ لأنها لو
لم تكن راضية لردت؛ لأنها إن كانت تستحي عن الإذن فلا تستحي عن الرد
فلما سكنت ولم ترد دل أنها راضية^(٢).

كذلك قولهم: أن الصمت عدم الإذن، يفضي إلى أن لا يكون صماتها
إذناً في حق الأب أيضاً؛ لأنهم جعلوا وجوده كعدمه فيكون إذا رداً على
النبي ﷺ بالكلية وإطراحاً للأخبار الصريحة الجليلة وخرقاً لإجماع الأمة
المرضية^(٣).

○ (الترجيح):

الراجع - والله أعلم - هو القول الأول أن صمت البكر إذن لما يلي:
١ - أن قول النبي ﷺ: «والبكر تستأمر وإذنها سكوتها». عام في كل
ولي فيشمل الأب والأخ.

٢ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «... وهذا مخالف لإجماع المسلمين
قبلهم ولنصوص رسول الله ﷺ، فإنه قد ثبت بالسنة الصحيحة المستفيضة،
واتفاق الأئمة قبل هؤلاء أنه إذا زوج البكر أخوها أو عمها فإنه يستأذنها وإذنها
صماتها...»^(٤).

٣ - وقال النووي: «... والصحيح الذي عليه الجمهور أن السكوت
كاف في جميع الأولياء لعموم الحديث...»^(٥).

٤ - وقال ابن حجر: «... والصحيح الذي عليه الجمهور استعمال

(١) المصدر السابق ٦/٤٩٤.

(٢) بدائع الصنائع ٢/٢٤٢.

(٣) المغني ٦/٤٩٤.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢/٢٤.

(٥) شرح صحيح مسلم ٩/٢٠٤.

الحديث في جميع الأبكار بالنسبة لجميع الأولياء...»^(١).
وبعد:

فإذا استأمر الولي البكر في الزواج وسكتت فالسكوت بدل النطق في
الدلالة على الرضا؛ لأن الحياء يمنعها عن النطق فأقيم السكوت بدلاً عنه
بخلاف لو سخطت فإنها لا تستحي من الرد والرفض. والله تعالى أعلم
بالصواب.

○ ○ ○ ○ ○

□ المطلب الثاني □

البكاء بدل النطق في الدلالة على الرضا

إذا استأمر الولي البكر في الزواج ثم بكت هل البكاء دليل على الرضا
ويكون بدلاً عن النطق، أم أنه دليل الرد والسخط، أم قد يكون تارة دليل
الرضا وتارة أخرى دليل الرد؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال هي:

• القول الأول:

تعتبر قرائن الأحوال في البكاء.

وقال به بعض المتأخرين عند الأحناف^(٢)، وبعض المالكية^(٣)، وهو
الأصح عند الشافعية^(٤)، وقال به بعض الحنابلة^(٥).

• القول الثاني:

إن البكاء دليل على الرضا.

(١) فتح الباري ١٩٣/٩.

(٢) فتح القدير ١٦٤/٣، الكفاية على الهداية مع فتح القدير ١٦٤/٣، المبسوط ٤/٥،
ملتقى الأبحر ٢٤٣/١.

(٣) بلغة السالك ٣٨٦/١، جواهر الإكليل ٢٨٠/١، شرح زروق على متن الرسالة
٣٠/٢، مواهب الجليل ٤٣٣/٣.

(٤) روضة الطالبين ٥٥/٧، كفاية الأخيار ٩٨/٢، مغني المحتاج ١٥٠/٣، نهاية المحتاج
٢٢٦/٦.

(٥) الإنصاف ٦٥/٨.

وقال به الحنابلة^(١)، وبعض المالكية^(٢)، وهو رواية عن أبي يوسف^(٣).

• القول الثالث:

إن البكاء لا يدل على الرضا.

وهو قول محمد ورواية عن أبي يوسف^(٤)، وقال به بعض المالكية^(٥)،
وبعض الشافعية^(٦).

واستدلوا بما يلي:

لأن البكاء وضعه لإظهار الكراهة^(٧). فالبكاء لا يكون إلا من حزن عادة
فكان دليل السخط والكراهة لا دليل الإذن والإجازة^(٨).

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون: أن البكاء دليل الرضا بما يلي:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «تستأمر اليتيمة في نفسها
فإن بكت أو سكتت فهو إذنها. وإن أبت فلا جواز عليها»^(٩).

٢ - ولأنها غير ناطقة بالامتناع مع سماعها للاستئذان فكان ذلك إذناً
منها^(١٠).

(١) شرح منتهى الإرادات ١٥/٣، كشاف القناع ٤٧/٥، المحرر في الفقه ١٥/٢، المغني ٤٩٤/٦.

(٢) حاشية العدوي ٣٨/٢، شرح زروق على متن الرسالة ٣٠/٢، مواهب الجليل ٤٣٣/٣.

(٣) بدائع الصنائع ٢٤٣/٢، فتح القدير ١٦٤/٣.

(٤) بدائع الصنائع ٢٤٣/٢، فتح القدير ١٦٤/٣، المبسوط ٤/٥، الهداية ١٩٧/١.

(٥) التفريع ٣٤/٢، الكافي في فقه أهل المدينة ٥٢٤/٢، مواهب الجليل ٤٣٣/٣.

(٦) روضة الطالبين ٥٥/٧، مغني المحتاج ١٥٠/٣، المهذب ٣٧/٢، نهاية المحتاج ٢٢٦/٦.

(٧) فتح القدير ١٦٤/٣.

(٨) بدائع الصنائع ٢٤٣/٢.

(٩) الحديث سبق تخريجه في النوع الثاني من المطلب الأول من هذا المبحث عن أبي موسى وهو صحيح من غير لفظ (بكت) ص ٥٨٣.

وهذا الحديث بهذا اللفظ في سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب الاستثمار، وقال

أبو داود: وليس (بكت) بمحفوظ وهو وهم في الحديث الوهم من ابن إدريس، أو

من محمد بن العلاء. سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب الاستثمار ٢٣١/٢، ٢٣٢.

(١٠) شرح منتهى الإرادات ١٥/٣، كشاف القناع ٤٧/٥، المغني ٤٩٤/٦.

٣ - ولأن البكاء يدل على فرط الحياء لا على الكراهة ولو كرهت لامتنعت فإنها لا تستحي من الامتناع^(١).

٤ - ولأن البكاء قد يكون للحزن وقد يكون لشدة الفرح فلا يجعل رداً للتعارض فصار كأنها سكتت فكان رضا^(٢).

واستدل أصحاب القول الأول القائلون: باعتبار قرائن الأحوال بالبكاء: بأن البكاء تارة يكون من شدة الفرح وتارة يكون لشدة الغضب وعدم الرضا بالواقع^(٣). فالمعول عليه اعتبار قرائن الأحوال في البكاء.

فمثلاً إذا استأمر الولي البكر فخرج الدمع من عينها من غير صوت لم يكن هذا رداً^(٤).

أما إذا صاحبه صياح أو ضرب خد فلا يكون دليل الرضا لأنه يشعر بعدم الرضا^(٥).

○ (الهناتشة):

ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث من اعتبار البكاء لا يدل على الرضا.

فالجواب عنه:

أن الإنسان قد يبكي لشدة الفرح.

وأما ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من اعتبار البكاء دليل الرضا.

فالجواب عنه:

أن البكاء قد يكون لشدة الغضب.

فراجع - والله أعلم - القول الأول وهو أن العبرة في قرائن الأحوال

بالبكاء فإن البكاء قد يكون للفرح وقد يكون للسخط فالذي يميز ويفرق بين

الفرح والغضب هي القرائن المصاحبة للبكاء. والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) المغني ٤٩٤/٦.

(٢) بدائع الصنائع ٢٤٣/٢.

(٣) الإنصاف ٦٥/٨.

(٤) الكفاية على الهداية مع فتح القدير ١٦٤/٣، المبسوط ٤/٥.

(٥) إعانة الطالبين ٣١٣/٣، بجيرمي على الخطيب ٣٥١/٣، نهاية المحتاج ٢٢٦/٦.



الاسم أو الوصف بدل الإشارة في تعيين الزوجين

لا يصح النكاح إلا على زوجين معينين عند جمهور الفقهاء^(١).
لأن المقصود بالنكاح أعيانها فوجب تعيينها^(٢).
فإذا كانت المرأة حاضرة مجلس العقد فيكفي في التعيين الإشارة إليها^(٣).

فإن زاد على ذلك فقال: بنتي هذه أو هذه فلانة كان تأكيداً^(٤).
أما الغائبة عن مجلس العقد - وهو يقع كثيراً؛ لأن الحياء يمنعها من حضور مجلس العقد - فإن تعيينها يتم بالأمر التالية وتكون بدلاً عن تعيينها بالإشارة:

- ١ - أن لا يكون له إلا بنت واحدة فيكفي في التعيين قوله: زوجتك بنتي^(٥). لانقضاء الجهالة. فإن سماها باسمها مع ذلك كان تأكيداً^(٦).
- ٢ - إن كان له أكثر من بنت فلا يكفي في التعيين قوله: زوجتك بنتي،

(١) بجيرمي على الخطيب ٣/٣٣٩، جواهر الإكليل ٣/١٦٨، حاشية ابن عابدين ٣/٢١، ٢٢، شرح منتهى الإرادات ٣/١٣، شرح منح الجليل ٢/١٠، فتح القدير ٣/١٠٤، كشاف القناع ٥/٤١، المهذب ٢/٤١.

(٢) كشاف القناع ٥/٤١، المهذب ٢/٤١.

(٣) فتح القدير ٣/١٠٤، المغني ٦/٥٤٦، المهذب ٢/٤١، عند المالكية لا بد أن يكون الزوجان معلومين، ولم يذكر الواسطة التي يكون العلم بها من إشارة أو اسم أو صفة... ونصهم (وركنه... ومحل أي زوج وزوجة معلومان خاليان من الموانع الشرعية) جواهر الإكليل ١/٢٧٧، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/١٠.

(٤) المغني ٦/٥٤٦.

(٥) بجيرمي على الخطيب ٣/٣٣٩، فتح القدير ٣/١٠٤، المغني ٦/٥٤٦.

(٦) المغني ٦/٥٤٧.

فلا بد من تعيينها بالاسم أو ما يعينها مما يقوم مقامه بأن يصفها بما تتميز به عن غيرها^(١). فيقول: زوجتك ابنتي الكبرى أو الوسطى أو الصغرى أو المدرسة أو الخياطة وغيرها من الصفات التي تميزها عن أخواتها.



(١) حاشية ابن عابدين ٢٢/٣، كشاف القناع ٤١/٥، المهذب ٤١/٢.

الفصل الثاني

البدل في الفرقة والرجعة والعدة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: البدل في الفرقة.

المبحث الثاني: البدل في الرجعة. الوطاء أو مقدماته بدل القول في الرجعة.

المبحث الثالث: الأشهر بدل الحيض في العدة.



البدل في الفرقة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قيام اللعان بدل الطلاق لإحداث الفرقة.

وفيه نوعان:

النوع الأول: متى تقع الفرقة باللعان.

النوع الثاني: تأييد الفرقة.

المطلب الثاني: الخلع بدل الطلاق في إيقاع الفرقة بين الزوجين.

وفيه نوعان:

النوع الأول: في مشروعية الخلع.

النوع الثاني: الخلع يقع فسخاً.



□ المطلب الأول □

قيام اللعان^(١) بدل الطلاق لإحداث الفرقة

النوع الأول: متى تقع الفرقة باللعان؟

إذا التعن الزوجان هل تقع الفرقة بمجرد انتهاء اللعان من الزوجين أم أن

(١) اللعن في اللغة: الإبعاد والطرده من الخير. وقيل: الطرد والإبعاد من الله. واللعنة: الاسم، والجمع لعان ولعنات. واللعان والملاعنة: اللعن بين اثنين فصاعداً. وتلاعن القوم: لعن بعضهم بعضاً. ولاعن امرأته في الحكم ملاءنة ولعاناً، ولاعن الحاكم بينهما لعاناً: حكم.

انظر: القاموس المحيط ٤/٢٦٩، لسان العرب ١٣/٣٨٧، ٣٨٨. وشرعاً: شهادات مؤكدة بأيمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب قائمة مقام حد قذف في جانبه وحد زنا في جانبها. انظر: كشف القناع ٥/٣٩٠، المبدع ٨/٧٣.

الفرقة تقع بمجرد انتهاء الزوج من لعانه أم لا بد من حكم حاكم بعد اللعان من الزوجين حتى تقع الفرقة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال هي:

• القول الأول:

تقع الفرقة بمجرد انتهاء اللعان ولا حاجة لتفريق الحاكم.
وقال به المالكية^(١)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٢)، وقال به زفر^(٣)، والأوزاعي، والليث^(٤)، وأهل الظاهر^(٥).

• القول الثاني:

لا بد من حكم حاكم بعد اللعان حتى تقع الفرقة.
وقال به الأحناف^(٦)، والرواية الأخرى عند الحنابلة^(٧).

• القول الثالث:

أن الفرقة تقع بانتهاء الزوج من لعانه حتى لو لم تلتعن الزوجة.
وقال به الشافعية^(٨).

واستدلوا بما يلي:

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة^(٩).

(١) بداية المجتهد ١٢١/٢، بلغة السالك ٤٩٦/١، حاشية العدوي ١٠٠/٢، المدونة الكبرى ١٠٧/٣.

(٢) الإنصاف ٢٥١/٩، شرح منتهى الإرادات ٢١٠/٣، كشاف القناع ٤٠٢/٥، المغني ٤١٠/٧، المقنع مع المبدع ٩١/٨.

(٣) تبيين الحقائق ١٧/٣، الهداية ٢٤/٢.

(٤) المحلى ١٤٦/١٠.

(٥) زاد المعاد ١٠٥/٤، المحلى ١٤٦/١٠.

(٦) تبيين الحقائق ١٧/٣، بدائع الصنائع ٢٤٤/٣، المبسوط ٤٢/٧، الهداية ٢٤/٢.

(٧) الإنصاف ٢٥١/٩، عمدة الفقه ص ١١٧، المحرر في الفقه ٩٩/٢، المغني ٤١٠/٧، المقنع مع المبدع ٩٢/٨.

(٨) الأم ٢٩١/٥، التذكرة في الفقه ص ١٣٤، فتح الوهاب ١٠٢/٢، كفاية الأخيار ٢٣٠/٢، مغني المحتاج ٣٨٠/٣، نهاية المحتاج ١١٤/٧.

(٩) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب يلحق الولد بالملاعنة =

ففي حكم رسول الله ﷺ أنه ألحق الولد بأمه أنه نفاه عن أبيه وأن نفيه عن أبيه يمينه والتعانه لا يمين أمه على كذبه بنفيه^(١).

٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر^(٢) الحجر»^(٣).

وهي كانت فراشاً فلم يجز أن ينفي الولد عن الفراش إلا بأن يزول الفراش فلا يكون فراشاً أبداً^(٤).

٣ - ولأنها فرقة حاصلة بالقول فحصلت بقول الزوج وحده كالطلاق^(٥).
واستدل أصحاب القول الثاني القائلون: لا بد من حكم حاكم حتى تقع الفرقة بعد اللعان بما يلي:

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لا عن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدهما ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة^(٦).

دل الحديث على أن الفرقة لا تقع بلعان الزوج ولا بلعانها إذ لو وقعت لما احتتمل التفريق من رسول الله ﷺ بعد وقوع الفرقة بينهما بنفس اللعان^(٧).

٢ - عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار^(٨) جاء إلى النبي ﷺ

= ٩٩/٧، وصحيح مسلم، كتاب اللعان ١١٣٢/٢، ١١٣٣.

(١) الأم ٢٩١/٥.

(٢) العاهر: الزاني، وعهر إذا أتى المرأة ليلاً للفجور بها، ثم غلب على الزنا مطلقاً.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٢٦/٣.

(٣) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات ١١٥/٣،

وصحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش ١٠٨٠/٢.

(٤) الأم ٢٩١/٥.

(٥) زاد المعاد ١٠٥/٤.

(٦) متفق عليه. سبق تخريجه في أدلة أصحاب القول الثالث ص ٥٩٣.

(٧) بدائع الصنائع ٢٤٥/٣.

(٨) الأنصار: هم جماعة من أهل المدينة من الصحابة من أولاد الأوس والخزرج، قيل

لهم: الأنصار لنصرتهم رسول الله ﷺ وفيهم كثرة وشهرة على اختلاف بطونها وأفخاذها.

انظر: الأنساب ٢١٩/١.

فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقته أم كيف يفعل؟
فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين، فقال النبي ﷺ: «قد
قضى الله فيك وفي امرأتك». قال: فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد، فلما فرغا
قال: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره
رسول الله حين فرغا من التلاعن ففارقها عند النبي ﷺ^(١).

فالرجل ﷺ أوقع الثلاث عليها بعد التلاعن ولم ينكر عليه
رسول الله ﷺ ولو وقعت الفرقة بينهما لأنكر عليه^(٢).

٣ - ولأن ملك النكاح كان ثابتاً قبل اللعان والأصل أن الملك متى ثبت
لإنسان لا يزول إلا بإزالته أو بخروجه من أن يكون منتفعاً به في حقه لعجزه
عن الانتفاع به ولم توجد الإزالة من الزوج؛ لأن اللعان لا يبنني عن زوال
الملك، ولهذا لا يزول بسائر الشهادات والأيمان والقدرة على الامتناع ثانية
فلا تقع الفرقة بنفس اللعان^(٣).

واستدل أصحاب القول الأول القائلون: بالتفريق باللعان دون الحاجة
إلى تفريق الحاكم بما يلي:

١ - عن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عمر عن المتلاعنين فقال: قال
النبي ﷺ للمتلاعنين: «حسابكما على الله أحكما كاذب لا سبيل لك عليها.
قال: مالي. قال: لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من
فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك»^(٤).

فهذا إعلام من النبي ﷺ أن تمام اللعان رفع سبيله عنها^(٥).

٢ - عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «المتلاعنان يفرق بينهما ولا

(١) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب التلاعن في المسجد
٩٦/٧، وصحيح مسلم، كتاب اللعان ١١٣٠/٢.

(٢) المبسوط ٤٣/٧.

(٣) بدائع الصنائع ٢٤٥/٣.

(٤) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب قول الإمام للمتلاعنين
٩٨/٧، وصحيح مسلم، كتاب اللعان ١١٣٢/٢.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ١٢/١٩٤.

يجتمعان أبداً»^(١).

٣ - ولأنه معنى يقتضي التحريم المؤبد فلم يقف على حكم الحاكم كالرضاع^(٢).

○ للمناقشة:

ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث من أن الفرقة تحصل بلعان الزوج مخالف لآية اللعان؛ لأن الله تعالى خاطب الأزواج باللعان بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَمُؤْنَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦] إلى آخر الآيات.

فلو ثبت الفرقة بلعان الزوج فالزوجة تلاعنه وهي غير زوجة، وهذا خلاف النص^(٣).

كذلك وردت الأحاديث الصحيحة بالتفريق بين المتلاعنين ولا يكونان متلاعنين بلعان أحدهما. وإنما فرق النبي ﷺ بينهما بعد تمام اللعان منهما فالقول بوقوع الفرقة قبله تحكم يخالف مدلول السنة^(٤) وفعل النبي ﷺ^(٥) فقله ﷺ: «لا سبيل لك عليها» منع من أن يجتمعا أبداً بكل وجه ولم يقل عليه الصلاة والسلام ذلك بنص الخبر إلا بعد تمام التعانها جميعاً فلا يقع التفريق إلا حينئذ^(٦).

أما قولهم: إنها فرقة حاصلة بالقول فحصلت بقول الزوج وحده كالطلاق.

فالجواب عنه: إن لفظ اللعان لا يقتضي فرقة فإنه إما أيمان على زناها أو شهادة بذلك ولولا ورود الشرع بالتفريق بينهما لم يحصل التفريق وإنما ورد

(١) انظر: سنن سعيد بن منصور، كتاب الطلاق، باب ما جاء في اللعان ١/٣٦٠، قال الألباني: صحيح. إرواء الغليل ٧/١٨٨.

(٢) المغني ٧/٤١٠.

(٣) بدائع الصنائع ٣/٢٤٥.

(٤) المغني ٧/٤١١.

(٥) مثل حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لا عن بين رجل وامرأته فانفتى من ولدها ففرق بينهما... متفق عليه. سبق تخريجه في أول المسألة ص ٥٩٣.

(٦) المحلى ١٠/١٤٦.

الشرع به بعد لعانها فلا يجوز تعليقه على بعضه كما لم يجز تعليقه على بعض لعان الزوج^(١).

ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أنه لا بد من حكم حاكم حتى تقع الفرقة، واستدلوا لهم بحديث ابن عمر أن النبي ﷺ فرق بينهما. فالجواب عنه:

إن التفريق الذي في الحديث بيان حكم لا إيقاع فرقة^(٢). أي بين أن الفرقة وقعت بينهما باللعان^(٣).

أما استدلالهم بحديث سهل بن سعد أن الرجل طلقها ثلاثاً قبل أن يأمره... فالجواب عنه:

إن الرجل إنما طلقها قبل أن يعلم أن الفرقة تقع بنفس اللعان فبادر إلى تطبيقها لشدة نفرتة منها^(٤)، فما زاد الطلاق الفرق الواقعة إلا تأكيداً فإنها حرمت عليه تحريماً مؤبداً فالطلاق تأكيد لهذا التحريم^(٥). أما قولهم: أن اللعان لا ينبئ عن زوال الملك... فالجواب عنه:

أن الشرع ورد بالفرقة بين المتلاعنين فقال ﷺ للملاعن: «لا سبيل لك عليها».

○ (الترجيح):

الراجح - والله أعلم - القول الأول أن الفرقة تحصل بمجرد الانتهاء من اللعان لما يلي:

١ - لقوة أدلتهم.

(١) المغني ٤١١/٧.

(٢) فتح الباري ٤٥٩/٩.

(٣) معالم السنن ٢٧١/٣.

(٤) فتح الباري ٤٥٩/٩.

(٥) زاد المعاد ١٠٦/٤.

٢ - لأن القول الثالث مخالف للآية والأحاديث الصحيحة.

٣ - ولأن القول الثاني لا تحصل الفرقة عندهم إلا بتفريق الحاكم. وهذا غير صحيح؛ لأن الفرقة لو لم تحصل إلا بتفريق الحاكم لساغ ترك التفريق إذا كرهاه كالتفريق للعب والإعسار، ولوجب أن الحاكم إذا لم يفرق بينهما أن يبقى النكاح مستمراً^(١).

وقوله ﷺ: «لا سبيل لك عليها» منع من أن يجتمعا والله تعالى أعلم بالصواب.

النوع الثاني: تأييد الفرقة:

إذا تم اللعان بين الزوجين ووجبت الفرقة بينهما سواء كانت هذه الفرقة بمجرد اللعان بينهما أو بتفريق الحاكم بينهما فهل الفرقة الحاصلة بينهما مؤبدة أم حرمة مؤقتة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين هما:

• القول الأول:

أنها فرقة مؤبدة.

وهذا القول لجمهور الفقهاء منهم المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وقال به

أبو يوسف^(٥)، وابن حزم^(٦).

• القول الثاني:

أنها فرقة مؤقتة فإذا أكذب نفسه حلت له.

(١) المغني ٤١١/٧.

(٢) بلغة السالك ٤٩٦/١، شرح الرسالة مع حاشية العدوي ١٠٠/٢، المدونة الكبرى ١٠٧/٣.

(٣) الأم ٢٩١/٥، التذكرة في الفقه ص ١٣٤، فتح الوهاب ١٠٢/٢، كفاية الأخيار ٢٣٠/٢، نهاية المحتاج ١١٤/٧.

(٤) الإنصاف ٢٥٢/٩، شرح منتهى الإرادات ٢١٠/٣، عمدة الفقه ص ١١٧، كشف القناع ٤٠٢/٥، المغني ٤١٤/٧.

(٥) تبين الحقائق ١٩/٣، المبسوط ٤٤/٧، الهداية ٢٤/٢.

(٦) المحلى ١٤٦/١٠.

وقاله به الأحناف^(١)، وهذا القول رواية شاذة عند الحنابلة^(٢).

واستدلوا بما يلي:

١ - عن سهل بن سعد أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقته أم كيف يفعل؟. فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين فقال النبي ﷺ: «قد قضى الله فيك وفي امرأتك». قال: فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد فلما فرغا قال: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ حين فرغا من التلاعن ففارقها عند النبي ﷺ...^(٣).

فالفرقة باللعان فرقة بتطبيقه بائنة فيجب على كل ملاحن أن يطلق فإذا امتنع ينوب القاضي منابه بالتفريق فيكون طلاقاً كما في العنين^(٤).

٢ - ولأن الإكذاب رجوع والشهادة بعد الرجوع لا حكم لها في حق الراجع فيرتفع اللعان ولهذا يحد ويثبت نسب الولد منه ولا يجتمع الحد واللعان فلزم من إقامة الحد انتفاء اللعان^(٥).

٣ - ولأن سبب هذه الفرقة قذف الزوج؛ لأنه يوجب اللعان واللعان يوجب التفريق والتفريق يوجب الفرقة فكانت هذه الفرقة بهذه الوسائط مضافة إلى القذف السابق وكل فرقة تكون من الزوج أو يكون فعل الزوج سببها تكون طلاقاً^(٦).

٤ - أن الثابت بالنص اللعان بين الزوجين فلو أثبتنا به الحرمة المؤبدة كان زيادة على النص، وذلك لا يجوز خصوصاً فيما كان طريقه طريق العقوبات^(٧).

(١) بدائع الصنائع ٣/٢٤٥، تبين الحقائق ٣/١٩، المبسوط ٧/٤٣، الهداية ٢/٢٤.

(٢) المبدع ٨/٩٢، المحرر في الفقه ٢/٩٩، المغني ٢/٩٩.

(٣) متفق عليه. سبق تخريجه في النوع الأول ص ٥٩٤.

(٤) بدائع الصنائع ٣/٢٤٥.

(٥) تبين الحقائق ٣/١٩.

(٦) بدائع الصنائع ٣/٢٤٦.

(٧) المبسوط ٧/٤٤.

واستدل أصحاب القول الأول القائلون: بأن الفرقة مؤيدة بما يلي:

١ - عن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عمر عن المتلاعنين فقال: قال النبي ﷺ للمتلاعنين: حسابكما على الله أحكما كاذب لا سبيل لك عليها. قال: مالي. قال: لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك^(١).

فهذا إعلام من النبي ﷺ أن تمام اللعان رفع سبيله عنها^(٢) ومنع من أن يجتمعا أبداً بكل وجه^(٣).

٢ - عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: حضرت المتلاعنين عند رسول الله ﷺ فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله ﷺ فأنفذه رسول الله ﷺ وكان مما صنع عند رسول الله ﷺ سنة فمضت السنة بعد في المتلاعنين يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً^(٤).

٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً»^(٥).

٤ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً»^(٦).

٥ - عن علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالوا: «مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعان أبداً»^(٧).

(١) متفق عليه. سبق تخريجه في النوع الأول ص ٥٩٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٢/١٩٤.

(٣) المحلى ١٠/١٤٦.

(٤) انظر: سنن الدارقطني، كتاب النكاح ٣/٢٧٥، وسنن أبي داود، أبواب الطلاق، باب في اللعان ٢/٢٧٥، والسنن الكبرى، كتاب اللعان، باب ما يكون بعد التعان الزوج ٧/٤١٠، قال الألباني: صحيح. صحيح سنن أبي داود ٢/٤٢٤.

(٥) انظر: سنن الدارقطني، كتاب النكاح ٣/٢٧٦، والسنن الكبرى، كتاب اللعان، باب ما يكون بعد التعان الزوج ٧/٤٠٩، قال الحافظ ابن حجر: إسناده لا بأس به. الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/٧٦، وقال الزيلعي: قال صاحب التنقيح: إسناده جيد. نصب الرأية ٣/٢٥١.

(٦) صحيح. سبق تخريجه في النوع الأول ص ٥٩٥.

(٧) انظر: سنن الدارقطني، كتاب النكاح ٣/٢٧٦، والسنن الكبرى، كتاب اللعان، باب =

○ (الهناتشة):

استدلال أصحاب القول الثاني بأن الفرقة وقعت بالطلاق فتكون تطليقة

بائنة.

يجاب عنه:

أن الرجل إنما طلقها قبل أن يعلم أن الفرقة تقع بنفس اللعان فبادر إلى تطليقها لشدة نفرتة منها^(١)، فما زاد الطلاق الفرقة الواقعة إلا تأكيداً فإنها حرمت عليه تحريماً مؤبداً فالطلاق تأكيد لهذا التحريم^(٢).

أما قولهم: أن التكذيب رجوع فيرتفع اللعان....

فالجواب عنه:

أن اللعان تحريم لا يرتفع قبل الحد والتكذيب فلم يرتفع بهما كتحریم الرضاع^(٣).

أما قولهم: إن الحرمة المؤبدة زيادة على النص.

فالجواب عنه:

أن هذا غير صحيح؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا سبيل لك عليها» ولم يقل حتى تكذب نفسك ولو كان الإكذاب غاية لهذه الحرمة وأنه إذا أكذب نفسه وحدّ زال تحريم العقد وحلت له بنكاح جديد لذكرها رسول الله ﷺ^(٤).

كما قال تعالى:

﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٠].

فالراجع - والله أعلم - القول الأول: أن الفرقة تقع بينهما مؤبدة. لما

يلي:

= ما يكون بعد التعان الزوج ٤١٠/٧، ومصنف عبد الرزاق، باب لا يجتمع المتلاعنان

أبدأ ١١٢/٧، قال صاحب التعليق المغني على الدارقطني: رواه ثقات. ذيل سنن

الدارقطني ٢٧٦/٣.

(١) فتح الباري ٤٥٩/٩.

(٢) زاد المعاد ١٠٦/٤.

(٣) كشف القناع ٤٠٢/٥، المغني ٤١٤/٧.

(٤) تفسير غرائب القرآن، هامش جامع البيان ٥٨/١٨.

١ - قال الخطابي: «قوله ﷺ: «لا سبيل لك عليها» فيه دلالة على أن الفرقة باللعان متأبدة، ولو كان له عليها سبيل إذا كذب نفسه لاستثناه فقال: إلا أن تكذب نفسك فيكون لك عليها حينئذ سبيل فلما أطلق الكلام دل على تأييد الفرقة»^(١).

٢ - وقال القرطبي: «ذهب الجمهور من العلماء أن المتلاعنين لا يتناكحان أبداً فإن أكذب نفسه جلد الحدّ ولحق به الولد ولم ترجع إليه أبداً. وعلى هذا السنة التي لا شك فيها ولا اختلاف»^(٢).

٣ - وقال ابن القيم: «والصحيح القول الأول الذي دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة وأقوال الصحابة ﷺ وهو الذي تقتضي حكمة اللعان، ولا تقتضي سواه، فإن لعنة الله تعالى وغضبه قد حل بأحدهما لا محالة...»^(٣).

٤ - وقال الشوكاني: «والأدلة الصحيحة الصريحة قاضية بالتحريم المؤبد وكذلك أقوال الصحابة وهو الذي يقتضيه حكم اللعان ولا يقتضي سواه فإن لعنة الله وغضبه قد حلت بأحدهما لا محالة...»^(٤).

فالفرقة الواقعة باللعان فرقة مؤبدة كما جاء بذلك الشارع الحكيم. وهذا عين الحكمة والمصلحة لوجود النفرة الحاصلة بينهما باللعان فما بالك لو أكذب نفسه فإنه يزيد في إيقاع النفرة بينهما. ومن المستبعد أن تقبل به زوجاً بعدما أشاع عنها الفاحشة على رؤوس الخلائق. والله أعلم بالصواب.



(١) معالم السنن ٣/٢٧١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٢/١٩٤.

(٣) زاد المعاد ٤/١٠٧.

(٤) نيل الأوطار ٦/٢٧٢.

□ المطلب الثاني □

الخلع^(١) بدل الطلاق في إيقاع الفرقة بين الزوجين

النوع الأول: في مشروعية الخلع:

الأصل أن تبذل الزوجة جهدها لاستقرار بيت الزوجية ويسوده الإخلاص والمحبة، ولكن قد توجد حالات يصعب فيها الاستمرار في الحياة مع الزوج لبغضه وعدم إقامة حدود الله معه، والزوج لا يشعر بشيء من هذا حتى يوقع الطلاق، فجاء الشارع الحكيم بالخلع ليكون خلاصاً لمثل هذه الحالات. والخلع مشروع في الشريعة الإسلامية، وقال به جميع الفقهاء^(٢).

قال ابن قدامة بعد ذكر مشروعية الخلع: «... وبهذا قال جميع الفقهاء بالحجاز والشام، قال ابن عبد البر: ولا نعلم أحداً خالفه إلا بكر بن عبد الله المزني^(٣) فإنه لم يجزه...»^(٤).

وقال ابن حجر: «وأجمع العلماء على مشروعيته...»^(٥).

وأصل الإجماع:

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَمْتَدُّوهُا﴾ [البقرة: ٢٢٩] الآية.

(١) الخلع لغة: النزاع، وخلع النعل والثوب والرداء يخلعه خلعاً: جرده. وخالعت المرأة بعلها: أرادته على طلاقها يبذل منها له فهي خالعة. وسمي ذلك الفراق خلعاً: لأن الله تعالى جعل النساء لباساً للرجال والرجال لباساً لهن، فإذا أجابها إلى الخلع فقد بانت منه، وخلع كل واحد منهما لباس صاحبه.

انظر: الصحاح ٣/١٢٠٥، لسان العرب (خلع) ٨/٧٦.

وشرعاً: هو فراق امرأته بعوض يأخذه الزوج بألفاظ مخصوصة.

انظر: كشاف القناع ٥/٢١٢.

(٢) البحر الرائق ٤/٧٧، بداية المجتهد ٢/٦٦، شرح منتهى الإرادات ٣/١٠٧، القوانين الفقهية ص ٢٠١، كشاف القناع ٥/٢١٢، اللباب شرح الكتاب ٣/٦٤، مغني المحتاج ٣/٢٦٢، نهاية المحتاج ٦/٣٨٦.

(٣) انظر: ملحق التراجم رقم ٢٢.

(٤) المغني ٧/٥١.

(٥) فتح الباري ٩/٣٩٥.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس ^(١) إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أنني أخاف الكفر. فقال رسول الله ﷺ: «فتردين عليه حديقته؟» فقالت: نعم. فردت عليه وأمره ففارقها ^(٢).

النوع الثاني: الخلع يقع فسخاً:

إذا خالع الرجل زوجته بلفظ الخلع الصريح ولم ينو به الطلاق هل يقع طلاقاً بائناً أم يقع فسخاً أم لا يترتب عليه فرقة؟
اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

• القول الأول:

أن الخلع فسخ.

وهو القول القديم عند الشافعية ^(٣)، وهو المشهور عند الحنابلة ^(٤)، وقال به عكرمة، وطاووس، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وابن المنذر ^(٥).

• القول الثاني:

أن الخلع طلاق بائن.

وقال به الأحناف ^(٦)، والمالكية ^(٧)، وهو القول الجديد عند الشافعية ^(٨).

(١) انظر: ملحق التراجم رقم ٢٥.

(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع ٨٣/٧، ٨٤.

(٣) روضة الطالبين ٣٧٥/٧، فتح المعين مع إعانة الطالبين ٣/٣٩٠، منهاج الطالبين مع مغني المحتاج ٣/٢٦٨، المهذب ٢/٧٢، نهاية المحتاج ٦/٣٩٧.

(٤) الروض المربع ٣/١٣٩، شرح منتهى الإرادات ٣/١٠٩، كشف القناع ٥/٢١٦، المحرر في الفقه ٢/٤٥، المغني ٧/٥٦.

(٥) نيل الأوطار ٦/٢٤٩.

(٦) الدر المختار ٣/٤٤٤، اللباب شرح الكتاب ٣/٦٤، المبسوط ٦/١٧١، الهداية ١٣/٢.

(٧) أسهل المدارك ٢/١٥٧، التفرغ ٢/٨١، شرح الرسالة مع حاشية العدوي ٢/١٠٢، الشرح الصغير مع بلغة السالك ١/٤٤١، القوانين الفقهية ص ٢٠١.

(٨) نفس المراجع التي تحت رقم (٣).

ورواية عند الحنابلة^(١)، وقال به النخعي، والأوزاعي، والشوري^(٢) وغيرهم.

• القول الثالث:

أنه لا يقع به فرقة.

وهو قول عند الشافعية^(٣).

واستدلوا بما يلي: لأنه كناية في الطلاق من غير نية فلم يقع بها فرقة كما لو عريت عن العوض^(٤).

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون: بأن الخلع طلاق بما يلي:

١ - عن ابن عباس رضي الله عنه أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة»^(٥).

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة بائنة^(٦).

٣ - ولأن الله تعالى قال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. فعقلنا عن الله تعالى أن ذلك إنما يقع بإيقاع الزوج وعلمنا أن الخلع لم يقع إلا بإيقاع الزوج^(٧).

(١) الإنصاف ٣٩٢/٨، المحرر في الفقه ٤٥/٢، المقنع مع المبدع ٢٢٧/٧، المغني ٥٦/٧.

(٢) المغني ٥٦/٧.

(٣) مغني المحتاج ٢٦٨/٣، المهذب ٧٢/٢.

(٤) المهذب ٧٢/٢.

(٥) انظر: صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع ٨٣/٧.

(٦) انظر: السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب الخلع هل هو فسخ أو طلاق.

وقال البيهقي: تفرد به عباد بن كثير البصري، وقد ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري وتكلم فيه شعبة بن الحجاج وكيف يصح هذا ومذهب ابن عباس وعكرمة بخلافه. السنن الكبرى ٣١٦/٧.

(٧) الأم ١٩٨/٥.

- ٤ - ولأن الله تعالى ذكره بين طلاقين فدل على أنه يلحق بهما^(١) .
- ٥ - ولأنها بذلت العوض للفرقة، والفرقة التي يملك الزوج إيقاعها هي الطلاق دون الفسخ^(٢) .
- ٦ - ولأن كل فرقة تعلق بإرادة الزوجين لا عن غلبة فإنها لا تكون فسخاً بل تكون طلاقاً^(٣) .
- ٧ - ولأنه أتى بكناية الطلاق قاصداً فراقها فكان طلاقاً كغير الخلع^(٤) .
- ٨ - ولأنه لو كان فسخاً لما جاز على غير الصداق، إذ الفسخ يوجب استرجاع البدل، كما أن الإقالة لا تجوز بغير الثمن^(٥) .
- واستدل أصحاب القول الأول القائلون: بأن الخلع فسخ بما يلي:
- ١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي ﷺ فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة^(٦) .
- ووجه الاستدلال بالحديث: أن الخلع لو كان طلاقاً لم يقتصر ﷺ على الأمر بحيضة^(٧) .

٢ - عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء^(٨) أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي^(٩)، فأتى أخوها

(١) إعانة الطالبين ٣/٣٩٥، مغني المحتاج ٣/٢٦٨.

(٢) المبدع ٧/٢٢٧، المهذب ٢/٧٢.

(٣) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/١١٥.

(٤) المبدع ٧/٢٢٧.

(٥) إعانة الطالبين ٣/٣٩٥، مغني المحتاج ٣/٢٦٨.

(٦) انظر: سنن الترمذي، أبواب الطلاق، باب ما جاء في الخلع وقال: حديث حسن غريب ٢/٣٢٩، وسنن أبي داود، أبواب تفريع الطلاق، باب الخلع ٢/٢٦٩، والمستدرک على الصحيحين، كتاب الطلاق. عدة المختلعة وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرک ٢/٢٥٦، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ١/٣٤٩.

(٧) نيل الأوطار ٦/٢٤٩.

(٨) انظر: ملحق التراجم رقم ٣٠٧.

(٩) انظر: ملحق التراجم رقم ٣٠٣.

يشتكيه إلى رسول الله ﷺ فأرسل رسول الله ﷺ إلى ثابت فقال له: «خذ الذي لها عليك وخل سييلها». قال: نعم، فأمرها رسول الله ﷺ أن تتربص حيضة واحدة فتلحق بأهلها^(١).

وجه الاستدلال بالحديث من وجهين:

أ - لو كان الخلع طلاقاً لم يقتصر ﷺ على الأمر بحيضة.

ب - لم يقع في الحديث الأمر بالطلاق بل الأمر بتخية السيل^(٢).

٣ - عن حبيبة بنت سهل الأنصارية^(٣) أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس، فقال رسول الله ﷺ: «من هذه؟» فقالت: أنا حبيبة بنت سهل. قال: «ما شأنك؟» قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس زوجها. فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ: «هذه حبيبة بنت سهل» وذكرت ما شاء الله أن تذكر وقالت حبيبة: يا رسول الله كل ما أعطاني عندي. فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس: «خذ منها» فأخذ منها وجلست هي في أهلها^(٤).

فهذا الحديث دليل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق، ولو كان طلاقاً لاقتضى فيه شرائط الطلاق من وقوعه في طهر لم تمس فيه المطلقة ومن كونه صادراً من قبل الزوج وحده من غير مرضاة المرأة فلما لم يتعرف النبي ﷺ الحال في ذلك فأذن له في مخالفتها في مجلسه ذلك دل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق^(٥).

٤ - أن ابن عباس رضيا صح عنه أن الخلع فرقة وليس بطلاق^(٦).

(١) انظر: سنن النسائي، كتاب الطلاق عدة المختلعة ١٨٦/٦، وقال الشوكاني: الحديث صحيح. نيل الأوطار ٢٤٧/٦، وقال الألباني: صحيح. صحيح سنن النسائي ٧٤١/٢.

(٢) نيل الأوطار ٢٤٩/٦.

(٣) انظر: ملحق التراجم رقم ٣٠٤.

(٤) انظر: سنن أبي داود تفريع، أبواب الطلاق، باب الخلع ٢٦٩/٢، قال الألباني: صحيح. صحيح سنن أبي داود ٤٢٠/٢.

(٥) معالم السنن ٢٥٤/٢.

(٦) ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٠٥/٣، وفي الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٧٥/٢.

٥ - وأن الله تعالى قال: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. ثم ذكر الله تعالى الخلع بقوله ﷺ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفِيكُمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا أَنْذَقْتُمَا يَدَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. ثم ذكر الله تعالى الطلاق بقوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهَا مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. فلو كان الخلع طلاقاً لكان الطلاق الذي لا تحل له إلا من بعد زوج هو الطلاق الرابع.

وهذا الاستدلال مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ^(١).

٦ - ولا يصح جعل الخلع طلاقاً بائناً؛ لأنه خلاف الظاهر لأنها تطليقة واحدة ولا يصح جعله طلاقاً رجعيّاً؛ لأنه إهدار لمال المرأة الذي دفعته لحصول الفرقة ^(٢).

○ (المناقشة):

ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث من أن الخلع لا يقع به فرقة بين الزوجين ليس بشيء لمخالفته النصوص الصريحة الصحيحة في الخلع. أما ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من اعتبار الخلع طلاقاً بائناً واستدلالهم بحديث ابن عباس رضي الله عنهما بأن الخلع طلاق. فالجواب عنه من وجوه:

١ - أنه قد وردت هذه القصة بروايات مثل: «وخل سبيلها»، «وتلحق بأهلها» ورواية الجماعة أرجح من رواية الواحد.

٢ - أن ابن عباس رضي الله عنهما قد روى عنه هذا الحديث بدون ذكر الطلاق.

٣ - ابن عباس رضي الله عنهما من جملة القائلين بأنه فسخ ويبعد منه أن يذهب إلى خلاف ما يرويه عن النبي ﷺ ^(٣).

فراجع - والله أعلم - أن الخلع فسخ وليس بطلاق لما يلي:

١ - إن النبي ﷺ جعل عدتها حيضة.

(١) سبل السلام ٣/٣٠٠، معالم السنن ٢/٢٥٥.

(٢) نيل الأوطار ٦/٢٤٩.

(٣) المصدر السابق ٦/٢٤٩.

فهذا أدل شيء على أن الخلع فسخ وليس بطلاق وذلك أن الله تعالى قال: ﴿وَالْمُطَلَّغَاتُ يَرْتَضْنَ بِنَفْسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فلو كانت مطلقة لم يقتصر لها على قرء واحد^(١).

٢ - إنه مذهب ابن عباس وعثمان وابن عمر والربيع بنت معوذ وعمها^(٢) ولا يصح عن صحابي أنه طلاق البتة^(٣).

٣ - ومما يرجح أن الخلع ليس بطلاق أن أحكامها تختلف.

فالله تعالى رتب على الطلاق بعد الدخول الذي لم يستوف عدده ثلاثة أحكام كلها منتفية عن الخلع:

أ - إن الزوج أحق بالرجعة فيه بخلاف الخلع فإنه لا رجعة فيه بالنص والإجماع.

ب - إن الطلاق محسوب من الثلاث فلا يحل بعد استيفاء العدد، إلا بعد زوج وأصابه. أما الخلع فقد ثبت بالنص جوازه بعد طلقتين ووقوع ثلاثة بعده.

ج - أن العدة في الطلاق ثلاثة قروء وأن العدة في الخلع حيضة واحدة. وهذا ظاهر جداً في كونه ليس بطلاق^(٤).

٤ - إن هذا القول نصره كثير من المحققين مثل الخطابي وابن تيمية وابن القيم وابن الصمعاني والشوكاني وغيرهم^(٥). والله تعالى أعلم بالصواب.



(١) معالم السنن ٣/٢٥٦.

(٢) معاذ بن عفراء. وانظر: ملحق التراجم رقم ١٥٢.

(٣) زاد المعاد ٤/٣٦.

(٤) المصدر السابق ٤/٣٦.

(٥) زاد المعاد ٤/٣٦، سبل السلام ٣/٣٠٠، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٢/٢٨٩، معالم السنن ٣/٢٥٦، نيل الأوطار ٦/٢٥٠.



البدل في الرجعة^(١) الوطاء أو مقدماته بدل القول في الرجعة

الوطء أو مقدماته بدل القول في الرجعة:

لا خلاف^(٢) بين الفقهاء أن الزوج إذا طلق امرأته طلاقاً رجعياً أن له أن يراجعها ما دامت في العدة بالقول^(٣).

قال ابن قدامة: «فأما القول فتحصل به الرجعة بغير خلاف»^(٤).

ولكنهم اختلفوا في الفعل وهو الوطاء ومقدماته كالقبلة والمس بشهوة.

هل تقوم هذه الأفعال مقام القول إذا فعلت في العدة في الطلاق الرجعي فتحصل بها الرجعة على أربعة أقوال هي:

• القول الأول:

تحصل الرجعة بالفعل كالوطء ومقدماته من قبلة أو لمس بشهوة.

(١) الرجعة في اللغة: فأصلها الرأء والجيم والعين يدل على الرد والتكرار، تقول: رجع يرجع رجوعاً إذا عاد.

والمراجعة: المعاودة، يقال: راجعه الكلام وراجع امرأته.

انظر: الصحاح مادة (رجع) ٣/١٢١٨، معجم مقاييس اللغة، باب الرأء والجيم ٢/٤٩٠.

وشرعاً: هي ارتجاع الزوجة المطلقة غير البائن إلى النكاح من غير استئناف عقد.

انظر: المطلع على، أبواب المقنع مع المبدع ١١/٣٤٢، معجم لغة الفقهاء ص ٢٢٠.

(٢) بداية المجتهد ٢/٨٥، تبين الحقائق ٢/٢٥٠، سبل السلام ٣/٣٣٢، المحلى ١٠/٢٥٢، المغني ٧/٢٨٤.

(٣) الاختيار لتعليل المختار ٣/١٤٧، الأم ٥/٢٤٤، بداية المجتهد ٢/٨٥، التذكرة في

الفقه ص ١٣٢، التصريح ٢/٧٦، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/٣٩٨،

الروض المربع ٣/١٨٣، عمدة الفقه ص ١١٠.

(٤) المغني ٧/٢٨٤.

وهو قول الأحناف^(١)، ورواية عند الحنابلة^(٢)، وقول الثوري^(٣).

• القول الثاني:

تحصل الرجعة بالوطء ومقدماته إذا نوى بذلك الرجعة.

وهو قول المالكية^(٤).

• القول الثالث:

تحصل الرجعة بالوطء فقط.

وهو المذهب عند الحنابلة^(٥)، وقال به سعيد بن المسيب^(٦)، وإبراهيم

النخعي^(٧)، والحسن، وابن سيرين، والأوزاعي^(٨).

• القول الرابع:

لا تحصل الرجعة إلا بالقول فقط.

وقال به الشافعية^(٩)، وهو رواية عند الحنابلة^(١٠)، وقال به ابن

خزم^(١١).

(١) الاختيار ١٤٧/٣، حاشية ابن عابدين ٣/٣٩٩، اللباب ٣/٥٤، ملتنقى الأبحر ١/٢٧٥، الهداية ٦/٢.

(٢) الإنصاف ١٥٦/٩، المبدع ٧/٣٩٤، المحرر ٢/٨٣، المغني ٧/٢٨٣.

(٣) المغني ٧/٢٨٣.

(٤) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/١٣٩، التفرع ٢/٧٦، حاشية اللمسوقي ٢/٤١٧، الخرخشي على خليل ٤/٨١.

(٥) الإنصاف ٩/١٥٤، الروض المربع ٣/١٨٤، شرح منتهى الإرادات ٣/١٨٤، عمدة الفقه ص ١١٠، كشاف القناع ٥/٣٤٣، المبدع ٧/٣٩٣.

(٦) انظر: ملحق التراجم رقم ٦٠.

(٧) المحلى ١٠/٢٥٢.

(٨) المحلى ١٠/٢٥٢، المغني ٧/٢٨٣.

(٩) إعانة الطالبين ٤/٢٨، الأم ٥/٢٤٤، روضة الطالبين ٨/٢١٧، فتح الوهاب ٢/٨٨، مغني المحتاج ٣/٣٣٧، المهذب ٢/١٠٣، نهاية المحتاج ٧/٥٥.

(١٠) الإنصاف ٩/١٥٤، المحرر في الفقه ٢/٨٣، المغني ٧/٢٨٣، المقنع مع المبدع ٧/٣٩٤.

(١١) المحلى ١٠/٢٥٢.

واستدلوا بما يلي:

١ - لأنها استباحة بضع مقصود أمر بالإشهاد فيه فلم يحصل من القادر بغير قول كالنكاح.

٢ - ولأن غير القول فعل من قادر على القول فلم تحصل به الرجعة^(١)؛ لأن ابتداء النكاح لا يحصل بالفعل^(٢). فلا تثبت رجعة رجل على امرأته حتى يتكلم بالرجعة، كما لا يكون نكاح ولا طلاق حتى يتكلم بهما فإذا تكلم في العدة ثبتت له الرجعة^(٣).

واستدل أصحاب القول الثالث القائلون: تحصل الرجعة بالوطء فقط بما يلي:

إن الطلاق سبب زوال الملك وقد انعقد مع الخيار. والوطء من المالك يمنع زواله كوطء البائع الأمة المبيعة في مدة الخيار^(٤).

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون: تحصل الرجعة بالوطء ومقدماته إذا نوى به الرجعة بما يلي:

١ - إن وطء الرجعية حرام حتى يرتجعها فالفعل ينزل منزلة القول مع النية^(٥).

٢ - ولأنه معنى يقع به الارتجاع فاحتاج إلى نية كالقول^(٦).

٣ - عن علقمة بن وقاص الليثي^(٧) يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»^(٨).

(١) المبدع ٣٩٤/٧، المغني ١٨٣/٧.

(٢) نهاية المحتاج ٥٥/٧.

(٣) الأم ٢٤٤/٥.

(٤) شرح منتهى الإرادات ١٨٤/٣، كشاف القناع ٣٤٣/٥.

(٥) بداية المجتهد ٨٥/٢.

(٦) الإشراف على مسائل الخلاف ١٣٩/٢.

(٧) انظر: ملحق التراجم رقم ١١٠.

(٨) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري. كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ٢/١، =

واستدل أصحاب القول الأول القائلون: بحصول الرجعة بالوطء ومقدماته بما يلي:

١ - الرجعة استدامة للملك والفعل المختص به يكون أدل على استدامة الملك من القول^(١). ومنعه من الزوال وفسخ السبب المنعقد لزوال الملك^(٢).

٢ - قياساً على الفيء في الإيلاء فإنه منع للمزيل من أن يعمل بعد انقضاء العدة وذلك يحصل بالجماع^(٣).

٣ - ولأن الفعل قد يقع دلالة على الاستدامة، كما في إسقاط الخيار. والدلالة فعل يختص بالنكاح وهذه الأفعال تختص به خصوصاً في حق الحرة. بخلاف المس والنظر بغير شهوة؛ لأنه قد يحل بدون النكاح كما في القابلة والطيب وغيرهما^(٤).

٤ - إن الزوجية قائمة ما دامت في العدة في كثير من أحكام الشرع كالطلاق والإيلاء والظهار واللعان واستحقاق الميراث والنفقة والسكنى والمنع من الخروج وحرمة أختها وأربع سواها، ولهذا يملك مراجعتها بلا رضاها لقوله تعالى: ﴿وَيُؤَلِّهِنَّ أَحَقُّ بِرَيْهِنَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] سماها بعلاً فتكون هي زوجته فيصح وطؤها لبقاء الزوجية في الأحكام المذكورة^(٥). فإذا وطئ أو قبل أو لمس بشهوة كان دليلاً على فسخ السبب المنعقد لزوال الملك.

٥ - ولأن الرجعة تراد لاستيفاء النكاح والوطء أكد في باب البقاء على النكاح وتبقيته على الملك من القول^(٦).

٦ - ولأن الفعل من تقبيل ولمس بشهوة يحرم من الأجنبية ويحل من

= وصحيح مسلم، كتاب الأمانة، باب قوله ﷺ (إنما الأعمال بالنية) ١٥١٥/٣، ١٥١٦.

(١) المبسوط ٢١/٦.

(٢) بدائع الصنائع ١٨١/٣.

(٣) المبسوط ٢١/٦.

(٤) الهداية ٦/٢.

(٥) الغرة المنيفة ص ١٥٧.

(٦) الإشراف على مسائل الخلاف ١٣٩/٢.

الزوجة فحصلت به الرجعة كالأستمتاع بالوطء^(١). ولأن هذه الأفعال جعلت في حرمة المصاهرة بمنزلة الوطاء فكذلك في حكم الرجعة^(٢).

○ (الهناتشة):

ما ذهب إليه أصحاب القول الرابع من أن الرجعة استباحة بضع مقصود.

فالجواب عنه:

أن المطلقة الرجعية تعتبر زوجة ما دامت في العدة، فالزوجية قائمة بدليل حصول كثير من أحكام الشرع بينهما فالوطء مباح؛ لأن الله تعالى سمي المطلق بعلاً بقوله: ﴿وَيُؤْوِلُنَّ أَحَقُّ بِرِزْقِنَا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

أما قياسهم الرجعة على ابتداء النكاح.

فالجواب عنه:

أن هذا قياس مع الفارق؛ لأن ابتداء النكاح يحتاج إلى عقد ورضا الزوجة ووجود الولي بخلاف الرجعة.

أما ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث من أن الرجعة تحصل بالوطء فقط.

فيقال: إن المقدمات إذا حصلت بشهوة تنزل منزلة الوطاء، كما في حرمة المصاهرة، وتدل على استدامة النكاح.

أما ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن الرجعة تحصل بالفعل بالوطء ومقدماته، ولكن لا بد من النية.

فالجواب عنه بما يلي:

أن المطلقة الرجعية زوجته شرعاً داخلة تحت قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ ⑤ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ⑥ [المؤمنون: ٥، ٦] ولا يشترط النية في لمس الزوجة وتقبيلها وغيرهما إجماعاً^(٣).

(١) المبدع ٣٩٤/٧.

(٢) المبسوط ٢١/٦.

(٣) سبل السلام ٣٣٢/٣.

○ الترجيع:

الراجع - والله أعلم - القول الأول: أن الرجعة تحصل بالفعل من وطء ومقدماته لما يلي:

- ١ - أن العدة مدة خيار والاختيار يصح بالقول والفعل.
- ٢ - ولأن الرجعة تراد لاستبقاء النكاح والوطء ومقدماته أكد من القول

فيه .

٣ - أن الله تعالى قال: ﴿وَيُعَوِّدُنَّ أَحَقُّ بِرَّوْنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر.....»^(١).

فظاهر الآية والحديث أن المراجعة تجوز بالفعل لأنه لم يخص قولاً من فعل، ومن ادعى الاختصاص فعليه الدليل^(٢).

فعلى هذا القول أن الوطاء ومقدماته تقوم مقام القول في الرجعة. والله تعالى أعلم بالصواب.



(١) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، كتاب الطلاق ٧/٧٢، وصحيح مسلم، كتاب الطلاق ٢/١٠٩٣.

(٢) نيل الأوطار ٦/٢٥٢.



الأشهر بدل الحيض في العدة

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: في عدة التي لم تحض لصغر أو يأس. وفيه ثلاثة أنواع:
 النوع الأول: في عدد الأشهر للصغيرة أو اليائسة.
 النوع الثاني: بداية العدة بالأشهر.
 النوع الثالث: اعتبار الأشهر بالأهلة أو الأيام. وفيه مسألتان:
 المسألة الأولى: إذا كان الطلاق أول الشهر.
 المسألة الثانية: إذا كان الطلاق في أثناء الشهر.
 المطلب الثاني: فيمن ارتفع حيضها. وفيه ثلاثة أنواع:
 النوع الأول: من اعتدت بحيضة ثم أيست.
 النوع الثاني: من حاضت ثم ارتفع حيضها لسبب معروف.
 النوع الثالث: من حاضت ثم ارتفع حيضها لسبب غير معروف.
 المطلب الثالث: إذا رأت المعتدة بالأشهر الدم. وفيه نوعان:
 النوع الأول: في التي لم تحض تعتد بالأشهر ثم ترى الدم.
 النوع الثاني: فيمن حاضت بعد اليأس في الأشهر.



□ المطلب الأول □

في عدة التي لم تحض لصغر أو يأس

النوع الأول: في عدد الأشهر للصغيرة أو اليائسة:
 إذا طلقت المرأة الصغيرة التي لم تحض أو المرأة اليائسة^(١) من

(١) اليأس في اللغة: قطع الرجاء. والقنوط.

الحيض، فإن العدة عليهن ثلاثة أشهر بدلاً عن الحيض فإذا أتمت ثلاثة أشهر خرجت من العدة بإجماع أهل العلم^(١).

قال ابن قدامة: «مسألة قال: (وإن كانت من الآيسات أو ممن لم يحضن فعدتها ثلاثة أشهر) أجمع أهل العلم^(٢) على هذا؛ لأن الله تعالى ذكره في كتابه بقوله سبحانه: ﴿وَالَّتِي يَسِّنْ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْتَبَتْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤].

النوع الثاني: بداية العدة بالأشهر:

إذا وقع الطلاق على المرأة التي لم تحض لصغر أو بأس في منتصف النهار مثلاً هل تبدأ العدة من ساعة وقوع الطلاق أم تبدأ باليوم الذي بعده؟
اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

• القول الأول:

تجب العدة بالأشهر من الساعة التي فارقتها فيه.

وقال به أكثر أهل العلم^(٣) منهم الأحناف^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)

= انظر: لسان العرب مادة (يأس) ٢٥٩/٦، معجم مقاييس اللغة، باب الياء ١٥٣/٦.
الآيسة اصطلاحاً: هي التي لم تحض في مدة خمس وخمسين سنة.
انظر: التعريفات ص ٥٩.

(١) تبين الحقائق ٣/٣٧، جواهر الإكليل ١/٣٨٥، الدر المختار ٣/٥٠٧، ٥٠٨،
الروض المربع ٣/٢١٠، شرح الرسالة (كفاية الطالب الرباني) مع حاشية العدوي
٢/١٠٩، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٢٠، فتح الوهاب ٢/١٠٤، القوانين الفقهية
ص ٢٠٣، كشاف القناع ٥/٤١٨، المحلى ١٠/٢٦٥، منهاج الطالبين مع مغني
المحتاج ٣/١٨٦، المهذب ١/١٤٤، الهداية ٢/٢٨.

(٢) المغني ٧/٤٥٨.

(٣) المغني ٧/٤٥٩.

(٤) تبين الحقائق ٣/٣٢، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/٥٢٠، ملتنقى الأبحر
١/٢٩٢، الهداية ٢/٣٠.

(٥) الأم ٥/٢١٤، روضة الطالبين ٨/٣٧٠، مغني المحتاج ٣/٣٨٦.

(٦) الإنصاف ٩/٢٨١، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٢٠، المبدع ٨/١٢١، المغني ٧/٤٥٩.

في المذهب عندهم، وهو قول للمالكية^(١)، وقال به ابن حزم^(٢).

• القول الثاني:

تبدأ العدة إذا وقعت في بعض اليوم من بعده.

وهو قول عند المالكية^(٣)، وقال به ابن حامد^(٤) من الحنابلة^(٥).

واستدلوا بما يلي:

لا يحسب من الساعة التي وقع فيها؛ لأن حساب الساعات يشق فسقط
اعتباره^(٦).

واستدل أصحاب القول الأول القائلون: تحسب من الساعة التي وقع

فيها الفراق بما يلي:

قال تعالى: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤].

فلا تجوز الزيادة عليها بغير دليل^(٧).

○ (المناتشة):

ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من عدم احتساب العدة من وقوع

الفرقة بحجة أن حساب الساعات يشق.

فالجواب عنه:

أن حساب الساعات ممكن إما يقيناً وإما استظهاراً فلا وجه للزيادة على

ما أوجبه الله تعالى^(٨).

(١) التفريع ٢/١١٥، جواهر الإكليل ١/٣٨٥، القوانين الفقهية ص ٢٠٤، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/٦١٩.

(٢) المحلى ١٠/٢٦٦.

(٣) بلغة السالك ١/٤٩٧، التفريع ٢/١١٥، جواهر الإكليل ١/٣٨٥، القوانين الفقهية ص ٢٠٤.

(٤) انظر: ملحق التراجم رقم ٢١٢.

(٥) الإنصاف ٩/٢٨٢، المبدع ٨/١٢١، المغني ٧/٤٥٩.

(٦) المبدع ٨/١٢١، المغني ٧/٤٥٩.

(٧) المبدع ٨/١٢١، المغني ٧/٤٥٩.

(٨) المبدع ٨/١٢١، المغني ٧/٤٥٩.

الراجع - والله أعلم - القول الأول أن العدة تبدأ من الساعة التي وقع فيها الطلاق.

لأنه إذا أغنى كسر اليوم أو كسر الليلة يترتب عليه أن يكون بين أول عدتها. وبين وقت لزوم العدة فرق وهذا لا يجوز^(١).
والله تعالى أعلم بالصواب.

النوع الثالث: اعتبار الأشهر بالأهلة أو الأيام:

* المسألة الأولى: إذا كان الطلاق أول الشهر:

إذا وقع الطلاق على المعتدة بالأشهر لصغر أو يأس في أول الهلال فإنها تعدت الثلاثة الأشهر بالأهلة.
وهذا قول جمهور الفقهاء^(٢).

لأن الله تعالى جعل الأهلة مواقيت للناس والأشهر بالشرع في الأهلة.
قال تعالى:

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجُّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الَّذِينَ الْفَتِنُمْ﴾ [التوبة: ٣٦].
ولم يختلف الناس في أن الأشهر الحرام معتبرة بالأهلة^(٣).

* المسألة الثانية: إذا كان الطلاق في أثناء الشهر:

إذا وقع الطلاق على المرأة التي لم تحض لصغر أو يأس وكانت ساعة الطلاق في أثناء الشهر فإن عدتها ثلاثة أشهر هل تكون العدة بالأيام كلها أو بعضها بالأيام والبعض الآخر بالأهلة؟

(١) المحلى ١٠/٢٦٦.

(٢) بدائع الصنائع ٣/١٩٥، حاشية ابن عابدين ٣/٥٠٩، الخرشبي على مختصر خليل ٤/١٣٩، روضة الطالبين ٨/٣٧٠، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٤٧٠، فتح القدير ٤/١٣٩، فتح الوهاب ٢/١٠٤، القوانين الفقهية ص ٢٠٤ كشف القناع ٥/٤١٨، المبدع ٨/١٢٠، المغني ٧/٤٥٨، المهذب ١/١٤٤.

(٣) المغني ٧/٤٥٨.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين هما:

• القول الأول:

إذا وقعت الفرقة في أثناء الشهر يكمل الشهر الأول من الأخير وما بينهما بالأهلة.

وقال به المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وصاحباً أبي حنيفة^(٤).

• القول الثاني:

إذا وقعت الفرقة في أثناء الشهر تكون العدة كلها بالأيام.

وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن أبي يوسف^(٥)، وابن بنت^(٦) الشافعي^(٧)، ووجه عند الحنابلة^(٨).

واستدلوا بما يلي:

١ - لأنه إذا فاتها الهلال في أول الشهر فإنها في كل شهر، فإذا حسب الأول بالعدد كان ابتداء الثاني من نصف الشهر وكذلك الثالث^(٩).

٢ - ولأن العدة يراعى فيها الاحتياط فلو اعتبرناها في الأيام لزدت على الشهور ولو اعتبرناها بالأهلة لنقصت عن الأيام فكان إيجاب الزيادة أولى احتياطاً^(١٠).

واستدل أصحاب القول الأول القائلون: بأن العدة تحسب بالأيام

وبالأهلة بما يلي:

(١) شرح الرسالة (كفاية الطالب الرباني) مع حاشية العدوي ١٠٩/٢، الشرح الصغير مع بلغة السالك ٤٩٧/١، القوانين الفقهية ص ٢٠٤.

(٢) الأم ٢١٤/٥، روضة الطالبين ٣٧٠/٨، فتح الوهاب ١٠٤/٢، المهذب ١٤٤/١، نهاية المحتاج ١٢٥/٧.

(٣) كشف القناع ٤١٨/٥، المبدع ١٢٠/٨، المغني ٤٥٨/٧.

(٤) بدائع الصنائع ٣/١٩٥، ١٩٦، حاشية ابن عابدين ٣/٥٠٦، فتح القدير ٤/١٣٩.

(٥) بدائع الصنائع ٣/١٩٥، ١٩٦، حاشية ابن عابدين ٣/٥٠٦، فتح القدير ٤/١٣٩.

(٦) انظر: ملحق التراجم رقم ٢٢٤.

(٧) روضة الطالبين ٣٧٠/٨، مغني المحتاج ٣/٣٨٦، المهذب ١٤٤/١.

(٨) المبدع ١٢٠/٨، المغني ٤٥٨/٧.

(٩) المبدع ١٢٠/٨، المهذب ١٤٤/١.

(١٠) بدائع الصنائع ٣/١٩٦.

أن المأمور به هو الاعتداد بالشهر والأشهر اسم الأهلة فكان الأصل في الاعتداد هو الأهلة قال تعالى: ﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]. جعل الهلال لمعرفة المواقيت. وإنما يعدل إلى الأيام عند تعذر اعتبار الأهلة وقد تعذر اعتبار الهلال في الشهر الأول فعدلنا عنه إلى الأيام ولا تعذر في بقية الأشهر فلزم اعتبارها بالأهلة^(١).

○ (المناقشة):

ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من الاعتداد بالأيام بحجة تعذر الأهلة. يجاب عنه بما يلي: أنه لا يلزم إتمام الشهر الأول من الثاني بل من الرابع فيمكن الاعتداد بالأهلة في الشهر الثاني والثالث^(٢). أما قولهم: العدة بالأيام احتياطاً. فالجواب عنه: أن الأشهر بالشرع في الأهلة وقد أمكن اعتبار الأهلة فيما عدا الأول فلا حاجة إلى الأخذ بالاحتياط^(٣).

○ (الترجيح):

الراجع - والله أعلم - القول الأول أن المعتدة من طلاق تعند بالأهلة ما أمكن لأن الأصل الهلال فلا يرجع إلى العدد إلا عند التعذر. واعتبار الأهلة في الشهر الثاني والثالث متيسر والله الحمد. والله تعالى أعلم بالصواب.

□ المطلب الثاني □

في من ارتفع حيضها

النوع الأول: من اعتدت بحيضة ثم أيست:
المرأة إذا اعتدت بحيضة أو حيضتين ثم أيست فإنها تنقل إلى البدل

(١) بدائع الصنائع ٣/١٩٦.

(٢) المبدع ٨/١٢١.

(٣) المهذب ١/١٤٤.

وهي العدة بالأشهر عند جمهور الفقهاء^(١).

قال القرطبي: «كما أن المسنة إذا اعتدت بالدم ثم ارتفع عادت إلى الأشهر وهذا إجماع»^(٢)؛ لأنها لما صارت آيسة أصبحت عاجزة عن الأصل فتنتقل إلى البدل وهو الأشهر.

النوع الثاني: من حاضت ثم ارتفع حيضها لسبب معروف:

إذا حاضت المرأة حيضة أو حيضتين ثم ارتفع الحيض لسبب معروف كالرضاع أو المرض هل تنتظر الحيض وإن طالت المدة أو تنتظر زوال السبب ثم إن حاضت اعتدت به وإلا بسنة؟
اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

• **القول الأول:**

تنتظر زوال العارض وعودة الدم إلى سن اليأس ثم تعدد بالأشهر.
وهو قول الأحناف^(٣)، والمشهور عند المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والمذهب عند الحنابلة^(٦)، وقال به ابن حزم^(٧).

• **القول الثاني:**

تنتظر زوال العارض ثم إن حاضت اعتدت به وإلا بسنة.

(١) الاختيار ٣/١٠٤، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/٥١٥، الجامع لأحكام القرآن ١٨/١٦٥، الخرشني على مختصر خليل ٤/٣٩، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٢١، كشف القناع ٥/٤١٩، المحلى ١٠/٢٦٩، المغني ٧/٤٦٨، مغني المحتاج ٣/٣٨٧، نهاية المحتاج ٧/١٢٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٨/١٦٥.

(٣) بدائع الصنائع ٣/١٩٥، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/٥٠٨، المبسوط ٤١، ٢٧/٦.

(٤) بداية المجتهد ٢/٩٢، الشرح الصغير مع بلغة السالك ١/٤٩٨، حاشية العدوي ٢/٤٧١، القوانين الفقهية ص ٢٠٤.

(٥) روضة الطالبين ٨/٣٧١، فتح الوهاب ٢/١٠٤، مغني المحتاج ٣/٣٨٧، نهاية المحتاج ٧/١٢٥، المهذب ١/١٤٣.

(٦) الإنصاف ٩/٢٨٧، الروض المربع ٣/٢١٠، ٢١١، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٢١، كشف القناع ٥/٤٢٠، المغني ٧/٤٦٥.

(٧) المحلى ١٠/٢٦٩.

وهذا القول رواية عند المالكية^(١)، ورواية عند الحنابلة^(٢).

واستدلوا بما يلي:

أنه تبين أن تأخره ليس لهذا العارض من مرض أو رضاع^(٣).

فتكون كمن لا تعلم ما سبب تأخره.

واستدل أصحاب القول الأول القائلون: تعتد بالحيض إلى أن تبلغ سن

اليأس بما يلي:

١ - عن محمد بن يحيى بن حبان^(٤) أنه قال: كانت عند جده حبان^(٥)

امراتان له هاشمية^(٦) وأنصارية^(٧) فطلق الأنصارية وهي ترضع فمرت بها سنة

ثم هلك عنها ولم تحض فقالت: أنا أرثه لم أحض فاخصما إلى عثمان رضي الله عنه

فقضى لهما عثمان رضي الله عنه بالميراث فلامت الهاشمية عثمان رضي الله عنه فقال

عثمان رضي الله عنه: ابن عمك هو أشار إلينا بهذا يعني علياً رضي الله عنه^(٨).

٢ - ولأن الله تعالى لم يجعل العدة ثلاثة أشهر إلا على اللواتي لم

يحضن وعلى اليائسات من المحيض وهذه ليست واحدة منهما^(٩).

(١) جواهر الإكليل ١/٣٨٥، الخرخشي على مختصر خليل ٤/١٣٨، الشرح الكبير مع

حاشية الدسوقي ٢/٤٧٠.

(٢) الإنصاف ٩/٢٨٧، كشف القناع ٥/٤٢١، المبدع ٨/١٢٧.

(٣) الخرخشي على مختصر خليل ٤/١٣٨.

(٤) انظر: ملحق التراجم رقم ١٤٦.

(٥) انظر: ملحق التراجم رقم ٣٣.

(٦) هاشمية: نسبة إلى هاشم بن عبد مناف. وإنما سمي هاشماً لهشمه الثريد، واسمه

عمرو بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، وبنو هاشم كانوا متقاسمين مع عبد شمس

رياسة بني عبد مناف فكانت الرقادة والسقاية لبني هاشم.

انظر: الأنساب ٥/٦٢٤، معجم قبائل العرب ٣/١٢٠٧.

(٧) الأنصارية: نسبة إلى الأنصار، وتم التعريف بهم في ص ٥٩٤.

(٨) انظر: السنن الكبرى، كتاب العدد، باب عدة من تباعد حيضها ٧/٤١٩، قال

الألباني: وهذا إسناد ضعيف رجاله ثقات لكنه منقطع فإن محمد بن يحيى بن حبان

لم يدرك جده، ولد بعد وفاته بسنين. إرواء الغليل ٧/٢٠١، ٢٠٢.

(٩) المحلى ١٠/٢٦٩.

○ (الهناتشة):

ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أنها تتربص سنة.

فالجواب عنه:

أن من حاضت ثم ارتفع حيضها لسبب معروف كالمرض والرضاع فإنه ينظر زوال العارض، فإذا زال العارض فإن الدم عادة يأتيها، فلا تعتد بالأشهر؛ لأنها ليست آيسة ولا من اللاتي لم يحضن.

○ (الترجيع):

الراجع - والله أعلم - القول الأول وهو انتظار الحيض، أو تبلغ سن اليأس فتعتد بالأشهر:

- ١ - وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «... وإن كان قد ارتفع حيضها بمرض أو رضاع فإنها تتربص حتى يزول العارض وتحيض باتفاق العلماء...»^(١).
- ٢ - ولأن العادة جارية أن من ارتفع حيضها لمرض أو رضاع فإنه يعود بعد زوال العارض فلا تكون من المعتدات بالأشهر. والله تعالى أعلم بالصواب.

النوع الثالث: من حاضت ثم ارتفع حيضها لسبب غير معروف: إذا طلقت المرأة ثم حاضت حيضة أو حيزتين ثم ارتفع الحيض لا تعلم ما رفعه فماذا تفعل هل تنتظر الحيض وإن طال الزمن إلى الدخول في سن اليأس أم تتربص مدة الحمل ثم تعتد بثلاثة أشهر؟
اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال هي:

• القول الأول:

تجلس غالب مدة الحمل تسعة أشهر ثم تعتد بثلاثة أشهر.
وقال به المالكية^(٢)، وهو القول القديم عند الشافعية^(٣)، وقال به

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/٣٤.

(٢) التفریع ١١٥/٢، الخرشي على مختصر خليل ١٣٩/٤، الشرح الصغير مع بلغة السالك ٤٩٨/١، القوانين الفقهية ص ٢٠٣، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/٦٢٠.

(٣) روضة الطالبين ٣٧١/٨، مغني المحتاج ٣٨٧/٣، المهذب ١٤٣/٢، نهاية المحتاج ١٢٦/٧.

الحنابلة^(١)، والحسن^(٢)، والأوزاعي^(٣).

• القول الثاني:

تجلس أربع سنين ثم تعند بثلاثة أشهر.

وهو قول عند الشافعية مبني على القول القديم عندهم^(٤).

• القول الثالث:

تكون في عدة أبداً حتى تحيض أو تبلغ سن اليأس.

وقال به الأحناف^(٥)، وهو الجديد عند الشافعية^(٦)، وقال به الشعبي،

والنخعي، والثوري^(٧)، وابن حزم^(٨).

واستدلوا بما يلي:

١ - عن علقمة بن قيس^(٩) أنه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم حاضت
حيضة أو حيضتين ثم ارتفع حيضها سبعة عشر شهراً أو ثمانية عشر شهراً ثم
ماتت فجاء إلى ابن مسعود رضي الله عنه فسأله فقال: حبس الله عليك ميراثها فورثه
منها^(١٠).

(١) الإنصاف ٢٨٥/٩، الروض المربع ٢١٠/٣، المغني ٤٦٣/٧، المقنع مع المبدع
١٢٤/٨، هداية الراغب ص ٥٠٢.

(٢) المغني ٤٦٤/٧.

(٣) فتح الباري ٤٧٠/٩.

(٤) روضة الطالبين ٣٧١/٨، مغني المحتاج ٣٨٧/٣، المهذب ١٤٣/٢، نهاية المحتاج
١٢٦/٧.

(٥) بدائع الصنائع ١٩٥/٣، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥٠٨/٣، المبسوط
٤١، ٢٧/٦.

(٦) روضة الطالبين ٣٧١/١، فتح الوهاب ١٠٤/٢، مغني المحتاج ٣٨٧/٣، المهذب
١٤٣/٢، نهاية المحتاج ١٢٥/٧.

(٧) المغني ٤٦٤/٧.

(٨) المحلى ٥٦٩/١٠.

(٩) انظر: ملحق التراجم رقم ١٠٩.

(١٠) انظر: السنن الكبرى، كتاب العدد، باب عدة من تباعد حيضها ٤١٩/٧، قال ابن
حزم: وهذا في غاية الصحة عن ابن مسعود. المحلى ٢٦٩/١٠، وقال الألباني:
وهذا إسناد صحيح. إرواء الغليل ٢٠٢/٧.

٢ - ولأن الله تعالى لم يجعل العدة ثلاثة أشهر إلا على اللواتي لم يحضن وعلى اليائسات من المحيض وهذه ليست واحدة منهما فإذا صارت من اليائسات فحينئذ دخلت في أمر الله تعالى لها في العدة بثلاثة أشهر^(١).

٣ - ولأنها ترجو عود الدم فلم تعتد بالشهور كما لو تباعد حيضها لعارض^(٢).

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون: تمكث أربع سنين ثم تعتد عدة الآيسة بما يلي:

١ - لأنه لو جاز الاقتصار على براءة الرحم في الظاهر لجاز الاقتصار على حيضة واحدة؛ لأنه يعلم بها براءة الرحم في الظاهر فوجب أن يعتبر كثرة مدة الحمل ليعلم براءة الرحم بيقين^(٣).

٢ - ولأن هذه المدة وهي أربع سنين هي التي يتيقن فيها براءة الرحم فوجب اعتبارها احتياطاً^(٤).

واستدل أصحاب القول الأول القائلون: تجلس غالب مدة الحمل تسعة أشهر ثم تعتد بثلاثة أشهر بما يلي:

١ - عن ابن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضة فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها حمل فذاك وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حلت^(٥).

٢ - ولأن الغرض بالاعتداد معرفة براءة رحمها، وهذا يحصل به براءة الرحم فاكتفي به^(٦).

(١) المحلى ١٠/٢٦٩.

(٢) المغني ٧/٤٦٤.

(٣) المهذب ٢/١٤٣.

(٤) المغني ٧/٤٦٤.

(٥) انظر: السنن الكبرى، كتاب العدد، باب عدة من تباعد حيضها ٧/٤٢٠، قال ابن حجر: صحيح عن عمر. فتح الباري ٩/٤٧٠، قال ابن القيم: صحيح عن عمر. زاد المعاد ٤/٢٠٦.

(٦) كشف القناع ٥/٤٢٠.

ولهذا اكتفي في حق ذات القرء بثلاثة قرء وفي حق الأيسة بثلاثة أشهر^(١).

٣ - ولأن هذه المدة هي غالب مدة الحمل فإذا لم يبين الحمل فيها علم براءة الرحم ظاهراً فتعتد بعد ذلك عدة الآيسات ثلاثة أشهر^(٢).

○ للمناقشة:

ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث من: أن المرأة تظل في عدة حتى تحيض أو تدخل في سن اليأس.

يجاب عنه بما يلي:

بأن فيه تطويل العدة ويلحقها ضرر كبير من كونها تمنع من الأزواج وتحبس دائماً ويتضرر الزوج بإيجاب السكنى والنفقة عليه^(٣).

وأما استدلالهم بقصة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فيحتمل أن المرأة ارتفع حيضها لعارض معروف كالمرض فالحكم فيها أن تنتظر حتى زوال العارض وعود الدم.

أما قولهم: أنها ليست من اللائي لم يحضن ولا من الآيسات.

فالجواب عنه:

أنه بارتفاع الحيض بلا سبب تعلمه قد لا يعود أبداً فتطول العدة عليها.

أما ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من: أنها تمكث أربع سنين وهي أقصى مدة الحمل ليحصل بذلك اليقين بخلو الرحم من الحمل.

فالجواب عنه:

أن المراد معرفة براءة الرحم ظاهراً؛ لأنه اكتفي في حق الأيسة بثلاثة أشهر ولو روعي اليقين لاعتبر أقصى مدة الحمل.

ولأن عليها في تطويل العدة ضرراً كبيراً^(٤).

(١) المغني ٤٦٤/٧.

(٢) المصدر السابق ٤٦٣/٧.

(٣) المصدر السابق ٤٦٤/٧.

(٤) المغني ٤٦٤/٧.

○ (الترجيح):

الراجح - والله أعلم - القول الأول أن: من طلقت ثم حاضت حيضة أو
حيضتين ثم ارتفع حيضها ولا تدري ما رفعه فإنها تمكث تسعة أشهر، فإن لم
يتبين بها حمل اعتدت عدة الآيسات ثلاثة أشهر. لما يلي:

١ - أنه قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال ابن المنذر: «قضى به عمر بين المهاجرين والأنصار ولم ينكره منكر».
وقال ابن قدامة: «... ولا تعرف له مخالفاً»^(١).

٢ - أن في الأقوال المخالفة تطويل العدة على المطلقة، وهذا لا يخفى
ضرره.

٣ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومتى ارتفع لا تدري ما رفعه:
فمذهب مالك وأحمد في المنصوص عنه وقول للشافعي: أنها تعتد عدة
الآيسات بعد أن تمكث مدة الحمل كما قضى بذلك عمر. ومذهب أبي حنيفة
والشافعي في الجديد أنها تمكث حتى تطعن في سن الآيسات فتعتد عدة
الآيسات. وفي هذا ضرر عظيم عليها فإنها تمكث عشرين أو ثلاثين أو أربعين
سنة لا تتزوج. ومثل هذا الحرج مرفوع عن الأمة وإنما اللائي يئسن من
المحيض فإنهن يعتدن ثلاثة أشهر بنص القرآن وإجماع الأمة»^(٢).
والله تعالى أعلم بالصواب.

○ ○ ○ ○ ○

□ المطلب الثالث □

إذا رأت المعتدة بالأشهر الدم

النوع الأول: في التي لم تحض تعتد بالأشهر ثم ترى الدم:
لا خلاف بين الفقهاء^(٣) - رحمهم الله تعالى - في المرأة الصغيرة أو

(١) المصدر السابق ٤٦٦/٧.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢١/٣٤.

(٣) الاختيار ١٧٤/٣، بدائع الصنائع ٢٠٠/٣، جواهر الإكليل ٣٨٧/١، الخرشني على =

البالغة التي لم تحض إذا طلقت واعتدت بالأشهر ثم حاضت قبل انقضاء العدة ولو بزمن يسير أن عليها استئناف العدة بالحيض.

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن المرأة الصبية أو البالغ المطلقة التي لم تحض إن حاضت قبل انقضاء الشهر الثالث بيوم أو أقل من يوم أن عليها استئناف العدة بالحيض»^(١).

وقال ابن حزم: «واتفقوا أن المطلقة الممسوسة التي لم تحض قط فشرعت في الاعتداد بالشهور ثم حاضت قبل تمام الشهور أنها لا تتماذى على الشهور»^(٢).
وذلك لأن الشهور بدل عن الحيض فإذا وجد المبدل بطل حكم البديل كالتييم مع الماء^(٣).

النوع الثاني: في من حاضت بعد اليأس في الأشهر:

إذا طلقت المرأة ولم تحض واعتدت بالأشهر بحكم كونها آيسة ثم رأت الدم وهي ما زالت في الاعتداد بالأشهر هل تنتقل إلى الاعتداد بالأقراء أم لا بد من معرفة حالة المرأة؟

اختلف الفقهاء في هذه الحالة على ثلاثة أقوال:

• القول الأول:

عليها الانتقال إلى الاعتداد بالأقراء.

وهو قول الأحناف^(٤)، والشافعية^(٥).

= مختصر خليل ١٤٢/٤، شرح منتهى الإرادات ٢٢١/٣، فتح الوهاب ١٠٤/٢،
القوانين الفقهية ص ٢٠٤، الكافي في فقه أهل المدينة ٦٢٠/٢، كشاف القناع
٤١٩/٥، المبسوط ٢٧/٦، المحلى ٢٦٨/١٠، المغني ٤٦٧/٧، مغني المحتاج
٣٨٦/٣، المقنع مع المبدع ١٢٢/٨، المهذب ١٤٤/٢، نهاية المحتاج ١٢٥/٧.
(١) الإجماع ص ١٠٩.

(٢) مراتب الإجماع مع محاسن الإسلام ص ٧٧.

(٣) كشاف القناع ٤١٩/٥، المبدع ١٢٢/٨، المغني ٤٦٨/٧.

(٤) بدائع الصنائع ٢٠٠/٣، الدر المختار مع حاشية بن عابدين ٥١٤/٣، المبسوط
٢٧/٦، الهداية ٢٩/٢.

(٥) روضة الطالبين ٣٧٢/٨، فتح الوهاب ١٠٤/٢، مغني المحتاج ٣٨٧/٣، نهاية
المحتاج ١٢٦/٧.

• القول الثاني:

إذا كانت بين الخمسين والسبعين تسأل النساء عنه، وإن كانت بعد السبعين فهو دم غير حيض فلا يلتفت إليه .
وقال بهذا القول المالكية^(١) .

• القول الثالث:

إن رأته بعد الخمسين على العادة فهو حيض وتنتقل إلى الاعتداد بالحيض وإن رأته بعد الستين فقد تيقن أنه ليس محيض فلا تعتد به وتعتد بالأشهر كالتبي لا ترى دمًا .
وقال به الحنابلة^(٢) .

واستدل أصحاب القول الثاني والثالث:

بتحديد سن اليأس، فعند المالكية لا يلتفت إلى الدم بعد بلوغها السبعين، وعند الحنابلة لا يلتفت إليه بعد بلوغها الستين .
فألدم عندهم بعد سن اليأس ليس بدم حيض فلا يلتفت إليه وتكمل العدة بالأشهر .

واستدل أصحاب القول الأول بما يلي:

- ١ - أن اليأس ليس له سن محدد يختلف باختلاف النساء^(٣) .
- ٢ - ولأنها قدرت على الأصل قبل الفراغ من البذل^(٤) .
- ٣ - إن عود الدم يبطل الأياس^(٥) .

○ (الهناتشة):

ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني والثالث من تحديد الأياس بسن إذا عاد الدم بعده فلا يلتفت إليه .

(١) جواهر الإكليل ٣٨٧/١، الخرشي على مختصر خليل ١٤٢/٤، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٧٣/٢ .

(٢) المبدع ١٢٢/٨، المغني ٤٦١/٧ .

(٣) روضة الطالبين ٣٧٢/٨ .

(٤) مغني المحتاج ٣٨٧/٣، نهاية المحتاج ١٢٦/٧ .

(٥) الهداية ٢٩/٢ .

يجاب عنه :

إن الأياس ليس له سن محدد ويختلف باختلاف النساء وللوراثة والبلاد تأثير في تقديمه وتأخيره فتحديده بسن تحديد بلا دليل .

○ (الترجيع):

الراجح - والله أعلم - أن المرأة إذا طلقت واعتدت بالأشهر بحكم كونها آيسة ثم عاد إليها الدم وهي ما زالت في العدة فإنها تنتقل إلى الاعتداد بالأقراء . لما يلي :

١ - إن اليأس من الحيض ليس له سن محدد فهو يختلف باختلاف النساء .

٢ - إن من اعتدت بالأشهر للحكم بكونها آيسة ثم عاد إليها الدم فتيقن إن الحكم باليأس غير صحيح .

٣ - إنه وجد الأصل قبل الفراغ من البدل .

٤ - وقال ابن القيم: « . . وقال آخرون منهم شيخ الإسلام ابن تيمية اليأس مختلف باختلاف النساء وليس له حد يتفق عليه النساء والمراد بالآية أن أيأس كل امرأة من نفسها لأن اليأس ضد الرجاء، فإذا كانت المرأة قد يئست من الحيض ولم ترجه فهي آيسة، وإن كان لها أربعون أو نحوها وغيرها لا تيأس منه وإن كان لها خمسون . . »^(١) .



(١) زاد المعاد ٢٠٦/٤ .

الفصل الثالث

البدل

في أمور تتعلق بالنكاح

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في نكاح الأمة بدل الحرية.

المبحث الثاني: في بدل الصداق الفاسد.



في نكاح الأمة بدل الحرة

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: في شروط نكاح الأمة بدل الحرة. وفيه ثلاثة شروط:
- الشرط الأول: متى يجوز للحر نكاح الأمة؟
- الشرط الثاني: في نكاح الأمة على الحرة.
- الشرط الثالث: إذا لم يجد الطول أو لم يخف العنت.
- المطلب الثاني: إذا قدر على نكاح الحرة بعد نكاح الأمة.

○ ○ ○ ○ ○

□ المطلب الأول □

في شروط نكاح الأمة بدل الحرة

الشرط الأول: متى يجوز للحر نكاح الأمة؟

بعض الرجال الأحرار من المسلمين لا تكون عنده امرأة حرة فهل يجوز له أن يتزوج أمة مسلمة؟

أجاز الفقهاء - رحمهم الله - ذلك ولكنهم اشترطوا شروطاً لذلك. واختلفوا في هذه الشروط على أربعة أقوال:

• القول الأول:

لا بد من تحقق عدم الطول^(١).....

(١) الطول - في اللغة - الطاء والواو واللام أصل صحيح يدل على فضل وامتداد في الشيء. انظر: معجم مقاييس اللغة، باب الطاء والواو ٤٣٣/٣.

وشرعاً: السعة والغنى. انظر: القوانين الفقهية ص ١٧٠، المبدع ٧٣/٧، المهذب ٤٥/٢، وهو قول أكثر العلماء. انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٣٦/٥، فتح =

وخوف العنت^(١).

وقال به المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وعطاء، وطاوس،
والزهري، ومكحول^(٥).

• القول الثاني: إذا لم يكن تحته حرة.
وقال به الأحناف^(٦).

• القول الثالث: إذا خاف العنت.
وقال به قتادة والثوري^(٧).

• القول الرابع: يجوز بلا شرط.
وقال به مجاهد^(٨).

واستدل من قال به بما يلي:

١ - عموم قوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَّكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

٢ - قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ

= القدير للشوكاني ١/٤٥٠، وقيل: الطول الحرة. وقيل أيضاً: الصبر. انظر: الجامع
لأحكام القرآن ٥/١٣٦، فتح القدير للشوكاني ١/٤٥٠.

(١) العنت: في اللغة العين والنون والتاء أصل صحيح يدل على مشقة وما أشبه ذلك،
ولا يدل على صحة ولا سهولة. وقال الزجاج: العنت في اللغة المشقة الشديدة.
انظر: معجم مقاييس اللغة، باب العين والنون ٤/١٥٠، ١٥١.

والعنت: الزنا. انظر: التفریح ٢/٤٥، المبدع ٧/٧٣، المهذب ٢/٤٥، وقيل:
العنت لحاجة المتعة أو لحاجة خدمة الكبير ونحوه. انظر: المبدع ٧/٧٣.

(٢) التفریح ٢/٤٥، جواهر الإكليل ١/٢٩٣، حاشية الدسوقي ٢/٢٦٢، ٢٦٣، الخرشبي
على مختصر خليل ٣/٢٢٠، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/٥٤٣.

(٣) الأم ٥/١٠، التذكرة في الفقه ص ١٢٥، فتح الوهاب ٢/٤٤، مغني المحتاج
٣/١٨٣، المهذب ٢/٤٥.

(٤) الإنصاف ٨/١٣٩، دليل الطالب ص ٢٣١، الروض المربع ٣/٨٤، شرح منتهى
الإرادات ٣/٣٧، كشاف القناع ٥/٨٥، المغني ٦/٥٩٧.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٥/١٣٧، المغني ٦/٥٩٧.

(٦) بدائع الصنائع ٢/٢٦٦، تبیین الحقائق ٢/١١٢، حاشية ابن عابدين ٣/٤٧، المبسوط
١٠٨/٥.

(٧) الجامع لأحكام القرآن ٥/١٣٧، المغني ٦/٥٩٧.

(٨) الجامع لأحكام القرآن ٥/١٣٧، المغني ٦/٥٩٧.

لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ﴿ [النساء: ٢٥]. فهذه الآية أصل في جواز نكاح الأمة مطلقاً.

بدليل قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّنْ وَتِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَفِيَمْ أَلَّا تَمِيدُوا فَوَجِدَةٌ﴾ [النساء: ٣]. وقد اتفق الجميع على أن للحر أن يتزوج أربعاً وإن خاف ألا يعدل فكذلك له تزوج الأمة وإن كان واجداً للطول غير خائف العنت^(١).

واستدل أصحاب القول الثالث أنه يتزوج الأمة إذا خاف العنت فقط وإن وجد الطول؛ لأن إباحتها لضرورة خوف العنت وقد وجدت فلا يندفع إلا بنكاح الأمة فأشبهه عادم الطول^(٢).

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون: بتزوج الأمة إذا لم يكن تحته حرة بما يلي:

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «وتتزوج الحرة على الأمة ولا تتزوج الأمة على الحرة»^(٣).

٢ - عن الحسن قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح الأمة على الحرة^(٤).

٣ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: لا تنكح الأمة على الحرة وتنكح الحرة على الأمة، ومن وجد صداق حرة فلا ينكحن أمة أبداً^(٥).

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٣٧/٥.

(٢) المغني ٥٩٧/٦.

(٣) انظر: سنن الدارقطني، كتاب الطلاق ٣٩/٤، وقال الدارقطني: قال أبو عاصم: ليس بالبصرة حديث أنكح من حديث مظاهر هذا. سنن الدارقطني ٤٠/٤، وقال البيهقي: مظاهر بن أسلم رجل مجهول.

السنن الكبرى ٤٢٦/٧، وقال الحافظ ابن حجر: مظاهر بن أسلم ضعيف. الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٥٧/٢.

(٤) انظر: السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا تنكح أمة على حرة، وقال هذا مرسل، إلا أنه في معنى الكتاب ومعه قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ١٧٥/٧، ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح من كره أن يتزوج الأمة على الحرة ١٤٨/٤، ومصنف عبد الرزاق، باب نكاح الأمة على الحرة ٢٦٨/٧ قال الحافظ ابن حجر واستغربه الطبري. تلخيص الحبير ١٧١/٣.

(٥) انظر: السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا تنكح أمة على حرة، وقال: هذا إسناد =

فهذه النصوص يستدل بها على حرمة نكاح الأمة على الحرية.

أما جواز نكاح الأمة فيستدل له بعمومات آيات النكاح. منها:

١ - قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣].

فإذا استطاب نكاح الأمة جاز له ذلك بظاهر الآية^(١).

٢ - قال تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَهُ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤].

٣ - قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْطِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢].

٤ - وقال تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا هُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾

[النساء: ٢٥].

فهذه الآيات عامة في النكاح من غير فصل بين حال القدرة على مهر الحرية وعدمها.

ولأن النكاح عقد مصلحة في الأصل لاشتماله على المصالح الدينية والدنيوية فكان الأصل فيه هو الجواز إذا صدر من الأهل في المحل^(٢).

واستدل أصحاب القول الأول القائلون: لا بد من تحقق عدم الطول وخوف العنت بما يلي:

قال تعالى:

﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيَتَيْنِكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النساء: ٢٥].

الشاهد من الآية ما يلي:

١ - أن الله تعالى شرط في نكاح الأمة عدم استطاعة الطول فلم يجز مع

= صحيح ١٧٥/٧، ومصنف عبد الرزاق، باب الحر للأمة، وباب نكاح الأمة على الحرية ٢٦٤/٧، ٢٦٥ وقال الحافظ ابن حجر: سنده صحيح. الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٥٧/٢.

(١) المسوط ١٠٩/٥.

(٢) بدائع الصنائع ٢٦٧/٢.

الاستطاعة كالصوم في كفارة الظهار مع عدم استطاعة الإعتاق^(١).
فدل على أنه إذا استطاع ما ينكح به محصنة مؤمنة أنه لا ينكح الأمة.
٢ - أنه في الآية دلالة على أنها لا تحل لمن لم يخش العنت. فالآية
نص على اعتبار خشية العنت^(٢).

○ (المناقشة):

ما ذهب إليه أصحاب القول الرابع من أنه يجوز نكاح الأمة بلا شرط،
واستدلاله بعموم الآيات.

يجاب عنه: أن الله تعالى نص على اعتبار عدم الطول وخشية العنت في
الآية. أما ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث من اعتبار خشية العنت فقط.
فالجواب عنه: أن الله تعالى شرط في نكاحها عدم استطاعة الطول. فلم
يجز مع الاستطاعة، ولأن مستطيع الطول وهو يخشى العنت يستطيع تزوج حرة
تغنيه.

أما ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني:

من استدلالهم بالحديث: «نهى أن تنكح الأمة على الحرة».
فشرط نكاح الأمة عندهم أن لا يكون تحته حرة. فمن تحته حرة فهو
مستطيع الطول.

ومن لا تكون تحته حرة فهو غير مستطيع الطول.

فالجواب عنه بما يلي: أن الطول كما سبق بيانه عند أكثر العلماء هو
السعة والغنى.

فالطول كل ما يقدر به على النكاح من نقد أو عرض أو دين على مليء
وكل ما يمكن بيعه وإجارته فهو طول. وأما الزوجة فليست طولاً؛ لأنها لا
ينكح بها ولا يصل بها إلى غيرها إذ ليست بمال^(٣).

أما استدلالهم بعموم آيات النكاح على صحة نكاح الأمة.

(١) المغني ٥٩٧/٦.

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف ١٠٢/٢، المذهب ٤٥/٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٣٦/٥.

فالجواب عنه: أن الله تعالى شرط لنكاح الأمة عدم استطاعة الطول
وخشية العنت بنص الآية.

○ (الترجيح):

الراجع - والله أعلم - القول الأول أنه لا يجوز للحر المسلم تزوج الأمة
المسلمة إلا إذا كان لا يستطيع الطول لنكاح الحرة ويخشى العنت لما يلي:

١ - نص الآية على ذلك فقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ
يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ [النساء:
٢٥].

٢ - أنه صح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: «.. ومن وجد صدق
حرة فلا ينكحن أمة أبداً»^(١).

٣ - ولأن في تزوج الأمة وهو مستطيع الحرة أو تزوج الأمة وهو لا
يخشى العنت إرقاق ولده مع الغنى عنه^(٢).

٤ - وقال الشوكاني: «والقول الأول هو المطابق لمعنى الآية ولا يخلو
ما عداه عن تكلف فلا يجوز للرجل أن يتزوج بالأمة إلا إذا كان لا يقدر على
أن يتزوج بالحرمة لعدم وجود ما يحتاج إليه في نكاحها من مهر وغيره»^(٣).
فنكاح الأمة المسلمة للحرمة بدل عن الحرة إذا لم يجد الطول للحرمة
ويخشى العنت. والله تعالى أعلم بالصواب.

الشرط الثاني: في نكاح الأمة على الحرة:

إذا كان المسلم تحته حرة ولكنها لا تعفه لصغرها أو لكونها مريضة أو
غائبة ويخشى العنت ولا يستطيع الطول لنكاح حرة أخرى، فهل ينكح بدلها
أمة مسلمة في هذه الحالة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين هما:

(١) صحيح. سبق تخريجه في هذه المسألة ص ٦٣٦.

(٢) المغني ٥٩٧/٦.

(٣) فتح القدير ٤٥٠/١.

• القول الأول:

لا بأس في نكاح الأمة بدل الحرة في هذه الحالة.
وقال به المالكية^(١)، وهو الوجه الصحيح عند الشافعية^(٢)، والمذهب عند الحنابلة^(٣).

• القول الثاني:

إذا كان عنده حرة لا ينكح أمة.
وقال به الأحناف^(٤)، والوجه الآخر عند الشافعية^(٥)، ورواية عند الحنابلة^(٦).

واستدلوا بما يلي:

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «وتتزوج الحرة على الأمة ولا تتزوج الأمة على الحرة»^(٧).

٢ - عن الحسن قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح الأمة على الحرة^(٨).

٣ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: لا تنكح الأمة على الحرة وتنكح الحرة على الأمة ومن وجد صداق حرة فلا ينكحن أمة أبداً^(٩).

واستدل أصحاب القول الأول القائلون: بأنه لا بأس من نكاح الأمة بما يلي:

(١) أسهل المدارك ٩١/٢، جواهر الإكليل ٢٩٣/١، حاشية الدسوقي ٢٦٣/٢، الخرشي على مختصر خليل ٢٢١/٣.

(٢) روضة الطالبين ١٢٩/٧، فتح الوهاب ٤٤/٢، المهذب ٤٥/٢.

(٣) الإنصاف ١٤٣/٨، شرح منتهى الإرادات ٣٧/٣، كشف القناع ٨٧/٥، المبدع ٧٥/٧، المغني ٥٩٧/٦.

(٤) بدائع الصنائع ٢٦٦/٢، تبين الحقائق ١١٢/٢، حاشية ابن عابدين ٤٧/٣، المبسوط ١٠٨/٥، الهداية ١٩٤/١.

(٥) روضة الطالبين ١٢٩/٧، المهذب ٤٥/٢.

(٦) الإنصاف ١٤٣/٨، المبدع ٧٥/٧.

(٧) ضعيف. سبق تخريجه في الشرط الأول ٦٣٦.

(٨) مرسل. سبق تخريجه في الشرط الأول ٦٣٦.

(٩) صحيح. سبق تخريجه في الشرط الأول ٦٣٦.

١ - بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٥].

فوجود الحرة تحت الخائف من العنت ولم يجد طَوْلاً لحرة أخرى جاز له نكاح الأمة إذ ليس وجودها حينئذ طَوْلاً^(١).

٢ - ولأن الحرة التي لا تعفه كالعدم^(٢) فأشبهه من لا يجد شيئاً ألا ترى أن الله سبحانه جعل ابن السبيل الذي له اليسار في بلده فقيراً لعدم قدرته عليه في الحال^(٣).

○ (للبناتشة):

النصوص التي استدل بها أصحاب القول الثاني التي تفيد عدم جواز تزوج الأمة على الحرة. واستدلوا لهم بها على عدم نكاح الأمة على الحرة مطلقاً.

فالجواب عنه:

أن هذه النصوص المراد بها إذا كان المسلم يستطيع الطول لحرة أخرى أو أنه لا يخشى العنت. ففي هذه الحالة لا يجوز له أن ينكح الأمة حتى ولم تكن تحته حرة.

○ (الترجيح):

الراجح - والله أعلم - القول الأول أنه لا بأس للمسلم الذي تحته حرة لا تعفه لصغر أو مرض وغيبة ولا يستطيع الطول لحرة أخرى وتخشى العنت أن يتزوج أمة بدل الحرة.

لما يلي:

لأنه لو نظرنا إلى حالة هذا المسلم لوجدنا أنه عاجز عن حرة تعفه فالحرة التي تحته كالمعدومة وهو مع ذلك يخشى العنت فحلت له الأمة بدل الحرة لعجزه عنها. والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) جواهر الإكليل ١/٢٩٣.

(٢) كشاف القناع ٥/٨٦.

(٣) المغني ٦/٥٩٧.

الشرط الثالث: إذا لم يجد الطول أو لم يخف العنت:
 إذا كان المسلم لا يستطيع الطول للحررة وليست تحته حرة ولكنه لا
 يخشى العنت أو كان واجداً لطول ويستطيع نكاح الحررة ويخشى العنت فهل
 يجوز له نكاح الأمة بدل عن الحررة؟
 اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

• القول الأول:

لا يجوز له نكاح الأمة.

وقال به المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

• القول الثاني:

لا بأس أن يتزوج أمة.

وقال به الأحناف.

فشرط الأحناف للزواج من الأمة أن لا تكون تحته حرة^(٤).

واستدلوا بالأدلة التي استدلوها بها في أولاً.

وهي النصوص الدالة على النهي من تزوج الأمة على الحررة^(٥).

واستدل أصحاب القول الأول القائلون بأنه: لا يجوز تزوج الأمة إذا

كان لا يخشى العنت أو كان واجداً لطول بما يلي:

قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ إلى قوله

تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٥].

فإذا كان يستطيع أن ينكح المحصنة فلا ينكح الأمة لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ

(١) التفريع ٤٥/٢، حاشية الدسوقي ٢٦٣/٢، الكافي في فقه أهل المدينة ٥٤٣/٢.

(٢) الأم ١٠/٥، مغني المحتاج ١٨٣/٣، ١٨٥، المهذب ٤٥/٢.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٣٧/٣، المغني ٥٩٧/٦.

وللثوري رأي وهو إذا خاف العنت حلت له الأمة وإن كان واجداً لطول. وقد سبق

بيانه في الشرط الأول ص ٦٣٥.

(٤) بدائع الصنائع ٢٦٦/٢، اللباب شرح الكتاب ٢٣/٣، المبسوط ١٠٨/٥، الهداية

١٩٤/١.

(٥) قد سبق بيان هذه الأدلة والجواب عنها في الشرط الأول ص ٦٣٦ - ٦٣٩.

لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ ﴿١﴾، وإذا كان لا يخش العنت لم يحل له نكاح الأمة لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ فدل على أنها لا تحل لمن لم يخش العنت^(١).

○ للمناقشة:

ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن شرط نكاح الحر للأمة أن لا تكون تحته حرة.

يجاب عنه: أن النصوص التي استدلووا بها تفيد أنه لا تنكح الأمة على الحرة.

وأما استدلالهم بعمومات آيات النكاح.

فالجواب عنه:

أن هذه الآية خاصة في بيان متى ينكح الحر الأمة فهي مقدمة على العام.

○ للترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول القائلون بأنه: لا يجوز للحر نكاح الأمة المسلمة إذا كان واجداً لطول. أو كان لا يخش العنت.

لما يلي:

لأن الله تعالى نص على جواز نكاح الأمة بشرطين هما:
عدم استطاعة الطول، وخشية العنت.

لأن استطاع الطول وإن كان يخشى العنت فإنه مستطيع على التزوج بحرة وتذهب العنت عنه.

وكذلك من لا يستطيع الطول ولا يخشى العنت فإنه ليس عليه ضرر من عدم نكاح الأمة بل إن الضرر قد يأتي من نكاح الأمة من حيث إرقاق ولده. فإذا لم يخش العنت فلا حاجة إلى الأمة. والله أعلم بالصواب.

○ ○ ○ ○ ○

(١) المهذب ٢/٤٥.

□ المطلب الثاني □

إذا قدر على نكاح الحرة بعد نكاح الأمة

إذا تزوج المسلم أمة زواجاً صحيحاً ثم من الله عليه فأيسر أو تزوج عليها حرة هل يتأثر نكاح الأمة لأن الأسباب التي أباحتها زالت أم يستمر نكاح الأمة ولا أثر لتغير الأسباب؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

• القول الأول:

إذا تزوج الأمة في نكاح صحيح ثم أيسر أو تزوج حرة لا يفسخ نكاح الأمة.

وقال به الأحناف^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة في المذهب عندهم^(٤).

• القول الثاني:

إذا تزوج الأمة في نكاح صحيح ثم أيسر أو تزوج عليها حرة بطل نكاح الأمة.

وهذا القول رواية عند الحنابلة^(٥)، وقال به المزني^{(٦)(٧)}.

واستدلوا بما يلي:

لأن نكاح الأمة إنما أبيض للحاجة فإذا زالت الحاجة لم يجز له

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٦٧، تبين الحقائق ٢/١١٢، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/٤٧، المبسوط ٥/١٠٩، الهداية ١/١٩٤.

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/١٠٢، الخرشني على مختصر خليل ٣/٢٢١، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٢٦٣.

(٣) الأم ٥/١١، روضة الطالبين ٧/١٣٣، فتح الوهاب ٢/٤٥، كفاية الأخيار ٢/٧٤، المهذب ٢/٤٥، نهاية المحتاج ٦/٢٨٣.

(٤) الإنصاف ٨/١٤٢، شرح منتهى الإرادات ٣/٣٧، كشاف القناع ٥/٨٧، المبدع ٧/٧٥، المحرر في الفقه ٢/٢٢، المغني ٦/٥٩٩.

(٥) الإنصاف ٨/١٤٢، المبدع ٧/٧٥، المحرر في الفقه ٢/٢٢، المغني ٦/٥٩٩.

(٦) انظر: ملحق التراجم رقم ٢٩٨.

(٧) روضة الطالبين ٧/١٣٣، المهذب ٢/٤٥.

استدامة النكاح^(١).

كمن أبيض له أكل الميتة للضرورة فإذا وجد الحلال لم يستدمه^(٢).

واستدل أصحاب القول الأول القائلون: لا يفسخ نكاح الأمة بما يلي:

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «وتتزوج الحرة على الأمة ولا تتزوج الأمة على الحرة»^(٣).

٢ - عن علي رضي الله عنه قال: «إذا تزوجت الحرة على الأمة قسم لها يومين وللأمة يوماً»^(٤).

فإنه يدل على بقاء النكاح فلو بطل بنكاح الحرة بطل بالقدرة عليه^(٥).

٣ - ولأن عقد نكاح الأمة كان حلالاً فلم يحرم بأن يؤسر^(٦).

٤ - ولأن زوال الشرط بعد العقد لا حكم له كما لو أمن العنت بعد العقد^(٧).

٥ - ولأن استدامة النكاح تخالف ابتداءه بدليل أن العدة والردة، يمنعان ابتداءه دون استدامته^(٨).

○ (الهناقشة):

ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من فسخ نكاح الأمة إذا أيسر أو

(١) المبدع ٧/٧٥، المغني ٦/٥٩٩.

(٢) المغني ٦/٥٩٩.

(٣) ضعيف. سبق تخريجه في الشرط الأول من المطلب الأول ص ٦٣٦.

(٤) انظر: سنن الدارقطني، باب المهر ٣/٢٨٥، وسنن سعيد بن منصور، باب نكاح الأمة على الحرة ١/١٩٥، والسنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا تنكح أمة على حرة ٧/١٧٥، ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح في الحرة والأمة إذا اجتمعا ٤/١٥٠، ومصنف عبد الرزاق، باب نكاح الأمة على الحرة ٧/٢٦٥، قاله الزيلعي. والمنهال بن عمرو فيه مقال، وعباد الأسدي ضعيف. نصب الراية ٣/١٧٦، وقال الألباني: «ضعيف»... وحجاج بن أرطاة هو مدلس وقد عتقه. إرواء الغليل ٧/٨٧.

(٥) المغني ٦/٥٩٩.

(٦) الأم ٥/١١.

(٧) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/١٠٢، المهذب ٢/٤٥.

(٨) شرح منتهى الإرادات ٣/٣٧، كشاف القناع ٥/٨٧.

تزوج عليها أمة، واستدلوا لهم بالقياس على ما أبيع للحاجة كأكل الميتة.
فالجواب عنه بما يلي:

١ - إن أكل الميتة بعد القدرة يعتبر ابتداء للأكل، وهذا لا يبتدئ النكاح
إنما يستديمه ولاستدامة للنكاح نخالف ابتداءه بدليل أن العدة والردة وأمن
العنت يمنعان ابتداءه دون استدامته^(١).

٢ - والميتة محرمة بكل حال وعلى كل أحد بكل وجه .. إلا أن أكلها
يحل في الضرورة والأمة حلال بالملك وحلال بنكاح العبد وحلال النكاح
للحر بمعنى دون معنى ولا تشبه الميتة المحرمة بكل حال إلا في حال الموت
ولا يشبه المأكول الجماع^(٢).

○ للترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول أن نكاح الأمة لا يفسخ باليسر ولا
بالزواج من حرة لما يلي:

١ - لأن العقد عليها وقع صحيحاً فيغتفر في الدوام ما لا يغتفر في
الابتداء.

٢ - ولأن المال لا يتأبد؛ لأنه غاد ورائح وكل معنى لا يتأبد فإنه إذا
منع ابتداء النكاح لم يمنع استدامته^(٣).

٣ - ولأن الفروج محرمة من كل أحد بكل حال إلا بما أحل به من
نكاح أو ملك فإذا حل لم يحرم إلا بإحداث شيء يحرم به ليس الغنى منه^(٤).
والله تعالى أعلم بالصواب.



(١) المغني ٥٩٩/٦.

(٢) الأم ١١/٥.

(٣) الإشراف على مسائل الخلاف ١٠٢/٢.

(٤) الأم ١١/٥.



في بدل الصداق^(١) الفاسد

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

التمهيد: في مهر المثل.

المطلب الأول: إذا كان الصداق غير مال. وفيه نوعان:

النوع الأول: فيما إذا كان الصداق غير متمول. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الصداق غير المتمول.

المسألة الثانية: بدل الصداق إذا كان غير متمول.

النوع الثاني: إذا كان الصداق ليس مالاً في حق المسلم.

المطلب الثاني: إذا كان الصداق مجهولاً جهالة فاحشة.

المطلب الثالث: إذا كان الصداق مغصوباً.



تمهيد: في مهر المثل:

إذا فسد المسمى في الصداق لسبب من أسباب الفساد مثل إذا سمي في

الصداق خمراً، فإن المسمى يتعذر الوفاء به لفساد المسمى فينتقل إلى البديل

(١) الصداق لغة: الصاد والبدال والقاف أصل يدل على قوة في الشيء قولاً وغيره.

والصداق مهر المرأة سمي بذلك لقوته وأنه حق يلزم.

انظر: لسان العرب مادة (صدق) ١٠/١٩٧، معجم مقاييس اللغة، باب الصاد والبدال

٣/٣٣٩.

وشرعاً: هو العوض المسمى في عقد النكاح وما قام مقامه.

وله ثمانية أسماء هي: الصداق، والمهر، والنحلة، والفريضة، والأجر، والعقر،

والحباء، والعلائق.

انظر: المطلع على أبواب المقنع، مطبوع مع مجموعة المبدع ١١/٣٢٦.

وهو مهر المثل.

وقد اختلف الفقهاء في اعتباره على ثلاثة أقوال هي:

• القول الأول:

المعتبر مهر أخواتها وعماتها وبنات أعمامها مع المساواة في السن والجمال والبكارة والمال والعقل والبلد والعصر.

وقال به الأحناف^(١)، والشافعية^(٢)، وأحد الروائتين عند الحنابلة^(٣).

• القول الثاني:

المعتبر مهر جميع أقاربها مع المساواة في المال والجمال والعقل والأدب، والسن والبكارة والثبوبة والبلد.

وهذا القول هو المذهب والذي عليه جمهور الأصحاب عند الحنابلة^(٤).

• القول الثالث:

مهر المثل معتبر بأحوال المرأة في جمالها ومالها وشرفها.

وقال به المالكية^(٥).

واستدلوا بما يلي:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «تنكح المرأة لأربع لمالها

ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(٦).

٢ - ولأن صداق المثل يقل ويكثر ويختلف باختلاف ما في النساء من

المال والجمال؛ لأن الإنسان يرغب في جمال المرأة فيرغب ويبدل أكثر من

(١) تبين الحقائق ٢/١٥٤، الهداية ١/٢١١.

(٢) الأم ٥/٧١، منهاج الطالبين مع مغني المحتاج ٣/٢٣١، نهاية المحتاج ٦/٣٤٥.

(٣) الإنصاف ٨/٣٠٣، المغني ٦/٧٢٢، المقنع مع المبدع ٧/١٧٠.

(٤) الإنصاف ٨/٣٠٣، شرح منتهى الإرادات ٣/٨٢، كشف القناع ٥/١٥٩، المقنع مع

المبدع ٧/١٧١.

(٥) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/١٠٨، أسهل المدارك ٢/١٠٨، القوانين الفقهية

ص ١٧٧، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/٥٥٢، المدونة الكبرى ٢/٢٧٦.

(٦) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين ٧/١١؛

وصحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين ٢/١٠٨٦.

بذله فيمن دونها في المال والجمال لرفقه بمالها وانتفاعه به .

٣ - ولأن مهر المثل بدل من منافع البضع والإبدال إنما تقوم بحسب اختلاف الأغراض والمنافع وماله يزداد ذلك الشيء كالبيوع؛ لأن الأثمان تختلف بالقلة والكثرة فكذاك النكاح^(١) .

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون: المعتبر مهر جميع أقاربها مع المساواة في الأوصاف الأخرى بما يلي:

١ - عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات . فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نساؤها لا وكس ولا شطط^(٢) . وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الأشجعي^(٣) فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق^(٤) امرأة منا مثل ما قضيت . ففرح بها ابن مسعود^(٥) .

فقوله: لها مهر نساؤها، يشمل الأم والخالة . ولأن مطلق القرابة له أثر في الجملة^(٦) .

واعتبرت المساواة في الصفات؛ لأن مهر المثل بدل متلف فاعتبرت

(١) الإشراف على مسائل الخلاف ١٠٨/٢ .

(٢) اللوكس: النقص . والشطط: الجور .

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢١٩/٥ .

(٣) انظر: ملحق التراجم رقم ١٥٤ .

(٤) انظر: ملحق التراجم رقم ٣٠٢ .

(٥) انظر: سنن الترمذي أبواب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها . وقال: حديث حسن صحيح ٣٠٦/٢، وسنن الدارمي، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج المرأة فيموت قبل أن يفرض لها ٢٠٧/٢، وسنن أبي داود، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات ٢٣٧/٢، وسنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت ٦٠٩/١، وسنن النسائي، كتاب الطلاق . عدة المتوفى عنها وزوجها قبل أن يدخل بها ١٩٨/٦، والمستدرک على الصحيحين، كتاب النكاح . من تزوج ولم يفرض لها صداق . وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرک ذيل المستدرک ١٨٠/٢ .

(٦) المبدع ١٧١/٧ .

الصفات المقصودة^(١).

واستدل أصحاب القول الأول القائلون: المعتبر مهر أخواتها وعماتها
وبنات أعمامها مع المساواة في الصفات بما يلي:

١ - بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «لها مثل صداق نساءها لا
وكس ولا شطط. وعليها العدة ولها الميراث»^(٢).

فشرف المرأة معتبر في مهرها وشرفها بعصبتها لأنهم نسبواؤها^(٣).

٢ - ويعتبر أن تكون في مثل حالها في الصفات؛ لأن مهر المثل إنما هو
بدل متلف فاعتبرت الصفات المقصودة^(٤).

○ (المناقشة):

ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث من عدم اعتبار القرابة.

يجاب عنه بما يلي:

١ - أن في قصة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه جعل لها مهر نساءها.

٢ - أنه قد يكون الحي وأهل القرية لهم عادة في الصداق ورسم مقرر
لا يشاركهم فيه غيرهم ولا يعتبرونه بتغير الصفات فيكون الاعتبار بذلك دون
الصفات^(٥).

أما ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون: المعتبر مهر جميع
أقاربها.

فالجواب عنه:

أنه يشمل جميع أقاربها كأمها وخالتها. والأم والخال لا يساويانها في
شرفها.

وقد تكون أمها مولاة وهي شريفة وبالعكس.

(١) كشف القناع ١٥٩/٥، المبدع ١٧١/٧.

(٢) صحيح. سبق تخريجه في أدلة أصحاب القول الثاني.

(٣) المغني ٧٢٢/٦، المبدع ١٧١/٧.

(٤) المغني ٧٢٢/٦، ٧٢٣، المبدع ١٧١/٧.

(٥) المغني ٧٢٢/٦.

الراجع - والله أعلم - هو القول الأول أن المعتبر مهر أخواتها وعماتها
وبنات أعمامها مع المساواة في الصفات المقصودة:

١ - لأن الإنسان من جنس قوم أبيه وقيمة الشيء إنما تعرف بالنظر في
قيمة جنسه^(١).

٢ - قال ابن قدامة: «وهذا القول أولى... لأن شرف المرأة معتبر في
مهرها وشرفها بنسبها»^(٢).

فعلى هذا إذا فسدت التسمية في الصداق فإنه ينقل إلى البدل وهو مهر
المثل والمقصود به مهر نساء أبيها مع المساواة في الصفات المقصودة. والله
تعالى أعلم بالصواب.

○ ○ ○ ○ ○

□ المطلب الأول □

إذا كان الصداق غير مال

النوع الأول: فيما إذا كان الصداق غير متمول:

* المسألة الأولى: حكم الصداق غير المتمول:

إن الشيء الذي لا يتمول ولا قيمة له لا يكون صداقاً ولا يحل به
النكاح^(٣)، ونقل القاضي عياض^(٤) الإجماع على أن مثل الشيء الذي لا
يتمول ولا قيمة له لا يكون صداقاً ولا يحل به النكاح^(٥).

وقال ابن حزم: وجائز أن يكون صداقاً كل ماله نصف قل أو كثر ولو

(١) تبين الحقائق ١٥٤/٢.

(٢) المغني ٧٢٢/٦.

(٣) الأم ٥٨/٥، بدائع الصنائع ٢٧٧/٢، تبين الحقائق ١٣٨/٢، التفريع ٣٧/٢،
القوانين الفقهية ص ١٧٥، كشاف القناع ١٣٣/٥، المغني ٦٨٧/٦، نهاية المحتاج
٣٢٩/٦.

(٤) انظر: ملحق التراجم رقم ١٢٥/ب.

(٥) سبل السلام ١٨٧/٣، فتح الباري ٢١١/٩، نيل الأوطار ١٦٧/٦.

أنه حبة بر أو حبة شعير أو غير ذلك^(١).

واستدل بحديث سهل بن سعد الساعدي: «... فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها. فقال: وهل عندك من شيء؟ قال: لا والله يا رسول الله»^(٢).

فقوله ﷺ: «وهل عندك من شيء؟» يدل على أنه يصح بكل ما يسمى شيئاً ولو حبة من شعير^(٣).

واستدل الكافه بما يلي:

١ - قال تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مَّا وَرَاءَهُ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]. فتدل على اعتبار المالية في الصداق^(٤).

٢ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»^(٥).

فدل هذا الحديث على أن الصداق شيء لا يستطيعه كل واحد وحبة الشعير مستطاعة لكل أحد^(٦).

٣ - عن سهل بن سعد الساعدي قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ: «... فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها. فقال: «وهل عندك من شيء؟» قال: لا والله يا رسول الله. فقال:

(١) المحلى ٤٩٤/٩.

(٢) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب تزوج المعسر ١١/٧؛ وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ١٠٤١/٢.

(٣) سبل السلام ١٨٧/٣.

(٤) سبل السلام ١٨٧/٣.

(٥) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم ٤/٧؛ وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة ١٠١٨/٢.

(٦) سبل السلام ١٨٧/٣.

«اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً» فذهب، ثم رجع، فقال: لا والله ما وجدت شيئاً. فقال رسول الله ﷺ: «انظر ولو خاتماً من حديد»^(١) . . . (١) فقله ﷺ: «انظر ولو خاتماً من حديد» أورده مورد التقليل بالنسبة لما فوقه ولا شك أن الخاتم من الحديد له قيمة وهو أعلى خطراً من النواة وحبّة الشعير ومساق الخبر يدل على أنه لا شيء دونه يستحل به البضع^(٢). والله أعلم بالصواب.

* المسألة الثانية: بدل الصداق إذا كان غير متمول:

إذا سمي الصداق في العقد شيئاً غير متمول ولا قيمة له كحبة حنطة أو نواة، فإنه لا يجوز أن يكون ذلك صداقاً ويفسد المسمى، ولكن ماذا يجب إذا حصل الدخول حتى يصح الصداق هل يكون مهر المثل بدلاً عنه أو يكمل الصداق لقيمة معينة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين هما:

• القول الأول:

إذا سمي الصداق بشيء غير متمول ولا قيمة له فإن المسمى يفسد ويجب عليه مهر المثل.

وقال به الأحناف^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

• القول الثاني:

إذا سمي شيئاً غير متمول ولا قيمة له أجبر على إتمام الصداق حتى يساوي ثلاثة دراهم.

وقال به المالكية^(٦).

(١) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب تزويج المعسر ١٠/٧، ١١؛ وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن ١٠٤١/٢.

(٢) فتح الباري ٢١١/٩.

(٣) تبين الحقائق ١٣٨/٢، المبسوط ٨٣/٥.

(٤) روضة الطالبين ٢٤٩/٧، ٢٦٤، مغني المحتاج ٢٢٠/٣.

(٥) شرح منتهى الإرادات ٣/٦٥، ٦٦، كشف القناع ١٣٣/٥.

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٠٢/٢، ٣٠٣، الخرشني على مختصر خليل ٢٦٢/٣.

واستدلوا بما يلي:

١ - أنه لا بد فيه من حد يصار إليه إذا لم يجز النكاح بالشيء اليسير الذي لا قدر له ولا بال لقيمته لكونه بمعنى الموهوبة التي خص الله بها رسوله ﷺ^(١).

٢ - ويكمل الصداق إلى قيمة ثلاثة دراهم؛ لأن النكاح لا يجوز إلا بقدر من المال مخصوص وهو ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الورق أو عرض يساوي أحدهما^(٢).

لأن هذا أقل الصداق اعتباراً بأقل ما تقطع به يد السارق^(٣).

واستدل أصحاب القول الأول القائلون: بمهر المثل بما يلي:

١ - أن التسمية تفسد لخروجه عن العوضية^(٤)؛ لأن نقل الملك فيه بعوض فلم يجز فيه الذي لا يتمول كالبيع^(٥).

٢ - ولأن فساد العوض يقتضي رد عوضه، وقد فات ذلك لصحة النكاح فيجب رد قيمته وهو مهر المثل^(٦).

○ (الهناقشة):

ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من تكميل المهر إلى أقل المهر وهو ثلاثة دراهم قياساً على القطع في السرقة.

يجاب عنه بما يلي:

١ - إن هذا القياس غير صحيح؛ لأن النكاح استباحة الانتفاع بالجملة والقطع إتلاف عضو دون استباحته.

والقطع عقوبة وحد، والنكاح عوض فقياسه على الأعواض أولى^(٧).

(١) المقدمات الممهدة ٤٦٩/١.

(٢) التفريع ٣٧/٢، القوانين الفقهية ص ١٧٥.

(٣) أسهل المدارك ١٠٥/٢.

(٤) فتح الوهاب ٥٥/٢.

(٥) المبدع ١٣٣/٧.

(٦) كشاف القناع ١٣٥/٥، المبدع ١٣٣/٧.

(٧) المغني ٦٨١/٦.

٢ - وقال الحافظ ابن حجر: «وقد وردت أحاديث في أقل الصداق لا يثبت منها شيء»^(١).

○ (الترجيح):

الراجح - والله أعلم - القول الأول القائلون بأنه: إذا سمى غير متمول ولا قيمة له فسدت التسمية ويجب مهر المثل بدلاً عنه لما يلي:
أن المهر لا بد أن يكون له قيمة كما في قوله ﷺ: «انظر ولو خاتماً من حديد»^(٢).

فأورده مورد التقليل بالنسبة لما فوقه ولا شك أن الخاتم من الحديد له قيمة^(٣).

فإذا سمى شيئاً غير ذا قيمة فتكون التسمية ملغاة أو كأن لم يسم شيئاً، فإذا لم يسم شيئاً فيجب مهر المثل؛ لأن المرأة لا تسلم نفسها إلا ببدل ولم يسلم البذل وتعذر رد العوض فوجب بدله وهو مهر المثل. والله تعالى أعلم بالصواب.

النوع الثاني: إذا كان الصداق ليس مالاً في حق المسلم:

لا خلاف بين الفقهاء على أنه إذا تزوجها على ما ليس مالاً في حق المسلم كالخمر أو الخنزير ودخل بها أن النكاح صحيح، ولكن المسمى يفسد لكونه ليس مالاً في حق المسلم، فإذا فسد المسمى في الصداق وتعذر الوفاء به ينتقل إلى بدله وهو مهر المثل^(٤).

(١) فتح الباري ٢١١/٩.

(٢) متفق عليه. سبق تخريجه في المسألة السابقة ص ٦٥٢.

(٣) فتح الباري ٢١١/٩.

(٤) الاختيار ١٠٤/٣، الأم ٧١/٥، التفريع ٤١/٢، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١٠٩/٣، الروض المربع ١٠٨/٣، ١٠٩، شرح منتهى الإرادات ٦٧/٣، الكافي في فقه أهل المدينة ٥٥٣/٢، كشاف القناع ١٣٥/٥، اللباب ١٦/٣، منهاج الطالبين مع مغني المحتاج ٢٢٥/٣، المهذب ٥٦/٢، مواهب الجليل ٥٠٨/٣، وعند المالكية قول بفسخ النكاح ولها مهر المثل. أسهل المدارك ١٠٨/٢، التفريع ٤١/٢، وفي قول عند الشافعية أنه لا يجب مهر المثل وإنما تجب قيمته بأن يقدر الخمر خلاً أو عصيراً. مغني المحتاج ٢٢٥/٣، نهاية المحتاج ٣٣٥/٦.

قال ابن رشد: «وقد أجمعوا على أن النكاح المنعقد على الخمر والخنزير لا يفسخ إذا فات بالدخول، ويكون فيه مهر المثل»^(١).

قال ابن قدامة: «إذا سمي في النكاح صداقاً محرماً كالخمر والخنزير فالتسمية فاسدة والنكاح صحيح. نص عليه أحمد. وبه قال عامة الفقهاء... وأنه يجب مهر المثل وهذا قول أكثر أهل العلم»^(٢).
لما يلي:

١ - لأن فساد العوض لا يزيد على عدمه ولو عدم فالنكاح صحيح فكذا إذا فسد^(٣).

٢ - ولأن التسمية إذا بطلت صارت كالعدم^(٤).

٣ - ولأن اقتضاء فساد العوض رد عوضه وقد تعذر لصحة النكاح فوجب رد قيمته وهي مهر المثل وكما لو تلف البيع بيعاً فاسداً بيد مشتره^(٥).

والله أعلم بالصواب.



□ المطلب الثاني □

إذا كان الصداق غير مال

إذا تزوج رجل امرأة وسمى الصداق داراً غير معينة أو ثوباً أو دابة ودخل بها فإن النكاح ثابت لا خلاف فيه^(٦).

وإنما اختلفوا في الصداق هل يثبت المسمى مع جهالته أو يفسد ويجب مهر المثل؟ على قولين هما:

(١) بداية المجتهد ٥٧/٢، ٥٨.

(٢) المغني ٦/٦٩٤، ٦٩٥.

(٣) كشف القناع ٥/١٣٥.

(٤) الاختيار ٣/١٠٤.

(٥) شرح منتهى الإرادات ٣/٦٧.

(٦) المغني ٦/٦٩٥.

• القول الأول:

أن المسمى لا يصح للمرأة مهر المثل .
وقال به الأحناف^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وبعض المالكية^(٤).

• القول الثاني:

أن المسمى يصح ويكون للمرأة الوسط .
وهو قول للمالكية^(٥).

واستدلوا بما يلي:

يصح المسمى مجهولاً؛ لأن ذلك ليس بأكثر من ترك ذكره^(٦).

ويكون لها وسط المسمى مع الأخذ في الاعتبار حالة مجتمع الناس .

واستدل أصحاب القول الأول القائلون: بوجود مهر المثل بما يلي:

١ - لأن جهالة الجنس متفاحشة؛ لأن الحيوان اسم جنس تحت أنواع مختلفة وتحت كل نوع أشخاص مختلفة، وكذلك الثوب يقع على ثوب القطن والكتان والحرير والخز والبز وتحت كل واحد من ذلك أنواع كثيرة^(٧).

فهي متفاوتة تفاوتاً فاحشاً في الصور والمعاني فيجب مهر المثل^(٨).

٣ - ولأن الجهالة فيها كثير، ومثل ذلك لا يحتمل لأنه يؤدي إلى النزاع إذ لا أصل له يرجع إليه^(٩).

(١) الاختيار ١٠٧/٣، بدائع الصنائع ٢/٢٨٢، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١٠٨/٣، ١٠٩، اللباب ٣/٢٠.

(٢) الأم ٧١/٥، روضة الطالبين ٧/٢٦٤، المهذب ٢/٥٦.

(٣) الإنصاف ٨/٢٣٧، الروض المربع ٣/١٠٨، شرح منتهى الإرادات ٣/٦٥، ٦٦، كشف القناع ٥/١٣٢، المبدع ٧/١٣٣، المحرر في الفقه ٢/٣٢.

(٤) التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣/٥١٠، جواهر الإكليل ١/٣١٠، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٤/٥.

(٥) القوانين الفقهية ص ١٧٤، المدونة الكبرى ٢/٢١٧.

(٦) المغني ٦/٦٩٢.

(٧) بدائع الصنائع ٢/٢٨٢.

(٨) الاختيار ٣/١٠٧.

(٩) شرح منتهى الإرادات ٣/٦٥.

○ (المناقشة):

ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن الصداق إذا كان مجهولاً يكون لها الوسط.

يجاب عنه:

أن الوسط يتعذر معرفته؛ لأن الجهالة هنا فاحشة كمثال لو أصدقها دابة فإنها تختلف من حيث الأنواع فهل الوسط منها الفرس أو الجمل أو الحمار، والفرس كذلك تختلف وتتنوع من حيث الصفات إلى أنواع عديدة.

○ (الترجيح):

الراجع - والله أعلم - وجوب مهر المثل في مثل هذه الحالة.

١ - لأن تحديد الوسط أمر متعذر ويؤدي إلى النزاع.

٢ - وإذا تعذر المسمى صار كالعدم فيجب مهر المثل.

والله تعالى أعلم بالصواب.

○ ○ ○ ○ ○

□ المطلب الثالث □

إذا كان الصداق مغصوباً

إذا تزوج الرجل المرأة بصداق وكان مغصوباً فإن النكاح صحيح عند عامة الفقهاء^(١).

ولكن ماذا يجب بدل الصداق المغصوب هل يكون لها مهر المثل أو

يكون لها قيمة أو مثل الشيء المسمى في الصداق؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين هما:

● القول الأول:

إن تزوجها على مغصوب دون علمها به ترجع على الزوج بالمثل أو

القيمة.

(١) شرح منتهى الإرادات ٦٧/٣.

وقال به الأحناف^(١)، والمالكية^(٢)، وهو أحد القولين عند الشافعية^(٣)، ورواية عند الحنابلة^(٤) مطلقاً، والمذهب عندهم إن كان معيناً^(٥).

• القول الثاني:

لو تزوجها على مغضوب وجب مهر المثل.

وهو الأظهر عند الشافعية^(٦)، والمذهب عند الحنابلة^(٧).

واستدلوا بما يلي:

١ - لفساد الصداق بانتفاء كونه مملوكاً للزوج^(٨).

٢ - ولأن فساد العوض يقتضي رد عوضه وقد فات ذلك لصحة النكاح فيجب رد قيمته وهو مهر المثل^(٩).

واستدل أصحاب القول الأول القائلون: يجب مثل الشيء المسمى أو قيمته بما يلي:

١ - لأن المثل أقرب إليه من مهر المثل ولهذا يضمن به في الإلتلاف^(١٠).

(١) لم أجد نص المسألة عند الأحناف ولكنهم ذكروا مسألة أخرى وهي إذا تزوجها على شيء بعينه وهلك قبل التسليم فإن كان من ذوات الأمثال رجعت على الزوج بالمثل وإلا فالقيمة. الفتاوى الهندية ١/٣١٦. وكذلك إذا تزوجها على عبد الغير فإنه إذا لم يجز مالكة وجبت قيمته. البحر الرائق ٣/١٥٦، تبين الحقائق ٢/١٤٦.

(٢) جواهر الإكليل ١/٣١٠، الخرشي على مختصر خليل ٣/٢٦٤، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٣٠٥، شرح منح الجليل ٢/١١٥.

(٣) روضة الطالبين ٧/٢٦٤، مغني المحتاج ٣/٢٢٥، نهاية المحتاج ٦/٣٣٥.

(٤) الإنصاف ٨/٢٤٦، الفروع ٥/٢٦٣، المدع ٧/١٤٢.

(٥) الروض المربع ٣/١٠٩، شرح منتهى الإرادات ٣/٦٧، ٦٨، كشاف القناع ٥/١٣٥، المحرر ٢/٣١، المدع ٧/١٤٣، المغني ٦/٦٨٩.

(٦) روضة الطالبين ٧/٢٦٤، فتح الوهاب ٢/٥٦، مغني المحتاج ٣/٢٢٥، نهاية المحتاج ٦/٣٣٥.

(٧) الإنصاف ٨/٢٤٦، شرح منتهى الإرادات ٣/٦٧، كشاف القناع ٥/١٣٥.

(٨) فتح الوهاب ٢/٥٦، مغني المحتاج ٣/٢٢٥.

(٩) شرح منتهى الإرادات ٣/٦٧، كشاف القناع ٥/١٣٥.

(١٠) المغني ٦/٦٨٩.

- ٢ - ولأنها دخلت على هذا العوض ومثله أو قيمته يقومان مقامه^(١).
٣ - ولأن العقد وقع على التسمية وهي راضية بما سمي لها وتسليمه ممتنع فوجب الانتقال إلى بدله^(٢).

○ (الهناتشة):

ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من إيجاب مهر المثل بحجة فساد الصداق.

يجاب عنه: أن مهر المثل يجب إذا كان المسمى في الصداق لا يصح إما لكونه محرماً أو مجهولاً وما أشبه ذلك.

أما هنا فالمسمى متحقق إما بإيجاب مثله إذا كان من ذوات الأمثال أو قيمته وهما يقومان مقام المسمى.

○ (الترجيح):

الراجع - والله أعلم - القول الأول أن الصداق إذا كان مغضوباً ولم تعلم به الزوجة أن لها مثل الصداق إن كان من ذوات الأمثال أو قيمته لما يلي:

١ - أن المسمى يصح أن يكون صداقاً ولكنه عجز عن تسليمه فيقوم مثله أو قيمته مقامه كمن سمي لها صداق وتلف قبل التسليم فإن عليه بدله إما المثل أو القيمة.

٢ - ولأن المثل أو القيمة أقرب للمسمى الذي رضيت به من مهر المثل. والله تعالى أعلم بالصواب.



(١) حاشية الدسوقي ٣٠٥/٢، حاشية العدوي على الخروشي ٢٦٤/٣.

(٢) كشف القناع ١٣٥/٥.



الباب الرابع

البدل في الجنائيات

وفيه فصلان:

الفصل الأول: البدل في القصاص.

الفصل الثاني: البدل في الدية.





الفصل الأول

البدل في القصاص

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: البدل حين العفو عن القصاص.

المبحث الثاني: في تعذر القصاص وما يجب بدله.





البذل حين العفو عن القصاص

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية العفو.

المطلب الثاني: الورثة المعتبر عفوهم.

المطلب الثالث: أثر العفو.



□ المطلب الأول □

مشروعية العفو^(١)

لا خلاف بين الفقهاء أن العفو عن القصاص^(٢) أفضل من القصاص^(٣).

(١) العفو: في اللغة هو التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه وأصله المحو والطمس، وهو مأخوذ من قولهم: عفت الرياح الأثار إذا درستها ومحتها. انظر: لسان العرب مادة (عفا) ٧٢/١٥.

وعند الفقهاء لم يخرج استعمالهم العفو عن المعنى اللغوي، فهو التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه.

انظر: المطلع على أبواب المقنع مع المبدع ٣٦٠/١١.

(٢) القصاص: في اللغة بكسر القاف مأخوذ من القص وهو تبع الأثر ويأتي بمعنى القطع، يقال: قص الشعر.

انظر: الصحاح مادة (قص) ١٠٥١/٣، ١٠٥٢.

واصطلاحاً: هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل. وقيل: هو القتل بإزاء القتل وإتلاف الطرف بإزاء إتلاف الطرف.

انظر: التعريفات ص ٢٢٥، طلبة الطلبة ص ٣٣١.

(٣) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥٤٨/٦، جواهر الإكليل ٢/٢٥٥، روضة الطالبين ٢٣٩/٩، كشف القناع ٥٤٢/٥.

قال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم على إجازة العفو عن القصاص وأنه أفضل»^(١).

ومستند الإجماع الكتاب والسنة.

فمن الكتاب:

١ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أُخِيهِ شَيْءٌ فَإِذَا كَانَ مِنَ الْقِصَاصِ وَأَدَّاهُ إِلَيْهِ فَأَحْسِنْ لَهُ ذَلِكَ خَفِيفٌ مِّن رَّبِّكَمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ [البقرة: ١٧٨].

٢ - وقوله تعالى: ﴿وَكَلِمَاتٍ عَلَيَّهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذَنِ وَاللِّسَانَ بِاللِّسَانِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُم الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾ [المائدة: ٤٥].

٣ - وقوله تعالى: ﴿وَحَرِّزُوا سِنْتَهُ سِنْتَهُ يَنْهَاهَا فَمَنْ عَفَا وَأَمْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿٤٠﴾ [الشورى: ٤٠].

ومن السنة:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله»^(٢).

٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ما رأيت النبي ﷺ رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو^(٣).

○ ○ ○ ○ ○

(١) المغني ٧/٧٤٢.

(٢) انظر: صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع ٢٠٠١/٤، ومسند الإمام أحمد ٣٨٦/٢.

(٣) انظر: سنن أبي داود، كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم ١٦٩/٤، وسنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب العفو في القصاص ٨٩٨/٢، وسنن النسائي، كتاب القسامة، الأمر بالعفو عن القصاص ٣٨/٨، ومسند الإمام أحمد ٢١٣/٣، وقال الألباني: صحيح. صحيح سنن ابن ماجه ١٠٨/٢.

□ المطلب الثاني □

الورثة المعتبر عفوهم

إذا وجب القصاص على القاتل وطلب القاتل العفو فمن من الأولياء يملك العفو؟

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - فيمن له حق العفو عن القصاص على ثلاثة أقوال هي:

• القول الأول:

العفو حق لمن يستحق ميراثه على فرائض الله. قال به الأحناف^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وهو قول أكثر أهل العلم^(٤).

• القول الثاني:

العفو حق للعصبة الذكور. وهو المشهور عند المالكية^(٥)، ورواية عند الحنابلة^(٦)، وقال به ابن شبرمة^(٧)، والأوزاعي^(٨).

• القول الثالث:

إن النساء لهن مدخل في العفو إذا لم يكن في درجتهم عصبة.

(١) بدائع الصنائع ٢٤٢/٧، الفتاوى البزاية مع الفتاوى الهندية ٣٨٣/٦، الفتاوى الهندية ٧/٦.

(٢) إغاثة الطالبين ١٢٨/٤، روضة الطالبين ٢١٤/٩، فتح الوهاب ١٣٤/٢، المهذب ١٨٣/٢.

(٣) الإنصاف ٤٨٣/٩، المحرر في الفقه ١٣١/٢، المغني ٧٤٣/٧.

(٤) معالم السنن ٢١/٤.

(٥) جواهر الإكليل ٢٦٢/٢، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٥٦/٤، القوانين الفقهية ص ٢٩٧، الكافي في فقه أهل المدينة ١١٠١/٢.

(٦) الإنصاف ٤٨٣/٩.

(٧) انظر: ملحق التراجم رقم ٢٢٥.

(٨) معالم السنن ٢١/٤، المغني ٧٤٣/٧.

وهو رواية عند المالكية^(١).

واستدلوا على أن النساء لهن مدخل في العفو بما يلي:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن خزاعة^(٢) قتلوا رجلاً من بني ليث^(٣) عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال: «... فمن قتل له قتييل فهو بخير النظرين إما أن يعقل وإما أن يقاد أهل القتييل...»^(٤) وهذا عام في جميع الأهل^(٥) والنساء من الأهل.

٢ - ولأن القصاص مستحق على استحقاق الميراث فوجب أن يثبت لجميع الورثة كسائر الحقوق^(٦).

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون: بأنه حق للعصبة الذكور بما يلي:

١ - لأن الولاية إنما هي للذكور دون الإناث^(٧).

(١) التفريع ٢/٢٠٨، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/١١٠١، واختلف في تفصيل هذا القول على ثلاثة أقوال في حالة الاختلاف بين النساء والعصبة وهي:

١ - أن الحق فيها للعصبة دون النساء فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفوا.

٢ - أن القول قول من طلب الدم من العصبة والنساء جميعاً.

٣ - أن من طلب العفو وعفا كان له ذلك وسقط القود.

الكافي في فقه أهل المدينة ٢/١١٠١.

(٢) خزاعة: قبيلة من الأزد من القحطانية وهم بنو عمرو بن ربيعة بن حارثة. وسميت بهذا الاسم؛ لأنهم لما ساروا مع قومهم من مأرب فأنتهوا إلى مكة تخزعوا عنهم فأقاموا وسار الآخرون إلى الشام.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات القسم الأول الجزء الثاني ص ٢٨٩، نهاية الأرب للقلقشندي ص ١٢٢٨.

(٣) بنو ليث: هو ليث بن بكر بن عبد مناة، وهم بطن من بكر من كنانة.

انظر: الأنساب ٥/١٥١، نهاية الأرب للقلقشندي ص ٣٦٧.

(٤) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، كتاب العلم، باب، كتابة العلم ١/٦٥ واللفظ له؛ وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة ٢/٩٨٨.

(٥) المغني ٧/٧٤٣.

(٦) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/١٨٤.

(٧) بداية المجتهد ٢/٤٠٣.

- ٢ - ولأن القصاص شرع لنفي العار كولاية النكاح^(١).
- ٣ - لأن ولاية الدم مستحقة بالنصرة ولسن من أهلها فلم يكن لهن مدخل في الولاية المستحقة بها.
- ٤ - ولأنه لما لم يدخلن في العقل عنه فكذلك في ولاية دمه كذوي الأرحام^(٢).
- واستدل أصحاب القول الأول القائلون: بأنه حق لجميع الورثة بما يلي:
- ١ - بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «فمن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يعقل وإما أن يقاد أهل القتل»^(٣) فهذا عام في جميع الأهل.
- ٢ - عن زيد بن وهب^(٤) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفع إليه رجل قتل رجلاً فأراد أولياء المقتول قتله فقالت أخت المقتول - وهي امرأة القاتل -: قد عفوت عن حصتي من زوجي، فقال عمر: عتق الرجل من القتل^(٥).
- ٣ - ولأن من ورث الدية ورث القصاص كالعصبة^(٦).

○ (المناقشة):

ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث من التفريق في مشاركة النساء في حالة عدم وجود معصب في منزلتهن وعدم المشاركة في حالة وجود المعصب. يجاب عنه:

بأن هذا تفريق بغير دليل.

وما ذهب إليه أصحاب القول الثاني بأن العفو للعصبة الذكور. واستدلواهم بأن الولاية للذكور.

-
- (١) نيل الأوطار ٧/٧.
- (٢) الإشراف على مسائل الخلاف ١٨٤/٢.
- (٣) متفق عليه. سبق تخريجه في أدلة أصحاب القول الثالث ص ٦٦٧.
- (٤) انظر: ملحق التراجم رقم ٥٣.
- (٥) انظر: مصنف عبد الرزاق، باب العفو ١٣/١٠، قال الألباني: صحيح. إرواء الغليل ٢٧٩/٧.
- (٦) المغني ٧/٧٤٤.

يجاب عنه :

بأن العفو عن القصاص يعتبر حق من الحقوق الموروثة لا دخل للولاية فيه .
لأن من ورث المال ورث الدية ومن ورث الدية ورث القصاص .
أما قولهم إن القصاص شرع لنفي العار .

فيجاب عنه :

بأن القصاص شرع لحفظ الدماء^(١) لقوله تعالى : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَأْتُوايَ الْأَلْبَابِ لِمَآكُمْ لَمَّا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٧٩﴾ [البقرة : ١٧٩] .

○ (الترجميم):

الراجح - والله أعلم - القول الأول أن حق العفو حق لمستحق الأثر على ما فرض الله تعالى لما يلي :

١ - أن النبي ﷺ جعل الخيرة إلى أهل القتل ولفظ أهل تشمل جميع الأهل ، فإن النبي ﷺ سمي زوجته أهله كما في حديث الإفك فإنه قال : «يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغ أذاه في أهل بيتي ، فوالله ما علمت على أهلي إلا خيراً»^(٢) .

٢ - وقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه بهذا حيث جعل المرأة تملك حق العفو^(٣) والله تعالى أعلم بالصواب .

○ ○ ○ ○ ○

□ المطلب الثالث □

أثر العفو

إذا وجب القصاص فهل لولي الدم الخيار بين القصاص أو العفو عن القصاص وأخذ الدية وإن لم يرض الجاني أم ليس له إلا القصاص أو العفو من غير دية ولا تجب الدية إلا برضا الجاني .

(١) نيل الأوطار ٧/٧ .

(٢) متفق عليه . انظر : صحيح البخاري ، باب تعديل النساء بعضهن بعضاً ٥/٤ ؛ وصحيح مسلم ، كتاب التوبة ، باب في حديث الإفك ٢١٣٣/٤ واللفظ له .

(٣) صحيح . سبق تخريجه في أدلة أصحاب القول الأول ص ٦٦٨ .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة وهي العدول إلى الدية بغير رضا القاتل
أم لا بد من رضاه على قولين هما:

• القول الأول:

لولي الدم العفو عن القصاص وأخذ الدية وإن لم يرض الجاني.
وقال به الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، والظاهرية^(٣)، ورواية عند
المالكية^(٤)، وقال به أبو ثور، وعطاء، ومجاهد، وابن المنذر^(٥).

• القول الثاني:

ليس لولي الدم العدول إلى الدية إلا برضا الجاني.
وقال به الأحناف^(٦)، وهو المشهور^(٧) عند المالكية^(٨)، والقديم عند
الشافعية^(٩)، ورواية عند الحنابلة^(١٠)، وقال به الثوري، والأوزاعي^(١١).

(١) روضة الطالبين ٢٣٩/٩، شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين مع حاشية
قليوبي وعميرة ١٢٦/٤، مغني المحتاج ٤٨/٤، نهاية المحتاج ٧/٢٩٤.

(٢) الإنصاف ٤٠٣/١٠، الروض المربع ٢٦٩/٣، شرح منتهى الإرادات ٢٨٨/٣،
كشاف القناع ٥٤٣/٥، المحرر في الفقه ١٣٠/٢.

موجب العمد عند الشافعية والحنابلة القصاص أو الدية، وقيل: القصاص والدية بدل
عنه عند سقوطه. وعلى كلا القولين للولي العفو عن القود على الدية بغير رضا
الجاني.

(٣) بداية المجتهد ٤٠٢/٢، المحلي ٣٦٠/١٠.

(٤) جواهر الإكليل ٢٥٥/٢، حاشية الدسوقي ٢٤٠/٤، القوانين الفقهية ص ٢٩٦، الكافي
في فقه أهل المدينة ١١٠٠/٢.

(٥) المغني ٧٥١/٧.

(٦) بدائع الصنائع ٢٤١/٧، تبیین الحقائق ٩٨/٦، حاشية ابن عابدين ٥٢٩/٦، الهداية
١٥٨/٤.

(٧) بداية المجتهد ٤٠١/٢، الكافي في فقه أهل المدينة ١١٠٠/٢.

(٨) التفريع ٢١٠/٢، حاشية الدسوقي ٢٤٠/٤، القوانين الفقهية ص ٢٩٦، مواهب الجليل
٢٣٤/٦.

(٩) روضة الطالبين ٢٣٩/٩.

(١٠) الإنصاف ٥/١٠، المحرر في الفقه ١٣٠/٢.

(١١) بداية المجتهد ٤٠١/٢.

قالوا: ليس لولي الجناية العدول إلى أخذ الدية إلا برضا القاتل فتكون صلحاً؛ لأن موجب القتل العمد القصاص^(١).

واستدلوا بما يلي:

١ - قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة:

١٧٨]. فالآية الكريمة تفيد تعيين القصاص موجباً للقتل^(٢).

٢ - عن أنس رضي الله عنه أن الربيع وهي^(٣) ابنة النضر كسرت ثنية جارية فطلبوا الأرش وطلبوا العفو فأبوا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم بالقصاص فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله. لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتهما. فقال: يا أنس كتاب الله القصاص فرضي القوم وعفوا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره^(٤).

فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يخير ولو كان المال واجباً به لخبر، إذ من وجب له أحد الشئتين على الخيار لا يحكم له بأحدهما معيناً وإنما يحكم له بأن يختار أيهما شاء^(٥).

٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول»^(٦).

وفي لفظ: «ومن قتل عمداً فهو قود ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل»^(٧).

(١) حاشية ابن عابدين ٥٢٩/٦.

(٢) بدائع الصنائع ٢٤١/٧.

(٣) انظر: ملحق التراجم رقم ٣٠٨.

(٤) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب الصلح في الدية ٢٣/٤ واللفظ له؛ وصحيح مسلم، كتاب القسامة، باب إثبات القصاص في الأسنان ١٣٠٢/٣.

(٥) تبين الحقائق ٩٩/٦، شرح معاني الآثار ١٧٧/٣.

(٦) انظر: سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره ٩٤/٣، ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب الديات، باب من قال العمد قود ٣٦٥/٩، قال العلامة ابن نجيم: حديث مشهور تلقته الأمة بالقبول. البحر الرائق ٣٣٠/٨.

(٧) انظر: سنن أبي داود، كتاب الديات، باب من قتل في عميا ١٨٣/٤، وسنن =

فالألف واللام في قوله عليه الصلاة والسلام: «العمد قود» للجنس لعدم العهد فيقتضي أن جنس العمد موجب للقود لا المال. ومن جعله موجباً للمال فقد زاد عليه وهو لا يجوز^(١).

فالنبي ﷺ أخبر في هذين الحديثين أن الواجب بالعمد هو القود ولو كان له خيار في أخذ الدية لما اقتصر على ذكر القود دونها لأنه غير جائز أن يكون له أحد شيئين على وجه التخيير ويقتصر ﷺ بالبيان على أحدهما دون الآخر؛ لأن ذلك يوجب نفي التخيير ومتى ثبت فيه تخيير بعده كان نسخاً له^(٢).

٤ - ولأن الأصول موضوعة على أن كل متلف فإنما يلزم متلفه مثله ولا ينقل إلى غير مثله إلا بالتراضي أو يتعذر استيفاء المثل^(٣).

٥ - ولأن المال والآدمي لا مماثلة بينهما لا من حيث الصورة ولا من حيث المعنى وبين القصاص والقتل مماثلة في كل وجه؛ لأنه قتل بإزاء قتل ونفس بإزاء نفس؛ لأن القتل الأول لتشفي الغيظ ولدرك الثأر والقتل الثاني بهذا المعنى فكان بينهما مماثلة بهذا الوجه فجعلنا حقه من القصاص متعيناً^(٤).

٦ - ولأن القصاص إذا كان عين حقه كانت الدية بدل حقه وليس لصاحب الحق أن يعدل من غير الحق إلى بدله من غير رضا من عليه الحق كمن عليه حنطة موصوفة فأراد صاحب الحق أن يأخذ منه قيمتها من غير رضاه ليس له ذلك كذا هذا^(٥).

واستدل أصحاب القول الأول القائلون: لولي الدم العفو عن القصاص وأخذ الدية وإن لم يرض الجاني بما يلي:

= النسائي، كتاب القسامة، باب من قتل بحجر أو سوط ٤٠/٨، وسنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب من حال بين ولي المقتول وبين القود ٨٨٠/٢، قال الحافظ ابن حجر: أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد قوي. بلوغ المرام ص ٢٥٩، وقال الألباني: صحيح. صحيح سنن أبي داود ٨٦٧/٣.

(١) تبين الحقائق ٩٨/٦.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١٥٠/١.

(٣) الإشراف على مسائل الخلاف ١٨٣/٢.

(٤) رؤوس المسائل ص ٤٥٨، المبسوط ٦٣/٢٦.

(٥) بدائع الصنائع ٢٤١/٧.

١ - قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْمُ بِالْحَرْمِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْيَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُهُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ [البقرة: ١٧٨].

أ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت في بني إسرائيل ^(١) قصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ...﴾ إلى هذه الآية: ﴿... فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْيَعُ﴾ [البقرة: ١٧٨].

قال ابن عباس: فالعفو أن يقبل الدية في العمد. قال: فاتباع بالمعروف أن يطلب بمعروف ويؤدي بإحسان ^(٢).

ب - إن الله تعالى أوجب الاتباع بمجرد العفو ولو أوجب العمد بالقصاص عيناً لم تجب الدية عند العفو المطلق ^(٣).

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلاً من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية فقام رسول الله ﷺ فقال: «... ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما يؤدي وإما يقاد...» ^(٤).

٣ - عن أبي شريح الكعبي ^(٥) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرم مكة... فمن قتل له قتيل بعد اليوم فأهله بين خيرتين. إما أن يقتلوا أو يأخذوا العقل» ^(٦).

٤ - ولأن القتل المضمون إذا سقط فيه القصاص من غير إبراء ثبت

(١) إسرائيل: هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم رضي الله عنهم.

انظر: الجامع لأحكام القرآن ١/٣٣٠.

(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ٩/٩.

(٣) كشف القناع ٥/٥٤٣.

(٤) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ٩/٩ واللفظ له؛ وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة ٢/٩٨٦.

(٥) انظر: ملحق التراجم رقم ١٨٨.

(٦) انظر: سنن الترمذي أبواب الديات، باب ما جاء في حكم ولي القتل في القصاص والعفو. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح ٢/٤٣٠، وسنن أبي داود، كتاب الديات، باب ولي العمد يرضى بالدية ٧/١٧٢، ومسند الإمام أحمد ٦/٣٨٥.

المال كما لو عفا بعض الورثة^(١).

٥ - ولأن الدية أحد بدلي النفس فلم يقف وجوبه على رضا القاتل^(٢).

○ (المناقشة):

ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من استدلالهم بقوله تعالى: ﴿كُذِّبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]. بتعيين القصاص.

يجاب عنه من وجوه:

١ - أن ذكر القصاص وعدم ذكر الدية لا يستلزم عدم الذكر مطلقاً، فإن الدية ذكرت في الأحاديث الصحيحة^(٣).

٢ - تقدير الآية فمن اقتص بالحر بالحر ومن عفي له من أخيه شيء فالدية. ويدل على هذا تفسير ابن عباس^(٤) للآية^(٥).

أما استدلالهم بقصة الربيع (وقول النبي ﷺ: «يا أنس كتاب الله القصاص» ولم يخير ولو كان المال واجباً به لخير...).

فيجاب عنه: أن قول النبي ﷺ: «كتاب الله القصاص» إنما وقع عند طلب أولياء المجني عليه في العمد القود فاعلم أن كتاب الله نزل على أن المجني عليه إذا طلب القود أجيب إليه^(٦).

أما استدلالهم بقوله ﷺ: «العمد قود...» وأن جنس العمد موجب للقود....

فيجاب عنه: أن المراد بقوله ﷺ: «العمد قود...» وجوب القود ونحن نقول به^(٧).

(١) الإشراف على مسائل الخلاف ١٨٣/٢، المغني ٧٥٢/٧.

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف ١٨٣/٢.

(٣) التي ذكرها أصحاب القول الأول ص ٦٧٣.

(٤) تفسير ابن عباس للآية في صحيح البخاري، وذكر ضمن أدلة أصحاب القول الأول ص ٦٧٣.

(٥) نيل الأوطار ٧/٧.

(٦) فتح الباري ٢٠٩/١٢.

(٧) المغني ٧٥٢/٧.

أما استدلالهم بقوله ﷺ: «ومن قتل عمداً فهو قود» أن الواجب القود ولو كان له خيار في أخذ الدية لما اقتصر عليه .. إن من جعل قتل العمدة موجباً للمال فقد زاد عليه وهو لا يجوز.

فيجاب عنه بما يلي: أنه لا حجة لهم فيه؛ لأنه بإجماع منا ومنهم لم يذكر فيه عفو وإنما ذكر فيه القود فقط. فإن قالوا: قد ذكر العفو في غير هذا المكان قلنا: وقد ذكرت الدية في غير هذا المكان ولا فرق، كذلك زيادة العدل لا يجوز تركها^(١).

أما قولهم إن الأصول موضوعة على أن كل متلف فإنما يلزم متلفه مثله وأن المال الآدمي لا مماثلة بينهما....
فيجاب عنه بما يلي:

١ - أن القتل يخالف سائر المتلفات؛ لأن بدلها يجب من جنسها. وههنا يجب في الخطأ وعمد الخطأ من غير الجنس. فإذا رضي بالعمد ببديل الخطأ كان له ذلك لأنه أسقط بعض حقه^(٢).

٢ - ويخالف القتل سائر المتلفات؛ لأن بدلها لا يختلف بالقصد وعدمه والقتل بخلافه^(٣).

○ (الترجيح):

الراجح - والله أعلم - القول الأول أن لولي الدم العفو عن القصاص على الدية وإن لم يرض الجاني.
لما يلي:

١ - أن النبي ﷺ جعل الخيار في اختيار القصاص، أو الدية إلى أهل القتيل.

٢ - تفسير ابن عباس رضي الله عنهما للآية.

٣ - قال الحافظ ابن حجر: (وظاهره «أي: حديث أبي هريرة» حجة

(١) المحلي ٣٦٤/١٠.

(٢) المغني ٧٥٢/٧.

(٣) المصدر السابق ٧٥٢/٧.

لمن قال إن الاختيار في أخذ الدية أو الاقتصاص راجع إلى أولياء المقتول ولا يشترط في ذلك رضا القاتل^(١).

٤ - لا يلزم رضا الجاني إذا اختار أولياء الدم الدية؛ لأنه مأمور بإحياء نفسه لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]^(٢).

والله تعالى أعلم بالصواب.



(١) فتح الباري ١٢/٢٠٥.

(٢) فتح الباري ١٢/٢٠٦.



في تعذر القصاص وما يجب بدله

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أسباب تعذر القصاص في النفس. وفيه ستة أنواع:

النوع الأول: عفو أحد الأولياء.

النوع الثاني: عفو المجني عليه. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في صحة عفو المجني عليه.

المسألة الثانية: في سقوط الدية.

النوع الثالث: موت الجاني.

النوع الرابع: جنون الجاني.

النوع الخامس: إرث القاتل دم المقتول. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إرث القاتل لبعض أو كل دم المقتول.

المسألة الثانية: إذا ورث من لا يقتل به الجاني القصاص الواجب عليه.

النوع السادس: الإذن بالقتل.

المطلب الثاني: أسباب تعذر القصاص فيما دون النفس.

وفيه خمسة أنواع:

النوع الأول: فوات محل القصاص.

النوع الثاني: عدم الاستيفاء بلا حيف.

النوع الثالث: عدم المماثلة في الموضع.

النوع الرابع: عدم المماثلة في الصحة والكمال.

النوع الخامس: إذا فقأ الأعور عيناً مثل عينه السالمة.

المطلب الثالث: على من يجب المال عند عدم القصاص؟

□ المطلب الأول □

أسباب تعذر القصاص في النفس

القتل العمد يجب به القصاص إذا اختار ولي الدم ذلك، ولكن قد يتعذر القصاص فإنه ينتقل إلى الدية، وقد يتعذر القصاص للأسباب التالية:

النوع الأول: عفو أحد الأولياء:

عند جمهور الفقهاء إذا عفا أحد الأبناء البالغين للمقتول عمداً فإن القصاص يسقط وتجب الدية^(١).

قال ابن رشد: «... أجمعوا على أن المقتول عمداً إذا كان له بنون بالغون فعفا أحدهم أن القصاص قد بطل ووجبت الدية»^(٢).

قال ابن هبيرة: «واتفقوا على أنه إذا عفا أحد الأولياء من الرجال، سقط القصاص وانتقل الأمر إلى الدية»^(٣).

واستدلوا بما يلي:

١ - عن زيد بن وهب بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفع إليه رجل قتل رجلاً فأراد أولياء المقتول قتله فقالت أخت المقتول - وهي امرأة القاتل - : قد عفوت عن حصتي من زوجي، فقال عمر: عتق الرجل من القتل^(٤).

٢ - وعن زيد بن وهب قال: وجد رجل عند امرأته رجلاً فقتلها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فوجد عليها بعض أخوتها فتصدق عليه بنصيبه فأمر عمر رضي الله عنه لسائرهم بالدية^(٥).

(١) جواهر الإكليل ٢/٢٦٣، ٢٦٤، حاشية الدسوقي ٤/٢٦١، روضة الطالبين ٩/٢٣٩، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٨٤، الفتاوى الهندية ٦/٢١، المبسوط ٢٦/١٥٨، المحرر في الفقه ٢/١٣١، المغني ٧/٧٤٣، المثنى في القواعد ٣/٣٢٧، المهذب ٢/١٨٩، الهداية ٤/١٦٧.

(٢) بداية المجتهد ٢/٤٠٢.

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح ٢/١٩٥.

(٤) صحيح. سبق تخريجه في المطلب الثاني الورثة المعترف عفوهم من المبحث الأول ص ٦٦٨.

(٥) انظر: السنن الكبرى، كتاب الجنائيات، باب عفو بعض الأولياء عن القصاص دون =

٣ - بعفو أحد الأولياء يسقط القصاص عن القاتل؛ لأنه سقط نصيب العافي بالعفو فيسقط نصيب الآخر ضرورة لأنه لا يتجزأ إذ القصاص قصاص واحد فلا يتصور استيفاء بعضه دون بعض^(١). والله أعلم.

النوع الثاني: عفو المجني عليه:

* المسألة الأولى: في صحة عفو المجني عليه:

عند جمهور الفقهاء إذا عفا المقتول عن القاتل كأن يجرح إنسان رجلاً عمداً فيقول المجرور: إن مت من جرحي هذا فقد عفوت عنه فيموت المجرور فيصح عفوه ويسقط القصاص عن الجاني^(٢).

واستدلوا بما يلي:

١ - أنه أسقط حقه بعد انعقاد سببه فالقتل إن لم يوجد للحال فقد وجد سبب وجوده وهو الجرح المفضي إلى فوات الحياة، والسبب المفضي إلى الشيء يقام مقام ذلك الشيء في أصول الشرع كالنوم مع الحدث^(٣).

٢ - ولأنه إذا وجد سبب وجود القتل كان العفو تعجيل الحكم بعد وجود سببه وأنه جائز كالتكفير بعد الجرح قبل الموت في قتل الخطأ^(٤).

٣ - ولأن الجناية عليه فصح عفوه عنها كسائر حقوقه^(٥).

٤ - ولأن الشيء الذي جعل للولي إنما هو حق المقتول فناب فيه منابه

= بعض ٥٩/٨، ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب الديات. الرجل يقتل فيعفو بعض الأولياء ٣١٧/٢٣؛ وصححه الألباني في: إرواء الغليل ٢٨١/٧.

(١) بدائع الصنائع ٢٤٧/٧، المبسوط ١٥٨/٢٦.

(٢) الأم ١٠/٦، ١٥، بدائع الصنائع ٢٤٨/٧، حاشية ابن عابدين ٥٣٧/٦، الخرشبي على مختصر خليل ٥/٨، الروض المربع ٢٧١/٣، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٤٠/٤، شرح منتهى الإرادات ٢٩٠/٣، الكافي في فقه أهل المدينة ١٠٩٩/٢، المغني ٧٥٠/٧، ملتقى الأبحر ٢٩١/٢، المهذب ١٨٩/٢، نهاية المحتاج ٢٩٦/٧.

(٣) بدائع الصنائع ٢٤٨/٧.

(٤) المصدر السابق ٢٤٨/٧.

(٥) شرح منتهى الإرادات ٢٩٠/٣.

وأقيم مقامه فكان المقتول أحق بالخيار من الذي أقيم مقامه بعد موته^(١).

* المسألة الثانية: في سقوط الدية:

إذا قال المجني عليه جناية عمد: إن مت من جرحي فقد عفوت عن القصاص والدية ثم مات من هذا الجرح فهل يلزم القاتل دية أم تسقط بعفو المجني عليه؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين هما:

• القول الأول:

لا تجب الدية على القاتل.

وقال به الأحناف^(٢)، وهو المشهور عند المالكية^(٣)، وقال به الحنابلة^(٤)، وهو قول عند الشافعية^(٥).

• القول الثاني:

تجب الدية على القاتل.

وقال به الشافعية^(٦)،

(١) بداية المجتهد ٤٠٣/٢.

(٢) بدائع الصنائع ٢٤١/٧، ٢٤٨، حاشية ابن عابدين ٥٢٩/٦، ٥٣٧.

(٣) حاشية الدسوقي ٢٤٠/٤، الكافي في فقه أهل المدينة ١٠٩٩/٢.

(٤) الروض المربع ٢٧١/٣، شرح منتهى الإرادات ٢٩٠/٣، المحرر في الفقه ١٣٤/٢، المغني ٧٥٠/٧.

(٥) المهذب ١٩٠/٢، نهاية المحتاج ٢٩٧/٧.

(٦) الأم ١٦/٦، المهذب ١٨٩/٢، نهاية المحتاج ٢٩٧/٧.

وللشافعية في الدية أقوال عديدة نوردتها كما ذكرها صاحب المهذب: «وأما الدية فإنه إن كان العفو بلفظ الوصية فهو وصية للقاتل وفيها قولان:

فإن قلنا: لا تصح وجبت دية النفس، وإن قلنا: تصح وخرجت من الثلث سقطت، وإن خرج بعضها سقط ما خرج منها من الثلث ووجب الباقي.

وإن كان بغير لفظ الوصية فهل هو وصية في الحكم أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما أنه وصية لأنه يعتبر من الثلث، والثاني: أنه ليس بوصية؛ لأن الوصية ما تكون بعد الموت وهذا إسقاط في حال الحياة، فإذا قلنا إنه وصية فعلى ما ذكرناه من

القولين في الوصية للقاتل، وإن قلنا: إنه ليس بوصية صح العفو عن دية الإصبع لأنه عفا عنها بعد الوجوب ولا يصح عما زاد؛ لأنه عفا قبل الوجوب فيجب عليه دية =

ورواية عند المالكية^(١).

واستدلوا بما يلي:

١ - أنها تعتبر وصية للقاتل والوصية للقاتل لا تصح^(٢) أو أنها تخرج من الثلث^(٣).

٢ - ولأنه إسقاط للشيء قبل وجوبه وهو باطل^(٤).

واستدل أصحاب القول الأول القائلون لا تجب الدية بما يلي:

١ - أنه أسقط حقه بعد انعقاد سببه فسقط كما لو أسقط الشفعة بعد البيع^(٥).

٢ - ولأن الشيء الذي جعل للولي إنما هو حق المقتول فتاب فيه منابه وأقيم مقامه فكان المقتول أحق بالخيار من الذي أقيم مقامه بعد موته^(٦).

○ (للمناقشة):

ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من وجوب الدية؛ لأن إسقاطها من المجني عليه إسقاط قبل وجوبه وهو باطل.

يجاب عنه:

١ - أن الجرح متى اتصلت به السراية تبين أنه وقع قتلاً من حين وجوده فكان عفواً عن حق ثابت فيصح.

٢ - أن القتل إن لم يوجد للحال فقد وجد سبب وجوده وهو الجرح المفضي إلى فوات الحياة والسبب المفضي إلى الشيء يقام مقام ذلك الشيء في أصول الشرع كالنوم مع الحدث^(٧).

= النفس إلا أرش إصبع.

المهذب ١٨٩/٢، ١٩٠.

(١) الكافي في فقه أهل المدينة ١٠٩٩/٢.

(٢) الأم ١٦/٦.

(٣) المهذب ١٨٩/٢.

(٤) نهاية المحتاج ٢٩٧/٧.

(٥) المغني ٧٥٠/٧.

(٦) بداية المجتهد ٤٠٣/٢.

(٧) بدائع الصنائع ٢٤٨/٧.

○ (الترجيع):

- الراجح - والله أعلم - أن الدية لا تجب على القاتل:
- ١ - لأن الحق في إسقاط الدية للمجني عليه فيصح عفوه عنها كسائر حقوقه.
- ٢ - أن الأولياء إنما هم ينوبون عن المجني عليه فإذا صدر العفو من المجني عليه فقد صدر من صاحبه.

النوع الثالث: موت الجاني:

إذا قتل رجل رجلاً عمداً عدواناً ثم مات القاتل فإن القصاص يسقط لفوات محله عند الفقهاء^(١). وإذا سقط القصاص هل يجب لولي القتيل شيء؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين هما:

• القول الأول:

تجب الدية في مال القاتل.

وقال به الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

• القول الثاني:

يسقط القصاص ولا تجب الدية.

وقال به الأحناف^(٤)، والمالكية^(٥)، ووجه عند الحنابلة^(٦).

وسبب الخلاف هنا هو خلافهم في موجب القتل العمد، فمن قال إن

(١) الأم ١٠/٦، جواهر الإكليل ٢/٢٦٠، الخرشي على مختصر خليل ١٨/٨، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٨٩، الفتاوى الهندية ٤/٦، كشف القناع ٥/٥٤٥، المهذب ١٨٨/٢، الهداية ٤/١٦٨.

(٢) إعانة الطالبين ٤/١٢٩، الأم ١٠/٦، روضة الطالبين ٩/٢٣٩، المهذب ٢/١٨٨.

(٣) الإنصاف ٦/١٠، الروض المربع ٣/٢٧٠، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٨٩، كشف القناع ٥/٥٤٥.

(٤) بدائع الصنائع ٧/٢٤١، ٢٤٦، الفتاوى الهندية ٤/٦، ملتقى الأبحر ٢/٢٨٩، الهداية ٤/١٦٨.

(٥) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/١٨٥، جواهر الإكليل ٢/٢٦٠، الخرشي على مختصر خليل ٨/١٨.

(٦) الإنصاف ١٠/٧.

موجبه القصاص فإنه إذا فات لا يجب شيء لفوات محله والدية لا تجب إلا صلحاً بين الجاني وولي المقتول^(١).

ومن قال إن الولي مخير بين القود أو الدية أو إن الواجب هو القصاص والدية بدل عنه عند تعذره، فإذا تعذر القصاص بفوات محله فإنه ينقل إلى الدية^(٢)، وهو الراجح كما سبق تفصيل المسألة في أثر العفو^(٣). والله أعلم بالصواب.

النوع الرابع: جنون الجاني:

إذا قتل رجل آخر وهو عاقل وبعد وجوب القصاص جن هل يستوفى منه القصاص أم ينقلب القصاص إلى دية؟
اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

• القول الأول:

إذا وجب عليه القصاص ثم جن لم يسقط عنه القصاص.
وقال به الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وبعض المالكية^(٦).

• القول الثاني:

إذا جن بعد الجناية ولم يفق انقلب القصاص دية.
وقال به الأحناف^(٧)، وكثير من المالكية^(٨).

(١) تبين الحقائق ٩٨/٦، الكافي في فقه أهل المدينة ١١٠٠/٢.

(٢) روضة الطالبين ٢٣٩/٩، كشاف القناع ٥٤٣/٥.

(٣) في المطلب الثالث من المبحث الأول من الفصل الأول ص ٦٦٩ - ٦٧٦.

(٤) الإقناع مع حاشية بجيرمي ١٠٦/٤، حاشية قلوبوي وعميرة ١٠٥/٤، روضة الطالبين ١٤٩/٩.

(٥) كشاف القناع ٥٢١/٥، المغني ٦٦٥/٧.

(٦) شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة مع شرح زروق ٢٤١/٢، مواهب الجليل ٢٣٢/٦.

(٧) واشترط الأحناف لسقوط القصاص أن يجب قبل دفعه للولي لتنفيذ القصاص وإلا إن جن بعد دفعه لا يسقط القصاص. الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢٩، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥٣٢/٦، الفتاوى الهندية ٤/٦.

(٨) حاشية العدوي على الخرشي ٣/٨، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/٨، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٣٧/٤، مواهب الجليل ٢٣٢/٦.

ولعل حجتهم أن الجنون شبهة لإسقاط القصاص؛ لأنه قد تكون عنده حجة لا نعلم بها.

واستدل أصحاب القول الأول:

بأنه إذا وجب عليه القصاص حتى ولو كان بإقراره لا فائدة من الانتظار؛ لأنه لا يقبل الرجوع فيه فيستوي في الاستيفاء حال الصحة والجنون^(١).
الراجع - والله أعلم - القول الأول لما يلي:

١ - لأنه بعد وجوب القصاص لا توجد شبهة حتى ولو كان وجوب القصاص بالإقرار؛ لأنه لا يقبل الرجوع فيه.

٢ - ولأن القاتل قد يدعي الجنون لإسقاط القصاص عنه وقد يصعب التمييز بين الجنون الحقيقي والجنون المدعي. والله تعالى أعلم بالصواب.

النوع الخامس: إرث القاتل دم المقتول:

* المسألة الأولى: إرث القاتل لبعض أو كل دم المقتول:

قد يقتل الرجل قريبه ويجب عليه القصاص، ثم يرث القاتل دمه بسبب موت واسطة بينه وبين القاتل كالثلاثة أخوه قتل أحدهم أحد أخويه ثم مات الأخ الثالث وورثه القاتل وحده فإنه قد ورث جميع دمه أو قد يرث قسماً من دمه كأن يقتل أم زوجته والزوجة في عصمته ثم توفيت الزوجة فإنه يرث نصيب زوجته فقد ورث بعض دمه فيسقط القصاص عند جمهور الفقهاء^(٢) عن القاتل ولمن بقي من الورثة نصيبه في الدية.

واستدلوا بما يلي:

١ - لأنه ملك من دمه حصه فهو كالعفو^(٣).

(١) حاشية بجيرمي على الخطيب ١٠٦/٤.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٨٤، بدائع الصنائع ٢٥١/٧، تحفة الطلاب مع حاشية الشرقاوي ٣٥٨/٢، جواهر الإكليل ٢٦٤/٢، حاشية ابن عابدين ٥٣٦/٦، الروض المربع ٢٦٤/٣، روضة الطالبين ١٥١/٩، ١٥٢، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٦٢/٤، شرح منتهى الإرادات ٢٨١/٣، شرح منح الجليل ٢٨٨/٤، كشاف القناع ٥٢٩/٥، المحرر في الفقه ١٥٦/٢.

(٣) شرح منح الجليل ٢٨٨/٤.

٢ - ولأن القاتل لما ورث القصاص الواجب عليه سقط القصاص لاستحالة وجوب القصاص له وعليه فيسقط ضرورة^(١).

* المسألة الثانية: إذا ورث من لا يقتل به الجاني القصاص الواجب عليه: إذا ورث الابن قصاصاً على أبيه كما إذا قتل الأب أخ زوجة ابنه ثم ماتت زوجة الابن فإنه ينتقل حقها في القصاص إلى زوجها الذي هو ابن القاتل فيسقط القصاص عن الأب القاتل وتجب الدية عند جمهور الفقهاء^(٢).
واستدلوا بما يلي:

١ - لأن الابن قد أمر ببر والديه وأن لا يقول لهما أف ولا ينهرهما فكيف يقتل والده فيما له العفو عنه^(٣).

٢ - ولأنه تعذر إيجاب القصاص للولد في نصيبه فلا يمكن الإيجاب للباقي لأن القصاص لا يتجزأ^(٤).

٣ - ولأنه إذا لم يجب للولد قصاص على والده بالجناية عليه، فلأن لا يجب له بالجناية على غيره أولى^(٥).

النوع السادس: الإذن بالقتل:

لو قال رجل لآخر: اقتلني، فقتله بالسيف، هل يسقط القصاص والدية عن القاتل أم يجب عليه القصاص أو الدية؟
اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال هي:

• القول الأول:

يسقط القصاص وتجب الدية.

(١) بدائع الصنائع ٢٥١/٧.

(٢) الأم ٣٦/٦، الإنصاف ٤٧٤/٩، بدائع الصنائع ٢٣٥/٧، تبیین الحقائق ١٠٦/٦، حاشية ابن عابدين ٥٣٣/٦، شرح منتهى الإرادات ٢٨١/٣، فتح الوهاب ١٢٩/٢، الكافي في فقه أهل المدينة ١٠٩٨/٢، كشف القناع ٥٢٩/٥، المدونة الكبرى ٤٤١/٦، المهذب ١٧٤/٢، الهداية ١٦١/٤.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة ١٠٩٨/٢.

(٤) بدائع الصنائع ٢٣٥/٧.

(٥) المغني ٦٦٨/٧.

وهو رواية عند الأحناف^(١)، وقول عند الشافعية^(٢)، وقول عند الحنابلة^(٣).

• القول الثاني:

يسقط القصاص والدية.

وهو رواية عند الأحناف^(٤)، وقال به بعض المالكية^(٥)، وهو الأظهر عند الشافعية^(٦)، والمنصوص عليه عند الحنابلة^(٧).

• القول الثالث:

للأولياء القصاص.

وقال به بعض المالكية^(٨)، وقال به زفر^(٩).

واستدلوا بما يلي:

١ - لأن القتل لم يترتب له حق حتى يسقطه ويعدده صار الحق لوليه فله القتل أو العفو^(١٠).

٢ - ولأن الأمر بالقتل لم يقدح في العصمة؛ لأن عصمة النفس مما لا تحتمل الإباحة بحال، ألا ترى أنه يأثم بالقول فكان الأمر ملحقاً بالعدم^(١١).

-
- (١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢٩، بدائع الصنائع ٢٣٦/٧، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥٤٧/٦، الفتاوى البزازية مع الفتاوى الهندية ٣٨٢/٦.
 - (٢) روضة الطالبين ١٣٧/٩، شرح جلال الدين المحلي مع قليوبي وعميرة ١٢٧/٤، مغني المحتاج ١١/٤، نهاية المحتاج ٢٤٨/٧.
 - (٣) الإنصاف ٤٥٥/٩، المبدع ٢٥٨/٨، المحرر في الفقه ١٢٥/٢.
 - (٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢٩، بدائع الصنائع ٢٣٦/٧، الفتاوى الهندية ٣٠/٦.
 - (٥) التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢٣٥/٦، مواهب الجليل ٢٣٦/٦.
 - (٦) فتح الوهاب ١٢٧/٢، روضة الطالبين ١٣٧/٩، شرح جلال الدين المحلي مع قليوبي وعميرة ١٢٧/٤، مغني المحتاج ١١/٤، نهاية المحتاج ٢٤٨/٧.
 - (٧) الإنصاف ٤٥٥/٩، المبدع ٢٥٨/٨، المحرر في الفقه ١٢٥/٢.
 - (٨) الخرشبي على مختصر خليل ٥/٨، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢٣٥/٦، مواهب الجليل ٢٣٦/٦.
 - (٩) بدائع الصنائع ٢٣٦/٧.
 - (١٠) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٥/٨.
 - (١١) بدائع الصنائع ٢٣٦/٧.

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بسقوط القصاص والدية بما يلي:
لأنه أهدر دمه للإذن له في القتل^(١).

واستدل أصحاب القول الأول القائلون بسقوط القصاص ووجوب الدية
بما يلي:

١ - يسقط القصاص؛ لأن الإباحة وهي الإذن بالقتل شبهة في درء
القصاص^(٢).

٢ - ولأن العصمة قائمة مقام الحرمة وإنما سقط القصاص لمكان
الشبهة. والشبهة لا تمنع وجوب المال^(٣).

○ (الهناتشة):

ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث من أن القصاص لا يسقط في حالة
الإذن بالقتل؛ لأن الأمر لا يقدر في العصمة؛ لأن عصمة النفس مما لا
تحتل الإباحة بحال.

يجاب عنه:

أنه تمكنت في هذه العصمة شبهة العدم؛ لأن الأمر وإن لم يصح حقيقة
فصيغته تورث شبهة والشبهة في هذا الباب لها حكم الحقيقة^(٤).

وأما ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من سقوط القصاص والدية.
لأنه أهدر دمه.

فيجاب عنه:

أن الشبهة المسقطه للقصاص لا تمنع وجوب المال^(٥).

الراجع - والله أعلم - القول الأول أن الإذن بالقتل يسقط القصاص ولا
يسقط الدية.

(١) فتح الوهاب ١٢٧/٢.

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥٤٧/٦، الفتاوى البزازية مع الفتاوى الهندية ٣٨٢/٦.

(٣) بدائع الصنائع ٢٣٦/٧.

(٤) بدائع الصنائع ٢٣٦/٧.

(٥) المصدر السابق ٢٣٦/٧.

لأن الإذن بالقتل شبهة يدرء بها القصاص بخلاف الدية.
والله تعالى أعلم بالصواب.

○ ○ ○ ○ ○

□ المطلب الثاني □

أسباب تعذر القصاص فيما دون النفس

قد يتعذر القصاص من الجاني لأسباب عديدة مثل أن يفوت محل القصاص أو يختلف العضو إلى غير ذلك من الأسباب التي تمنع القصاص.

النوع الأول: فوات محل القصاص:

إذا قطع رجل يداً اليمنى لآخر عمداً، فإن للمجني عليه طلب القصاص بقطع يمين الجاني، ولكن قبل أن يختار المجني عليه القصاص قطعت يمين الجاني. فهل يجب للمجني عليه دية يده أم لا شيء له؟
اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال هي:

• القول الأول:

إذا فات محل القصاص في الجاني تجب عليه الدية للمجني عليه.
وقال به الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، والمالكية إن قطعت يد الجاني خطأ^(٣).

• القول الثاني:

إذا فات محل القصاص بأفة سماوية أو قطعت ظلماً فلا شيء للمجني عليه وإن قطعت بحق من قصاص لغير المجني عليه أو سرقة فعليه أرش^(٤) اليد المقطوعة.

(١) روضة الطالبين ٢٣٩/٩، المهذب ١٨٨/٢.

(٢) الروض المربع ٢٧٠/٣، شرح منتهى الإرادات ٢٨٩/٣، كشاف القناع ٥٤٥/٥.

(٣) وإن قطعت يد الجاني خطأ فليس للمقطوع يده أولاً إلا الدية وليس له أن يأبى من قبولها لأنه قد استحقها وما فيها. وإن قطعت يد الجاني عمداً كانت يد المعتدي على الجاني للمقطوعة يده أولاً يقطعها إن شاء أو يصلحها عنها.

الكافي في فقه أهل المدينة ١١٠٤/٢.

(٤) الأرش: هو اسم للمال الواجب على ما دون النفس.

انظر: أنيس الفقهاء ص ٢٩٥، التعريفات ص ٣١.

وقال به الأحناف^(١).

• القول الثالث:

إذا فات محل القصاص بأمر الله تعالى أو قطعت بسبب سرقة أو قصاص لغيره فلا شيء للمجني عليه.

وقال به المالكية^(٢).

واستدلوا بما يلي:

لأن حقه وهو القصاص متعلق بالعضو المخصوص فلما تعذر بطل حق المجني عليه^(٣).

واستدل أصحاب القول الثاني لقولهم إذا فات محل القصاص بأفة سماوية أو قطعت ظلماً فلا شيء للمجني عليه بما يلي:

لأن حقه متعين في القصاص وإنما ينتقل إلى المال باختياره فيسقط بفواته^(٤).

واستدلوا على أنه إذا كان القطع بحق يجب الأرش:

لأنه قضى بالطرف حقاً مستحقاً عليه فصار كأنه قائم وتعذر استيفاء القصاص لعذر الخطأ وغيره^(٥).

واستدل أصحاب القول الأول القائلون إذا فات محل القصاص تجب الدية بما يلي:

لأن ما ضمن بسببين على سبيل إذا تعذر أحدهما ثبت الآخر^(٦).

○ (الهناتشة):

هذه المسألة مبنية على ما هو الواجب بالعمد، فمن قال إن موجه

(١) بدائع الصنائع ٢٩٨/٧، تبين الحقائق ١١٢/٦، الفتاوى الهندية ١٢/٦، الهداية ١٦٦/٤.

(٢) جواهر الإكليل ٢٦٠/٢، الخرشي على مختصر خليل ١٨/٨، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٨/٨، الكافي في فقه أهل المدينة ١١٠٤/٢.

(٣) الخرشي على مختصر خليل ١٨/٨، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٨/٨.

(٤) تبين الحقائق ١١٣/٦، الهداية ١٦٦/٤.

(٥) بدائع الصنائع ٢٩٨/٧، تبين الحقائق ١١٣/٦.

(٦) المهذب ١٨٨/٢.

القصاص فإذا فات محله لا يجب له شيء، ومن قال إن الواجب بالعمد القصاص أو الدية فالمجني عليه مخير بينهما أو أن القصاص هو الواجب والدية بدل عنه عند تعذره، وقد سبق بحث المسألة بالتفصيل في أثر العفو^(١) فيكون الراجع في هذه المسألة وجوب الدية إذا فات محل القصاص.

النوع الثاني: عدم الاستيفاء بلا حيف:

إذا تعذرت المماثلة في القصاص بحيث لا يمكن استيفاء القصاص من غير حيف فإن القصاص يسقط لتعذر الاستيفاء من غير حيف، وتجب الدية أو الحكومة^(٢) عند جماهير الفقهاء^(٣).

لأن الحيف جور وظلم وإذا لم يمكن القصاص إلا به لم يجز فعله^(٤).
ومن الجناية على ما دون النفس التي يتعذر فيها القصاص وإن كانت عمداً المأمومة^(٥) وإنما يجب فيها ثلث الدية إجماعاً^(٦).
لأنها لا تؤمن الزيادة فيها^(٧).

قال ابن المنذر: «وأجمعوا ألا قود في المأمومة وأن فيها ثلث الدية»^(٨).

-
- (١) في المطلب الثالث من المبحث الأول من الفصل الأول ص ٦٦٩ - ٦٧٦.
 - (٢) الحكومة: هي أن يقوم المجني عليه قبل الجناية كأنه كان عبداً، أو يقال: كم كانت قيمته قبل الجناية؟ وكم قيمته بعدها؟ فيكون له بقدر التفاوت من ديته. انظر: الإجماع ص ١٥١، الإفصاح ٢/٢٠٤.
 - (٣) أسهل المدارك ٣/١٢١، بدائع الصنائع ٧/٢٩٨، بداية المجتهد ٢/٤٢٠، جواهر الإكليل ٢/٢٦٠، روضة الطالبين ٩/١٨١، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٩٢، الفتاوى البزازية مع الفتاوى الهندية ٦/٢٩٣، فتح الوهاب ٢/١٣١، القوانين الفقهية ص ٣٠٠، كشاف القناع ٥/٥٤٨، كفاية الأخيار ٢/٣٠٧، المغني ٧/٧٠٧، المقدمات الممهدة ٣/٣٢٩، الهداية ٤/١٦٦، ١٨٢.
 - (٤) كشاف القناع ٥/٥٤٨.
 - (٥) المأمومة: هي الأمة وهي الشجة في أم الدماغ. انظر: الفائق في غريب الحديث ٢/٣٠٨.
 - (٦) التذكرة في الفقه ص ١٤٤، القوانين الفقهية ص ٣٠٠، المغني ٧/٧٠٩، الهداية ٤/١٨٢.
 - (٧) المغني ٧/٧١٠.
 - (٨) الإجماع ص ١٤٨.

النوع الثالث: عدم المماثلة في الموضع:

إذا جنى رجل على آخر وقطع يمينه عمداً، فإن القصاص يجب في اليد اليمنى للجاني فتيقن المماثلة فلا تؤخذ اليسار باليمين عند جمهور الفقهاء^(١).

قال ابن العربي: «إذا قطع يمين رجل أو يساره لم يؤخذ اليمين إلا باليمين واليسار إلا باليسار عند كافة الفقهاء»^(٢).

فلا تؤخذ اليسار باليمين ولا اليمين باليسار.

لأنها جوارح مختلفة المنافع والأماكن فلم توجد المساواة المقصودة من القصاص^(٣).

لأن القصاص استيفاء المثل وليست هذه الأعضاء متماثلة^(٤).

فإذا تعذرت المماثلة بأن كان الجاني لا يوجد به عضو مماثل للعضو المقطوع فإنه يعدل إلى الدية لتعذر القصاص لعدم المماثلة^(٥).

فلو قطع يمين رجل ولا يمين للقاطع فحق المقطوع الدية في ماله؛ لأنه لا يجد عين حقه وكان له بدل حقه^(٦).

النوع الرابع: عدم المماثلة في الصحة والكمال:

من الأسباب المسقطه للقصاص فيما دون النفس عدم المماثلة بين عضو الجاني وعضو المجني عليه في الصحة والكمال عند جمهور الفقهاء^(٧).

(١) أسهل المدارك ١٢٢/٣، الإشراف على مسائل الخلاف ١٨٥/٢، البحر الرائق ٣٤٥/٨، بدائع الصنائع ٢٩٧/٧، الروض المربع ٢٧٣/٣، الشرح الصغير مع بلغة السالك ٣٨٨/٢، عمدة الفقه ص ١٣٦، الفتاوى الهندية ٩/٦، فتح الوهاب ١٣٢/٢، كشف القناع ٥٥٣/٥، المهذب ١٨٢/٢، نهاية المحتاج ٢٧٣/٧.

(٢) أحكام القرآن ٦٣١/٢.

(٣) كشف القناع ٥٥٣/٥، نهاية المحتاج ٢٧٣/٧.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٤٤١/٢.

(٥) أسهل المدارك ١٢٢/٣، البحر الرائق ٣٥٢/٨، روضة الطالبين ٢٣٩/٩، شرح منتهى الإرادات ٢٨٩/٣، الكافي في فقه أهل المدينة ١١٠٤/٢، كشف القناع ٥٤٥/٥، الفتاوى الهندية ١٣/٦، المهذب ١٨٨/٢.

(٦) البحر الرائق ٣٥٢/٨.

(٧) البحر الرائق ٣٤٥/٨، ٣٥١، بدائع الصنائع ٢٩٨/٧، جواهر الإكليل ٢٥٩/٢، =

فإذا كان الجاني صحيح اليد وقطع يداً شلاء فلا تؤخذ الصحيحة بالشلاء ولو كان الجاني ذا يد كاملة وقطع يداً ناقصة أصابع فلا تؤخذ الكاملة بالناقصة.

قال ابن هبيرة: «واتفقوا على أنه لا تقطع اليد الصحيحة باليد الشلاء»^(١).

لأن تفاوت الصفات المعتبرة تؤثر في عدم القصاص؛ لأن القصاص يعتمد المماثلة^(٢).

ولأن جريان القصاص بين الصحيح والمعيب يترتب عليه أن يأخذ المقتص فوق حقه^(٣).

النوع الخامس: إذا فقا الأعور عيناً مثل عينه السالمة:

إذا فقا الأعور عين سالم العينين المماثلة لعينه المبصرة هل يقتص من الأعور وتفقا عينه السالمة ويترك أعمى إذا رغب المجني عليه لذلك أم يسقط القصاص ويأخذ المجني عليه الدية وإن رغب في القصاص؟

اختلف الفقهاء في القصاص من الأعور في هذه الحالة على قولين هما:

• القول الأول:

إن للمجني عليه القصاص من الأعور.

وقال به الأحناف^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، وقال به مسروق،

= ٢٦١، الخرشي على مختصر خليل ١٦/٨، ١٩، شرح منتهى الإرادات ٢٩٤/٣، الفتاوى الهندية ٩/٦، ١١، فتح الوهاب ١٣٣/٢، الكافي في فقه أهل المدينة ١١٠٤/٢، كشاف القناع ٥٥٦/٥، كفاية الأخيار ٣٠٦/٢، المغني ٧٠٧/٧، المهذب ١٨١/٢.

(١) الإفصاح ١٩٨/٢.

(٢) كفاية الأخيار ٣٠٦/٢.

(٣) المهذب ١٨١/٢.

(٤) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥٥١/٦، الفتاوى البزازية مع الفتاوى الهندية ٣٩٠/٦، الفتاوى الهندية ٩/٦.

(٥) أسهل المدارك ١٢٢/٣، الخرشي على مختصر خليل ٢٠/٨، الكافي في فقه أهل المدينة ١١١٢/٢، المقدمات الممهدة ٣٢٨/٣.

(٦) الأم ٦٦/٦، روضة الطالبين ٢٧٩/٩.

والشعبي، وابن سيرين، والثوري^(١).

• القول الثاني:

لا قصاص من الأعرور وعليه الدية كاملة.

وقال به الحنابلة^(٢)، وعطاء، وابن المسيب^(٣).

واستدلوا بما يلي:

١ - عن أبي عياض^(٤) أن عثمان بن عفان رضي الله عنه رفع إليه أعرور فقام عين صحيح فلم يقتص منه وقضى فيه بالدية كاملة^(٥).

٢ - ولأن القصاص يفضي إلى استيفاء جميع البصر من الأعرور وهو إنما أذهب بصر عين واحدة^(٦).

٣ - وتجب الدية كاملة لثلاث تذهب الجناية مجاناً، وكانت كاملة؛ لأنها بدل القصاص الساقط عنه رفقاً به ولو اقتص منه ذهب منه ما لو ذهب بالجناية لوجب فيه دية كاملة^(٧).

واستدل أصحاب القول الأول القائلون للمجني عليه حق القصاص من الأعرور بما يلي:

١ - قال تعالى: ﴿وَكُنْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ أَنْفَسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنِ بِالْعَيْنِ﴾ الآية [المائدة: ٤٥]. فالقصاص بين صحيح العين والأعرور كهيئته بين سائر الناس^(٨).

(١) المغني ٧/٧١٧.

(٢) الإنصاف ١٠/١٠٣، شرح منتهى الإرادات ٣/٣٢٢، الفروع ٦/٣٣، كشاف القناع ٣٧/٦.

(٣) المبدع ٨/٣٩٢، المغني ٧/٧١٧.

(٤) انظر: ملحق التراجم رقم ١٩١.

(٥) السنن الكبرى، كتاب الديات، باب الصحيح يصيب عين الأعرور والأعرور يصيب عين الصحيح ٨/٩٤، في إسناده أبي عياض وهو مجهول ومثله عبد ربه وهو ابن أبي زيد. فإسناده ضعيف. إرواء الغليل ٧/٣١٦.

(٦) الروض المربع ٣/٢٩٣، كشاف القناع ٦/٣٧، المغني ٧/٧١٨.

(٧) شرح منتهى الإرادات ٣/٣٢٢.

(٨) الجامع لأحكام القرآن ٦/١٩٤.

٢ - ولأن عين الأعور إحدى شيئين فهما الدية فوجب القصاص ممن له واحدة أو نصف الدية كما لو قطع الأقطع يد من له يدان^(١).

○ للمناقشة:

قال أصحاب القول الثاني هناك فرق بين الأقطع والأعور، فإن يد الأقطع لا تقوم مقام اليدين في النفع الحاصل بهما بخلاف عين الأعور فإن النفع الحاصل بالعينين حاصل بها وكل حكم يتعلق بصحيح العينين يثبت في الأعور مثله^(٢).

يجاب عنه بما يلي:

١ - بأن الأعور لا يرى إلا من جهة واحدة فقط فإنما هو نصف بصره.

٢ - وأنه يجب أن تقيده من عيني الصحيح معاً لأنه يصير ببصر^(٣).

○ للترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول أن للمعني عليه حق طلب القصاص من الأعور لما يلي:

١ - لوجوب ذلك بالنص القرآن: ﴿وَالْعَيْنِ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥].

٢ - قال ابن المنذر: «والقصاص بين الأعور والصحيح كهو بين سائر الناس لا فضل لعين على عين، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالْعَيْنِ بِالْعَيْنِ...﴾ [المائدة: ٤٥]^(٤).

٣ - قال البيهقي: «ظاهر الكتاب يدل على أن العين بالعين وظاهر السنة يدل على أن في أحدهما نصف الدية ولم يفرق فهو أولى والله أعلم^(٥).

٤ - قال ابن العربي: «والأخذ بعموم القرآن أولى فإنه أسلم عند الله تعالى»^(٦).

(١) المغني ٧/٧١٨.

(٢) المصدر السابق ٧/٧١٨.

(٣) المحلى ١٠/٤٢٠.

(٤) الإقناع ١/٣٦١.

(٥) السنن الكبرى، كتاب الديات، باب الصحيح يصيب عين الأعور ٨/٩٤.

(٦) أحكام القرآن ٢/٦٢٩.

٥ - وقال الشوكاني: «... والشافعية والحنفية أنه يقتصر من الأعور إذا أذهب عين من له عينان وخالف في ذلك أحمد بن حنبل والظاهر ما قاله الأولون»^(١).

والله أعلم بالصواب.



□ المطلب الثالث □

على من يجب المال عند عدم القصاص

إذا تعذر القصاص لسبب من الأسباب سواء كان القصاص في النفس أو قيماً دون النفس ووجب مال للمجني عليه، إذا كانت الجناية فيما دون النفس أو لورثه المجني عليه إذا كانت الجناية على النفس فالمال الواجب في كلا الحالتين يجب في مال الجاني عند جمهور الفقهاء من الأحناف^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، والصحيح عند المالكية^(٥) وغيرهم.

قال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم على أن دية العمد تجب في مال القاتل لا تحملها العاقلة»^(٦).

قال ابن هبيرة: «واتفقوا على أن دية الرجل الحر المسلم: مائة من الإبل في مال القاتل العامد إذا آل إلى الدية»^(٧).

(١) نيل الأوطار ٥٩/٧، ٦٠.

(٢) الفتاوى البرازية مع الفتاوى الهندية ٣٨٤/٦، الهداية ١٨٨/٤.

(٣) الأم ١١٢/٦، التذكرة في الفقه ص ١٤٢، روضة الطالبين ٣٤٨/٩، مغني المحتاج ٥٥/٤، المهذب ٢١٢/٢.

(٤) الروض المربع ٢٧٧/٣، شرح منتهى الإرادات ٢٩٩/٣، كشاف القناع ٥/٦، ٦٢، المغني ٧٧٥/٧.

(٥) أسهل المدارك ١٢٧/٣، التفريع ٢١٣/٢، ٢١٤، حاشية العدوي على شرح الرسالة ٢٨٠/٢، الخرشي على مختصر خليل ٤٥/٨، شرح زروق على متن الرسالة ٢٤٠/٢، شرح منح الجليل ٤٢٣/٤، الكافي في فقه أهل المدينة ١١٠٤/٢.

(٦) المغني ٧٦٤/٧.

(٧) الإنصاح ٢٠٠/٢.

واستدلوا بما يلي :

١ - عن عمرو بن الأحوص^(١) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع للناس: «ألا لا يجني جان إلا على نفسه، ألا لا يجني جان على ولده ولا مولود على والده»^(٢).

٢ - عن أبي رمثة^(٣) قال: انطلقت مع أبي^(٤) نحو النبي ﷺ ثم إن رسول الله ﷺ قال لأبي: «ابنك هذا؟» قال: إي ورب الكعبة، قال: «حقاً؟» قال: أشهد به، قال: فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً من ثبت شبهي في أبي، ومن حلف أبي علي، ثم قال: «أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه» وقرأ رسول الله ﷺ^(٥) ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

٣ - عن عبد الله بن عباس^(٦) قال: «لا تحمل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ما جنى الملوك»^(٦).

٤ - ولأن موجب الجناية أثر فعل الجاني فيجب أن يختص بضررها كما

(١) انظر: ملحق التراجم رقم ١١٧.

(٢) انظر: سنن الترمذي أبواب الفتن، باب ما جاء في تحريم الدماء والأموال وقال: حديث حسن صحيح ٣/٣١٣، والسنن الكبرى، كتاب الجنائيات، باب إيجاب القصاص على القاتل دون غيره ٨/٢٧، وسنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب لا يجني أحد على أحد ٢/٨٩٠، ومسند الإمام أحمد ٣/٤٩٨، ٤٩٩. قال الشوكاني: ورجال إسناده ثقات إلا سليمان بن عمرو بن الأحوص وهو مقبول. نيل الأوطار ٧/٨٤، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٧/٣٣٣.

(٣) انظر: ملحق التراجم رقم ١٨٤.

(٤) هو يثربي التيمي. انظر: ملحق التراجم رقم ١٦٤.

(٥) انظر: سنن الدارمي، كتاب الديات، باب لا يؤخذ أحد بجناية غيره ٢/٢٦٠، وسنن أبي داود، كتاب الديات، باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه ٤/١٦٨، واللفظ له. والسنن الكبرى، كتاب الجنائيات، باب إيجاب القصاص على القاتل دون غيره ٨/٢٧، وسنن النسائي، كتاب القسامة. هل يؤخذ أحد بجريرة غيره ٨/٥٣، ومسند الإمام أحمد ٢/٢٢٦. قال الشوكاني: وصححه ابن خزيمة وابن الجارود والحاكم. نيل الأوطار ٧/٨٤، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٧/٣٣٣.

(٦) انظر: السنن الكبرى، كتاب الديات، باب من قال لا تحمل العاقلة عمداً ٨/١٠٤، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٧/٣٣٦.

يختص بنفعها فإنه لو كسب كان كسبه له دون غيره، وقد ثبت حكم ذلك في سائر الجنايات والإكساب^(١).

٥ - ولأن الأصل يقتضي أن بدل المتلف يجب على متلفه وأرش الجناية على الجاني^(٢).

٦ - ولأن العائد لا عذر له فلا يستحق التخفيف ولا يوجد فيه المعنى المقتضي للمواساة في الخطأ^(٣).



(١) المغني ٧/٧٦٤، ٧٦٥.

(٢) الروض المربع ٣/٢٧٧.

(٣) كشف القناع ٥/٦.



الفصل الثاني

البدل في الدية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: البدل في دية النفس.

المبحث الثاني: البدل في الغرة.





البديل في دية النفس

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأصل في جنس الدية.

المطلب الثاني: البديل عن الأصل في الدية.

○ ○ ○ ○ ○

□ المطلب الأول □

الأصل في جنس الدية

قبل الكلام على البديل في الدية يجب معرفة ما هو الأصل في جنس الدية^(١) عند الفقهاء؟

وقد اختلفوا في الأصل في جنس الدية على أربعة أقوال هي:

• القول الأول:

إن الأصل في الدية الإبل.

وقال به الشافعية^(٢)، والظاهرية^(٣)، وهو رواية عند الحنابلة^(٤).

(١) الدية في اللغة: بالكسر حق القتل والجمع ديات والهاء عوض من الواو، نقول:

وديت القتل أديه دية إذا أعطيت ديته. انظر: الصحاح للجوهري ٢٥٢١/٦، القاموس

المحيط ٤٠١/٤، ٤٠٢، لسان العرب ٣٨٣/١٥.

وشرهاً: هي المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية.

انظر: شرح منتهى الإرادات ٢٩٨/٣، كشاف القناع ٥/٦.

(٢) الأم ١٠٥/٦، مغني المحتاج ٥٦/٤، المهذب ١٩٦/٢، نهاية المحتاج ٣٠٢/٧.

(٣) المحلى ٣٨٨/١٠، ٣٩٠.

(٤) الإنصاف ٥٨/١٠، الفروع ١٦/٦، المبدع ٣٤٦/٨، المغني ٧٥٩/٧.

• القول الثاني:

إن الأصل فيها الإبل والذهب والورق.
وقال به أبو حنيفة^(١)، والمالكية^(٢).

• القول الثالث:

إن الأصل فيها الإبل والذهب والورق والبقر والغنم.
وهو المذهب عند الحنابلة^(٣).

• القول الرابع:

إن الأصل فيها الإبل والذهب والورق والبقر والغنم والحلل.
وقال به أبو يوسف ومحمد^(٤)، وهو رواية عن أبي حنيفة^(٥)، وهو رواية
عند الحنابلة^(٦).

واستدلوا بما يلي:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كانت قيمة الدية على عهد
رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ
النصف من دية المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رضي الله
فقام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب
ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة،
وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، قال: وترك دية
أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية^(٧).

(١) بدائع الصنائع ٢٥٣/٧، المبسوط ٧٨/٢٦، ملتقى الأبحر ٢/٢٩٥، الهداية ١٧٨/٤.

(٢) التفریح ٢/٢١٢، ٢١٣، جواهر الإكليل ٢/٢٦٥، ٢٦٦، القوانين الفقهية ص ٢٩٧،
الكافي في فقه أهل المدينة ٢/١١٠٨، المقدمات الممهدة ٣/٢٩٢.

(٣) الروض المربع ٣/٢٨٣، شرح منتهى الإرادات ٣/٣٠٦، كشاف القناع ٦/١٨،
المعني ٧/٧٥٩، هداية الراغب ص ٥٢٣.

(٤) بدائع الصنائع ٢٥٣/٧، المبسوط ٧٨/٢٦، ملتقى الأبحر ٢/٢٩٥، الهداية ١٧٨/٤.

(٥) المبسوط ٧٨/٢٦، ٧٩، الهداية ١٧٨/٤.

(٦) الإنصاف ١٠/٥٩، الفروع ٦/١٦، كشاف القناع ٦/١٩، المبدع ٨/٣٤٦.

(٧) انظر: سنن أبي داود، كتاب الديات، باب الدية كم هي؟ ٤/١٨٤، والسنن الكبرى،
كتاب الديات، باب إعواز الإبل ٨/٧٧، قال الألباني: حسن. إرواء الغليل ٧/٣٠٥.

فإن عمر رضي الله تعالى عنه قضى بالدية من هذه الأجناس بمحضر من الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - (١).

ولأن عمر رضي الله تعالى عنه جعلها من الأصناف الستة وقدر كل صنف منه بمقدار، ومعلوم أنه ما كان يتفق القضاء بذلك كله في وقت واحد فعرفنا أن المراد بيان المقدار من كل صنف (٢).

واستدل أصحاب القول الثالث القائلون: أن أصول الدية خمسة أجناس

بما يلي:

١ - عن جابر بن عبد الله قال: فرض رسول الله ﷺ على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، وعلى أهل الطعام شيئاً لا أحفظه (٣)(٤).

فالحلل لا مدخل لها في أصل الدية؛ لأنها تختلف ولا تنضب (٥).

٢ - عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رجلاً من بني عدي (٦) قتل فجعل النبي ﷺ

(١) بدائع الصنائع ٢٥٣/٧، ٢٥٤.

(٢) المبسوط ٧٨/٢٦.

(٣) قاله أحد رواة الحديث.

(٤) انظر: سنن أبي داود، كتاب الديات، باب الدية كم هي؟ ١٨٤/٤، والسنن الكبرى، كتاب الديات، باب أعواز الإبل ٧٨/٨. هذا الحديث رواه أبو داود مسنداً بذكر جابر ومرسلاً عن عطاء وهو من رواية محمد بن إسحاق عنه، وقد عنعن وهو ضعيف إذا عنعن لما اشتهر عنه من التدليس فالمرسل فيه علتان: الإرسال وكونه من طريقه، والمسند أيضاً فيه علتان: العلة الأولى كونه في إسناده محمد بن إسحاق المذكور، والعلة الثانية كونه قال فيه ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله ولم يسم من حدثه عن عطاء فهي رواية عن مجهول. نيل الأوطار ٧٨/٧.

(٥) شرح منتهى الإرادات ٣٠٧/٣، كشف القناع ١٩/٦، وقد استدلوا بحديث جابر بن عبد الله وذكروا إلى قوله: (وعلى أهل الشاة ألفي شاة).

(٦) بنو عدي: هم بنو عدي بن كعب كما رواه الطبري عن عكرمة. وهم بطن من قريش.

وهو عدي بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة.

انظر: الأنساب ١٦٧/٤، جامع البيان في تفسير القرآن ١٢٩/١٠، معجم قبائل العرب ٧٦٦/٢.

ديته اثني عشر ألفاً^(١).

٣ - عن أبي بكر^(٢) بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه^(٣) عن جده^(٤) أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات ويعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن... وكان في كتابه... وأن في النفس الدية مائة من الإبل... وعلى أهل الذهب ألف دينار^(٥).

(١) انظر: سنن الترمذي أبواب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم؟ ٤٢٤/٢، وسنن أبي داود، كتاب الديات، باب الدية كم هي؟ ١٨٥/٤ واللفظ له، والسنن الكبرى، كتاب الديات، باب تقدير البديل ٧٨/٨، وسنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب دية الخطأ ٨٧٨/٢، وسنن النسائي، كتاب القسامة الدية من الورق ٤٤/٨. قال أبو داود: رواه ابن عيينة عن عمرو بن عكرمة عن النبي ﷺ ولم يذكر ابن عباس. سنن أبي داود ١٨٥/٤ وقال الترمذي: لا نعلم أحد يذكر هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم. سنن الترمذي ٤٢٤/٢، وقال النسائي: الصواب مرسل. نصب الراية ٣٦١/٤.

(٢) انظر: ملحق التراجم رقم ١٧٢.

(٣) محمد بن عمرو بن حزم. وانظر: ملحق التراجم رقم ١٤٣.

(٤) عمرو بن حزم. وانظر: ملحق التراجم رقم ١١٨.

(٥) انظر: السنن الكبرى، كتاب الديات، باب دية النفس وباب تقدير البديل ٧٣/٨، وسنن النسائي، كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول ٧٩، والمستدرک على الصحيحين، كتاب الزكاة ٣٩٧/١، وموطأ مالك مع شرح الزرقاني، كتاب العقول، باب ذكر العقول ١٧٥/٤.

وصححه الحاكم في المستدرک ٣٩٥/١، قال الحافظ ابن حجر: (وقد اختلف أهل الحديث في صحة هذا الحديث فقال أبو داود في المراسيل: قد أسند هذا الحديث ولا يصح... وقال ابن حزم: صحيفة عمرو بن حزم منقطعة لا تقوم بها حجة... وصححه الحاكم وابن حبان والبيهقي، ونقل عن أحمد بن حنبل أنه قال: أرجو أن يكون صحيحاً.

وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة لا من حيث الإسناد بل من حيث الشهرة فقال الشافعي في رسالته: لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه، كتاب رسول الله ﷺ.

وقال ابن عبد البر: هذا، كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد لأنه أشبه التراتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة... تلخيص الحبير ١٧/٤، ١٨.

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن: الأصل في الدية الإبل والذهب والورق بما يلي:

١ - بحديث عمرو بن حزم وفيه: «وأن في النفس الدية مائة من الإبل... وعلى أهل الذهب ألف دينار»^(١).

٢ - وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرضها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف^(٢). لما صارت الدواوين والإعطاءات وصار جل أموالهم الدراهم والدنانير والإبل قضى بالدية منها^(٣).

٣ - ولأن الذهب والورق نوع مال يجوز إخراجه في الدية فكان أصلاً بنفسه كالإبل^(٤).

واستدل أصحاب القول الأول القائلون بأن: الإبل هي الأصل في الدية بما يلي:

١ - عن سهل بن أبي حثمة^(٥) أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل^(٦) ومحبيصة^(٧) خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم فأخبر محبيصة أن عبد الله قتل... وفيه فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار^(٨).

٢ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح بمكة

(١) صحيح. سبق تخريجه في هذه المسألة في أدلة أصحاب القول الثالث ص ٧٠٣.

(٢) حسن. سبق تخريجه في هذه المسألة في أدلة أصحاب القول الرابع ص ٧٠١.

(٣) بدائع الصنائع ٧/٢٥٤، المبسوط ٢٦/٧٨.

(٤) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/١٨٩.

(٥) انظر: ملحق التراجم رقم ٦٧.

(٦) انظر: ملحق التراجم رقم ٩٣.

(٧) انظر: ملحق التراجم رقم ١٤٧.

(٨) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، كتاب الإحكام، باب، كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه ٩/١٣٥، ١٣٦ وصحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة ٣/١٢٩٤، ١٢٩٥ واللفظ له.

فكبر ثلاثاً ثم قال: «... ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل: منها أربعون في بطونها وأولادها»^(١).

٣ - وفي حديث عمرو بن حزم: «وأن في النفس الدية مائة من الإبل»^(٢).

٤ - ولأن النبي ﷺ فرق بين دية العمد والخطأ فغلظ بعضها وخفف بعضها ولا يتحقق هذا في غير الإبل^(٣).

○ (الهناتشة):

ما ذهب إليه أصحاب القول الرابع واستدلواهم بأن عمر قام خطيباً.
يجاب عنه بما يلي:

١ - إن عمر رضي الله عنه قومها في زمانه بالأصناف الستة؛ لأنها كانت قيمة تعديل في ذلك الوقت والقيم تختلف فتزيد وتنقص باختلاف الأزمنة^(٤).

٢ - كذلك أن الحديث الذي استدلوا به يدل على أن الأصل الإبل فإن إيجابه لهذه المذكورات على سبيل التقويم لغلاء الإبل، ولو كانت أصولاً بنفسها لم يكن إيجابها تقويماً للإبل ولا كان لغلاء الإبل أثر في ذلك ولا لذكره معنى^(٥).

أما ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث من أن أصول الدية من الأجناس الخمسة. واستدلواهم بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه وحديث ابن عباس، وحديث ابن حزم.

(١) انظر: سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره ٣/١٠٤، ١٠٥، وسنن الدارمي، كتاب الديات، باب الدية في شبه العمد ٢/٢٥٩، وسنن أبي داود، كتاب الديات، باب في الخطأ شبه العمد ٤/١٨٥ واللفظ له، وسنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب دية شبه العمد ٢/٨٧٧، وسنن النسائي، كتاب القسامة كم دية شبه العمد ٨/٤٠، ٤١، ومسند الإمام أحمد ٢/١٦٤. قال الشوكاني: «وقد صححه ابن حبان، وقال ابن القطان: هو صحيح ولا يضره الاختلاف»

نيل الأوطار ٧/٢٢، وقال الألباني: صحيح. إرواء الغليل ٧/٢٥٦.

(٢) صحيح. سبق تخريجه في هذه المسألة في أدلة أصحاب القول الثالث ص ٧٠٣.

(٣) المغني ٧/٧٥٩.

(٤) معالم السنن ٤/٢٤.

(٥) المغني ٧/٧٦٠.

فيجاب عنه بما يأتي: أما حديث جابر فضعيف كما سبق في تخريجه في أدلة أصحاب القول الثالث.

أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

فيجاب عنه بما يلي:

١ - الصحيح أنه مرسل كما سبق في تخريج الحديث في أدلة أصحاب القول الثالث.

٢ - يحتمل أن النبي ﷺ أوجب الورق بدلاً عن الإبل والخلاف في كونها أصلاً^(١).

أما حديث عمرو بن حزم وعلى أهل الذهب ألف دينار.

فيجاب عنه:

إن ذلك مع عدم الإبل وأن قيمة المائة منها ألف دينار في ذلك العصر^(٢).

أما ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن أصول الدية الإبل والذهب والورق. واستدلّاهم بحديث عمرو بن حزم وبتقويم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الجميع.

فيجاب عنه:

بما سبق من الجواب عن أدلة أصحاب القول الثاني والثالث.

○ للترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول أن: الأصل في الدية هي الإبل لما يلي:

١ - أن النبي ﷺ جعل دية عبد الله بن سهل من الإبل لما قتل في خيبر^(٣) وهو من أهل الذمة، ولم يجعل الدية طعام ولا ذهب ولا ورق وهم أهل حاضرة.

(١) المصدر السابق ٧/ ٧٦٠.

(٢) سبل السلام ٣/ ٤٧٢.

(٣) متفق عليه. سبق تخريجه في هذه المسألة في أدلة أصحاب القول الأول ص ٧٠٤.

٢ - ويؤيد هذا القول ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان رسول الله ﷺ يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق يقومها على أثمان الإبل فإذا غلت رفع في قيمتها وإذا هاجت رخصاً نقص من قيمتها، وبلغت على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم^(١).

فهذا دليل على أن الأصل في الدية الإبل ويكون تقدير الدية وإخراجها من النقد مرتبط بقيمة الإبل فتخرج الدية من الإبل، أو من النقد وتقدر قيمة الدية بموجب قيمة الإبل؛ لأن النبي ﷺ كان يقدر الدية على أهل القرى بالدينار والدرهم على أثمان الإبل فيجب تقدير الدية على أهل المدن والقرى بقيمة الإبل المعاصرة لذلك التقدير.

قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ^(٢): «الأصل في الدية الإبل فدية الحر المسلم مائة من الإبل وما سواها من باب القيمة، وهذا اختيار: الخرقى والموفق وهو الراجح عند أئمة الدعوة... ولما دخل عام ١٣٧٤هـ كان الملك سعود بن عبد العزيز^(٣) نظر نحو هذا الموضوع وذلك أنه لاحظ أن الفضة قد رخصت جداً فطلب مني أن أبين له الوجه الشرعي في الدية فأجبت بمقتضى القول الراجح: أن الأصل في الدية مائة من الإبل وسألنا من يوثق بهم ممن عندهم خبرة يقيم أسنان الإبل فأخبرونا، فتوصلنا إلى معرفة أن دية العمد المحض وشبه العمد ثمانية عشر ألف ريال عربي سعودي ودية الخطأ المحض ستة عشر ألف ريال عربي^(٤).

(١) انظر: سنن أبي داود، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء ١٨٩/٤، والسنن الكبرى، كتاب الديات، باب أعواز الإبل ٧٧/٨، وسنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب دية الخطأ ٨٧٨/٢، ٨٧٩، وسنن النسائي، كتاب القسامة كم دية شبه العمد ٤٣/٨.

قال الألباني: حديث حسن. صحيح سنن أبي داود ٨٦٤/٣.

(٢) انظر: ملحق التراجم رقم ١٣٨.

(٣) انظر: ملحق التراجم رقم ٥٦.

(٤) الاختيارات الجلية من المسائل الخلافية لابن بسام مع نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب ٤٥٣/٤.

وإتماماً للفائدة نذكر نتيجة دراسة مجلس القضاء الأعلى لتقدير الدية
بالنقد حسب قيمة الإبل:

إن مجلس القضاء درس موضوع دية النفس فأصدر قراره رقم (١٠٠) المؤرخ في ١٦/١١/١٣٩٠هـ بأن تكون دية الخطأ أربعة وعشرين ألف ريال عربي سعودي، ودية العمد وشبهه سبعة وعشرين ألف ريال عربي سعودي، وتأييد بموجب خطاب جلالة الملك ورئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٣٧٣ في ٢١/١٠/١٣٩٠هـ.

ثم إنه نظراً لتغير قيم الإبل فقد درس مجلس هيئة كبار العلماء تقويم دية النفس بما يحقق العدل والإنصاف فأصدر قراره رقم (٥٠) في ٢٠/٨/١٣٩٦هـ المتضمن جعل دية العمد وشبه العمد خمسة وأربعين ألف ريال ودية الخطأ أربعين ألف ريال فتأييد هذا القرار بموجب الخطاب السامي رقم ٤/٤/٢٥٠٢٠ في ١٨/١٠/١٣٩٦هـ^(١).

ثم أن قيم الإبل زادت زيادة ظاهرة جداً وتوفر النقد بأيدي الناس فأعيد تقويم دية النفس من مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة برقم ١٣٣ وتاريخ ٣/٩/١٤٠١هـ بأن تكون دية شبه العمد مائة وعشرة آلاف ريال، وتكون دية الخطأ المحض مائة ألف ريال. فتأييد هذا التقويم بالأمر السامي رقم ٢٢٢٦٦ وتاريخ ٢٩/٩/١٤٠١هـ^(٢).

ولا يزال الأمر على هذا حتى وقت تحرير هذه السطور.

○ ○ ○ ○ ○

(١) الاختيارات الجلية من المسائل الخلافية لابن بسام مع نيل المأرب في تهذيب شرح عمدة الطالب ٤/٤٥٣، ٤٥٤.

(٢) صورة من التعميم لعموم الإمارات بمنطقة القصيم. برقم (٢٩) وتاريخ ٨/١/١٤٠٢هـ.

□ المطلب الثاني □

البدل عن الأصل في الدية

عرفنا في المطلب السابق أن القول الراجح هو القول بأن الإبل هي الأصل في الدية فعليه عند القائلين^(١) به إذا عدت الإبل ماذا يجب بدلاً عنها؟

اختلفوا في هذه المسألة على قولين هما:

• القول الأول:

إذا عدت الإبل فيجب قيمة الإبل وقت تسليمها بالغة ما بلغت. وهو الجديد عند الشافعية^(٢)، وقال به أهل الظاهر^(٣).

• القول الثاني:

إذا عدت الإبل فيجب ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم. وهو القديم عند الشافعية^(٤)، ورواية عند الحنابلة^(٥).

(١) أما غيرهم من الفقهاء فعند الأحناف والمذهب عند الحنابلة إن من لزمته الدية بالخيار يؤدي من أي الأنواع شاء. لأنها أصول في قضاء الواجب يجزئ واحد منها، حاشية ابن عابدين ٥٧٤/٦، شرح منتهى الإرادات ٣٠٧/٣، الفتاوى الهندية ٣٤/٦، كشف القناع ١٩/٦، المغني ٧٦١/٧، المبدع ٣٤٥/٨، نتائج الأفكار تكملة فتح القدير ٢٠٩/٩. أما المالكية فإن عندهم لا يقبل من أهل كل أصل إلا من أصلهم. شرح منح الجليل ٢٩٧/٤، الكافي في فقه أهل المدينة ١١٠٩/٢، موطأ مالك مع شرح الزرقاني ١٧٦/٤، فإذا عدت الإبل وهي أصل البادية فإنهم يكلفون ما يجب على حاضرهم من ذهب أو ورق وهو الظاهر. الخرشي على مختصر خليل ٣٠/٨، شرح منح الجليل ٣٩٤/٤.

(٢) الأم ١١٥/٦، التذكرة في الفقه ص ١٤٥، فتح الوهاب ١٣٨/٢، المهذب ١٩٦/٢، نهاية المحتاج ٣٠٣/٧.

(٣) المحلى ٣٨٨/١٠.

(٤) كفاية الأخبار ٣١٢/٢، مغني المحتاج ٥٦/٤، المهذب ١٩٦/٢، نهاية المحتاج ٣٠٣/٧.

(٥) الحنابلة في هذه الرواية التي قالوا إن الأصل هي الإبل فإن قدر عليها وإلا انتقل إلى بدلها مما ذكر من الأصناف المذكورة في المذهب عندهم وهي الذهب والورق والبقر والغنم. الإنصاف ٥٨/١٠، الفروع ١٦/٦، المبدع ٣٤٦/٨، المغني ٧٦١/٧.

واستدلوا بما يلي:

١ - إن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن في حديث عمرو بن حزم: «... وعلى أهل الذهب ألف دينار»^(١).

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً من بني عدي قتل فجعل النبي ﷺ دية اثني عشر ألفاً^(٢).

واستدل أصحاب القول الأول القائلون: الواجب قيمة الإبل بالغة ما بلغت بما يلي:

١ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان رسول الله ﷺ يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمئة دينار أو عدلها من الورق يقومها على أثمان الإبل فإذا غلت رفع في قيمتها وإذا هاجت رخصاً نقص من قيمتها وبلغت على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربعمئة دينار إلى ثمانمئة دينار وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم^(٣).

٢ - ولأن الإبل بدل متلف فرجع إلى قيمته عند أعواز أصله^(٤)، كذوات الأمثال^(٥).

○ (البناتشة):

ما استدل به أصحاب القول الثاني من حديث ابن عباس وعمرو بن حزم. يجاب عنه مع تقدير الصحة فيهما: بأن ذلك يحمل على أنها كانت قيمة الإبل في ذلك الزمن والمكان. لأن قيمتها تختلف باختلاف أحوال المعيشة في البلد.

○ (الراجع):

الراجع - والله أعلم - القول الأول بأن الإبل إذا عدت تجب قيمها لما يلي:

(١) صحيح. سبق تخريجه في المطلب الأول ص ٧٠٣.

(٢) مرسل. سبق تخريجه في المطلب الأول ص ٧٠٢.

(٣) حسن. سبق تخريجه في المطلب الأول ص ٧٠٧.

(٤) كفاية الأختيار ٣١٢/٢، نهاية المحتاج ٣٠٣/٧.

(٥) المهذب ١٩٧/٢.

إن تقدير الدية متعلق بالإبل فإذا غلت الإبل ترفع الدية وإذا رخصت
نقص من قيمة الدية.

ويؤيد ذلك حديث عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ يقوم الدية على أثمان
الإبل. والله تعالى أعلم بالصواب.





البدل في الغرة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في الغرة.

المطلب الثاني: في البدل عن الغرة.

وفيه نوعان:

النوع الأول: في تعيين الغرة.

النوع الثاني: في البدل عن الغرة.

○ ○ ○ ○ ○

□ المطلب الأول □

في الغرة^(١)

لا خلاف بين الفقهاء على أن المرأة الحرة إذا أسقطت جنيناً ميتاً بسبب جناية عليها أنه يجب غرة دية للجنين^(٢).

(١) الغرة في اللغة: بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم، يقال: فرس أغر والأغر الأبيض. وغرة كل شيء: أوله وأكرمه.

انظر: الصحاح للجوهري ٧٦٧/٢، ٧٦٨.

والغرة: الرقيق أو المملوك ثم أبدل منه عبداً أو أمة.

وإنما قيل للرقيق غرة؛ لأنه غرة ما يملك: أي خيره وأفضله. وقيل: أطلق اسم الغرة وهي الوجه على الجملة، كما قيل: رقبة ورأس. فكانه قيل جعل فيه نسمة عبداً أو أمة. انظر: الفائق في غريب الحديث ٢٤١/١.

(٢) الأم ١٠٩/٦، تبين الحقائق ١٣٨/٦، التذكرة في الفقه ص ١٤٥، جواهر الإكليل

٢٦٦/٢، القوانين الفقهية ص ٢٩٧، المحلى ٣٧/١١، المغني ٧٩٩/٧، هداية الراغب ص ٥٢٤، الهداية ١٨٩/٤.

قال ابن المنذر: «وأجمع أهل العلم على أن في الجنين غرة». وقال أيضاً: «وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الضارب بطن المرأة فتطرح جنيناً ميتاً لوقته الغرة»^(١).

وقد اختلفوا في المراد بالغرة التي هي دية الجنين الذي سقط ميتاً بسبب جناية على أمه على قولين هما:

• القول الأول:

إن الغرة هي عبد أو أمة.

وقال به الأحناف^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وهو قول أكثر أهل العلم^(٦).

• القول الثاني:

إن الغرة عبد أو أمة أو فرس.

وقال به عروة^(٧)، وطاووس، ومجاهد^(٨)، وبعض الأحناف^(٩).

واستدلوا بما يلي:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل^(١٠).

(١) الإجماع ص ١٥٢.

(٢) بدائع الصنائع ٣٢٥/٧، المبسوط ٨٧/٢٦.

(٣) التفریح ٢١٨/٢، جواهر الإكليل ٢٦٦/٢، الكافي في فقه أهل المدينة ١١٢٣/٢.

(٤) الأم ١٠٩/٦، مغني المحتاج ١٠٤/٤، نهاية المحتاج ٣٦٢/٧.

(٥) الإنصاف ٦٩/١٠، الكافي في فقه الإمام أحمد ٨٣/٤، المبدع ٣٥٧/٨.

(٦) المغني ٨٠٢/٧.

(٧) انظر: ملحق التراجم رقم ١٠٥.

(٨) معالم السنن ٣٦/٤، المغني ٨٠٢/٧.

(٩) الفتاوى البزازية مع الفتاوى الهندية ٣٨٥/٦، الفتاوى الهندية ٣٤/٦، مجمع الضمانات ص ٢٠٠.

(١٠) انظر: سنن أبي داود، كتاب الديات، باب دية الجنين ١٩٣/٤، والسنن الكبرى، كتاب الديات، باب من قال إن الغرة عبد... (١١٥/٨) قال أبو داود: روى هذا الحديث حماد بن سلمة، وخالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو لم يذكر (أو فرس أو بغل) سنن أبي داود ١٩٣/٤.

٢ - عن طاووس أن عمر رضي الله عنه استشار... فذكر الحديث قال: فقضى رسول الله ﷺ بالدية في المرأة وفي الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس^(١).

واستدل أصحاب القول الأول القائلون بأن: الغرة عبد أو أمة بما يلي:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأتين من هذيل^(٢) رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى رسول الله ﷺ فيها بغرة عبد أو أمة^(٣).

٢ - عن المغيرة بن شعبه^(٤) عن عمر رضي الله عنه أنه استشارهم في إملاص المرأة فقال المغيرة: قضى النبي ﷺ بالغرة عبد أو أمة. قال: ائت من يشهد معك فشهد محمد بن مسلمة^(٥) أنه شهد النبي ﷺ قضى به^(٦).

○ (المناقشة):

الحديث الذي استدل به أصحاب القول الثاني بأن: الغرة فرس.

= قال الخطابي: يقال: إن عيسى بن يونس قد وهم فيه وهو يغلط أحياناً فيما يرويه. معالم السنن ٣٦/٤، وعقب البيهقي على كلام أبي داود فقال: «ولم يذكره أيضاً الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب». السنن الكبرى ١١٥/٨.

وقال الصنعاني في العدة: «وأما ما روى أبو داود عن أبي هريرة مرفوعاً في الجنين غرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل» فهي رواية باطلة.

العدة على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٣٢٥/٤.

(١) انظر: السنن الكبرى، كتاب الديات، باب من قال في الغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل ١١٥/٨.

وقال البيهقي: كذا رواه مرسلأ، ورواه عمرو بن دينار عن طاووس فجعله من قول طاووس. السنن الكبرى ١١٥/٨.

(٢) هذيل: قبيلة يقال لها: هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان.

انظر: الأنساب ٦٣١/٥، معجم قبائل العرب ١٢١٣/٣.

(٣) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، كتاب الديات، باب جنين المرأة ١٩/٩؛ وصحيح مسلم، كتاب القسامة، باب دية الجنين ١٣٠٩/٣.

(٤) انظر: ملحق التراجم رقم ١٥٧.

(٥) انظر: ملحق التراجم رقم ١٤٤.

(٦) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، كتاب الديات، باب جنين المرأة ١٩/٩؛ وصحيح مسلم، كتاب القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدية ١٣١١/٣.

يجاب عنه بما يلي:

- ١ - إن ذكر الفرس والبغل في الحديث وهم انفرد به أحد الرواة عن سائرهم، كما سبق بيانه في تخريج الحديث.
- ٢ - إن الحديث متروك في البغل بغير خلاف، وكذلك في الفرس^(١).

○ (الترجيح):

الراجح - والله أعلم - القول الأول وهو قول جمهور العلماء أن الغرة عبد أو أمة. لأنهم استدلوا بالحديث الصحيح المتفق عليه وفيه أن الغرة عبد أو أمة. والله تعالى أعلم بالصواب.

○ ○ ○ ○ ○

□ المطلب الثاني □

في البدل عن الغرة

النوع الأول: في تعين الغرة:

في المطلب السابق عرفنا أن دية الجنين غرة وأن الغرة هي عبد أو أمة عند جمهور الفقهاء فهل لمن وجبت عليه غرة أن يدفع قيمتها مع وجودها، وإن لم يقبل ولي الجنين أم لا بد من رضاه في حالة وجودها؟
اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين هما:

• القول الأول:

متى وجدت الغرة لم يجبر على قبول غيرها.
وقال به الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

(١) المغني ٧/٨٠٣.

(٢) روضة الطالبين ٩/٣٧٦، المهذب ٢/١٩٨.

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد ٤/٨٤، المغني ٧/٨٠٣.

• القول الثاني:

إن الجاني مخير بين أن يدفع عشر دية أمة نقد أو غرة عبد أو أمة .
وقال به الأحناف^(١)، والمالكية^(٢) .

واستدلوا بما يلي:

١ - عن أبي المليح الهذلي^(٣) عن أبيه^(٤) قال: كان فينا رجل يقال له: حمل ابن مالك بن النابغة^(٥) له امرأتان فضربت الهذلية الأخرى بعمود خباء أو فسطاط فألقت جنيناً ميتاً فانطلق بالضاربة إلى النبي ﷺ . . . فقال رسول الله ﷺ: «فيه غرة عبد أو أمة أو خمسمائة أو فرس أو عشرون ومائة شاة . . .»^(٦) .

٢ - ولأن التخيير بين الغرة والنقد أرفق بالجاني^(٧) .

واستدل أصحاب القول الأول على أنه متى وجدت الغرة لم يجبر على قبول غيرها بما يلي:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى رسول الله ﷺ فيها بغرة عبد أو أمة^(٨) .

(١) حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١٤٠/٦، فعندهم أن الغرة نصف عشرة الدية وهي خمسمائة درهم؛ لأن الدية على أصلهم عشرة آلاف درهم. تبين الحقائق ١٣٩/٦، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥٨٨/٦، المبسوط ٨٧/٢٦ الهداية ١٨٩/٤ .

(٢) جواهر الإكليل ٢/٢٦٦، الخرخشي على مختصر خليل ٣٢/٨، شرح منح الجليل ٣٩٩/٤، وقيمة الغرة عندهم ستمائة درهم؛ لأن الأصل عندهم في الدية اثنا عشر ألف درهم. الكافي في فقه أهل المدينة ٢/١١٢٣، المقدمات الممهدة ٣/٢٩٨ .

(٣) انظر: ملحق التراجم رقم ١٩٥ .

(٤) هو أسامة بن عمير كما في تقريب التهذيب ص ٩٨، وانظر: ملحق التراجم رقم ٨ .

(٥) انظر: ملحق التراجم رقم ٤٠ .

(٦) قال الهيثمي: (رواه الطبراني والبخاري باختصار كثير، والمنهال بن خليفة وثقه أبو حاتم وضعفه جماعة وبقية رجاله ثقات). مجمع الزوائد، باب الديات في الأعضاء وغيرها ٢٩٩/٦، ٣٠٠ .

(٧) شرح منح الجليل ٤/٤٠٠ .

(٨) متفق عليه. سبقت تخريجه في المطلب الأول من هذا المبحث ص ٧١٤ .

فالغرة أصل في دية الجنين الساقط فلا يجبر على قبول غيرها مع وجودها، كما لا يجبر على قبول ما ليس بأصل في دية النفس^(١).

○ (الهناتشة):

ما استدل به أصحاب القول الثاني من تخير رسول الله ﷺ في دية الجنين.

يجاب عنه بما يلي:

١ - أن الحديث فيه من هو متكلم فيه كما سبق بيانه في تخريج الحديث.

٢ - أن الأحاديث الصحيحة المتفق عليها ذكرت أن دية الجنين غرة عبد أو أمة.

أما قولهم أن التخير أرفق بالجاني.

فيجاب عنه:

أن حق ولي الجنين غرة فلا يقبل بدلها إلا برضاه.

○ (الترجيح):

الراجح - والله أعلم - أنه متى وجدت الغرة فلا يجبر ولي الجنين على قبول غيرها.

لأنه حق ثبت له بالأحاديث الصحيحة الصريحة القاضية بأن دية الجنين غرة عبد أو أمة فلا يلزم بغيرها مع وجودها. والله تعالى أعلم بالصواب.

النوع الثاني: في البدل عن الغرة:

دية الجنين التي هي غرة عبد أو أمة قد تكون غير موجودة في زمن من الأزمنة كما هو في الزمن الحالي فماذا يكون بدلاً عنها عند وجوبها؟

اختلف الفقهاء في بدل الغرة على ثلاثة أقوال:

● **القول الأول:**

إذا عدت الغرة فتجب الدية خمس من الإبل.

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد ٨٤/٤.

وقال به الشافعية^(١)، والخرقي من الحنابلة^(٢).

• القول الثاني:

إذا عدت الغرة فتجب قيمتها من أصول الدية الخمسة.

وقال به الحنابلة^(٣).

• القول الثالث:

تدفع قيمتها نصف عشر الدية من أحد أصول الدية وإن كانت موجودة.

وقال به الأحناف^(٤)، والمالكية^(٥).

وعندهم تدفع قيمة الغرة وإن لم يرض ولي الجنين، وقد سبق ذكر دليلهم في النوع السابق عند الكلام على تعيين الغرة.

والخلاف بين أصحاب القول الثاني وبين أصحاب القول الأول مبني على الخلاف في ما هو الأصل في دية النفس. فعند أصحاب القول الثاني أن أصول الدية خمسة فإذا عدت الغرة ينتقل إلى ما شاء من أصول الدية؛ لأنها كلها أصول، وعند أصحاب القول الأول إذا عدت الغرة انتقل إلى الأصل في دية النفس وهي الإبل. وهذا هو الرأي الراجح كما سبق بيان المسألة في التفصيل في المطلب الأول من المبحث الأول من هذا الفصل^(٦).



(١) روضة الطالبين ٣٧٦/٩، فتح الوهاب ١٤٩/٢، مغني المحتاج ١٠٥/٤، المهذب ١٩٨/٢، نهاية المحتاج ٣٦٣/٧.

(٢) المغني ٨٠٥/٧.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٣١١/٣، الفروع ١٩/٦، الكافي في فقه الإمام أحمد ٨٤/٤، كشاف القناع ٢٤/٦.

(٤) حاشية الشلبي على تبیین الحقائق ١٤٠/٦، اللباب في شرح الكتاب ١٧٠/٤، المبسوط ٨٧/٢٦، مجمع الضمانات ص ٢٠٠.

(٥) جواهر الإكليل ٢٦٦/٢، الخرشي على مختصر خليل ٣٢/٨، شرح منح الجليل ٣٩٩/٤، المقدمات الممهدة ٢٩٨/٣.

(٦) في المطلب الأول الأصل في جنس الدية من المبحث الأول البدل في دية النفس ص ٧٠٠ - ٧٠٨.



الباب الخامس

البدل في الدعوى وإثبات

وفيه فصلان:

الفصل الأول: البدل في الدعوى.

الفصل الثاني: البدل في الإثبات.





الفصل الأول

البدل في الدعوى

وفيه:

كتابة الدعوى بدل النطق.



كتابة الدعوى بدل النطق

الأصل في الدعوى^(١) أن تكون بالقول وأن تكون بلسان المدعي بمجلس القضاء. سواء كان المدعى يدعي الحق لنفسه أو لمن هو نائب عنه عند جمهور الفقهاء^(٢).

فهي عندهم من التصرفات القولية^(٣)، حيث يعبرون بكلمة سماع عند الحديث على الدعوى وشروطها.

لكن قد تتم بواسطة الكتابة عند عدم القدرة على الكلام كما في حق الأخرس فإن الدعوى في حقه تكون بالكتابة؛ لأن الكتابة في حقه قائمة مقام النطق^(٤).

(١) الدعوى في اللغة: تجمع على دعاوي بكسر الواو وفتحها، نقول: ادعيت على فلان بكذا ادعاء، وهي طلب الشيء زاعماً ملكه.

انظر: المصباح المنير ص ٧٤، المطلع على المقنع مع المبدع ٤٠٣/١١.
وشرهاً: وهي إضافة عين عند غيره إلى نفسه أو دين على غيره لنفسه أو حق قبل إنسان لنفسه.

انظر: طلبه الطلبة ص ٢٧٣.
وعرفها بعض المتأخرين بأنها قول مقبول أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء، يقصد به إنسان طلب حق له أو لمن يمثله أو حمايته.
انظر: نظرية الدعوى ١٠١/١.

(٢) أدب القاضي للماوردي ٣٣٠/٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٤٢، إعانة الطالبين ٢٥٢/٤، بدائع الصنائع ٢٢٢/٦، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ١٢٤/٦، تبصرة الحكام ١٠١/١، شرح منتهى الإرادات ٤٨١/٣، القوانين الفقهية ص ٢٥٨، كشاف القناع ٣٤٤/٦، معين الحكام ص ٥٨، المغني ٨٤/٩، نهاية المحتاج ٣٢٤/٨، ٣٢٥.

(٣) المدخل الفقهي العام ٢٩٠/١.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٤٣، كشاف القناع ٣١٣/٣، ٣١٤ - ٣٩/٥ =

لأن الكتابة ممن نأى بمنزلة الخطاب ممن دنا^(١).
 فالنبي ﷺ أدى واجب التبليغ مرة بالعبارة، وتارة بالكتابة^(٢) إلى الغائب
 فيكون ذلك حجة عليهم، كما إذا بلغهم بالعبارة^(٣).
 فالعجز في حق الأخرس أظهر منه في حق الغائب؛ لأن الظاهر من حال
 الغائب الحضور والظاهر من حال الأخرس عدم زوال خرسه.
 فلما قبل الكتاب في حق الغائب في ثبوت الأحكام مع رجاء الحضور
 فلأن يقبل في حق الأخرس مع اليأس عن زوال الخرس أولى^(٤).



= المجموع شرح المهذب ١٧١/٩، المدونة الكبرى ٢٤/٣، الهداية ٢٦٩/٤.

- (١) تبين الحقائق ٢١٨/٦، الهداية ٢٦٩/٤.
 (٢) فقد روى مسلم في صحيحه عن أنس رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ كتب إلى كسرى وإلى
 قيصر وإلى النجاشي وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى... صحيح مسلم، كتاب
 الجهاد، باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار ١٣٩٧/٣.
 (٣) تبين الحقائق ٢١٨/٦، الهداية ٢٦٩/٤.
 (٤) تبين الحقائق ٢١٨/٦، العناية مع فتح القدير ٤٤٧/٩.

الفصل الثاني

البدل في الإثبات

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: المرأتان بدل الرجل في الشهادة.

المبحث الثاني: الشهادة بالسمع بدل الرؤية.

المبحث الثالث: غير المسلم بدل المسلم في الشهادة على الوصية بالسفر.

المبحث الرابع: اليمين بدل الشهادة.

المبحث الخامس: اللعان بدل البينة في القذف.

المبحث السادس: قيام مدة تربص زوجة المفقود بدل البينة في الحكم بوفاة الزوج المفقود.

المبحث السابع: القسامة بدل البينة.

المبحث الثامن: القيافة بدل البينة في إثبات النسب.



المرأتان بدل الرجل في الشهادة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في المرأتين بدل الرجل في الشهادة.
المطلب الثاني: في المواضع التي تكون فيها شهادة المرأتين بدل الرجل.

وفيه أربعة أنواع:

- النوع الأول: شهادة المرأتين مع الرجل في الحدود والقصاص.
- النوع الثاني: شهادة المرأتين مع الرجل في المال وما يقصد به.
- النوع الثالث: شهادة المرأتين مع الرجل في ما ليس بمال ولا عقوبة.
- النوع الرابع: شهادة المرأتين بدل الرجل في ما يثبت برجل ويمين.



□ المطلب الأول □

المرأتان بدل الرجل في الشهادة^(١)

شهادة المرأتين مع الرجل هل هي بدل عن شهادة الرجلين ولا تجوز إلا عند عدم الرجل، أم شهادة المرأتين مع الرجل جائزة مع وجود الرجلين؟
اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين هما:

(١) الشهادة في اللغة: خبر قاطع، تقول: شهد على كذا من، باب سلم، والمشاهدة: المعاينة. وشهد له بكذا: أي أدى ما عنده من الشهادة فهو شاهد.
انظر: لسان العرب (شهد) ٣/٢٣٩، ٢٤٠، مختار الصحاح ص ١٤٧.
وشرعاً: هي إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء.
انظر: فتح القدير ٦/٤٤٦.

• القول الأول:

أن شهادة المرأتين مع الرجل جائزة مع وجود الرجلين.
وقال به عامة العلماء^(١).

• القول الثاني:

لا تجوز شهادة المرأتين مع الرجل إلا عند عدم الرجل.
وقال به بعض العلماء^(٢).

واستدلوا بما يلي:

قال تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ
وَأَمْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فظاهر الآية يقتضي ألا تجوز شهادة النساء إلا عند عدم شهادة الرجال
كحكم سائر أبدال الشريعة مع مبدلاتها^(٣).

واستدل أصحاب القول الأول بما يلي:

بأن المراد من الآية إن لم يكن المستشهد رجلين أي: إن أغفل ذلك
صاحب الحق أو قصده لعذر ما فليستشهد رجلاً وامرأتين. فجعل تعالى شهادة
المرأتين مع الرجل جائزة مع وجود الرجلين في هذه الآية^(٤).

○ (للمناقشة):

ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني أنه لا يجوز شهادة النساء إلا عند
عدم شهادة الرجال؛ لأن ظاهر الآية يقتضي ذلك.

يجاب عنه بما يلي: إن الله تعالى لو أراد ذلك لقال: فإن لم
يوجد رجلان فرجل، فأما وقد قال: فإن لم يكونا فهذا قول يتناول حالة

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/٥٠١، أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٥٢، أحكام
القرآن للكبيا الهراسي ١/٢٥١، الجامع لأحكام القرآن ٣/٣٩١، شرح منتهى
الإرادات ٣/٥٥٧، العناية على الهداية مع فتح القدير ٦/٤٥١، فتح القدير ٦/٤٥٠،
كشاف القناع ٦/٤٣٤، مغني المحتاج ٤/٤٤١، نهاية المحتاج ٨/٢٩٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣/٣٩١، فتح القدير ٦/٤٥٠.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٥٢.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٣/٣٩١.

الوجود والعدم^(١).

○ للترجيح:

الراجع - والله أعلم - ما ذهب إليه عامة العلماء من جواز شهادة المرأتين مع الرجل مع وجود الرجلين. لما يلي:

١ - إن المراد من الآية أمر لأصحاب الحقوق بما يحفظون به حقوقهم فهو سبحانه أرشدهم إلى أقوى الطرق، فإن لم يقدرُوا على أقوامها انتقلوا إلى ما دونها، فإن شهادة الرجل الواحد أقوى من شهادة المرأتين؛ لأن النساء يتعذر غالباً حضورهن مجالس الحكام. وحفظهن وضبطهن دون حفظ الرجال وضبطهم^(٢).

٢ - ذكر بعض الفقهاء الإجماع عليه. وهذا مما يزيده قوة^(٣).

○ ○ ○ ○ ○

□ المطلب الثاني □

في المواضع التي تكون فيها شهادة المرأتين بدل الرجل

النوع الأول: شهادة المرأتين مع الرجل في الحدود والقصاص:
لا خلاف بين جمهور الفقهاء على أن شهادة النساء لا تقبل في الحدود والقصاص^(٤).

قال ابن هبيرة: «واتفقوا على أن: النساء لا تقبل شهادتهن في الحدود والقصاص»^(٥).

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢٥٢/١.

(٢) الطرق الحكمية ص ١٤٩.

(٣) مغني المحتاج ٤٤١/٤، نهاية المحتاج ٢٩٥/٨.

(٤) بدائع الصنائع ٢٨١/٦، التفریح ٢٣٨/٢، فتح الوهاب ٢٢٢/٢، الكافي في فقه

الإمام أحمد ٥٣٧/٤، الكافي في فقه أهل المدينة ٩٠٦/٢، كشف القناع ٤٣٤/٦،

المهذب ٣٣٣/٢، الهداية ١١٧/٣.

(٥) الإفصاح ٣٥٦/٢.

قال الزركشي^(١): «... وقد شمل هذا أموراً (أحدهما) الحدود والقصاص. ولا نزاع عندنا فيما نعلمه أنه لا يقبل في ذلك إلا شهادة رجلين، فلا مدخل للنساء في ذلك وهو قول العامة...»^(٢).

لأن شهادة النساء فيها شبهة لتطرق الخطأ والنسيان إليها. كما شهد له النص في قوله تعالى: ﴿أَنْ تَضَلَّ إِحْدَهُمَا فَعُدَّكَرًا إِحْدَهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وذلك مما يندري بالشبهة فوجب ألا يقبل فيه ذلك^(٣).

النوع الثاني: شهادة المرأتين مع الرجل في المال وما يقصد به: لا خلاف بين الفقهاء على أن شهادة المرأتين مع الرجل جائزة في المال كالقرض والديون وما يقصد به المال كالبيع والإجارة والهبة والرهن، والرهن والصلح والشركة^(٤) وأشياء هذا.

قال ابن المنذر: «وقد أجمع أهل العلم على أن شهادة المرأتين مع الرجل جائزة في الديون والأموال»^(٥). واستدلوا بما يلي:

قال تعالى:

﴿يَتَأْتِيهَا الذَّبِيرُ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَيْهَا أَجَلٌ مُّسَمًّى﴾ إلى قوله: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ أَنْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(١) انظر: ملحق التراجم رقم ٢٧١.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٣٠٣/٧.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٣٠٣/٧، المغني ١٤٨/٩، ١٤٩.

(٤) البهجة في شرح التحفة ١١٢/١، التفريع ٢٣٨/٢، الخرقى على مختصر خليل ٢٠١/٧، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤٩٥/٥، شرح منتهى الإرادات ٣/٥٥٧، فتح الوهاب ٢٢٢/٢، الكافي في فقه الإمام أحمد ٥٣٨/٤، كشاف القناع ٤٣٤/٦، ملقى الأبحر ٨٤/٢، المهذب ٣٣٣/٢، نهاية المحتاج ٢٩٤/٨، الهداية ١١٧/٣.

(٥) الإقناع ٥٣١/٢، وذكر الإجماع في المسألة المروزي وابن قدامة.

اختلاف العلماء ص ٢٨٣، المغني ١٥١/٩.

فنص الله تعالى على المدائنة فيقاس عليها المال وكل ما يقصد به المال^(١).

النوع الثالث: شهادة المرأتين مع الرجل في ما ليس بمال ولا عقوبة:

ما ليس بمال ولا مقصود منه المال ويطلع عليه الرجال كالنكاح والطلاق والرجعة والإيلاء والنسب وأشباه هذا هل تجوز فيه شهادة امرأتين مع الرجل أم لا بد فيه من رجلين؟

اختلف الفقهاء في هذا على قولين هما:

• القول الأول:

لا يقبل فيه إلا رجلان.

وقال به المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة في المذهب عندهم^(٤)،

وقال به النخعي، والزهري^(٥).

• القول الثاني:

يقبل فيه رجل وامرأتان.

وقال به الأحناف^(٦)، وهو رواية عند الحنابلة^(٧)، وقال به الشعبي^(٨)،

والثوري^(٩).

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد ٤/٥٣٨، المذهب ٢/٣٣٣.

(٢) البهجة في شرح التحفة ١/١١٢، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٦/١٨٠، الخرشي على مختصر خليل ٧/٢٠٠، القوانين الفقهية ص ٢٦٥.

(٣) فتح الوهاب ٢/٢٢٢، كفاية الأختيار ٢/٥٣١، المذهب ٢/٣٣٣، نهاية المحتاج ٨/٢٩٥.

(٤) الإنصاف ١٢/٧٩، شرح منتهى الإرادات ٣/٥٥٦، الفروع ٦/٥٨٨، كشف القناع ٦/٤٣٤.

(٥) المغني ٩/١٤٩.

(٦) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/٤٩٥، فتح القدير ٦/٤٥٠، ملتنقى الأبحر ٢/٨٤، الهداية ٣/١١٧.

(٧) الإنصاف ١٢/٨١، الفروع ٦/٥٨٨، الكافي في فقه الإمام أحمد ٤/٥٣٩، المحرر في الفقه ٢/٣٢٣.

(٨) المغني ٩/١٥٠.

(٩) اختلاف العلماء للمروزي ص ٢٨٣، المغني ٩/١٥٠.

واستدلوا بما يلي:

١ - قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. فالآية الكريمة نصت على المال والنكاح والطلاق وغيرهما ليس بعقوبة ولا يسقط بالشبهة فأشبهه المال^(١).

٢ - ولأن الأصل في شهادة النساء القبول لوجود ما يبتني عليه أهلية الشهادة وهو المشاهدة والضبط والأداء، إذ بالأول يحصل العلم للشاهد وبالثاني يبقى وبالثالث يحصل العلم للقاضي. ولهذا يقبل أخبارها في الأخبار ونقصان الضبط بزيادة النسيان انجبر بضم الأخرى إليها فلم يبق بعد ذلك إلا الشبهة، فلهذا لا نقبل فيما يندري بالشبهات. وهذه الحقوق تثبت مع الشبهات^(٢).

واستدل أصحاب القول الأول القائلون: لا يقبل في هذه الحقوق إلا رجلا بما يلي:

١ - قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ الْبُطْنُ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

فنص الله تعالى على الرجعة وهي من توابع النكاح فيقاس عليها كل ما لا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال^(٣).

٢ - إن هذه الحقوق من حقوق الأبدان ليس بمال ولا المقصود منه أشبه العقوبات^(٤).

٣ - ولأن كل ما ليس بمال ولا يقصد به المال فلا يقبلن فيه منفردات لم يقبلن مع غيرهن كالقصاص والحدود^(٥).

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد ٥٣٩/٤.

(٢) الهداية ١١٧/٣.

(٣) فتح الرواب ٢٢٣/٢، المهذب ٣٣٣/٢، نهاية المحتاج ٢٩٥/٨.

(٤) الإشراف على مسائل الخلاف ٢٨٩/٢، الكافي في فقه أهل الإمام أحمد ٥٣٩/٤، كشف القناع ٤٣٤/٦.

(٥) الإشراف على مسائل الخلاف ٢٨٩/٢.

○ **للبناتشة:**

ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من قياسهم النكاح والطلاق وغيرهما على المال بجامع أنه لا يسقط بالشبهة.

يجاب عنه بما يلي: أن هذا لا يصح فإن الشبهة لا مدخل لها في النكاح^(١).

○ **للترجيم:**

الراجع - والله أعلم - هو القول الأول أن هذه الحقوق لا يقبل فيها إلا رجلان لما يلي:

١ - إن إحقاق هذه الحقوق كالنكاح والطلاق والإيلاء والنسب بالرجعة أولى من إحقاقها بالمداينة.

٢ - إن هذه الحقوق لا يحسن إحقاقها بالمال، إذ المال يسامح فيه ما لا يسامح في النكاح ونحوه. ويكثر وقوعه بخلاف غيره^(٢).

٣ - قال ابن حجر قال أبو عبيد... وأما اختلافهم في النكاح ونحوه فمن إحقاقها بالأموال فذلك لما فيها من المهور والنفقات ونحو ذلك، ومن إحقاقها بالحدود فلأنها تكون استحلالاً للفروع وتحريمها بها.

قال: وهذا هو المختار ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. ثم سماها حدوداً فقال: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ [الطلاق: جزء من الآية ١]، والنساء لا يقبلن في الحدود. قال: وكيف يشهدن فيما ليس لهن فيه تصرف من عقد ولا حل؟^(٣).

النوع الرابع: شهادة المرأتين بدل الرجل في ما يثبت برجل ويمين:

ما يثبت برجل ويمين وهو المال وما قصد به المال هل تكون المرأتان فيه بدل الرجل مع اليمين؟

(١) المغني ١٥٠/٩.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٣٠٥/٧.

(٣) فتح الباري ٢٦٦/٥.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين هما:

• القول الأول:

ما ثبت برجل ويمين لا تكون فيه المرأتان بدل الرجل.
وقال به الشافعية^(١)، والحنابلة في المذهب عندهم^(٢).

• القول الثاني:

تقبل شهادة امرأتين ويمين مكان رجل ويمين.
وقال به المالكية^(٣)، ورواية عند الحنابلة^(٤).

-
- (١) الأم ٤٧/٧، فتح الوهاب ٢/٢٢٣، نهاية المحتاج ٨/٢٩٦، ٢٩٧.
(٢) شرح منتهى الإرادات ٣/٥٥٧، كشاف القناع ٦/٤٣٥، المحرر في الفقه ٢/٣١٦.
(٣) التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٦/١٨١، التفريع ٢/٢٣٨، الخرشبي على مختصر خليل ٧/٢٠١، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/٩٠٧.
(٤) الإنصاف ١٢/٨٢، الفروع ٦/٥٨٩، المحرر في الفقه ٢/٣١٦.
لم نذكر رأي الأحناف في المسألة لأنهم لا يقولون بالشاهد واليمين.
شرح معاني الآثار ٤/١٤٨، الغرة المنيفة ص ١٨٤، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢/٥٨٤، ملتقى الأبحر ٢/١٠٩.
واستدلوا بقوله تعالى:

﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأمواهم لكن اليمين على المدعى عليه». صحيح البخاري، كتاب التفسير - سورة آل عمران، باب إن الذين يشتركون بعهد الله ٦/٧٢؛ وصحيح مسلم، كتاب الأفضية، باب اليمين على المدعى عليه. واللفظ له ٣/١٣٣٦ فدل ذلك أن اليمين لا تكون أبداً إلا على المدعى عليه. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢/٥٨٨.
واستدل جماهير أهل العلم بما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد. صحيح مسلم، كتاب الأفضية، باب القضاء باليمين والشاهد ٣/١٣٣٧.

ولا حجة للأحناف في الآية لأنها دلت على مشروعية الشاهدين والشاهد والمرأتين ولا نزاع في هذا. المغني ٩/١٥٢.
فالحديث الذي استدل به الجمهور يخصص عموم قوله ﷺ «ولكن اليمين على المدعى عليه» لا سيما وقد دخله التخصيص بدعوى الأمانة المقبولة وبالقسامة بالنص وإذا يضعف على رأيهم.

شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/٣١٠.

واستدلوا بما يلي:

١ - قال تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فالمرأتان قد أقيما في الشرع مقام شهادة رجل في الأموال فإذا جاز أن يحكم بشهادة الرجل مع اليمين جاز أن يحكم بشهادة المرأتين مع اليمين^(١).
واستدل أصحاب القول الأول القائلون: لا تكون المرأتان بدل الرجل فيما يقضى فيه بشاهد ويمين. بما يلي:

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد^(٢).
فظاهر الحديث يقتضي أن لا تقوم المرأتان واليمين مقام الرجل واليمين^(٣).

٢ - ولأن شهادة المرأتين ضعيفة تقوت بالرجل واليمين ضعيفة فيضم ضعيف إلى ضعيف فلا يقبل^(٤).

○ (المناقشة):

ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن المرأتين قد أقيمتا في الشرع مقام شهادة رجل في الأموال.
يجاب عنه بما يلي:
أن شهادة المرأتين تكون مقام شهادة رجل في حال تقويها بالرجل وقد عدم ذلك هنا^(٥).

= قال الشريبي: روى البيهقي في خلافياته حديث أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين عن نيف وعشرين صحابياً.
ثم قال الشريبي: والقضاء بالشاهد واليمين قال به جمهور العلماء سلفاً وخلفاً...
مغني المحتاج ٤/٤٤٣.

- (١) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/٢٨٦، المحرر في الفقه ٢/٣١٦.
- (٢) انظر: صحيح مسلم، كتاب الأفضية، باب القضاء باليمين والشاهد ٣/١٣٣٧.
- (٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٧/٣١٤.
- (٤) المغني ٩/١٥٤.
- (٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٧/٣١٤.

○ الترجيم:

- الراجح - والله أعلم - من الأقوال هو القول الأول وهو أن المرأتين لا تكونا بدل الرجل فيما يقضي فيه بشاهد ويمين لما يلي:
- ١ - أن قيامهما في غير ذلك مقام رجل لوروده^(١).
 - ٢ - أن قيامهما في غير ذلك مقام رجل حيث تقوت بالرجل.
 - ٣ - أن البينة على المال إذا خلت من رجال لم تقبل كما لو شهد أربع نسوه. ولقبل في غير الأموال شهادة رجل وامرأتين^(٢).



(١) فتح الوهاب ٢/٢٢٣، مغني المحتاج ٤/٤٤٣.

(٢) المغني ٩/١٥٤.



الشهادة بالسمع بدل الرؤية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الشهادة بالسمع.

المطلب الثاني: بماذا يثبت السماع؟

المطلب الثالث: في الأشياء التي يجوز فيها الشهادة بالسمع.

وفيه نوعان:

النوع الأول: في الأشياء التي اتفق عليها جمهور الفقهاء.

النوع الثاني: في مذاهب الفقهاء في الأشياء التي يجوز فيها الشهادة بالسمع.



□ المطلب الأول □

حكم الشهادة بالسمع^(١)

الأصل في تحمل الشهادة: هو معاينة الشاهد للمشهود بنفسه.

لكن بعض الأمور يختص بمعاينة أسبابها خواص الناس ويتعلق بها أحكام تبقى على انقضاء القرون فلو لم تقبل الشهادة بالسمع فيها بدلاً عن الرؤية لأدى ذلك إلى الحرج وتعطيل الأحكام^(٢). ولأن معنى هذه الأشياء

(١) السماع في اللغة: هو ما سمعت به فشاخ وتكلم به.

انظر: لسان العرب ١٦٥/٨ (سمع)، المصباح المنير ص ١١٠.

والشهادة بالسمع شرعاً: هي لقب لما يصرح الشاهد فيه بإسناد شهادته لسمع من غير معين.

انظر: البهجة في شرح التحفة ١/١٣٢.

وقيل: هما ما يحصل من العلم عن طريق اشتهار الخبر بين الناس وتناقله بينهم.

انظر: معجم لغة الفقهاء ص ١٢٩.

(٢) فتح الوهاب ٢/٢٢٤، المبدع ١٠/١٩٦، الهداية ٣/١٢٠.

على الاشتهار فقامت الشهرة فيها مقام المعاينة^(١).
 ولا خلاف بين الفقهاء على جواز الشهادة بالسمع بالجملة وإن اختلفوا
 في المواضع التي يجوز فيها الشهادة بالسمع^(٢).
 قال ابن قدامة: «... وأجمع أهل العلم على صحة الشهادة بالسمع في
 النسب والولادة». قال ابن المنذر: «أما النسب فلا أعلم أحداً من أهل العلم منع
 منه، ولو منع ذلك لاستحالت معرفة الشهادة به، إذ لا سبيل إلى معرفته قطعاً بغيره
 ولا تمكن المشاهدة فيه ولو اعتبرت المشاهدة لما عرف أحد أباه ولا أمه ولا
 أحداً من أقاربه. قال تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦]^(٣).



□ المطلب الثاني □

بماذا يثبت السماع

للإنسان أن يشهد بالسمع في أمور عديدة ولكن ما هو العدد الذي يثبت
 به السماع؟

اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال هي:

• القول الأول:

لا بد أن يكون السماع فاشياً من جمع كثير يقع العلم أو الظن القوي بخبرهم.
 وهو قول أبي حنيفة^(٤)، والمالكية^(٥)، والصحيح عند الشافعية^(٦)، وهو

(١) بدائع الصنائع ٢٦٦/٦.

(٢) تبصرة الحكام ٢٧٧/١، البهجة في شرح التحفة ١٣٢/١، الدر المختار مع حاشية
 ابن عابدين ٤٧٠/٥، فتح الوهاب ٢٢٤/٢، كشاف القناع ٤٠٩/٦، معين الحكام
 ص ١٠٩، المغني ١٦١/٩، المهذب ٣٣٥/٢.

(٣) المغني ١٦١/٩.

(٤) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤٧١/٥، العناية على الهداية مع فتح القدير
 ٤٦٧/٦، فتح القدير ٤٦٦/٦.

(٥) البهجة في شرح التحفة ١٣٧/١، تبصرة الحكام ٢٧٨/١، جواهر الإكليل ٢٤٢/٢،
 مواهب الجليل ١٩٢/٦.

(٦) روضة الطالبين ٢٦٨/١١، فتح الوهاب ٢٢٤/٢، المهذب ٣٣٥/٢، نهاية المحتاج ٣٠٢/٨.

المذهب عند الحنابلة^(١).

• القول الثاني:

يكفي أن يسمع من اثنين عدلين.

وهو المختار عند الأحناف^(٢)، والوجه الآخر عند الشافعية^(٣)، وقال به

القاضي من الحنابلة^(٤).

• القول الثالث:

إذا أخبره من يثق به وسكنت نفسه إليه شهد به.

وهو قول لبعض الحنابلة^(٥).

ومقتضى هذا القول حتى ولو كان واحداً تسكن إليه النفس^(٦).

واستدل أصحاب القول الثاني والثالث بما يلي:

إن سماعه من العدلين بينه^(٧)، ولأن الثابت بها حق من الحقوق فوجب

أن يسمع منها كغيره^(٨).

واستدل أصحاب القول الأول القائلون: لا بد أن يكون السماع من

جمع كثير يقع العلم به بما يلي:

لأن ما دون ذلك من أخبار الأحاد فلا يقع العلم من جهتهم^(٩).

(١) الإنصاف ١٣/١٢، شرح منتهى الإرادات ٥٣٩/٣، كشف القناع ٤٠٩/٦، المحرر في الفقه ٢٤٥/٢.

(٢) وفي الموت يكفي عدل ولو أنثى وهو المختار. العناية على الهداية مع شرح فتح القدير ٤٦٧/٦، الفتاوى البزازية مع الفتاوى الهندية ٢٤٠/٦، ملتنى الأبحر ٨٦/٢.

(٣) روضة الطالبين ٢٦٨/١١، فتح الوهاب ٢٢٤/٢، مغني المحتاج ٤٤٩/٤، نهاية المحتاج ٣٠٢/٨.

(٤) الفروع ٥٥٣/٦، المبدع ١٩٧/١٠، المحرر في الفقه ٢٤٥/٢، المغني ١٦٢/٩.

(٥) الإنصاف ١٣/١٢، المبدع ١٩٧/١٠، المحرر في الفقه ٢٤٥/٢.

(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣٢٣/٧.

(٧) المذهب ٣٣٥/٢.

(٨) المبدع ١٩٧/١٠.

(٩) المذهب ٣٣٥/٢.

○ للمناقشة:

ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وأصحاب القول الثالث من أنه يكفي باثنين أو ممن يثق به .

يجاب عنه بما يلي:

١ - أنه يترتب على ذلك أن تكون الشهادة من معين فتخرج عن الشهادة بالسمع^(١) .

٢ - ولو اكتفي باثنين لاشرط فيه ما يشترط في الشهادة على الشهادة وإنما اكتفي فيها بمجرد السمع^(٢) .

○ للترجيح:

الراجع - والله أعلم - القول الأول لا بد أن يكون السماع من جمع كثير يقع العلم به .

لما يلي:

١ - لأن السماع يعتمد على الاستفاضة التي هي درجة أعلى من الأحاد .

٢ - ولأن شهادة السماع تخالف الشهادة على الشهادة .

○ ○ ○ ○ ○

□ المطلب الثالث □

في الأشياء التي يجوز فيها الشهادة بالسمع

النوع الأول: في الأشياء التي اتفق عليها جمهور الفقهاء:

الأشياء التي يجوز فيها الشهادة بالسمع منها ما اتفق عليه جمهور الفقهاء بجواز الشهادة بالسمع ومنها ما هو مختلف فيه، أما ما اتفق عليه جمهور الفقهاء فهو في الأشياء التالية:

١ - النسب .

(١) تبصرة الحكام ١/٢٧٧ .

(٢) المبدع ١٠/١٩٧ .

٢ - الموت .

٣ - النكاح .

٤ - القضاء (ولاية القاضي)^(١) .

واستدلوا بما يلي :

١ - لأن هذه الأشياء مما يشتهر ويستفيض فالشهرة والاستفاضة أقيمت مقام العيان^(٢) .

٢ - ولأن هذه الأشياء يختص بمعاينة أسبابها خواص من الناس ويتعلق بها أحكام تبقى على انقضاء القرون فلو لم تقبل فيها الشهادة بالسمع أدى ذلك إلى الحرج وتعطيل الأحكام^(٣) .

النوع الثاني : في مذاهب الفقهاء في الأشياء التي يجوز فيها الشهادة بالسمع :

اختلف الفقهاء في الأشياء التي يجوز فيها الشهادة بالسمع بدل الرؤية بين مضيق وموسع فيها حتى في المذهب الواحد تجد الاختلاف على شيء معين هل تجوز فيه الشهادة بالسمع بدل الرؤية أم لا تجوز؟ .. وقد يكون من الأفضل عرض كل مذهب بالتفصيل على حدة .
وهي كالتالي :

أولاً: الأشياء التي يجوز فيها الشهادة بالسمع عند الأحناف:
هي النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي^(٤) .

(١) إعانة الطالبين ٣٠٠/٤ ، تبصرة الحكام ٢٧٩/١ ، تهذيب الفروق هامش الفروق ١٠١/٤ ، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي ٣٢٨/٤ ، شرح منتهى الإرادات ٥٣٨/٣ ، فتح الوهاب ٢٢٤/٢ ، ٢٢٥ ، الكافي في فقه أهل المدينة ٩٠٣/٢ ، ٩٠٤ ، الكتاب ٦٧/٤ ، كشاف القناع ٤٠٩/٦ ، معين الحكام ص ١٠٩ ، المغني ١٦١/٩ ، الهداية ١٢٠/٣ .

(٢) بدائع الصنائع ٢٦٦/٦ ، معين الحكام ص ١٠٩ .

(٣) فتح الوهاب ٢٢٤/٢ ، الهداية ١٢٠/٣ .

(٤) الفتاوى البزازية مع الفتاوى الهندية ٢٣٨/٦ ، الكتاب مع اللباب ٦٧/٤ ، معين الحكام ص ١٠٩ ، ١١٠ ، ملتنى الأبحر ٨٦/٢ .

والولاء عن أبي يوسف^(١)، والوقف عند محمد^(٢)، والصحيح على أصله^(٣)، وقيل على شرائطه^(٤)، والمهر على إحدى الروايتين عن محمد^(٥).
وذكر في الدر المختار هذه الأشياء السابقة وزاد العتق ومن في يده شيء^(٦).

ثانياً: الأشياء التي يجوز فيها الشهادة بالسماع عند المالكية:

اختلف علماء المالكية فيها اختلافاً واسعاً ولهم عدة طرق في ما تقبل فيه شهادة السماع منها أنها مختصة بما لا يتغير حاله ولا ينتقل الملك فيه كالموت والنسب والوقف ..

الثانية أن فيها أربعة أقوال تصح في كل شيء لا تصح في شيء الثالث لا تجوز في كل شيء إلا في أربعة أشياء النسب والقضاء والنكاح والموت... الرابع عكسه.

الطريقة الثالثة لابن شاس^(٧) وابن الحاجب^(٨) وغير واحد أنها تجوز في مسائل معدودة وقع النص عليها وهي في الحمل والنكاح والرضاع والحيض والميراث والميلاد وحال إسلام أو ارتداد والجرح والتعديل والولاء والرشد والتسفيه والإيضاء وفي تملك الملك بيد وفي الأحباس وعزل الحاكم وفي تقديمه وضرر الزوجين^(٩).

وذكر ابن جزى^(١٠) أن الشهادة بالسماع تجوز في أبواب مخصوصة وهي

- (١) بدائع الصنائع ٦/٢٦٧، اللباب شرح الكتاب ٤/٦٨، معين الحكام ص ١١٠.
- (٢) اللباب شرح الكتاب ٤/٦٨، الهداية ٣/١٢١.
- (٣) الفتاوى البرزانية مع الفتاوى الهندية ٦/٢٣٩، معين الحكام ص ١١٠.
- (٤) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/٤٧١، فتح القدير ٦/٤٦٩.
- (٥) معين الحكام ص ١١٠.
- (٦) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/٤٧٠، ٤٧١.
- (٧) انظر: ملحق التراجم رقم ٢٢٣.
- (٨) انظر: ملحق التراجم رقم ٢١١.
- (٩) تهذيب الفروق هامش الفروق ٤/١٠١.
- (١٠) انظر: ملحق التراجم رقم ٢٠٧.

عشرون وذكر مما لم يرد ذكره أعلاه (الحرية والصدقات المتقدمة والأشربة المتقدمة)^(١).

وقال في تبصرة الحكام: «وأما محل شهادة السماع فقد ذكر القاضي أبو الوليد بن رشد^(٢) من المواطن التي يشهد فيها بالسماع أحداً وعشرين موطناً... وزاد عليه ولده ستة...»^(٣).

قال القرافي: «... وقيل ما اتسع أحد في شهادة السماع كاتساع المالكية في مواطن كثيرة...»^(٤).

وقال بعض فقهاء المالكية:

لولا التداخل عند عد الزائد.. لبلغت خمسين دون واحد^(٥)

ثالثاً: الأشياء التي يجوز فيها الشهادة بالسماع عند الشافعية:

هي النسب والملك والموت، وأما النكاح والعتق والوقف والولاء ففيه قولان:

قيل يجوز، وقيل: لا يجوز^(٦).

ولكن الأصح عند المحققين جواز الشهادة في النكاح والملك والوقف والولاء كما في النسب والموت^(٧).

وقد ذكر السيوطي^(٨) أنه يشهد بالسماع في اثنين وعشرين موضعاً هي مع ما تقدم ذكره. ولاية القاضي، وعزله، والرضاع، وتضرر الزوجة، والصدقات، والأشربة القديمة والتعديل، والتجريح لمن لم يدركه الشاهد، والإسلام، والكفر، والرشد، والسفه، والحمل، والولادة، والوصايا،

(١) القوانين الفقهية ص ٢٦٨.

(٢) انظر: ملحق التراجم رقم ٢١٨.

(٣) تبصرة الحكام ١/٢٧٨، ٢٧٩.

(٤) الفروق ٤/٥٥.

(٥) تهذيب الفروق هامش الفروق ٤/١٠٢.

(٦) المهذب ٢/٣٣٥.

(٧) حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي ٤/٣٢٨.

(٨) انظر: ملحق التراجم رقم ٢٧٦.

والحرية، والقسامة، وزاد الماوردي الغضب^(١).

وزاد شهاب الدين القليوبي^(٢) على ما ذكر أعلاه: استحقاق الزكاة، اللوث، قدم العيب، العدة، الإرث، الصداق، العسر، الإفلاس^(٣).

رابعاً، الأشياء التي يجوز فيها الشهادة بالسمع عند الحنابلة:

اقتصر بعض الحنابلة على النسب، الموت، الملك المطلق، النكاح، الوقف، العتق، الولاء^(٤).

وقال ابن قدامة: قال أصحابنا: تجوز الشهادة في غير النسب في تسعة أشياء. ذكر ما قاله بعض الحنابلة وزاد مصرف الوقف، والولاية، والعزل^(٥). وزاد بعضهم على ما ذكر الخلع والطلاق^(٦) وهو المذهب^(٧).

وقيل: لا يشهد في ملك مطلق ومصرف وقف. وأسقط جماعة الخلع والطلاق^(٨).

وبعد عرض الأشياء التي يجوز فيها الشهادة بالسمع عند جمهور الفقهاء نذكر بعض الضوابط التي جعلها الفقهاء للأشياء التي يجوز فيها الشهادة بالسمع وهي:

١ - لا بد من كون الشيء المشهود عليه بالسمع مما يشتهر ويستفيض^(٩).

٢ - ويكون مما يتعذر علمه في الغالب إلا بالسمع؛ لأنه لا يباشر سببه إلا خواص الناس وتبقى متعلق به أحكام على مر العصور^(١٠).

(١) الأشباه والنظائر ص ٤٩٢.

(٢) انظر: ملحق التراجم رقم ٢٩٥.

(٣) حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي ٣٢٨/٤.

(٤) الإنصاف ١٢/١٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٣٢٢/٧.

(٥) المغني ١٦١/٩.

(٦) شرح منتهى الإرادات ٥٣٨/٣، كشاف القناع ٤٠٩/٦.

(٧) الإنصاف ١١/١٢.

(٨) المصدر السابق ١١/١٢، ١٢.

(٩) بدائع الصنائع ٢٦٦/٦، معين الحكام ص ١٠٩.

(١٠) فتح الوهاب ٢٢٤/٢، المبدع ١٩٦/١٠، الهداية ١٢٠/٣.

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن شهادة السماع لا تختص بالأشياء السابقة وإنما تتعداها إلى الأشياء التي تشتهر ويتعسر إقامة البينة على ابتدائها فتمس الحاجة إلى إثباتها بالسماع؛ لأن المنع فيها يؤدي إلى عدم ثبوتها وهو ضرر عظيم منتف شرعاً^(١).

لأن الشائع بين الناس في هذه الواقعة يقام مقام المعاينة والله أعلم بالصواب.



(١) المبدع ١٠/١٩٦.



غير المسلم بدل المسلم في الشهادة على الوصية بالسفر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شهادة غير المسلم على الوصية بالسفر.

المطلب الثاني: من هم الكفار الذين تجوز شهادتهم في الوصية بالسفر؟

○ ○ ○ ○ ○

□ المطلب الأول □

شهادة غير المسلم على الوصية^(١) بالسفر

لا خلاف بين جمهور الفقهاء على أنه لا يجوز قبول شهادة الكافر على المسلم في غير الوصية في السفر^(٢).

أما شهادة الكافر على وصية المسلم الذي حضره الموت في سفر فقد اختلف الفقهاء في جوازها على قولين هما:

● القول الأول:

تجوز شهادة غير المسلم على الوصية بالسفر إذا لم يكن غيرهم.

(١) الوصية في اللغة: وصيت الشيء بكذا إذا وصلته.

انظر: الصحاح ٦/٢٥٢٥، لسان العرب ١٥/٣٩٤، المصباح المنير ص ٢٥٤. قال الأزهري: وسميت وصية لأنه وصل ما كان في حياته بما بعده. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٤٠، ٢٤١.

وشرعاً هي: عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده يلزمه بموته أو نيابته عنه بعده. انظر: مواهب الجليل ٦/٣٦٤.

(٢) التذكرة في الفقه ص ١٦٦، التفرغ ٢/٢٧٧، المحرر في الفقه ٢/٢٧٢، المحلى ٩/٤٠٦، الهداية ٣/١٢٤.

وقال به الحنابلة^(١)، والأوزاعي، والثوري^(٢)، وقال به أهل الظاهر^(٣).

• القول الثاني:

لا تجوز شهادة غير المسلم مطلقاً.

وقال به الأحناف^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، ورواية عند الحنابلة^(٧).

واستدلوا بما يلي:

١ - قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

٢ - قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوْيَ عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

والكافر ليس بعدل ولا منا وهو أفسق الفساق^(٨).

٣ - قال تعالى: ﴿وَأَسْأَلُكُمْ مِنَ الشَّهِدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

والكافر ليس من رجالنا^(٩).

٤ - قال تعالى: ﴿وَأَسْأَلُكُمْ مِنَ الشَّهِدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ

وَأَمْرَانِ مَعْنِ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ولا رضا في أحد خالف الإسلام^(١٠).

٥ - ولأنه لا ولاية له بالإضافة إليه.

(١) كشف القناع ٤١٧/٦، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ٢١٨/٢، مسائل الإمام

أحمد رواية ابن هانيء ٣٧/٢، المغني ١٨٢/٩.

(٢) فتح الباري ٤١٢/٥، نيل الأوطار ٢٩٥/٨.

(٣) المحلى ٤٠٦/٩، ٤٠٨.

(٤) البحر الرائق ٩٤/٧، تبيين الحقائق ٢٢٤/٤، الهداية ١٢٤/٣.

(٥) التفریح ٢٣٧/٢، الخرشي على مختصر خليل ١٧٦/٧، القوانين الفقهية ص ٢٦٤.

(٦) الأم ٢٣٣/٦، التذكرة في الفقه ص ١٦٦، فتح الوهاب ٢٢٠/٢، نهاية المحتاج

٢٧٧/٨.

(٧) الإنصاف ٤٠/١٢، الفروع ٥٧٨/٦.

(٨) مغني المحتاج ٤٢٧/٤.

(٩) إعانة الطالبين ٢٧٧/٤.

(١٠) الأم ٢٣٣/٦.

٦ - ولأنه يتقول عليه؛ لأنه بغیظه قهره إياه^(١).

واستدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز شهادة الكافر على وصية المسلم في السفر بما يلي:

١ - قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنِكُمْ إِذَا حَصَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَتْسَانٍ ذَوْا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخْرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرِيئٌ مِّنَ الْأَرْضِ فَأَصْبَبْتُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ^(٤)﴾ [المائدة: ١٠٦].

فهذه الآية نص في المسألة^(٢).

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج رجل من بني سهم^(٣) مع تميم الداري^(٤) وعدي بن بداء^(٥) فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جاماً من فضة^(٦) مخصوصاً من ذهب^(٧) فأحلفهما رسول الله ﷺ ثم وجد الجام بمكة فقالوا: ابتعناه من تميم وعدي فقام رجلان من أوليائه محلفاً لشهادتنا أحق من شهادتهما وإن الجام لصاحبهم. قال وفيهم نزلت هذه الآية^(٨): ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦].

فقد وافق قضاء الرسول ﷺ الآية الكريمة^(٩).

(١) البحر الرائق ٩٤/٧، الهداية ١٢٤/٣.

(٢) المغني ١٨٣/٩.

(٣) هم بنو سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر. فهم بطن من هصيص من قريش من العدنانية.

انظر: الأنساب ٣٤٣/٢، ٣٤٥، نهاية الأرب للقلقشندي ص ٢٧٤.

(٤) انظر: ملحق التراجم رقم ٢٣.

(٥) انظر: ملحق التراجم رقم ١٠٤.

(٦) الجام: إناء من فضة عربي صحيح. انظر: لسان العرب ١١٢/١٢.

(٧) مخصوصاً بذهب: أي منسوج به كخوص النخل وهو ورقة. وإناء مخصوص: فيه على أشكال الخوص.

انظر: لسان العرب ٣٢/٧، ٣٣.

(٨) انظر: صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ ٦٤/٤، ٦٥، وسنن أبي داود، كتاب الأفضية، باب شهادة أهل الذمة ٣٠٧/٣.

(٩) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٣٣٩/٧.

٣ - عن الشعبي أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء^(١) هذه ولم يجد أحداً من المسلمين يشهد على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدموا الكوفة فأتيا (أبا موسى) الأشعري فأخبراه وقدما بتركته ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ، فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا، وأنها لو وصية الرجل وتركته، فأمضى شهادتهما^(٢).

ففيه دليل على أن شهادة أهل الذمة مقبولة على وصية المسلم في السفر^(٣).

○ (الهناتشة):

قال أصحاب القول الثاني القائلون: لا تجوز شهادة غير المسلم مطلقاً للآية التي استدلت بها أصحاب القول الأول وهي قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَآخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦].

أن المراد في قوله تعالى: ﴿مِّنكُمْ أَوْ ءَآخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ﴾، ﴿مِّنكُمْ﴾ أي: من عشيرتكم وقرابتكم؛ لأنهم أحفظ وأضبط وأبعد عن النسيان. ومعنى قوله: ﴿أَوْ ءَآخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي: من غير القرابة والعشيرة^(٤). وذهب آخرون إلى أن هذه الآية منسوخة^(٥) بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

(١) دقوقاء: هي مدينة بين إربل وبغداد معروفة لها ذكر في الأخبار والفتوح، كان بها وقعة للخوارج. انظر: معجم البلدان ٢/٤٥٩.

(٢) انظر: سنن أبي داود، كتاب الأفضية، باب شهادة أهل الذمة وفي الوصية في السفر ٣/٣٠٧، والسنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب من أجاز شهادة أهل الذمة ١٠/١٦٥، قال الحافظ في الفتح: إسناد رجاله ثقات. فتح الباري ٥/٤١٢. وقد أخرج نحوه الحاكم في المستدرک وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. المستدرک على الصحيحين. تفسير سورة المائدة ٢/٣١٤. ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرک ذيل المستدرک ٢/٣١٤ وصححه ابن كثير في تفسير القرآن العظيم ٢/١١٣.

(٣) معالم السنن ٤/١٧١.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٦/٣٥٠، ٣٥١.

(٥) إغاثة الطالبين ٤/٢٧٧، نهاية المحتاج ٨/٢٧٧.

ومنهم من حمل الشهادة المذكورة في هذه الآية على اليمين كما سميت
أيمان المتلاعنين شهادة^(١).

وقال أصحاب القول الأول: إن قول أصحاب القول الثاني: أن المراد
من الآية في قوله تعالى: ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ من غير قبيلتكم.
يجاب عنه بما يلي:

١ - أن الله تعالى قال في أول الآية: ﴿يَكْفُرُ بِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾.

فليس في الآية خطاب لقبيلة دون قبيلة وإنما الخطاب لجماعة من
المؤمنين. ولا يشك منصف في أن غير الذين آمنوا هم الذين لم يؤمنوا^(٢).

٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنه: «أن الآية نزلت فيمن مات مسافراً وليس عنده
أحد من المسلمين فإن أتتهما استحلقتا»^(٣).

قال الحافظ في الفتح: والصحابي إذا حكى سبب النزول كان ذلك في
حكم الحديث المرفوع اتفاقاً^(٤).

أما دعوى النسخ:

فيجاب عنها بما يلي:

١ - إن سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن.

أ - عن جبير بن نفير^(٥) قال: حججت فدخلت على عائشة فقالت لي:
يا جبير تقرأ المائدة؟ قلت: نعم. قالت: أما أنها آخر سورة نزلت فما وجدت
فيها من حلال فاستحلوه وما وجدت من حرام فحرموه^(٦).

(١) السنن الكبرى، كتاب الشهادات ١٦٤/٦، نيل الأوطار ٢٩٦/٨.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣٥١/٦، المحلى ٤٠٩/٩.

(٣) جامع البيان في تفسير القرآن ٧٠/٧، المحلى ٤٠٧/٩، وقال الحافظ في الفتح:

أخرجه الطبري بإسناد رجاله ثقات. فتح الباري ٤١٢/٥.

(٤) فتح الباري ٤١٢/٥.

(٥) انظر: ملحق التراجم رقم ٣٠.

(٦) انظر: المستدرک على الصحيحين، كتاب التفسير تفسير سورة المائدة وقال: هذا

حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ٣١١/٢، ووافقه الذمبي في تلخيصه.

ذيل المستدرک ٣١١/٢.

ب - وعن عبد الله بن عمرو أن آخر سورة نزلت سورة المائدة^(١).

ج - قال الحافظ في الفتح: صح عن ابن عباس وعائشة وعمرو بن شريحيل^(٢) وجمع من السلف أن سورة المائدة محكمة^(٣).

٢ - أن الصحابة رضي الله عنهم قضوا بذلك فدل على بقاء الحكم بعد وفاته ﷺ^(٤) حيث صح عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه عمل بذلك بعد وفاته ﷺ^(٥).
أما حملهم الشهادة في الآية على اليمين:
فيجاب عنه بما يلي:

أن حملها على اليمين لا يصح لقوله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا تَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَثِمِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦].
ولأنه عطفها على ذوي العدل من المؤمنين وهما شاهدان^(٦).

○ (الترجيح):

الراجح - والله أعلم - القول الأول وهو جواز شهادة الكافر على وصية المسلم بالسفر إذا لم يكن غيرهم لما يلي:

١ - إن هذا الحكم ثبت بكتاب الله تعالى وقضاء رسول الله ﷺ وقضاء الصحابة به - رضوان الله عليهم - فتعين المصير إليه والعمل به^(٧).

٢ - قال القرطبي: «فعلى هذا تكون شهادة أهل الكتاب على المسلمين جائزة في السفر إذا كانت وصية وهو الأشبه بسياق الآية مع ما تقرر من الأحاديث وهو قول ثلاثة من الصحابة الذين شاهدوا التنزيل، أبو موسى

(١) انظر: المستدرک على الصحيحین، کتاب التفسیر، سورة المائدة وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ٣١١/٢، وواقفه الذهبي في تلخيصه في ذيل المستدرک ٣١١/٢.

(٢) انظر: ملحق التراجم رقم ١٢٠.

(٣) فتح الباري ٤١٢/٥.

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٣٣٩/٧.

(٥) صحيح. سبق تخريجه في هذه المسألة ضمن أدلة أصحاب القول الأول ص ٧٤٨.

(٦) المغني ١٨٣/٩، ١٨٤.

(٧) المغني ١٨٤/٩.

الأشعري، وعبد الله بن قيس^(١)، وعبد الله بن عباس. فمعنى الآية من أولها إلى آخرها على هذا القول أن الله تعالى أخبر أن حكمه في الشهادة على الموصي إذا حضر الموت أن تكون شهادة عدلين، فإن كان في سفر وهو الضرب في الأرض ولم يكن معه أحد من المؤمنين فليشهد شاهدين ممن حضره من أهل الكفر...^(٢).

٣ - ولأن الضرورات تبيح المحظورات كالتيمة والإفطار وأكل الميتة والمسلم إذا قرب أجله ولم يجد مسلماً ولا تقبل شهادة الكفار ضاع أكثر مهماته فقد يكون عليه زكوات وكفارات وديون ولديه ودائع وله مصالح^(٣).

فشهادة الكفار بدلاً عن المسلم على وصية المسلم في السفر إذا لم يوجد مسلمون هو القول الذي تقتضيه النصوص. والله أعلم.

○ ○ ○ ○ ○

□ المطلب الثاني □

من هم الكفار الذين تجوز شهادتهم في الوصية بالسفر؟

عرفنا فيما سبق أن القول الصحيح هو جواز شهادة الكافر بدلاً عن المسلم على وصية المسلم في السفر إذا لم يوجد مسلمون، فهل تجوز شهادة كل كافر بدلاً عن المسلم في هذه الحالة أم لا بد من كونه من ملة معينة؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

• القول الأول:

كل كافر تجوز شهادته على وصية المسلم في السفر. وهو إحدى الروايتين عند الحنابلة^(٤)، وقال به أهل الظاهر^(٥).

(١) انظر: ملحق التراجم رقم ٩٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣٤٩/٦.

(٣) تفسير غرائب القرآن هامش جامع البيان في تفسير القرآن ٦٨/٧.

(٤) الإنصاف ٤٠/١٢، الفروع ٥٧٨/٦، المبدع ٢١٦/١٠، المحرر في الفقه ٢٧٣/٢.

(٥) المحلى ٤٠٦/٩.

• القول الثاني:

تجوز شهادة أهل الكتاب^(١) فقط على وصية المسلم في السفر. وهذا القول هو الرواية الأخرى عند الحنابلة^(٢)، وهي الرواية المشهورة^(٣).
واستدلوا بما يلي:

لأن الأصل عدم القبول وخولف في أهل الكتاب؛ لأن الأخبار المروية في ذلك إنما هي في أهل الكتاب فيقتصر عليها^(٤).

واستدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز شهادة الكافر مطلقاً على وصية المسلم في السفر بما يلي:

١ - قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَتْسَانٍ ذَوْءِ عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخْرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦].
فظاهر الآية لا يشترط فغير المؤمنين هم الكفار كلهم^(٥).

○ (البناتشة):

ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من تقييد الكفار بأهل الكتاب.

يجاب عنه:

إن تقييده بأهل الكتاب لا دليل عليه لإطلاق الآية الكريمة التي هي مستند الحكم في المسألة.

○ (الترجميم):

الراجع - والله أعلم - القول الأول بأن المراد بالآية الكافر مطلقاً فيكون

(١) أهل الكتاب: هم من يخاطبهم التنزيل بأهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى؛ لأن لهم، كتاباً محققاً مثل التوراة والإنجيل.

انظر: الملل والنحل ١/٢٠٨، ٢٠٩.

(٢) الروض المربع ٣/٤٢١، شرح منتهى الإرادات ٣/٥٤٦، كشاف القناع ٦/٤١٧، المقنع مع المبدع ١٠/٢١٥.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/٣٤١.

(٤) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر. هامش المحرر في الفقه ٢/٢٧٣، شرح

الزركشي على مختصر الخرقي ٧/٣٤١.

(٥) الطرق الحكمية ص ١٩٣.

بدلاً عن المسلم في الشهادة على وصية المسلم في السفر لما يلي:
١ - لإطلاق الآية الكريمة.

٢ - ولأنه موضع ضرورة وقد لا يحضر الموصي إلا كفار من غير أهل الكتاب^(١).

٣ - قال الطبري: «فمعلوم أن معنى قوله: ﴿أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ إنما هو أو آخران من غير أهل دينكم وملتكم وإذا كان ذلك كذلك فسواء كان الآخران اللذان من غير أهل ديننا يهوديين كانا أو نصرانيين أو مجوسيين أو عابدي وثن أو على أي دين كانا لأن الله تعالى لم يخص آخرين من أهل ملة بعينها دون ملة...»^(٢).



(١) المرجع السابق ص ١٩٣.

(٢) جامع البيان في تفسير القرآن ٦٩/٧، ٧٠.



اليمين بدل الشهادة

أجاز جمهور الفقهاء أن تكون اليمين بدلاً عن الشهادة فيما لا يسوغ عليه الشهادة مثل أن يجد بخطه ديناً له على إنسان وهو يعرف أنه لا يكتب إلا حقاً ولم يذكره أو يجد في دفتر أبيه بخطه ديناً له على إنسان ويعرف من أبيه الأمانة وأنه لا يكتب إلا حقاً فله أن يحلف عليه ولا يجوز أن يشهد به^(١).

قال الخرشي: «... يكفي في جواز الإقدام في الحلف على البت^(٢) الاعتماد على الظن القوي كخط أبي الحالف أو خطه هو...»^(٣).

قال النووي: «إذا رأى بخط أبيه أن لي على فلان كذا، أو أدبت إلى فلان كذا قال الأصحاب: فله أن يحلف على الاستحقاق والأداء اعتماداً على خط أبيه إذا وثق بخطه وأمانته»^(٤).

قال ابن مفلح: «مسألة يجوز الحلف بمعرفة الخط كمن رأى خط مورثه بأن له على زيد شيئاً أو أنه أبرأه منه حلف إذا وثق بدينه وأمانته»^(٥).

فيحلف على ذلك ولا يشهد.

لأن باب اليمين أوسع من باب الشهادة، إذ يحلف الفاسق والعبد ومن لا تقبل شهادتهم ولا يشهدون^(٦).

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣١١، جواهر الإكليل ٢/٢٥٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٢٣٠، الخرشي على مختصر خليل ٧/٢٣٩، روضة الطالبين ١١/١٥٩، كشف القناع ٦/٤٣٥، المبدع ١٠/٢٦٣، المغني ٩/١٥٣، مغني المحتاج ٤/٣٩٩. (لم أعر على كلام في هذه المسألة للأحناف).

(٢) على البت أي على القطع. انظر: معجم لغة الفقهاء ص ١٠٣.

(٣) الخرشي على مختصر خليل ٧/٢٣٩.

(٤) روضة الطالبين ١١/١٥٩.

(٥) المبدع ١٠/٢٦٣.

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٠٥.



اللعان بدل البينة في القذف^(١)

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: من يكون بينهما اللعان.

وفيه نوعان:

النوع الأول: اللعان بين الزوجين.

النوع الثاني: في صفة الزوجين اللذين يجري بينهما اللعان.

المطلب الثاني: إذا نكل الزوج عن اللعان.

المطلب الثالث: إذا قذف زوجته بالزنا وأتى بأربعة شهود.



□ المطلب الأول □

من يكون بينهما اللعان؟

النوع الأول: اللعان بين الزوجين:

لا خلاف بين الفقهاء على أن اللعان لا يكون إلا بين زوجين فلا يكون

بين رجل وأجنبية^(٢).

(١) القذف (في اللغة): هو الرمي. يقال: قذف بالحجارة قذفاً؛ أي: رمى بها، وقذف

المحصنة قذفاً: رماها بالفاحشة. وقذف بقوله: تكلم من غير تدبر ولا تأمل.

انظر: المصباح المنير ص ١٨٩.

وشرعاً: هو الرمي بزنا أو لواط أو شهادة به عليه ولم تكمل البينة بذلك.

انظر: كشاف القناع ١٠٤/٦.

(٢) التذكرة في الفقه ص ١٣٣، التفرغ ٩٧/٢، جواهر الإكليل ٣٨٠/١، شرح الزركشي

على مختصر الخرقي ٥١٤/٥، شرح منتهى الإرادات ٢٠٨/٣، غاية الاختصار مع

كفاية الأختار ٢٢٥/٢، ملتقى الأبحر ٢٨٦/١، الهداية ٢٣/٢.

قال ابن قدامة: «لا لعان بين غير الزوجين فإذا قذف أجنبية محصنة حد ولم يلاعن، وإن لم تكن محصنة عزر ولا لعان أيضاً ولا خلاف في هذا»^(١).
 قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾﴾ [النور: ٦].
 لأن الزوج يتلى بقذف امرأته لينفي العار والنسب الفاسد وتتعذر عليه البيعة فجعل اللعان بيعة له^(٢).

النوع الثاني: في صفة الزوجين اللذين يجري بينهما اللعان:

إذا كان اللعان لا يجري إلا بين الزوجين فهل يكون بين كل زوجين أم يشترط في الزوجين صفات معينة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين هما:

• القول الأول:

يصح اللعان من كل زوجين مكلفين وإن كانا عبدين أو فاسقين.
 وقال به المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، وإحدى الروایتين عند الحنابلة^(٥).

• القول الثاني:

لا يصح اللعان إلا من زوجين مسلمين عدلين حرين غير محدودين في قذف.

وقال به الأحناف^(٦)، وهو إحدى الروایتين عند الحنابلة^(٧).

(١) المغني ٣٩٨/٧.

(٢) المغني ٣٩٢/٧.

(٣) الإشراف على مسائل الخلاف ١٥٨/٢، التفریع ٩٧/٢، القوانين الفقهية ص ٢١٠، الكافي ٦١٠/٢، ويشترط عندهم الإسلام.

(٤) مغني المحتاج ٣٧٨/٣، المهذب ١٢٤/٢، نهاية المحتاج ١١٣/٧.

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٥١٣/٥، كشاف القناع ٣٩٤/٥، ٣٩٥، المحرر في الفقه ٩٧/٢، المغني ٣٩٢/٧.

(٦) البحر الرائق ١٢٢/٤، تبیین الحقائق ١٥/٣، ملتقى الأبحر ٢٨٦/١، الهداية ٢٣/٢، ٢٤.

(٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٥١٤/٥، المحرر في الفقه ٩٧/٢، المغني ٣٩٢/٧.

واستدلوا بما يلي:

١ - إن اللعان شهادة فلا يقبل ممن ليس من أهل الشهادة.
فاللعان شهادة بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَوْ يَكُنْ لَّمَّ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦].
والاستثناء إنما يكون من الجنس. ثم نص على شهادتهم^(١).
فقال تعالى: ﴿فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٦].
وكذلك شرط فيه لفظ الشهادة وحضرة الحاكم^(٢).
ولأن الحاجة هنا إلى إيجاب الحكم من الطرفين والذي يصلح للإيجاب هو الشهادة^(٣).

٢ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «أربع من النساء لا ملاعنة بينهن: النصرانية تحت المسلم، واليهودية تحت المسلم، والحررة تحت المملوك، والمملوكة تحت الحر»^(٤).

واستدل أصحاب القول الأول القائلون بأن: اللعان يصح من كل مكلفين بما يلي:

١ - قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَوْ يَكُنْ لَّمَّ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ﴾ [النور: ٦].

فآلية شاملة لكل زوج وزوجة^(٥).

٢ - ولأن اللعان يمين واليمين لا يشترط إسلام ولا حرية ولا عدالة^(٦)
فاللعان إيمان لما يلي:

(١) تبين الحقائق ١٤/٣، المغني ٣٩٢/٧، الهداية ٢٣/٢.

(٢) بدائع الصنائع ٢٤٢/٣.

(٣) تبين الحقائق ١٤/٣.

(٤) انظر: السنن الكبرى، كتاب اللعان، باب من يلاعن من الأزواج ومن لا يلاعن ٣٩٦/٧، وسنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب اللعان ٦٧٠/١ واللفظ له.

وقد ذكر البيهقي طرق الحديث وضعفها. السنن الكبرى ٣٩٦/٧.

قال الحافظ ابن حجر: ودون عمرو من لا يعتمد عليه ورجح الدارقطني الموقوف.
الدرية في تخريج أحاديث الهداية ٧٦/٢.

(٥) كشاف القناع ٣٩٥/٥، المغني ٣٩٣/٧.

(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٥١٣/٥، المغني ٣٩٣/٧.

أ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً من الأنصار قذف امرأته فأحلفهما النبي ﷺ ثم فرق بينهما^(١).

فالمراد بالإحلاف هنا النطق بكلمات اللعان. فدل على أن اللعان يمين^(٢).

ب - وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: لولا الأيمان لكان لي ولها شأن^(٣).

ج - ولأن اللعان قرن بذكر الله تعالى والشهادة لا تفتقر إلى ذلك وإنما اليمين هي التي تفتقر إليه^(٤).

د - وأنه كذلك يستوي فيه الذكر والأنثى بخلاف الشهادة^(٥).

○ (المناقشة):

ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن اللعان شهادة بدليل لفظ الشهادة.

يجاب عنه بما يلي:

أن تسميته شهادة لقوله في يمينه: (أشهد بالله) فسمى ذلك شهادة وإن كان يميناً^(٦).

وكذلك بيّن في قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ [المنافقون: ١].

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب إحلاف الملاعن ٩٥/٧.

(٢) فتح الباري ٤٤٤/٩.

(٣) انظر: سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في اللعان ٢/٢٧٨، والسنن الكبرى، كتاب اللعان، باب الزوج يقذف..... (٣٩٥/٧)، قال الشوكاني: وفي إسناده عباد بن منصور وقد تكلم فيه غير واحد. نيل الأوطار ٦/٢٧٤، قال ابن القيم: وإسناده لا بأس به، أما من تعلق فيه على عبادة بن منصور فأكثر ما عيب عليه أنه قدرى داعية إلى القدر وهذا لا يوجب رد حديثه، ففي الصحيح الاحتجاج بجماعة من القدرية والمرجئة والشيعة ممن علم صدقه.. زاد المعاد ٤/٩٦.

(٤) بدائع الصنائع ٣/٢٤٢.

(٥) كشف القناع ٥/٣٩٥، المغني ٧/٣٩٣.

(٦) المغني ٧/٣٩٣.

ثم قال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾ [المنافقون: ٢].
وكذلك فإن أحداً لا يشهد لنفسه^(١).

وأما الحديث الذي استدل به أصحاب القول الثاني فضعيف كما سبق
في تخريج الحديث.

○ للترجيح:

الراجح - والله أعلم - أن اللعان أيمان لا يشترط فيه أهلية الشهادة لما
يلي:

١ - لأن الزوج يحتاج إلى نفي الولد فيشرع له طريقاً إلى نفيه، كما لو
كانت امرأته ممن يحد بقذفها^(٢).

٢ - إن الفاسقين اللذين لا تقبل شهادتهما يلتعنان.

٣ - قال ابن العربي: «والفيصل في أنه يمين لا شهادة، أن الزوج
يحلف لنفسه في إثبات دعواها وتخليصه عن العذاب. وكيف يجوز لأحد أن
يدعي في الشريعة أن شاهداً يشهد لنفسه بما يوجب حكماً على غيره؟ هذا
بعيد في الأصل معدوم في النظر»^(٣).

٤ - قال الحافظ ابن حجر: «والذي تحرر لي أنها من حيث الجزم ينفي
الكذب وإثبات الصدق يمين لكن أطلق عليها شهادة لاشتراط أن لا يكتفي في
ذلك بالظن بل لا بد من وجود علم كل منهما بالأمرين علماً يصح معه أن
يشهد به. ويؤيد كونها يميناً أن الشخص لو قال: أشهد بالله لقد كان كذا لعد
حالفاً»^(٤).

○ ○ ○ ○ ○

(١) بداية المجتهد ١١٩/٢.

(٢) المغني ٣٩٣/٧.

(٣) أحكام القرآن ١٣٤٤/٣.

(٤) فتح الباري ٤٤٥/٩.

□ المطلب الثاني □

إذا نكل الزوج عن اللعان

إذا قذف الزوج زوجته المحصنة بالزنا ولم يأت ببينة وطالبتة باللعان ونكل عن اللعان هل يجب عليه حد القذف لعدم البينة واللعان أم لا يجب عليه؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين هما:

• القول الأول:

إذا نكل الزوج عن اللعان حد للقذف.

وقال به المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

• القول الثاني:

إذا نكل الزوج عن اللعان لا يجب عليه الحد ويحبس حتى يلاعن أو

يكذب نفسه.

وقال به الأحناف^(٤).

واستدلوا بما يلي:

١ - قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شَهَدَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ

أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ [النور: ٦].

فجعل ﷺ موجب قذف الزوجات اللعان. فمن أوجب الحد فقد خالف

النص^(٥). ولو وجب الحد عليه لم يسقط إلا بحجة وكلمات اللعان قذف أيضاً

(١) جواهر الإكليل ٢/٣٨٤، القوانين الفقهية ص ٢١١، الكافي في فقه أهل المدينة

٢/٦١٢، كفاية الطالب الرياني مع حاشية العدوي ٢/١٠٢.

(٢) بجيرمي على الخطيب ٤/٣١، روضة الطالبين ٨/٣٥٦، كفاية الأخيار ٢/٢٢٩،

المهذب ٢/١٢٧.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٥/٥١١، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٠٧، كشاف

القناع ٥/٣٩٠، المبدع ٨/٧٤، المغني ٧/٤٠٤.

(٤) البحر الرائق ٤/١٢٤، بدائع الصنائع ٣/٢٣٨، تبين الحقائق ٣/١٦، المبسوط

٧/٣٩، الهداية ٢/٢٣.

(٥) بدائع الصنائع ٣/٢٣٨، المبسوط ٧/٣٩.

فكيف يصح أن يكون القذف مسقطاً لموجب القذف^(١).

٢ - ولأن النكول لما لم يكن صريح الإقرار لم يجز إثبات الحد به كالتعريض وكاللفظ المحتمل للزنا ولغيره فلا يجب به الحد على المقر ولا على القاذف^(٢).

ويحبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه لامتناعه عن الواجب عليه كالممتنع من قضاء الدين^(٣).

واستدل أصحاب القول الأول القائلون: أن نكل الزوج عن اللعان حد للقذف بما يلي:

١ - قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَةٍ فَجُودُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا نَقَبُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَوَّلًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [النور: ٤].

أوجب سبحانه الحد على رامي المحصنات إن لم يأت بالبينة، وهو شامل للأزواج وغيرهم، ثم خص الأزواج بعد ذلك باللعان، تنبيهاً على أن اللعان قائم مقام البينة في إسقاط الحد^(٤).

فوجب إذا نكل أن يكون بمنزلة من قذف ولم يكن له شهود فيجب عليه الحد^(٥).

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن هلال بن أمية^(٦) قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء^(٧)، فقال النبي ﷺ البينة أو حد في ظهرك، فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي ﷺ يقول البينة وإلا حد في ظهرك...»^(٨).

(١) المبسوط ٣٩/٧.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢٩٧/٣.

(٣) بدائع الصنائع ٢٣٨/٣.

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/٥١١، ٥١٢، المغني ٧/٤٠٤.

(٥) بداية المجتهد ١٢٠/٢.

(٦) انظر: ملحق التراجم رقم ١٦٣.

(٧) انظر: ملحق التراجم رقم ٧١.

(٨) انظر: صحيح البخاري، كتاب التفسير سورة النور، باب قوله: ﴿وَيَلْمِزُوا عَنْهَا الْمَلَأَبَ﴾

١٨٥/٦.

٣ - ولأنها حرة مسلمة عفيفة قذفها من لم يحقق قذفها فوجب أن يحد لها قياساً على الأجنبية^(١).

○ (المناقشة):

ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن موجب قذف الزوجات اللعان فقط.

يجاب عنه: أن الأزواج باقون في عموم آية القذف وإنما أنزل الله آية اللعان لإفادة أنه إذا فقد الزوج البينة وهم الأربعة الشهداء فقد جعل الله تعالى عوضهم الأربع الأيمان وزاد الخامسة للتأكيد والتشديد. فالآية الثانية وهي آية اللعان قيدت بعض أفراد عموم الآية الأولى آية القذف بقيد زائد عوضاً عن القيد الأول إذا فقد الأول^(٢).

○ (الترجيح):

الراجح - والله أعلم - القول الأول أنه إذا نكل الزوج يحد، لما يلي:

١ - لقوة الأدلة التي استدلو بها.

٢ - اتفق الجميع على أن الزوج إذا كذب نفسه يجب عليه حد القذف فيجب عليه الحد كذلك إذا امتنع عن اللعان؛ لأنه بامتناعه يكون قد اتهمها بالزنا ولم يأت بالبينة المشروعة فاستحق الجلد.

٣ - قال الخطابي: «وفي قوله: البينة وإلا حد في ظهرك دليل على أنه إذا قذف زوجته ثم لم يأت بالبينة ولم يلاعن كان عليه الحد»^(٣)، وكذلك قال الشوكاني^(٤).

٤ - وهو قول الجمهور من السلف والخلف وقد ذكر فيه ابن بطال الإجماع فقال: «أجمع العلماء على أن من قذف امرأته أو امرأة غيره بالزنا فلم يأت على ذلك ببينة أن عليه الحد إلا إن أقر المقذوف»^(٥).

(١) الإشراف على مسائل الخلاف ١٥٧/٢.

(٢) سبل السلام ٣٥/٤.

(٣) معالم السنن ٢٦٨/٣.

(٤) نيل الأوطار ٢٧٣/٦.

(٥) فتح الباري ١٧٣/١٢.

□ المطلب الثالث □

إذا قذف زوجته بالزنا وأتى بأربعة شهود

إذا قذف الرجل زوجته بالزنا وأتى بأربعة شهود ولم يكن هناك ولد هل للزوج أن يلاعن مع وجود البينة وهم الأربعة شهود؟
اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين هما:

• القول الأول:

إذا ثبت زناها بشهادة أربعة لا يشرع اللعان.
وقال به الأحناف^(١)، وهو الصحيح عند الشافعية^(٢)، وقال به الحنابلة^(٣)، وهو قول أكثر أهل العلم^(٤).

• القول الثاني:

يلاعن الزوج وإن كان له شهود.
وقال به المالكية^(٥)، وهو قول عند الشافعية^(٦).

واستدلوا بما يلي:

١ - لأن اللعان يستفاد به ما لا يستفاد بالبينة من زوال الفراش^(٧)، وإيقاع الفرقة المؤبدة والانتقام منها بإيجاب حد الزنا عليها^(٨).

٢ - والحاجة داعية إليه مع وجود البينة كما تدعو إليه مع عدمها فجاز

(١) البحر الرائق ٤/١٢٢، بدائع الصنائع ٣/٢٤٠، فتح القدير ٤/١١٦، المبسوط ٧/٥٥.

(٢) الأم ٥/٢٩٦، كفاية الأخيار ٢/٢٣١، مغني المحتاج ٣/٣٨٢، المهذب ٢/١١٩، نهاية المحتاج ٧/١١٧.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٣/٢١٠، المبدع ٨/٨٨، المحرر في الفقه ٢/١٠٠، المغني ٤/٤٠٥.

(٤) المغني ٤/٤٠٥.

(٥) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/١٥٧، بداية المجتهد ٢/١١٨، الجامع لأحكام القرآن ١٢/١٩١.

(٦) مغني المحتاج ٣/٣٨٢، نهاية المحتاج ٧/١١٧.

(٧) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/١٥٧.

(٨) مغني المحتاج ٣/٣٨٢، نهاية المحتاج ٧/١١٧.

في الحاليتين^(١).

واستدل أصحاب القول الأول القائلون: لا يشرع اللعان مع الشهود بما يلي:

١ - لأن اللعان إنما جعل عوض الشهود فشرط سبحانه ذلك في آية اللعان^(٢).

حيث قال ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شَهَدَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [النور: ٦٦].

٢ - ولأن اللعان شرع لدرء الحد عن القاذف فإذا لم يجب حد فلا فائدة فيه^(٣).

○ (الهناتشة):

ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن اللعان يشرع لإزالة الفراش وإيقاع الفرقة المؤبدة والانتقام منها بإيجاب حد الزنا عليها.

يجاب عنه بما يلي:

إن إزالة الفراش ممكنة بالطلاق.

وكذلك التحريم المؤبد ليس بمقصود يشرع اللعان من أجله وإنما حصل ذلك ضمناً^(٤).

وإيجاب الحد يحصل بالبينة وهم الشهود.

○ (الترجيح):

الراجح - والله أعلم - القول الأول أن اللعان لا يشرع مع وجود الشهود لما يلي:

لأنهما بيتان فإذا أقام الشهود أغنى عن اللعان.

(١) الإشراف على مسائل الخلاف ١٥٧/٢.

(٢) بدائع الصنائع ٣/٢٤٠، بداية المجتهد ٢/١١٨.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٣/٢١٠.

(٤) المغني ٤/٤٠٥.

لأن الأصل في البينة على القذف هم الشهود ولكن لما كان الزوج يتعذر
عليه إقامة الشهود على القذف في الزنا في الغالب شرع الله اللعان بدل البينة
وإذا وجد الأصل في البينة وهم الشهود يغني عن اللعان.





قيام مدة تربص زوجة المفقود^(١)

بدل البينة في الحكم بوفاة الزوج المفقود

إذا غاب الرجل فلم يعرف له موضع ولا يعلم أهو حي أم ميت واختارت امرأته فراقه فهل تمنع من الفراق وتبقى زوجة له حتى يتضح أمره أم تجاب إلى اختيارها ويضرب لها مدة معينة فتتربص فيها ليستبين أمره ويكون مضي المدة بدل البينة في الحكم بوفاة الزوج ومن ثم تعدد الزوجة عدة الوفاة؟ اختلف الفقهاء في هذا على قولين هما:

• القول الأول:

إن زوجة المفقود تتربص أربع سنوات ثم تعدد عدة الوفاة. وقال به المالكية^(٢)، والشافعية في القديم عندهم^(٣)، والحنابلة إن كان ظاهر غيبته الهلاك^(٤).

(١) المفقود في اللغة: المعدم. فقد من، باب ضرب وفقداناً أيضاً أضعاه وعدمه وتفقده طلبه عند غيبته.

انظر: القاموس المحيط ١/٣٣٥، مختار الصحاح ص٢١٣، المصباح المنير ص١٨٢.

وشرعاً: هو غائب لم يدر موضعه وحياته وموته. انظر: أنيس الفقهاء ص١٩١، حاشية ابن عابدين ٤/٢٩٢.

(٢) التفريع ٢/١٠٩، جواهر الإكليل ١/٣٨٩، حاشية الدسوقي ٢/٤٧٩، حاشية العدوي ٨٦/٢، ٨٧.

(٣) مغني المحتاج ٣/٣٩٧، المهذب ٢/١٤٦، نهاية المحتاج ٧/١٣٩.

(٤) الروض المربع ٣/٢١١، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٢٢، عمدة الفقه ص١١١، كشف القناع ٥/٤٢٣، هداية الراغب ص٥٠٣، والغيبية التي ظاهر الهلاك مثل الذي يفقد من بين أهله ليلاً أو نهاراً أو ينكسر بهم مركب فيغرق بعض رفقته. المغني ٤٨٩/٧.

وقال به النخعي، وعطاء، والزهري، ومكحول، والشعبي^(١).

• القول الثاني:

تنتظر الزوجة حتى يستبين أمره.

وقال به الأحناف^(٢)، والشافعية في الجديد^(٣)، والحنابلة إذا كان ظاهر غيبته السلامة^(٤).

وقال به ابن شبرمة، والثوري^(٥)، وابن حزم^(٦).

واستدلوا بما يلي:

١ - عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان»^(٧).

(١) فتح الباري ٤٣١/٩.

(٢) ويستبين أمره عندهم بأن يتم مائة وعشرين سنة من يوم ولد. وقيل: بموت الأقران، وقيل: يمضي مائة سنة، وقيل: بتسعين. بدائع الصنائع ١٩٧/٦، حاشية ابن عابدين ٢٩٦/٤، ملتقى الأبحر ٣٨٦/١، الهداية ١٨٢/٢، واختار المتأخرون ستين سنة وقيل: سبعين. حاشية ابن عابدين ٢٩٦/٤، ٢٩٧.

(٣) ويستبين عندهم بتيقن وفاته أو بمضي مدة التعمير من ولادته يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها. الأم ٢٣٩/٥، فتح الوهاب ٩/٢، مغني المحتاج ٣٩٧/٣، المذهب ٢٥/٢، نهاية المحتاج ٢٨/٦، ١٣٩/٧.

(٤) ويستبين عندهم في المذهب تريض تسعين عاماً من يوم ولد. وفي رواية حتى يتيقن موته. شرح منتهى الإرادات ٢٢٢/٣، ٦١٧/٢، كشاف القناع ٤٦٥/٤، المبدع ١٣٢/٨، المغني ٣٢٣/٦، ٤٨٨/٧.

وقيل: أو بمضي مدة لا يعيش في مثلها. شرح منتهى الإرادات ٦١٧/٢، كشاف القناع ٤٦٥/٤.

والمراد بالغيبه التي ظاهرها السلامة كسفر التجارة والسياحة وطلب العلم. المغني ٤٨٨/٧.

(٥) المغني ٤٨٨/٧.

(٦) وعنده حتى يصح موته. المحلى ١٣٣/١٠.

(٧) انظر: سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر ٣/٣١٢، والسنن الكبرى، كتاب العدد، باب من قال في امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها وفاته. واللفظ له ٤٤٥/٧، وقال البيهقي: فيه سوار بن مصعب وهو ضعيف. السنن الكبرى ٤٤٥/٧، قال الحافظ ابن حجر: وسئل أبو حاتم عن حديث المغيرة. فقال: منكر، وفي إسناده =

٢ - عن علي عليه السلام قال في امرأة المفقود: هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق^(١).

فقوله عليه السلام: خرج بياناً للبيان المذكور في المرفوع^(٢)، ومثل ذلك لا يقال إلا عن توقيف^(٣).

٣ - لأن النكاح ثبت بيقين فلا يزول إلا به أو بما لحق به^(٤).

فالنكاح عرف بثبوته والغيبية لا توجب الفرقة والموت في حيز الاحتمال فلا يزول بالشك^(٥)؛ لأن الأصل بقاء الحياة^(٦).

واستدل أصحاب القول الأول القائلون: تربص امرأة المفقود أربع سنوات بما يلي:

١ - عن يحيى بن جعدة^(٧) أن رجلاً استهوته الجن على عهد عمر، فأنت امرأته عمر فأمرها أن تربص أربع سنين، ثم أمر وليه بعد أربع سنين أن يطلقها، ثم أمرها أن تعتد فإذا انقضت عدتها تزوجت^(٨).

= سوار بن مصعب، عن محمد بن شرحبيل، وهما متروكان. الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٤٣/٢.

(١) انظر: سنن سعيد بن منصور، كتاب الطلاق في، باب الحكم في امرأة المفقود ٤٠٢/١، والسنن الكبرى، كتاب العدد، باب من قال بتخير المفقود ٤٤٤/٧، ٤٤٦، ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح. من قال لها نصف الصداق ٢٣٦/٤، ومصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب التي لا تعلم مهلك زوجها ٩٠/٧ واللفظ له، قال البيهقي عن علي مشهور. السنن الكبرى، كتاب العدد، باب من قال تنتظر أربع سنين ٤٤٥/٧.

(٢) الهداية ١٨١/٢.

(٣) مغني المحتاج ٣٩٧/٣.

(٤) إعانة الطالبين ٨٣/٤، نهاية المحتاج ١٣٩/٧.

(٥) الهداية ١٨١/٢.

(٦) مغني المحتاج ١٩٧/٣.

(٧) انظر: ملحق التراجم رقم ١٦٥.

(٨) انظر: سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر ٣/٣١١، ٣١٢، والسنن الكبرى، كتاب العدد، باب من قال بتميز المفقود ٤٤٥/٧، ٤٤٦، ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح ومن قال: تعتد وتزوج ولا تربص ٤/٢٣٧، ٢٣٨ واللفظ له، ومصنف =

٢ - عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان رضي الله عنهما قالوا: امرأة المفقود تربص أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تنكح ^(١).

٣ - عن جابر بن زيد ^(٢) عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالوا: تنتظر امرأة المفقود أربع سنين قال ابن عمر: ينفق عليها في الأربع سنين من مال زوجها لأنها حبست نفسها عليه، وقال ابن عباس: إذا أجحف ذلك بالورثة ولكن تستدين، فإن جاء زوجها أخذت من ماله، وإن غاب قضت من نصيبها من الميراث، وقالوا جميعاً: ينفق عليها بعد الأربع سنين أربعة أشهر وعشراً من جميع المال ^(٣).

٤ - ولأنه لما كان الخيار ثابتاً لها في الفرقة مع العنة والإيلاء ولم يكن فيهما إلا فقد الوطاء دون فقد العشرة والنفقة كان في مسألتنا الجامعة لفقد كل ذلك أولى ^(٤).

وتربص أربع سنين؛ لأنها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار

= عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب التي لا تعلم مهلك زوجها ٨٦/٧. قال ابن حزم: فصح عن عمر بن الخطاب أنه قال: امرأة المفقود تعتد أربع سنين. المحلى ١٣٤/١٠، وقال الحافظ ابن حجر: وقد أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن عمر. فتح الباري ٤٣١/٩، وقال الألباني: صحيح. إرواء الغليل ١٥١/٦.

(١) انظر: سنن سعيد بن منصور، باب الحكم في امرأة المفقود ٤٠٠/١، والسنن الكبرى، كتاب العدد من قال تنتظر أربع سنين ٤٤٥/٧ واللفظ له، ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح من قال تعتد وتزوج ٢٣٧/٤، ومصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب التي لا تعلم مهلك زوجها ٨٥/٧، قال ابن حزم: ورواية سعيد هذه عن عثمان صحيحة لأنه أدركه وجالسه. المحلى ١٣٦/١٠.

(٢) انظر: ملحق التراجم رقم ٢٦.

(٣) انظر: سنن سعيد بن منصور، باب الحكم في امرأة المفقود ٤٠٢/١، واللفظ له، والسنن الكبرى، كتاب العدد، باب من قال تنتظر أربع سنين ٤٤٥/٧، قال ابن حزم: هذا صحيح عن ابن عباس وابن عمر. المحلى ١٣٥/١٠، قال الحافظ ابن حجر: سنده صحيح وثبت أيضاً عن عثمان وابن مسعود في رواية. فتح الباري ٤٣١/٩، وروى على مثل قول الصحابة، وصححه ابن حزم. المحلى ١٣٧/١٠.

(٤) الإشراف على مسائل الخلاف ١٧٢/٢، المغني ٤٨٨/٧.

فانقطاع خبره عن أهله يغلب على الظن هلاكه^(١).
وهي أكثر مدة الحمل وبمضيها يتحقق براءة الرحم^(٢).

○ (للناتشة):

ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني بأن امرأة المفقود تنتظر حتى يستبين أمره، واستدلوا لهم بحديث المغيرة بن شعبة وما روي عن علي رضي الله عنه.
يجاب عنه بما يلي:

١ - حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ضعيف لا تقوم به حجة.
٢ - وأما ما روي عن علي رضي الله عنه فقد صح عنه أن امرأة المفقود تعتد أربع سنين ثم يطلقها الولي ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً^(٣).
وأما قولهم أن النكاح عرف بثبوته بيقين والموت في حيز الاحتمال فلا يزال بالشك.

يجاب عنه:

إن الشك ما تساوى فيه الأمران، والظاهر بعد هذه الغيبة هلاكه^(٤).

○ (لترجييم):

الراجع - والله أعلم - القول الأول أن امرأة المفقود تربص أربع سنين فيكون مضي المدة بدل البينة بوفاة الزوج، ثم تعتد الزوجة للوفاة.
لما يلي:

١ - لاتفاق جملة من الصحابة عليه وهم عمر، وعثمان، وابن عباس، وابن عمر، وعلي، وابن مسعود في رواية عنهما.
٢ - ولأن المرأة إذا كانت تخرج من النكاح بالجيب والعنة لفوات الاستمتاع فقط، فامرأة المفقود أولى بأنها النكاح الذي لا يوجد فيه استمتاع ولا نفقة ولا عشرة ولا يعلم إلى متى يتغير الوضع.

(١) الروض المربع ٤٣/٣، كشاف القناع ٤٦٥/٤.

(٢) المهذب ١٤٦/٢، نهاية المحتاج.

(٣) ذكره ابن حزم في المحلى وقال: هذا صحيح عن علي. المحلى ١٣٧/١٠.

(٤) المغني ٤٩١/٧.

٣ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والصواب في امرأة المفقود: مذهب عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة، وهو أنها تترى أربع سنين ثم تعتد للوفاة ويجوز لها أن تزوج بعد ذلك»^(١).

٤ - قال ابن القيم: «المفقود المنقطع خبره إن قيل: «أن امرأته تبقى إلى أن يعلم خبره» بقيت لا أيمأ ولا ذات زوج إلى أن تبقى من القواعد أو تموت والشريعة لا تأتي بمثل هذا فلما أجلت أربع سنين ولم يكشف خبره حكم بموته ظاهراً»^(٢).

٥ - قال تعالى: ﴿فَأَنبِئُونَا بِمَعْرِفِهِ أَوْ سَرِّحُونَا بِمَعْرِفِهِ وَلَا تَمْسِكُونَهَا ضَرَارًا لِّتَمْنَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١].

وبقاء المرأة تنتظر زوج لا يعلم خبره ضرر كبير بها.

٦ - ومدة أربع سنين كافية لبيان خبره لا سيما في هذا العصر فقد سهلت وسائل الاتصال والمواصلات والإعلام. فيعلن عن فقده فيها. ويطلب الإخبار عنه ومتى مضت المدة ولم يرد عنه خبر مع الإعلان بوسائل الإعلام المختلفة فهذا دليل على هلاكه. والله أعلم.



(١) الاختيارات الفقهية ص ٢٨١.

(٢) أعلام الموقعين ٣٥/٢.



القسامة بدل البينة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: في مشروعية القسامة.

المطلب الثاني: في اللوث في القسامة.

المطلب الثالث: في من توجه إليه أيمان القسامة.

المطلب الرابع: الأثر المترتب على القسامة.

○ ○ ○ ○ ○

□ المطلب الأول □

في مشروعية القسامة^(١)

اختلف أهل العلم في مشروعية القسامة بحيث يثبت بها حكم في جريمة القتل إذا لم يكن هناك بينة أو إقرار ووجد لوث على قولين هما:

• القول الأول:

إن القسامة مشروعة وأنها من طرق إثبات القتل.

وقال به الأحناف^(٢)، والمالكية^(٣)،

(١) القسامة في اللغة: هي الأيمان تقسم على أولياء المقتول إذا ادعوا دم مقتول على ناس اتهموهم به.

انظر: معجم مقاييس اللغة ٨٦/٥، المصباح المنير ص ١٩٢.

وشرعاً هي: أيمان مكررة يحلفها ولي الدم عند وجود قتيل في محله لم يعرف قاتله وبينه وبينهم لوث.

انظر: معجم لغة الفقهاء ص ٣٦٢.

(٢) تبين الحقائق ١٦٩/٦، ملتنى الأبحر ٣١٣/٢، الهداية ٢١٦/٤.

(٣) الإشراف على مسائل الخلاف ١٩٩/٢، بداية المجتهد ٤٢٧/٢، الكافي في فقه أهل =

والشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، والظاهرية^(٣). وقال في فتح الباري: وهو قول علماء الأمة^(٤).

• القول الثاني:

أن القسامة غير مشروعة في الإسلام.
وقال به طائفة من العلماء منهم الحكم بن عتيبة، وأبي قلابة^(٥)، وقتادة^(٦).

واستدلوا بما يلي:

- ١ - أنها مخالفة لأصول الشريعة من وجوه:
 - أ - أن البيئة على المدعي واليمين على المنكر.
عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»^(٧).
 - ب - إن اليمين لا يجوز إلا على ما علمه الإنسان قطعاً بالمشاهدة الحسية أو ما يقوم مقامها^(٨).
- وإذا كان كذلك، فكيف يقسم أولياء الدم وهم لم يشاهدوا القتل بل قد يكونوا في بلد والقتيل في بلد آخر^(٩).

= المدينة ١١١٦/٢، مواهب الجليل ٢٦٩/٦.

(١) بجيرمي على الخطيب ١٣٣/٤، التذكرة في الفقه ص ١٤٧، فتح الوهاب ١٤٩/٢، المهذب ٣١٨/٢.

(٢) الروض المربع ٣٠٢/٣، العدة شرح العمدة ص ٥٤٥، الكافي في فقه أهل الإمام أحمد ١٢٩/٤، هداية الراغب ص ٥٢٨.

(٣) المحلى ٧٧/١١.

(٤) فتح الباري ٢٣٥/١٢.

(٥) انظر: ملحق التراجم رقم ١٩٣.

(٦) فتح الباري ٢٣٥/١٢، نيل الأوطار ٣٦/٧.

(٧) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، كتاب التفسير. تفسير سورة آل عمران، باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ (٧٢/٦، ٧٣)؛ وصحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه ١٣٣٦/٣ واللفظ له.

(٨) بداية المجتهد ٤٢٧/٢، سبل السلام ٤٩٥/٣، نيل الأوطار ٣٦/٧.

(٩) بداية المجتهد ٤٢٧/٢.

ج - أن الأيمان لا تأثير لها في إثبات الدماء^(١).

٢ - عن معمر قال: قلت لعبيد الله بن عمر: أعلمت أن رسول الله ﷺ أفاد بالقسامة؟ قال: لا، قلت: فأبو بكر؟ قال: لا، قلت: فعمر، قال: لا، قلت: فكيف تجترون عليها؟ فسكت^(٢).

واستدل أصحاب القول الأول القائلون بمشروعية القسامة بما يلي:

١ - عن سهل بن أبي حثمة قال: انطلق عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود بن زيد إلى خيبر وهي يومئذ صلح فتفرقا فأتى محبيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دم قتيلاً فدفنه، ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل^(٣) ومحبيصة وحويصة^(٤) ابنا مسعود إلى النبي ﷺ فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال: كبر كبر، وهو أحدث القوم فسكت، فتكلما، فقال: أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم. قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟ قال: فتبريكم يهود بخمسين. فقالوا: كيف نأخذ أيمان قوم كفار فعقله النبي ﷺ من عنده^(٥).

وفي رواية لمسلم: (. . . فقال رسول الله ﷺ: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته؟»)(٦).

٢ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على

(١) سبل السلام ٣/٤٩٥.

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق. باب القسامة ٣٧/١٠، قال ابن حزم: لا يصح لأنه مرسل إنما هو عن عبيد الله بن عمر بن حفص. المحلى ٦٩/١١. وحفص: هو ابن عمر بن الخطاب، وعبيد الله، ولد بعد السبعين أو نحوها فهو من صغار التابعين، ومات سنة سبع وأربعين ومائة. سير أعلام النبلاء ٦/٣٠٤.

(٣) انظر: ملحق التراجم رقم ٨٥.

(٤) انظر: ملحق التراجم رقم ٤١.

(٥) انظر: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره ٤/٢١٤، ٢١٥ واللفظ له؛ وصحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة ٣/١٢٩١، ١٢٩٢.

(٦) انظر: صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة ٣/١٢٩٢.

ما كانت عليه في الجاهلية^(١).

٣ - عن أبي الزناد^(٢) قال: أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت^(٣) أن رجلاً من الأنصار قتل وهو سكران رجلاً ضربه بشويق^(٤)، ولم يكن على ذلك بينة قاطعة إلا لطح أو شبيه ذلك، وفي الناس يومئذ من أصحاب رسول الله ﷺ ومن فقهاء الناس ما لا يحصى وما اختلف اثنان منهم أن يحلف ولاة المقتول ويقتلوا أو يستحيوا فحلفوا خمسين يمينا وقتلوا وكانوا يخبرون أن رسول الله ﷺ قضى بالقسامة...^(٥)..

○ (المناقشة):

قال أصحاب القول الثاني: إن الحديث الذي استدل به الجمهور على مشروعية القسامة ليس به دليل على مشروعية القسامة.

لأنه ﷺ لم يحكم بها وإنما كانت حكماً جاهلياً فتلطف بهم رسول الله ﷺ ليريهم كيف لا يجري الحكم بها على أصول الإسلام^(٦).

وأجاب الجمهور عن هذه الدعوى وهي قولهم أن النبي ﷺ قال لهم ذلك للتلطف بهم أن هذا يبطل^(٧) بحديث أبي سلمة أن النبي ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية^(٨).

(١) انظر: صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربيين والقصاص والديات، باب القسامة ١٢٩٥/٣.

(٢) انظر: ملحق التراجم رقم ١٨٥.

(٣) انظر: ملحق التراجم رقم ٤٢.

(٤) الشويق: بالضم خشبة العجاز معرب.

انظر: القاموس المحيط ٢٥٧/٣.

(٥) انظر: السنن الكبرى، كتاب القسامة، باب ما جاء في القتل بالقسامة ١٢٧/٨، قال ابن حجر: إنما نقل ذلك أبو الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت. فتح الباري ٢٣٥/١٢، قال الصنعاني: لا يخفى أنه (أي: كلام ابن حجر) تقرير لما رواه أبو الزناد لثبوت ما رواه عن خارجة ابن زيد الفقيه... سبل السلام ٤٩٧/٣.

(٦) سبل السلام ٤٩٥/٣، نيل الأوطار ٣٦/٧.

(٧) نيل الأوطار ٣٦/٧.

(٨) صحيح سبق تخريجه في هذه المسألة ضمن أدلة أصحاب القول الأول ص ٧٧٤.

وقد أجاز الجمهور عن دعوى أصحاب القول الثاني بعدم مشروعية القسامة لمخالفتها الأصول في الشريعة بما يلي:

إنها حكم خاص جاءت به السنة لا يقاس على سائر الأحكام وللشريعة أن تخصص كما لها أن تعم^(١)، فالقسامة سنة مستقلة بنفسها للحاجة إلى شرعيتها حيطة لحفظ الدماء وردع المعتدين^(٢).

○ الترجيع:

الراجع - والله أعلم - القول الأول أن القسامة مشروعة في الإسلام لما يلي:

١ - لحديث سهل بن أبي حثمة في القسامة فقد قال القاضي عياض: حديث القسامة أصل من أصول الشرع وقاعدة من قواعد الأحكام وركن من أركان مصالح العباد وبه أخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار الحجازيين والشاميين والكوفيين وغيرهم - رحمهم الله تعالى - وإن اختلفوا في كيفية الأخذ به^(٣).

٢ - قال شيخ الإسلام: «وهكذا حكم النبي ﷺ بالقسامة في الدماء إذا كان هناك لوث يغلب على الظن صدق المدعين، فإن هذه الأمور من الحدود في المصالح العامة ليست من الحقوق الخاصة. فلولا القسامة في الدماء لأفضى إلى سفك الدماء فيقتل الرجل عدوه خفية ولا يمكن أولياء المقتول إقامة البينة»^(٤).

٣ - ولأن في ترك الحكم بها إضاعة للدماء؛ لأن من يريد قتل غيره إنما يعتمد له المواضع الخالية التي يأمن أن يراه إنسان في الغالب. فجعلت هذه السنة حفظاً للدماء^(٥).

(١) معالم السنن ١٠/٤.

(٢) سبل السلام ٤٩٦/٣، نيل الأوطار ٣٦/٧.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب القسامة ١١/١٤٣.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣٨/٣٤.

(٥) الإشراف على مسائل الخلاف ١٩٩/٢، بداية المجتهد ٤٢٨/٢.

قال الزهري: قال لي عمر بن عبد العزيز^(١): إني أريد أن أدع القسامة... فقلت: إنك إن تركها يوشك أن الرجل يقتل عند بابك فيبطل دمه، وإن للناس في القسامة لحياة^(٢).

○ ○ ○ ○ ○

□ المطلب الثاني □

في اللوث^(٣) في القسامة

إذا كانت القسامة بدلاً عن البينة في إثبات جريمة القتل، فإن القسامة لا تجب بمجرد دعوى الأولياء حتى يقترن بها اللوث فإنه لا قسامة بدون لوث عند جماهير الفقهاء^(٤).

قال الحافظ ابن حجر: «واتفقوا كلهم على أنها لا تجب بمجرد دعوى الأولياء حتى يقترن بها شبهه يغلب على الظن الحكم بها»^(٥).

وقد اختلف الفقهاء في تحديد ضابط اللوث على النحو التالي:

فاللوث عند المالكية هو: أمانة تغلب على الظن صدق مدعي القتل^(٦). وعند الشافعية هو قرينة تثير الظن وتوقع في القلب صدق المدعي^(٧).

(١) انظر: ملحق التراجم رقم ١١٥.

(٢) فتح الباري ١٢/٢٣٢.

(٣) اللوث في اللغة: هو القوة، وعصب العمامة، والشر، واللوذ، والجراحات والمطالبات بالأحقاد وشبه الدلالة. وتمراغ اللقمة في الإهالة ولزوم الدار ولوك الشيء في الفم والبطء في الأمر. القاموس المحيط ١/١٨٠.

قال الرملي: لوث. بمثابة من اللوث بمعنى القوة لقوته بتحويله اليمين لجانب المدعي أو الضعف لأن الأيمان حجة ضعيفة. نهاية المحتاج ٧/٣٦٩، وقال في المصباح: اللوث بالفتح البينة الضعيفة غير الكاملة. المصباح المنير ص ٢١٤.

(٤) حاشية تبين الحقائق ٦/١٦٩، القوانين الفقهية ص ٢٩٩، كشاف القناع ٦/٦٨، مغني المحتاج ٤/١١١.

(٥) فتح الباري ١٢/٢٣٦.

(٦) الجامع لأحكام القرآن ١/٤٥٩، كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي ٢/٢٦٦.

(٧) روضة الطالبين ١٠/١٠، فتح الروهاب ٢/١٥٠.

وعند الحنابلة في اللوث روايتان:

الأولى:

إن اللوث ما يغلب على الظن صدق المدعي^(١).

الثانية:

وهي المذهب أن اللوث هي العداوة الظاهرة، كنعو ما كان بين الأنصار وأهل خيبر وكما بين القبائل التي يطلب بعضها بعضاً بثأراً^(٢).

أما الأحناف فاللوث عندهم: وجود قتل في محلة أو قبيلة^(٣).

فمن خلال هذه الضوابط عند الفقهاء نجد أن الأحناف خصصوا اللوث بموضع الجناية.

والرواية الثانية عند الحنابلة خصصوا اللوث في العداوة الظاهرة.

أما المالكية والشافعية والرواية الثانية عند الحنابلة فمع اختلاف الألفاظ بينهم فإنها تتفق في أنها تدور حول معنى واحد وهو أن اللوث ما يرجح صحة دعوى المدعي، وهو أعم وأشمل من تخصيص اللوث بموضع أو عداوة ظاهرة. فالقسامة تكون بدلاً عن البيينة في إثبات جريمة القتل، إذا وجد ما يرجح صحة دعوى المدعي.

ومن صور اللوث عند جمهور الفقهاء أن يوجد قتيل لا يوجد بقربه إلا رجل معه سيف أو سكين ملطخ بالدم ولا يوجد غيره ممن يغلب على الظن أنه قتله فذلك لوث يوجب القسامة لولاته^(٤). والله أعلم.

(١) الإنصاف ١٠/١٤٠، المحرر في الفقه ٢/١٥٠، المقنع مع المبدع ٩/٣٣، المغني ٦٩/٨.

(٢) الإنصاف ١٠/١٣٩، شرح منتهى الإرادات ٣/٣٣٢، كشاف القناع ٦/٦٨، المحرر في الفقه ٢/١٥٠، المقنع مع المبدع ٩/٣٢، ٣٣.

(٣) حاشية تبين الحقائق ٦/١٦٩، المبسوط ٢٦/١٠٦، قال الشوكاني: حكى عن الأحناف أنه لا يشترط اللوث. ورد بأن عدم الاشتراط غفلة عن أن الاختصاص بموضع الجناية نوع من اللوث والقسامة لا تثبت بدونه. نيل الأوطار ٧/٣٨.

(٤) الأم ٦/٩٠، التفريع ٢/٢٠٧، المبدع ٩/٣٣، المغني ٨/٦٩.

□ المطلب الثالث □

فيمن توجه إليه أيمان القسامة

إذا وقع القتل ووجد اللوث فمن يبدأ بحلف الأيمان: هل هم المدعون لإثبات تهمة القتل أم المدعي عليهم لنفي التهمة؟
اختلف الفقهاء في ذلك على قولين هما:

• القول الأول:

يحلف المدعون.

وقال به المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، والظاهرية^(٤)، والليث^(٥).

• القول الثاني:

يحلف المدعى عليهم.

قال به الأحناف^(٦)، والشعبي، والنخعي، والثوري^(٧)، والأوزاعي^(٨).

واستدلوا بما يلي:

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم. ولكن اليمين على المدعى عليه»^(٩).

(١) أسهل المدارك ١٤٩/٣، التفرع ٢٠٨/٢، حاشية العدوي ٢٦٥/٢، الخرشي على مختصر خليل ٥١/٨، مواهب الجليل ٢٧٣/٦.

(٢) الأم ٩٠/٦، فتح الوهاب ١٥٠/٢، كفاية الأخيار ٣٣٠/٢، مغني المحتاج ١١٤/٤، المهذب ٣١٨/٢.

(٣) الروض المربع ٣٠٤/٣، شرح الزركشي ١٩٦/٦، شرح منتهى الإرادات ٣٣٤/٣، كشف القناع ٧٤/٦، المحرر في الفقه ١٥١/٢.

(٤) المحلى ٨٩/١١.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٤٥٧/١.

(٦) بدائع الصنائع ٢٦٨/٧، تبيين الحقائق ١٦٩/٦، اللباب في شرح الكتاب ١٧٢/٣، المبسوط ١٠٦/٢٦، الهداية ٢١٦/٤.

(٧) الجامع لأحكام القرآن ٤٥٨/١.

(٨) فتح الباري ٢٣٦/١٢.

(٩) متفق عليه. سبق تخريجه في المطلب الأول في مشروعية القسامة من هذا المبحث ص ٧٧٣.

فسوى في ذلك بين الدماء والأموال وحكم فيهما بحكم واحد^(١).

٢ - عن بشير بن يسار^(٢) زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفرأ من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها ووجدوا أحدهم قتيلاً، وقالوا للذي وجد فيهم: قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلها. فانطلقوا إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلاً، فقال: «الكبر الكبر»، فقال لهم: «تأتون بالبينة على من قتله»، قالوا: ما لنا ببينة، قال: «فيحلفون»، قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود. فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة^(٣).

٣ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار أن النبي ﷺ قال لليهود وبدأ بهم: «يحلف منكم خمسون رجلاً» فأبوا، فقال للأنصار: «استحقوا» قالوا: نحلف على الغيب يا رسول الله؟! فجعلها رسول الله ﷺ دية على يهود لأنه وجد بين أظهرهم^(٤).

٤ - عن سعيد بن المسيب أن القسامة كانت في الجاهلية فأقرها النبي ﷺ في قتييل من الأنصار وجد في جب اليهود. قال فبدأ رسول الله ﷺ باليهود فكلفهم قسامة خمسين. فقالت اليهود: لن نحلف. فقال رسول الله ﷺ للأنصار: أفتحلفون؟ فأبت الأنصار أن تحلف فأغرم رسول الله ﷺ اليهود دية لأنه قتل بين أظهرهم^(٥).

(١) تبين الحقائق ١٧٠/٦.

(٢) انظر: ملحق التراجم رقم ٢١.

(٣) انظر: صحيح البخاري، كتاب الديات، باب القسامة ١٥/٩.

(٤) انظر: سنن أبي داود، كتاب الديات، باب في ترك القود بالقسامة ١٧٩/٤.

قال ابن رشد: وهو حديث صحيح الإسناد؛ لأنه رواه الثقات عن الزهري عن أبي سلمة. بداية المجتهد ٤٣٠/٢.

وقال الحافظ ابن حجر: وهذا إسناد صحيح، وليس بمرسل كما زعم بعضهم. الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٨٥/٢.

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الديات، ما جاء في القسامة ٢٧٦/٩، ومصنف عبد الرزاق، باب القسامة ٢٧/١٠، فحديث ابن المسيب مرسل. نصب الراية ٣٩٣/٤.

٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وجد رجل من الأنصار قتيلاً في دالية^(١) ناس من اليهود فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم فأخذ منهم خمسين رجلاً من خيارهم فاستحلفهم بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً وجعل عليهم الدية فقالوا: لقد قضى بما قضى فينا نبينا موسى عليه السلام^(٢).

٦ - ولأن اليمين حجة للدفع دون الاستحقاق وحاجة الولي إلى الاستحقاق، ولهذا لا يستحق بيمينه المال المبتذل فأولى أن لا يستحق به النفس المحترمة^(٤).

وامتدل أصحاب القول الأول القائلون: أن الذي توجه إليهم الأيمان هم المدعون بما يلي:

١ - عن سهل بن أبي حثمة قال: انطلق عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود بن زيد إلى خيبر وهي يومئذ صلح فترقا فأتى محبيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دم قتيلاً فدفته، ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحبيصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال: «كبر كبر»، وهو أحدث القوم فسكت، فتكلما، فقال: «أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم؟» قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟ قال: «فتبريكم يهود بخمسين»، فقالوا: كيف نأخذ أيمان قوم كفار، فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده^(٥).

(١) الدالية: شيء يتخذ من خوص وخشب يستقى به بحبال تشد في رأس جذع طويل.

وقيل هي: المنجنون تديرها البقرة، والناعورة يديرها الماء.

وقيل هي: الأرض تسقى بالدلو والمنجنون.

انظر: لسان العرب ٢٦٦/١٤، المصباح المنير ص ٧٦.

(٢) انظر: ملحق التراجم رقم ١٦٠.

(٣) انظر: سنن الدارقطني، في المرأة تقتل إذا أردت. وقال الدارقطني: الكلبي متروك ٢٢٠/٤، والسنن الكبرى، كتاب القسامة، باب أصل القسامة والبداية فيها ١٢٣/٨، قال البيهقي: فهذا لا يحتج به. الكلبي متروك وأبو صالح ضعيف. السنن الكبرى ١٢٣/٨.

(٤) تبين الحقائق ١٧٠/٦، المبسوط ١٠٨/٢٦، الهداية ٢١٧/٤.

(٥) متفق عليه. سبق تخريجه في المطلب الأول من هذا المبحث في مشروعية القسامة ص ٧٧٤.

○ للمناقشة:

استدل أصحاب القول الثاني على أن الذي يبدأ في أيمان القسامة هم المدعى عليهم بعموم قول النبي ﷺ... ولكن اليمين على المدعى عليه. يجاب عنه بما يلي:

١ - إن حكم القسامة أصل بنفسه فحديث سهل مخصص لعموم هذا الحديث^(١). فهي حكم خاص جاءت به السنة لا يقاس على سائر الأحكام^(٢).

٢ - وكون اليمين في المدعين ليس ذلك خروجاً عن الأصل بالكلية بل لأن المدعى عليه إنما كان القول قوله لقوة جانبه بشهادة الأصل له بالبراءة مما ادعى عليه، وهو موجود في القسامة في جانب المدعي لقوة جانبه باللوث الذي يقوي دعواه^(٣).

أما استدلالهم بحديث بشير بن يسار أن النبي ﷺ قال لهم: «تأتون بالينة على من قتله...».

يجاب عنه بما يلي: أنه يمكن الجمع بينهما بأن يقال: حفظ أحدهم ما لم يحفظ الآخر، فيحمل على أنه طلب الينة أولاً، فلم تكن لهم بينة، فعرض عليهم الأيمان فامتنعوا، فعرض عليهم تحليف المدعى عليهم فأبوا^(٤).

وأما استدلالهم بحديث سليمان بن يسار... أن النبي ﷺ قال لليهود وبدأ بهم...

يجاب عنه بما يلي:

١ - أن البدء في أيمان القسامة في المدعى عليهم قال أهل الحديث: هذه الرواية وهم من الراوين؛ لأنه أسقط الابتداء بيمين المدعي ولم يذكر رد اليمين^(٥).

(١) معني المحتاج ١١٤/٤، معالم السنن ١٠/٤.

(٢) معالم السنن ١٠/٤.

(٣) الإشراف على مسائل الخلاف ١٩٩/٢، فتح الباري ٢٣٦/١٢.

(٤) فتح الباري ٣٢٤/١٢.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٤/١١.

٢ - قال الخطابي في هذا حجة لمن رأى أن اليمين على المدعى عليهم، إلا أن أسانيد الأحاديث المتقدمة أحسن اتصالاً وأوضح متوناً... (١).
وأما استدلالهم بحديث سعيد بن المسيب وابن عباس رضي الله عنهما.
يجاب عنه: أنهما لا تقوم بهما حجة فالأول مرسل والثاني ضعيف.

○ الترجيع:

الراجع - والله أعلم - القول الأول وهو أنه يبدأ بأيمان المدعون لما يلي:

١ - طريق الجمع بين الأحاديث الصحيحة.

قال الحافظ ابن حجر: «وطريق الجمع أن يقال: حفظ أحدهم ما لم يحفظ الآخر، فيحمل على أنه طلب البينة أولاً فلم تكن لهم بينة، فعرض عليهم الأيمان فامتنعوا، فعرض عليهم تحليف المدعى عليهم فأبوا» (٢).

٢ - أو بترجيح أحد الأحاديث.

والراجع منها حديث سهل بن أبي حثمة لما يلي:

أ - حديث سهل متفق عليه، وهو من أصحاب رسول الله ﷺ شاهد القصة وعرفها حتى أنه قال: ركضتني ناقة من تلك الإبل (٣).

ب - قال النووي: «وفيه التصريح بالابتداء بيمين المدعي وهو ثابت من طرق كثيرة صحاح لا تندفع» (٤).

ج - وقال القاضي عياض: «ولأن من روى الابتداء بالمدعين معه زيادة ورواياتها صحاح من طرق كثيرة مشهورة فوجب العمل بها ولا تعارضها رواية من نسي» (٥).

د - قال الخطابي: «... ألا أن أسانيد الأحاديث المتقدمة (يقصد التي

(١) معالم السنن ١٣/٤.

(٢) فتح الباري ٢٣٤/١٢.

(٣) المغني ٧٦/٨ قول سهل (فركضني) من حديث متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب إكرام الكبير ٦٢/٨؛ وصحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين، باب القسامة ١٢٩٢/٣.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٤/١١.

(٥) المصدر السابق ١٤٤/١١.

فيها البدء بالمدعين) أحسن اتصالاً وأوضح متوناً. وقد روى ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ أنه بدأ في اليمين بالمدعين سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج وسويد بن النعمان^(١)،^(٢).

وعلى كلا الطرفين يكون القول الأول أنه يبدأ بأيمان المدعون هو الراجح. قال الإمام مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي سمعت ممن أَرْضَى في القسامة والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث أن يبدأ بالأيمان المدعون في القسامة فيحلفون...^(٣).

○ ○ ○ ○ ○

□ المطلب الرابع □

الأثر المترتب على القسامة

جمهور أهل العلم سلفاً وخلفاً يرون مشروعية القسامة وأنها سنة مقررمة بنفسها فإذا ثبتت القسامة وحلف المتوجه إليهم الأيمان فماذا يثبت بها؟ اختلفوا فيما يثبت في القسامة على قولين هما:

• القول الأول:

أنها توجب القود في دعوى القتل العمد والدية في الخطأ. وقال به المالكية^(٤)، والشافعية في القديم^(٥) عندهم، وهو قول الحنابلة^(٦)،

(١) انظر: ملحق التراجم رقم ٦٩.

(٢) معالم السنن ١٣/٤.

(٣) موطأ الإمام مالك مع شرح الزرقاني، كتاب القسامة، تبذئة أهل الدم في القسامة ٢١٠/٤، ٢١١.

(٤) التفريع ٢/٢٠٧، ٢١٠، تهذيب الفروق هامش الفروق ٤/١٥٤، جواهر الإكليل ٢/٢٧٣، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٢٨٨، المدونة الكبرى ٦/٤٢٤.

(٥) روضة الطالبين ١٠/٢٣، مغني المحتاج ٤/١١٧، المهذب ٢/٣١٨، نهاية المحتاج ٧/٣٧٦.

(٦) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٧٨، شرح منتهى الإرادات ٣/٣٣٤، الكافي في فقه أهل الإمام أحمد ٤/١٣٢، كشف القناع ٦/٧٣، المبدع ٩/٣٨، المحرر في الفقه ٢/١٥١.

والليث، والأوزاعي، وأهل الظاهر^(١).

• القول الثاني:

أنها لا يجب بها قود وإنما توجب الدية.
وقال به الأحناف^(٢)، والشافعية في الجديد عندهم^(٣)، وقال به الحسن
البصري، والشعبي، والنخعي^(٤).
واستدلوا بما يلي:

١ - عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه أن
عبد الله بن سهل ومحبيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فأخبر محبيصة أن
عبد الله قتل وطرح في قفير أو عين^(٥)، فأتى اليهود فقال: أنتم والله قتلتموه،
قالوا: ما قتلناه والله، ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم وأقبل هو وأخوه
حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب ليتكلم وهو الذي كان
بخيبر فقال النبي ﷺ لمحبيصة: «كبر كبرلاً - يريد السن - فتكلم حويصة ثم
تكلم محبيصة فقال رسول الله ﷺ: «إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا
بحرب»، فكتب رسول الله ﷺ إليهم به فكتب ما قتلناه، فقال رسول الله ﷺ
لحويصة ومحبيصة وعبد الرحمن: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟» قالوا:
لا قال: «أتحلف لكم يهود». قالوا: ليسوا بمسلمين، فوداه رسول الله ﷺ
من عنده مائة ناقة حتى أدخلت الدار قال سهل: فركضتني منها ناقة^(٦).

-
- (١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٤/١١، نيل الأوطار ٣٧/٧.
(٢) بدائع الصنائع ٢٩١/٧، تبيين الحقائق ١٧٠/٦، اللباب شرح الكتاب ١٧٢/٣،
المبسوط ١٠٧/٢٦، ملتنقى الأبحر ٣١٤/٢، الهداية ٢١٧/٤.
(٣) الإقناع مع بجيرمي ١٣٦/٤، الأم ٩٦/٦، روضة الطالبين ٢٣/١٠، فتح الوهاب
١٥١/٢، المهذب ٣١٨/٢، نهاية المحتاج ٣٧٦/٧.
(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٤/١١.
(٥) قفير أو عين: القفير هي البئر، وقيل: هي القليلة الماء.
الفقير أيضاً: فم القنأة، وقفير النخلة: حفرة تحفر للغسيلة إذا حولت لتغرس فيها.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٦٣/٣.
(٦) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب، كتاب الحاكم إلى
عماله ١٣٥/٩، ١٣٦؛ وصحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين، باب القسامة
١٢٩٤/٣، ١٢٩٥.

٢ - عن أبي قلابة قال... وقد كان في هذا سنة من رسول الله ﷺ دخل عليه نفر من الأنصار... فأرسل إلى اليهود فدعاهم، فقال: «أنتم قتلتم هذا؟» قالوا: لا. قال: «أترضون نفل خمسين من اليهود ما قتلوه»، فقالوا: ما يباليون أن يقتلونا أجمعين ثم ينتفلون. قال: «أفتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم؟» قالوا: ما كنا لنحلف، فوداه من عنده^(١).
فالنبي ﷺ أطلق إيجاب الدية ولم يفصل، ولو صلحت الأيمان للقصاص لذكره^(٢).

٣ - عن معمر قال: قلت لعبيد الله بن عمر أعلمت أن رسول الله ﷺ أقاد بالقسامة؟ قال: لا، قلت: فأبو بكر؟ قال: لا، قلت: فعمر، قال: لا، قلت: فكيف تجترئون عليها؟ فسكت^(٣).

٤ - قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه القسامة توجب العقل ولا تشيط الدم^(٤).

٥ - ولأن القسامة حجة ضعيفة فلا توجب القصاص احتياطاً لأمر الدماء^(٥).

٦ - ولأن اليمين شرعت للدفع لا للاستحقاق وإنما وجبت الدية بالقتل الموجود فيهم ظاهراً لوجود القتل بين أظهرهم. أو بتقصيرهم في المحافظة كما في قتل الخطأ^(٦).

٧ - ولأن القسامة لم تشرع لتجب الدية إذا نكلوا، وإنما شرعت ليظهر القصاص بتحريضهم عن اليمين الكاذبة فيقرون بالقتل، فإذا حلفوا حصلت البراءة عن القصاص وتثبت الدية لئلا يهدر دمه^(٧).

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب الديات، باب القسامة ١٧/٩.

(٢) الإقناع مع بجيرمي ١٣٦/٤، مغني المحتاج ١١٧/٤.

(٣) مرسل. سبق تخريجه في المطلب الأول من هذا المبحث في مشروعية القسامة ص: ٧٧٤.

(٤) انظر: السنن الكبرى، كتاب القسامة، باب ترك القود بالقسامة. قال البيهقي: هذا منقطع ١٢٩/٨.

(٥) فتح الوهاب ١٥١/٢، مغني المحتاج ١١٧/٤.

(٦) اللباب شرح الكتاب ١٧٢/٣، الهداية ٢١٧/٤.

(٧) اللباب شرح الكتاب ١٧٢/٣، المبسوط ١٠٨/٢٦.

واستدل أصحاب القول الأول بأنها توجب القود في دعوى القتل العمد بما يلي:

١ - عن سهل بن أبي حثمة قال: انطلق عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود بن زيد إلى خيبر وهي يومئذ صلح ففترقا فأتى محبيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشطح في دم قتيلاً... فقال النبي ﷺ: «أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم؟...»^(١).

وفي رواية أخرى: فقال النبي ﷺ لحويصة ومحبيصة وعبد الرحمن: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟...»^(٢).

وفي رواية ثالثة: ... فقال رسول الله ﷺ: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته...»^(٣).

فقوله ﷺ: «يدفع برمته» يستعمل في دفع القاتل للأولياء للقتل. ولو أن الواجب الدية ليعد استعمال هذا اللفظ فيها^(٤).

فالرمة هي: الحبل الذي يربط به من عليه القود^(٥).

٢ - عن عمرو بن شعيب عن رسول الله ﷺ أنه قتل بالقسامة رجلاً من بني نصر بن مالك^(٦).

٣ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على

(١) متفق عليه. سبق تخريجه في المطلب الأول من هذا المبحث في مشروعية القسامة ص: ٧٧٤.

(٢) متفق عليها. سبق تخريجها في أدلة أصحاب القول الثاني من هذا المطلب ص ٧٨٥.

(٣) انظر: صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربيين، باب القسامة ٣/١٢٩٢.

(٤) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام مع العدة ٤/٣١١.

(٥) المغني ٨/٧٧.

(٦) انظر: سنن أبي داود، كتاب الديات، باب القتل في القسامة ٤/١٧٨، والسنن

الكبرى، كتاب القسامة، باب ما جاء في القتل بالقسامة. قال البيهقي: هذا منقطع

١٢٧/٨، وقال ابن العربي بعد ذكره الحديث قال الدارقطني: نسخه عمرو بن شعيب

عن أبيه عن جده صحيحة. أحكام القرآن ١/٢٥، وذكر القرطبي طائفة من العلماء

تحتج بحديث عمرو بن شعيب. الجامع لأحكام القرآن ١/٤٥٩.

ما كانت عليه في الجاهلية^(١).

٤ - عن أبي الزناد قال: أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أن رجلاً من الأنصار قتل وهو سكران رجلاً ضربه بشويق، ولم يكن على ذلك بينة قاطعة إلا لطح أو شبيه ذلك، وفي الناس يومئذ من أصحاب رسول الله ﷺ ومن فقهاء الناس ما لا يحصى وما اختلف اثنان منهم أن يحلف ولاة المقتول ويقتلوا أو يستحيوا، فحلفوا خمسين يميناً وقتلوا، وكانوا يخبرون أن رسول الله ﷺ قضى بالقسامة^(٢).

٥ - وروي عن عبد الله بن الزبير^(٣) أقاد بالقسامة^(٤).

٦ - ولأنها حجة يثبت بها قتل العمد فوجب بها القود كالبينة^(٥).

٧ - ولأن الشارع جعل القول قول المدعي مع يمينه احتياطاً للدم فإن لم يجب القود سقط هذا المعنى^(٦).

○ (للنقاشته):

ناقش أصحاب القول الثاني ما استدل به أصحاب القول الأول من قوله ﷺ: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟» بأن التقدير بدل دم صاحبكم، وعبر بالدم عن الدية؛ لأنهم يأخذونها بسبب الدم^(٧).

يجاب عنه:

أن هذا التقدير يدفعه قوله ﷺ: «يدفع برمته» فهو يستعمل في دفع القاتل للأولياء للقتل.

(١) صحيح. سبق تخريجه في المطلب الأول من هذا المبحث في مشروعية القسامة ص ٧٧٤.

(٢) صحيح. سبق تخريجه في المطلب الأول من هذا المبحث في مشروعية القسامة ص ٧٧٥.

(٣) انظر: ملحق التراجم رقم ٩٢.

(٤) انظر: السنن الكبرى، كتاب القسامة، باب ما جاء في القتل بالقسامة ١٢٧/٨، قال ابن حزم: صح عن ابن الزبير من أجل إسناد أنه أقاد بالقسامة. المحلى ٧٠/١١.

(٥) الإشراف على مسائل الخلاف ١٩٩/٢، المهذب ٣١٨/٢.

(٦) المغني ٧٧/٨.

(٧) مغني المحتاج ١١٧/٤، نهاية المحتاج ٣٧٦/٧.

ولو أن الواجب الدية لبعد استعمال هذا اللفظ فيها^(١).
 والمتبادر من ذكر الدم القصاص والتبادر آية الحقيقة^(٢).
 وقيل أن النبي ﷺ قال لهم: «أتحلفون وتستحقون...؟» على سبيل
 الإنكار^(٣).

يجاب عنه:

بأنهم لم يبدءوا بطلب اليمين حتى يصح الإنكار عليهم، وإنما هو
 استفهام تقرير وتشريع^(٤).

ونوقش استدلال أصحاب القول الأول أن النبي ﷺ أقر القسامة على ما
 كانت في الجاهلية، بأن الاستدلال بهذا الحديث يتوقف على ثبوت أنهم كانوا
 في الجاهلية يقتلون في القسامة^(٥).

فيقال: بأن الاستدلال بهذا الحديث يتأيد بما رواه البيهقي بإسناده عن
 أبي سلمة بن عبد الرحمن بن يسار عن أناس من أصحاب رسول الله ﷺ أن
 القسامة كانت في الجاهلية قسامة الدم فأقرها رسول الله ﷺ على ما كانت
 عليه في الجاهلية

وقضى بها رسول الله ﷺ بين أناس من الأنصار من بني حارثة^(٦) ادعوا
 على اليهود^(٧).

وقد ناقش أصحاب القول الأول ما استدل به أصحاب القول الثاني وهو
 قوله ﷺ: «إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب» على أن الواجب
 بالقسامة الدية بما يلي:

-
- (١) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام مع العدة ٣١١/٤.
 (٢) شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢١٠/٤.
 (٣) المبسوط ١٠٩/٢٦.
 (٤) فتح الباري ٢٣٩/١٢.
 (٥) المصدر السابق ٢٣٧/١٢.
 (٦) بنو حارثة: هم بطن من الأنصار من الأوس، وحارثة بن الحارث بن الخزرج بن
 عمرو بن مالك بن الأوس.
 انظر: الأنساب ١٥٠/٢، ١٥١، تهذيب الأسماء واللغات - القسم الأول الجزء
 الأول ص ١٧١.
 (٧) انظر: السنن الكبرى، كتاب القسامة، باب أصل القسامة والبداية فيها ١٢٢/٨.

١ - يحتمل أن يريد بقوله: «أن تودوا صاحبكم»: إعطاء الدية؛ لأنه قد جرى في كلام الحارثين أنهم طلبوا الدية دون القصاص.
 ٢ - أو أنهم لم يكونوا ادعوا حيثذ قتله عمداً.
 ٣ - أو أنهم لم يعينوا القاتل وإنما قالوا إن بعض يهود قتله ولا يعرف من هو لم يلزم في ذلك قصاص وإنما يلزم فيه الدية^(١).
 وأما استدلال أصحاب القول الثاني بحديث أبي قلابة: «أفتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم». فيجاب عنه بما يلي:

١ - أن حديثه عن النبي ﷺ في القتل مرسل قاله البيهقي^(٢).
 ٢ - أنه مردود بحديث سهل وهو صحابي وأعرف منه بالقصة لحضورها.

٣ - ثم هو مثبت، والمثبت مقدم على النافي^(٣).
 وأما استدلال أصحاب القول الثاني بحديث عبيد الله بن عمر، ويقول عمر رضي الله عنه فلا حجة فيهما فالأول مرسل والثاني منقطع.
 وأما قولهم إن القسامة حجة ضعيفة فلا توجب القصاص احتياطاً لأمر الدماء.

فيجاب عنه:

١ - أنها حجة يثبت بها العمد فيجب بها القود كالبينة^(٤).
 ٢ - قال الإمام أحمد: الذي يدفع القتل في هذا قد يبيحه بأيسر منه، فيبيحه بالظن. فلو حمل عليه بسلاح ليأخذ متاعه أليس دمه هدراً؟ وإنما هو شيء وقع في نفسه لم ينله بشيء، فكذا بما وقع في أنفسهم وعرفوه ويقسمون عليه^(٥).

(١) المتتقى شرح الموطأ ٥٣/٧.

(٢) انظر: السنن الكبرى، كتاب القسامة، باب ترك القود بالقسامة ١٢٩/٨.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٢٠١/٦.

(٤) المغني ٧٧/٨.

(٥) الفروع ٤٨/٦.

وأما قولهم: إن اليمين شرعت للدفع لا للاستحقاق....
فيجاب عنه: بأن حكم القسامة أصل بنفسه لا يقاس على سائر الأحكام^(١).

○ (الترجيح):

الراجع - والله أعلم - القول الأول أن القسامة يثبت بها القود في دعوى القتل العمد لما يلي:

١ - للأدلة التي استدلووا بها ومنها على وجه الخصوص قوله ﷺ: «فيدفع برمته»، فهو يقوى هذا القول، قال ذلك كثير من المحققين منهم: ابن دقيق العيد، وابن القيم، والصنعاني^(٢).

٢ - أنه قول جماعة من الصحابة - رضوان الله عليهم - .

فعن أبي قلابة أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً للناس، ثم أذن لهم فدخلوا، فقال: ما تقولون في القسامة؟ قال: نقول بالقسامة القود بها حق وقد أقادت بها الخلفاء...^(٣)

٣ - أن فيه مصلحة عامة وهي حفظ الدماء المعصومة والقول بخلافه يقضي إليه سفك الدماء؛ لأن إيجاب الدية على القتل أمر سهل، لا يردعهم عن سفك الدماء. فتطبيق القسامة كما طبقها الخلفاء الأوائل فيه حياة للناس. ورحم الله الزهري حين قال لعمر بن عبد العزيز عندما أراد ترك القسامة: إنك إن تركتها يوشك أن الرجل يقتل عند بابك فيبطل دمه، وأن للناس في القسامة لحياة^(٤).



(١) معالم السنن ١٠/٤.

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام مع العدة ٣١٢/٤، زاد المعاد ٢٠١/٣.

(٣) انظر: صحيح البخاري، كتاب الديات، باب القسامة ١٥/٩، ١٦.

(٤) فتح الباري ٢٣٢/١٢.



القيافة بدل البينة في إثبات النسب

إذا عدت البينة في إثبات النسب فيما أشكل من وطئين محترمين فهل يعمل بالقيافة^(١) بدلاً عن البينة في معرفة النسب أم أن القيافة لا مدخل لها في إثبات النسب؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين هما:

• القول الأول:

إن العمل بالقيافة في إثبات النسب المشروع.
وقال به المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، والأوزاعي، والليث^(٥)، وهو قول جماهير الفقهاء^(٦).

(١) القيافة في اللغة: القائف الذي يعرف الآثار، والجمع قافة، يقال: قاف أثره: إذا تبعه مثل قفا أثره.

انظر: القاموس المحيط ١٩٤/٣ (قوف)، لسان العرب ٢٩٢/٩ مادة (قوف)، مختار الصحاح ص ٢٣٢.

والقائف اصطلاحاً: هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود.

انظر: التعريفات للجرجاني ص ٢١٩، التعريفات الفقهية رسالة مع قواعد الفقه ص ٤٢٠.

والقيافة اصطلاحاً: هي اعتبار الأشباه لإلحاق الأنساب.

انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام مع العدة ٢٧٦/٤.

(٢) تبصرة الحكام ٩١/٢، التفريع ١٠٢/٢، الفروق ٩٩/٤، مواهب الجليل ٢٤٧/٥، ٢٤٨.

(٣) التذكرة في الفقه ص ١٣٥، حاشيتنا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين، المحلى

٣٤٩/٤، فتح الوهاب ٢/٢٣٥، نهاية المحتاج ٨/٣٥٢.

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣٥٧/٤، شرح منتهى الإرادات ٣/٢١٥، عمدة

الفقه ص ١١٢، كشاف القناع ٥/٤٠٩، هداية الراغب ص ٤٠٦.

(٥) المغني ٥/٧٦٦.

(٦) سبل السلام ٤/٢٧٣، شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/٤١.

• القول الثاني:

إن القيافة لا مدخل لها في إثبات النسب ولا يجوز العمل بها فيه.
وقال به الأحناف^(١)، والثوري^(٢).

واستدلوا بما يلي:

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر»^(٣).

فالنبي ﷺ جعل الحجة شيئين: البينة، واليمين، فمن جعل الشبه حجة فقد جعل بينهما ثالثاً وهذا لا يجوز^(٤).

٢ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(٥).

فالشبه لا حكم له مع الفراش فلا يكون معتبراً عند عدمه كغيره^(٦).

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ولد لي غلام أسود، فقال: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «ما ألوانها؟» قال: حمر، قال: «هل فيها من أورك»، قال: نعم، قال: «فأنى ذلك؟». قال: لعله نزعة عرق، قال: «فلعل ابنك هذا نزعة»^(٧).

فالنبي ﷺ أبطل الشبه.

٤ - أتى رجلاً إلى عمر بن الخطاب يختصمان في غلام... فدعا

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٤٤، رؤوس المسائل ص ٥٣٧.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٤١/١٠.

(٣) انظر: السنن الكبرى، كتاب الدعاوى والبيئات، باب البينة على المدعى ١٠/٢٥٢، وهو في الصحيحين عن ابن عباس بلفظ: «ولكن اليمين على المدعى عليه». صحيح البخاري، كتاب التفسير، تفسير سورة آل عمران، باب إن الذين يشتركون بعهد الله ٦/٧٢، ٧٣؛ صحيح مسلم، كتاب الأفضية، باب اليمين على المدعى عليه ٣/١٣٣٦.

(٤) رؤوس المسائل ص ٥٣٨.

(٥) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات ٣/١١٥؛ صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوخي الشبهات ٢/١٠٨٠.

(٦) الفروق ٤/١٠٢.

(٧) انظر: صحيح البخاري، كتاب اللعان، باب إذا عرض تبقى الولد ٧/٩٤؛ صحيح مسلم، كتاب اللعان ٢/١١٣٧.

عمر رضي الله عنه قائفاً من بني المصطلق^(١)... ثم قال لعمر رضي الله عنه: قد اشتركا فيه جميعاً... فقال عمر للغلام: اتبع أيهما شئت...^(٢).

فعمر رضي الله عنه لم يعمل بقول القافة؛ لأنهم جعلوه منهما وعمر رد الأمر إلى الصبي لا إلى قولهم^(٣).

٥ - ولأن الحكم بالقافة تعويل على مجرد الشبه والظن والتخمين، فإن الشبه يوجد بين الأجانب ويتنفي بين الأقارب^(٤).

واستدل أصحاب القول الأول القائلون بمشروعية العمل بالقيافة في إثبات النسب بما يلي:

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو مسرور فقال: يا عائشة ألم تري أن مجزراً المدلجي^(٥) دخل علي فرأى أسامة^(٦) وزيداً^(٧) وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض^(٨).

فإقراره صلى الله عليه وسلم على الشيء من جملة الأدلة على المشروعية وقد أقر مجزراً على ذلك فيكون حقاً مشروعاً^(٩).

(١) بنو المصطلق: هم بطن من خزاعة من القحطانية، وهم بنو المصطلق واسمه: جذيمة بن سعد بن عمرو بن ربيعة.

انظر: معجم قبائل العرب ٣/١١٠٤.

(٢) انظر: السنن الكبرى، كتاب الدعوى والبيئات، باب القافة ودعوى الولد.

وقال البيهقي من: ورواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه عن عمر رضي الله عنه

موصولة، ورواية سليمان بن يسار لها شاهدة وكلاهما يثبت قول عمر رضي الله عنه وآل أيهما

شئت ٢٦٣/١٠، ٢٦٤.

(٣) الجوهر النقي ذيل السنن الكبرى، باب القافة ودعوى الولد ٢٦٣/١٠.

(٤) المغني ٥/٧٦٧.

(٥) انظر: ملحق التراجم رقم ١٣٧.

(٦) انظر: ملحق التراجم رقم ٧.

(٧) انظر: ملحق التراجم رقم ٥١.

(٨) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب القائف ٨/٢٨١؛ وصحيح

مسلم، كتاب الرضاع، باب العمل بالحق القائف الولد ٢/١٠٨١.

(٩) سبل السلام ٤/٢٧٣، ٢٧٤، الفروق ٤/١٠٠.

فلولا جاز الاعتماد على القافة لما سُرَّ النبي ﷺ ولا اعتمد عليه^(١).

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء... فقال النبي ﷺ: «أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الإليتين^(٢) خدلج الساقين^(٣)، فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن»^(٤).
فقد حكم به النبي ﷺ للذي أشبهه منهما^(٥).

٣ - عن عروة بن الزبير أن رجلين ادعيا ولدأ، فدعا عمر القافة، واقتدى في ذلك ببصر القافة، وألحقه أحد الرجلين^(٦).
٤ - ولأنه يحصل غلبة الظن أشبهه البينة^(٧).

○ (المناقشة):

وقد ناقش أصحاب القول الثاني حديث مجزز من وجهين:

١ - أنه لم يكن فيه دعوى ولا تنازع فليس يوارد في محل النزاع؛ لأن أسامة لاحقاً بفراش زيد من غير منازع له^(٨).
٢ - وأما فرح النبي ﷺ وترك الرد والنكر فيحتمل أنه لم يكن لاعتباره قول القائف حجة، بل لوجه آخر وهو أن الكفار كانوا يطعنون في نسب

(١) المغني ٧٦٧/٥.

(٢) سابغ الإليتين: أي: تامهما وعظيمهما، من سبوغ الثوب والنعمة.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٣٨/٢.

(٣) خدلج الساقين: أي الغليظ الممتلئ الساقين. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١٥/٢.

(٤) انظر: صحيح البخاري، كتاب التفسير. سورة النور، باب قوله: «وَيَذَرُهَا عَتَا أَلْمَدَابِ» ١٨٥/٦.

(٥) المغني ٧٦٧/٥.

(٦) انظر: مصنف عبد الرزاق، باب النفر يقعون على المرأة في طهر واحد ٣٦٠/٧، قال ابن القيم: وإسناده صحيح متصل، فقد لقي عروة عمر، واعتمر معه. الطرق الحكمية ص ٢١٧.

(٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٣٥٨/٤.

(٨) الجواهر النقي ذيل السنن الكبرى ٢٦٢/١٠.

أسامة رضي الله عنه وكانوا يعتقدون القيافة فلما قال القائف ذلك فرح رسول الله صلى الله عليه وسلم لظهور بطلان قولهم بما هو حجة عندهم فكان فرحه في الحقيقة بزوال الطعن بما هو دليل الزوال عندهم والمحتمل لا يصلح حجة^(١).

يجاب عنه بما يلي:

١ - أن ثبوت نسب أسامة بدون القيافة فنحن لم نثبت نسبه بالقيافة. والقيافة دليل آخر موافق للدليل الفرائش. فسروا النبي صلى الله عليه وسلم وفرحه بها واستبشاره لتعاضد أدلة النسب وتظاهرها لا لإثبات النسب بقول القائف وحده بل هو من باب الفرحة بظهور أعلام الحق وأدلتها وتكاثرها. ولو لم تصلح القيافة دليلاً لم يفرح ولم يسر، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرح ويسر إذا تعاضدت عنده أدلة الحق ويخبر بها الصحابة رضي الله عنهم ويحب أن يسمعوها من المخبر بها لأن النفوس تزداد تصديقاً بالحق إذا تعاضدت أدلتها وتسرب به وتفرح^(٢).

٢ - أما قولهم: «فسكوته عن الإنكار ليس تقريراً لفعله .. إنما هو لإلزام الخصم بما يعتقد».

أن هذا الجواب مبني على أنه قد سبق منه صلى الله عليه وسلم إنكار للقيافة وإلحاق النسب بها كتقدم إنكاره مضي كافر إلى كنيسة، وهذا دليل عليه، بل الدليل قائم على خلافه وهو قوله صلى الله عليه وسلم في قصة اللعان: «أبصروها فإن جاءت به أكحل...».

ثم فعل الصحابة من بعده وقولهم بثبوت النسب به من الأدلة على عدم إنكاره صلى الله عليه وسلم^(٣).

وقد ناقش أصحاب القول الثاني حديث قصة اللعان:

بأنه حجة عليكم؛ لأنه مع صريح الشبه لم يلحقه صلى الله عليه وسلم بمشبهه في الحكم.

يجاب عنه بما يلي:

إنما منع إعمال الشبه لقيام مانع اللعان، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: «لولا ما مضى

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٤٤.

(٢) زاد المعاد ٤/١١٨.

(٣) سبل السلام ٤/٢٧٥.

من كتاب الله لكان لي ولها شأن». فاللعان سبب أقوى من الشبه قاطع النسب، وحيث اعتبرنا الشبه في لحوق النسب فإنما ذاك إذا لم يقاومه سبب أقوى منه^(١).

وقد ناقش أصحاب القول الأول القائلون بمشروعية القيافة ما استدل به أصحاب القول الثاني على عدم مشروعية القيافة.

فاستدلواهم بحديث البينة على المدعى واليمين على من أنكر فحصر النبي ﷺ الحجة في شيئين البينة واليمين.

فيجاب عنه: أن الشبه إذا أكده القائف هو بينة.

أما استدلالهم بقوله ﷺ: «الولد للفراش».

فيجاب عنه: أن الحديث فيما إذا علم الفراش فإن الحكم به مقدم قطعاً وإنما القيافة عند عدمه^(٢).

أما استدلالهم أن النبي ﷺ أبطل الشبه في الرجل الذي ولد له غلام أسود...

فيجاب عنه:

١ - إنما ألحقه النبي ﷺ به لوجود الفراش وهو أقوى.

٢ - ولأن ضعف الشبه عن نفي النسب لا يلزم منه ضعفه عن إثباته، فإن النسب يحتاط لإثباته ويثبت بأدنى دليل ويلزم من ذلك التشديد في نفيه وأنه لا ينتفي إلا بأقوى الأدلة، كما أن الحد لما انتفى بالشبه لم يثبت إلا بأقوى دليل فلا يلزم حينئذ من المنع من نفيه بالشبه في الخبر المذكور أن لا يثبت به النسب في مسألتنا^(٣).

٣ - أن في الحديث ما يدل على اعتبار الشبه، فإنه ﷺ أحال على نوع آخر من الشبه وهو نزع العرق. وهذا الشبه أولى لقوته بالفراش^(٤).

(١) الطرق الحكيمة ص ٢٢١.

(٢) سبل السلام ٤/٢٧٥.

(٣) المغني ٥/٧٦٩.

(٤) الطرق الحكيمة ص ٢٢٢.

أما استدلالهم بقصة عمر رضي الله عنه وأنه لم يعمل بالقافة، حيث قال: وآل أيهما شئت.

فيجاب عنه بما يلي:

١ - أنه قد صح عن عمر رضي الله عنه العمل بالقافة.

٢ - أن القصة التي استدلوها بها فهي تدل على العمل بالقافة حيث أن عمر رضي الله عنه دعا القافة حينما اختصم رجلان في غلام. فلو ألحقه القافة بأحدهما لفعل. وإنما قال له رضي الله عنه: وآل أيهما شئت حين لم تلحقه القافة بأحدهما.

أما قولهم: إن الحكم بالقافة تعويل على مجرد الشبه والظن والتخمين فإن الشبه يوجد بين الأجنب ويتنفي بين الأقارب.

فيجاب عنه:

١ - أن قول القائف المستند إلى الشبه المعبر شرعاً وقدرراً فهو استناد إلى ظن غالب ورأي راجح وأمارة ظاهرة بقول من هو من أهل الخبرة. فهناك كثير من الأحكام مستند إلى الأمارات الظاهرة والظنون الغالبة^(١). كالتقويم في المتلفات ونفقات الزوجات وخرص الثمار في الزكوات ..

٢ - وأما وجود الشبه بين الأجنب وانتفاؤه بين الأقارب وإن كان واقعاً فهو من أندر شيء وأقله. والأحكام إنما هي للغالب الكثير والنادر في حكم المعدوم^(٢).

○ (الترجيح):

الراجح - والله أعلم - القول الأول أن العمل بالقيافة مشروع في إثبات النسب عند عدم البينة لما يلي:

١ - لقوة الأدلة التي استدلوها بها.

٢ - عمل بها الصحابة - رضوان الله عليهم - كعمر وأنس بن مالك^(٣).

(١) زاد المعاد ١١٧/٤.

(٢) المصدر السابق ١١٧/٤، ١١٨.

(٣) انظر: السنن الكبرى، كتاب الدعوى والبيئات، باب القافة ودعوى الولد ٢٦٥/١٠، وصححه ابن القيم. الطرق الحكمية ص ٢١٩.

٣ - أن أصول الشرع وقواعده والقياس الصحيح: يقتضي اعتبار الشبه في لحوق النسب والشارع متشوف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها. ولهذا اكتفي في ثبوتها بأدنى الأسباب: من شهادة المرأة الواحدة على الولادة والدعوى المجردة مع الإمكان، وظاهر الفراش. فلا يستبعد أن يكون الشبه الخالي عن سبب مقاوم له كافياً في ثبوته^(١).

٤ - قال الخطابي بعد حديث مجزز: «فيه دليل على ثبوت أمر القافة وصحة لقولهم في إلحاق الولد وذلك أن رسول الله ﷺ لا يظهر السرور إلا بما هو حق عنده...»^(٢).



(١) الطرق الحكمية ص ٢٢٢.

(٢) معالم السنن ٣/٢٧٥.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. أحمده أن هدانا للإسلام وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. وأحمده سبحانه على ما مَنَّ به عليّ من التوفيق في بدء وختام هذا البحث. وأصلي وأسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد...

فقد بذلت جهدي في جمع شتات هذا الموضوع وإخراجه على هذه الصورة التي أرجو أن أكون قد وفقت فيها إلى الصواب، فإن كان ذلك بفضل الله وتيسيره، وإن كانت الأخرى فأرجو من الله المغفرة وحسبي أنني اجتهدت قدر استطاعتي.

وقد ظهرت لي من خلال هذا البحث الكثير من النتائج منها ما هو عام ومنها ما هو خاص، أوجز في هذه الخاتمة أهم النتائج التي انتهت إليها فأقول:

أولاً: النتائج العامة:

١ - إن من الصفات التي جعلت الشريعة الإسلامية شريعة خالدة صالحة لكل جنس وكل زمان ومكان صفة اليسر ورفع الحرج. فالمكلف يستطيع أن يسير تحت مظلتها في جميع حالاته في سعته وضيقه فلا تحمله ما لا طاقة له به من التكاليف الشرعية.

٢ - مراعاة الشريعة الإسلامية الجانب الروحي والجسدي للمكلف، ويظهر ذلك في تخفيفها كثيراً من التكاليف الشرعية عن الكبير والمريض وغيرهما.

٣ - شمولية الشريعة الإسلامية لجميع الحالات، وذلك بوجود أحكام

شرعية للحالات العادية وأخرى للحالات الطارئة، فإذا تعذر الحكم الأصلي على المكلف فإنه ينتقل إلى البدل عنه.

٤ - ربط المكلف بالأحكام الشرعية في جميع الحالات حتى في حال المشقة، وذلك بتخفيفها عنه حسب استطاعته لما في ذلك من استمرار الرابطة بينه وبين ربه، ويظهر ذلك جلياً في أحكام العبادات البديلة.

ثانياً: النتائج الخاصة:

١ - يمسح على الجبائر والعصائب بدلاً من غسل العضو أو مسحه إذا تعذر ذلك.

٢ - لا يتمم مع المسح على الجبائر أو العصائب بالماء فيكتفى به بدلاً عن غسل العضو.

٣ - ينقض المسح على الجبائر والعصائب ناقض الأصل.

٤ - استيعاب جميع الجبيرة أو العصابة في المسح ولا يشترط للمسح عليهما وضعهما على طهارة.

٥ - إذا سقطت الجبيرة أو العصابة خارج الصلاة عن براء وكان على طهارة فإنه يغسل ما حكمه الغسل، ويمسح ما حكمه المسح من موضع الجبيرة فقط، أما سقوطها في الصلاة فيبطلها.

٦ - إذا برئ صاحب الجبيرة أو العصابة لا يعيد الصلاة التي صلاها بالمسح.

٧ - التيمم بدلاً عن الماء في الطهارة الصغرى والكبرى عند تعذره أو تعذر استعماله؛ كخوف المريض باستعمال الماء الهلاك أو زيادة المرض أو بقاء البرء.

٨ - والتيمم بدلاً عن الماء في الطهارة الكبرى سواء كانت عن جنابة أو حيض أو نفاس أو غسل ميت.

٩ - التيمم لا يكون بدلاً عن الماء في إزالة النجاسة.

١٠ - التيمم يكون بالتراب إذا وجد، وإذا لم يوجد يتمم بغيره مما هو على وجه الأرض.

١١ - التيمم الذي يكون بدلاً عن الماء ضربة واحدة في الصعيد يمسح بها وجهه وباطن أصابعه ثم كفيه براحتيه يعم الأكثر بالمسح بعد أن ينوي الطهارة أو رفع الحدث أو أن يكون المنوي استباحة عبادة مقصودة ولا تصح إلا بالطهارة.

١٢ - التيمم يعتبر رافع إلى وقت وجود الماء فهو طهارة مطلقة إذا عدم الماء فيصح قبل دخول وقت الصلاة ولا يتأثر بخروج وقتها.

١٣ - ينقض التيمم ما ينقض الطهارة الأصلية الوضوء أو الغسل.

١٤ - خشية خروج الوقت أو فوات الجنائز أو صلاة العيد لا تبيح التيمم.

١٥ - القدرة على الماء قبل التلبس بالعبادة تبطل طهارة التيمم، وإذا كان بعد الفراغ من الصلاة فصلاته صحيحة لا تلزمه الإعادة.

١٦ - الترتيب واجب في غسل الإناء من ولوغ الكلب ولا يعدل عن التراب إلى غيره إلا عند عدم التراب أو فساد المحل.

١٧ - يجوز تطهير النجاسة بكل سائل طاهر مزيل للنجاسة، كالخل وماء الورد وغيرهما من الوسائل الحديثة التي لها قدرة على إزالة النجاسة تفوق الماء بمراحل عديدة.

١٨ - الجلوس في الصلاة بدلاً عن القيام عند تعذره؛ كقصر السقف أو خوف زيادة المرض أو تأخر البرء.

١٩ - الجلوس في الصلاة بدلاً عن القيام في حالة سلس البول إذا كان يسلس بوله في حالة القيام ويمتنع في حالة الجلوس.

٢٠ - وكيفية الجلوس الذي هو بدلاً عن القيام يجلس كيف شاء.

٢١ - إذا عجز المريض عن القيام والقعود يصلي على جنبه ثم إذا لم يستطع صلى على ظهره يومئ برأسه للركوع أو السجود، فإن لم يستطع يومئ بطرفه وحاجبه.

٢٢ - إذا افتتح الصلاة وهو مريض ثم قدر في أثنائها على ما كان عاجزاً عنه من قيام أو قعود انتقل إليه وبنى على ما مضى من صلاته.

٢٣ - الفاتحة ركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة بدونها مع القدرة عليها .

٢٤ - إذا عجز عن الفاتحة عليه أن يأتي ببدلها وهو ما تيسر من القرآن الكريم لا حد في ذلك، وإذا لم يعلم إلا آية يأتي بها وتكفيه، وإن لم يحسن شيئاً من القرآن لزمه أن يذكر الله تعالى .

٢٥ - فرض الوقت يوم الجمعة هي الجمعة والظهر بدلاً عنها .

٢٦ - من تجب عليه الجمعة ينتقل إلى بدلها وهي الظهر إذا كان مريضاً أو خائفاً أو مسافراً أو فاتته الجمعة مع الإمام أو صلى عيداً .

٢٧ - ولا تجب الجمعة وينتقل إلى بدلها وهي الظهر في المطر والوحد الشديد ونقص الجماعة عن أقل عدد تنعقد به الجمعة وهم اثنان سوى الإمام وعدم الاستيطان وخروج وقت الجمعة وهو إذا صار ظل كل شيء مثله .

٢٨ - تدرك الجمعة بإدراك الركوع مع الإمام في الركعة الثانية .

٢٩ - إذا صلى من تجب عليه الجمعة الظهر قبل صلاة الإمام فصلاته باطلة لا تجزئه .

٣٠ - المعذور يترك الجمعة إذا صلى الظهر ثم زال عذره وتمكن من الجمعة أجزأته الظهر ولا تلزمه الجمعة .

٣١ - إذا وجبت عليه في زكاة الإبل سن معينة وعدمها وعنده أعلى منها أو أقل فإنه يخرج الأعلى ويأخذ جبرائلاً أو الأدنى ويعطي جبرائلاً .

٣٢ - الجبران في زكاة الإبل هو شاتان أو عشرون درهماً .

٣٣ - من وجبت عليه سن من الإبل وعدمها وعدم السن التي تليها ووجد أعلى منها أخذت منه وأعطى أربع شياه أو أربعين درهماً كمن وجبت عليه بنت لبون وعدمها وعدم السن التي تليها وهي الحققة ووجد عنده جذعة .

٣٤ - يخرج الذكر من الإبل بدلاً عن الأنثى إذا وجبت عليه بنت مخاض وعدمها وعنده ابن لبون ذكر فإنه يجزئ الذكر بدلاً عن الأنثى .

٣٥ - الذكر المسن في زكاة البقر لا يكون بدلاً عن المسنة .

٣٦ - يجوز إخراج الذكر في زكاة الغنم .

٣٧ - لا يجوز إخراج القيمة بدلاً عن المال المعين في زكاة بهيمة الأنعام أو المعشرات أو زكاة الفطر.

٣٨ - إذا تعذر إخراج المنصوص عليه في الزكاة وصار إخراجه مشقة فإنه لا بأس بإخراج القيمة فهذه ضرورة تقدر بقدرها لأنه خروج عن الواجب المعين إلى البدل.

٣٩ - الفدية تكون بدلاً عن الصوم في حق من يكلفهم الصيام كالشيخ الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه ومن يعمل عملاً شاقاً مستمراً.

٤٠ - والفدية هي إطعام مسكين عن كل يوم مدبر أو نصف صاع من تمر أو شعير أو زبيب.

٤١ - لا يجوز إخراج القيمة في الفدية بدل الإطعام لأنه عدول عن المنصوص بلا حاجة.

٤٢ - الحامل والمرضع إذا أفطرتا في رمضان يجب عليهما القضاء فقط بلا إطعام.

٤٣ - المفطر في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان الآخر يصوم الذي دخل عليه ثم يقضى ما عليه ويطعم عن كل يوم مسكيناً.

٤٤ - مريد الحج أو العمرة إذا سلك طريقاً لا ينتهي إلى ميقات فله أن يحرم من المكان المحاذي للميقات بدلاً عن الميقات.

٤٥ - المحرم إذا لم يجد التعلين فله لبس الخفين بدلاً عنهما بلا قطع ولا شيء عليه.

٤٦ - المحرم إذا لم يجد الإزار فله لبس السراويل بدلاً عنه بلا فتق ولا شيء عليه.

٤٧ - يستحب إمرار الموسر على الرأس لمن لا شعر له بدلاً عن الحلق أو التقصير في التحلل من الإحرام.

٤٨ - يجوز إبدال الهدى المعين بأفضل منه.

٤٩ - إذا ضل الهدى الواجب فالواجب عليه بدله بخلاف الهدى المتطوع به إذا ضل فلا يجب عليه بدله.

٥٠ - من وجب عليه هدي للمتعة أو القران ولم يجده ينتقل إلى بدله وهو صيام عشرة أيام.

٥١ - من وجب عليه دم لترك واجب من واجبات الإحرام ولم يجده ينتقل إلى بدله وهو صيام عشرة أيام.

٥٢ - إذا فاته الحج لعدم الوقوف بعرفة فإنه يجب عليه هدي وإذا لم يجده ينتقل إلى بدله وهو صيام عشرة أيام.

٥٣ - المحرم إذا أفسد حجه بالجماع قبل وقوفه بعرفة يجب عليه الهدي مع الحج من قابل، وإذا لم يجده انتقل إلى بدله وهو الصيام، فيجب عليه صوم عشرة أيام.

٥٤ - فدية الجنابة يتخير فيها إما أن يذبح هدياً، أو يطعم ستة مساكين أو يصوم ثلاثة أيام.

٥٥ - لا يجزئ إخراج القيمة بدلاً عن الهدي أو الإطعام.

٥٦ - المحصر إذا لم يجد هدياً انتقل إلى بدله وهو صيام عشرة أيام.

٥٧ - إذا استغنى فقراء الحرم عن الهدي يتصدق به على غيرهم من الفقراء.

٥٨ - المحرم يجب عليه جزاء صيد البر المثل إذا كان له مثل من النعم أو القيمة إذا كان ليس له مثل من النعم.

٥٩ - الحلال حكم صيده في الحرم حكم صيد المحرم.

٦٠ - كفارة الصيد على التخيير الهدي أو الإطعام أو الصيام.

٦١ - الأضحية المتعينة إذا ضلت أو تلفت بغير تفريط فإنه لا يجب بدل عنها.

٦٢ - الأضحية المتعينة يجوز إبدالها بأجود منها.

٦٣ - إذا توحش الحيوان الأنسي المأكول اللحم فلم يقدر عليه؛ كالبعير الشارد أو المتردي في بئر وعجز عن عقره في محل الذكاة يصبح كل بدنه محلاً للذكاة بدل موضع الذكاة الأصلي.

٦٤ - نذر الاعتكاف أو الصلاة بأحد المساجد الثلاثة (المسجد الحرام،

المسجد النبوي، المسجد الأقصى) لا يجزئه أن يأتي أحد المساجد من غير الثلاثة.

٦٥ - إذا نذر الاعتكاف أو الصلاة بأحد المساجد فله الاعتكاف أو الصلاة في أحد المساجد الثلاثة (المسجد الحرام، المسجد النبوي، المسجد الأقصى) بدلاً عنه.

٦٦ - كفارة الظهر هي إعتاق رقبة، فإذا عجز عنها انتقل إلى البدل وهو صوم شهرين متتابعين، فإذا عجز عن الصيام ينتقل إلى بدل آخر وهو إطعام ستين مسكيناً.

٦٧ - كفارة الوطء في نهار رمضان هي عتق رقبة، فإن عجز عنها انتقل إلى بدل عنها وهو صوم شهرين متتابعين، فإذا عجز عن الصيام انتقل إلى بدل آخر وهو الإطعام فيطعم ستين مسكيناً.

٦٨ - كفارة اليمين هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم يستطع أحد الخصال الثلاث انتقل إلى بدل عن هذه الخصال الثلاث وهو صيام ثلاثة أيام ولا بد من التتابع في الصوم.

٦٩ - وصف المبيع يقوم مقام الرؤية ويثبت الخيار للمشتري إذا وجدته متغيراً عن الوصف.

٧٠ - معرفة الأعمى للمبيع تكون إما بشمه إذا كان مشموماً أو ذوقه أو لمسه أو جسسه إذا كان ممن يعرف باللمس فتكون هذه الحواس بدلاً عن الرؤية فيصح بيعه وشراؤه.

٧١ - البيع بالمعاطاة مطلقاً جائز وتكون بدلاً عن لفظ الإيجاب والقبول منهما.

٧٢ - الكتابة في العقود قائمة مقام الخطاب الشفهي سواء كانت الكتابة من جانب واحد أو من الجانبين.

٧٣ - إشارة الأخرس معتبرة وقائمة مقام النطق في العقود المالية وإن كان قادراً على الكتابة.

٧٤ - الإشارة من الناطق قائمة مقام العبارة.

٧٥ - يستحق العامل في المضاربة الفاسدة قراض مثله في المضاربة الصحيحة.

٧٦ - يستبدل الوقف المنقول إذا تعطل نفعه المقصود ببيعه ويرد ثمنه في مثله فإن لم تكف القيمة جعلت في نصيب مثله.

٧٧ - يستبدل العقار الموقوف إذا تعطلت منافعه المقصودة ببيعه وشراء وقف آخر مكانه.

٧٨ - يستبدل المسجد إذا تعطلت منافعه المقصودة ببيعه وصرف ثمنه في مسجد آخر.

٧٩ - تلف الوديعة عند المودع عنده بلا تفريط لا يوجب الضمان، وإن تلفت بتعد فعلية الضمان.

٨٠ - تلف اللقطة عند الملتقط قبل الحول بلا تفريط لا يوجب الضمان، وإن أتلفها بعد الحول بالأكل أو الصدقة ثم جاء صاحبها يطلبها فعليه الضمان. وإن تلفت اللقطة بعد الحول بلا تعد فإن كان التلف بعد التملك ضمن وإن لم يرد التملك لا ضمان عليه.

٨١ - العارية إذا تلفت بتعد من المستعير ضمن. وإن تلفت بالاستعمال المأذون فيه لا يجب الضمان. وإن تلفت بلا تعد من المستعير وبغير الاستعمال المأذون فيه لا تضمن إلا أن يشترط ضمانها.

٨٢ - المضارب والأجير الخاص لا ضمان عليهم إلا بالتعدي كسائر الأمانة.

٨٣ - الأجير المشترك بعمله كالقصار والخباز إذا أتلف بعمله فإنه يجب عليه ضمان ما أفسد.

٨٤ - إتلاف مال الجار ينظر إلى هذا الفعل، فإن كان مما جرت به العادة في فعله ولا يتعدى إلى جاره فإنه لا يضمن ما تلف من مال الجار، وإن كان الفعل الذي فعله في ملكه لم تجر به العادة فإنه يضمن ما تلف من مال الجار.

٨٥ - على الغاصب رد المال المغصوب إذا كان قائماً عنده لم تدخله زيادة ولا نقصان.

- ٨٦ - إذا تلف المال المغصوب فإنه يجب على الغاصب الضمان .
- ٨٧ - ما تتلفه البهائم من الزرع نهاراً ولم تكن يد صاحبها عليها فلا ضمان على أربابها .
- ٨٨ - ما تتلفه البهائم من الزرع ليلاً فعلى ربها الضمان .
- ٨٩ - المتلف إذا كان يجب ضمانه فإن كان له مثل فيجب على المتلف مثله بحسب الإمكان سواء كان من المكيلات أو الموزونات أو العدديات المتقاربة أو غير ذلك بدلاً عنه، وإذا عدم المثل فإنه ينتقل إلى المثل المعنوي وهي القيمة .
- ٩٠ - تصرية اللبن في البهيمة توجب الخيار للمشتري في الرد أو الإمساك فإذا اختار الرد فإنه يرد البهيمة ويرد معها صاعاً من تمر بدلاً عن اللبن المحلوب منها .
- ٩١ - ينعقد النكاح بكتاب غائب عن مجلس العقد بشرط إعلام الشهود بما في الكتاب .
- ٩٢ - صمت البكر بدلاً عن النطق في الدلالة على الرضا في النكاح ولو كان الولي غير الأب أو الجد .
- ٩٣ - بكاء البكر بدلاً عن النطق في الدلالة على الرضا في النكاح إذا كانت القرائن تؤيد ذلك .
- ٩٤ - اللعان يكون بدلاً عن الطلاق في إيقاع الفرقة بين الزوجين ولا حاجة إلى تفريق حاكم وهذه الفرقة مؤبدة .
- ٩٥ - الخلع بدلاً عن الطلاق في إيقاع الفرقة بين الزوجين .
- ٩٦ - إذا خالع الرجل زوجته بلفظ الخلع الصريح ولم ينو به الطلاق فإنه يقع فسخاً .
- ٩٧ - الرجعة تحصل بالوطء ومقدماته وتقوم هذه الأفعال مقام القول .
- ٩٨ - الصغيرة التي لم تحض أو المرأة اليائسة من الحيض فإن العدة عليها بالأشهر بدلاً عن الحيض في عدة الطلاق ومثلهما من اعتدت بحيضة ثم أيست فإنها تنتقل إلى البدل وهي العدة بالأشهر .

٩٩ - تحسب العدة بالأشهر من الساعة التي فارقتها فيه، فإذا كان الطلاق أول الشهر تعدد بالأهلة، وإن كان الطلاق في أثناء الشهر يكمل الشهر الأول من الأخير وما بينهما بالأهلة.

١٠٠ - الصغيرة التي لم تحض إذا اعتدت بالأشهر ثم حاضت قبل انقضاء المدة ولو بزمن يسير عليها أن تستأنف العدة بالأقراء ومثلها الكبيرة اليائسة.

١٠١ - من ارتفع حيضها لسبب معروف تنتظر زوال العارض وعودة الدم إلى أن تبلغ سن اليأس ثم تعدد عدة الطلاق بالأشهر.

١٠٢ - من ارتفع حيضها لسبب غير معروف تجلس غالب مدة الحمل تسعة أشهر ثم تعدد عدة الطلاق بالأشهر.

١٠٣ - للحر أن ينكح أمة بدلاً عن الحرة إذا تحقق فيه عدم الطول وخوف العنت.

١٠٤ - إذا تزوج الحر أمة ثم قدر وتزوج حرة فإنه لا يفسخ نكاح الأمة.

١٠٥ - إذا فسد المسمى في الصداق لسبب من أسباب الفساد لكونه غير متمول ولا قيمة له، أو ليس مالاً في حق المسلم، أو كان مجهولاً جهالة فاحشة وتعذر الوفاء به لفساده فإن النكاح صحيح وينتقل إلى البدل في الصداق وهو مهر المثل.

١٠٦ - المعتبر في مهر المثل أخواتها وعماتها وبنات أعمامها مع المساواة في السن والجمال والبكارة والمال والعقل والبلد والعصر.

١٠٧ - إذا كان الصداق مغضوباً ولم تعلم به الزوجة فيجب لها مثل الصداق المغضوب إن كان من ذوات الأمثال وإلا قيمته.

١٠٨ - العفو عن القصاص أفضل منه بالإجماع والعفو حق لمن يستحق ميراثه على فرائض الله تعالى.

١٠٩ - لولي الدم العفو عن القصاص وأخذ الدية وإن لم يرض الجاني.

١١٠ - إذا عفا أحد الأولياء البالغين للمقتول عمداً فإن القصاص يسقط وينتقل إلى بدل آخر وهو الدية.

- ١١١ - عفو المجني عليه من الجاني يسقط القصاص والدية.
- ١١٢ - موت القاتل عمداً يسقط القصاص وينتقل إلى البدل الآخر وهي الدية في مال القاتل.
- ١١٣ - الإذن بالقتل يسقط القصاص وينتقل إلى الدية.
- ١١٤ - جنون القاتل بعدما وجب عليه القصاص لا يسقط عنه القصاص.
- ١١٥ - إذا ورث القاتل دم المقتول سقط عنه القصاص، وينتقل بقيمة الورثة إلى نصيبهم من الدين، وكذلك إذا ورث الدم من لا يقتل به القاتل.
- ١١٦ - فوات محل القصاص فيما دون النفس في الجاني يسقط القصاص وينتقل إلى الدية.
- ١١٧ - تعذر استيفاء القصاص فيما دون النفس من غير حيف يسقط القصاص ويوجب الدية أو الحكومة.
- ١١٨ - إذا تعذرت المماثلة في القصاص فيما دون النفس بين الجاني والمجني عليه بأن لا يوجد عضو مماثل للعضو المقطوع أو لا تماثل بين العضوين في الصحة والكمال القصاص يسقط وينتقل إلى الدية.
- ١١٩ - إذا فقأ الأعور عين سالم العينين العين المماثلة لعينه المبصرة فإن للمجني عليه القصاص من الأعور.
- ١٢٠ - إذا تعذر القصاص لسبب من الأسباب سواء كان القصاص في النفس أو فيما دون النفس ووجب مال للمجني عليه أو لورثته فإن المال يجب في مال الجاني.
- ١٢١ - الأصل في جنس الدية هي الإبل، وإذا عدمت فتجب قيمتها وقت تسليمها بالغة ما بلغت.
- ١٢٢ - دية الجنين إذا سقط ميتاً بسبب جناية غرة عبد أو أمة، وإذا وجبت الغرة لم يجبر على قبول غيرها. وإذا عدمت الغرة فتجب الدية خمس من الإبل.
- ١٢٣ - كتابة الدعوى بدل النطق بها للأخرس فالكتابة في حقه قائمة مقام النطق.

- ١٢٤ - شهادة المرأتين مع الرجل جائزة مع وجود الرجلين .
- ١٢٥ - الأولى لأصحاب الحقوق إسهاد الرجال دون النساء .
- ١٢٦ - لا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص .
- ١٢٧ - شهادة المرأتين مع الرجل في المال وما يقصد به جائزة كالبيع والإجارة والهبة والرهن وغيرها .
- ١٢٨ - لا تقبل شهادة النساء مع الرجل بما ليس بمال ولا مقصود منه المال ويطلع عليه الرجال كالنكاح والطلاق والنسب وأشباه هذا .
- ١٢٩ - ما يثبت برجل ويمين لا تكون فيه المرأتان بدلاً عن الرجل .
- ١٣٠ - صحة الشهادة بالسمع بدلاً عن الرؤية فالشهرة فيها قائمة مقام المعاينة وذلك في النسب والموت والنكاح والقضاء وغيرها .
- ١٣١ - شهادة غير المسلم على الوصية بالسفر بدلاً عن المسلم إذا لم يوجد .
- ١٣٢ - اليمين بدلاً عن الشهادة فيما لا تسوغ عليه الشهادة .
- ١٣٣ - اللعان يمين فيصح من كل زوجين مكلفين .
- ١٣٤ - إذا قذف زوجته المحصنة بالزنا ولم يأت بالبينة وطالبته باللعان ونكل عنه حدّ للقذف، وإذا لاعن سقط عنه الحد فاللعان بدل عن البينة .
- ١٣٥ - إذا قذف زوجته المحصنة بالزنا وأتى بأربعة شهود - ولم يكن هناك ولد - فلا لعان .
- ١٣٦ - زوجة المفقود تتربص مدة أربع سنوات، ويكون مضي هذه المدة بدلاً عن البينة في الحكم بوفاة الزوج، ثم تعد عدة الوفاة .
- ١٣٧ - القسامة طريق من طرق إثبات القتل - إذا لم يكن هناك بينة أو إقرار - وبشرط وجود أمانة تغلب على الظن صدق مدعي القتل .
- ١٣٨ - يبدأ في أيمان القسامة المدعون لإثبات تهمة القتل .
- ١٣٩ - يترتب على القسامة القود في دعوى القتل العمد والدية في الخطأ .
- ١٤٠ - العمل بالقيافة في معرفة النسب عند عدم البينة .

وبعد ..

هذه أبرز النتائج التي ظهرت لي من خلال هذا البحث.
ولا يسعني في نهاية هذه الخاتمة إلا أن أشكر الله ﷻ على توفيقه لي
على إتمام هذا البحث.

وكذلك أشكر كل من أهدى إليّ النصح والإرشاد، فيما وقعت فيه من
خطأ زل به قلبي، أو قصر عنه فهمي.

وختاماً أسأل الله أن يوفقنا في جميع أعمالنا لما يحبه ويرضاه والحمد لله
الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.



ملحق بتراجم الأعلام

ويشتمل على:

أولاً: تراجم أسماء الرجال.

ثانياً: تراجم كنى الرجال.

ثالثاً: تراجم من نُسب إلى أبيه أو جده.

رابعاً: تراجم الأنساب والألقاب.

خامساً: تراجم أسماء النساء.

أولاً: تراجم أسماء الرجال

- ١ - إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. ص ١٧٩.
 إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث الزهري، من الطبقة الأولى من تابعي المدينة، ولد في عهد النبي ﷺ، أمه: أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط زوجها أخوها الوليد أيام الفتح، سمع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مات سنة (٧٥) خمس وسبعين، وقيل (٧٦) ست وسبعين من الهجرة. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ١٠٦/١، الطبقات الكبرى لابن سعد ٥٥/٥.
- ٢ - إبراهيم بن عبد الله بن معبد. ص ٤٣٦.
 إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي المدني، ثقة، روى عن أبيه وعن عم أبيه عبد الله بن علي وعن ميمونة، وروى عنه: نافع وأخوه عباس بن عبد الله وابن جريج. انظر: تهذيب التهذيب ١٣٧/١، الجرح والتعديل ١٠٨/٢.
- ٣ - إبراهيم النخعي (ت ٩٦هـ). ص ٦٠.
 إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة النخعي اليماني ثم الكوفي، يكنى أبا عمران، أحد الأعلام الحفاظ، فقيه العراق، روى عن خلق من كبار التابعين، وكان مفتي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما، توفي سنة ست وتسعين وهو ابن خمسين سنة. انظر: سير أعلام النبلاء ٥٢٠/٤، الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٧٠/٦، ٢٨٤.
- ٤ - أبي بن كعب (ت ٣٠هـ). ص ٤٥٦.
 أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري النجاري، أبو المنذر وأبو الطفيل. سيد القراء، من أصحاب الفتيا، ومن كتّاب النبي ﷺ كان من أصحاب العقبة الثانية، وشهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ الأكثر على أنه مات في خلافة عمر سنة (٢٢) اثنتين وعشرين، وقيل: في خلافة عثمان سنة (٣٠) ثلاثين من الهجرة، وقيل: هو الأثبت وذلك أن عثمان أمره أن يجمع القرآن. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٣٢/١، الطبقات الكبرى لابن سعد ٥٢/٦.
- ٥ - الإمام أحمد (١٦٤ - ٢٤١هـ). ص ٤٠.
 أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي، أبو عبد الله، ولد سنة أربع وستين ومائة، شيخ الإسلام وسيد المسلمين في عصره، الحافظ الحجة، أيد الله به الدين يوم المحنة أيام المحدثين، صنف كتابه: (المسند) وجمع فيه من

الحديث ما لم يتفق لغيره وهو مائة ألف وعشرون ألفاً والناسخ والمنسوخ والتاريخ - والمقدم والمؤخر في القرآن. والمناسك الكبير. والصغير، توفي سنة إحدى وأربعين ومائتين ببغداد. انظر: تذكرة الحفاظ ٤٣١/٢، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ٣٤، ٣٨، ٢٤٨، وفيات الأعيان ٦٣/١.

٦ - إدريس الأودي. ص ٢٨٦.

إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي الزعافري، شيخ ثقة، وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما. روى عن أبيه وعمرو بن مرة وأبي إسحاق السبيعي وسماك بن حرب وعدة، وعنه ابنه عبد الله والثوري ووكيع ويعلى بن عبيد وغيرهم. انظر: تهذيب التهذيب ١٩٥/١، الجرح والتعديل ٢٦٣/٢.

٧ - أسامة بن زيد. ص ٧٩٤.

أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى بن امرئ القيس الكلبي، وأمه أم أيمن حاضنة النبي ﷺ حب رسول الله ﷺ وابن حب رسول الله ﷺ ومولاه وابن مولاه، أبو زيد، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو حارثة، وكان شجاعاً، استعمله النبي ﷺ على جيش لغزو الشام وهو ابن ثماني عشرة سنة، ثم توفي النبي ﷺ فبادر الصديق ببعثهم، وقيل إنه شهد مؤتة مع والده، وروى عن النبي ﷺ، مات بالمدينة آخر خلافة معاوية سنة (٥٨) ثمان وخمسين، وقيل سنة (٥٩) تسع وخمسين، وقيل سنة (٥٤) أربع وخمسين من الهجرة. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة ٦٦/١، سير أعلام النبلاء ٤٩٦/٢، فضائل الصحابة ٨٣٤/٢.

٨ - أسامة بن عمير. ص ٧١٦.

هو أسامة بن عمير بن عامر بن الأقيشر بن عبد الله بن حبيب بن يسار الهذلي، والد أبي المليح الهذلي، روى عن النبي ﷺ ولم يرو عنه إلا ولده، نزل البصرة. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة ٦٧/١، الإصابة في تمييز الصحابة ٤٧/١.

٩ - إسحاق بن راهويه (١٦٦ - ٢٣٨هـ). ص ١٢٧.

الإمام الحافظ أبو يعقوب إسحاق بن راهويه واسم راهويه: إبراهيم التميمي الحنظلي المروزي، شيخ أهل المشرق، ولد سنة ست وستين ومائة، سمع من ابن المبارك، وفضيل بن عياض وطبقتهم. أخذ عنه الإمام أحمد وابن معين وخلق كثير، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين، له من الكتب: السنن في الفقه، كتاب التفسير، والمسند. انظر: تذكرة الحفاظ ٤٣٥/٢، الفهرست لابن النديم ص ٣٢١، كشف الظنون ١٦٧٨/٢.

١٠ - أسعد بن زرارة (ت ١٥١هـ). ص ٢٧٦.

أسعد بن زرارة بن عدس بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي، أبو أمانة نقيب الخزرج، من كبار الصحابة، شهد العقبة الأولى والثانية، مات والنبي ﷺ بيني المسجد قبل بلر في السنة الأولى، ودفن بالبقيع بالمدينة. انظر: الاستيعاب ذيل الإصابة ٥٨/١، سير أعلام النبلاء ٢٩٩/١.

١١ - أسلع بن شريك بن عوف الأعرجي التميمي. ص ١١٧.
خادم رسول الله ﷺ ، وصاحب راحلته، نزل البصرة. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة ٧٤/١، الإصابة في تمييز الصحابة ٥٢/١.

١٢ - إسماعيل بن رجاء بن ربيعة. ص ٢١٤.
إسماعيل بن رجاء بن ربيعة الزبيدي، كوفي ثقة، أبو إسحاق، روى عن أبيه وأوس بن ضمعج وعبد الله بن أبي الهذيل وغيرهم وعنه الأعمش وشعبة والمسعودي وجماعة، كان يجمع صبيان الكاتب ويحدثهم لكي لا ينسى حديثه، ووالده: رجاء بن ربيعة، تابعي ثقة، أبو إسماعيل، روى عن علي وأبي سعيد الخدري وابن عمر والحسن بن علي والبراء بن عازب وعنه ابنه إسماعيل ويحيى بن هانئ المرادي. انظر: تهذيب التهذيب ٢٩٦/١، ٢٦٦/٣، الجرح والتعديل ١٦٨/٢، ٥٠١/٣.

١٣ - أسيد بن حضير. ص ١٩٩.
أسيد بن حضير بن سماك بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصاري، الأوسي، يكنى أبا يحيى وأبا عتيك، وكان يكتب بالعربية، وكان من السابقين إلى الإسلام، وهو أحد النقباء ليلة العقبة، وهو من فضلاء الصحابة، واختلف في شهوده بدرأ، وكان ممن ثبت يوم أحد، وشهد الخندق والمشاهد بعدها مع رسول الله ﷺ ، وله أحاديث عن النبي ﷺ ، توفي في خلافة عمر سنة (٢٠) عشرين، وقيل سنة (٢١) إحدى وعشرين من الهجرة. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٦٤/١، سير أعلام النبلاء ٣٤٠/١، صفة الصفوة ٥٠٢/١.

١٤ - أشهب (١٥٠ - ٢٠٤هـ). ص ٢٠٩.
أشهب لقب، واسمه: مسكين بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم، أبو عمر القيسي العامري الجعدي، من أهل مصر، تفقه بمالك، ولد سنة خمسين ومائة، انتهت إليه الرياسة لأصحاب مالك بمصر بعد ابن القاسم، قال الشافعي: ما رأيت أفقه من أشهب، مات بمصر سنة أربع ومائتين. انظر: الديباج المذهب ٣٠٧/١، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٥٠.

١٥ - أنس بن مالك الكعبي. ص ٣٤٨.
أنس بن مالك من بني عبد الله بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة. وعبد الله بن كعب أخوه قشير، أبو أمية وقيل أبو أميمة، حدث عن النبي ﷺ وله معه قصة، ونزل البصرة، انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة ١٢٦/١، الإصابة في تمييز الصحابة ٨٥/١، الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٥/٧.

١٦ - أنس بن مالك (ت ٩٢هـ). ص ١٢٨.
أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، خادم رسول الله ﷺ ، وأحد المكثرين الرواية عنه، ويكنى أبا حمزة، عن أنس ﷺ أن أم سليم قالت: يا رسول الله! أنس بن مالك خادمك، ادع الله له. قال:

«اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيما أعطيته»، رواه الترمذي في سننه وقال: حديث حسن صحيح ٣٤٦/٥، قال أنس: قد دفنت من صليبي مائة غير اثنين، أو قال مائة واثنين، وإن ثمرتي لتحمل في السنة مرتين، ولقد بقيت حتى سئمت الحياة، وتوفي ﷺ سنة اثنتين وتسعين من الهجرة وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، وأوصى أن يغسله ويصلي عليه محمد بن سيرين. انظر: الاستيعاب ذيل الإصابة ١/٤٤، أسد الغابة ١/١٢٧، الإصابة في تمييز الصحابة ١/٨٤، الطبقات الكبرى لابن سعد ١٧/٧، ٢٦.

١٧ - أوس بن الصامت (ت ٥٣٤هـ). ص ٣٣١.

أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن الخزرج الأنصاري وكان شاعراً، أخي عبادة بن الصامت، شهد بدرًا والمشاهد بعدها، وهو أول من ظاهر في الإسلام، مات سنة أربع وثلاثين بالرملة من أرض فلسطين. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة ١/١٤٧، الإصابة في تمييز الصحابة ١/٩٧، الأوائل للعسكري ص ١٥٥.

١٨ - إياس بن أبي رملة الشامي. ص ٢٦٥.

إياس بن أبي رملة الشامي، روى عنه عثمان بن المغيرة الثقفي. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن المنذر: إياس مجهول. انظر: تهذيب التهذيب ١/٣٨٨، ميزان الاعتدال ١/٢٨٢.

١٩ - أيوب السختياني (ت ١٣١هـ). ص ١٦٧.

أيوب بن أبي تميم، واسمه: كيسان السختياني مولى لعنزة، يكنى أبا بكر وكان ثقة ثبتاً في الحديث جامعاً عدلاً ورعاً كثير العلم حجة، سمع من أبي يزيد عمرو بن سلمة الجرمي وأبي عثمان النهدي وسعيد بن جبير وخلق سواهم، وحدث عنه الزهري وقتادة - وهم من شيوخه - وشعبة وسفيان ومالك وأمم سواهم. مات بالطاعون بالبصرة سنة إحدى وثلاثين ومائة وهو يومئذ ابن ثلاث وستين سنة. انظر: سير أعلام النبلاء ٦/١٥، الطبقات الكبرى لابن سعد ٧/٢٤٦.

٢٠ - البراء بن عازب (ت ٧٢هـ). ص ٥٤٨.

البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم بن مجدعة بن حارثة بن الحارث الأوسي الأنصاري، يكنى أبا عمارة ويقال: أبا عمرو. له ولأبيه صحبة، استصغر يوم بدر، وروي أنه غزا مع الرسول ﷺ أربع عشرة غزوة، روى عن النبي ﷺ وعن كبار الصحابة، وشهد مع علي صفين وقاتل الخوارج. ونزل الكوفة، ومات في إمارة مصعب بن الزبير سنة اثنتين وسبعين. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ١/١٤٦، الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/١٧.

٢١ - بشير بن يسار. ص ٧٨٠.

بشير بن يسار مولى بني حارثة من الأنصار، ثم من الأوس المدني، تابعي ثقة، وفقه أدرك عامة الصحابة، وكان قليل الحديث، وأدرك من أهل داره من بني حارثة من أصحاب النبي ﷺ رجالاً منهم: سويد بن النعمان، ومحبيصة بن مسعود، وسهل بن أبي حنيفة، ورافع بن خديج، وروى عنهم، وروى عنه يحيى بن سعيد وابن إسحاق وجماعة، توفي

سنة بضع ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء ٤/٥٩١، الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/٣٠٣.

٢٢ - بكر بن عبد الله المزني (ت ١٠٨هـ). ص ٦٠٣.

بكر بن عبد الله بن عمرو المزني البصري، كان ثقة ثبتاً كثير الحديث حجة فقيهاً. حدث عن المنيرة بن شعبة وابن عباس وابن عمر وأنس بن مالك، وعدة، وحدث عنه ثابت البناني وقتادة وآخرون، مات سنة ثمان ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء ٤/٥٣٢، الطبقات الكبرى لابن سعد ٧/٢٠٩.

٢٣ - تميم الداري (ت ٤٠هـ). ص ٧٤٧.

تميم بن أوس بن حارثة، وقيل: خارجة بن سود بن جذيمة بن دراع بن عدي بن الدار، اللخمي الداري أبو رقية، مشهور في الصحابة، كان نصرانياً، وفد على النبي ﷺ سنة سبع فأسلم، وحدث عن النبي ﷺ وكان راهب فلسطين. انتقل إلى الشام بعد مقتل عثمان، وسكن فلسطين، وكان النبي ﷺ أقطعها بها قرية عينون، وتوفي في الشام سنة أربعين من الهجرة. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ١/١٨٦، سير أعلام النبلاء ٢/٤٤٢.

٢٤ - ثابت البناني (ت ١٢٧هـ). ص ٣٢٨.

ثابت بن أسلم البناني مولاهم، أبو محمد، تابعي من أهل البصرة وزهادهم ومحدثهم، ثقة ثبت، ولد في خلافة معاوية، حدث عن ابن عمر وعبد الله بن مغفل وعبد الله بن الزبير وأنس بن مالك وخلق سواهم، وحدث عنه عطاء بن أبي رباح وقتادة ومعمر وشعبي وخلق كثير. مات سنة سبع وعشرين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء ٥/٢٢٠، صفة الصفوة ٣/٢٦٠.

٢٥ - ثابت بن قيس بن شماس (ت ١١هـ). ص ٦٠٤.

ثابت بن قيس بن شماس بن زهير بن مالك بن امرئ القيس بن مالك بن الأغر بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن. خطيب الأنصار، كان جهيراً خطيباً بليغاً، كان من نجباء أصحاب محمد ﷺ، شهد أحد وبيعة الرضوان والمشاهد التي بعد أحد، وقد بشره النبي ﷺ بالجنة، قاتل يوم اليمامة حتى قتل في خلافة أبي بكر الصديق سنة إحدى عشرة من الهجرة. انظر: الاستيعاب ذيل الإصابة في تمييز الصحابة ١/١٩٣، البداية والنهاية ٦/٣٢٦، سير أعلام النبلاء ١/٣٠٨.

٢٦ - جابر بن زيد. ص ٣٦٤.

جابر بن زيد الأزدي اليمامي البصري الجوفي، مشهور بكنيته: أبو الشعثاء، عالم أهل البصرة في زمانه، ثقة فقيه من كبار تلامذة ابن عباس، حديثه في الدواوين المعروفة، حدث عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعكرمة وغيرهم، وحدث عنه عمرو بن دينار وقتادة وأيوب السختياني وعمرو بن هرم وجماعة، مات سنة (٩٣) ثلاث وتسعين، وقيل سنة (١٠٣) ثلاث ومائة، وقيل سنة (١٠٤) أربع ومائة من الهجرة. انظر: تهذيب التهذيب ٢/٣٨، سير أعلام النبلاء ٤/٤٨١، الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/١٧٩.

٢٧ - جابر بن عبد الله. ص ٣٤.

جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي، يكنى: أبا عبد الله، شهد العقبة الثانية مع أبيه وكان أصغرهم، وشهد المشاهد مع رسول الله ﷺ بعد أحد، وشهد صفين مع علي ﷺ، وكان ﷺ من المكثرين الحفاظ للسنن، مات بالمدينة بعدما كف بصره سنة (٧٤) أربع وسبعين من الهجرة، وقيل: سنة (٧٧) سبع وسبعين، وقيل: سنة (٧٨) ثمان وسبعين. انظر: الاستيعاب ذيل الإصابة ١/٢٢٢، ٢٢٣، أسد الغابة ١/٢٥٦، ٢٥٨، صفة الصفوة ١/٦٤٨، ٦٤٩.

٢٨ - جبريل. ص ١١٧.

جبريل ملك من الملائكة ﷺ ينزل بالهدى على الرسل لتبليغ الأمم، فهو موكل بالوحي والسفير بين الله ﷻ وأنبيائه ﷺ. انظر: البداية والنهاية ١/٤٦، تفسير ابن كثير ١/١٣٢.

٢٩ - جبير بن مطعم. ص ٤٦٦.

جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي، القرشي النوفلي، شيخ قريش، وكان من حلماة قريش وساداتهم، وكان يؤخذ عنه النسب لقريش وللعرب قاطبة، وكان أبوه هو الذي أجاز النبي ﷺ حين رجع من الطائف، وهو الذي نقض صحيفة القطيعة، وكان يصل أهل الشعب بالسرى. وكان جبير من الطلقاء الذين حسن إسلامهم، له رواية عن النبي ﷺ، توفي سنة (٥٩) تسع وخمسين، وقيل سنة (٥٨) ثمان وخمسين من الهجرة. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة ١/٣٧١، سير أعلام النبلاء ٣/٩٥.

٣٠ - جبير بن نفيير. ص ٧٤٩.

جبير بن نفيير بن مالك بن عامر الحضرمي الحمصي، أبو عبد الرحمن، أدرك حياة النبي ﷺ، وأسلم في خلافة أبي بكر، وحدث عن أبي بكر وعمر والمقداد وأبي ذر وعائشة وعدة، وكان ثقة فيما روى من الحديث، وروى عنه ولده عبد الرحمن ومكحول وآخرون، مات سنة (٧٥) خمس وسبعين، وقيل سنة (٨٠) ثمانين من الهجرة. انظر: سير أعلام النبلاء ٤/٧٦، الطبقات الكبرى لابن سعد ٧/٤٤٠.

٣١ - جرير بن عبد الله. ص ٣٤٥.

جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك بن نضرة بن ثعلبة البجلي، سيد قومه، الصحابي الشهير، يكنى: أبا عمرو، وقيل أبا عبد الله، أسلم قبل السنة العاشرة، بعثه النبي ﷺ إلى ذي الخلفة فهدمها. وقدمه عمر في حروب العراق على جميع بجيلة، وكان لهم أثر عظيم في فتح القادسية، سكن الكوفة، ثم سكن قرقيسيا، ومات بها سنة (٥١) إحدى وخمسين، وقيل سنة (٥٤) أربع وخمسين من الهجرة. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة ١/٢٧٩، الإصابة في تمييز الصحابة ١/٢٣٣.

٣٢ - جويرية بن أسماء (ت ١٧٣هـ). ص ٣٦٤.

جويرية بن أسماء بن عبيد بن مخارق الضبيعي، أبو مخارق، ويقال: أبو أسماء البصري صاحب علم كثير وثقة وليس به بأس، روى عن أبيه ونافع والزهري ومالك بن

أنس وهو من أقرانه وغيرهم، وعنه حبان بن هلال وحجاج بن هلال وحجاج بن منهال وغيرهم، مات سنة ثلاث وسبعين ومائة. انظر: تهذيب التهذيب ١٢٤/٢، الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٨١/٧.

٣٣ - حبان بن منقذ. ص ٦٢٣.

حبان بن منقذ بن عمرو بن عطية بن خنساء بن مبذول بن عمرو الأنصاري الخزرجي، شهد أحد وما بعدها من المشاهد، جعل له النبي ﷺ الخيار ثلاثة أيام فيما اشترى، وقيل جعل ذلك لأبيه، وتزوج زينب الصغرى، وقيل أروى بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وهي الهاشمية المذكورة في القصة، توفي في خلافة عثمان. انظر: الاستيعاب ذيل الإصابة ٣٦٤/١، أسد الغابة ٣٦٥/١، الإصابة في تمييز الصحابة ٣٠٢/١.

٣٤ - حذيفة بن اليمان (ت ٣٦هـ). ص ١٠٨.

حذيفة بن حسل بن جابر بن ربيعة بن فروة بن الحارث بن مازن بن قطيعة بن عبس. العبسي يكنى: أبا عبد الله، كان أبوه حسل قد أصاب دماً فهرب إلى المدينة، فحالف بني عبد الأشهل، فسماه قومه: اليمان لكونه حالف اليمانية، وأسلم حذيفة وأبوه، وأرادا شهود بدر فصدهما المشركون، وشهدا أحداً فاستشهد اليمان بها، وشهد حذيفة الخندق وله بها ذكر حسن وما بعدها، وشهد فتوح العراق وله بها آثار شهيرة، وروى حذيفة عن النبي ﷺ وعن الكثير، وهو صاحب السر الذي لا يعلمه غيره، استعمله عمر على المدائن فلم يزل بها حتى مات بعد قتل عثمان سنة ست وثلاثين. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٣١٦/١، صفة الصفوة ٦١٠/١.

٣٥ - حرام بن محيصة (ت ١١٣هـ). ص ٥٤٨.

حرام بن سعد بن محيصة بن مسعود بن كعب الأنصاري الأوسي الحارثي، أبو سعد، ويقال: أبو سعيد المدني، وينسب إلى جده، ثقة قليل الحديث، روى عن جده محيصة والبراء بن عازب، وروى عنه الزهري. توفي بالمدينة سنة ثلاث عشرة ومائة وهو ابن سبعين سنة. انظر: تهذيب التهذيب ٢٢٣/٢، الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٥٨/٥.

٣٦ - الحسن البصري (ت ١١٠هـ). ص ٧٧.

الحسن بن أبي الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، شيخ الإسلام، الحافظ، علامة من بحور العلم، أبوه من أهل بيسان فسبي فهو مولى الأنصار، وكانت أمه تخدم أم سلمة زوج النبي ﷺ، ولد في خلافة عمر وحنكه بيده، ولازم الجهاد ولازم العلم والعمل، وكان أحد الشجعان الموصوفين فكان عالماً ربيعاً ثقة حجة، عاصر الحسن خلقاً كثيراً من الصحابة، فأرسل الحديث عن بعضهم وسمع من بعضهم، وحدث عنه قتادة وأيوب وابن عون وأمهم سواهم، توفي الحسن في سنة عشر ومائة وله ثمان وثمانون سنة. انظر: تذكرة الحفاظ ٧١/١، صفة الصفوة ٢٣٣/٣.

٣٧ - الحكم بن عتيبة. ص ٥٧٠.

الحكم بن عتيبة الكندي مولاهم الكوفي، أبو عمر، وقيل: أبو عبد الله، شيخ الكوفة، وكان ثقة فقيهاً عالماً كثير الحديث، حدث عن شريح وأبي وائل وسعيد بن جبير

وخلق، وعنه مسعر والأوزاعي وشعبة وأبو عوانة وآخرون، مات في سنة (١١٥) خمس عشرة ومائة، وقيل: بل توفي في سنة (١١٤) أربع عشرة ومائة. انظر: تذكرة الحفاظ ١١٧/١، الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٣١/١.

٣٨ - حكيم بن حزام (ت ٥٥٤هـ). ص ٤٦٣.

حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب القرشي الأسدي، أبو خالد وكان من أشرف قريش وعقلانها ونبلائها وكان جواداً، وكانت خديجة أم المؤمنين عمته، أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه وكان من المؤلفات قلوبهم، وغزا حنيناً والطائف وروى عن النبي ﷺ، مات سنة أربع وخمسين. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة ٤٠/٢، سير أعلام النبلاء ٤٤/٣.

٣٩ - حماد بن زيد (٩٨ - ١٧٩هـ). ص ١٦٧.

حماد بن زيد بن درهم الأزدي مولاهم البصري، يكنى: أبا إسماعيل ولد سنة ثمان وتسعين، الإمام الحافظ المجود شيخ العراق، قيل ليس أحد أثبت من حماد بن زيد، وكان له أربعة آلاف حديث، كان يحفظ ولم يكن له كتاب، حدث عن أبي عمران الجوني ومحمد بن زياد وأنس بن سيرين وعمرو بن دينار وثابت البناني وخلق، وروى عنه عبد الرحمن بن مهدي وعلي بن المدني وأحمد بن المقدم وأمم سواهم، مات سنة تسع وسبعين ومائة بالبصرة. انظر: تذكرة الحفاظ ١/٢٢٨، صفة الصفوة ٣/٣٦٤، الطبقات الكبرى لابن سعد ٧/٢٨٦.

٤٠ - حمل بن مالك. ص ٧١٦.

حمل بن مالك بن النابغة الهذلي، يكنى: أبا نضلة، أسلم ثم رجع إلى بلاد قومه ثم نزل البصرة، وروى عن النبي ﷺ واستعمله على صدقات قومه، عاش إلى خلافة عمر رضي الله عنه. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ١/٣٥٤، الطبقات الكبرى لابن سعد ٧/٣٣.

٤١ - حويصة بن مسعود. ص ٧٧٤.

حويصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي ثم الحارثي أبو سعد، شهد أحداً والخندق وسائر المشاهد، وسبب إسلامه أنه لما قتل كعب بن الأشرف قال النبي ﷺ: من ظفرت به من يهود فاقتلوه، فوثب حويصة على يهودي من تجارهم فقتله، فلما قتل جعل حويصة يضربه، ويقول قتلته أما والله لرب شحم في بطنك من ماله، فقال حويصة: لقد أمرني بقتله من لو أمرني بقتلك لقتلتك. فقال حويصة: والله لو أمرك محمد بقتلي لقتلتني. قال حويصة: نعم، والله. قال حويصة: والله إن ديناً بلغ بك هذا العجب. فأسلم على يد أخيه حويصة وهو أصغر منه. انظر: الاستيعاب ذيل الإصابة ٣/٤٧٤، أسد الغابة في معرفة الصحابة ٢/٦٦، الإصابة في تمييز الصحابة ١/٣٦٢.

٤٢ - خارجة بن زيد بن ثابت. ص ٧٧٥.

خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري النجاري أبو زيد، مدني تابعي ثقة، أحد الفقهاء

السبعة الأعلام، حدث عن أبيه وعمه يزيد وأسامة بن زيد، وروى عنه ابنه سليمان، وعن شهاب وأبو الزناد، مات سنة (٩٩) تسع وتسعين، وقيل: سنة (١٠٠) مائة من الهجرة. انظر: تهذيب التهذيب ٧٤/٣، سير أعلام النبلاء ٤٣٧/٤.

٤٣ - خالد بن الوليد (ت ٢١هـ). ص ٥٠٢.

خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي أبو سليمان، وقيل: أبو الوليد، وكان أحد أشراف قريش في الجاهلية، وسيف الله تعالى، وفارس الإسلام، هاجر مسلماً سنة ثمان من الهجرة، فشهد غزوة مؤتة، واستشهد أمراء رسول الله ﷺ الثلاثة وبقي الجيش بلا أمير، فتأمر عليهم في الحال خالد، وأخذ الراية فكان النصر. وشهد الفتح وحينئذ، واحتبس أدرعه ولأمته في سبيل الله، وحارب أهل الردة ومسيلمة، وغزا العراق، وشهد حروب الشام، أمره الصديق على سائر أمراء الأجناد، توفي في خلافة عمر سنة إحدى وعشرين بحمص بالشام. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٤١٢/١، سير أعلام النبلاء ٣٦٦/١.

٤٤ - رافع بن خديج. ص ٤٣١.

رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن يزيد بن جشم بن حارثة بن الحارث الأنصاري الأوسي، أبو عبد الله، أو أبو خديج، عرض على النبي ﷺ يوم بدر فاستصغره، وأجازه يوم أحد، فخرج بها وشهد ما بعدها، وكان عريف قومه بالمدينة واستوطن المدينة إلى أن انتفضت جراحته فمات سنة (٧٤) أربع وسبعين، وقيل سنة (٧٣) ثلاث وسبعين، وقيل مات في خلافة معاوية. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة ١٥١/٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٤٨٤/١.

٤٥ - ربيع. ص ١٣٠.

ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري المدني، وقيل: اسمه سعيد وإن لقبه ربيع. روى عن أبيه عن جده، وعنه ابنه حكيم وكثير بن زيد الأسلمي والدراوردي وغيرهم، وقال عنه الإمام أحمد ربيع رجل ليس بمعروف، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. انظر: تهذيب التهذيب ٢٣٨/٣، ميزان الاعتدال ٣٨/٢.

٤٦ - الربيع (١٧٤ - ٢٧٠هـ). ص ٥٤٢.

الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي، مولاهم المصري، المؤذن بجامع مدينة مصر، ولد سنة أربع وسبعين ومائة، خادم الشافعي وراوي الأم وغيرها من كتبه. قال عنه الشافعي: إنه أحفظ أصحابي، رحلت الناس إليه من أقطار الأرض ليأخذوا عنه علم الشافعي ويرووا عنه كتبه، وهو المراد إذا أطلق الربيع، توفي بمصر سنة سبعين ومائتين. انظر: تهذيب الأسماء واللغات. القسم الأول ١٨٨/١، طبقات الشافعية للأسنوي ٣٠/١.

٤٧ - ربيعة. ص ٤٧٣.

ربيعة بن أبي عبد الرحمن، واسمه فروخ القرشي التيمي مولاهم، أبو عثمان المدني،

المعروف بربيعة الرأي، ثقة فقيه مشهور، وكان من أئمة الاجتهاد، روى عن أنس بن مالك والسائب بن زيد وسعيد بن المسيب وغيره، وعنه الأوزاعي وشعبة ومالك وسفيان الثوري وخلق سواهم، مات سنة (١٣٦) ست وثلاثين ومائة، وقيل سنة (١٣٣) ثلاث وثلاثين ومائة بالمدينة. انظر: تقريب التهذيب ص ٢٠٧، سير أعلام النبلاء ٨٩/٦.

٤٨ - رفاعة بن رافع. ص ١٢٩.

رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق الأنصاري الخزرجي الزرقي، يكنى: أبا معاذ، شهد العقبة وشهد بدرأً وأحدأً والخندق وبيعة الرضوان والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وشهد مع علي الجمل وصفين. وتوفي في أول إمارة معاوية. انظر: الاستيعاب ذيل الصحابة ٤٨٩/١، أسد الغابة في معرفة الصحابة ١٧٨/٢، الطبقات الكبرى لابن سعد ٥٩٦/٣.

٤٩ - زفر (ت ١٥٨هـ). ص ٢٥١.

زفر بن الهذيل بن قيس من بني العنبر أبو الهذيل، صاحب أبي حنيفة، كان فقيهاً نبيلاً، سمع الحديث، ونظر في الرأي فغلب عليه ونسب إليه، وكان أبوه على أصفهان، مات زفر بالبصرة سنة ثمان وخمسين ومائة. انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ١٠٣، الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٨٧/٦، الفهرست لابن النديم ص ٢٨٥.

٥٠ - زيد بن أرقم. ص ٢٦٥.

زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك بن الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الأنصاري، مختلف في كنيته، قيل: أبو عمر وقيل: أبو عامر، استصغر يوم أحد، وأول مشاهده الخندق، وقيل المريسيع، وغزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة. وقد روى أحاديث كثيرة، شهد مع علي صفين، ومات بالكوفة أيام المختار سنة (٦٦) ست وستين، وقيل سنة (٦٨) ثمان وستين من الهجرة. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٥٤٢/١، الطبقات الكبرى لابن سعد ١٨/٦.

٥١ - زيد بن حارثة (ت ٥٨هـ). ص ٧٩٤.

زيد بن حارثة بن شراحيل - أو شرحبيل - بن كعب بن عبد العزى بن يزيد الكلبي، أبو أسامة، المسمى في سورة الأحزاب. وقد تبناه الرسول، وكان يسمى: زيد بن محمد في أول الإسلام، وهو من السابقين إلى الإسلام، وحب رسول الله ﷺ، وما بعث رسول الله ﷺ زيداً في سرية إلا هو أميرها، وشهد زيد بدرأً وما بعدها، وقتل في غزوة مؤتة وهو أمير في سنة ثمان من الهجرة. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٥٤٧/١، سير أعلام النبلاء ٢٢٠/١، فضائل الصحابة للإمام أحمد ٨٣٦/٢.

٥٢ - زيد بن خالد الجهني. ص ٥٢٢.

زيد بن خالد الجهني، مختلف في كنيته أبو زرعة وأبو عبد الرحمن وأبو طلحة، وشهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، وروى عن النبي ﷺ في الصحيحين وغيرهما، مات سنة (٧٨) ثمان وسبعين بالمدينة، وقيل سنة (٦٨) ثمان وستين. وقيل:

مات قبل ذلك في خلافة معاوية. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة ٢/٢٣٨، الإصابة في تمييز الصحابة ١/٥٤٧.

٥٣ - زيد بن وهب (ت ٨٣هـ). ص ٦٦٨.

زيد بن وهب الجهني الكوفي مخضرم الإمام أبو سليمان، ثقة كثير العلم، قدم المدينة بعد وفاة النبي ﷺ بأيام، سمع عمر وعلياً وابن مسعود وحذيفة وطائفة، وقرأ القرآن على ابن مسعود، حدث عنه سليمان الأعمش وجماعة، وغزا في أيام عمر أذربيجان، توفي بعد وقعة الجمامم في حدود سنة ثلاث وثمانين في ولاية الحجاج. انظر: تذكرة الحفاظ ١/٦٦٦، سير أعلام النبلاء ٤/١٩٦، الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/١٠٢.

٥٤ - سالم بن عبد الله بن عمر (ت ١٠٦هـ). ص ٣١٢.

سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح القرشي العدوي، أبو عمر وأبو عبد الله، الزاهد الحافظ مفتي المدينة، وكان ثقة كثير الحديث، عالياً من الرجال ورعاً، ولد في خلافة عثمان، حدث عن أبيه وعن عائشة وأبي هريرة وعن رافع بن خديج، وعنه ابنه أبو بكر والزهري وصالح بن كيسان وخلق سواهم، مات سنة ست ومائة بالمدينة. انظر: سير أعلام النبلاء ٤/٣٥٧، الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/١٩٥.

٥٥ أ - سعد بن محيصة. ص ٥٤٨.

سعد بن محيصة بن مسعود بن كعب الأنصاري الأوسي الحارثي، روى عن النبي ﷺ يقال: مرسل، وليست له صحبة، وعن أبيه وله صحبة، وروى عنه ابنه حرام بن سعد بن محيصة. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٢/٣٣، تهذيب التهذيب ٣/٤٨١.

٥٥ ب - سعر بن ديسم. ص ٣١٠.

سعر بن ديسم الدائلي، وقيل: ابن سودة، عاش إلى خلافة معاوية، ليست له صحبة، ولا رأى النبي ﷺ. انظر: أسد الغابة في تمييز الصحابة ٢/٣٠٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٢/٤٠.

٥٦ - سعود بن عبد العزيز (١٣١٩ - ١٣٨٩هـ). ص ٧٠٧.

سعود بن عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود، ملك المملكة العربية السعودية، ولد في الكويت سنة تسع عشرة وثلاثمائة وألف، ونشأ في الرياض نشأة دينية وفيها تعهده والده عبد العزيز فأعده إعداداً حربياً، وقاد معارك في حروب أبيه في سبيل توحيد الجزيرة، تمت البيعة له بعد وفاة والده الملك عبد العزيز سنة ١٣٧٣هـ، واستمر حكمه إلى سنة ١٣٨٤هـ، وتوفي في أثينا عاصمة اليونان سنة تسع وثمانين وثلاثمائة وألف، ثم نقل إلى الرياض فصلي عليه ودفن بها. انظر: الأطلس التاريخي للدولة السعودية ص ١٩٤، الأعلام للزركلي ٣/٩٠.

٥٧ - سعيد بن جبير (ت ٩٥هـ). ص ٣٤٤.

سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي مولاهم، أبو محمد ويقال: أبو عبد الله الكوفي، المقرئ الفقيه الثقة، أحد الأئمة الأعلام، سمع ابن عباس وعدي بن حاتم وابن

عمر وعبد الله بن مغفل وطائفة، وعنه جعفر بن أبي المغيرة وأيوب وعطاء بن السائب وخلق، قتله الحجاج في شعبان سنة خمس وتسعين لكونه قاتله مع ابن الأشعث. انظر: تذكرة الحفاظ ٧٥/١، تهذيب التهذيب ١١/٤.

٥٨ - سعيد بن زيد (ت ١٦٧هـ). ص ٣٦٤.

سعيد بن زيد بن درهم الأزدي أبو الحسن البصري، أخو حماد بن زيد، وثقه غير واحد، روى عن عبد العزيز بن صهيب وعمرو بن دينار وأيوب وغيرهم، وعنه ابن المبارك وأبو المنذر الواسطي والحسن بن موسى وغيرهم، توفي قبل أخيه سنة سبع وستين ومائة. انظر: تهذيب التهذيب ٣٢/٤، ميزان الاعتدال ١٣٨/٢.

٥٩ - سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل. ص ١٢٨.

سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي، من فضلاء الصحابة، يكنى: أبا الأعور، أحد العشرة المبشرين في الجنة، كان من السابقين إلى الإسلام، أسلم قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم، هاجر إلى المدينة وشهد أحداً وما بعدها، ولم يكن بالمدينة زمان بدر، وعده بعضهم من البدرين لأن النبي ﷺ ضرب لهم بسهم لأنه خرج وهو وطلحة بن عبد الله يتحسان أخبار العبر، وشهد اليرموك وفتح دمشق، توفي بالعقيق فحمل إلى المدينة سنة (٥٠) خمسين، وقيل سنة (٥١) إحدى وخمسين. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٤٤/٢، سير أعلام النبلاء ١٢٤/١، صفة الصفوة ٣٦٢/١.

٦٠ - سعيد بن المسيب. ص ٦١١.

سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، فقيه الفقهاء وإمام التابعين، واتفق العلماء على إمامته وجلالته، وتقدمه على أهل عصره في العلم والفضيلة ووجوه الخير، ولد لستين مضتاً من خلافة عمر، ورأى عمر وسمع منه ومن عثمان وعلي وسعد بن أبي وقاص وطائفة كبيرة غيرهم من الصحابة - رضوان الله عليهم - ، وعنه جماعات من أعلام التابعين منهم: عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار والزهري، مات سنة (٩٣) ثلاث وتسعين، وقيل: سنة (٩٤) أربع وتسعين من الهجرة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات - القسم الأول ٢١٩/١، سير أعلام النبلاء ٢١٧/٤.

٦١ - سفيان بن عبد الله. ص ٣١١.

سفيان بن عبد الله بن أبي ربيعة بن الحارث بن مالك بن حطيظ بن جشم الثقفي الطائفي، أسلم مع الوفد، وله رواية عن النبي ﷺ، واستعمله عمر على الطائف، وقيل إن النبي ﷺ استعمله على الطائف. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة ٣٢٠/٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٥٣/٢.

٦٢ - سلمان الفارسي. ص ٤٨٠.

سلمان الفارسي أبو عبد الله، ويقال له سلمان الإسلام، وسلمان الخير، سابق الفرس إلى الإسلام، صحب النبي ﷺ وخدمه، وحدث عنه، وكان لبيباً حازماً، من عقلاء الرجال وعبادهم ونبلائهم، وكان قد سمع بأن النبي ﷺ سيبعث، فخرج في طلب ذلك، فأسر وبيع

بالمدينة، فاشتغل بالرق حتى كان أول مشاهدته الخندق، وشهد بقية المشاهد وفتوح العراق وولي المدائن، وقصة إسلامه معروفة، وكان ﷺ إذا خرج عطاؤه تصدق به، وينسج الخوص ويأكل من كسب يده. مات سلمان في خلافة عثمان بالمدائن سنة (٣٣) ثلاث وثلاثين، وقيل سنة (٣٢) اثنين وثلاثين من الهجرة. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٦٠/٢، ٦١، سير أعلام النبلاء ٥٠٥/١.

٦٣ - سلمة بن صخر. ص ٣٢٩.

سلمة بن صخر بن سليمان بن الصمة بن الحارث الخزرجي. ويقال: اسمه سلمان والأول أصح. ويقال له: البياضي لأنه كان حالهم، فهو صاحب قصة الظهار. انظر: الاستيعاب ذيل الإصابة ٨٨/٢، أسد الغابة في معرفة الصحابة ٣٣٧/٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٦٤/٢.

٦٤ - سليمان بن داود الهاشمي (ت ٢١٩هـ). ص ١٢٤.

سليمان بن داود بن الأمير داود بن علي بن البحر عبد الله بن العباس الهاشمي العباسي، أبو أيوب الثقة الإمام الحافظ، من كبار الأئمة، سكن بغداد، سمع إبراهيم بن سعد وسفيان بن عيينة وهشيماً وطبقتهم، وحدث عنه: أحمد بن حنبل، ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة، والبخاري وآخرون، مات سنة تسع عشرة ومائتين. انظر: التهذيب ١٨٧/٤، سير أعلام النبلاء ١٠/٦٢٥.

٦٥ - سليمان بن يسار. ص ٣٣٣.

سليمان بن يسار - مولى أم المؤمنين ميمونة الهلالية - ، وكان مكاتباً لها، تابعي ثقة، عالم المدينة ومفتيها، وكان من أوعية العلم وأحد الأئمة، حدث عن زيد بن ثابت وابن عباس وأبي هريرة وحسان بن ثابت وعدد من الصحابة، وحدث عنه أخوه عطاء والزهري وربيعة الرأي وخلق سواهم، مات سنة (١٠٧) سبع ومائة، وقيل سنة (١٠٣) ثلاث ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء ٤/٤٤٤، صفة الصفوة ٨٢/٢.

٦٦ - سمرة بن جندب. ص ٢١٩.

سمرة بن جندب بن هلال بن جريح بن مرة بن حرب بن عمرو بن جابر بن ختن بن لاي بن عاصم بن فزارة الفزاري، يكنى: أبا سليمان، وكان من حلفاء الأنصار، وكان سمرة من الحفاظ المكثرين عن رسول الله ﷺ، وقد أجازه الرسول ﷺ يوم أحد وكان صغيراً، ونزل سمرة البصرة، وكان زياد يستخلفه عليها، إذا سار إلى الكوفة، وعلى الكوفة إذا سار إلى البصرة، وكان شديداً على الخوارج. وتوفي بالبصرة في خلافة معاوية سنة (٥٨) ثمان وخمسين، وقيل: سنة (٥٩) تسع وخمسين من الهجرة. انظر: الاستيعاب ذيل الإصابة ٧٥/٢، أسد الغابة في معرفة الصحابة ٣٥٤/٢، الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٤/٦.

٦٧ - سهل بن أبي حنمة. ص ٧٠٤.

سهل بن أبي حنمة بن ساعدة بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحرث بن عمرو ابن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي، اختلف في اسم أبيه، فقيل: عبد الله،

وقيل: عامر، وكان عُمر سهل عند موت النبي ﷺ سبع أو ثمان سنين. وقد حدث عن النبي ﷺ وحفظ عنه، مات في أول خلافة معاوية. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة ٣٦٣/٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٨٥/٢.

٦٨ - سهل بن سعد. ص ٢٠٤.

سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الأنصاري الساعدي. يكنى أبا العباس، وقيل أبو يحيى. وكان أبوه من الصحابة الذين توفوا في حياة النبي ﷺ، شهد قضاء رسول الله ﷺ في المتلاعنين، كان اسمه: حزناً، فسماه: سهلاً. توفي رسول الله ﷺ وعمره خمس عشرة سنة، وعاش سهل وطال عمره حتى أدرك الحجاج بن يوسف وامتنحن معه. وتوفي سنة (٨٨) ثمان وثمانين، وقيل: سنة (٩١) إحدى وتسعين. ويقال أنه آخر من بقي من أصحاب النبي ﷺ بالمدينة. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة ٣٦٧/٢، سير أعلام النبلاء ٤٢٢/٣.

٦٩ - سويد بن النعمان. ص ٧٨٤.

سويد بن النعمان بن مالك بن عائذ بن مجدعة بن جشم بن حارثة الأنصاري الأوسي الحارثي، شهد بيعة الرضوان، وقيل إنه شهد أحداً وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ، يعد في أهل المدينة. انظر: الاستيعاب ذيل الإصابة ١١٣/٢، أسد الغابة في معرفة الصحابة ٣٨١/٢.

٧٠ - شريح القاضي. ص ٥٥٣.

هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر الكندي الكوفي، التابعي، أبو أمية، وكان شاعراً قائفاً قاضياً، استقضاه عمر ﷺ على الكوفة، وأقره الخلفاء بعد عمر، فبقي على قضائها ستين سنة، وقضى بالبصرة سنة واحدة، وكان من أصحاب ابن مسعود الذين حفظوا حديثه واتفقوا على توثيقه وفضله، والاحتجاج برواياته وذكائه، وأنه أعلمهم بالقضاء. قال له علي ﷺ: أنت أفضى العرب. توفي سنة (٧٦) ست وسبعين، وقيل سنة (٧٨) ثمان وسبعين، وقد بلغ مائة وثمان وستين. انظر: تهذيب الأسماء واللغات القسم الأول ٢٤٢/١، ٢٤٣، تهذيب التهذيب ٣٢٦/٤، ٣٢٧، صفة الصفوة ٤١/٣، الطبقات الكبرى لابن سعد ١١/١٣١/٦.

٧١ - شريك ابن سحماء. ص ٧٦١.

شريك ابن سحماء، وهي أمه، واسم أبيه: عبده بن مغيث بن الجد العجلان البلوي حليف الأنصار، شهد مع أبيه أحداً، وشريك ابن سحماء بعثه أبو بكر الصديق رسولاً إلى خالد بن الوليد باليمامة أن يسير من اليمامة إلى العراق. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة ٣٩٧/٢، الإصابة في تمييز الصحابة ١٤٧/٢.

٧٢ - شعبة (ت ١٦٠هـ). ص ٣٦٤.

شعبة بن الحجاج بن الورد الأزدي العتكي مولاهم، نزيل البصرة ومحدثها، أبو بسطام، الحجة الحافظ شيخ الإسلام، له نحو ألفي حديث، وكان الثوري يقول: شعبة أمير

المؤمنين في الحديث، سمع من الحسن مسائل وسمع من معاوية بن قرة وعمرو بن الحكم وسلمة بن كهيل، وأنس بن سيرين وخلق كثير، وعنه أيوب السختياني وابن إسحاق وسفيان الثوري وابن المبارك وأمم لا يحصون، وكان كَثَلَهُ كثير العبادة، مات سنة ستين ومائة بالبصرة وهو ابن سبع وسبعين سنة. انظر: تذكرة الحفاظ ١/١٩٣، صفة الصفوة ٣/٣٤٩.

٧٣ - شعيب بن محمد بن عبد الله. ص ٣٨٩.

شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي، تابعي ثقة، روى عن جده وأبيه محمد ومعاوية، وقد ذكر البخاري وأبو داود وغير واحد أنه سمع من جده ومن ابن عباس وابن عمر، وحدث عنه أبناء عمرو وعمر وثابت البناني. انظر: تهذيب التهذيب ٤/٣٥٦، سير أعلام النبلاء ٥/١٨١.

٧٤ - شقيق بن سلمة (ت ٩٩هـ). ص ٦٠.

هو شقيق بن سلمة الأسدي أسد خزيمية، تابعي مخضرم أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره. يكنى: أبا وائل، اتفقوا على توثيقه وجلالته، وقيل: أعلم أهل الكوفة بحديث ابن مسعود شقيق. وهو من المعمرين حيث أدرك زمن الجاهلية، وتوفي سنة تسع وتسعين من الهجرة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات - القسم الأول ١/٢٤٧، سير أعلام النبلاء ٤/١٦١.

٧٥ - صفوان بن أمية. ص ٥٣٠.

صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح، أبو وهب القرشي الجمحي، أحد المطعمين الفصحاء، هرب يوم الفتح، فأحضر له ابن عمه عمير بن وهب أماناً من النبي ﷺ مخضرم وحضر وقعة حنين قبل أن يسلم، ثم أسلم، وهو من المؤلفات قلوبهم، وحسن إسلامه، وتوفي بمكة سنة (٤٢) اثنتين وأربعين أول خلافة معاوية، وقيل: توفي سنة مقتل عثمان بن عفان سنة (٣٥) خمس وثلاثين. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة ٣/٢٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٢/١٨١، الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/٤٤٩.

٧٦ - صفوان بن يعلى. ص ٥٣٢.

صفوان بن يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث التميمي الحنظلي، حليف لقريش، تابعي ثقة، روى عن أبيه، وروى عنه عطاء بن أبي رباح وعمرو بن الحسن. انظر: تقريب التهذيب ص ٢٧٧، الجرح والتعديل ٤/٤٢٣.

٧٧ - طارق بن شهاب. ص ٢٥٢.

طارق بن شهاب بن عبد شمس بن سلمة بن هلال بن عوف بن جشم البجلي الأحمسي، أبو عبد الله، نزل الكوفة، قال عن نفسه: رأيت رسول الله ﷺ وغزوت في خلافة أبي بكر وعمر بضعاً وأربعين بين غزوة وسرية. روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الله وطائفة، مات سنة (٨٢) اثنتين وثمانين، وقيل: سنة (٨٣) ثلاث وثمانين، وقيل: سنة (٨٤) أربع وثمانين. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة ٣/٤٩، الإصابة في تمييز الصحابة ١/٢١١، الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/٦٦.

٧٨ - طاووس (ت ١٠٦هـ). ص ٥٣٩.

طاووس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم، فارسي الأصل، يقال اسمه: ذكوان، وطاووس لقب، وهو حجة باتفاق، من عباد أهل اليمن، ومن سادات التابعين، ولد في خلافة عثمان، وسمع من زيد بن ثابت وعائشة وأبي هريرة وزيد بن أرقم وابن عباس، وهو من كبراء أصحاب ابن عباس، وروى عنه عطاء ومجاهد وابنه عبد الله وخلق سواهم. توفي بمكة أيام الموسم سنة ست ومائة. انظر: تهذيب التهذيب ٨/٥، سير أعلام النبلاء ٣٨/٥، الطبقات الكبرى لابن سعد ٥٣٧/٥.

٧٩ - طلحة بن عبيد الله (ت ٣٦هـ). ص ٤٦٥.

طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي، يكنى: أبا محمد، ويعرف بطلحة الخير، وطلحة الفياض، لم يشهد بدرأً وضرب له بسهم، وشهد أحدًا وما بعدها من المشاهد، وأبلى يوم أحد بلاءً حسناً، فقد بعثه النبي ﷺ مع سعيد بن زيد قبل خروجه إلى بدر يتحسنان خبر العير، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى. شهد الجمل محارباً لعلي، وقتله مروان بن الحكم بسهم وكانت وقعة الجمل في جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين ودفن بالبصرة. انظر: الاستيعاب ذيل الإصابة ٢/٢١٠، حلية الأولياء ١/٨٧، ٨٨، صفة الصفوة ١/٣٣٦.

٨٠ - عبادة بن الصامت (ت ٣٤هـ). ص ٢٣١.

عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد، كان نقيباً على قومه من الخزرج، شهد العقبة الأولى والثانية وبدرأً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، استعمله النبي ﷺ على بعض الصدقات، وكان عبادة يعلم أهل الصفة القرآن، ولما فتح المسلمون الشام أرسله عمر في بعض الصحابة ليعلموا الناس القرآن إلى الشام، وأقام عبادة بحمص، ثم سار إلى فلسطين، توفي بالرملة سنة أربع وثلاثين، وقيل: ببيت المقدس. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة ٣/١٠٦، الطبقات الكبرى لابن سعد ٥٤٦/٣.

٨١ - العباس بن عبد المطلب (ت ٣٢هـ). ص ٤٠٦.

العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أبو الفضل، عم رسول الله ﷺ، وكانت إليه في الجاهلية السقاية والعمارة، حضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يسلم، يقال أنه أسلم بعد بدر وكنم إسلامه، وصار يكتب إلى رسول الله ﷺ بالأخبار، هاجر قبل الفتح بقليل وشهد فتح مكة، وثبت يوم حنين، وكان الصحابة يعترفون للعباس بفضله ويشاورونه ويأخذون رأيه، مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان، ودفن بالبقيع. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٢/٢٦٣، صفة الصفوة ١/٥٠٦.

٨٢ - عباية بن رفاعه بن رافع. ص ٤٣٢.

عباية بن رفاعه بن رافع بن خديج بن عدي بن زيد الأنصاري الأوسي الزرقي، يكنى: أبا رفاعه، ثقة، روى عن جده وعن أبيه عن جده على خلاف في ذلك، وعن الحسين بن علي بن أبي طالب وأبي عيسى بن جبير، وعنه سعيد بن مسروق الثوري

وزيد بن أبي مريم الشامي ومحارب بن دثار وجماعة. انظر: تهذيب التهذيب ١٣٦/٥، الطبقات الكبرى لابن سعد - القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ص ٢٩٠.

٨٣ - عبد الرحمن بن أبزي. ص ٦١.

عبد الرحمن بن أبزي الخزاعي - مولى نافع بن عبد الحرث الخزاعي -، أدرك النبي ﷺ وصلى خلفه، أكثر روايته عن عمر وأبي بن كعب، وروى عنه ابنه سعيد وعبد الله، وقال فيه عمر بن الخطاب: عبد الرحمن بن أبزي ممن رفعه الله بالقرآن، سكن الكوفة، واستعمله علي على خراسان. انظر: الاستيعاب ذيل الإصابة ٤٠٩/٢، أسد الغابة في معرفة الصحابة ٢٧٨/٣.

٨٤ - عبد الرحمن السعدي (١٣٠٧ - ١٣٧٦هـ). ص ٢٠٦.

عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد السعدي التميمي الحنيلي، العالم الجليل، والفقيه الأصولي، المحدث الشهير، المحقق المدقق، ولد بعنيزة سنة سبع وثلاثمائة وألف من الهجرة، وكان واسع الاطلاع في فنون عديدة. وكان يميل في فتاويه ومؤلفاته وتدرسه إلى اختيارات ابن تيمية وابن القيم، وله مؤلفات في الفروع والأصول والحديث والتفسير تبلغ ستاً وثلاثين مصنفاً منها: تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن، والمختارات الجليلة، وتوضيح الكافية الشافية لابن القيم، والقواعد والأصول الجامعة في أصول الفقه وغيرها، توفي سنة ست وسبعين وثلاثمائة وألف من الهجرة بعنيزة. انظر: الأعلام للزركلي ٣/٣٤٠، روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد ١/٢٢٠.

٨٥ - عبد الرحمن بن سهل. ص ٧٧٤.

عبد الرحمن بن سهل بن زيد بن كعب بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة الأنصاري الحارثي، أخوه عبد الله بن سهل الذي قتل بخيبر، وقيل أن عبد الرحمن شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها وهو المنهوش فأمر النبي ﷺ عمارة بن حزم فرقاه، استعمله عمر على البصرة، وشارك في الفتوحات في عهد عثمان. انظر: الاستيعاب ذيل الإصابة ٤١٢/٢، أسد الغابة في معرفة الصحابة ٣/٢٩٩، الإصابة في تمييز الصحابة ٢/٣٩٤.

٨٦ - عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود (ت ٧٩هـ). ص ٢٧٧.

عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، وهو أكبر أولاد الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود وبه يكنى. وكان ثقة قليل الحديث، وقد تكلموا في روايته عن أبيه حيث كان في حياة أبيه صغيراً، ولد له القاسم، وكان على قضاء الكوفة، ومن أحفاده: القاسم بن معن بن عبد الرحمن، وكان عالماً بالفقه والحديث والشعر وأيام الناس والنسب وكان على قضاء الكوفة، وكان يسمى شعبي زمانه، وتوفي عبد الرحمن ﷺ سنة تسع وسبعين من الهجرة. انظر: تهذيب التهذيب ٦/٢١٥، ٢١٦، الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/١٨١، ٣/١٥٠، المعارف لابن قتيبة ص ٢٤٩.

٨٧ - عبد الرحمن بن كعب بن مالك. ص ٢٧٦.

عبد الرحمن بن كعب بن مالك بن أبي كعب بن القين الأنصاري السلمي أبو

الخطاب المدني، تابعي ثقة، ولد على عهد النبي ﷺ ولم يرو عنه شيئاً، روى عن أبيه وعن أخيه عبد الله بن كعب وأبي قتادة وجابر وعائشة، وعنه ابنه كعب والزهري، وأبو أمامة بن سهل بن حنيف، توفي في خلافة سليمان بن عبد الملك. انظر: تهذيب التهذيب ٢٥٩/٦، الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٧٤/٥.

٨٨ - عبد الرزاق بن همام (١٢٦ - ٢١١هـ). ص ٢٠٢.

عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، مولاهم الصنعاني أبو بكر، ولد سنة ست وعشرين ومائة، الحافظ الكبير عالم اليمن الثقة الشيعي، حدث عن هشام بن حسان وعبيد الله بن عمر وأخيه عبد الله وابن جريج ومعمرفأكثر عنه وخلق سواهم، وحدث عنه شيخه سفيان بن عيينة ومعتمر بن سلمان وخلق، وله من الكتب الجامع في الحديث، وكتاب السنن في الفقه، وكتاب المغازي، توفي سنة إحدى عشرة ومائتين باليمن. انظر: سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٩، الفهرست لابن النديم ص ٣١٨، وفيات الأعيان ٢١٦/٣.

٨٩ - عبد السلام ابن تيمية (ت ٦٥٢هـ). ص ٤٦٥.

عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن علي ابن تيمية الحراني، أبو البركات مجد الدين، الشيخ الإمام العلامة فقيه العصر شيخ الحنابلة، انتهت إليه الإمامة في الفقه، وصنف التصانيف منها: أحاديث التفسير، والأحكام الكبرى، والمنتقى، والمحرر في الفقه، ومنتهى الغاية في شرح الهداية، توفي بحران سنة اثنتين وخمسين وستمائة من الهجرة. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٩١/٢٣، المقصد الأرشد ١٦٢/٢.

٩٠ - عبد الله بن أبي أوفى (ت ٨٦هـ). ص ٢٣٦.

عبد الله بن أبي أوفى، واسمه: علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد بن رفاعة بن ثعلبة بن هوازن بن أسلم الأسلمي، أبو معاوية، من أصحاب الشجرة، له ولأبيه صحبة، شهد الحديبية وحنيناً، قال عن نفسه: غزوت مع النبي ست غزوات، وفي رواية سبع، وروى أحاديث كثيرة، نزل الكوفة، وكان آخر من مات بها من الصحابة سنة ست وثمانين. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٢٧١/٢، الطبقات الكبرى لابن سعد ٢١/٦.

٩١ - عبد الله بن بسام. ص ١٧٣.

عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام، وقد تفقه على الشيخ عبد الرحمن السعدي بعنيزة، ثم عين عضواً في هيئة التمييز في المنطقة الغربية من المملكة العربية السعودية، انتهى من كتاب نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب في سنة (١٤٠٧هـ) سبع وأربعمائة وألف من الهجرة بمكة المكرمة، وله تعليق على نيل المآرب اسمه: المختارات الجليلة من المسائل الخلفية، وله تيسير العلام شرح عمدة الأحكام مجلدان. انظر: نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب ٤٠٥/١، ٦٠٨، المختارات الجليلة من المسائل الخلفية ص ٤١١.

٩٢ - عبد الله بن الزبير (١ - ٥٧٣هـ). ص ٧٨٢.

عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي، أمه:

أسماء بنت أبي بكر، ولد عام الهجرة وهو أول مولود ولد للمهاجرين بعد الهجرة، وكان من شجعان الصحابة، حنكه رسول الله ﷺ بتمرمة لأكها في فيه ثم حنكه بها. بايع رسول الله ﷺ وهو صغير وعمره سبع أو ثمان سنين، شهد اليرموك مع أبيه، وشهد فتح أفريقية، وكان البشير إلى عثمان بالفتح، واعتزل حروب علي ومعاوية، ولي الخلافة عقب موت يزيد بن أبي سفيان، وبايع له أهل الأمصار إلا بعض أهل الشام في الخلافة سنة أربع وستين، وتوفي سنة ثلاث وسبعين من الهجرة بمكة، قتله الحجاج بن يوسف. انظر: أسد الغابة ١٦١/٣ - ١٦٣، الإصابة في تمييز الصحابة ٣٠١/٢، ٣٠٢.

٩٣ - عبد الله بن سهل. ص ٧٠٤.

عبد الله بن سهل بن زيد الأنصاري الحارثي، أخو عبد الرحمن وابن أخي حويصة ومحبيصة. قتل بخبير، وهو الذي ورد في قضيته القسامة، وقد خرج إلى خبير مع من معه يمتارون تمراً. انظر: الاستيعاب ذيل الإصابة في تمييز الصحابة ٣٧٩/٢، أسد الغابة في معرفة الصحابة ١٧٩/٣، الإصابة في تمييز الصحابة ٣١٤/٢.

٩٤ - عبد الله بن عمر. ص ٣٤.

عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، كنيته أبو عبد الرحمن، أسلم مع أبيه وهو صغير، وهاجر إلى المدينة قبل هجرة أبيه، واتفقوا على أنه لم يشهد بدرأ لصغره، واختلفوا في أحد هل أجازه الرسول أو رده، والصحيح كما قال ابن عبد البر: إن أول مشاهدته غزوة الخندق وسنه خمس عشرة سنة، وشهد غزوة مؤتة واليرموك وفتح مصر وأفريقية. وكان من المكثرين من الرواية، وكان كثير الاتباع لآثار الرسول ﷺ وكان كثير الورع شديد التحري والاحتياط والتوقي في فتواه، توفي ﷺ بمكة سنة (٧٣) ثلاث وسبعين وقيل: سنة (٧٤) أربع وسبعين من الهجرة. انظر: أسد الغابة ٢٢٧/٣، ٢٢٩، الاستيعاب ذيل الإصابة ٣٣٣/٢، ٣٣٤، صفة الصفوة ١/٥٦٤.

٩٥ - عبد الله بن عمرو (ت ٦٥هـ). ص ٣٨٩.

عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي القرشي السهمي، كنيته: أبو محمد، ويقال: أبو عبد الرحمن، وأسلم قبل أبيه، وكان فاضلاً عالماً قرأ القرآن والكتب المتقدمة، وكان أصغر من أبيه باثنتي عشرة سنة، وكان من المكثرين من الرواية عن رسول الله ﷺ، وشهد فتح الشام مع أبيه، وكانت معه راية أبيه يوم اليرموك. وتوفي سنة خمس وستين بمصر وقيل غير ذلك. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة ٢٣٣/٣، الإصابة في تمييز الصحابة ٣٤٣/٢.

٩٦ - عبد الله بن قيس. ص ٧٥١.

عبد الله بن قيس. هناك أكثر من صحابي يحمل هذا الاسم، ولعل الذي أراده القرطبي هو التالي أو الذي يليه لكونهما عاشا مدة من الزمن، هو عبد الله بن قيس بن خالد بن خلدة بن الحرث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي، شهد بدرأ، وقيل: استشهد في أحد، وقيل: عاش حتى مات في خلافة عثمان،

وهناك صحابي آخر هو عبد الله بن قيس الأسلمي، روى عن النبي ﷺ، بيع سهم من خيبر، وهناك عبد الله بن قيس ممن استشهد في يوم بئر معونة، وآخر ذكر آخر مشاهده أحد. انظر: الاستيعاب ذيل الإصابة ٢/٣٦٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٢/٣٥٢.

٩٧ - عبد الله بن محمود الموصلي (٥٩٩ - ٦٨٣هـ). ص ٥٠٣.

عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود الموصلي البلدحي مجد الدين أبو الفضل، فقيه حنفي، ولد بالموصل سنة تسع وتسعين وخمسمائة، ولي قضاء الكوفة، ثم استقر ببغداد مدرساً. من تصانيفه: المختار للفتوى، وكتاب الاختيار لتعليل المختار وكتاب المشتمل على مسائل المختصر، توفي ببغداد سنة ثلاث وثمانين وستمائة. انظر: الأعلام للزركلي ٤/١٣٥، الجواهر المضية ٢/٣٤٩.

٩٨ - عبد الله بن مسعود (ت ٣٢٢هـ). ص ٦٠.

هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمع بن قار بن مخزوم بن صاهلة الهذلي، يكنى: أبا عبد الرحمن، وقد كناه الرسول ﷺ قبل أن يولد له، وكان من السابقين إلى الدخول في الإسلام، وكان إسلامه ﷺ قبل دخول الرسول ﷺ دار الأرقم، وكان من أول من جهر بالقرآن بمكة لسمع المشركين، وهاجر إلى الحبشة، ثم عاد إلى مكة وهاجر إلى المدينة، وشهد المشاهد مع رسول الله ﷺ فلم يتخلف عن رسول الله - غزوة قط، وكان ملازماً لرسول الله ﷺ يخدمه، وكان صاحب سواده، وسواكه وتعليه، وشارك ﷺ في الفتوحات الإسلامية بالشام، ثم بعثه عمر ﷺ إلى الكوفة معلماً ووزيراً، فاستوطن الكوفة وصار معلماً وشيخاً لتلاميذ الكوفة، وقدم المدينة في السنة الثانية والثلاثين، وتوفي في هذه السنة في أغلب الروايات لمرض نزل به. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٢/٣٦٠، ٣٦١، الأوائل للعسكري ص ١٤٧، سير أعلام النبلاء ١/٤٦١، ٤٦٩، الطبقات الكبرى ٣/١٥٠، ١٥٣ - ١٤٠٧/٦.

٩٩ - عبد الله بن معقل (ت ٨٨٨هـ). ص ٣٣٤.

عبد الله بن معقل بن مقرن المزني الكوفي، يكنى: أبا الوليد، لأبيه صحبة، حدث عنه، وعن علي وابن مسعود وكعب بن عمرة، وكان ثقة كثير الحديث ومن خيار التابعين، وعنه أبو إسحاق السبيعي وعبد الملك بن عمير ويزيد بن أبي زياد وآخرون، توفي سنة ثمان وثمانين. انظر: سير أعلام النبلاء ٤/٢٠٦، الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/١٧٥.

١٠٠ - عبد الله بن هبيرة (ت ١٢٦هـ). ص ١٩٩.

عبد الله بن هبيرة بن أسعد بن كهلان السبائي الحضرمي أبو هبيرة، مصري، ثقة، روى عن مسلمة بن مخلد وعبد الرحيم بن غنم وعكرمة وغيرهم، وعنه بكر بن عمرو وحيوة بن شريح وجبير بن نعيم وابن لهيعة وعدة، مات سنة ست وعشرين ومائة. انظر: تهذيب التهذيب ٦/٦١، الجرح والتعديل ٥/١٩٤.

١٠١ - عبد الله بن يسار. ص ٩٣.

عبد الله بن يسار - مولى ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ، قد روى عنه وكان قليل

الحديث، وهو أخو عطاء وسليمان وعبد الملك، كانوا أربعة أخوة، قد روى عنهم كلهم.
انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ١٧٥/٥.

١٠٢ - عبد الملك بن أبي سليمان (ت ١٤٥هـ). ص ١٦٨.

عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة العرزمي الفزاري - مولى لهم -، الكوفي، يكنى أبا عبد الله، أحد الأئمة، قال ابن سعد: وكان ثقة مأموناً ثباتاً، وثقه كثير من الحفاظ، وتكلم فيه شعبة، روى عن أنس بن مالك وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير وغيرهم، وعنه شعبة والثوري وابن المبارك وآخرون، توفي في خلافة المنصور في العاشر من ذي الحجة سنة خمس وأربعين ومائة. انظر: تهذيب التهذيب ٣٩٦/٦، الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٥٠/٦.

١٠٣ - عثمان بن عفان (ت ٣٥هـ). ص ١٢٩.

عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي وأمير المؤمنين وثالث الخلفاء الراشدين ذو النورين، ولد بعد الفيل بست سنين، وقتل بالمدينة في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين من الهجرة، وكانت خلافته حوالي اثنتي عشرة سنة، وهو من المبشرين بالجنة، وهو الذي جهز جيش العسرة واشترى بئر رومة للمسلمين وغير ذلك، من فضائله عليه السلام وهو من المشهورين. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة ٣٧٦/٣، الإصابة في تمييز الصحابة ٤٥٥/٢.

١٠٤ - عدي بن بدهاء. ص ٧٤٧.

عدي بن بدهاء - بتشديد الدال قبلها موحدة مفتوحة -، قيل إن له صحبة، وذكر أبو نعيم وابن الأثير وابن حجر أنه لا يعرف له إسلام وأنه مات نصرانياً. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة ٣٩٠/٣، الإصابة في تمييز الصحابة ٤٦٠/٢.

١٠٥ - عروة (ت ٩٤هـ). ص ٧١٣.

عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي، أبو عبد الله، أمه: أسماء بنت أبي بكر الصديق، وكان ثقة كثير الحديث، فقيهاً عالماً ثباتاً، وكان عالماً بالسيرة، روى عن أبيه وعن زيد بن ثابت وأسامة بن زيد وأبي هريرة وخلق، وتفقه بخالته عائشة، وحدث عنه بنوه والزهري وأبو الزناد وخلق، مات سنة أربع وتسعين من الهجرة. انظر: تذكرة الحفاظ ٦٢/١، الطبقات الكبرى لابن سعد ١٧٨/٥.

١٠٦ - عطاء بن أبي رباح (ت ١١٤هـ). ص ٧٧.

عطاء بن أبي رباح، واسمه أسلم القرشي - مولا هم المكي - أبو محمد، من سادات التابعين، مفتي أهل مكة ومحدثهم، وكان أسود مفلحاً فصيحاً كثير العلم، وكان ثقة فقيهاً عالماً كثير الحديث، سمع عائشة وأبا هريرة وابن عباس وأم سلمة وطائفة، وعنه أيوب وحسين المعلم وابن جريج والأوزاعي وأبو حنيفة وخلق كثير. مات على الأصح في رمضان سنة (١١٤هـ) أربع عشرة ومائة، وقيل: سنة (١١٥هـ) خمس عشرة ومائة بمكة. انظر: تذكرة الحفاظ ٩٨/١، تهذيب التهذيب ١٩٩/٧.

١٠٧ - عفيف طيارة. ص ١٧٣.

عفيف بن عبد الفتاح طيارة، مفكر إسلامي، له عدة تصانيف منها: الخطايا في نظر الإسلام، وروح الصلاة في الإسلام، ومع الأنبياء في القرآن، واليهود في القرآن. انظر: روح الدين الإسلامي ص ٤٧٨.

١٠٨ - عكرمة. ص ١٢٢.

عكرمة مولى ابن عباس، البربري الأصل، القرشي، مولاهم، المفسر الحافظ، أبو عبد الله، تابعي ثقة، حدث عن ابن عباس وعائشة وأبي هريرة وطائفة، وروى عنه الشعبي وإبراهيم وجابر أبو الشعثاء وعطاء ومجاهد، مات في المدينة سنة (١٠٤) أربع ومائة، وقيل: سنة (١٠٥) خمس ومائة، وقيل غير ذلك. انظر: تذكرة الحفاظ ١/٩٥، سير أعلام النبلاء ١٢/٥.

١٠٩ - علقمة بن قيس. ص ٦٢٥.

علقمة بن قيس بن مالك بن علقمة النخعي الكوفي، ولد في حياة النبي ﷺ، يكنى: أبا شبل، وهو من كبار التابعين، فقيه بارع وكان من أكبر أصحاب ابن مسعود وكان ثقة كثير الحديث، قال عنه الإمام أحمد: ثقة من أهل الخير، شارك في غزو خراسان، وتوفي سنة (٦٢) اثنتين وستين، وقيل سنة (٦٣) ثلاث وستين. انظر: تهذيب الأسماء واللغات - القسم الأول - ٣٤٢/١، تهذيب التهذيب ٣٧٦/٧، ٣٧٨، الطبقات الكبرى لابن سعد ٨٦/٦.

١١٠ - علقمة بن وقاص الليثي. ص ٦١٢.

علقمة بن وقاص بن محصن بن كلدة الليثي العتواري، المدني، أحد العلماء، حدث عن عمر وعائشة وبلال بن الحارث المزني وعمرو بن العاص وابن عمر وطائفة، حدث عنه الزهري وآخرون، ثقة، له أحاديث ليست بالكثير في الكتب الستة، مات في دولة عبد الملك بن مروان. انظر: سير أعلام النبلاء ٦١/٤، الطبقات الكبرى لابن سعد ٦٠/٥.

١١١ - علي بن سعيد الغامدي. ص ١٧٣.

علي بن سعيد بن علي الغامدي حاصل على درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ودرس فيها وأشرف على عدد من طلاب الدراسات العليا، ثم انتقل إلى المعهد العالي للدعوة الإسلامية بالمدينة المنورة وعين رئيساً لقسم الدعوة والاحتساب بالمعهد، ويدرس بالمسجد النبوي. انظر: اختيارات ابن قدامة الفقهية ص ٣.

١١٢ - علي بن أبي طالب (ت ٤٠هـ). ص ٣٤.

علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب القرشي الهاشمي، أبو الحسن، أمير المؤمنين وابن عم رسول الله ﷺ وصهره على ابنته فاطمة، ورابع الخلفاء الراشدين، شهد جميع المشاهد مع رسول الله ﷺ إلا تبوك، فإن رسول الله ﷺ خلفه على أهله، ولد قبل البعثة بعشر سنين، وقتل في رمضان سنة أربعين

من الهجرة، ومدة خلافته حوالي خمس سنين، وهو من المشهورين رضي الله عنه. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة ... /...، الإصابة في تمييز الصحابة ٥٠١/٢.

١١٣ - عمار بن ياسر (ت٣٧هـ). ص ٦٠.

عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن الحصين العنسي، أبو اليقظان، حليف بني مخزوم، كان من السابقين الأولين إلى الإسلام هو وأبوه، وكانوا ممن يعذب في الله وهاجر إلى المدينة، وشهد المشاهد كلها، ثم شهد اليمامة، واستعمله عمر على الكوفة، وقتل مع علي بصفين سنة سبع وثلاثين من الهجرة. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة ٤٣/٤، الإصابة في تمييز الصحابة ٥٠٦/٣.

١١٤ - عمر بن الخطاب (ت٢٣هـ). ص ٦٠.

هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله القرشي العدوي، أبو حفص أمير المؤمنين، وثاني الخلفاء الراشدين، ولد بعد الفيل بثلاثة عشر سنة، وقتل سنة ثلاث وعشرين من الهجرة وخلافته عشر سنين ونصف وعمره ثلاث وستون، وهو من أشرف قريش وإليه كانت السفارة في الجاهلية، وكان إسلامه فتحاً على المسلمين، وفضائله كثيرة، وهو رضي الله عنه من المشهورين. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٥١١/٢، تهذيب الأسماء واللغات - القسم الأول - ٤/٢.

١١٥ - عمر بن عبد العزيز (ت١٠١هـ). ص ٧٧٧.

عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي. يكنى: أبا حفص، أمه: أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، الخليفة الزاهد الراشد، وكان من أئمة الاجتهاد، ومن الخلفاء الراشدين، وقد أسند عن بعض الصحابة كابن عمر وأنس بن مالك وأرسل الحديث عن القدماء منهم، وقد روى عن خلق كثير من كبار التابعين كسعيد بن المسيب وعروة وخارجة بن زيد وغيرهم، توفي سنة إحدى ومائة، وكانت خلافته سنتين وخمسة أشهر. انظر: سير أعلام النبلاء ١١٤/٥، صفة الصفوة ١١٣/٢.

١١٦ - عمران بن حصين (ت٥٢هـ). ص ٢٦.

عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن حذيفة بن جهمه بن غاضرة بن حبشة بن كعب بن عمرو الخزاعي، يكنى: أبا نجيد، وكان من فقهاء الصحابة وفضلائهم، وكان رضي الله عنه مجاب الدعوة، وقد اعتزل الفتنة ولم يقاتل فيها، وكان إسلامه عام خيبر، وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة غزوات، وكان صاحب راية خزاعة يوم فتح مكة، وكان ينزل بلاد قومه، ثم بعثه عمر رضي الله عنه إلى البصرة ليفقه أهلها، فلبث فيها إلى أن توفي بها سنة اثنتين وخمسين من الهجرة. انظر: أسد الغابة ١٣٧/٤، ١٣٨، الإصابة في تمييز الصحابة ٢٧/٣، صفة الصفوة ١/٦٨٢، ٦٨٣.

١١٧ - عمرو بن الأحوص. ص ٦٩٦.

عمرو بن الأحوص بن جعفر بن كلاب الجشمي الكلابي، شهد حجة الوداع وشهد

اليرموك في زمن عمر. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة ٨٣/٤، الإصابة في تمييز الصحابة ٥١٥/٢.

١١٨ - عمرو بن حزم. ص ٧٠٣.

عمرو بن حزم بن زيد بن لودان بن عمرو بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي النجاري، يكنى: أبا الضحاك، شهد الخندق وما بعدها، واستعمله النبي ﷺ على نجران وهو ابن سبع عشرة سنة، وروى عن النبي ﷺ، مات في خلافة عمر، وقيل بعد (٥٠) الخمسين في خلافة معاوية وهو الصحيح لأنه كلف معاوية بكلام شديد لما أراد البيعة ليزيد. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة ٩٨/٤، الإصابة في تمييز الصحابة ٥٢٥/٢.

١١٩ - عمرو بن دينار (٤٦ - ١٢٦هـ). ص ٣٦٣.

عمرو بن دينار الجمحي، مولاهم المكي، ولد سنة ست وأربعين، أو نحوها، الحافظ الإمام، عالم الحرم، وكان فقيهاً، قال ابن عبيدة: ثقة ثقة، وهو من كبار التابعين في الفضل والجلالة، وسمع من ابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وأبا الشعثاء وطاووساً، وعدة، وحدث عنه شعبة وابن جريج والحامدان والسفيانان وورقاء وخلق سواهم، مات أول سنة ست وعشرين ومائة. انظر: تذكرة الحفاظ ١١٣/١، سير أعلام النبلاء ٣٠٠/٥.

١٢٠ - عمرو بن شرحبيل (ت ٦٢هـ). ص ٧٥٠.

هو عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي، وهو من بني وادعة، وهو إمام مسجدهم، كنيته: أبو ميسرة، وكان كُتِّبَ من أفضل أصحاب ابن مسعود، قال أبو وائل: ما رأيت همدانياً أحب إليّ أن أكون في مسلاخه من أبي ميسرة، قيل له: ولا مسروق؟ قال: ولا مسروق، توفي - رحمه الله تعالى - بالطاعون سنة ثلاث وستين من الهجرة. انظر: تهذيب التهذيب ٧٤/٨، حلية الأولياء ١٤٢/٤، سير أعلام النبلاء ١٣٥/٤، الطبقات الكبرى لابن سعد ١٠٦/٦.

١٢١ - عمرو بن شعيب (ت ١١٨هـ). ص ٣٨٩.

عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي الحجازي، أبو إبراهيم، وأبو عبد الله، فقيه أهل الطائف ومحدثهم، وكان يتردد كثيراً إلى مكة وينشر العلم، وهو تابعي لأنه قد سمع من ربيبة النبي ﷺ زينب ومن الربيع ولهما صحبة. احتج به أنمة كبار، ووثقوه في الجملة، وتوقف فيه آخرون قليلاً ولم يتركه أحد، حدث عن أبيه فأكثر، وعن سعيد بن المسيب والزهري وجماعة، وحدث عنه: قتادة وعطاء بن أبي رباح والأوزاعي وخلق سواهم، مات سنة ثمانين عشرة ومائة بالطائف. انظر: تهذيب التهذيب ٤٨/٨، سير أعلام النبلاء ١٦٥/٥.

١٢٢ - عمرو بن العاص (ت ٤٣هـ). ص ٧٨.

عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي السهمي، يكنى: أبا عبد الله، وقيل: أبو محمد، داهية

قريش، ورجل العالم، ومن يضرب به المثل في الفطنة والدهاء والحزم. من فرسان قريش وأبطالهم، هاجر إلى رسول الله مسلماً في أوائل سنة ثمان هو وخالد بن الوليد وعثمان بن طلحة، له أحاديث ليست كثيرة. ولاة الرسول ﷺ على جيش ذات السلاسل، واستعمله على عمان، ثم شارك في فتوحات الشام، ثم سار إلى مصر وافتتحها ووليها زمن عمر وصدرأ من خلافة عثمان، ثم أعطاه معاوية الأقليم، وكان في جانب معاوية وهو أحد الحكمين، نزل المدينة ثم سكن مصر ومات بها سنة ثلاث وأربعين. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة ١١٨/٤، سير أعلام النبلاء ٥٤/٢.

١٢٣ - عمير مولى ابن عباس (ت ١٠٤هـ). ص ٩٣.

عمير بن عبد الله الهلالي، أبو عبد الله المدني، مولى أم الفضل الهلالية أم بني العباس بن عبد المطلب، ويقال له: مولى ابن عباس وإنما هو مولى أمه، روى عن أم الفضل وابن عباس، مات سنة أربع ومائة من الهجرة. انظر: تقريب التهذيب ص ٤٣١، الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٨٦/٥.

١٢٤ - عوف بن أبي جميلة. ص ١٠٤.

عوف بن أبي جميلة العبدي الهجري البصري، أبو سهل، الإمام الحافظ المعروف بالأعرابي، وكان يقال: عوف الصدوق، وكان ثقة كثير الحديث، وكان يتشيع، ولد سنة (٥٨) ثمان وخمسين، روى عن أبي رجاء العطاردي وأبي عثمان النهدي وأبي العالية وأبي المنهال سيار بن سلامة وجماعة، وروى عنه شعبة والثوري وابن المبارك والقطان وآخرون، مات سنة (١٤٦) ست وأربعين ومائة، وقيل: سنة (١٤٧) سبع وأربعين ومائة من الهجرة. انظر: تهذيب التهذيب ١٦٦/٨، سير أعلام النبلاء ٣٨٣/٦.

١٢٥ - عياض بن حمار. ص ٥٢٢.

عياض بن حمار بن أبي حمار بن ناجية بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع التميمي المجاشعي، روى عن النبي ﷺ، أهدى إلى النبي ﷺ قبل أن يسلم فلم يقبل منه، وكان صديقاً لرسول الله ﷺ قديماً، وكان إذا قدم مكة لا يطوف إلا في ثياب النبي ﷺ لأنه كان من جملة الذين لا يطوفون إلا في ثوب أحسى. سكن البصرة. انظر: الاستيعاب ذيل الإصابة ١٢٩/٣، الإصابة في تمييز الصحابة ٤٨/٣.

١٢٥ب - عياض القاضي (٤٩٦ - ٥٥٤هـ). ص ٦٥١.

عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، يكنى: أبا الفضل، ولد سنة ست وتسعين وأربعمائة، مشهور بالقاضي عياض، الإمام، إمام وقته في الحديث وعلومه والتفسير، عالماً باللغة، فقيهاً أصولياً، حافظاً لمذهب مالك، وله التصانيف المفيدة منها: إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم، والشفاء بتعريف حقوق المصطفى، أبدع فيه كل الإبداع، ومشارك الأنوار في تفسير غريب الحديث، وترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام المذهب وغيرها من الكتب، توفي بمراكش سنة أربع وأربعين وخمسمائة من الهجرة. انظر: الديباج المذهب ٤٦/٢، وفيات الأعيان ٤٨٣/٣.

١٢٦ - غانم البغدادي (ت ١٠٣٠هـ). ص ٥٢٨.

غانم بن محمد البغدادي، فقيه حنفي، أبو محمد، وقيل: أبو يوسف، له من التصانيف: مجمع الضمانات ملجأ القضاة عند تعارض البيئات، حصن الإسلام في ألفاظ الكفر والعقائد، والوسيط في شرح تهذيب المنطق، توفي سنة ثلاثين وألف، وعلى غلاف كتاب مجمع الضمانات وفي معجم المؤلفين، أبو محمد بن غانم. انظر: كشف الظنون ١٦٠٢/٢، ١٨١٧، هدية العارفين ذيل كشف الظنون ٨١٢/٥، معجم المؤلفين ١١١/١١.

١٢٧ - فروة بن عمرو. ص ٣٢٩.

فروة بن عمرو بن ودقة بن عبيد بن غانم بن بياضة البياضي الأنصاري، شهد العقبة وشهد بدرأ وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ، حدث عن رسول الله ﷺ، وكان الرسول ﷺ يبعثه فيحرص ثمر أهل المدينة. وكان إذا دخل حائطاً حسب ما فيه من الأفتاء ثم ضرب بعضها على بعض على ما يرى فيها فلا يخطيء. وكان يتصدق من دخله كل عام بألف وسق، واستعمله رسول الله ﷺ على المغانم يوم خيبر. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ١٩٨/٣، الطبقات الكبرى لابن سعد ٥٩٩/٣.

١٢٨ - قتادة (ت ١١٧هـ). ص ٥٢٩.

قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة بن عمرو بن الحارث السدوسي البصري، ولد سنة إحدى وستين، أبو الخطاب، من علماء الناس بالقرآن والفقه، وكان ثقة مأموناً حجة في الحديث، وكان أحفظ أهل البصرة لم يسمع شيئاً إلا حفظه، روى عن أنس بن مالك وعبد الله بن سرجس وعن سعيد بن المسيب وعكرمة وأبي الشعثاء وغيرهم، وعنه أيوب السختياني وسليمان التيمي وجريير بن حازم وشعبه وآخرون، ومات سنة سبع عشرة ومائة بواسطة في الطاعون وكان ضريباً. انظر: تهذيب التهذيب ٣٥١/٨، صفة الصوفة ٢٥٩/٣، الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٢٩/٧.

١٢٩ - قيس بن فهد الأنصاري. ص ١٩٩.

قيس بن فهد بن قيس بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي، شهد بدرأ وما بعدها، مروى عنه قيس بن أبي حازم وابنه سليم بن قيس، توفي في خلافة عثمان - رضي الله عن الجميع - . انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة ٢٢٤/٤، الإصابة في تمييز الصحابة ٢٤٧/٣.

١٣٠ - كثير بن زيد (ت ١٥٨هـ). ص ١٣٠.

كثير بن زيد بن أسلم وهو مولى لبني سهم، يكنى: أبا محمد المدني يقال له: ابن صافية، وضبطها في التقريب تافته وهي أمه، وكان كثير الحديث صدوق يخطيء، روى عن المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي وغيره، مات في آخر خلافة المنصور في سنة ثمان وخمسين ومائة. انظر: تقريب التهذيب ص ٤٥٩، الطبقات الكبرى لابن سعد - القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ص ٣٣٤.

١٣١ - كعب بن عجرة. ص ٣٣٤.

كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد بن خالد بن عمرو بن عوف بن سواد البلوي، حليف الأنصار، صحابي يكنى: أبا محمد، وقيل: كنيته أبو إسحاق، وقيل: أبو عبد الله، روى عن النبي ﷺ أحاديث، وشهد عمرة الحديبية، ونزلت فيه قصة الفدية، وقطعت يده في بعض المغازي، ثم سكن الكوفة، وقيل مات بالمدينة سنة (٥١) إحدى وخمسين، وقيل سنة (٥٢) اثنتين وخمسين، وقيل: سنة (٥٣) ثلاث وخمسين. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة ٢٤٣/٤، الإصابة في تمييز الصحابة ٢٨١/٣.

١٣٢ - كعب بن مالك. ص ٢٧٦.

كعب بن مالك بن أبي كعب بن القين بن كعب بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري الخزرجي السلمى، أبو عبد الله، ويقال: أبو بشير وأبو عبد الرحمن، وهو أحد شعراء رسول الله ﷺ، شهد العقبة وبايع بها، وتخلف عن بدر، وشهد أحدًا وما بعدها، وتخلف عن تبوك، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، له عدة أحاديث تبلغ الثلاثين، وقد توفي في خلافة معاوية سنة (٥٠) خمسين، وقيل: سنة (٥١) إحدى وخمسين، وقيل: سنة (٤٠) أربعين. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة ٢٤٧/٤، الإصابة في تمييز الصحابة ٢٨٥/٣، سير أعلام النبلاء ٥٢٣/٢.

١٣٣ - الليث (ت ١٧٥هـ). ص ٢٨٤.

الليث بن سعد الفهمي، مولاهم، يكنى: أبا الحارث، ولد سنة ثلاث أو أربع وتسعين، الإمام الحافظ، فقيه مصر ومحدثها، وكان ثقة سخيًا، وكان كبير الديار المصرية حتى أن نائب مصر وقاضياها من تحت أوامره، سمع عطاء بن أبي رباح والزهري وغيرهم، وعنه محمد بن عجلان وابن وهب وكاتبه عبد الله بن صالح وخلائق. قال الشافعي: هو أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به. ومن تصانيفه: كتاب التاريخ، وكتاب المسائل في الفقه، مات سنة خمس وسبعين ومائة، وله إحدى وثمانون سنة. انظر: تذكرة الحفاظ ٢٢٤/١، الطبقات الكبرى لابن سعد ٥١٧/٧، هدية العارفين ذيل كشف الظنون ٨٤٢/٥.

١٣٤ - مالك (٩٣ - ١٧٩هـ). ص ٤٠.

مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي المدني، الإمام الحافظ، فقيه الأمة، وإمام دار الهجرة، ولد سنة ثلاث وتسعين، كتب الموطأ، وكتاب رسالته إلى الرشيد. توفي سنة تسع وسبعين ومائة بالمدينة. انظر: تذكرة الحفاظ ٢٠٧/١، وفيات الأعيان ١٣٥/٤، الفهرست لابن النديم ص ٢٨٠.

١٣٥ - مالك بن الحويرث (ت ٩٤هـ). ص ٢٣٢.

مالك بن الحويرث بن أشيم الليثي، من بني ليث بن بكر بن عبد مناة، يكنى: أبا سليمان، قدم على النبي ﷺ في شببية من قومه فعلمهم الصلاة، وأمرهم بتعليم قومهم إذا رجعوا إليهم، سكن البصرة ومات بها سنة أربع وتسعين. انظر: الاستيعاب ذيل الإصابة ٣٥٤/٣، أسد الغابة في معرفة الصحابة ٣٧٧/٤.

١٣٦ - مجاهد (ت١٠٣هـ). ص٤٥٤.

مجاهد بن جبر المخزومي المكي، مولى السائب المخزومي، أبو الحجاج، ولد في خلافة عمر سنة إحدى وعشرين، المقرئ المفسر الحافظ، أحد أوعية العلم، وكان ثقة فقيهاً عالمياً كثير الحديث، سمع سعداً وعائشة وأبا هريرة وعبد الله بن عمر وغيرهم، ولزم ابن عباس مدة وقرأ عليه القرآن، وروى عنه قتادة والحكم بن عتيبة وعمرو بن دينار وأيوب وغيرهم، توفي سنة ثلاث ومائة في قول الأكثر. انظر: تذكرة الحفاظ ١/٩٢، تهذيب التهذيب ١٠/٤٢.

١٣٧ - مجزز المدلجي. ص٧٩٤.

مجزز بن الأعور بن جعدة بن معاذ بن عنودة بن عمرو بن مدلج الكناني المدلجي، وكان قائماً، قيل له: مجزز لأنه كلما أسر أسيراً جز ناصيته، ذكر ممن شهد فتح مصر. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة ٤/٣٠٣، الإصابة في تمييز الصحابة ٣/٣٤٥.

١٣٨ - محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٣١١ - ١٣٨٩هـ). ص٧٠٧.

محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، ولد سنة إحدى عشرة وثلاثمائة وألف من الهجرة، وهو العالم المحقق المدقق، مفتي المملكة العربية السعودية، فقد بصره وهو صغير، فحفظ القرآن الكريم، وحفظ المتون العلمية، ثم تصدر للتدريس، وعين رئيساً للقضاة ورئيساً للجامعة الإسلامية، ورئيساً للمجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي، ورئيساً لتعليم البنات، أملى من تأليفه كتاباً منها: الجواب المستقيم، وتحكيم القوانين، وغيرها، توفي سنة تسع وثمانين وثلاثمائة وألف من الهجرة بالرياض. انظر: الأعلام للزركلي ٥/٣٠٦، روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد ٢/٣١٦.

١٣٩ - محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت٧٤٤هـ). ص٥٣٥.

شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، أبو عبد الله، مقرئ فقيه أصولي نحوي محدث حافظ مفسر، لازم الشيخ ابن تيمية. من تصانيفه الكثيرة، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لابن الجوزي، الأحكام الكبرى، المحرر في الأحكام، شرح تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد لابن مالك في النحو، والرد على السبكي في رده على ابن تيمية، توفي سنة أربع وأربعين وسبعمائة. انظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ٣/٣٣٠، معجم المؤلفين ٨/٢٨٧، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ٢/٣٦٠.

١٤٠ - محمد عليش (١٢١٧ - ١٢٩٩هـ). ص٤٤.

محمد بن أحمد بن محمد بن عليش، مغربي الأصل مصري المنشأ، أبو عبد الله، الشهير بعليش، تعلم بالأزهر وولي مشيخة المالكية فيه، ولد سنة سبع عشرة ومائتين وألف، فقيه متكلم، نحوي، صاحب تصانيف كثيرة منها: تدريب المبتدئ وتذكير المنتهي في الفرائض، منح الجليل على شرح ابن عقيل، فتح العلي المالك في الفنون على مذهب

الإمام مالك، وهدية السالك إلى أقرب المسالك، وهدية المرید لعقيدة أهل التوحيد وغيرها، توفي بمصر سنة تسع وتسعين ومائتين وألف. انظر: هدية العارفين ذیل كشف الظنون ۲/۳۸۲، معجم المؤلفین ۹/۱۲.

۱۴۱ - محمد بن الحسن (ت ۱۸۹هـ). ص ۸۳.

محمد بن الحسن الشیبانی، مولا هم أبي عبد الله، صاحب أبي حنيفة وناشر عليه، كانت منزلته في كثرة الرواية والرأي والتصنيف لفنون علوم الحلال والحرام منزلة رفيعة، وكان من أفصح الناس، له كتب على أبواب الفقه مثل: كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب المناسك، وكتاب الجامع الكبير، وكتاب الجامع الصغير، وكتاب أصول الفقه، وكتاب آمالي محمد في الفقه، وكتاب الرد على أهل المدينة، وكتاب الزيادات، وكتاب التحري وغيرها، مات سنة تسع وثمانين ومائة بالري. انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ۱۲۰، الفهرست لابن النديم ص ۲۸۷، وفيات الأعيان ۴/۱۸۴.

۱۴۲ - محمد علي بن حسين (۱۲۸۷ - ۱۳۶۷هـ). ص ۵۴۱.

محمد علي بن حسين بن إبراهيم المالكي المكي، ولد بمكة سنة سبع وثمانين ومائتين وألف، مغربي الأصل، فقيه نحوي، ولي إفتاء المالكية بمكة، ودرس بالحرم، له كتب عديدة منها: تدريب الطلاب في قواعد الإعراب، وتهذيب الفروق، وفتاوى النوازل العصرية وغيرها، توفي بالطائف سنة سبع وستين وثلاثمائة وألف. انظر: الأعلام للزركلي ۶/۳۰۵، معجم المؤلفين ۱۰/۳۱۸.

۱۴۳ - محمد بن عمرو بن حزم (ت ۶۳هـ). ص ۷۰۳.

محمد بن عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري الخزرجي النجاري، يكنى: أبا عبد الملك، ولد في السنة العاشرة من الهجرة بنجران حيث كان أبوه عاملاً بها، ولم يقدم به المدينة في عهد رسول الله ﷺ على المشهور، روى عن أبيه وعن عمرو بن العاص وعنه: ابنه أبو بكر وعمرو بن كثير بن أفلح، وكان ثقة قليل الحديث، وكان أمير الأنصار يوم الحرة وقتل بها، وكانت وقعة الحرة بالمدينة في ذي الحجة سنة ثلاث وستين في خلافة يزيد بن معاوية. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ۳/۴۵۴، الطبقات الكبرى لابن سعد ۵/۶۹.

۱۴۴ - محمد بن مسلمة. ص ۷۱۴.

محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي الحارثي، أبو عبد الرحمن المدني، ولد قبل البعثة باثنتين وعشرين سنة، وهو ممن سمي في الجاهلية محمداً، وأسلم على يدي مصعب بن عمير، وكان من فضلاء الصحابة، شهد بدرًا وصحب النبي ﷺ وما بعدها إلا غزوة تبوك فإنه تخلف بإذن النبي ﷺ له أن يقيم بالمدينة واستخلفه النبي ﷺ على المدينة في بعض غزواته، واعتزل الفتنة فلم يشهد الجمل ولا صفين، وكان عند عمر معداً لكشف الأمور المعضلة في البلاد، مات بالمدينة سنة (۴۶) ست وأربعين، قتله أهل الشام، وقيل:

سنة (٤٣) ثلاث وأربعين. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة ٣٣٠/٤، الإصابة في تمييز الصحابة ٣/٣٦٣، الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/٤٤٣.

١٤٥ - محمد بن نصر المروزي (٢٠٢ - ٢٩٤هـ). ص ١٧٠.

محمد بن نصر المروزي، أبو عبد الله، ولد في سنة اثنتين ومائتين الإمام البارع العلامة في فنون العلم، الفقيه الشافعي صاحب التصانيف الكثيرة والكتب الجمعة، وكان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم في الأحكام - قال أبو بكر الصيرفي: لو لم يصنف محمد بن نصر إلا كتاب القسامة لكان من أفقه الناس فكيف وقد صنف كتباً سواه، ومن تصانيفه: تعظيم الصلاة، قيام الليل، وكتاب الصيام، وكتاب الورع، وكتاب اختلاف الفقهاء الكبير، وكتاب اختلاف الفقهاء الصغير، وتوفي في سمرقند سنة أربع وتسعين ومائتين. انظر: تهذيب الأسماء واللغات - القسم الأول ٩٣/١، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٠٦، الفهرست لابن النديم ص ٢٩٩، هدية العارفين ذيل كشف الظنون ٢١/٦.

١٤٦ - محمد بن يحيى بن حبان (ت ١٢١هـ). ص ٦٢٣.

محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري الخزرجي النجاري، أبو عبد الله المدني، كان له حلقة في مسجد رسول الله ﷺ وكان يفتي، وكان ثقة كثير الحديث، روى عن أبيه وعمه واسع، ورافع بن خديج وأنس وعبادة بن تميم وغيرهم. وروى عنه الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري ومالك والليث وآخرون، مات بالمدينة سنة إحدى وعشرين ومائة. انظر: تهذيب التهذيب ٩/٥٠٧، الطبقات الكبرى لابن سعد - القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ص ١٣١.

١٤٧ - محيصة بن مسعود. ص ٧٠٤.

محيصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي ثم الحارثي، يكنى: أبا سعد، أخوه حويصة، وكان محيصة هو الأصغر، وأسلم قبل الهجرة وعلى يديه أسلم حويصة، بعثه رسول الله ﷺ إلى أهل فذك يدعوهم إلى الإسلام، وشهد أحداً والخندق وما بعدهما من المشاهد. انظر: الاستيعاب ذيل الإصابة ٣/٤٧٤، أسد الغابة ٤/٣٣٤، الإصابة في تمييز الصحابة ٣/٣٦٨.

١٤٨ - مسروق (ت ٦٣هـ). ص ٤٠١.

هو مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله بن عمر بن سليمان بن معمر بن الحارث الهمداني، يكنى: أبا عائشة، وسمي مسروقاً لأنه كان قد سرق في صغره فغلب عليه ذلك، وكان أبو مسروق أفرس فارس في اليمن. وهو ابن أخت عمرو بن معدى كرب. وشهد مسروق القادسية هو وثلاثة إخوة له فقتلوا يومئذ بالقادسية. وجرح مسروق فشلت يده وأصابته آفة، وكان ﷺ كثير العبادة، قال علي بن المديني: لا أقدم على مسروق أحداً من أصحاب ابن مسعود، وتوفي سنة ثلاث وستين بواسط. انظر: تهذيب الأسماء واللغات - القسم الأول ٢/٨٨، سير أعلام النبلاء ٤/٦٤، ٦٥، الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/٧٦، ٧٧.

١٤٩ - مسلم (ت٢٦١هـ). ص٥٢٥.

مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد كوشاذ القشيري النيسابوري، أبو الحسين، الإمام الحافظ حجة الإسلام، قيل: حفاظ الدنيا أربعة أحدهم مسلماً، صاحب التصانيف الكثيرة منها: كتابه الصحيح، وله المسند الكبير على الرجال، وكتاب الجامع على الأبواب، وكتاب الأسماء والكنى، وكتاب التمييز، وكتاب العلل، وكتاب الوحدات، وكتاب الأفراد، وكتاب الطبقات وغيرها من الكتب، توفي في رجب سنة إحدى وستين ومائتين. انظر: تذكرة الحفاظ ٥٨٨/٢، وفيات الأعيان ١٩٤/٥.

١٥٠ - مصعب بن عمير (ت٣٢هـ). ص٢٧٨.

مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد الدار بن قصي القرشي العبدري، يكنى: أبا عبد الله، كان من جلة الصحابة وفضلاتهم، ومن السابقين إلى الإسلام، هاجر إلى الحبشة في أول من هاجر إليها، وقد بعثه النبي ﷺ إلى المدينة - قبل الهجرة، بعد العقبة الثانية - يقرئهم القرآن ويفقههم في الدين، ويقال أنه أول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة، وشهد بدرًا وقتل يوم أحد شهيداً، وكان صاحب راية رسول الله ﷺ يوم بدر ويوم أحد. انظر: الاستيعاب ذيل الإصابة ٤٤٨/٣، أسد الغابة في معرفة الصحابة ٣٦٨/٤.

١٥١ - معاذ بن جبل (ت١٨٨هـ). ص٣٠٦.

معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عابد بن عدي بن كعب بن عمرو الخزرجي الأنصاري، أبو عبد الرحمن، صحابي جليل المقدم في علم الحلال والحرام، وشهد العقبة والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكان من أفضل شباب الأنصار، حليماً وحياءً وسخاءً، وبعثه النبي ﷺ إلى اليمن، وقدم من اليمن في خلافة أبي بكر وكانت وفاته بالطاعون في الشام في طاعون عمواس سنة (١٨) ثمان عشرة، وقيل: سنة (١٧) سبعة عشرة والأول أصح، قاله ابن الأثير. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة ٣٧٦/٤، الإصابة في تمييز الصحابة ٤٠٦/٣.

١٥٢ - معاذ ابن عفرأ. ص٦٠٩.

هو معاذ بن الحرث بن رفاعة بن الحرث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك النجاري الأنصاري الخزرجي، وقيل: معاذ بن الحارث المعروف بابن عفرأ وهي أمه عرف بها. شهد العقبة الأولى، واشترك في قتل أبي جهل، شهد بدر هو وأخوه عوف ومعوذ بنو عفرأ. وقتل عوف ومعوذ ببدر شهيدين، وشهد معاذ بعد بدر أحد والمشاهد كلها، وله رواية عن النبي ﷺ، توفي في خلافة علي بن أبي طالب. انظر: الاستيعاب ذيل الإصابة ٣٤٣/٣، الإصابة في تمييز الصحابة ٤٠٨/٣.

١٥٣ - معاوية بن أبي سفيان (ت٥٩٩هـ). ص٢٦٥.

معاوية بن أبي سفيان، واسم أبي سفيان: صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، يكنى: أبا عبد الرحمن، أسلم يوم الفتح، وهو من المؤلفات قلوبهم وحسن إسلامه، وهو أحد كتّاب رسول الله ﷺ، ولاه عمر على الشام عند موت

أخيه يزيد، ثم أقره عثمان عليها إلى أن مات، ثم كانت الفتنة بينه وبين علي عليه السلام ثم اجتمع الناس على خلافته حين بايع له الحسن بن علي عام الجماعة، وكانت خلافته حوالي عشرين سنة، وتوفي سنة تسع وخمسين بدمشق ودفن بها. انظر: الاستيعاب ذيل الإصابة ٣٧٥/٣، أسد الغابة في معرفة الصحابة ٣٨٥/٤.

١٥٤ - معقل بن سنان الأشجعي (ت ١٦٣هـ). ص ٦٤٩.

معقل بن سنان بن مظهر بن عركي بن فتيان بن سبيع بن بكر بن أشجع بن ريث بن غطفان الأشجعي، اختلف في كنيته ف قيل أبو محمد أو أبو سنان وقيل غير ذلك. وقد على النبي صلى الله عليه وآله فأقطعه قطيعة، وروى عن النبي صلى الله عليه وآله، نزل الكوفة، وكان معه راية أشجع يوم حنين، وحامل لواء قومه يوم الفتح، وكان من كبار الحرة أسر فيها فذبح صبراً سنة ثلاث وستين. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٤٢٥/٣، سير أعلام النبلاء ٥٧٦/٢.

١٥٥ - معمر بن راشد. ص ٣٥٥.

معمر بن راشد بن أبي عمرو الأزدي، مولاهم البصري، أبو عروة، نزيل اليمن، الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، ثقة ثبتاً، ولد سنة خمس أو ست وتسعين، حدث عن قتادة والزهري وعمرو بن دينار وغيرهم، وحدث عنه: أيوب وأبو إسحاق والسفيانان وابن المبارك وعبد الرزاق وخلق سواهم، مات سنة (١٥٢) اثنتين وخمسين ومائة، وقيل: سنة (١٥٣) ثلاث وخمسين ومائة، وقيل سنة (١٥٤) أربع وخمسين ومائة. انظر: تقريب التهذيب ص ٥٤١، سير أعلام النبلاء ٥/٧.

١٥٦ - معن بن عيسى (ت ١٩٨هـ). ص ٣٦٩.

معن بن عيسى بن يحيى بن دينار، أبو يحيى المدني، مولى أشجع، القزاز نسبة إلى القز، إمام حافظ ثقة كثير الحديث، ثبتاً مأموناً، وكان من أثبت أصحاب مالك، وكان ربيب مالك، وهو الذي قرأ الموطأ للرشيد، وعنه علي بن المدني ويحيى بن معين وخلق كثير، مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين ومائة. انظر: تقريب التهذيب ص ٥٤٢، سير أعلام النبلاء ٣٠٤/٩.

١٥٧ - المغيرة بن شعبة (ت ٥٥٠هـ). ص ٧١٤.

المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، يكنى: أبا عبد الله، وقيل: أبا عيسى، أسلم عام الخندق، وقدم مهاجراً، وقد أصيبت عينه يوم اليرموك، وهو من دهاة العرب، ولاء عمر رضي الله عنه البصرة، ثم عزله وولاه الكوفة، فلم يزل عليها حتى قتل عمر، ثم أقره عثمان، ثم عزله، واعتزل صفيين، ثم ولاء معاوية على الكوفة. وتوفي سنة خمسين من الهجرة بالكوفة وهو أميراً عليها. انظر: الاستيعاب ذيل الإصابة ٣٧٠/٣، أسد الغابة في معرفة الصحابة ٤٠٦/٤، ٤٠٧.

١٥٨ - مكحول. ص ٤٦٦.

مكحول بن أبي مسلم الهذلي، مولاهم الدمشقي، يكنى أبا عبد الله وقيل: أبو مسلم، تابعي ثقة، عالم أهل الشام، وكان فقيهاً، قيل عنه: أفقه أهل الشام، أرسل عن النبي صلى الله عليه وآله

أحاديث وأرسل عن عدة من الصحابة لم يدركهم، وروى عن أبي أمامة الباهلي، ووائله بن الأسقع، وأنس بن مالك، وعنه: أيوب بن موسى والعلاء بن الحارث وحجاج بن أرطاة والأوزاعي، وآخرون كثيرون. مات سنة (١١٣) ثلاث عشرة ومائة، وقيل: (١١٢) اثنتي عشرة ومائة، وقيل غير ذلك. انظر: تذكرة الحفاظ ١/١٠٧، سير أعلام النبلاء ١٥٥/٥.

١٥٩ - موسى بن عبد الرحمن. ص ٣٤.

موسى بن عبد الرحمن بن زياد الحلبي الأنطاكي، أبو سعيد القلاء صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، روى عن عطاء بن مسلم ومحمد بن سلمة ومبشر بن إسماعيل وغيرهم، وروى عنه: أبو داود والنسائي وإبراهيم بن عبد الله بن الحنيد وغيرهم. انظر: تهذيب التهذيب ١٠/٣٥٥، الجرح والتعديل ٨/١٥٠.

١٦٠ - موسى رضي الله عنه ص ٧٨١.

موسى بن عمران بن قاهت بن عازر بن لاوي بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم رضي الله عنه، أرسله الله تعالى إلى فرعون حاكم مصر، وقد ذكره الله تعالى في مواضع متفرقة من القرآن، وذكر قصته في مواضع متعددة مبسطة مطولة وغير مطولة، توفي وعمره رضي الله عنه مائة وعشرون سنة قبل دخول بني إسرائيل الأرض المقدسة. انظر: البداية والنهاية ١/٢٣٧، ٣١٩.

١٦١ - نافع (ت ١١٧هـ). ص ٢٢٠.

نافع - أبو عبد الله - العدوي المدني، ديلمى مولى ابن عمر، وكان ثقة كثير الحديث، حدث عن مولاة ابن عمر وعائشة وأبي هريرة وأم سلمة وطائفة، وعنه: أيوب وعبيد الله بن عمر وابن عون وابن جريج والأوزاعي ومالك والليث وخلق. قال البخاري وغيره: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر، وقد بعثه عمر بن عبد العزيز إلى أهل مصر يعلمهم السنن، مات سنة سبع عشرة ومائة بالمدينة. انظر: تذكرة الحفاظ ١/٩٩، الطبقات الكبرى لابن سعد - القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ص ١٤٢.

١٦٢ - هبار بن الأسود. ص ٣٨٥.

هبار بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي، قصته مشهورة لما نخس زينب وأسقطت، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله، ثم أسلم بالجرعانة - بعد فتح مكة - وحسن إسلامه، وصحب النبي صلى الله عليه وسلم. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة ٥/٥٣، الإصابة في تمييز الصحابة ٣/٥٦٥.

١٦٣ - هلال بن أمية. ص ٧٦١.

هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم بن عامر بن كعب بن واقف الأنصاري الواقفي، شهد بدرًا وما بعدها، وكان قديم الإسلام وكان يكسر أصنام بني واقف وكانت معه رايتهم، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة ٥/٦٦، الإصابة في تمييز الصحابة ٣/٥٧٤.

١٦٤ - يثربي التيمي. ص ٦٩٦.

يثربي التيمي والد أبي رمثة رفاعة اليثربي بن عوف، التيمي من تيم الرباب ويقال:

التميمي من ولد امرئ القيس بن زيد من مائة بن تميم. ويقال: البلوي. انظر: الاستيعاب ذيل الإصابة ٧٢/٤، أسد الغابة في معرفة الصحابة ١٩٣/٥، الإصابة في تمييز الصحابة ٧١/٤.

١٦٥ - يحيى بن جعدة. ص ٧٦٨.

يحيى بن جعدة بن هبيرة بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، تابعي ثقة، روى عن جدته - أم أبيه - أم هانئ بنت أبي طالب وعن أبي الدرداء وزيد بن أرقم وخباب بن الأرت وابن مسعود وأبي هريرة وغيرهم، وعنه عمرو بن دينار ومجاهد وعلي بن زيد بن جدعان وغيرهم. انظر: تهذيب التهذيب ١٩٢/١١، الجرح والتعديل ١٣٣/٩.

١٦٦ - يحيى بن يحيى. ص ٣٦٧.

يحيى بن يحيى بن كثير بن سلاس الليثي، مولاهم البربري الأندلسي، يكنى: أبا محمد، فقيه الأندلس، كان كبير الشأن وافر الجلالة، نال من الرئاسة والحرمة ما لم يبلغه أحد. سمع مالكا والليث في الرحلة الأولى وفي الثانية لقي جلة أصحاب مالك، وسمع من ابن عينة، ورجع إلى الأندلس فعاتد فتيا الأندلس بعد عيسى بن دينار إلى رأيه، وإليه انتهت الرياسة في العلم بالأندلس، وبه ويعيسى انتشر مذهب مالك، وتوفي في رجب سنة (٢٣٤) أربع وثلاثين ومائتين، وقيل: توفي سنة (٢٣٣) ثلاث وثلاثين ومائتين. انظر: الديباج المذهب ٣٥٢/٢، سير أعلام النبلاء ٥١٩/١٠.

١٦٧ - يعلى بن أمية (ت ٤٢٨هـ). ص ٥٣٢.

يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث بن بكر بن زيد التميمي الحنظلي حليف قريش، أبو صفوان ويكنى أبا خالد، أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه، وشهد الطائف، كان من أجواد الصحابة، له عدة أحاديث، ولي نجران لعمر، ثم ولي اليمن لعثمان، ثم قتل مع علي بصفين سنة ثمان وثلاثين، وقيل أنه - بعد الجمل - سكن مكة وبقي فيها إلى قريب الستين. انظر: الاستيعاب ذيل الإصابة ٦٢٥/٣، أسد الغابة في معرفة الصحابة ١٢٨/٥، سير أعلام النبلاء ١٠٠/٣.

١٦٨ - يوسف رضي الله عنه. ص ٢٥٥.

يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم رضي الله عنه، نبي الله تعالى، مكناه الله تعالى على خزائن مصر، وقد ذكر الله تعالى قصته مع إخوته، ومحتته بالسجن، وتمكين الله تعالى له في سورة من سور القرآن الكريم اسمها سورة يوسف، مات وهو ابن مائة سنة وعشر سنين. انظر: البداية والنهاية ١٩٧/١، ٢٢٠.

ثانياً: تراجم كنى الرجال

١٦٩ - أبو أمامة الباهلي. ص ٩٨.

هو صدى بن عجلان بن الحارث الباهلي، أبو أمامة، مشهور بكنيته، أرسله رسول الله ﷺ إلى قومه باهلة، وكان من المكثرين في الرواية عن رسول الله ﷺ وأكثر

حديثه عند الشاميين، سكن أبو أمامة مصر، ثم انتقل منها إلى حمص فسكنها ومات بها، وهو آخر من مات بالشام من أصحاب النبي ﷺ، مات أبو أمامة الباهلي سنة (٨٦) ست وثمانين، وقيل: سنة (٨١) إحدى وثمانين من الهجرة. انظر: الاستيعاب ذيل الإصابة ٤/٤، أسد الغابة ١٣٨/٥، الإصابة في تمييز الصحابة ١٧٥/٢.

١٧٠ - أبو أيوب الأنصاري (ت ٥٠هـ). ص ٣٨٤.

هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار، أبو أيوب الأنصاري، النجاري، معروف باسمه وكنيته، من السابقين إلى الإسلام، شهد العقبة وبدراً وما بعدها، نزل عليه النبي ﷺ لما قدم المدينة فأقام عنده حتى بنى بيوتة ومسجده، وشهد الفتوح وداوم الغزو بعد النبي ﷺ إلى أن توفي في غزاة القسطنطينية سنة خمسين من الهجرة. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة ١٤٣/٥، الإصابة في تمييز الصحابة ٤٠٤/١.

١٧١ - أبو بكر الصديق (ت ١٣هـ). ص ١٩٥.

هو عبد الله بن أبي قحاف، واسم أبي قحافة: عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم بن مرة القرشي التيمي، وهو أول من أسلم من الرجال، وأول الخلفاء الراشدين، بويح له بالخلافة في اليوم الذي مات فيه الرسول ﷺ في سقيفة بني ساعدة، ومكث أبو بكر في خلافته سنتين وثلاثة أشهر، وقاتل أهل الردة فأظهر الله به دينه، وتوفي ﷺ في سنة ثلاث عشرة من الهجرة وعمره ثلاث وستون سنة، وهو من المشهورين. انظر: الاستيعاب في أسماء الأصحاب ذيل الإصابة ٢٣٤/٢، الأوائل للعسكري ص ٩٤، ١٠٠، الطبقات الكبرى لابن سعد ١٦٨/٣.

١٧٢ - أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. ص ٧٠٣.

أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري الخزرجي النجاري المدني، اسمه وكنيته واحد، ثقة كثير الحديث، وأحد الأئمة الأثبات، ولي قضاء المدينة في عهد الوليد، وإمرة المدينة في خلافة عمر بن عبد العزيز، وكان أعلم أهل زمانه بالقضاء، روى عن أبيه وعن عبادة بن تميم وعن سليمان الأغر، وعنه: حدث أبناء: عبد الله ومحمد، والأوزاعي وآخرون، توفي بالمدينة سنة (١٢٠) عشرين ومائة، وقيل مات سنة (١١٧) سبع عشرة ومائة من الهجرة. انظر: سير أعلام النبلاء ٣١٣/٥، الطبقات الكبرى لابن سعد - القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ص ١٢٤.

١٧٣ - أبو بكر النيسابوري (٢٣٨ - ٣٢٤هـ). ص ٣٦٣.

عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل بن ميمون النيسابوري، أبو بكر، ولد سنة ثمان وثلاثين ومائتين، الحافظ المجود العلامة، فقيه شافعي، كان من أحفظ الناس للفقهيات واختلاف الصحابة، ومن تصانيفه: الزيادات على مختصر المزني في الفروع، مات سنة أربع وعشرين وثلاثمائة من الهجرة. انظر: تذكرة الحفاظ ٨١٩/٣، صفة الصفوة ٤/١٢٣، هدية العارفين ذيل كشف الظنون ٤٤٥/٥.

١٧٤ - أبو ثور (ت ٢٤٠هـ). ص ٢٧٤.

إبراهيم بن خالد بن اليمان الكلبي البغدادي، إمام في الفقه، أخذ عن الشافعي، وروى عنه وخالفه في أشياء، وأحدث لنفسه مذهباً اشتقه من مذاهب الشافعي، له كتاب في الفقه مبسوط، مات سنة أربعين ومائتين من الهجرة. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩٢، ١٠١، الفهرست لابن النديم ص ٢٩٧.

١٧٥ - أبو جعفر (٤١١ - ٤٧٠هـ). ص ٤٩٤.

عبد الخالق بن عيسى بن أحمد بن محمد بن عيسى بن أحمد بن موسى بن محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي العباسي الشريف، أبو جعفر بن أبي موسى، ولد سنة إحدى عشرة وأربعمائة، كان عالماً فقيهاً ورعاً، عابداً، زاهداً، تفقه على القاضي أبي يعلى فبرع في المذهب، ودرس وأفتى في حياة شيخه، وكان إمام الحنابلة في عصره بلا مدافعة، له تصانيف عدة منها: رؤوس المسائل، ومنها شرح المذهب وصل فيه إلى أثناء الصلاة، توفي سنة سبعين وأربعمائة ببغداد. انظر: طبقات الحنابلة ٢/٢٣٧، المقصد الأرشد ٢/١٤٤، المنهج الأحمد ٢/١٢٦.

١٧٦ - أبو جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري. ص ٩٣.

أبو جهيم بن الحارث بن الصمة بن عمرو بن عتيك بن عمرو بن مبدول بن عامر بن مالك بن النجار الأنصاري، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: اسمه الحارث بن الصمة، وقيل: عبد الله بن جهيم بن الحارث بن الصمة، أبوه من كبار الصحابة - رضوان الله عليهم - ، وهو أشهر بكنيته. انظر: الاستيعاب ذيل الإصابة ٤/٣٦، أسد الغابة في معرفة الصحابة ٥/١٦٤، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٣٦.

١٧٧ - أبو حنيفة (٨٠ - ١٥٠هـ). ص ٤٠.

النعمان بن ثابت بن زوطا التيمي، مولا هم الكوفي، أبو حنيفة، ولد سنة ثمانين، الإمام فقيه الملة عالم العراق، كان ورعاً عالماً عاملاً، أدرك عدة من الصحابة، عني بطلب الآثار، وأما الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه فإليه المنتهى والناس عليه عيال في ذلك. امتنع عن تولي القضاء وضُرب وحُبس، صنف من الكتب: كتاب الفقه الأكبر، وكتاب رسالته إلى البستي، وكتاب العالم والمتعلم، وكتاب الرد على القدرية وغيرها، مات سنة خمسين ومائة ببغداد. انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصميري ص ١، ٤، ٦٣، تذكرة الحفاظ ١/١٦٨، سير أعلام النبلاء ٦/٣٩٠، الفهرست لابن النديم ص ٢٨٤.

١٧٨ - أبو الخطاب (٤٣٢ - ٥١٠هـ). ص ٣٧٦.

محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني البغدادي، أبو الخطاب، الإمام العلامة الورع، أحد أئمة المذهب الحنبلي وأعيانه، ولد سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة، درس الفقه على القاضي أبي يعلى، ولزمه حتى برع في المذهب والخلاف، وقرأ عليه بعض مصنفاته، وكتب بخطه كثير من مسموعاته، وصار إمام وقته وفريد عصره في الفقه،

ودرس وأفتى، وصنف كتباً في المذهب والأصول والخلاف منها: الهداية، والانتصار في المسائل الكبار، ورؤوس المسائل، والتهذيب في الفرائض، والتمهيد في أصول الفقه وغيرها، توفي سنة عشر وخمسمائة من الهجرة ببغداد. انظر: سير أعلام النبلاء ١٩/٣٤٨، الذيل على طبقات الحنابلة ١١٦/٣.

١٧٩ - أبو داود (٢٠٢ - ٢٧٥هـ). ص ٣٣٢.

سلمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، أبو داود، الإمام الثبت سيد الحفاظ، وكان من العلماء العاملين من فقهاء أهل الحديث، وعد من جملة أصحاب ابن حنبل، ولد سنة اثنتين ومائتين، وقيل: لئن لأبي داود الحديث كما لئن لداود الحديد، قال: كتب عن النبي ﷺ خمس مائة ألف حديث، انتخبت منها هذا السنن فيه أربعة آلاف وثمانين مائة حديث، توفي سنة خمس وسبعين ومائتين بالبصرة. انظر: تذكرة الحفاظ ٥٩١/٢، وفيات الأعيان ٤٠٤/٢.

١٨٠ - أبو الدرداء. ص ٢٧٧.

هو عويمر بن عامر بن مالك بن زيد بن قيس بن بلحارث بن الخزرج الخزرجي الأنصاري، وقد اختلف في نسبه، تأخر إسلامه قليلاً، وكان آخر أهل داره إسلاماً، وحسن إسلامه، وكان فقيهاً عاقلاً حكيماً، شهد المشاهد التي بعد أحد، واختلف في شهوده أحداً، ولى القضاء لمعاوية في الشام في خلافة عثمان، وهو من علماء الصحابة يماثل معاذ وابن مسعود في العلم، وتوفي في خلافة عثمان بالشام سنة (٣٤) أربع وثلاثين، وقيل: سنة (٣٣) ثلاث وثلاثين من الهجرة. انظر: الاستيعاب ذيل الإصابة ٥٩/٤، أسد الغابة في معرفة الصحابة ١٥٩/٤.

١٨١ - أبو ذر. ص ٦٢.

أبو ذر الغفاري، الزاهد المشهور، الصادق للهجة، والمشهور من اسمه أنه: جندب بن جنادة، من غفار، وكان من السابقين إلى الإسلام، ثم انصرف إلى بلاد قومه، ثم قدم على النبي ﷺ وكان من علماء الصحابة، توفي بالريذة سنة (٣١) إحدى وثلاثين، وقيل في التي بعدها، وصلى عليه عبد الله بن مسعود. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة ١٨٧/٥، الإصابة في تمييز الصحابة ٦٣/٤.

١٨٢ - أبو رجاء العطاردي. ص ١٠٤.

عمران بن ملحان، وقيل: عمران بن تيم، ويقال: ابن عبد الله العطاردي المصري من بني تميم، وقيل اسمه: عطاردي بن برز، مخضرم، أسلم زمن الفتح، ولم ير النبي ﷺ، من كبار علماء التابعين، شجاعاً عابداً، وكان ثقة في الحديث، وله رواية علم بالقرآن، سمع عمر وعلي وعمران بن حصين وأبي موسى ﷺ وطائفة، حدث عنه أيوب وابن عون وعوف وجريير بن حازم وطائفة، عاش مائة وعشرين سنة، مات سنة (١٠٧) سبع ومائة، وقيل: سنة (١٠٨) ثمان ومائة، وقيل: سنة (١٠٥) خمس ومائة. انظر: تذكرة الحفاظ ٦٦/١، تهذيب التهذيب ١٤٠/٨.

١٨٣ - أبو الربيع. ص ١٠٨.

أشعث بن سعيد البصري، أبو الربيع السمان، مشهور بكنتيته، وهو ضعيف الحديث لسوء حفظه، روى عن عمرو بن دينار وهشام بن عروة وأبي الزناد وغيرهم. وعنه: أبو نعيم وشيبان وأسد السنة وغيرهم. انظر: تهذيب التهذيب ١/٣٥١، ميزان الاعتدال ١/٢٦٣.

١٨٤ - أبو رمثة. ص ٦٩٦.

أبو رمثة التيمي من تيم الرباب، ويقال: التيمي، من ولد امرئ القيس بن زيد مائة من تميم، ويقال: البلوي، اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً، فقيل: رفاعة بن يثربي، وقيل: عمارة بن يثربي بن عوف، وقيل: يثربي بن عوف، وقيل: حبان، وقيل غير ذلك، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه إياد بن لقيط، وثابت بن منقذ. انظر: الاستيعاب ذيل الإصابة ٤/٧٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٧١.

١٨٥ - أبو الزناد (ت ١٣٠هـ). ص ٧٧٥.

عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المدني، المعروف بأبي الزناد، مولى رملة، وقيل: عائشة بنت شيبه بن ربيعة، وقيل غير ذلك، ثقة حجة، كثير الحديث بصيراً بالعربية، روى عن أنس وعائشة بنت سعد وأبي أمامة بن سهل بن حنيف وسعيد بن المسيب وخارجة بن زيد بن ثابت وعروة بن الزبير، وعنه ابناه: عبد الرحمن وأبو القاسم وصالح بن كيسان والأعمش وغيرهم، وقد ولي خراج العراق لعمر بن عبد العزيز، وله كتاب: تفسير على فرائض زيد بن ثابت، بقاياها كثيرة في السنن الكبرى للبيهقي، مات سنة ثلاثين ومائة، وقيل غير ذلك. انظر: تاريخ التراث العربي المجلد الأول ٣/٢٢، تهذيب التهذيب ٥/٢٠٣، الطبقات الكبرى لابن سعد - القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ص ٣١٨.

١٨٦ - أبو سعيد الخدري. ص ١٢٨.

هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري مشهور بكنتيته، أبو سعيد الخدري، استصغره رسول الله ﷺ يوم أحد، واستشهد أبوه فيها، وشهد ما بعدها من المشاهد، وكان من أئمة أحداث الصحابة وحفظ حديثاً كثيراً. فهو ﷺ من الحفاظ المكثرين، ومن العلماء الفضلاء العقلاء، توفي ﷺ سنة (٧٤) أربع وسبعين، وقيل: سنة (٦٤) أربع وستين، وقيل: سنة (٦٣) ثلاث وستين. انظر: أسد الغابة ٢/٢٨٩، الإصابة في تمييز الصحابة ٢/٣٢، ٣٣، صفة الصفوة ١/٧١٤.

١٨٧ - أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف. ص ١٥٢.

عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث الزهري، وقيل: اسمه إسماعيل، أبو سلمة، وكان ثقة فقيهاً، كثير الحديث، ولد سنة بضع وعشرين، روى عن أبيه وعن زيد بن ثابت وأبي قتادة وجابر بن عبد الله وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس، وغيرهم، ولي قضاء المدينة في عهد معاوية، توفي سنة (٩٤) أربع وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك، وقيل: سنة (١٠٤) أربع ومائة. انظر: تقريب التهذيب ص ٦٤٥، الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/١٥٥.

١٨٨ - أبو شريح الكعبي (ت ٦٨هـ). ص ٦٧٣.

صحابي مشهور بكنيته، واختلفوا في اسمه على أقوال أصحابها أنه: خويلد بن عمر بن صخر بن عبد العزى الكعبي الخزاعي، من عقلاء أهل المدينة، أسلم قبل فتح مكة، وكان يحمل أحد ألوية بني كعب بن خزاعة يوم فتح مكة، مات في المدينة سنة ثمان وستين. انظر: الاستيعاب ذيل الإصابة ١٠٢/٤، أسد الغابة في معرفة الصحابة ٢٢٥/٥.

١٨٩ - أبو عبيد مولى ابن أزر (ت ٩٨هـ). ص ٢٦٥.

سعد بن عبيد الزهري، كان من أهل الفقه، وهو ثقة، وله أحاديث، مولى عبد الرحمن بن أزر، وقيل: مولى عبد الرحمن بن عوف، روى عن عثمان وعلي وأبي هريرة، توفي بالمدينة سنة ثمان وتسعين. انظر: تقريب التهذيب ص ٢٣١، الطبقات الكبرى لابن سعد ٨٦/٥.

١٩٠ - أبو عبيد القاسم بن سلام (١٥٧ - ٢٢٤هـ). ص ٣٠٦.

القاسم بن سلام بن عبد الله، أبو عبيد، كان أبوه عبداً رومياً لرجل من أهل هرات، وولد القاسم سنة سبع وخمسين ومائة، الإمام الحافظ المجتهد ذو الفنون، ثقة ديناً ورعاً كبير الشأن، ولي القضاء بمدينة طرسوس ثمانين سنة، سمع إسماعيل بن جعفر وشريك بن عبد الله وهشيماً وخلقاً كثير، وكان متفنناً في أصناف علوم الإسلام من القرآن والفقه والعربية والأخبار، حسن الرواية، صحيح النقل، وروى الناس من كتبه المصنفة بضعة وعشرين كتاباً منها: كتاب الأموال، والغريب، وفضائل القرآن، والظهور، والناسخ والمنسوخ، والمواعظ، والغريب المصنف في علم اللسان، والأمثال، ومعاني الشعر، والمقصود والممدود، والقراءات، والنسب، وأدب القاضي، ويقال أنه أول من صنف في غريب الحديث، توفي سنة أربع وعشرين ومائتين بمكة. انظر: سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٠، وفيات الأعيان ٦٠/٤.

١٩١ - أبو عياض. ص ٦٩٣.

لعله: أبو عياض المدني فإن ابن حجر قال فيه: مجهول من السادسة، وقيل اسمه: قيس بن ثعلبة. انظر: تقريب التهذيب ص ٦٦٣.

١٩٢ - أبو قتادة الأنصاري (ت ٥٤هـ). ص ٢٣٢.

الحارث بن ربيعي، وقيل: النعمان بن ربيعي بن بلده بن خناس بن عبيد بن غنم بن سلمة الأنصاري الخزرجي السلمي، اختلف في شهوده بداراً، واتفقوا على أنه شهد أحداً وما بعدها، فارس رسول الله ﷺ، استعمله علي على مكة، ثم عزله، قيل: توفي في خلافة علي بالكوفة، وقيل: مات بالمدينة سنة أربع وخمسين وهو الأصح. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ١٥٨/٤، الطبقات الكبرى لابن سعد ١٥/٦.

١٩٣ - أبو قلابة. ص ٧٧٣.

عبد الله بن زيد بن عمرو بن ناتل بن مالك الجرمي، أبو قلابة، شيخ الإسلام، وكان من أئمة الهدى، وكان ثقة كثير الحديث، روى عن أنس ومالك بن الحويرث وغيرهما،

وحدث عنه: قتادة وخالد الحذاء وأيوب السخيتاني وخلق سواهم، مات بالشام سنة (١٠٤) أربع ومائة، وقيل: سنة (١٠٥) خمس ومائة، وقيل: سنة (١٠٧) سبع ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء ٤/٤٦٨، صفة الصفوة ٣/٢٣٨.

١٩٤ - أبو مجلز. ص ٢١٩.

لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري، أبو مجلز، ويقال: شعبة بن خالد السدوسي، وكان ثقة وله أحاديث. وقال عنه ابن معين: مضطرب الحديث، روى عن أبي موسى الأشعري والحسن بن علي ومعاوية وعمران بن حصين وسمرة بن جندب وابن عباس وغيرهم، وروى عنه: قتادة وأنس بن سيرين وسليمان التيمي وغيرهم، مات سنة (١٠٠) مائة، أو (١٠١) إحدى ومائة، وقيل: سنة (١٠٦) ست ومائة. انظر: تهذيب التهذيب (١/١٧١)، الطبقات الكبرى لابن سعد ٧/٢١٦.

١٩٥ - أبو المليح الهذلي (ت ١١٢هـ). ص ٧١٦.

واسمه: عامر بن أسامة بن عمير بن حنيف بن ناجية الهذلي، ثقة، وله أحاديث، روى عنه أيوب وغيره، وكان عاملاً على الأبله، توفي سنة اثنتي عشرة ومائة، وقيل غير ذلك بالبصرة. انظر: تقريب التهذيب ص ٦٧٥، الطبقات الكبرى لابن سعد ٧/٢١٩.

١٩٦ - أبو موسى الأشعري. ص ٦٠.

هو عبد الله بن قيس بن حصار بن حرب بن عامر الأشعري، أسلم بمكة ورجع إلى بلاد قومه، وقدم إلى المدينة بعد فتح خيبر، وصادفت سفينته سفينة جعفر بن أبي طالب فقدموا جميعاً، وكان معدوداً من علماء وفقهاء الصحابة - رضوان الله عليهم - وقد استعمله النبي ﷺ على بعض اليمن، واستعمله عمر على البصرة فافتتح الأهواز ثم أصبهان، ثم استعمله عثمان على الكوفة فبقي فيها إلى أن جاء علي ﷺ، وكان أحد الحكمين، ثم اعتزل الفتنة، وتوفي سنة (٤٢) اثنتين وأربعين، وقيل: (٤٤) أربع وأربعين. وقيل غير ذلك. انظر: أسد الغابة ٣/٢٤٦، الإصابة في تمييز الصحابة ٢/٣٥١.

١٩٧ - أبو هريرة. ص ٢٧.

اختلف في اسمه واسم أبيه على ثمانية عشر قولاً أشهرها: عبد شمس بن عامر، وسمي في الإسلام: عبد الله، وقيل: اسمه عبد الرحمن بن صخر الدوسي، وكان له هرة فكني بها، قدم إلى المدينة سنة سبع والنبي ﷺ بخيبر، فسار إلى خيبر، وقدم مع النبي ﷺ، وكان ﷺ ملازماً لرسول الله ﷺ وهو سبب كثرة حديثه كما يقول عن نفسه، وكان ﷺ من أحفظ من روى الحديث في عصره، وهو أشهر من سكن الصفة واستوطنها طول عصر الرسول ﷺ ولم ينتقل منها، وكان عريف من سكن الصفة من القاطنين ومن نزلها من الطارقين، وتوفي بالعقيق وحمل إلى المدينة سنة (٥٧) سبع وخمسين، وقيل: سنة (٥٩) تسع وخمسين. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٢٠٣، حلية الأولياء ١/٣٧٦، صفة الصفوة ١/٦٨٥.

١٩٨ - أبو يزيد المدني. ص ٣٣١.

أبو يزيد المدني، تابعي ثقة، وهو لا يسمى ثقة، كان من أهل المدينة فتحول إلى

البصرة، روى عن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر وعكرمة مولى ابن عباس وغيرهم.
وعنه: أيوب وأبو الهيثم فظن ابن كعب وجريير بن حازم وغيرهم، سئل عنه أحمد فقال:
تسأل عن رجل روى عنه أيوب. انظر: تهذيب التهذيب ١٢/٢٨٠، الطبقات الكبرى لابن
سعد ٧/٢٢٠.

١٩٩ - أبو يعلى (٣٨٠ - ٤٥٨هـ). ص ٢٤٨.

محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، أبو يعلى، ولد سنة ثمانين
وثلاثمائة، القاضي الكبير إمام الحنابلة، كان عالم زمانه وفريد عصره وتسيب وجده، وكان
له في الأصول والفروع القدم العالي، وفي شرف الدين والدنيا المحل السامي، وعنه انتشر
مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه. له التصانيف الكثيرة في الأصول والفروع فمنها: أحكام
القرآن، وإيضاح البيان، والمعتمد، وعيون المسائل، والعدة في أصول الفقه، والأحكام
السلطانية، والمجرد في المذهب، وشرح الخرقى، وكتاب الروايتين وغيرها. توفي سنة
ثمان وخمسين وأربعمائة، وكتاب الروايتين وغيرها. توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة
ببغداد. انظر: طبقات الحنابلة ٢/١٩٣، المنهج الأحمد ٢/١٠٥.

٢٠٠ - أبو يوسف (١١٣ - ١٨٢هـ). ص ٧٥.

يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حنبله البجلي، وعدادهم في الأنصار ثم في
الأوس، ولد سنة ثلاث عشر ومائة، أول من خوطب بقاضي القضاة، صاحب الإمام أبي
حنيفة، وبث علمه في أقطار الأرض، فقيه الفقهاء وكان يحفظ التفسير والمغازي وأيام
العرب، ومن كتبه: رسالته في الخراج إلى الرشيد، وكتاب الجوامع، وكتاب اختلاف
الأمصار وغيرها، توفي في سنة اثنتين وثمانين ومائة ببغداد. انظر: أخبار أبي حنيفة
وأصحابه للصيمري ص ٩٠، الفهرست لابن النديم ص ٣٨٦، وفيات الأعيان ٦/٣٧٨.

ثالثاً: تراجم من نسب إلى أبيه أو جده

٢٠١ - ابن باز. ص ١٥٧.

عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله آل باز، أبو عبد الله،
الشيخ العالم العلامة، ولد في الرياض في ذي الحجة عام (١٣٣٠هـ) ثلاثين وثلاثمائة
وآلف للهجرة، حفظ القرآن الكريم قبل البلوغ وتلقى العلوم الشرعية والعربية على أيدي
كثير من علماء الرياض منهم: الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ وابن عتيق وابن
فارس ولازم سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم حتى رشحه للقضاء، ثم عمل مدرساً في
المعهد العلمي وكلية الشريعة، ثم عين نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية، ثم تولى رئاسة
الجامعة الإسلامية، ثم عين رئيساً عاماً لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
برتبة وزير، ولا زال في هذا العمل إلى هذا الوقت أمد الله في عمره، وهو عضو في كثير
من المجالس العلمية والإسلامية، وله آثار علمية كثيرة منها: الفوائد الجليلية في المباحث
الفرضية، توضيح المناسك، التحذير من البدع، وحاشية مفيدة على فتح الباري، وصل فيها

إلى كتاب الحج، ونقد القومية العربية، والعقيدة الصحيحة وما يضاهاها وغيرها. انظر: الفتاوى كتاب عن مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية ٩/١، مجلة البحوث الإسلامية العدد ٢٠ سنة ١٤٠٧هـ/١٤٠٨هـ، ص ٣٠٥.

٢٠٢ - ابن بطال (ت ٤٤٩هـ). ص ٢٦٧.

علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي، ثم البلنسي المالكي، ويعرف بابن اللحام، العلامة أبو الحسن، كان من أهل المعرفة والفهم، عني بالحديث العناية التامة، شرح صحيح البخاري في عدة أسفار، وله: الاعتصام في الحديث، توفي في سنة تسع وأربعين وأربع مائة من الهجرة. انظر: سير أعلام النبلاء ٤٧/١٨، الديباج المذهب ١٠٥/٢، كشف الظنون ١١٩/١، ٥٤٦.

٢٠٣ - ابن التركماني (٦٨٣ - ٧٥٠هـ). ص ٣٦٤.

علي بن فخر الدين عثمان بن مصطفى بن إبراهيم بن سليمان المارديني علاء الدين أبي الحسن، قاضي حنفي، الشهير بابن التركماني، كان إماماً في التفسير والحديث والفقه والأصول والفرائض والشعر، له كتب منها: المنتخب في علوم الحديث، والمؤتلف والمختلف، وكتاب الضعفاء والمتروكين، والجواهر النقي في الرد على البيهقي، والكفاية في مختصر الهداية، مات سنة خمسين وسبعمائة من الهجرة. انظر: الأعلام للزركلي ٣١١/٤، الجواهر المضية ٥٨١/٢.

٢٠٤ - ابن التيمي (٥٠٠ - ٥٢٦هـ). ص ٣٩٧.

أبو عبد الله بن إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي التيمي الأصبهاني، والده الحافظ الكبير شيخ الإسلام: أبو القاسم إسماعيل بن محمد - الملقب بقوام السنة - صاحب الترغيب والترهيب وغير ذلك، ولد أبا عبد الله سنة خمسمائة ونشأ وصار إماماً في اللغة والعلوم حتى ما كان يتقدمه كبير أحد في الفصاحة والبيان والذكاء، وكان أبوه يفضل على نفسه في اللغة وجريان اللسان، وله تصانيف كثيرة مع صفه، وكان أملى جملة من شرح الصحيحين، مات بهمذان سنة ست وعشرين وخمسمائة. انظر: تذكرة الحفاظ ١٢٧٧/٤، ١٢٨٠، سير أعلام النبلاء ٨٣/٢٠.

٢٠٥ - ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨هـ). ص ٣٨.

أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحراني ثم الدمشقي، أبو العباس تقي الدين، ولد سنة إحدى وستين وستمائة بحران، ثم قدم به والده إلى دمشق، الإمام الفقيه المجتهد الحافظ المفسر الزاهد، شيخ الإسلام وعلم الأعلام، وكان من بحور العلم ومن الأذكياء المعدودين والشجعان الكبار والكرماء الأجواد. وقد صنف كتباً كثيرة منها: كتاب الإيمان، والاستقامة، وجواب الاعتراضات المصرية على الفتاوى الحموية، ودرء تعارض العقل والنقل، ومنهاج السنة، والجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، وشرح العمدة، والسياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ورفع الملام عن الأئمة الأعلام وغيرها، توفي بقلعة دمشق سنة ثمان وعشرين

وسبع مائة. انظر: تذكرة الحفاظ ١٤٩٦/٤، الذيل على طبقات الحنابلة ٣٨٧/٤، المقصد الأرشد ١٣٢/١.

٢٠٦ - ابن جريج (٨٠ - ١٥٠هـ). ص ٣٦٤.

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرومي الأموي، مولا هم المكي، أبو الوليد، فقيه الحرم، وأحد الأعلام، وكان من أوعية العلم، وكان ثقة كثير الحديث جداً، حدث عن أبيه ومجاهد وعطاء بن أبي رباح وعمرو بن شعيب ونافع والزهرري، أدرك صغار الصحابة ولم يحفظ عنهم، ولد سنة ثمانين، وروى عنه السفينان ومسلم بن خالد وابن علي وحجاج بن محمد ووكيع وعبد الرزاق وأمم سواهم. وقيل: هو أول من صنف الكتب، من تصانيفه: تفسير القرآن، كتاب السنن في الحديث، توفي سنة خمسين ومائة من الهجرة. انظر: تذكرة الحفاظ ١٦٩/١، الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٩١/٥، هدية العارفين ذيل كشف الظنون ٦٢٣/٥.

٢٠٧ - ابن جزى (٧٤١هـ). ص ٧٤١.

محمد بن أحمد بن محمد أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي، يكنى أبا القاسم، حافظاً فقيهاً قائماً على التدريس، عالماً بالعربية والأصول والقراءات والحديث والأدب، ألف الكثير في فنون شتى منها: وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم، وكتاب القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، وكتاب تقريب الوصول إلى علم الأصول، وكتاب أصول القراء الستة... وكتاب الفوائد العامة في لحن العامة وغير ذلك، توفي شهيداً يوم لكائنة بطريف في سنة إحدى وأربعين وسبعمئة. انظر: الديباج المذهب ٢٧٤/٢، معجم المؤلفين ١١/٩.

٢٠٨ - ابن الجلاب (٣٧٨هـ). ص ٥٣٥.

عبيد الله بن الحسين، ويقال: ابن الحسن بن الحسن بن الجلاب البصري، وقيل: اسمه عبد الرحمن، وقيل: محمد شيخ المالكية العلامة، أبو القاسم، تفقه بالأبهري وغيره، وكان أحفظ أصحاب الأبهري وأنبلهم، له كتاب في مسائل الخلاف، وكتاب التفرغ في المذهب المالكي مشهور، توفي سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة. انظر: سير أعلام النبلاء ٣٨٣/١٦، الديباج المذهب ٤٦١/١.

٢٠٩ - ابن جميل. ص ٥٠٢.

ابن جميل. بفتح الجيم وكسر الميم آخره لام، لا يعرف اسمه، وهو ممن لا يعرف إلا بالنسبة إلى أبيه فقط. وقيل: اسمه عبد الله وهو من الأنصار، وكان منافقاً فتاب وصلحت حاله. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٢٨١/٢، العدة على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢٩٨/٣.

٢١٠ - ابن أبي حاتم (٢٤٠ - ٣٢٧هـ). ص ٥٥٩.

عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران التميمي الحنظلي، ولد سنة أربعين ومائتين، أبو محمد الرازي، المعروف بابن أبي حاتم، الإمام الحافظ الثقة، كان بحرأ لا تكدره الدلاء، سمع من أبي سعيد الأشج وأبي زرعة وخلق، له من

الكتب: الجرح والتعديل، وكتاب الرد على الجهمية، وكتاب في تفسير القرآن، وكتاب العلل مبوب على أبواب الفقه، وكتاب الكنى، وكتاب الزهد، وكتاب المسائل ومناقب الإمام الشافعي، والفوائد الكبرى، وفوائد الزائرين، وتوفي سنة سبع وعشرين وثلاثمائة بالري. انظر: سير أعلام النبلاء ١٣/٢٦٣، هدية العارفين ذيل كشف الظنون ٥/٥١٣.

٢١١ - ابن الحاجب (٥٧٠ - ٦٤٦هـ). ص ٧٤١.

عثمان بن عمرو بن أبي بكر بن يونس الدوني، ثم المصري، الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب جمال الدين أبو عمرو، العلامة المقرئ الأصولي الفقيه النحوي، ولد سنة سبعين وخمسائة صاحب التصانيف منها: كتاب الجامع بين الأمهات في الفقه، والكافية في النحو والشافية، وصنف مختصراً في أصول الفقه، وله الأمالي وشرح المفصل وغيرها، توفي بالاسكندرية سنة ست وأربعين وستمائة. انظر: الديباج المذهب ٢/٨٦، وفيات الأعيان ٣/٢٤٨.

٢١٢ - ابن حامد (ت ٤٠٣هـ). ص ٦١٨.

الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي أبو عبد الله، إمام الحنابلة في زمانه ومدرسه ومفتيهم وكان ينسخ بيده ويقتات من أجرته فسمي ابن حامد الوراق، وله المصنفات في العلوم المختلفة، له: «الجامع» في المذهب، وتهذيب الأجوبة، وشرح الخرقى، وشرح أصول الدين، وأصول الفقه، توفي راجعاً من مكة سنة ثلاث وأربعمائة. انظر: طبقات الحنابلة ٢/١٧١، المنهج الأحمد ٢/٨٢.

٢١٣ - ابن حبان (ت ٣٥٤هـ). ص ١٩٤.

محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ التميمي البستي أبو حاتم، الحافظ الإمام العلامة، أحد فقهاء الدين وحفاظ الآثار، عالماً بالطب والنجوم وفنون العلم، كان من أوعية العلم في الفقه واللغة والحديث، صاحب التصانيف منها: المسند الصحيح، والتاريخ، وكتاب الضعفاء، والثقات، ومعرفة القبلة، والطبقات الأصبهانية، وروضة العقلاء ونزهة الفضلاء، مات سنة أربع وخمسين وثلاثمائة. انظر: تذكرة الحفاظ ٣/٩٢٠، معجم المؤلفين ٩/١٧٣.

٢١٤ - ابن حجر (٧٧٣ - ٨٥٢هـ). ص ١٠٩.

أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود العسقلاني المصري الشافعي المعروف بابن حجر، وهو لقب لبعض آبائه، أبو الفضل شهاب الدين، ولد سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة بمصر، الإمام العلامة الحافظ فريد الوقت، علم الأئمة الأعلام وعمدة المحققين، المنفرد بمعرفة الحديث وعلله في الأزمنة المتأخرة، وقصر نفسه عليه مطالعة وقراءة وتصنيفاً، وطارت مؤلفاته في حياته وانتشرت في البلاد، منها فتح الباري شرح صحيح البخاري، وكتاب تغليق التعليق، وتهذيب التهذيب، والإصابة في تمييز الصحابة، ولسان الميزان وغيرها، توفي سنة اثنتين وخمسين وثمان مائة. انظر: البدر الطالع ١/٨٧، لحظ الأبحاث بذيل طبقات الحفاظ ذيل تذكرة الحفاظ ٥/٣٢٦.

٢١٥ - ابن حزم (٣٨٤ - ٤٥٦هـ). ص ٣٣.

علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد - مولى يزيد بن أبي سفيان - ، الفارسي الأصل القرطبي الظاهري، أبو محمد، الإمام العلامة الحافظ الفقيه المجتهد. ولد بقرطبة سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، وكان متفتناً في علوم جمة عاملاً بعلمه زاهداً بالدنيا، وكان أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام وأوسعهم معرفة، كان له كتب عظيمة لا سيما كتب الحديث والفقه، وقد صنف كتاباً كبيراً في فقه الحديث سماه: الإيصال إلى فهم كتاب الخصال، وله كتاب: الإحكام في أصول الأحكام، وكتاب المجلي في الفقه وشرحه المحلى، وكتاب الفصل في الملل والنحل، وكتاب التقريب لحد المنطق، توفي في سنة ست وخمسين وأربعمائة. انظر: تذكرة الحافظ ١١٤٦/٣، وفيات الأعيان ٣/٣٢٥.

٢١٦ - ابن خزيمة (٢٢٣ - ٣١١هـ). ص ١٩٤.

محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي، مولاهم النيسابوري، أبو بكر، ولد سنة ثلاث وعشرين ومائتين، الحافظ الكبير إمام الأئمة، جمع بين الفقه والحديث، وكان يحفظ الفقهيات من حديثه، كما يحفظ القارىء السورة، صاحب التصانيف الكثيرة منها: المختصر الصحيح، وإثبات صفات الرب، توفي سنة إحدى عشرة وثلاثمائة. انظر: تذكرة الحافظ ٧٢٠/٢، شذرات الذهب لابن العماد ٢/٢٦٢، معجم المؤلفين ٣٩/٩.

٢١٧ - ابن دقيق العيد (٦٢٥ - ٧٠٢هـ). ص ١٧٣.

محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي الصعيدي المعروف بابن دقيق العيد، الإمام شيخ الإسلام العلامة الفقيه المجتهد المحدث الحافظ أبو الفتح، ولد في سنة خمس وعشرين وست مائة، وكان من أذكياء زمانه، واسع العلم كثير الكتب، له اليد الطولى في الأصول والمعقول وخبرة بعلل المنقول، ولي قضاء الديار المصرية سنوات إلى أن مات، ومن تصانيفه: إحكام الأحكام، وكتاب الإمام، وكتاب الإمام في الأحكام ولم يكمل. وشرح بعض مختصر ابن الحاجب في الفقه المالكي، وتحفة اللبيب في شرح التقريب، وشرح الأربعين حديثاً للنووي وغيرها، توفي سنة اثنتين وسبع مائة. انظر: تذكرة الحافظ ١٤٨١/٤، الأعلام للزركلي ٦/٢٨٣.

٢١٨ - ابن رشد (ت ٥٢٠هـ). ص ٧٤٢.

محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي القرطبي، يكنى أبا الوليد (الجد)، زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب، بصيراً بالأصول والفروع والفرائض، ومتفتناً في العلوم، كثير التصانيف منها: البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، وكتاب المقدمات لأوائل كتب المدونة وتهذيبه لكتب الطحاري في مشكل الآثار وأجزاء كثيرة من فنون من العلم مختلفة، توفي سنة عشرين وخمسمائة. انظر: الديباج المذهب ٢/٢٤٨، هدية العارفين ذيل كشف الظنون ٦/٨٥.

٢١٩ - ابن رشد (الحفيد) (٥٢٠ - ٥٩٥هـ). ص ٨٠.

محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد المالكي القرطبي، يكنى أبا الوليد الشهير بالحفيد، ولد سنة عشرين وخمسمائة، العلامة الفيلسوف شيخ المالكية، برع في الفقه وعلوم الأوائل وولي قضاء قرطبة، له تأليف جليلة منها: (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) في الفقه، و(مختصر المستصفي) في الأصول، وكتاب (الكليات) في الطب، ومؤلف في العربية وغيرها، وتوفي سنة خمس وتسعين وخمسمائة. انظر: سير أعلام النبلاء ٣٠٧/٢١، الديباج المذهب ٢٥٧/٢.

٢٢٠ - ابن سريج (ت ٣٠٦هـ). ص ٤٧٦.

أحمد بن عمر بن سريج، أبو العباس، قاضي بغداد، يقال له: الباز الأشهب، كان من عظماء الشافعيين وأئمة المسلمين، قام بنصرة المذهب، وعنه انتشر فقه الشافعي في أكثر الآفاق، صاحب مصنفات كثيرة، يقال إنها بلغت أربعمئة مصنف منها: كتاب الرد على محمد بن الحسن، وكتاب الرد على عيسى بن أبان، وكتاب التقريب بين المزني والشافعي، مات ببغداد سنة ست وثلاثمئة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٨٧/٢، طبقات الفقهاء ص ١٠٨، الفهرست لابن النديم ص ٢٩٩.

٢٢١ - ابن السمعاني (٥٠٦ - ٥٦٢هـ). ص ٥٦٨.

عبد الكريم بن أبي بكر محمد بن أبي المظفر المنصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي السمعاني المروزي الشافعي أبو سعد، ولد سنة ست وخمسمائة بمرو، تاج الإسلام، كان إماماً عالمياً فقيهاً محدثاً أديباً، وكان واسطة عقد البيت السمعاني وإليه انتهت رياستهم، وذكر أن عدد شيوخه سبعة آلاف شيخ، وصنف التصانيف الكثيرة المفيدة، ومنها: الأنساب، وتاريخ مرو، والذيل على تاريخ الخطيب، وغيرها، مات بمرو سنة اثنتين وستين وخمسمائة. انظر: طبقات الشافعية للأسنوي ٣٣٧/١، وفيات الأعيان ٢٠٩/٣.

٢٢٢ - ابن سيرين (ت ١١٠هـ). ص ١٦٧.

محمد بن سيرين، أبو بكر الأنصاري البصري، مولى أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ، وكان فقيهاً عالمياً ورعاً أديباً، كثير الحديث، صدوقاً، وهو حجة، سمع أبا هريرة وعمران بن حصين وابن عباس وابن عمر وشريحاً وأنس بن مالك وخلقاً سواهم، وروى عنه: قتادة وأيوب وابن عون وغيرهم، مات سنة عشر ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء ٦٠٦/٤، الطبقات الكبرى لابن سعد ١٩٣/٧.

٢٢٣ - ابن شاس (ت ٦١٦هـ). ص ٧٤١.

عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار بن عشائر بن عبد الله بن محمد بن شاس الجذامي السعدي، الفقيه المالكي، جلال الدين أبو محمد، فقيهاً فاضلاً في مذهبه عارفاً بقواعده، وكان مقبلاً على الحديث مدمناً للتفقه فيه. صنف كتاباً سماه: «الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة»، توفي سنة ست عشرة وستمئة غازياً بغير دمياط. انظر: سير أعلام النبلاء ٩٨/٢٢، الديباج المذهب ٤٤٣/١.

٢٢٤ - ابن بنت الشافعي. ص ٦٢٠.

أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع، أحد أجداد الشافعي، أبو محمد، ويعرف بابن بنت الشافعي، وهو سبطه وابن عمه، كان واسع العلم جليلاً فاضلاً، وكان أبيه من فقهاء أصحاب الشافعي. انظر: طبقات الشافعية للأسنوي ٣/٢، طبقات الشافعية للحسيني ص ٤٠.

٢٢٥ - ابن شبرمة (ت ١٤٤هـ). ص ٦٦٦.

عبد الله بن شبرمة بن طفيل بن حسان الضبي، أبو شبرمة، فقيه العراق، وقاضي الكوفة، كان من أئمة الفروع، وثقه غير واحد من الأئمة، حدث عن أنس بن مالك وأبي الطفيل بن عامر بن وائلة وأبي وائل شقيق وطائفة، وحدث عنه: الثوري وابن المبارك وهشيم وخلق سواهم، توفي سنة أربع وأربعين ومائة. انظر: تقريب التهذيب ص ٣٠٧، سير أعلام النبلاء ٦/٣٤٧.

٢٢٦ - ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ) ص ١٣٠.

عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي مولا هم الكوفي، الحافظ عديم النظير الثبت النحرير، قيل: انتهى الحديث إلى أربعة فأبو بكر بن أبي شيبة أسردهم له، صاحب المسند، والمصنف، وكتاب السنن في الفقه، وكتاب التاريخ، وكتاب الفتن، وكتاب صفين، وكتاب الجمل، وكتاب الفتوح، مات في المحرم سنة خمس وثلاثين ومائتين. انظر: تذكرة الحفاظ ٢/٤٣٢، شذرات الذهب لابن العماد ٨٥/٢، الفهرست لابن النديم ص ٣٢٠.

٢٢٧ - ابن عابدين (١١٩٨ - ١٢٥٢هـ). ص ٣٤١.

محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، الشهير بابن عابدين، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، فقيه أصولي، ولد سنة ثمان وتسعين ومائة وألف، صاحب تصانيف كثيرة منها: رد المختار على الدر المختار يعرف بحاشية ابن عابدين، ورفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ومجموعة رسائل، وعقود اللآلئ في الأسانيد العوالي، وغيرها. توفي بدمشق سنة اثنين وخمسين ومائتين وألف. انظر: الأعلام للزركلي ٦/٤٢، معجم المؤلفين ٩/٧٧.

٢٢٨ - ابن عباس (ت ٦٨هـ). ص ٢٧.

هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي، يكنى أبا العباس، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ويسمى: البحر أو الحبر، وكان بحراً عالماً في الشعر والأنساب وأيام العرب والفقه، وقد دعا له النبي ﷺ بقوله: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل» صححه في المستدرک على الصحيحين ٣/٥٣٤، وكان الخليفة الراشد عمر ﷺ يقربه ويشاوره مع أجلة الصحابة، وشهد مع علي ﷺ الجمل وصفين والنهروان، وتوفي ﷺ سنة ثمان وستين في الطائف - بعدما كف بصره - في أيام عبد الله بن الزبير. انظر: الاستيعاب ذيل الإصابة ٢/٢٤٣، ٢٤٩، أسد الغابة ٣/١٩٢، الطبقات الكبرى ٢/٣٦٥، ٣٦٧.

٢٢٩ - ابن عبد البر (٣٦٨ - ٤٦٣هـ). ص ١٥٢.

يوسف بن عبد البر بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، يكنى أبو عمر، ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة، الإمام الحافظ شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته، وأحفظ من كان فيها لسنة ماثورة، له مصنفات كثيرة منها: كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وكتاب الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار، وكتاب الاستيعاب في أسماء الأصحاب في أسماء الصحابة - رضي الله عليهم -، وكتاب الكافي في الفقه، وكتاب القصد والأمم في أنساب العرب والعجم، وكتاب الفرائض وغير ذلك، وتوفي بشاطبة سنة ثلاث وستين وأربعمائة. انظر: تذكرة الحفاظ ١١٢٨/٣، الديباج المذهب ٣٦٧/٢.

٢٣٠ - ابن العربي (٤٦٨ - ٥٤٣هـ). ص ١٠٦.

محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعافري الإشبيلي، يكنى أبا بكر المعروف بابن العربي، ولد سنة ثمان وستين وأربعمائة، الإمام العلامة الحافظ، وكان من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها والجمع لها موطأ الأكتاف كريم الشمائل، وصنف في غير فن تصانيف كثيرة منها: أحكام القرآن، وكتاب المسالك في شرح موطأ مالك، وعارضة الأحوذى على كتاب الترمذي، والقواسم والعواصم، والمحصول في أصول الفقه، وكتاب المتكلمين وغيرها، توفي سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة. انظر: تذكرة الحفاظ ١٢٩٤/٤، الديباج المذهب ٢٥٢/٢.

٢٣١ - ابن فرحون (ت ٥٧٩هـ). ص ٥٤٤.

إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم فرحون بن محمد بن فرحون اليعمري المدني المالكي القاضي برهان الدين، مغربي الأصل، عالم ببحث من شيوخ المالكية، له: الديباج المذهب في تراجم أعيان المذهب المالكي، وتبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، ودرة الغواص في محاضرة الخواص، وتسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات لابن الحاجب، وغيرها، توفي سنة تسع وتسعين وسبعمائة. انظر: الأعلام للزركلي ٥٢/١، هدية العارفين ذيل كشف الظنون ١٨/٥.

٢٣٢ - ابن القاسم (١٣٢ - ١٩١هـ). ص ٢٢٥.

عبد الرحمن بن القاسم العتقي، يكنى أبا عبد الله الإمام المشهور، ولد سنة اثنين وثلاثين ومائة، جمع بين الزهد والعلم وتفقه بمالك ونظرائه، صحب مالكا عشرين سنة. وقيل لم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت من ابن القاسم، مات بمصر سنة إحدى وتسعين ومائة. انظر: الديباج المذهب ٤٦٥/١، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٥٠.

٢٣٣ - ابن قاسم (١٣١٢ - ١٣٩٢هـ). ص ٢٦٨.

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي، الإمام العلامة أبو عبد الله، ولد في قرية شمال الرياض سنة اثني عشر وثلاثمائة وألف، ثم انتقل إلى الرياض، وكانت حافلة بالعلماء الكبار، فواصل دراسته واجتهد في التعليم حتى فاق

أقرانه، صنف عدة كتب في مختلف الفنون منها: الإحكام شرح أصول الأحكام، حاشية على كتاب الروض المربع، حاشية كتاب التوحيد، وجميع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. وله الدرر السنية في الأجوبة النجدية، وتراجم أصحاب تلك الرسائل وغيرها. توفي سنة: اثنين وتسعين وثلاثمائة وألف. انظر: الأعلام للزركلي ٣/٣٣٦، روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد ١/٢٣٥.

٢٣٤ - ابن قدامة (٥٤١ - ٥٦٢هـ). ص ٣٦.

عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسي ثم الدمشقي الصالحي، أبو محمد موفق الدين، ولد سنة إحدى وأربعين وخمسائة، شيخ الإسلام وأحد الأعلام، الإمام الزاهد الفقيه، ومفتي الأمة، أخذ بمجامع الحقائق الثقلية والعقلية، وكان إماماً في فنون، له مصنفات كثيرة في أصول الدين وأصول الفقه، واللغة، والأنساب، والزهد وغير ذلك. ومنها: البرهان في مسألة القرآن، ومختصر العلل للخلال، والمغني في الفقه، والكافي، والمقنع، والعمدة، والروضة في أصول الفقه وغيرها، توفي يوم عيد الفطر سنة عشرين وستمائة بدمشق. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ٤/١٣٣، المقصد الأرشد ٢/١٥.

٢٣٥ - ابن القيم (٦٩١ - ٧٥١هـ). ص ٤٩٨.

محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ثم الدمشقي شمس الدين، أبو عبد الله، بن قيم الجوزية، العلامة الكبير المجتهد المطلق المصنف المشهور، ولد سنة إحدى وتسعين وستمائة، تفقه في المذهب الحنبلي، وأفتى ولازم شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية وأخذ عنه، وتفنن في علوم الإسلام، وكان عارفاً بالتفسير وبأصول الدين وبالحدِيث وبالفقه وأصوله وبالعربية وتعلم الكلام، وله في كل فن من هذه الفنون اليد الطولى. وصنف تصانيف كثيرة جداً في أنواع العلم منها: تهذيب سنن أبي داود، وزاد المعاد في هدي خير العباد، وأعلام الموقعين عن رب العالمين، وبدائع الفوائد، والطرق الحكمية، وحادي الأرواح وغير ذلك، توفي سنة إحدى وخمسين وسبعمائة. انظر: البدر الطالع ٢/١٤٣، الذيل على طبقات الحنابلة ٤/٤٤٧، المقصد الأرشد ٢/٣٨٤.

٢٣٦ - ابن كثير (٧٠١ - ٧٧٤هـ). ص ٤٢٠.

إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصري ثم الدمشقي، عماد الدين أبو الفداء، ولد سنة إحدى وسبعمائة، فقيه مفسر مؤرخ نحوي عارف بالرجال والعلل، لازم الشيخ ابن تيمية، له تصانيف منها: التفسير المشهور، وكتاب البداية والنهاية، وكتاب الهدى والسنن في أحاديث، مات سنة أربع وسبعين وسبعمائة. انظر: الأعلام للزركلي ١/٣٢٠، البدر الطالع ١/١٥٣.

٢٣٧/أ - ابن أبي ليلى (٨٢٢هـ). ص ٥٧٠.

عبد الرحمن بن أبي ليلى، واسمه يسار، ويقال: داود بن بلال بن بليل بن أحيحة بن الجلاح الأنصاري الأوسي، أبو عيسى، تابعي كوفي ثقة، ولد في خلافة عمر، روى عن

أبيه وعمر وعثمان وعلي وسعد وحذيفة ومعاذ بن جبل وغيرهم، وعنه: ابنه عيسى وعمرو بن ميمون الأودي والشعبي وثابت البناني، والحكم بن عتيبة ومجاهد بن جبر وجماعة، مات سنة اثنتين وثمانين بوقعة الجماجم. انظر: تهذيب التهذيب ٦/٢٦٠، الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/١٠٩.

٢٣٧/ب - ابن أبي ليلى (ت ١٤٨هـ). ص ٥٦٩.

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، أبو عبد الرحمن، مفتي الكوفة وقاضياها، وكان نظيراً للإمام أبي حنيفة في الفقه، وكان عالماً بالقرآن، مات أبوه وهو صبي ولم يأخذ عن أبيه شيئاً، بل أخذ عن أخيه عيسى وعن الشعبي وعطاء بن أبي رباح وغيرهم، وعنه شعبة وسفيان بن عيينة والثوري، وكان سيء الحفظ شغل بالقضاء فسَاء حفظه، لا يتهم وإنما ينكر عليه كثرة الخطأ، قال عنه أحمد: مضطرب الحديث وكان فقهه أحب إلينا من حديثه، توفي سنة ثمان وأربعين ومائة. انظر: تهذيب التهذيب ٩/٣٠١، سير أعلام النبلاء ٦/٣١٠.

٢٣٨ - ابن مسلمة (ت ٢٠٦هـ). ص ٢٠٩.

محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل المخزومي، أبو هشام، كان أحد فقهاء المدينة، من أصحاب مالك، وكان أفقهم وهو ثقة مأمون حجة، جمع بين العلم والورع، له كتب فقه أخذت عنه، توفي سنة ست ومائتين. انظر: الديباج المذهب ٢/١٥٦، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٤٧.

٢٣٩ - ابن المغفل (ت ٦٠هـ). ص ١٦٦.

عبد الله بن مغفل بن عبد غنم بن عفيف بن سحيم بن ربيعة المزني، يكنى أبا سعيد، وقيل: أبا عبد الرحمن، وقيل: أبا زياد كان من أصحاب الشجرة يوم الحديبية، سكن المدينة ثم تحول عنها إلى البصرة، وكان من نقباء الصحابة، كان أحد العشرة الذين بعثهم عمر إلى البصرة يفقهون الناس، وهو أول من دخل من باب تستر يوم فتحها، توفي بالبصرة سنة ستين. انظر: الاستيعاب ذيل الإصابة ٢/٣١٧، الطبقات الكبرى لابن سعد ٧/١٣.

٢٤٠ - ابن مفلح (٨١٦ - ٨٨٤هـ). ص ٢٣٠.

إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح بن محمد بن مفرح المقدسي الراميني الأصل، ثم الدمشقي الحنبلي، برهان الدين أبو إسحاق، ولد سنة ست عشرة وثمانمائة بدمشق، الإمام العالم العلامة المؤرخ قاضي دمشق. حفظ المقنع وألفية ابن مالك وألفية العراقي في الحديث ومختصر ابن الحاجب في الأصول، وشرح المقنع وسماء المبدع، وله مرقاة الوصول إلى علم الأصول، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد وغيرها، توفي بدمشق سنة أربع وثمانين وثمانمائة. انظر: الأعلام للزركلي ١/٦٥، معجم المؤلفين ١/١٠٠، المقصد الأرشد ٣/١٦٦.

٢٤١ - ابن مفلح (ت ٧٦٣هـ). ص ١٥٠.

محمد بن مفلح بن محمد بن مفرح المقدسي ثم الصالحي الراميني شمس الدين أبو

عبد الله، الإمام العالم العلامة، فريد عصره، وشيخ الحنابلة في وقته، وأحد الأئمة الأعلام، أحد تلامذة شيخ الإسلام ابن تيمية، وكان بارعاً فاضلاً متفنناً في علوم كثيرة ولا سيما علم الفروع، كان غاية في نقل مذهب الإمام أحمد، وجمع مصنفات كثيرة منها: كتاب الفروع، وقد اشتهر في الآفاق، وله النكت على المحرر، وله كتاب في أصول الفقه، توفي سنة ثلاث وستين وسبعمائة، وله بضع وخمسون سنة. انظر: البداية والنهاية ٢٩٤/١٤، المقصد الأرشد ٥١٧/٢.

٢٤٢ - ابن أبي مليكة (ت ١١٧هـ). ص ٤٦٥.

هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة - بالتصغير - واسمه: زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي القرشي، الحافظ الحجة الثقة الفقيه، يكنى: أبا بكر وأبا محمد، ولد في خلافة علي وولى القضاء لابن الزبير، حدث عن: عائشة وأختها أسماء وأبي محذورة وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وطائفة، وحدث عنه: عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار والليث وعدة، مات سنة سبع عشرة ومائة. انظر: تقريب التهذيب ص ٣١٢، سير أعلام ٨٨/٥.

٢٤٣ - ابن المنذر (ت ٣١٨هـ). ص ٦٥.

محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، الحافظ العلامة الفقيه، شيخ الحرم، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً، وصاحب الكتب التي لم يصنف مثلها ككتاب: المبسوط في الفقه، وكتاب الإشراف في اختلاف العلماء، وكتاب الإجماع، توفي سنة ثمان عشرة وثلاثمائة بمكة. انظر: تذكرة الحفاظ ٧٨٢/٣، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٠٨.

٢٤٤ - ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ). ص ١٩٠.

زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد المصري، الحنفي الشهير بابن نجيم، فقيه أصولي، من تصانيفه: البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، والأشباه والنظائر، الفتاوى الزينية، والرسائل الزينية وغيرها، توفي سنة سبعين وتسعمائة. انظر: الأعلام للزركلي ٦٤/٣، معجم المؤلفين ١٩٢/٤.

٢٤٥ - ابن هبيرة (٤٩٩ - ٥٦٠هـ). ص ٢٥٧.

يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعد بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن الجهم بن عمر بن هبيرة الشيباني الدوري، ثم البغدادي عون الدين أبو المظفر، ولد سنة تسع وتسعين وأربعمائة، الوزير العالم العلامة العادل صدر الوزراء، تفقه على مذهب الإمام أحمد وسمع الحديث وحصل من كل فن طرفاً، وظهرت منه كفاية تامة وقيام بأعباء الملك حتى شكره الخاص والعام، وكان مكرماً لأهل العلم، وقد صنف كتاب: الإفصاح عن معاني الصحاح، وهو جزء من شرح الصحيحين، وصنف في النحو كتاباً سماه: المقتصد، وله كتاب العبادات الخمس على مذهب أحمد وغيرها، توفي سنة ستين وخمسمائة ببغداد. انظر: المقصد الأرشد ١٠٥/٣، وفيات الأعيان ٢٣٠/٦.

٢٤٦ - ابن هشام (٧٠٨ - ٧٦١هـ). ص ٤١٧.

عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام، أبو محمد جمال الدين ابن هشام، من أئمة العربية، ولد سنة ثمان وسبعمائة، أتقن العربية ففاق الأقران ولم يبق له نظير فيها وتفرد بهذا الفن، وأحاط بدقائقه وحقائقه وطارت مصنفاته في غالب الديار، ومنها: مغني اللبيب، وأوضح المسالك على ألفية ابن مالك، وعمدة الطالب في تحقيق تعريف ابن الحاجب، ورفع الخصاصة عن قراء الخلاصة، والتحصيل والتفصيل، وشذور الذهب، وشرحه قطر الندى، والتذكرة وغير ذلك، مات في سنة إحدى وستين وسبعمائة. انظر: الأعلام للزركلي ١٤٧/٤، البدر الطالع ١/٤٠٠.

٢٤٧ - ابن الهمام (٧٩٠ - ٨٦١هـ). ص ٣٨٤.

محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي، ثم السكندري، كمال الدين، الحنفي المعروف بابن الهمام، ولد سنة تسعين وسبعمائة. كان إماماً في الأصول والتفسير والفقه والحساب والنحو والأدب، من مصنفاته: تحرير الأصول، وزاد الفقير في الفروع، شرح حديث كلمتان خفيفتان، فتح القدير شرح الهداية فواتح الأفكار في شرح لمعات الأنوار، المسaire في العقائد وغيرها، توفي في سنة إحدى وستين وثمانمائة. انظر: البدر الطالع ٢/٢٠١، هدية العارفين ذيل كشف الظنون ٢/٢٠١.

رابعاً: تراجم الأنساب والألقاب

٢٤٨ - الأثرم. ص ٣٨٩.

أحمد بن محمد بن هانيء الطائي - ويقال: الكلبي - الأثرم الإسكافي، أبو بكر، إمام حافظ جليل القدر، وكان معه تيقظ عجيب، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة وصنفها ورتبها أبواباً، وله من الكتب: كتاب السنن في الفقه على مذهب أحمد وشواهد من الحديث، وكتاب التاريخ، وكتاب العلل، وكتاب الناسخ والمنسوخ في الحديث، توفي بعد سنة (٢٦٠) الستين ومائتين من الهجرة. انظر: طبقات الحنابلة ١/٦٦، الفهرست لابن النديم ص ٣٢٠، المنهج لأحمد ١/١٤٤.

٢٤٩ - الأزهري. ص ٣٦.

العلامة صالح عبد السميع الأبي الأزهري، مؤلف كتاب جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك فرع من تأليف جواهر الإكليل في سنة (١٣٢٢) اثنتين وثلاثين وثلاثمائة وألف من الهجرة. انظر: جواهر الإكليل ١/٢.

٢٥٠ - الأسود (ت ٧٥٥هـ). ص ٣٨٦.

هو: الأسود بن يزيد بن قيس بن مالك النخعي الكوفي، وهو ابن أخي علقمة بن قيس، وخال إبراهيم النخعي، وكان الأسود مخضرمًا، أدرك الجاهلية والإسلام، وهو نظير مسروق في الجلالة والعلم والثقة والسنن، يضرب بعبادتهما المثل، وقد ذكر أنه حج ثمانين ما بين حج وعمرة، توفي في الكوفة سنة خمس وسبعين. انظر: تهذيب الأسماء واللغات -

القسم الأول - ١٢٢/١، سير أعلام النبلاء ٤/٥٠، ٥٣، صفة الصفوة ٣/٢٣.

٢٥١ - الألباني. ص ١٣٠.

محمد ناصر الدين بن نوح نجاتي الألباني، العالم الرباني محدث العصر، أبو عبد الرحمن، سلخ بضعاً وخمسين عاماً في الاشتغال بعلم الحديث النبوي وخدمة السنة المطهرة دراسة وتدریساً تأليفاً وتحقيقاً ومنها: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الإيمان لابن تيمية، تمام المنة في التعليق على فقه السنة، سلسلة الأحاديث الصحيحة، والضعيفة، وصحيح الجامع الصغير وزيادته وضعيفه، وصحيح سنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه وغيرها. انظر: الجامع المفهرس لأطراق الأحاديث النبوية والآثار السلفية التي خرجها الشيخ الألباني ١١/١، ١٧.

٢٥٢ - الأوزاعي (٨٨ - ١٥٧هـ). ص ١١١.

عبد الرحمن بن عمرو بن يحمى الأوزاعي الدمشقي، أبو عمر، إمام أهل الشام، الثقة المأمون، أفضل أهل زمانه، ولد ببعلبك سنة ثمان وثمانين، كان رأساً في العلم والعمل، جم المناقب ومع علمه كان بارعاً في الكتابة والترسل، أفتى في سبعين ألف مسألة، وقيل ثمانين ألفاً، له من الكتب: كتاب السنن في الفقه، كتاب المسائل في الفقه، توفي سنة سبع وخمسين ومائة. انظر: شذرات الذهب لابن العماد ١/٢٤١، الفهرست لابن النديم ص ٣١٨.

٢٥٣ - البابرقي (ت ٧٨٦هـ). ص ١٤٩.

محمد بن محمد بن محمود ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرقي، أكمل الدين، أبو عبد الله، علامة بفقه الحنفية عارف بالأدب، رحل إلى حلب ثم إلى القاهرة وعرض عليه القضاء مراراً فامتنع، من كتبه: شرح تلخيص الجامع الكبير للخلاطي، والعقيدة، والعناية في شرح الهداية، وشرح مشارق الأنوار، وشرح مختصر ابن الحاجب، وشرح تلخيص المعاني وغيرها، وشرح مختصر ابن الحاجب، وشرح تلخيص المعاني وغيرها، توفي بمصر سنة ست وثمانين وسبع مائة. انظر: الأعلام للزركلي ٧/٤٢، هدية العارفين ذيل كشف الظنون ٢/١٧١.

٢٥٤ - البخاري (١٩٤ - ٢٥٦هـ). ص ١٣١.

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردية الجعفي، مولا هم البخاري، أبو عبد الله، شيخ الإسلام وإمام الحفاظ، صاحب الصحيح، ولد سنة أربع وتسعين ومائة، وكان رأساً في الذكاء وفي العلم وفي الورع والعبادة. وقال ابن خزيمة: ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث من البخاري، صاحب التصانيف منها: الجامع الصحيح. وكتاب التاريخ الكبير، وكتاب التاريخ الصغير، وكتاب التاريخ الأوسط، وكتاب الضعفاء، وكتاب الأدب، وكتاب السنن في الفقه، وكتاب الأسماء والكنى، وكتاب خلق أفعال العباد، وكتاب القراءة خلف الإمام، مات ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين. انظر: تذكرة الحفاظ ٢/٥٥٥، الفهرست لابن النديم ص ٣٢١، وفيات الأعيان ٤/١٨٨.

٢٥٥ - البزار (ت ٢٩٢هـ). ص ١٣٠.

أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري البزار، أبو بكر، الإمام الحافظ الكبير، قد ارتحل في الشيخوخة ناشراً لحديثه إلى أصبهان وبنجداد ومصر والشام، قال الدارقطني: ثقة يخطيء ويتكل على حفظه، صاحب المسند الكبير، أدركه أجله بالرملة فمات سنة اثنين وتسعين ومائتين. انظر: سير أعلام النبلاء ١٣/٥٥٤، شذرات الذهب لابن العماد ٢/٢٠٩، كشف الظنون ٢/١٦٨٢.

٢٥٦ - البكري - ص ٤٥.

عثمان بن محمد شطا الدماطي الشافعي، البكري، أبو بكر، فقيه مصري استقر بمكة، له: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، والدرر البهية فيما يلزم المكلف من العلوم الشرعية، والقول المبرم في الموارد، وكفاية الأتقياء، فرغ من تأليفه سنة (١٣٠٢) اثنتين وثلاثمائة وألف من الهجرة. انظر: الأعلام للزركلي ٤/٢١٤، معجم المؤلفين ٦/٢٧٠.

٢٥٧ - اليهودي (١٠٠٠ - ١٠٥١هـ). ص ٢٤.

منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس اليهودي، ولد سنة ألف من الهجرة، نسبته إلى يهوت في غربية مصر، شيخ الحنابلة بمصر، له من الكتب: الروض المربع، كشاف القناع، ودقائق أولى النهى لشرح المنتهى، وعمدة الطالب وغيرها، وتوفي سنة إحدى وخمسين وألف بمصر. انظر: الأعلام للزركلي ٧/٣٠٧، هدية العارفين ذيل كشف الظنون ٦/٤٧٦.

٢٥٨/أ - البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨هـ). ص ٣٣.

أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي، أبو بكر، ولد سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، الحافظ الفقيه الأصولي الزاهد القائم في نصرة المذهب الشافعي، وأخذ الحديث عن الحاكم، وغلب عليه الحديث واشتهر به، وكان كثير التحقيق والإنصاف وحسن التصنيف، له السنن الكبرى، والسنن الصغرى، ومعرفة السنن والآثار، ومناقب الشافعي، توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. انظر: طبقات الشافعية للأسنوي ١/٩٨، وفيات الأعيان ١/٧٦.

٢٥٨/ب - الترمذي (ت ٢٧٩هـ). ص ٥٥٩.

محمد بن عيسى بن سورة السلمى الترمذي، أبو عيسى، الإمام الحافظ، كان يضرب به المثل في الحفظ، وكان ورعاً زاهداً، بكى حتى عمي، وبقي ضريباً سنين، صنف الجامع الصحيح، وكتاب العلل، وكتاب التاريخ، توفي في رجب سنة تسع وسبعين ومائتين بترمذ. انظر: تذكرة الحفاظ ٢/٦٣٣، الفهرست لابن النديم ص ٣٢٥.

٢٥٩ - الثوري (٩٧ - ١٦١هـ). ص ٣٤٤.

سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من ولد ثور بن عبد مناة بن أدين طابخة بن إلياس من مضر بن نزار بن معد بن عدنان، يكنى أبا عبد الله، ولد سنة سبع وتسعين من الهجرة، وكان ثقة مأموناً كثير الحديث حجة، قال بعض الحفاظ: سفيان الثوري أمير

المؤمنين في الحديث، وله من الكتب: كتاب الجامع الكبير يجري مجرى الحديث، وكتاب الجامع الصغير، وكتاب الفرائض، وكتاب رسالة إلى عباد بن عباد الأرسوقي، وقد أوصى إلى عمار بن سيف في كتبه فمحاها وأحرقها، مات سفيان بالبصرة وذلك في سنة إحدى وستين ومائة وهو ابن أربع وستين سنة. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٣٦/٧، الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٧١/٦، الفهرست لابن النديم ص ٣١٤، ٣١٥.

٢٦٠ - الجصاص (ت ٣٧٠هـ). ص ٣٤٠.

أحمد بن علي الرازي، المعروف بالجصاص، أبو بكر، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة في وقته، وكان مشهوراً بالزهد، وامتنع عن تولي القضاء مراراً، له من المصنفات: أحكام القرآن، وشرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي، وشرح مختصر الطحاري، وشرح الجامع لمحمد بن الحسن، وشرح الأسماء الحسنى، وكتاب في أصول الفقه، وغيرها، توفي سنة سبعين وثلاثمائة. انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ١٦٦، الجواهر المضية ١/٢٢٠.

٢٦١ - الحجاوي (ت ٩٦٨هـ). ص ٢٦٩.

موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين أبو النجاء، فقيه أصولي محدث ومفتي الحنابلة، وشيخ الإسلام بدمشق، له كتب في الفقه الحنبلي منها: الإقناع، وزاد المستقنع في اختصار المقنع، وله شرح منظومة الآداب الشرعية للمرداوي، توفي سنة ثمان وستين وتسعمائة بدمشق. انظر: الأعلام للزركلي ٧/٣٢٠، معجم المؤلفين ١٣/٣٤.

٢٦٢ - الحصكفي (١٠٢٥ - ١٠٨٨هـ). ص ٢٧٣.

محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد الحصني، الدمشقي الأصل الحنفي المعروف بالحصكفي، علاء الدين، فقيه أصولي محدث مفسر نحوي مفتي الحنفية بدمشق، ولد بها سنة خمس وعشرين وألف، من مصنفاته: الدر المختار شرح تنوير الأبصار، وشرحه خزائن الأسرار لم يتمه، وإفاضة الأنوار على أصول المنار، والدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر، وشرح قطر الندى، وتعليق على الجامع الصحيح للبخاري وغيرها، توفي بدمشق سنة ثمان وثمانين وألف من الهجرة. انظر: الأعلام للزركلي ٦/٢٩٤، معجم المؤلفين ١١/٥٦.

٢٦٣ - الحطاب (٩٠٢ - ٩٥٤هـ). ص ٢٤.

محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين الرعيني المالكي، المعروف بالحطاب، أصله من المغرب، شمس الدين أبو عبد الله، فقيه أصولي، ولد سنة اثنتين وتسعمائة بمكة وبها اشتهر. من تصانيفه: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، وتحرير المقالة في شرح رجز ابن غازي في نظائر الرسالة، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام وغيرها. توفي بطرابلس الغرب سنة أربع وخمسين وتسعمائة. انظر: الأعلام للزركلي ٧/٥٨، معجم المؤلفين ١١/٢٣٠.

٢٦٤ - الخرشبي (١٠١٠ - ١١٠١هـ). ص ٢٦٨.

محمد بن عبد الله بن علي الخرشبي المالكي، أبو عبد الله، ولد سنة عشرة وألف، كان فقيهاً فاضلاً ورعاً، وكان أول من تولى مشيخة الأزهر، له من التصانيف: الدررة السنية على حل ألفاظ الأجرومي، والشرح الكبير على مختصر خليل، ومنتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة، والفرائد السنية شرح مقدمة السنوسية وغيرها. توفي سنة إحدى ومائة وألف بالقاهرة. انظر: الأعلام للزركلي ٦/٢٤٠، هدية العارفين ذيل كشف الظنون ٦/٣٠٢.

٢٦٥ - الخرقبي (ت ٥٣٤هـ). ص ٣٧١.

عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقبي البغدادي، أبو القاسم الحنبلي، الإمام العلامة الثقة، قرأ عليه جماعة من شيوخ المذهب منهم: أبو عبد الله بن بطة وأبو الحسين التميمي، له المصنفات الكثيرة في المذهب لم ينشر منها إلا المختصر في الفقه؛ لأنه خرج عن مدينة السلام لما ظهر سب الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين -، وأودع كتبه في درب سليمان فاحترقت الدار التي كانت فيها الكتب ولم تكن انتشرت لبعده عن البلد، توفي بدمشق سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة. انظر: شذرات الذهب ٢/٣٣٦، طبقات الحنابلة ٢/٧٥.

٢٦٦ - الخطابي (٣١٩ - ٤٣٨هـ). ص ٢٣٣.

حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي القرشي الخطابي، أبو سليمان، الإمام العلامة الحافظ اللغوي الفقيه المحدث، ولد سنة تسع عشرة وثلاثمائة، صاحب التصانيف منها: (معالم السنن) في شرح سنن أبي داود، والشحاح، وإصلاح غلط المحدثين وغريب الحديث وشأن الدعاء، وأعلام السنن في شرح البخاري وغير ذلك، توفي بيست في سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة. انظر: البداية والنهاية ١١/٢٣٦، ٢٣٧، سير أعلام النبلاء ١٧/٢٣، وفيات الأعيان ٢/٢١٤.

٢٦٧ - الدارقطني (٣٠٦ - ٤٣٨هـ). ص ٣٦٣.

علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني، نسبة إلى دار القطن، وكانت محلة كبيرة ببغداد، ولد سنة ست وثلاثمائة، أبو الحسن الإمام شيخ الإسلام حافظ الزمان، كان فريد عصره، إمام وقته، وتفرد بالإمامة في علم الحديث في دهره، وكان عارفاً باختلاف الفقهاء، ويحفظ كثير من دواوين العرب، صنف التصانيف الفائقة منها: كتاب السنن، والمختلف والمؤتلف، والعلل، توفي سنة خمس وثمانين وثلاثمائة ببغداد. انظر: تذكرة الحفاظ ٣/٩٩١، وفيات الأعيان ٣/٣٩٧.

٢٦٨ - الدارمي (١٨١ - ٢٥٥هـ). ص ٣٦٥.

عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد التميمي الدارمي السمرقندي، أبو محمد، ولد سنة إحدى وثمانين ومائة، الإمام الحافظ، كان أحد الحفاظ والرحالين موصوفاً بالثقة والورع والزهد، وكان مفسراً كاملاً وفقياً عالماً، صنف المسند والتفسير وكتاب الجامع، مات سنة خمس وخمسين ومائتين. انظر: تذكرة الحفاظ ٢/٥٣٥، تهذيب التهذيب ٥/٢٩٤.

٢٦٩ - الرملي (٩١٩ - ١٠٠٤هـ). ص ٢٢٩.

محمد بن أحمد بن حمزة شمس الدين الرملي المصري الأنصاري، ولد بالقاهرة سنة تسع عشر وتسعمائة، فقيه الديار المصرية في عصره ومرجعها في الفتوى، يقال له: الشافعي الصغير، جمع فتاوى أبيه وصنف شروحاً وحواشي كثيرة منها: عمدة الرابح شرح على هدية الناصح، وغاية البيان في شرح زيد بن رسلان، ونهاية المحتاج شرح المنهاج، وشرح العقود في النحو وغيرها. توفي بالقاهرة سنة أربع وألف. انظر: الأعلام للزركلي ٧/٦، البدر الطالع ١٠٢/٢، معجم المؤلفين ٢٥٥/٨.

٢٧٠ - الزجاج. ص ١٠٦.

إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج، أبو إسحاق النحوي سمي الزجاج لأنه كان يخرط الزجاج ثم تركه، كان من أهل العلم والأدب والدين المتين، صنف التصانيف الكثيرة منها: كتاباً في معاني القرآن، وله كتاب الأمالي، وكتاب الاشتقاق، وكتاب العروض، وكتاب القوافي، وكتاب النوادر، وكتاب الأنواء وغير ذلك، أخذ الأدب عن المبرد وثعلب، توفي سنة (٣١٠) عشر وثلاثمائة، وقيل سنة (٣١١) إحدى عشرة وثلاثمائة، وقيل سنة (٣١٦) ست عشرة وثلاثمائة ببغداد. انظر: شذرات الذهب لابن العماد ٢/٢٥٩، وفيات الأعيان ١/٤٩.

٢٧١ - الزركشي (ت ٧٧٢هـ). ص ٧٢٩.

محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري الحنبلي، الإمام العلامة، شمس الدين، أبو عبد الله، كان إماماً في المذهب، له تصانيف مفيدة أشهرها: شرح مختصر الخرقى، وله شرح قطعة من المحرر، وشرح قطعة من الوجيز، توفي بالقاهرة سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة. انظر: شذرات الذهب لابن العماد ٦/٢٢٤، معجم المؤلفين ١٠/٢٣٩.

٢٧٢ - الزهري. ص ٢٥٧.

محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري المدني، أبو بكر، أعلم الحفاظ، علم بالقرآن والسنة والأنساب، أحد الأئمة الأعلام، روى عن صفار الصحابة وكبار التابعين، وعنه الأوزاعي والليث ومالك وسفيان بن عيينة وأمم سواهم، له نحو ألفي حديث، وقد ولي القضاء ليزيد بن عبد الملك، توفي في رمضان سنة (١٢٣) ثلاث وعشرين ومائة، أو سنة (١٢٤) أربع وعشرين ومائة. انظر: تذكرة الحفاظ ١/١٠٨، تهذيب التهذيب ٩/٤٤٥، المعارف لابن قتيبة ص ٤٧٢.

٢٧٣ - الزيلعي (ت ٧٦٢هـ). ص ٥٣٥.

عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، أصله من الزيلع في الصومال، جمال الدين أبو محمد، فقيه حنفي عالم بالحديث، من كتبه: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية في مذهب الحنفية، وتخريج أحاديث الكشاف، توفي بالقاهرة سنة اثنتين وستين وسبعمائة. انظر: الأعلام ٤/١٤٧، البدر الطالع ١/٤٠٢، معجم المؤلفين ٦/١٦٥.

٢٧٤ - الزيلعي (ت٧٤٢هـ). ص ١٠٦.

عثمان بن علي بن محجن بن يونس الزيلعي، وزيلع بالصومال، الإمام العلامة فخر الدين أبو عمر، وقيل: أبو محمد، فقيه حنفي قدم القاهرة ودرس بها وأفتى وصنف، له: تبين الحقائق في شرح كنز الدقائق، وبركة الكلام على أحاديث الأحكام، وشرح الجامع الكبير، مات سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة بمصر. انظر: الأعلام للزركلي ٢١٠/٤، الجواهر المضية ٥١٩/٢.

٢٧٥ - السرخسي (ت٤٨٣هـ). ص ١٢١.

محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، شمس الأئمة، أبو بكر، الفقيه الحنفي، من أهل سرخس بخراسان، قاضي من كبار الأحناف، أحد الفحول الأئمة الكبار، كان إماماً علامة حجة متكلماً فقيهاً أصولياً، صاحب المصنفات الكثيرة منها: أمالي في الفقه، وشرح أدب القاضي لأبي يوسف، وشرح الجامع الكبير والصغير للشيباني وشرح مختصر الطحاوي، والمبسوط في الفروع وهو شرح الكافي، والمحيط في الفروع وغيرها. توفي سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة. انظر: الأعلام للزركلي ٣١٥/٥، الجواهر المضية ٧٨/٣، هدية العارفين ذيل كشف الظنون ٧٦/٦.

٢٧٦ - السيوطي (٨٤٩ - ٩١١هـ). ص ٧٤٢.

عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عمر بن خليل بن نصر بن الخضمر بن الهمام الجلال الأسيوطي المصري الشافعي، ولد سنة تسع وأربعين وثمان مائة بالقاهرة، الإمام جلال الدين أبو الفضل، صاحب التصانيف، برز في جميع الفنون وتصانيفه في كل فن من الفنون، ومنها: الدر المنثور في التفسير المأثور، المزهر في اللغة، الجامع الصغير في الحديث، والحاوي للفتاوي، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، والأشباه والنظائر في الفقه، تنوير الحوالك على موطأ مالك وغيرها. توفي سنة إحدى عشر وتسعمائة. انظر: البدر الطالع ٣٢٨/١، هدية العارفين ذيل كشف الظنون ٥٣٤/٥.

٢٧٧ - الشاطبي (ت٧٩٠هـ). ص ٥٤١.

إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي - الشهير بالشاطبي - أبو إسحاق، محدث، فقيه، أصولي ومفسر لغوي، كان من أئمة المالكية، من مؤلفاته: الموافقات في أصول الأحكام، والاعتصام، والمجالس شرح كتاب البيوع من صحيح البخاري، وأصول النحو، والاتفاق في علم الاشتقاق وغيرها، مات سنة تسعين وسبعمائة. انظر: الأعلام للزركلي ٧٥/١، معجم المؤلفين ١١٨/١، هدية العارفين ذيل كشف الظنون ١٨/٥.

٢٧٨ - الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤هـ). ص ٣٧.

محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم ابن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي الشافعي، أبو عبد الله، الإمام العلم حبر الأمة، حافظاً للحديث بصيراً بعلله، حجة في اللغة، ولد سنة خمسين ومائة بغزة وحمل إلى مكة فنشأ بها، قرأ الموطأ على مالك، وروى عن سفيان بن عيينة، وأخذ عن محمد بن الحسن وغيرهم، وكان

أول من تكلم في أصول الفقه وهو الذي استنبطه. توفي سنة أربع ومائتين بمصر. انظر: تذكرة الحفاظ ١/٣٦١، صفة الصفة ٢/٢٤٨، وفيات الأعيان ٤/١٦٣.
٢٧٩ - الشربيني (ت ٩٧٧هـ). ص ١٩٠.

محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي، المعروف بالخطيب الشربيني، شمس الدين، الإمام العلامة، الفقيه المفسر النحوي، درس وأفتى في حياة أشياخه، وانتفع به خلافت لا يحصون، من تصانيفه: السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للنحوي، وفتح الخالق المالك في حل ألفاظ كتاب ألفية ابن مالك، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، وشرح كتاب التنبية وغيرها. توفي سنة سبع وسبعين وتسعمائة. انظر: الأعلام للزركلي ٦/٦، شذرات الذهب لابن العماد ٨/٣٨٤، معجم المؤلفين ٨/٢٦٩، هدية العارفين ذيل كشف الظنون ٦/٢٥٠.
٢٨٠ - الشعبي. ص ١٩٥.

عامر بن شراحيل الهمداني، من شعب همدان الكوفي، أبو عمرو، كان إماماً حافظاً فقيهاً متقناً، ولد في خلافة عمر رضي الله عنه سنة سبع عشرة، وكان مشهوراً بالحفظ. قال عنه مكحول: ما رأيت أفقه منه، روى عن عمران بن حصين وجريير بن عبد الله وأبي هريرة وابن عباس وعائشة وخلق، وعنه مجالد بن سعيد والأعمش وأبو حنيفة وخلق، واستعمله ابن هبيرة على القضاء، مات بعد المائة وله نحو من ثمانين. انظر: تذكرة الحفاظ ١/٧٩، تقريب التهذيب ص ٢٨٧، الجرح والتعديل ٦/٣٢٢.
٢٨١ - الشلبي (ت ٩٤٧هـ). ص ٥٢٨.

أحمد بن يونس بن محمد المصري الحنفي، أبو العباس، شهاب الدين المعروف بالشلبي، الإمام العالم العلامة المحقق المدقق الفهامة، كان عالماً كريم النفس كثير الصدقة، صنّف حاشية على تبیین الحقائق للزيلعي، والدرر الفرائد حاشية على شرح الأجروميّة والفتاوى، توفي بالقاهرة سنة سبع وأربعين وتسعمائة. انظر: الأعلام للزركلي ١/٢٧٦، شذرات الذهب لابن العماد ٨/٢٦٧.
٢٨٢ - الشوكاني (١١٧٣ - ١٢٥٠هـ). ص ٥٩.

محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، أبو عبد الله، ولد بهجرة شوكان سنة ثلاث وسبعين ومائة وألف، فقيه مجتهد، من كبار علماء اليمن، نشأ بصنعاء وولي قضاءها ومات حاكماً بها، صاحب تصانيف كثيرة حتى بلغت أربع عشرة ومائة منها: نيل الأوطار، والبدر الطالع، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، والدرر البهية في المسائل الفقهية، وفتح القدير، وإرشاد الفحول، والتحف في مذهب السلف والدرر النصير في إخلاص التوحيد وغيرها. توفي بصنعاء سنة خمسين ومائتين وألف. انظر: الأعلام للزركلي ٦/٢٩٨، معجم المؤلفين ١١/٥٣.

٢٨٣ - الشيرازي (ت ٤٧٦هـ). ص ٢٤.
إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، أبو إسحاق، شيخ الإسلام عالماً وعملاً وورعاً

وزهداً، وكان إمام الشافعية والمدرس ببغداد في النظامية، صاحب تصانيف فقد صنف المذهب، والتنبية، واللمع، والمعونة في الجدل وغيرها. توفي سنة ست وسبعين وأربعمائة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات - القسم الأول ١٧٢/٢، طبقات الشافعية للأسنوي ٨/٢.

٢٨٤ - الصنابحي الأحمسي. ص ٣١٧.

الصنابحي بن الأعرس العجلي الأحمسي، وقيل: (الصنابح) - بدون ياء -، أبو عمر، صحابي روى عن النبي ﷺ وهو معدود في أهل الكوفة من الصحابة. انظر: الاستيعاب ذيل الإصابة ١٩٣/٢، أسد الغابة في معرفة الصحابة ٣٠/٣، الإصابة في تمييز الصحابة ١٨٧/٢.

٢٨٥ - الصنعاني (١٠٩٩ - ١١٨٢هـ). ص ١٧٣.

محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي الحسن الكحلاني، ثم الصنعاني، المعروف بالأمير، ولد سنة تسع وتسعين وألف بكحلان، الإمام الكبير المجتهد المطلق، برع في جميع العلوم وفاق الأقران وتفرد برئاسة العلم في صنعاء، وله مصنفات جليلة منها: سبل السلام، ومنها منحة الغفار، والعدة حاشية على أحكام الأحكام شرح العمدة، وشرح الجامع الصغير للأسيوطي، وشرح التنقيح وسماه التوضيح وغيرها. توفي سنة اثنتين وثمانين ومائة وألف. انظر: البدر الطالع ١٣٣/٢، معجم المؤلفين ٥٦/٩.

٢٨٦ - الطبري (٢٢٤ - ٣١٠هـ). ص ١١٠.

محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري الأملي، أبو جعفر، ولد بأمل من طبرستان سنة أربع وعشرين ومائتين، علامة وقته وإمام عصره وفقه زمانه، كان متفنناً في جميع العلوم علم القرآن والنحو والشعر واللغة والفقه، كثير الحفظ، وله مذهب في الفقه اختاره لنفسه، كتب كتباً كثيرة منها: الكتاب المشهور في تاريخ الأمم وله كتاب التفسير الذي لم يصنف مثله، وكتاب القراءات، وكتاب العدد والتنزيل، وكتاب اختلاف العلماء، وكتاب لطيف القول في الفقه وهو ما اختاره، وكتاب اللطيف في الفقه يحتوي على عدة كتب، وكتاب تهذيب الآثار ولم يتمه، وغيرها. توفي في شوال سنة عشر وثلاثمائة. انظر: تذكرة الحفاظ ٧١٠/٢، الفهرست لابن النديم ص ٣٢٦.

٢٨٧ - الطحاوي (٢٣٨ - ٣٢٢هـ). ص ٢٧٣.

أحمد بن محمد بن سلمة بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الطحاوي، نسبة إلى طحا قرية من قرى مصر، أبو جعفر، ولد سنة ثمان وثلاثين ومائتين، وإليه انتهت رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر، له من الكتب: المختصر، وكتاب الاختلاف بين الفقهاء، كتاب كبير لم يتمه، وكتاب الشروط الكبير، وكتاب الشروط الصغير، وكتاب شرح الجامع الكبير لمحمد، وكتاب شرح معاني الآثار، وكتاب شرح مشكل أحاديث النبي ﷺ، وكتاب أحكام القرآن وغيرها. توفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة، وقيل سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة. انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ١٦٢، الفهرست لابن النديم ص ٢٩٢.

٢٨٨ - العدوي (١١١٢ - ١١٨٩هـ). ص ٣٤٢.

علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، ولد في بني عدي سنة اثني عشر ومائة وألف، فقيه مالكي، شيخ الشيوخ في عصره. من مصنفاته: حاشية على شرح كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، وحاشية على شرح القاضي زكريا على ألفية العراقي في المصطلح، وحاشية على شرح الجوهرة لعبد السلام وحاشية على شرح المسلم للأخضري وغيرها. توفي سنة تسع وثمانين ومائة وألف. انظر: الأعلام للزركلي ٤/٢٦٠، هدية العارفين ذيل كشف الظنون ٥/٧٦٩.

٢٨٩ - العنبري (ت ٢٤٥هـ). ص ٥٢٩.

سوار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله بن قدامة التميمي العنبري البصري، أبو عبد الله العنبري، العلامة القاضي، عالم بالفقه والحديث، وله شعر رقيق، جده كان قاضياً، ولي قضاء الرصافة من بغداد، كف بصره في آخر عمره، وتوفي سنة خمس وأربعين ومائتين ببغداد. انظر: سير أعلام النبلاء ١١/٥٤٣، شذرات الذهب لابن العماد ٢/١٠٨.

٢٩٠ - الفارقي (٤٣٣ - ٥٢٨هـ). ص ٥٤٢.

الحسن بن إبراهيم الفارقي الشافعي، أبو علي، ولد بميافارقين سنة ثلاث وثلاثين وأربعمئة ونشأ بها، ثم رحل إلى بغداد، وكان إماماً ورعاً قائماً بالحق، مشهوراً بالذكاء، تولى قضاء واسط ولم يزل قاضياً إلى أن مات بها، وله الفوائد على المذهب، والفتاوى. توفي سنة ثمان وعشرين وخمسائة. انظر: طبقات الشافعية للحسيني ص ٢٠٢، وفيات الأعيان ٢/٧٧.

٢٩١ - القدوري (٣٦٢ - ٤٢٨هـ). ص ٢٦٨.

أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان البغدادي، القدوري، أبو الحسين، ولد سنة اثنتين وستين وثلاثمائة، شيخ الحنفية، انتهت إليه بالعراق رئاسة الحنفية وارتفع جاهه وكان حسن العبارة جريء اللسان، من تصانيفه: مختصر القدوري، شرح مختصر الكرخي، والتقريب، وله: مسائل الخلاف بين أبي حنيفة وأصحابه، والتجريد في الخلافات بين الأحناف والشافعية، مات سنة ثمان وعشرين وأربعمئة ببغداد. انظر: الجواهر المضية ١/٢٤٧، سير أعلام النبلاء ١٧/٥٧٤.

٢٩٢ - القرافي (٦٢٦ - ٦٨٤هـ). ص ١٦٩.

أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي القرافي، شهاب الدين، أبو العباس، ولد سنة ست وعشرين وستمئة، أحد الأعلام المشهورين، الإمام العلامة الحافظ، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، كان بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية، صاحب مصنفات كثيرة منها: الذخيرة في الفقه المالكي، وكتاب الفروق، وشرح المحصول للرازي، وكتاب الاستغناء في أحكام الاستثناء، وكتاب الانتقاد في الاعتقاد وغيرها، توفي سنة أربع وثمانين وستمئة. انظر: الديباج المذهب ١/٢٣٦، هدية العارفين ذيل كشف الظنون ٥/٩٩.

٢٩٣ - القرطبي (ت٦٧١هـ). ص٤١٢.

محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي المالكي، الإمام أبو عبد الله المفسر الفقيه، كان من العلماء الورعين الزاهدين في الدنيا، صنف في التفسير كتاباً سماه: (جامع أحكام القرآن) وهو من أجل التفاسير وأعظمها، والكتاب الأسنى في أسماء الله تعالى، والتذكار في أفضل الأفكار، وكتاب التذكرة بأمور الآخرة وغيرها، توفي سنة إحدى وسبعين وستمائة. انظر: الأعلام للزركلي ٣٢٢/٥، اللباج المذهب ٣٠٨/٢.

٢٩٤ - القفال الشامي (٤٢٩ - ٥٠٧هـ). ص٦٠.

محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشامي الشافعي، فخر الإسلام أبو بكر، ولد سنة تسع وعشرين وأربعمائة بميفارقين، قدم بغداد ولازم الشيخ أبا إسحاق، وكان مهيباً وقوراً متواضعاً ورعاً، انتهت إليه رئاسة العلم بعد شيخه، ودرس بنظامية بغداد، له حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، والشافي شرح الشامل والمعتمد والعمدة والترغيب وغيرها، توفي ببغداد سنة سبع وخمسمائة. انظر: طبقات الشافعية للأسنوي ٩/٢، طبقات الشافعية الكبرى ٥٧/٤، وفيات الأعيان ٢١٩/٤.

٢٩٥ - القليوبي (ت١٠٦٩هـ). ص٧٤٣.

أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي الشافعي، أبو العباس، من أهل قليوب بمصر، شهاب الدين، فقيه متأدب، له حواشي وشروح ورسائل ومنها: تحفة الراغب، وتذكرة القليوبي، والبدور المنورة في معرفة الأحاديث المشتهرة وغيرها، توفي سنة تسع وستين وألف. انظر: الأعلام للزركلي ٩٢/١، معجم المؤلفين ١٤٨/١، هدية العارفين ذيل كشف الظنون ١٦١/٥.

٢٩٦ - الكاساني (ت٥٨٧هـ). ص٢٤.

علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني، أبو بكر، فقيه أصولي، ملك العلماء، من مصنفاته: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، والسلطان المبين في أصول الدين، توفي سنة سبع وثمانين وخمسمائة بحلب. انظر: الجواهر المضية ٢٥/٤، معجم المؤلفين ٧٥/٣.

٢٩٧ - الكرخي (٢٦٠ - ٣٤٠هـ). ص٤٧٦.

عبيد الله بن الحسين الكرخي، أبو الحسن، ولد سنة ستين ومائتين، وإليه انتهت رئاسة أصحاب أبي حنيفة، وانتشر أصحابه في البلاد، ولوا الحكم في الآفاق ودرسوا، وكان شديد الورع صبوراً على الفقر والحاجة، عزوفاً عما في أيدي الناس، توفي سنة أربعين وثلاثمائة. انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص١٦٠، طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٤٢.

٢٩٨ - المزني (١٧٥ - ٢٦٤هـ). ص٦٤٤.

إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني، أبو إبراهيم، الإمام الفقيه، كان زاهداً عالماً مجتهداً مناظراً. تلميذ الشافعي، وبه انتشر مذهب الإمام الشافعي، ولد سنة خمس وسبعين ومائة، صنف كتباً كثيرة منها: الجامع الكبير، ومختصر المختصر، والمنثور، وكتاب الوثائق، والمسائل المعتبرة وغيرها. توفي بمصر سنة أربع وستين ومائتين. انظر: سير أعلام النبلاء ٤٩٢/١٢، طبقات الفقهاء للشيرازي ص٩٧.

٢٩٩ - النسائي (٢١٥ - ٣٠٣هـ). ص ٢١٠.

أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني، أبو عبد الرحمن، ولد سنة خمس عشرة ومائتين، الإمام الحافظ، تفرد بالمعرفة والإتقان وعلو الإسناد، شرطه في الرجال أشد من شرط البخاري ومسلم، استوطن مصر، سمع من قتيبة بن سعد، وإسحاق بن راهويه، وهشام بن عمار وأمثالهم، بخراسان والعراق والحجاز ومصر والشام والجزيرة، له من المصنفات: السنن الكبرى والصغرى وهي إحدى الكتب الستة وخصائص علي، ومسند علي، ومسند مالك، توفي سنة اثنتين وثلاثمائة، وقيل سنة ثلاث وثلاثمائة في الرملة وقيل بمكة. انظر: تذكرة الحفاظ ٦٩٨/٢، شذرات الذهب لابن العماد ٢٣٩/٢.

٣٠٠ - النووي (٦٣١ - ٦٧٦هـ). ص ٧٤.

يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام النووي، أبو زكريا، ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة بنوا من قرى الشام، الإمام العلامة محي الدين شيخ الإسلام، محرر المذهب الشافعي ومرتب، متفنناً في أصناف العلوم، كان شديد الورع والزهد، وصاحب التصانيف المشهورة المباركة النافعة منها: شرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين، والأذكار، والأربعين، والإرشاد في علوم الحديث، وتحرير الألفاظ للتنبية، والروضة، وشرح المذهب ولم يتمه وغيرها، توفي سنة ست وسبعين وستمائة. انظر: تذكرة الحفاظ ١٤٧٠/٤، طبقات الشافعية الكبرى ١٦٥/٥.

خامساً: تراجم أسماء النساء

٣٠١ - أسماء بنت أبي بكر (ت ٥٧٣هـ). ص ١٧٨.

أسماء بنت أبي بكر الصديق، والدة عبد الله بن الزبير، ذات النطاقين، أسلمت قديماً بمكة وهاجرت إلى المدينة وهي حامل بولدها عبد الله بن الزبير، شهدت اليرموك مع زوجها الزبير بن العوام، روت عن النبي ﷺ عدة أحاديث وهي آخر المهاجرات وفاة، وقد عاشت إلى أن ولي ابنها الخلافة، ثم إلى أن قتل وماتت بعده بقليل سنة ثلاث وسبعين من الهجرة وقد بلغت المائة. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٢٢٤/٤، سير أعلام النبلاء ٢٨٧/٢.

٣٠٢ - بروع بنت واشق. ص ٦٤٩.

بروع بنت واشق الرواسية الأشجعية، زوج هلال بن مرة الأشجعي، مات عنها ولم يفرض لها صداقاً ولم يجامعها. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة ٤٠٨/٥، الاستيعاب ذيل الإصابة ٢٤٨/٤.

٣٠٣ - جميلة بنت عبد الله بن أبي. ص ٦٠٦.

جميلة بنت عبد الله بن أبي بن مالك بن الحارث بن عبيد بن مالك بن سالم بن غنم بن عوف ابن الخزرج، وهي بنت عبد الله بن أبي بن سلول، وأخت عبد الله بن عبد الله بن أبي لأبيها وأمها، أسلمت جميلة وبايعت رسول الله ﷺ، تزوجها حنظلة بن أبي عامر الراهب، فقتل عنها يوم أحد شهيداً، وهو غسيل الملائكة، وولدت له عبد الله بن

حنظلة، ثم خلف عليها ثابت بن قيس بن شماس فولدت له محمداً، ثم خلف عليها مالك بن الدخشم، ثم خلف عليها خبيب بن يساق، وقتل ابناها عبد الله بن حنظلة ومحمد بن ثابت بن قيس يوم الحرة، قال ابن حجر: وجزم بعض العلماء أنها جميلة أخت عبد الله بن أبي وأن من قال بنت عبد الله وهم، والصحيح أنه ليس كما قالوا بل الجمع أولى، وقد كثرت نسبة الشخص إلى جده إذا كان مشهوراً. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٨٢/٨، فتح الباري ٣٩٨/٩.

٣٠٤ - حبيبة بنت سهل الأنصارية. ص ٦٠٧.

حبيبة بنت سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار الأنصارية، أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ، تزوجها أبي بن كعب بعد أن اختلعت من ثابت بن قيس. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة ٤٢٣/٥، الإصابة في تمييز الصحابة ٢٦٢/٤، الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٤٥/٨.

٣٠٥ - حميدة. ص ١٧٩.

حميدة: هي أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، تفرد عنها محمد بن إبراهيم التيمي، قال عنها ابن حجر: مقبولة من الرابعة. انظر: تقريب التهذيب ص ٧٤٦، ميزان الاعتدال ٦٠٦/٤.

٣٠٦ - خولة بنت مالك. ص ٣٣٢.

خولة بنت مالك بن ثعلبة بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف بن عمرو بن عوف الأنصارية، وقيل: خولة بنت ثعلبة، وقيل: خولة بنت حكيم، زوجة أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم، نزل فيهما صدر سورة المجادلة، لها قصة مع عمر بن الخطاب في خلافته حين مر بها، فاستوقفته، فوقف، فجعل يحدثها وتحديثه، فقال له رجل: يا أمير المؤمنين، حبست الناس على هذه العجوز، فقال: ويلك أتدري من هي؟ هذه امرأة سمع الله شكواها من فوق سبع سموات، هذه خولة بنت مالك بن ثعلبة... والله لو أنها وقفت إلى الليل ما فارقتها إلا للصلاة ثم أرجع إليها. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة ٤٤٣/٥، الإصابة في تمييز الصحابة ٢٨٢/٤.

٣٠٧ - الربيع بنت معوذ بن عفراء. ص ٦٠٦.

الربيع بنت معوذ بن عفراء، الأنصارية، واسم أبيها: معوذ بن الحارث بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار، صحابية جليلة كانت من المبايعات تحت الشجرة، وشاركت في الغزوات مع النبي ﷺ فتداوي الجرحى وترد القتلى إلى المدينة، روت عن النبي ﷺ وروى عنها أهل المدينة، وشارك أبيها معوذ في قتل أبا جهل في غزوة بدر واستشهد بها، توفيت نحو سنة (٤٥) خمس وأربعين من الهجرة. انظر: الاستيعاب ذيل الإصابة ٣٠١/٤، أسد الغابة في معرفة الصحابة ٤٥١/٥، أعلام النساء ٤٤٢/١.

٣٠٨ - الربيع بنت النضر. ص ٦٧١.

الربيع بنت النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصارية، من بني عدي بن النجار،

لها صحبة، أخت أنس بن النضر، وعمة أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ وهي أم حارثة بن سراقه الذي استشهد بين يدي رسول الله ﷺ ببلر، وهي التي عرفت أخيها أنس بن النضر لما استشهد بأحد بيناته. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة ٤/٥٥٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٢٩٤.

٣٠٩ - عائشة. ص ١٧٩.

عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، زوج النبي ﷺ وأشهر نسائه ﷺ، الصديقة بنت الصديق، تزوجها النبي ﷺ قبل الهجرة وكان عمرها سبع سنين، وبنى بها وهي بنت تسع سنين بالمدينة، كناها النبي ﷺ أم عبد الله، وكانت ﷺ من أفضه الناس، وقد روت عن النبي ﷺ كثيراً وروى عنها كثير من الصحابة ومن التابعين ما لا يحصى. توفيت سنة (٥٧) سبع وخمسين، وقيل: (٥٨) ثمان وخمسين ودفنت بالبقيع. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة ٥/٥٠٣، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٣٤٨.

٣١٠ - معاذة. ص ٣٥٨.

معاذة بنت عبد الله العدوية أم الصهباء البصرية، كانت من العابدات وهي ثقة حجة، وهي من ريات الفصاحة والبلاغة والتفقه بالدين والنسك والزهد، روت عن عائشة وعلي وأم عمرو بنت عبد الله بن الزبير، وعن أبي قلابة وقتادة ويزيد الرشك وغيرهم. توفيت سنة ١٠١هـ إحدى ومائة، وقيل: سنة (٨٣) ثلاث وثمانين من الهجرة. انظر: أعلام النساء ٥/٦٠، تهذيب التهذيب ١٢/٤٥٢.

٣١١ - ميمونة بنت الحارث. ص ٩٣.

ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهرم بن ربيعة بن عبد الله بن هلال الهلالية، أم المؤمنين، كان اسمها برة، فسماها رسول الله ﷺ ميمونة، تزوجها الرسول ﷺ سنة سبع في عمرة القضاء، وهي أخت أم الفضل زوجة العباس لأب وأم، وأخت أسماء بنت عميس لأمها، وخالة خالد بن الوليد، بنى رسول الله ﷺ بها بسرف، وتوفيت فيه سنة (٥١) إحدى وخمسين وقيل: سنة (٦٣) ثلاث وستين، وصلى عليها ابن العباس. انظر: الاستيعاب ذيل الإصابة ٤/٣٩١، أسد الغابة في معرفة الصحابة ٥/٥٥٠.

٣١٢ - هند بنت أبي أمية (أم سلمة). ص ١٧٩.

هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشية المخزومية، أم سلمة زوج النبي ﷺ، ابنة زاد الراكب، تزوجها النبي ﷺ بعد وفاة ابن عمها أبي سلمة بن عبد الأسد بن المغيرة سنة أربع، وقيل سنة ثلاث، وكانت ممن أسلم قديماً هي وزوجها، وهاجرا إلى الحبشة، ثم قدما مكة وهاجرا إلى المدينة، وكانت ﷺ موصوفة بالجمال البارع والعقل البالغ والرأي الصائب، توفيت سنة (٦١) إحدى وستين، وقيل: سنة (٦٢) اثنتين وستين وقيل: وهي آخر أمهات المؤمنين موتاً. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة ٥/٥٨٨، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٤٤٠.

○ ○ ○ ○ ○

الفهارس

وتشتمل على:

أولاً: فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية.

ثالثاً: فهرس الآثار.

رابعاً: فهرس المصادر والمراجع.

خامساً: فهرس الموضوعات.

أولاً:

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	رقم الصفحة	طرف الآية
سورة البقرة		
٤٣	٣٢٠	﴿وَمَا أُولَئِكَ إِلَّا قَلِيلٌ مِّمَّنْ﴾
١٤٦	٧٣٧	﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمُ الَّذِينَ﴾
١٥٨	١٣٢	﴿إِنَّ الصَّمْعَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ﴾
		﴿يَتَأْتِيهِمُ اللَّيْلُ مَأْمُونًا كَذَبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَصَ فِي الْقَتْلِ الْحَرْ وَالْمَرْءِ﴾
		﴿وَالْمَبْدُ بِالْمَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عَفَى لَمْ مِنْ أَيْدِي شِقْ قَاتِلَانِ﴾
		﴿بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَهُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾
١٧٨	٦٦٥	﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾
١٧٩	٦٦٩	﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾
١٨٣	٣٢٧	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَذِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كَذِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾
		﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامًا مَّسْكِينًا فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾
١٨٤	٣٢٧	﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ النَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾
١٨٥	٧	﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِئُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾
١٨٩	٦١٩	﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾
١٩٤	٤٠٩	﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا﴾
١٩٥	٨٣	

رقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَأْتُوا الْحَجَّ وَالْمُرَّةَ لِلَّهِ فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ فَاَسْتَبَسَّرَ مِنَ الْمَدْنَى وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْمَدْنَىٰ حَلْقًا قَدْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِمْ أَدَىٰ مِنْ رَأْسِهِمْ فَمَدْنِيَّةٌ مِنْ حَبَابٍ أَوْ مَدَقَّةٌ أَوْ نَسْأٌ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْمُرَّةِ إِلَى الْحَجِّ فَاَسْتَبَسَّرَ مِنَ الْمَدْنَىٰ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَمِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِئِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْمَرَارِ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾	٢٦
﴿وَمَنْ يَزِدْكُمْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢١٧﴾	١٤٧
﴿وَالطَّلَاقُ ثَلَاثَةٌ بَرَّيْتُمْ أَنْ تُفِيسَهُنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا تَعْبُرْنَ لِحَىٰ زَوْجِهِنَّ ﴿٢٢٨﴾	٦٠٩
﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفِيَا بَعْدَ حُدُودِ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ	٦١٣
﴿فِيهَا مَلَاقَهَا فَلَا جُنَاحَ لَكُمْ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرًا ﴿٢٢٩﴾	٦٠٥
﴿فَأَنْسِكُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحْتُمْ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُنْكَحُوا بِزَوَارٍ لِيَعْتَدُوا ﴿٢٣٠﴾	٦٠٣
﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴿٢٣١﴾	٦٠١
﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٢﴾	٧٧١
﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْهَيْبَةَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴿٢٣٨﴾	١٨٩
﴿وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْمُبْتَدِعَ وَحَرَّمَ ﴿٢٦٧﴾	٢٢٣
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَمْتُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَيْكَ أَجَلٌ مُسَمًّى ... وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَبْزُلَ مِنْهُمَا فَتُكْفَرُ ﴿٢٧٥﴾	٣١٠
﴿فَإِنْ آمَنَ بِمَعْزُومٍ فَابْتَدِئْ بِالَّذِي أَتَىٰ مِنْ مَتْنِهِ وَتَمَّتْ رِجَالُهُ ﴿٢٨٢﴾	٤٦٤
﴿لَا يَكُلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴿٢٨٣﴾	٧٢٧
﴿لَا يَكُلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴿٢٨٦﴾	٣٢٧
	٣٣

سورة آل عمران

﴿قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا يُقِرُّوكم بِالْآيَاتِ الْكُبْرَىٰ﴾

٤٨٦

٤١

سورة النساء

﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا يُقِرُّوكم بِالْآيَاتِ الْكُبْرَىٰ﴾

٦٣٦

٣

﴿وَأَحِلَّ لَكُم مَّا رَزَقْنَاكُمْ أَن تَتَّخِذُوا أَمْوَالَكُم مِّنْ بَيْنِكُمْ أَسْرَابًا﴾

٦٣٥

٢٤

﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنْكِحِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾

٢٦

٢٥

﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآثُورَهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ الْمُحْصَنَاتِ﴾

٦٣٧

٢٥

﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْرِبُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

٦٣٥

٢٥

﴿يَتَّخِذُهَا الذَّرِبَ ؕ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِإِثْمٍ ؕ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ أَمْوَالِكُمْ حُجُورًا مِّنْ أَيْمَانِكُمْ أَتُمِنُونَ﴾

٧٨

٢٩

﴿وَإِن كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْمَرْغَبِ أَوْ لَسْتُمْ عَلَىٰ السَّيْرِ فَلْيَمْسِكُوا بِسِيْرِكُمْ لِكَيْ لَا تَكُونُوا كَالْعُكُوفِ الَّذِي يَمْسِكُ بِسِيْرِهِ﴾

٢٦

٤٣

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا...﴾

٥١٨

٥٨

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَدَّقُوا فَإِن كَانِ مِن قَوْمٍ عَدُوًّا لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَوَسِيَامَ شَهْرَيْنِ مُّتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾

٤٥٠

٩٢

﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾

٧٤٦

١٤١

سورة المائدة

		﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا...﴾
٢٥٧	٣	
١٠٣	٤	﴿كُلُوا مِمَّا آسَنَ عَلَيْكُمْ...﴾
		﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْمَاءِ طَيِّبًا فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾﴾
٢٦	٦	
١٢٣	٣٨	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...﴾
		﴿وَكَلْبَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذُنَ بِالْأَذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُم الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾
٦٦٥	٤٥	
		﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْفِتْوَىٰ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَلِّدُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتَهُمْ بِطَعَامٍ عَشْرَةَ مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّرتَهُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾
٣٣٥	٨٩	
		﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَن قَتَلَ مِنْكُمْ مُمْسِكًا بِفِرَاقِهِ بِئْسَ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَلَغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرتَهُ طَعَامًا مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمْ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٩٥﴾﴾
٣٩٨	٩٥	

رقم الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَتَيْنَ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَشَرَّ ضَرِيَّتُمْ فِي الْأَرْضِ فَاصْبِرْتُمْ مُصِيبَةَ الْمَوْتِ . . . ﴾	١٠٦	٧٤٧
﴿فَتَقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَيْتُمْ لَا نَشْرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّ مِنَ الْآثِمِينَ ﴾	١٠٦	٧٥٠

سورة الأنعام

﴿وَقَدْ فَصَلْنَا لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ . . . ﴾	١١٩	٢٥٦
﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ . . . ﴾	١٤٠	٣٤٥
﴿ثُمَّ نَبَّأَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ أَصْحَابُ النَّارِ إِنَّهُمْ كَانُوا فِي شَكٍّ مِّنْهُ لَظَالِمِينَ﴾	١٤٣	٣٧٤
﴿وَمِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعَثْنَا فِيهِمُ الرَّسُولَ قَائِلًا يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ كَذَّبُوا وَصَلَّىٰ إِلَىٰ آلِهِمْ طَائِفَةٌ إِذِ الْآنَ لَأَنَّكَ الْكَاذِبُونَ﴾	١٤٤	٣٧٤
﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾	١٦٤	٦٩٦

سورة الأعراف

﴿إِنَّا هَدَيْنَاكَ سُبُلَ الْبِرِّ﴾	١٥٦	٢٥٨
--------------------------------------	-----	-----

سورة الأنفال

﴿وَيُرِزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي نَافِثَاتِ اللَّيْلِ سَحَابٌ مِّمَّاءٍ يُطَهِّرُكُم بِهِ . . . ﴾	١١	١٧٧
--	----	-----

سورة التوبة

﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا﴾	٣٦	٦١٩
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾	١٠٣	٣١٦

سورة الحجر

﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ النَّفَاثِ وَالْقُرْءَانَ الْعَظِيمَ﴾	٨٧	٢٣٨
---	----	-----

سورة النحل

﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ . . . ﴾	١٠٦	٢٥٦
-------------------------------	-----	-----

رقم الآية	رقم الصفحة	طرف الآية
سورة الكهف		
٤٠	١٠٦	﴿فَتَضَيِّعْ صَبِيحًا زَلْفًا﴾
سورة الحج		
٧٨	٧	﴿هُوَ أَحَبُّكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾
سورة المؤمنون		
٦-٥	٦١٤	﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُفَرِّجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَلَهُنَّ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾﴾
سورة النور		
٤	٧٦١	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾﴾
٦	٥٩٦	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾﴾
٣٢	٦٣٧	﴿وَأَنكحُوا الْأَيْمَانَ مِنكُمُ وَالصَّالِحِينَ مِن عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْطِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾
٣٣	٥٢٥	﴿وَمَا تَوْهَمُ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ...﴾
سورة الفرقان		
٤٨	١٧٧	﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾
سورة القصص		
٥٧	٤٠٦	﴿أَوَلَمْ نُمْكِن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجِئُ إِلَيْهِ تَمَرَّتْ كُلُّ شَيْءٍ...﴾
سورة العنكبوت		
٦٧	٤٠٦	﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَنَحْفَظُ النَّاسَ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾
سورة الزمر		
٦٥	١٤٨	﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْطَرَ عَمَلُكَ وَلِتَكُونَنَّ﴾
سورة الشورى		
٤٠	٦٦٥	﴿وَحَرِّزْنَا سِنَتَهُ سِنَتَهُ يَنْهَاهَا فَمَنْ عَفَا وَأَسْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿٤٠﴾﴾

رقم الآية	رقم الصفحة	طرف الآية
سورة محمد		
٣٣	١٣٧	﴿وَلَا يُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾
سورة النجم		
٢٨	٥٣٤	﴿إِنْ يَدْعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾
سورة المجادلة		
١	٣٣٢	﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا...﴾
﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكَ نُوعُظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾		
٣	٢٦	﴿٢﴾
﴿فَمَنْ لَمْ يُجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأَطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾		
٤	٢٦	﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾
سورة الجمعة		
٩	٢٥٢	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ...﴾
١١	٢٧٨	﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا...﴾
سورة المنافقون		
١	٧٥٨	﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ...﴾
٢	٧٥٩	﴿أَتَخَذُوا آيَاتِنَا حُجَّةً...﴾
سورة التغابن		
١٦	٥٥	﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾
سورة الطلاق		
١	٧٣٢	﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾
﴿فَإِذَا بَلَغَ لَأْهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِنْكُمْ...﴾		
٢	٧٣١	﴿وَاللَّتِي يَبِيسُ مِنَ الْمَجْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ...﴾
٤	٦١٧	

<u>رقم الآية</u>	<u>رقم الآية</u>	<u>رقم الصفحة</u>
		سورة المزمل
﴿فَأَقْرَهُوَا مَا يَكْتُمُونَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾	٢٠	٢٣١
﴿وَمَا آخَرُونَ يُضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَلْتَمِتُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ...﴾	٢٠	٤٩٢
○ ○ ○ ○ ○		

ثانياً:

فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٢٧	أبو ذر الغفاري	أبرد أبرد أو قال: انتظر انتظر...
٧٩٥	ابن عباس	أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين...
٦٩٦	أبو رمثة	ابنك هذا؟ قال: أي ورب الكعبة...
٧٨١	سهل بن أبي حثمة	أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟
٦٠٥	ابن عباس	أتردين عليه حديثه؟
٢٧٧	ابن مسعود	أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟
٣٣٢	خويلة بنت مالك	اتق الله فإنه ابن عمك...
٢٦٦	أبو هريرة	اجتمع في يومكم...
٤٨٨	أبو قتادة	أحد منكم أمره...
٦٠٦	ابن عباس	اختلعت من زوجها على عهد النبي ﷺ فأمرها...
٥٢٣	أبي بن كعب	أخذت صرة مائة دينار فأتيت النبي ﷺ
٣٤٨	أنس بن مالك	ادن فكل...
٥٣٢	صفوان بن يعلى	إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعاً...
٢٦١	أبو قتادة	إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة...
٢٧٨، ٢٧٧	أبو الدرداء	إذا اجتمع أربعون رجلاً فعليهم الجمعة...
١٦٢	أبو هريرة	إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء
١٧٨	أسماء بنت أبي بكر	إذا أصاب ثوب إحداكم الدم من الحيضة...
٩٢	أبو هريرة	إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم...
١٨٠	أبو سعيد الخدري	إذا جاء أحدكم إلى المسجد...
٢٦٢	أبو هريرة	إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا...
٢٨٠	مالك بن الحويرث	إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما...
٢٦٠	أبو هريرة	إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة...

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٦٤	أبو هريرة	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً . . .
١٧١	ابن عمر	إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث . . .
٢٨٠	أبو سعيد الخدري	إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم . . .
١٧٩	أبو هريرة	إذا وطئ أحدكم بنعله في الأذى فإن التراب لهما طهور .
١٦٥	أبو هريرة	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم . . .
٤٢١	كعب بن عجرة	آذاك هو أم رأسك؟
٤٣٩	عبد الله بن عمر	أذهب فاعتكف يوماً . . .
٧٥٧	عبد الله بن عمرو	أربع من النساء لا ملاعنة بينهن . . .
٤٨٧	كعب بن مالك	أشار النبي ﷺ إلي أي خذ النصف .
١٤١	أبو سعيد الخدري	أصببت السنة وأجزأتك صلاته .
٣٣١	أبو يزيد المدني	أطعم هذا فإن مدي شعير مكان مدي بر .
٣٣٠	سلمة بن صخر الأنصاري	اعتق رقبة . . .
٥٢٤	زيد بن خالد	اعرف عفاصها ووكاءها . . .
٣٣١	أوس بن الصامت	أعطاه خمسة عشر صاعاً من شعير .
٥٩	جابر بن عبد الله	أعطيت خمساً لم يعطهن أحد مثلي . . .
١٠٩	علي بن أبي طالب	أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء .
٣٤٨	أنس بن مالك الكعبي	أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ . . .
٧٨٠	سعيد بن المسيب	أفتحلفون؟! فأبت الأنصار أن تحلف . . .
٧٧٤	أبو سلمة بن عبد الرحمن	أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية .
٧٨٧	وسليمان بن يسار	
٧٠٥	عبد الله بن عمرو	ألا إن دية الخطأ شبه العمد . . .
٦٩٦	عمرو بن الأحوص	ألا لا يجني جان إلا على نفسه . . .
٤٤٤	أبو هريرة	أمر رجلاً أظفر في رمضان أن يعتق رقبة . . .
١٦٦	ابن المغفل	أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: ما بالهم وبال الكلاب . . .
٧٦٧	المغيرة بن شعبة	أمرأة المفقود أمرته حتى يأتيها البيان .
٥٠٢	أبو هريرة	أمر رسول الله ﷺ بالصدقة .
٢٧١	ابن عباس	أمني جبريل ﷺ عند البيت مرتين . . .

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٣١٠	أنس بن مالك	أن أبا بكر <small>رضي الله عنه</small> كتب له النبي أمر الله رسوله <small>ﷺ</small> ولا يخرج في الصدقة هرمة . . .
٣١٦	أنس بن مالك	أن أبا بكر <small>رضي الله عنه</small> كتب له النبي أمر الله رسوله <small>ﷺ</small> ومن بلغت صدقته بنت مخاض . . .
١٩٩	قيس بن فهد	أن إمامهم اشتكى على عهد رسول الله <small>ﷺ</small> فكان يؤمنا .
٢٧٢	جابر بن عبد الله	أن جبريل أتى النبي <small>ﷺ</small> يعلمه مواقيت الصلاة . . .
٣٤٥	جابر بن عبد الله	إن دمانكم وأموالكم حرام . . .
٧٥٨	ابن عمر	إن رجلاً من الأنصار قذف امرأته فأحلفهما النبي <small>ﷺ</small> . . .
٧٠٢	ابن عباس	إن رجلاً من بني عدي قتل فجعل النبي <small>ﷺ</small> ديته اثني عشر ألفاً .
٣١٧	الصنابحي الأحمسي	إن رسول الله <small>ﷺ</small> أبصر ناقة مسنة في إبل الصدقة . . .
٣٧١	ابن عمر	إن رسول الله <small>ﷺ</small> حد لأهل نجد . . .
٢٣١	أبو هريرة	أن رسول الله <small>ﷺ</small> دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلم على النبي <small>ﷺ</small> فرد وقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل . . .»
١٨٨	أنس بن مالك	أن رسول الله <small>ﷺ</small> ركب فرساً فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد . . .
٢٢٨	عائشة	أن رسول الله <small>ﷺ</small> كان يصلي جالساً فيقرأ وهو جالس . . .
٧٠٣	عمرو بن حزم	أن رسول الله <small>ﷺ</small> كتب إلى أهل اليمن كتابه فيه الفرائض والسنن .
٣١٢	ابن عمر	أن رسول الله <small>ﷺ</small> كتب كتاب الصدقة . . .
٢٥٨	جابر بن عبد الله	أن رسول الله <small>ﷺ</small> مكث تسع سنين لم يحج . . .
٥٠١	ابن عمر	إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها . . .
٦٢	أبو ذر الغفاري	إن الصعيد الطيب طهور المسلم . . .
٧٨٠	سعيد بن المسيب	إن القسامة كانت في الجاهلية فأقرها النبي <small>ﷺ</small> في قتيل من الأنصار .

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٤٣١	رافع بن خديج	إن لها أوابد كأوابد الوحش . . .
٦٧٣	أبو شريح الكعبي	إن الله حرم مكة . . .
٦٧١	أنس بن مالك	إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره . . .
١٢٣	عمار بن ياسر	أن النبي ﷺ أمره بالتييمم للوجه والكفين .
٦٠٥	ابن عباس	أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة .
٤٩٠	أنس بن مالك	أن النبي ﷺ صلى على أصحابه .
٥٦٣	عائشة	أن النبي ﷺ قضى أن الخراج بالضمان .
٢٣٢	أبو قتادة	أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين . . .
٤٩٠	أنس بن مالك	أن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وإلى قيصر . . .
٤٠٦	ابن عباس	إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق . . .
٧٧٤	سهل بن أبي حشمة	انطلق عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود بن زيد إلى خيبر وهي يومئذ صلح . . .
٢٧٧	عبد الله بن مسعود	إنكم مصييون ومنصورون . . .
١١١	عمر بن الخطاب	إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى . . .
٤٧٦	أبو سعيد الخدري	إنما البيع عن تراض .
١٩٨	عائشة أم المؤمنين	إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا . . .
١٩٥ ، ١٩٦	أبو هريرة	إنما جعل الإمام ليؤتم به وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين .
٦١	عمار بن ياسر	إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض . . .
٧٨٧	عمرو بن شعيب	أنه قتل بالقسامة رجلاً من بني نصر بن مالك .
١٢٩	رفاعة بن رافع	إنها لا تتم صلاة لأحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى . . .
٤٨٨	أنس بن مالك	أوماً النبي ﷺ بيده إلى أبي بكر .
٤٨٨	ابن عباس	أوماً النبي ﷺ بيده لا حرج .
٣٠٣	أنس بن مالك	بسم الله الرحمن الرحيم : هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين . . .
٣٠٨ ، ٣٠٦	معاذ بن جبل	بعثني النبي ﷺ إلى اليمن . . .

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١١٩	عمار بن ياسر	بعثني النبي ﷺ في حاجة فأجبت
٢٣٣	ابن عمر	بينما الناس في صلاة الصبح بقاء إذ جاءهم آت . . .
٢٧	أبو هريرة	بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ . . .
٢٧٨	جابر بن عبد الله	بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ . . .
٧٦١	ابن عباس	البينة أو حد في ظهرك . . .
٧٨٠	بشير بن يسار	تأتون بالبينة على من قتله . . .
٥٨٣	أبو موسى / أبو هريرة	تستأمر اليتيمة في نفسها . . .
٦٤٨	أبو هريرة	تنكح المرأة لأربع . . .
١١٨	ابن عمر	التيتم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين .
١٢١	أبو أمامة الباهلي	التيتم ضربتان: ضربة للوجه . . .
١٩٦	أم المؤمنين عائشة	ثقل النبي ﷺ فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا وهم ينتظرونك يا رسول الله، قال ضعوا لي ماء في المخضب . . .
٢٣٤	رفاعة بن رافع	ثم اقرأ إن كان معك قرآن، فإن لم يكن فاحمد الله وكبر وهلل .
٥٨٣	ابن عباس	الطيب أحق بنفسها من وليها . . .
٥٢٢	زيد بن خالد الجهني	جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عما يلتقطه . . .
١٧٨	أنس بن مالك	جاء أعرابي فبال في طائفة في المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي ﷺ . . .
٢٣٦	عبد الله بن أبي أوفى	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن أخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزئي منه . . .
٩٨	أبو أمامة	جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً . . .
٢٧٧	عبد الله بن مسعود	جمعنا رسول الله ﷺ وكنت آخر من أتاه ونحن أربعون .
٢٥٢	طارق بن شهاب	الجمعة حق واجب على كل مسلم . . .
١٤٨	ابن عباس	الحدث حدثان . . .
٣٣٠	سلمة بن صخر	حرر رقبة . . .
٦٠٠	سعيد بن جبير	حسابكما على الله . . .

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٦٠٠	سهل بن سعد	حضرت المتلاعنين عند رسول الله ﷺ ...
٣١٨	معاذ بن جبل	خذ الحب من الحب والشاة من الغنم ...
٦٠٦	الربيع بنت معوذ ابن عفراء	خذ الذي لها عليك وخل سيلها ...
٧٤٧	ابن عباس	خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري ... خرج النبي ﷺ من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ خرجنا مع النبي ﷺ معتمرين.
١٣٢	جابر بن عبد الله	خير صفوف الرجال الصف المقدم وشرها الصف المؤخر وخير صفوف النساء المؤخر وشرها المقدم ...
٣٩٧	عبد الله بن عمر	دعوني ما تركتكم إنما هلك من كان قبلكم ... رخص للمريض التيمم بالصعيد.
٢٠٤	أبو سعيد الخدري	رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ ...
٣٣	أبو هريرة	سألت النبي ﷺ عن التيمم ...
٨٢	ابن عباس	سألت النبي ﷺ عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة فقال: «ليس بشيء من ذلك قضاء ...»
٢١٦	علي بن أبي طالب	سئل ﷺ عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمير وعن الطهارة منها؟ فقال: «لها ما حملت في بطونها ...»
١١٩	عمار بن ياسر	الشهر هكذا وهكذا وهكذا ...
٢٢٠	عائشة	صلاة السفر ركعتان ...
١٦٤	أبو سعيد الخدري	صلاة في مسجدي هذا ...
٤٨٦	ابن عمر	صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ...
٢٥٣	عمر بن الخطاب	صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً ...
٤٣٩	أبو هريرة	صلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعداً.
٤٣٦	ميمونة زوج النبي ﷺ	
٢٧	عمران بن حصين	
١٩٥	أم المؤمنين عائشة	

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٩٥	أنس بن مالك	صلى رسول الله ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعداً في ثوب متوحشاً به .
٤٨٨	أسماء بنت أبي بكر	صلى النبي ﷺ في الكسوف .
٥٥٥	أنس بن مالك	طعام بطعام وإناء بإناء .
١٦٦	أبو هريرة	ظهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أو لاهن بالتراب .
٥٣٢	أبو أمامة	العارية مؤداة . . .
٥٤٨	أبو هريرة	العجماء جبار .
٥٢٣	أبي بن كعب	عرفها حولاً . . .
٥٢٢	زيد بن خالد الجهني	عرفها سنة ثم احفظ . . .
٥٢٣	زيد بن خالد الجهني	عرفها سنة ثم اعرف . . .
٥٢٣	زيد بن خالد الجهني	عرفها سنة فإن لم تعترف . . .
٢٧٥	أبو أمامة	على الخمسين جمعة ليس فيما دون ذلك . . .
٥٣١	سمرة	على اليد ما أخذت حتى تؤدي .
١٠٧	أبو هريرة	عليكم بالأرض .
٦٧١	ابن عباس	العمد قود إلا أن يعفو . . .
٦٧١	أنس بن مالك	فأتوا النبي ﷺ فأمرهم بالقصاص .
٣٢١	معاذ بن جبل	فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة . . .
٣٢٠	علي بن أبي طالب	فإذا كانت ماتي درهم ففيها خمسة دراهم .
٧٠	أبو هريرة	« . . . فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .
٣٤	علي بن أبي طالب	فأمرني أن أمسح على الجبائر .
٦٠٦	ابن عباس	فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحیضة .
٥٢٣	أبي بن كعب	فإن جاء أحد يخبرك بعددها . . .
٧٨١	ابن عباس	فبعث رسول الله ﷺ إليهم فأخذ منهم خمسين رجلاً . . .
٦٠٤	ابن عباس	فتردين عليه حديثه؟ . . .
٢٣٦	رفاعة بن رافع	فتوضاً كما أمرك الله ﷻ ثم تشهد فأقم . . .
٣١٩	ابن عمر	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر . . .

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٧٠٢	جابر بن عبد الله	فرض رسول الله ﷺ على أهل الإبل . . .
٤٨٠	سلمان الفارسي	فصنعت طعاماً فأنتيت به النبي ﷺ .
١٠٨	حذيفة	فضلنا على الناس بثلاث . . .
٧١٤	طاووس	فقضى رسول الله ﷺ بالدية في المرأة وفي الجنين بغرة . . .
٥٤٨	حرام بن محيصة	فقضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال . . .
٧١٤	أبو هريرة	فقضى رسول الله ﷺ فيها بغرة عبد أو أمة . . .
٩٣	أبو جهيم بن الحارث الأنصاري	« . . . فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام » .
٦٦٧	أبو هريرة	فمن قتل له قتيل فهم بخير النظرين . . .
٣٥٨	عائشة	فنؤمر بقضاء الصوم .
٧٠٤	سهل بن أبي حثمة	فوداه رسول الله ﷺ من عنده . . .
١٦٢	أبو هريرة	في الكلب يبلغ في الإناء أنه يغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة .
٧١٦	أبو المليح الهذلي	فيه غرة عبد أو أمة . . .
٣٤	جابر بن عبد الله	قتلوه قتلهم الله . . .
٢٦٦	أبو هريرة	قد اجتمع في يومكم هذا عبدان . . .
٥٩٤	سهل بن سعد	قد قضى الله فيك وفي امرأتك . . .
٣١٠	سعر بن ديسم	قد نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعاً . . .
٧٣٣	ابن عباس	قضى بيمين وشاهد .
٦٤٩	معقل بن سنان	قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق . . .
٧١٣	أبو هريرة	قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة
٧١٤	المغيرة بن شعبة	قضى النبي ﷺ بالغرة . . .
٧٠١	عبد الله بن عمرو	كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم .
٤٨٠	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام سأل . . .
٧٠٧	عبد الله بن عمرو	كان رسول الله ﷺ يقوم دية الخطأ . . .
٦٠	أبو موسى الأشعري	كان يكفيك
٧٧٤	سهل بن أبي حثمة	كبر كبر . . .

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٣٣٠	ابن عباس	كفر رسول الله ﷺ بصاع من تمر...
٥٥٤	أنس بن مالك	كلوا وحبس الرسول والقصة...
١٠٤	عمران بن حصين	كنا في سفر مع النبي ﷺ ثم سار النبي ﷺ...
٤٣١	رافع بن خديج	كنا مع النبي ﷺ في سفر...
٢٧٧	عبد الله بن مسعود	كنا مع رسول الله ﷺ في قبة.
١١٧	الأسلع	كنت أخدم النبي ﷺ فأتاه جبريل بآية الصعيد فأراني التيمم...
٢٨٩	أبو ذر الغفاري	كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟...
٣٧٦	ابن عمر	لا، انحرها إياها.
٥٣٠	صفوان بن أمية	لا، بل عارية مضمونة.
٥٢١	أبو هريرة	لا تحل اللقطة، من التقط شيئاً فليعرفه سنة...
٤٣٩	أبو هريرة	لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة...
٥٦٥، ٥٦٤	أبو هريرة	لا تصروا الإبل والغنم...
٥٨١	أبو هريرة	لا تنكح الأيم حتى تستأمر...
٢٨٥	علي بن أبي طالب	لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع.
٢٣١	عبادة بن الصامت	لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب.
١٢٨	سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل	لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله...
١٢٧	أبو هريرة	لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه.
٢٣١	عبادة بن الصامت	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.
٥٩٣	ابن عمر	لا عن بين رجل وامرأته...
١٢٨	أبو سعيد الخدري	لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه.
٤٨٧	ابن عمر	لا يعذب الله بدمع العين...
٣٦١	ابن عمر	لا يلبس القميص ولا العمائم...
١٩٥	الشعبي	لا يؤمن أحد بعدي جالساً.

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٢٠٤	سهل بن سعد	لقد رأيت الرجال عاقدي أزهرهم في أعناقهم مثل الصبيان من ضيق الأزر خلف النبي ﷺ .
١٩٧	عائشة	لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي توفي فيه . . . لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ففضى بينهما ولد ولم يضره .
١٣١	ابن عباس	لولا الإيمان لكان لي ولها شأن .
٧٥٨	ابن عباس	لو يعطى الناس بدعواهم . . .
٧٧٣	ابن عباس	ليس على المستعير غير المغل ضمان . . .
٥١٩	عبد الله بن عمرو	ليتهين أقوام عن ودعهم الجمعات . . .
٢٦٤	ابن عمرو وأبو هريرة	ما رأيت النبي ﷺ رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو .
٦٦٥	أنس بن مالك	ما كنت أرى أن الجهد بلغ بك هذا . . .
٣٣٤	كعب بن عجرة	ما نقصت صدقة من مال . . .
٦٦٥	أبو هريرة	المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً .
٦٠٠	ابن عمر	مر رجل على النبي ﷺ في سكة من السكك وقد خرج من بول أو غائط فسلم فلم يرد عليه السلام . . .
١١٨	ابن عمر	مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر .
٦١٥	ابن عمر	مروا أبا بكر فليصل بالناس . . .
٢٥٥	أبو موسى الأشعري	مضت السنة أن في كل ثلاثة إماماً . . .
٢٧٧	جابر بن عبد الله	مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعان أبداً .
٦٠٠	علي بن أبي طالب، عبد الله بن مسعود	من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام . . .
٥٧٠	عبد الله بن عمر	من أتم الوضوء كما أمره الله ﷻ . . .
١٢٩	عثمان بن عفان	من احتبس فرساً في سبيل الله . . .
٥٠٣	أبو هريرة	من أدرك ركعة . . .
٢٦١	ابن عمر	من أدرك ركعة . . .
٢٦١	أبو هريرة	من أدرك ركعة . . .
٣٨٣	ابن عباس	من أدرك عرفات فوقف بها . . .

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٢٦١	أبو هريرة	من أدرك من الجمعة ركعة . . .
٥٦٥	عبد الله بن مسعود	من اشترى شاة محفلة فردها . . .
٥٧١	أبو هريرة	من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين . . .
٤٦٦	أبو هريرة	من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه .
٤٦٦	مكحول	من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار . . .
٥٧٠	أبو هريرة	من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام . . .
٥٥٨	ابن عمر	من أعتق شركاً له في مملوك . . .
		من اقتنى كلباً إلا لماشية أو صيد نقص من أجره كل يوم قيراط .
١٦٣	عبد الله بن مغفل	من أهدى تطوعاً . . .
٣٧٨	ابن عمر	من بلغت عنده من الإبل . . .
٢٩٧	أنس بن مالك	من توضأ وذكر اسم الله كان طهوراً لجميع بدنه . . .
١٢٩	ابن عمر	من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمة إلا صلاة واحدة . . .
٩٨	ابن عباس	من شاء أن يجمع فليجمع .
٢٦٥	زيد بن أرقم	من كان منكن يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم .
٢٠٤	أسماء بنت أبي بكر	من كسر شيئاً فهو له وعليه مثله .
٥٥٩	أنس بن مالك	من لا يرحم لا يرحم .
٣٤٥	جرير بن عبد الله	من لم يجد الإزار فليلبس السراويل . . .
٢٧	ابن عباس	من لم يجد نعلين فليلبس خفين . . .
٣٦٢	جابر بن عبد الله	من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها .
٢٢١	أنس بن مالك	من هذه؟ فقالت: أنا حبيبة بنت سهل . . .
٦٠٧	حبيبة بنت سهل	من وجد لقطه فليشهد ذا عدل . . .
٥٢٢	عياض بن حمار	من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج . . .
٣٨٣	ابن عمر	نزلت على رسول الله ﷺ بعرفات .
٢٥٨	عمر بن الخطاب	نعم تستأمر .
٥٨١	عائشة بنت أبي بكر	نعم، صلى العيد أول النهار ثم رخص في الجمعة .
٢٦٥	زيد بن أرقم	نهاني رسول الله ﷺ أن أبيع ما ليس عندي .
٤٦٣	حكيم بن حزام	

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٦٣٦	الحسن	نهى رسول الله ﷺ أن تنكح الأمة على الحرة.
٤٦٣	أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصة.
٥٦٤	ابن عمر	نهى عن بيع الكالئ بالكالئ.
٤٧١	أبو سعيد الخدري	نهى عن المنابذة...
٥٦٥	عبد الله بن مسعود	نهى النبي ﷺ أن تلقى البيوع.
٧٤٨	أبو موسى الأشعري	هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ
٢٧	أبو هريرة	هل تجد رقبة تعتقها؟...
٧٩٣	أبو هريرة	هل لك من إبل؟...
١٢٨	أنس بن مالك	هل مع أحد منكم ماء...
١٩٨	أبو هريرة	«... وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين».
٢٣٤	رفاعة بن رافع	وإذا قمت فتوجهت فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ.
١٠٩	جابر بن عبد الله	وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً.
٦٣٦	عائشة <small>رضي الله عنها</small>	وتزوج الحرة على الأمة...
٢٣٢	مالك بن الحويرث	«... وصلوا كما رأيتموني أصلي...».
٧٨٦	أبو قلابة	وقد كان في هذا سنة من رسول الله ﷺ دخل عليه نفر من الأنصار.
٤٦٥	ابن عمر	وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار...
٧٧٥	أبو الزناد	وكانوا يخبرون أن رسول الله ﷺ قضى بالقسامة.
٥٩٤	عائشة	الولد للفراش...
٦٧١	ابن عباس	ومن قتل عمداً فهو قود...
٥٧٠	ابن أبي ليلى	ومن اشترى شاة مصراة...
٣١٦	أنس بن مالك	ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه...
٦٥٢	سهل بن سعد الساعدي	وهل عندك من شيء؟...
٣٣١	أبو هريرة	ويحك وماذا؟...
٢٣٧	عبد الله بن أبي أوفى	يا رسول الله إني لا أستطيع أن أتعلم القرآن فما يجزئني من صلاتي؟ قال: يقول سبحان الله والحمد لله...

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٧٩٤	عائشة <small>رضي الله عنها</small>	يا عائشة ألم ترى أن مجزراً المدلجي دخل علي ...
٨٣	عمرو بن العاص	يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟
٢٦	عمران بن الحصين	يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم؟ ...
٦٥٢	عبد الله بن مسعود	يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج ...
٦٦٩	عائشة	يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغ أذاه في أهل بيتي ...
٧٨٠	أبو سلمة بن عبد الرحمن وسلمان بن يسار	يحلف منكم خمسون رجلاً ...
٧	أنس بن مالك	يسروا ولا تعسروا.
٢١١	علي بن أبي طالب	يصلي المريض قائماً إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعداً، فإن لم يستطع أن يسجد أوماً وجعل سجوده اخفض من ركوعه ...
٢٠٩		يصللي المريض قائماً فإن لم يستطع فعلى قفاه يومئ إيماء ...
٣٥٣	أبو هريرة	يصوم الذي أدركه ...
١٧٩	أم سلمة	يطهره ما بعده ...
١٦٦	أبو هريرة	يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أو لاهن أو أخراهن بالتراب.
٧٧٤	سهل بن أبي حثمة	يقسم خمسون منكم على رجل ...
٤٠٢	ابن عمر	يمر موسى على رأسه.

○ ○ ○ ○ ○

ثالثاً:

فهرس الآثار

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٧٩٤	عمر بن الخطاب	اتبع أيهما شئت .
٣١٦	معاذ بن جبل	أئتوني بعرض ثياب قميص . . .
٢٩٨	علي بن أبي طالب	إذا أخذ المصدق سناً فوق سن .
٦٤٥	علي بن أبي طالب	إذا تزوجت الحرة على الأمة . . .
٣٤٥	ابن عباس	إذا خافت الحامل على نفسها . . .
٣٣٢	ابن عباس	إذا عجز الشيخ الكبير عن الصيام . . .
٢٦٨	ابن عباس	إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله . . .
٧٨	ابن عباس	إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله . . .
٤٣٢	ابن عمر	اذكر اسم الله عليه . . .
٣٨٥	عمر بن الخطاب	اذهب إلى مكة فطف بالبيت . . .
٣٨٤	عمر بن الخطاب	اصنع كما يصنع المعتمر . . .
١٠٨	ابن عباس	أطيب الصعيد الحرث وأرض الحرث .
٢٢٠	ابن عمر	أغمى عليه يوماً وليلة فلم يقض .
٣٤٦	ابن عمر	أفطري وأطعمي . . .
٧٨٨	عبد الله بن الزبير	أقاد بالقسامة .
١٤٢	ابن عمر	أقبل من أرضه بالجرف فحضرت . . .
٦٣	عمار بن ياسر	أما تذكر يا أمير المؤمنين إذا أنا وأنت في سرية . . .
٧٦٩	عمر - عثمان	امرأة المفقود تربص أربع سنين . . .
٧٧٠	علي بن أبي طالب	امرأة المفقود تعدت أربع سنين ثم يطلقها الولي .
٧٥٠	عبد الله بن عمرو	إن آخر سورة نزلت سورة المائدة .
١٩٩	عبد الله بن هبيرة	أن أسيد بن حضير كان يؤم بني عبد الأشهل وأنه اشتكى . . .

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
		إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس . . .
٢٨٥	ابن عباس	إن الآية نزلت فيمن مات مسافراً . . .
٧٤٩	ابن عباس	إن رجلاً استهوته الجن على عهد عمر فأتت امرأته عمر فأمرها أن تربص . . .
٧٦٨	يحيى بن جعدة	أن رجلاً من الأنصار قتل . . .
٧٧٥	خارجة بن زيد	أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة . . .
٧٤٨	الشعبي	أن رجلين ادعيا ولدأ فدعا عمر القافة . . .
٧٩٥	عروة بن الزبير	أن عثمان ابتاع من طلحة بن عبيد الله . . .
٤٦٥	ابن أبي مليكة	أن عثمان رفع إليه أعور فقأ . . .
٦٩٣	أبو عياض	أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً . . .
٥٠١	ابن عمر	أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقاً . . .
٣١١	سفيان بن عبد الله	أن عمر بن الخطاب فرضها على أهل الذهب . . .
٧٠٤	عبد الله بن عمرو	أن مصعب بن عمير حين بعثه النبي ﷺ إلى المدينة جمع بهم . . .
٢٧٨	الزهري	أنت من الذين لا يطيقون الصيام . . .
٣٤٥	ابن عباس	أنه أغمي عليه الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق في بعض الليل فقضاهن .
٢١٨	عمار بن ياسر	أنه توضأ وكفيه معصومة . . .
٣٤	ابن عمر	أنه قدر جبران ما بين السنين . . .
٢٩٨	علي بن أبي طالب	أنهم كتبوا إلى عمر يسألونه عن الجمعة فكتب جمعوا حيث كنتم .
٢٨٦	أبو هريرة	إني أجنبت فلم أجد الماء، فقال عمر: «لا تصل» .
٦٣	عبد الرحمن بن أبزي	إني أريد أن أدع القسامة .
٧٧٧	عمر بن عبد العزيز	إني كنت في شعب من هذه الشعاب . . .
٣١٠	سعر بن ديسم	إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه . . .
٢٥٨	عمر بن الخطاب	أهدي عمر بن الخطاب نجياً . . .
٣٧٦	عبد الله بن عمر	أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين . . .
٦٢٦	عمر بن الخطاب	بعث من أمير المؤمنين عثمان ما لا . . .
٤٦٤	ابن عمر	

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٣٨٩	ابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو	بطل حجك ...
٧٦٩	ابن عباس وابن عمر	تنتظر امرأة المفقود أربع سنين ...
١١٨	جابر بن عبد الله	جاء رجل فقال: أصابني جنابة ...
٦٢٥	عبد الله بن مسعود	حبس الله عليك ميراثها ...
		حججت فدخلت على عائشة فقالت لي: يا جبير تقرأ المائدة؟ ...
٧٤٩	جبير بن نفيير	الخلع فرقة وليس بطلاق.
٦٠٧	ابن عباس	رخص للشيخ الكبير أن يفطر ...
٣٢٧	ابن عباس	الصعيد الحرث حرث الأرض.
١٠٨	ابن عباس	ضمن الصناعات الذين انتصبوا للناس في أعمالهم ...
٥٣٩	عمر بن الخطاب	عتق الرجل من القتل ...
٦٦٨	عمر بن الخطاب	فأمر عمر لسائرهم بالدية.
٦٧٨	زيد بن وهب	فدية من صيام أو صدقة أو نسك.
٣٩٢	ابن عباس	فصلى بهم جالساً فصلوا معه.
١٩٩	جابر بن عبد الله	فقضى لها عثمان بالميراث ...
٦٢٣	محمد بن يحيى ابن حبان	فلا يرخص في هذا إلا للكبير ...
٣٤١	ابن عباس	قد كفاني إنما العمل في الصحة ...
٢١٤	أبو سعيد الخدري	القسامة توجب العقل ولا تشيط الدم ...
٧٨٦	عمر بن الخطاب	قلت لعبيد الله بن عمر: أعلمت أن رسول الله ﷺ أفاد بالقسامة؟ قال: لا ...
٧٧٤	معمر	كان ابن عمر يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعوا فلا يعيب عليهم.
٢٨٦	نافع	كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم ...
٢٧٦	كعب بن مالك	كان يفتي بأن إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً.
١٩٩	أبو هريرة	كان يكون علي الصوم من رمضان ...
٣٥٤	عائشة	كانت بنت لابن عمر تحت رجل من قريش ...
٣٤٦	نافع	كانت رخصة للشيخ الكبير ...
٣٤٧	ابن عباس	

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٦٧٣	ابن عباس	كانت في بني إسرائيل قصاص ...
٣٢٨	ثابت البناني	كبر أنس بن مالك حتى كان لا يطيق الصيام ...
٦٩٦	ابن عباس	لا تحمل العاقلة عمداً ولا صلحاً ...
٦٣٦	جابر بن عبد الله	لا تنكح الأمة على الحرة ...
٥٤٠	علي بن أبي طالب	لا يصلح الناس إلا ذلك ...
٦٠	عبد الله بن مسعود	لا يصلي حتى يجد الماء ...
٢٠٣	ابن عباس	الذي يصلي في السفينة والذي يصلي عرياناً يصلي جالساً.
٣٧١	ابن عمر	لما فتح هذان المصران أتوا عمر ...
٣٢٧	سلمة بن الأكوع	لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه ...
٦٥٠	عبد الله بن مسعود	لها مثل صداق نساءها ...
٢١٩	عمران بن حصين	ليس كما يقال يقضيهن جميعاً ...
٣٢٧	ابن عباس	ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ...
٤٣١	ابن عباس	ما أعجزك من البهائم فهو بمنزلة الصيد ...
٧٩١	عمر بن عبد العزيز	ما تقولون في القسامة؟
١٧٩	عائشة أم المؤمنين	ما كان لأحدنا إلا ثوب تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فقصعته بظفرها.
٤٥٦	ابن مسعود وأبي بن كعب	متابعات (في صيام كفارة اليمين).
٥٩٥	عمر بن الخطاب	المتلاعنان يفرق بينهما ...
٣٨٥	ابن عمر	من أدرك ليلة النحر من الحاج ...
٣٣٢	أبو هريرة	من أدركه الكبير فلم يستطع أن يصوم ...
٥٦٥	ابن مسعود	من اشترى شاة محفلة ...
٣٥٣	ابن عباس	من فرط في صيام شهر رمضان ...
٣٤	عبد الله بن عمر	من كان له جرح معصوب عليه توضعاً ومسح ...
٧٦٨	علي بن أبي طالب	هي امرأة ابتليت فلتصبر ...
٦٧٨	زيد بن وهب	وجد رجل عند امرأته رجلاً فقتلها ...
٢٦٥	عثمان بن عفان	يا أيها الناس إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان.
٦٠	عبد الله بن مسعود	يتيمم الجنب إذا لم يجد الماء.

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الراوي</u>	<u>طرف الحديث</u>
٩٨	ابن عمر	يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث... .
٩٣	ابن عباس	يتيمم ويصلي عليها.
٣٥٣	أبو هريرة	يصوم هذا مع الناس... .
١٦٢	أبو هريرة	يغسل ثلاثاً (في الإثناء يبلغ فيه الكلب أو الهرة).
٣٨٦	عمر بن الخطاب	يهل بعمره وعليه الحج من قابل.

رابعاً:

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: كتب التفسير:

- ١ - أحكام القرآن الكريم: لأحمد بن علي الجصاص، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٣٣٥هـ.
- ٢ - أحكام القرآن: لعماذ الدين علي بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٣م.
- ٣ - أحكام القرآن: لمحمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- ٤ - تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان: لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، مطبوع بهامش جامع البيان في تفسير القرآن، للطبري، دار المعرفة، بيروت، لبنان ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٥ - تفسير ابن كثير المسمى: تفسير القرآن العظيم: لعماذ الدين إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، توزيع دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م.
- ٦ - الجامع لأحكام القرآن: لمحمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية.
- ٧ - جامع البيان في تفسير القرآن: لمحمد بن جرير الطبري، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٨ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

ثانياً: كتب الحديث وعلومه:

- ١ - أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: لتقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري المعروف بابن دقيق العيد، مطبوع مع حاشيته لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني المسماة: العدة، المكتبة السلفية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية.

- ٢ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٣ - «كتاب» الأموال: للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق وتعليق: محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٤ - بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني: لأحمد عبد الرحمن البناء الشهير بالساعاتي، ذيل الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
- ٥ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام: لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تعليق وتصحيح: السيد محمد أمين كتبي، وعبد الوهاب عبد اللطيف، نشر: مكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية ١٣٧٨هـ.
- ٦ - تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: لعمر بن علي السراج الأنصاري المصري، الشافعي المعروف بابن الملتن، تحقيق: عبد الله بن سعاد اللحاني، دار حراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٧ - التعليق المغني على سنن الدارقطني: لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، مطبوع بذييل سنن الدارقطني، عالم الكتب، بيروت، لبنان ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٨ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تصحيح: عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- * - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، مطبوع في ذيل المجموع شرح المهذب، دار الفكر.
- ٩ - تلخيص المستدرك على الصحيحين في الحديث: لمحمد أحمد الذهبي، ذيل المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ١٠ - تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: لعبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، بمكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

- ١١ - جامع الأصول من أحاديث الرسول: لمبارك بن محمد بن الأثير الجزري، حققه: محمد حامد الفقي، نشر وتوزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٣٧٠هـ - ١٩٥٠م.
- ١٢ - الجامع المفهرس لأطراف الأحاديث النبوية والآثار السلفية: التي خرجها الشيخ الألباني في كتبه المطبوعة، صنع: سليم بن عبد الهلالي، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ١٣ - الجواهر النقي: لعلي بن عثمان البارديني الشهير (بابن التركماني)، ذيل السنن الكبرى للبيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ.
- ١٤ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية: لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تعليق وتحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ١٥ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام: لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تصحيح وتعليق: خليل إبراهيم ملا خاصر وآخرون، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ١٦ - سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١٧ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة: لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة ١٤٠٨هـ.
- ١٨ - سنن الترمذي (الجامع الصحيح): لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- ١٩ - سنن الدارقطني: لعلي بن عمر الدارقطني، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٢٠ - سنن الدارمي: لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- ٢١ - سنن أبي داود: للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٢٢ - سنن سعيد بن منصور: لسعيد بن منصور بن شعبة الخرساني المكي، القسم الأول من المجلد الثالث، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٢٣ - السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ويذيله الجوهر النقي، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند، دار المعرفة، بيروت، لبنان ١٣٤٤هـ.
- ٢٤ - سنن ابن ماجه: لمحمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- ٢٥ - سنن النسائي: لأحمد بن علي بن شعيب النسائي، مع شرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
- ٢٦ - شرح الزرقاني على موطأ مالك: لمحمد الزرقاني، دار المعرفة والطباعة والنشر، بيروت، لبنان ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ٢٧ - شرح معاني الآثار: لأحمد بن محمد الطحاوي الحنفي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٢٨ - شرح النووي على صحيح مسلم: ليحيى بن شرف النووي، مطبوع بذيلى صحيح مسلم، الطبعة المصرية، بالأزهر، الطبعة الأولى ١٣٤٧هـ - ١٩٢٩م.
- ٢٩ - صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل البخاري، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ - ١٠٨٥م.
- ٣٠ - صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير): لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٣١ - صحيح ابن خزيمة: لمحمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ٣٢ - صحيح سنن الترمذي: صحح أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، تعليق: زهير الشاويش، الناشر: مكتبة التربية العربي لدول الخليج، الرياض، المملكة العربية السعودية، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- ٣٣ - صحيح سنن أبي داود: صحح أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، تعليق: زهير الشاويش، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، المملكة العربية السعودية، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٣٤ - صحيح سنن ابن ماجه: صحح أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، تعليق: زهير الشاويش، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، المملكة العربية السعودية، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٣٥ - صحيح سنن النسائي: صحح أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، تعليق: زهير الشاويش، الناشر: مكتبة التربية العربي لدول الخليج، الرياض، المملكة العربية السعودية، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- ٣٦ - صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣٧ - ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير): لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٣٨ - ضعيف سنن ابن ماجه: لمحمد ناصر الدين الألباني، تعليق: زهير الشاويش، طبع وتوزيع: المكتب الإسلامي بإذن مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، المملكة العربية السعودية، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٣٩ - شرح التثريب في شرح التقريب: وهو شرح على المتن المسمى (تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) للإمام زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، وهذا الشرح له ولولده الحافظ أبي زرعة العراقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ٤٠ - العلة حاشية إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: وهي حاشية محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني على إحكام الأحكام لابن دقيق العيد، تحقيق وتصحيح: محب الدين الخطيب، وعلي بن محمد الهندي، المكتبة السلفية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.
- ٤١ - علل الترمذي الكبير: لمحمد بن عيسى الترمذي، رتبته على كتب الجامع أبو طالب القاضي، تحقيق: السيد صبحي السامرائي وآخرون، عالم الكتب، بيروت، لبنان، مكتبة النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

- ٤٢ - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: لعبد الرحمن بن علي الجوزي، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية فيصل آباد، باكستان، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٤٣ - فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تصحيح وتحقيق بإشراف سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوى والإرشاد، المملكة العربية السعودية.
- ٤٤ - الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد: لأحمد بن عبد الرحمن البناء الشهير بالساعاتي، وبذيله بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني للمؤلف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.
- ٤٥ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر، منشورات دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٤٦ - المستدرک عل الصحیحین فی الحدیث: لمحمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري، وفي ذيله تلخيص المستدرک للذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٤٧ - مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مطبوع بهامشه: منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، دار صادر، بيروت، لبنان.
- ٤٨ - مسند ابن أبي شيبة: (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار): لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة، الدار السلفية، الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٤٩ - مصنف ابن أبي شيبة: (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار): لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة. القسم الأول من الجزء الرابع (القسم المفقود) تحقيق: عمر بن غرامة العمروي، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٥٠ - مصنف عبد الرزاق: لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الأعظمي، الناشر توزيع: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٣م.
- ٥١ - معالم السنن شرح سنن ابن أبي داود: لأحمد بن محمد الخطابي البستي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

- ٥٢ - المتقى شرح الموطأ: لسليمان بن خلف الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ.
- ٥٣ - المتقى من أخبار المصطفى: لمجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية الحراني، أشرف على تصحيحه: محمد حامد الفقي، نشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوى والإرشاد، الرياض، المملكة العربية السعودية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٥٤ - موطأ الإمام مالك: للإمام مالك بن أنس الأصبحي المدني، مطبوع مع شرحه للعلامة: محمد الزرقاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ٥٥ - نصب الراية لأحاديث الهداية: لعبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي الحنفي، المجلس العلمي، جنوب أفريقيا، باكستان، الهند، الطبعة الثانية.
- ٥٦ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: لمحمد بن علي الشوكاني، دار الحديث، القاهرة، مصر.

ثالثاً: كتب الفقه:

* أ - الفقه الحنفي:

- ١ - الاختيار لتحليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تصحيح وتعليق: محمود أبو دقيقة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ٢ - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: لزين الدين بن إبراهيم بن نعيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٣ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.
- ٤ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائح: لعلاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٥ - تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق: لقمر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.
- ٦ - حاشية الشلبي على تبیین الحقائق: لأحمد بن يونس الحنفي المعروف بالشلبي، مطبوع في هامش تبیین الحقائق، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.

- ٧ - حاشية ابن عابدين عل الدر المختار (المسماة حاشية رد المحتار): لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- ٨ - «كتاب» الحجة على أهل المدينة: للإمام محمد بن الحسن الشيباني، ترتيب وتعليق: السيد مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٩ - الدر المختار شرح تنوير الأبصار: (مطبوع مع حاشية ابن عابدين): لمحمد علاء الدين المعروف بالحصكفي، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- ١٠ - رؤوس المسائل (المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية): للإمام جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دراسة وتحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ١١ - العناية على الهداية هامش فتح القدير: لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ١٢ - الغرة المنيفة في تحقيق الإمام أبي حنيفة: لسراج الدين أبي حفص الغزنوي الحنفي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٣ - الفتاوى البزازية (وهي المسماة بالجامع الوجيز): لمحمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردي الحنفي. مطبوع بهامش الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٤ - فتاوى قاضيخان: لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي، مطبوع بهامش الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٥ - الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة (المسماة بالفتاوى العالمكبرية): للعلامة الشيخ: نظام، وجماعة من علماء الهند الأعلام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٦ - فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

- ١٧ - القواعد الفقهية: رسالة مع قواعد الفقه (مجموعة رسائل مطبوعة تحت مسمى قواعد الفقه): للسيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي الصدف ييلشرز، آباد كراتشي، باكستان، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ.
- ١٨ - الكتاب: لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي، مطبوع مع شرحه اللباب، تحقيق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٩ - الكفاية على الهداية - ذيل فتح القدير -: لجلال الدين الخوارزمي الكرلائي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ٢٠ - اللباب شرح الكتاب: لعبد الغني الفيخمي الدمشقي الميداني الحنفي، تحقيق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- ٢١ - اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: للإمام علي بن زكريا المنيجي، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٢٢ - المبسوط: لشمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٢٣ - مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة: لأبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٢٤ - المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، مطبوع مع شرحه الاختيار لتعليق المختار للمؤلف، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ٢٥ - معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- ٢٦ - ملثقى الأبحر: للعلامة إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، تحقيق ودراسة: وهبي سليمان غاوجي الألباني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٢٧ - نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار تكملة فتح القدير شرح الهداية: لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده، مطبوع مع فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٢٨ - الهداية شرح بداية المبتدئ: لعلي بن أبي بكر المرغيباني، المكتبة الإسلامية.

* ب - الفقه المالكي:

١ - أسهل المدارك شرح إرشاد المسالك في فقه إمام الأئمة مالك: جمع: أبي بكر بن حسن الكشناوي، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.

٢ - الإشراف على مسائل الخلاف: لعبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، مطبعة الإرادة.

٣ - الاعتصام: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي، تدقيق: السيد محمد رشيد رضا، المكتبة التجارية الكبرى، بمصر.

٤ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لمحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، دار المعرفة، الطبعة السادسة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٥ - بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: لأحمد محمد الصاوي المالكي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٦ - البهجة في شرح التحلة: لعلي بن عبد السلام التسولي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٧ - التاج والإكليل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، هامش مواهب الجليل، دار الفكر، الطبعة الثانية عام ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٨ - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: لبرهان الدين إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٣٠١هـ.

٩ - التفريع: لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، تحقيق: د. حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

١٠ - تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة: لمحمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي، تحقيق: د. محمد عايش عبد العال شبير، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

١١ - تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية: لمحمد علي ابن الشيخ حسين مفتي المالكية، مطبوع بهامش الفروق، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٢ - جواهر الإكليل شرح مختصر خليل: لصالح عبد السميع الآبي الأزهرري، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

- ١٣ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد عرفه الدسوقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ١٤ - حاشية شرح الزرقاني على مختصر خليل (المسماة. الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني): لمحمد بن الحسين البناني، هامش شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ١٥ - حاشية العدوي على الخرشي: لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي، هامش الخرشي على مختصر خليل، دار صادر، بيروت، لبنان.
- ١٦ - حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد (المسمى كفاية الطالب الرباني): لعلي الصعيدي العدوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ١٧ - الخرشي على مختصر خليل: لمحمد الخرشي المالكي، دار صادر، بيروت، لبنان.
- ١٨ - الرسالة (رسالة ابن أبي زيد القيرواني): لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد النفزاوي القيرواني. مطبوعة مع شرحها تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة. تحقيق: د. محمد عايش عبد العال شبير، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- * - الرسالة (رسالة ابن أبي زيد القيرواني): لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد النفزاوي القيرواني. مطبوعة بهامش شرح زروق وابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، دار الفكر ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ١٩ - شرح الرسالة (المسمى كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني): لأبي الحسن علي بن محمد بن خلف المتوفي. مطبوع مع حاشية العدوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٢٠ - شرح الزرقاني على مختصر خليل: لعبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ٢١ - شرح زروق على متن الرسالة: لأحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق. مطبوع مع شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة: شرح زروق، بالأعلى ثم يليه الآخر، دار الفكر ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٢٢ - الشرح الصغير (شرح أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك): لأحمد بن محمد الدردير. هامش بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ٢٣ - الشرح الكبير على مختصر خليل: لأحمد الدردير، هامش حاشية الدسوقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

- ٢٤ - شرح منح الجليل على مختصر خليل: للعلامة محمد عlish، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا.
- ٢٥ - شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة: لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي العزوي. مطبوع مع شرح زروق على متن الرسالة، حيث جعل شرح زروق بالأعلى ويليهِ شرح ابن ناجي التنوخي، دار الفكر ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٢٦ - الفروق: للعلامة شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي، المشهور بالقرافي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٢٧ - القوانين الفقهية: لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، دار الفكر.
- ٢٨ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، تحقيق: د. محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ٢٩ - مختصر خليل: لخليل بن إسحاق المالكي، مطبوع مع شرحه جواهر الإكليل، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٣٠ - المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس، دار صادر، بيروت.
- ٣١ - المقدمات الممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات: لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٣٢ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

* ج - الفقه الشافعي:

- ١ - إحياء علوم الدين: لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي، مكتبة عبد الوكيل الدروبي، دمشق، سوريا.
- ٢ - اختلاف الحديث: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، مطبوع في آخر كتاب مختصر المزني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٣م.
- ٣ - أدب القاضي: لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي، تحقيق: محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، العراق، ١٣٩٦هـ - ١٩٧١م.
- ٤ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- ٥ - إعانة الطالبين على حل ألفاظ منح العين: للعلامة أبي بكر المشهور بالسيد البكري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٦ - الإلتناع في حل ألفاظ أبي شعجاع: لمحمد الشربيني الخطيب. مطبوع بهامش حاشية بجيرمي على الخطيب، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ٧ - الأم: لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- ٨ - بجيرمي على الخطيب (المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب): لسليمان البجيرمي، دار المعرفة، بيروت، لبنان ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ٩ - تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب: لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري. مطبوع بهامش حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ١٠ - التذكرة في الفقه الشافعي: لعمر بن علي السراج الأنصاري المصري الشافعي المعروف بابن الملقن، تحقيق: د. ياسين بن ناصر الخطيب، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ١١ - حاشية قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين: للشيخ شهاب الدين القليوبي، والشيخ عميرة. حاشية العلامة القليوبي بأعلى الصفحة، وحاشية الشيخ عميرة بأسفلها، دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، مصر.
- ١٢ - حاشية الجمل على شرح المنهج: لسليمان الجمل، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت.
- ١٣ - حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: لنور الدين علي بن علي الشبراملسي، القاهرة. مطبوع مع نهاية المحتاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الناشر المكتبة الإسلامية.
- ١٤ - حاشية الشرقاوي على تحف الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب: للشيخ عبد الله ابن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري الشهير بالشرقاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ١٥ - روضة الطالبين: ليحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ١٣٨٦هـ.

- ١٦ - زاد المحتاج بشرح المنهاج: لعبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة المصرية، صيدا، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.
- ١٧ - السراج الوهاج على متن المنهاج: لمحمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ١٨ - شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين: للعلامة جلال الدين المحلي، مطبوع بهامش حاشيتنا: قليوبي وعميرة، دار إحياء الكتب العربية، لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، مصر.
- ١٩ - غاية الاختصار: لأحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني، مطبوعه مع شرحها كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، المكتبة المصرية، صيدا، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- ٢٠ - فتح العزيز شرح الوجيز: للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، مطبوع مع المجموع شرح المذهب للنووي، دار الفكر.
- ٢١ - فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين: لزين الدين بن عبد العزيز المليباري القنائي. مطبوع بهامش حاشية إعانة الطالبين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٢٢ - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
- ٢٣ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٢٤ - كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: لتقي الدين بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، المكتبة المصرية، صيدا، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- ٢٥ - المجموع شرح المذهب: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي. ومطبوع معه فتح العزيز شرح الوجيز ويليهِ التلخيص الحبير، دار الفكر.
- ٢٦ - مختصر المزني: لإسماعيل بن محيي المزني، دار المعرفة، بيروت، لبنان ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- ٢٧ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- ٢٨ - المنشور في القواعد للزرکشي: لبدر الدين محمد بن بهادر الشافعي، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، نشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.

- ٢٩ - منهاج الطالبين: للإمام أبي زكريا بن شرف النووي. مطبوع مع زاد المحتاج بشرح المنهاج، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.
- * - منهاج الطالبين: للإمام أبي زكريا بن شرف النووي. مطبوع مع مغني المحتاج، فالمنهاج بالأعلى ويليهِ شرحه مغني المحتاج، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- ٣٠ - المهذب في فقه الإمام الشافعي: لإبراهيم بن علي الشيرازي، دار الفكر.
- ٣١ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، الشهير بالشافعي الصغير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الناشر المكتبة الإسلامية.
- * د - الفقه الحنبلي:
- ١ - الأحكام السلطانية: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، صححه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٢ - الاختبارات الجلية من المسائل الخلافية: لعبد الله بن عبد الرحمن آل بسام. مطبوع مع نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٧هـ.
- ٣ - الاختيارات الفقهية - من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: اختيار علي بن محمد ابن عباس البعلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٤ - اختيارات ابن قدامة الفقهية من أشهر المسائل الخلافية - قسم العبادات: للدكتور علي بن سعيد بن علي الغامدي، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- ٥ - أعلام الموقعين عن رب العالمين: لمحمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- ٦ - الإقناع في فقه الإمام أحمد: للعلامة أبي النجار شرف الدين موسى الحجواوي المقدسي، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٧ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي، صححه وحققه، محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

- ٨ - تصحيح الفروع: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي. ذيل كتاب الفروع لابن مفلح، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ.
- ٩ - التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع في فقه الإمام أحمد: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، أشرف على تصحيحه: الشيخ عبد الرحمن حسن محمود، المؤسسة السعيدية بالرياض، المملكة العربية السعودية.
- ١٠ - حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- ١١ - حاشية العنقري على الروض المربع: لعبد الله بن عبد العزيز العنقري، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
- ١٢ - دليل الطالب على مذهب الإمام أحمد: لمرعي بن يوسف الحنبلي، ومعه حاشية الشيخ: محمد بن مانع، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- ١٣ - الروض المربع شرح زاد المستقنع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي. وعليه حاشية لعبد الله العنقري، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
- ١٤ - زاد المستقنع: لموسى بن أحمد بن موسى المقدسي الحجواي. مطبوع مع السلسيل في معرفة الدليل للشيخ صالح بن إبراهيم البليهي، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ.
- ١٥ - زاد المعاد في هدي خير العباد: لمحمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوى والإرشاد، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ١٦ - شرح الزركشي على مختصر الخرقى: لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين.
- ١٧ - الشرح الكبير على متن المقنع: لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي. مطبوع بذيل المغني لابن قدامة، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ١٨ - شرح منتهى الإرادات: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر.
- ١٩ - العدة شرح العملة: لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي.

- ٢٠ - عمدة الفقه: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة. تخريج: عبد الله العبدلي الغامدي، ومحمد العتيبي، مكتبة الطرفين، الطائف، المملكة العربية السعودية.
- * - العمدة في الفقه: لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة. مطبوعة مع شرحها العدة. فالعمدة في الأعلى ثم تليها شرحها العدة.
- ٢١ - الفتاوى: لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، كتاب الدعوى عن مؤسسة الدعوى الإسلامية الصحفية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.
- ٢٢ - «كتاب» الفروع: لشمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.
- ٢٣ - القواعد في الفقه الإسلامي: للحافظ عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٢٤ - القواعد النورانية الفقهية: لشيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الندوة الجديدة، بيروت، لبنان ١٣٧٠هـ.
- ٢٥ - الكافي في فقه أحمد بن حنبل: لعبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، بيروت، دمشق، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٢٦ - كشف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٢٧ - كشف المخدرات شرح أخصر المختصرات في فقه الإمام أحمد: لزين الدين عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلبي، مراجعة وتصحيح: الأستاذ عبد الرحمن حسن محمود، المؤسسة السعيدية بالرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٢٨ - المبدع في شرح المقنع: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ١٩٨٠م.
- ٢٩ - مجلة الأحكام الشرعية: لأحمد بن عبد الله القاري، دراسة وتحقيق: د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، د. محمد إبراهيم أحمد علي، مطبوعات تهامة، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٣٠ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم وابنه، تصوير الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

- ٣١ - المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد: لمجد الدين أبي البركات ابن تيمية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- ٣٢ - المختارات الجلية من المسائل الفقهية: لعبد الرحمن الناصر السعدي، تصحيح: الأستاذ فتحي أمين غريب، المؤسسة السعيدية بالرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٣٣ - مختصر الخرقى: لعمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى. مطبوع مع شرحه المغني لابن قدامة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ١٤٠١هـ - ١٩٨٨م.
- ٣٤ - مسائل الإمام أحمد «رواية ابنه أبي الفضل صالح»: تحقيق ودراسة وتعليق: د. فضل الرحمن دين محمد، الدار العلمية، دلهي، الهند، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٣٥ - مسائل الإمام أحمد «رواية ابن هاني»: رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانيء النيسابوري، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
- ٣٦ - المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: لمحمد بن الحسين بن الفراء القاضي أبو يعلى الحنبلي، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٣٧ - المغني: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- * - المغني: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٣٨ - المقنع: لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. مطبوع مع شرحه المبدع، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق ١٩٨٠م.
- ٣٩ - النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر: لشمس الدين بن مفلح الحنبلي المقدسي. ذيل المحرر في الفقه، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- ٤٠ - نيل المآرب بشرح دليل الطالب: لعبد القادر بن عمر الشيباني، صححه: رشدي السيد سليمان، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة، مصر.

- ٤١ - هداية الراغب لشرح عمدة الطالب: لعبد الله بن عبد الرحمن آل بسام، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٧هـ.
- ٤٢ - هدية الراغب لشرح عمدة الطالب: لعثمان بن أحمد النجدي الحنبلي، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، دار البشير، جدة، المملكة العربية السعودية، والدار الشامية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

* ه - الفقه الظاهري:

- ١ - المحلى: لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار الفكر.

* و - الفقه العام:

- ١ - الإجماع: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حصيفكف، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٢ - اختلاف العلماء: لمحمد بن نصر المروزي، تحقيق: السيد صبحي السامرائي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٣ - الإنصاح عن معاني الصحاح: ليحيى بن محمد بن هبيرة، طبع ونشر المؤسسة السعيدية بالرياض، المملكة العربية السعودية ١٣٩٨هـ.
- ٤ - الإقناع: لأبي محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٥ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاسي القفال، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكه، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى ١٩٨٨م.
- ٦ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية أو (القراءة المرضية في أحكام السياسة الشرعية): لمحمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٧ - المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: للدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ومكتبة القدس، بغداد، العراق، الطبعة العاشرة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٨ - المدخل الفقهي العام (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد): لمصطفى أحمد الزرقاء، دار الفكر، الطبعة التاسعة، ١٩٦٧م - ١٩٦٨م.

- ٩ - مراتب الإجماع: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم. مطبوع مع محاسن الإسلام وشرائع الإسلام، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.
- ١٠ - الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، طباعة ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.
- ١١ - نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية: للدكتور محمد نعيم عبد السلام ياسين، نشر وزارة الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية، مصر.
- ١٢ - نظرية العقد: للدكتور عبد الرزاق أحمد السنيوري، المجمع العلمي العربي الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ١٣ - الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: للدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

رابعاً: كتب اللغة:

- ١ - أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: للشيخ قاسم القونوي، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة، المملكة العربية السعودية، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٨م.
- ٢ - أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك: لجمال الدين عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري المصري. وفي ذيله عدة السالك إلى تحقيق أوضح المسالك: لمحمد محيي الدين عبد الحميد، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٣ - تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه: لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٤ - التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٥ - التعريفات الفقهية - رسالة مع قواعد الفقه (مجموعة رسائل مطبوعة تحت مسمى قواعد الفقه): للسيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: الصدف بيلشرز، آياد كراتشي، باكستان، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ.

- ٦ - تهذيب الأسماء واللغات: للإمام العلامة أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٧ - الصحاح - تاج اللغة وصحاح العربية: لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٨ - طلبية الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: لنجم الدين بن حفص النسفي، تحقيق: الشيخ خليل الميس، دار القلم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٩ - الفائق في غريب الحديث: لجار الله بن محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.
- ١٠ - فقه اللغة وسر العربية: لأبي منصور الثعالبي، حققه: مصطفى السقا وآخرون، الطبعة الأخيرة (الطبعة الثالثة) ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- ١١ - القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار الجيل، بيروت، لبنان.
- ١٢ - لسان العرب: لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري، دار صادر، بيروت، لبنان.
- ١٣ - مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان ١٩٨٦م.
- ١٤ - المصباح المنير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان.
- ١٥ - المطلع على أبواب المقنع: لشمس الدين محمد بن أبي الفتح المعلي الحنبلي، مطبوع في مجموعة المبدع عل المقنع في آخر المجموعة، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ١٦ - معجم لغة الفقهاء: وضع أ.د. محمد رواس قلعه جي، و.د. حامد صادق قيني، دار النفائس، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١٧ - معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسن أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الكتب العلمية، قم، إيران.
- ١٨ - المعجم الوسيط: معجم اللغة العربية، إخراج: الدكتور إبراهيم أنيس وآخرون، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا، الطبعة الثانية.

- ١٩ - النظم المستعذب في شرح غريب المهذب: للعلامة محمد بن أحمد بن بطال الركيبي، ذيل المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر.
- ٢٠ - النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

خامساً: كتب التاريخ والتراجم:

- ١ - أخبار أبي حنيفة وأصحابه: لحسين بن علي الصيمري، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد، الهند، مطبعة المعارف الشرقية، حيدر آباد، الهند ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- ٢ - الاستيعاب في أسماء الأصحاب: ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، المالكي. مطبوع في ذيل الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- ٣ - أسد الغابة في معرفة الصحابة: لعلي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ٤ - الإصابة في تمييز الصحابة: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- ٥ - الأطلس التاريخي للدولة السعودية: للدكتور إبراهيم جمعة، مطبوعات دار الملك عبد العزيز ١١، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٦ - الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين): لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة ١٩٨٤م.
- ٧ - أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام: لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- ٨ - الأنساب: لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، تعليق: عبد الله عمر البارودي، دار الجنان، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٩ - الأوائل: لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، وعباس الباز، مكة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- ١٠ - إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لإسماعيل باشا بن محمد البغدادي، تصحيح: محمد شرف الدين بالتقاي، ورفعت بيلكة الكليسي، مطبوع في مجموعة واحدة مع كشف الظنون لحاجي خليفة، ومع هدية العارفين للمؤلف، مكتبة ابن تيمية.
- ١١ - البداية والنهاية: لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل ابن كثير، القرشي الدمشقي، مكتبة المعارف، بيروت، لبنان، دار ابن كثير.
- ١٢ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: لمحمد بن علي الشوكاني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر.
- ١٣ - تاريخ التراث العربي: لفؤاد سزكين، نقله إلى العربية: د. محمود فهمي حجازي، مراجعة: د. عرفة مصطفى، ود. سعيد عبد الرحيم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١٤ - تاريخ الطبري (تاريخ الرسل والملوك): لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر، القاهرة، الطبعة الرابعة، مكتبة ابن تيمية.
- ١٥ - تاريخ ابن معين: يحيى بن معين بن عون المري الغطفاني، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ١٦ - تذكرة الحفاظ: لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ١٧ - تقريب التهذيب: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دراسة ومقابلة: محمد عوامة، دار الرشيد، حلب، سوريا، الطبعة الثالثة ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ١٨ - تهذيب التهذيب: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ.
- ١٩ - الجرح والتعديل: لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى.
- ٢٠ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لعبد القادر بن محمد القرشي الحنفي، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار العلوم بالرياض، المملكة العربية السعودية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

- ٢١ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٢٢ - الدباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: لإبراهيم بن علي بن فرحون المالكي، تحقيق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، مصر، مكتبة ابن تيمية.
- ٢٣ - الذيل على طبقات الحنابلة: لزين الدين عبد الرحمن ابن الشيخ شهاب الدين أبي العباس أحمد بن حسن بن رجب الحنبلي، مطبوع مع كتاب طبقات الحنابلة للقاضي محمد بن أبي يعلى، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٢٤ - روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين: لمحمد بن عثمان بن صالح بن عثمان القاضي، مطبعة الحلبي، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٢٥ - سير أعلام النبلاء: للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، أشرف على تحقيق الكتاب: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٢٦ - السيرة النبوية: لعبد الملك بن هشام المعافري، حققها مصطفى السقاف وآخرون، ملتزم الطبع والنشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثانية ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.
- ٢٧ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لعبد الحي بن العماد الحنبلي، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان.
- ٢٨ - صفة الصفوة: لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن علي بن الجوزي، حققه: محمود فاخوري، وخرج أحاديثه: د. محمد رواس قلعه جي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٢٩ - طبقات الحنابلة: للقاضي أبي حسين محمد بن أبي يعلى، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٣٠ - طبقات الشافعية للأسنوي: لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، توزيع: دار الباز، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٣١ - طبقات الشافعية للحسيني: لأبي بكر هداية الله الحسيني، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان.

- ٣٢ - طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين عبد الوهاب السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.
- ٣٣ - طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٣٤ - الطبقات الكبرى: لمحمد بن سعد بن منيع البصري المعروف بابن سعد، دار صادر، بيروت.
- ٣٥ - الطبقات الكبرى (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة): لمحمد بن سعد بن منيع البصري، المعروف بابن سعد، تحقيق: الدكتور زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- ٣٦ - فضائل الصحابة: للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، جامعة أم القرى (من تراثنا الإسلامي الكتاب الثامن والعشرون) مكة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٣٧ - الفهرست لابن النديم: لمحمد بن إسحاق النديم، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٣٨ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبد الله الشهرير بحاجي خليفة ويكاتب جليبي، تصحيح: محمد شرف الدين بالتقابا، ورفعت بيلكة الكليسي ١٣٦٠هـ - ١٩٤١م، مطبوع في مجموعة واحدة مع إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون للبغداداي وهدية العارفين للبغداداي، مكتبة ابن تيمية.
- ٣٩ - لحظ الألفاظ بذيل طبقات الحفاظ: لتقي الدين محمد بن فهد المكي، ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٤٠ - المعارف لابن قتيبة: لأبي محمد عبد الله بن مسلم، تحقيق: د. ثروت عكاشة، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الرابعة.
- ٤١ - معجم قبائل العرب القديمة والحديثة: لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ٤٢ - معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية): لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ٤٣ - مقدمة ابن خلدون (كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر): لعبد الرحمن بن خلدون المغربي، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

- ٤٤ - المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد: لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٤٥ - مناقب الإمام أحمد بن حنبل: للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مكتبة الخانجي بمصر، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٤٦ - المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد: لمجبر الدين عبد الرحمن العلمي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م.
- ٤٧ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٤٨ - نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب: لأحمد بن أحمد بن عبد الله القلقشندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٤٩ - هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: لإسماعيل باشا بن محمد البغدادي، مطبوع في مجموعة واحدة مع كشف الظنون لحاجي خليفة ومع إيضاح المكنون للمؤلف، مكتبة ابن تيمية.
- ٥٠ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لشمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان.

سادساً: الدوريات وكتب متنوعة:

- ١ - أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية: طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- ٢ - التداوي بالأعشاب والنباتات قديماً وحديثاً: لأحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٣ - روح الدين الإسلامي: لعفيف عبد الفتاح طبارة، توزيع دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة عشر.
- ٤ - مجلة البحوث الإسلامية: العدد العشرين (٢٠) ذو القعدة، ذو الحجة ١٤٠٧هـ، محرم، صفر ١٤٠٨هـ، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، الرياض، المملكة العربية السعودية.

- ٥ - مجلة البحوث الفقهية المعاصرة: العدد الخامس السنة الثانية (شوال - ذي القعدة - ذي الحجة ١٤١٠هـ) الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٦ - معجم البلدان: لشهاب الدين ياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٧ - معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع: لعبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي، تحقيق: مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٨ - الملل والنحل: لمحمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.



خامساً: فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	* المقدمة
٧	- الافتتاحية
٨	- أهمية الموضوع وأسباب اختياره
٨	- منهج البحث
١١	- خطة البحث
* التمهيد *	
٢١	
٢٣	المبحث الأول: في تعريف البدل
٢٣	- البدل في اللغة
٢٣	- البدل في الاصطلاح
٢٥	المبحث الثاني: في مشروعية البدل
٢٦	أولاً: الأدلة من الكتاب
٢٦	ثانياً: الأدلة من السنة
٢٨	المبحث الثالث: في أنواع البدل
* الباب الأول *	
البدل في العبادات	
٢٩	
٣١	الفصل الأول: البدل في الطهارة
٣٢	المبحث الأول: في المسح على الجبائر والعصائب ونحوها
٣٢	المطلب الأول: مشروعية المسح على الجبائر والعصائب ونحوها
٣٥	المطلب الثاني: أسباب المسح على الجبائر والعصائب ونحوها
٣٧	المطلب الثالث: شروط المسح على الجبيرة والعصابة

- الشرط الأول: تعذر غسل أو مسح الجرح أو العضو ٣٧
- الشرط الثاني: ألا تتجاوز الجبيرة محل الحاجة ٣٨
- الحالة الأولى: أن لا تتجاوز الجبيرة محل الحاجة ٣٨
- الحالة الثانية: أن تتجاوز الجبيرة موضع الحاجة ويخاف من نزعها
- تلفاً أو ضرراً ٤٠
- الشرط الثالث: أن يشدها على طهارة ٤١
- الشرط الرابع: أن تكون الجبيرة طاهرة مباحة ٤٣
- المطلب الرابع: كيفية المسح على الجبيرة والعصابة ٤٤
- المطلب الخامس: نواقض المسح على الجبيرة والعصابة ٤٧
- النوع الأول: ناقض الأصل ٤٧
- النوع الثاني: سقوط أو نزع الجبيرة أو العصابة ٤٧
- المسألة الأولى: سقوط الجبيرة أو العصابة خارج الصلاة ٤٧
- أولاً: سقوط الجبيرة أو العصابة عن برء ٤٧
- ثانياً: سقوط الجبيرة أو العصابة عن غير برء ٤٩
- المسألة الثانية: سقوط الجبيرة أو العصابة في الصلاة من برء ٥١
- أولاً: سقوط الجبيرة أو العصابة في الصلاة عن برء ٥١
- ثانياً: سقوط الجبيرة أو العصابة في الصلاة من غير برء ٥١
- المطلب السادس: إعادة الصلاة بعد البرء ٥٢
- المبحث الثاني: في التيمم بدلاً عن الماء في الطهارة ٥٦
- المطلب الأول: فيما يقوم فيه التيمم بدلاً عن الماء ٥٨
- النوع الأول: التيمم بدلاً من الماء ففي الطهارة الكبرى والصغرى ... ٥٨
- المسألة الأولى: التيمم بدلاً من الماء في الطهارة الصغرى ٥٨
- المسألة الثانية: التيمم بدلاً من الماء في الطهارة الكبرى ٥٩
- النوع الثاني: التيمم بدلاً عن الماء في إزالة النجاسة التي في البدن .. ٦١
- المطلب الثاني: أسباب الانتقال إلى التيمم ٦٤
- السبب الأول: التيمم لعدم الماء ٦٤
- المسألة الأولى: عدم وجود الماء بالكلية للطهارة ٦٤

- أولاً: عدم الماء في السفر ٦٤
- ثانياً: عدم الماء في الحضر ٦٥
- المسألة الثانية: وجود ماء لا يكفي الطهارة ٦٩
- السبب الثاني: التيمم لفقد القدرة على استعمال الماء ٧٢
- المسألة الأولى: في المحبوس ٧٢
- أولاً: في تيمم المحبوس ٧٢
- ثانياً: إعادة صلاة المحبوس بالماء ٧٤
- المسألة الثانية: التيمم للمرض وبطء البرء ٧٧
- الحالة الأولى: إذا خاف المريض باستعمال الماء الهلاك ٧٧
- الحالة الثانية: إذا خاف المريض باستعمال الماء زيادة المرض
أو بطء البرء ٨٠
- المسألة الثالثة: التيمم لشدة البرد ٨٢
- أولاً: في صحة التيمم لشدة البرد ٨٢
- ثانياً: إعادة الصلاة لمن يتيمم لشدة البرد ٨٥
- المسألة الرابعة: التيمم لفقد آلة الماء ٨٨
- السبب الثالث: التيمم لخوف الفوات ٨٩
- المسألة الأولى: كالتيمم خوفاً من خروج الوقت ٨٩
- المسألة الثانية: التيمم لخوف فوات صلاة الجنائز ٩٢
- المسألة الثالثة: التيمم لخوف فوات صلاة العيد ٩٥
- المطلب الثالث: شروط الطهارة بالتيمم ٩٧
- الشرط الأول: في دخول الوقت ٩٧
- الشرط الثاني: في طلب الماء ١٠٢
- الشرط الثالث: في الصعيد ١٠٥
- المطلب الرابع: في كيفية التيمم ١١٠
- النوع الأول: في كيفية التيمم المجزئة ١١٠
- النوع الثاني: في فروض التيمم ١١١
- المسألة الأولى: في النية ١١١

- المسألة الثانية: في عدد ضربات التيمم ١١٧
- المسألة الثالثة: في مسح الوجه ١٢٠
- المسألة الرابعة: في تحديد اليدين في التيمم ١٢٠
- المسألة الخامسة: في استيعاب الوجه واليدين في المسح ١٢٤
- النوع الثالث: في سنن عددها بعض الفقهاء من الفروض ١٢٧
- المسألة الأولى: في التسمية ١٢٧
- المسألة الثانية: في الترتيب ١٣١
- المسألة الثالثة: في الموالاة ١٣٣
- المطلب الخامس: مبطلات التيمم ١٣٤
- النوع الأول: المبطلات المتفق عليها ١٣٤
- المسألة الأولى: مبطلات الطهارة الأصلية ١٣٤
- المسألة الثانية: القدرة على الماء قبل الدخول في الصلاة ١٣٥
- المسألة الثالثة: زوال العذر المبيح للتيمم ١٣٥
- النوع الثاني: المبطلات المختلف فيها ١٣٥
- المسألة الأولى: رؤية الماء في أثناء الصلاة ١٣٥
- المسألة الثانية: رؤية الماء بعد الفراغ من الصلاة وقبل خروج الوقت ١٤٠
- المسألة الثالثة: خروج الوقت ١٤٣
- المسألة الرابعة: الردة ١٤٧
- المسألة الخامسة: الفصل بين التيمم وبين ما فعل له ١٤٩
- المطلب السادس: تعيين المبدل منه عند القدرة عليه بعد استعمال البديل ١٥١
- المطلب السابع: تأدية أكثر من عبادة بتيمم واحد ١٥٣
- النوع الأول: هل التيمم طهارة ضرورية؟ ١٥٣
- النوع الثاني: إذا تيمم لصلاة نافلة هل يصلي بهذا التيمم فريضة؟ ١٥٨
- المبحث الثالث: البديل في إزالة النجاسة ١٦٠
- المطلب الأول: المساحيق ونظائرها بدل التراب في غسل الإناء من نجاسة الكلب ١٦٠
- النوع الأول: في تطهير الإناء من ولوغ الكلب بالأصل ١٦١

- ١٧٣ - الحكمة من الترتيب
- النوع الثاني: في تطهير الإناء من ولوغ الكلب بالمساحيق ونظائرها
- ١٧٤ بدل التراب
- المطلب الثاني: المواد السائلة المصنعة بدلاً عن الماء في إزالة النجاسة
- ١٧٦ الفصل الثاني: البديل في الصلاة
- ١٨٥ المبحث الأول: البديل داخل الصلاة
- ١٨٦ المطلب الأول: سقوط القيام عند العجز والانتقال إلى البديل
- ١٨٧ التمهيد: في مشروعية بدل القيام
- ١٨٧ النوع الأول: أسباب سقوط القيام
- ١٨٨ المسألة الأولى: زيادة المرض أو تأخر برئه
- ١٨٨ المسألة الثانية: حالة سلس البول
- ١٨٩ المسألة الثالثة: حالة الخوف
- ١٨٩ أولاً: سقوط القيام
- ١٨٩ ثانياً: إعادة الصلاة إذا صلى جالساً لأجل الخوف
- ١٩٠ المسألة الرابعة: العجز عن القيام لقصر السقف
- ١٩٢ المسألة الخامسة: الصلاة خلف إمام عاجز
- ١٩٤ المسألة السادسة: سقوط القيام لأجل ستر العورة عند العجز عنها
- ٢٠٣ النوع الثاني: كيفية بدل القيام
- ٢٠٦ المسألة الأولى: كيفية الجلوس الذي بدل القيام
- ٢٠٦ المسألة الثانية: إذا عجز عن القيام والقعود
- ٢٠٨ المسألة الثالثة: الإيماء بالطرف
- ٢١٣ المسألة الرابعة: كيفية الصلاة إذا عجز عن الأصل والبديل المشروع
- ٢١٧ النوع الثالث: في من قدر على بعض صلاته
- ٢٢١ المسألة الأولى: من قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود
- ٢٢١ المسألة الثانية: إذا صلى بعض صلاته قائماً ثم حدث به مرض
- ٢٢٤ المسألة الثالثة: إذا قدر على المبدل منه في الصلاة
- ٢٢٥ المطلب الثاني: سقوط قراءة الفاتحة عند العجز والانتقال إلى البديل
- ٢٢٩

- التمهيد: ويشتمل على مسألتين ٢٢٩
- المسألة الأولى: أسباب العجز عن قراءة الفاتحة ٢٢٩
- المسألة الثانية: حكم قراءة الفاتحة ٢٣٠
- النوع الأول: الترتيب في الابدال عند العجز عن الأصل ٢٣٤
- المسألة الأولى: إذا عجز عن الفاتحة هل يجب عليه بدل؟ ٢٣٤
- المسألة الثانية: نوعية البدل في حالة عجزه عن الفاتحة ٢٣٧
- المسألة الثالثة: إذا لم يكن يعلم إلا آية ٢٣٩
- المسألة الرابعة: إذا لم يعرف شيئاً من القرآن ٢٤٢
- المسألة الخامسة: إذا لم يحسن شيئاً من القرآن ولا من الذكر ٢٤٤
- النوع الثاني: القراءة إذا عجز عن النطق ٢٤٦
- المسألة الأولى: القراءة بالقلب إذا عجز عن النطق ٢٤٦
- المسألة الثانية: تحريك اللسان بالقراءة إذا قرأ في قلبه ٢٤٧
- المبحث الثاني: الظهر بدلاً عن الجمعة ٢٥٠
- التمهيد: في فرض الوقت في يوم الجمعة ٢٥١
- المطلب الأول: الأسباب والأعذار التي تجيز الظهر بدلاً عن الجمعة ... ٢٥٥
- النوع الأول: الأسباب والأعذار الخاصة ٢٥٥
- المسألة الأولى: المرض ٢٥٥
- المسألة الثانية: الخوف ٢٥٦
- المسألة الثالثة: السفر ٢٥٦
- المسألة الرابعة: فوات الجمعة مع الإمام ٢٥٩
- إدراك الجمعة مع الإمام ٢٦٠
- المسألة الخامسة: سقوط الجمعة عن حضر العيد ٢٦٣
- النوع الثاني: الأسباب والأعذار العامة ٢٦٧
- المسألة الأولى: المطر والوحل الشديد ٢٦٧
- المسألة الثانية: خروج وقت الجمعة ٢٦٨
- المسألة الثالثة: نقص الجماعة عن أقل عدد تعتقد به الجمعة ٢٧٤
- المسألة الرابعة: عدم الاستيطان ٢٨٣

- المطلب الثاني: في صلاة الظهر يوم الجمعة قبل فواتها مع الإمام ٢٨٨
- النوع الأول: إذا صلى المعذور وزال عذره وأدرك الجمعة ٢٨٨
- النوع الثاني: إذا صلى الظهر من وجبت عليه الجمعة قبل صلاة الإمام .. ٢٩٠
- الفصل الثالث: البدل في الزكاة ٢٩٣
- المبحث الأول: البدل في زكاة الأنعام منها ٢٩٤
- المطلب الأول: إذا عدم السن الواجبة في زكاة الإبل ٢٩٥
- النوع الأول: من وجبت عليه سن ليست عنده وعنده أعلى أو أقل
منها في زكاة الإبل ٢٩٥
- النوع الثاني: من وجبت عليه سن في الإبل وعدمها وعدم السن التي
تليها ٢٩٩
- المطلب الثاني: الذكر بدل الأنثى في السن الواجبة ٣٠٣
- النوع الأول: في إخراج الذكر بدل الأنثى في السن الواجبة في الإبل ٣٠٣
- المسألة الأولى: إذا كانت الإبل ذكوراً وإناثاً وفيهن السن الواجبة ٣٠٣
- المسألة الثانية: الحالة التي يجوز فيها إخراج الذكر بدلاً عن الأنثى ٣٠٤
- النوع الثاني: في إخراج الذكر بدل الأنثى في السن الواجبة في البقر ٣٠٥
- المسألة الأولى: إخراج التبيح بدلاً عن التبيحة ٣٠٥
- المسألة الثانية: إخراج المسن بدلاً عن المسنة في البقر ٣٠٧
- النوع الثالث: إخراج الذكر في زكاة الغنم ٣٠٩
- المبحث الثاني: إخراج القيمة في الزكاة بدل المال المعين ٣١٥
- الفصل الرابع: البدل في الصيام ٣٢٥
- المبحث الأول: ترك الصيام إلى الفدية ٣٢٦
- المطلب الأول: مشروعية الفدية ٣٢٦
- المطلب الثاني: مقدار الفدية ٣٢٨
- المطلب الثالث: إخراج القيمة في الفدية ٣٣٤
- المطلب الرابع: من تشرع الفدية في حقهم ٣٣٦
- النوع الأول: من لا يتمكن من القضاء ٣٣٦
- المسألة الأولى: الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصيام ٣٣٦

- المسألة الثانية: المريض الذي لا يرجى برؤه ٣٤٠
- المسألة الثالثة: من يعمل عملاً شاقاً مستمراً ٣٤١
- النوع الثاني: في الحامل والمرضع ٣٤٢
- المسألة الأولى: خوف الحامل والمرضع على أنفسهما ٣٤٢
- المسألة الثانية: حكم الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على ولديهما ٣٤٣
- النوع الثالث: التفريط في قضاء رمضان حتى جاء رمضان آخر ٣٥١
- المبحث الثاني: ترك الصيام إلى القضاء ٣٥٦
- المطلب الأول: في السفر ٣٥٦
- المطلب الثاني: في المرض ٣٥٧
- المطلب الثالث: في الحيض والنفاس ٣٥٧
- الفصل الخامس: البدل في الحج ٣٥٩
- المبحث الأول: البدل في الإحرام ٣٦٠
- المطلب الأول: لبس الخف بدل النعل ٣٦٠
- المطلب الثاني: لبس السراويل بدل الإزار ٣٦٦
- المطلب الثالث: المكان المحاذي للميقات بدل الميقات لمن لم يمر به ٣٧٠
- المبحث الثاني: البدل في الهدى ٣٧٣
- التمهيد: في الهدى وما يكون فيه وأقسامه ٣٧٤
- أولاً: ما يكون فيه الهدى ٣٧٤
- ثانياً: أقسام الهدى ٣٧٤
- المطلب الأول: في بدل الهدى ٣٧٦
- النوع الأول: إبدال الهدى المعين بأفضل منه ٣٧٦
- النوع الثاني: إبدال الهدى الضال ٣٧٨
- المسألة الأولى: إذا ضل الهدى المتطوع به ٣٧٨
- المسألة الثانية: إذا ضل الهدى الواجب ٣٧٩
- النوع الثالث: الصوم بدلاً عن الهدى ٣٧٩
- المسألة الأولى: الصوم بدلاً عن الهدى في المتعة والقران ٣٧٩

- المسألة الثانية: الصوم بدلاً عن الدم الواجب لترك واجب من واجبات الحج ٣٨٠
- المسألة الثالثة: الصوم بدلاً عن هدي الفوات ٣٨٢
- المسألة الرابعة: الصوم بدلاً عن الهدي الواجب لإفساد الحج ٣٨٧
- المسألة الخامسة: الصوم بدلاً عن الهدي الواجب عن الجماع بعد التحلل الأول ٣٩٠
- المسألة السادسة: الصوم بدلاً عن دم الاحصار ٣٩٣
- المطلب الثاني: البدل في المستفيين في الهدي إذا استغنى فقراء الحرم .. ٣٩٧
- المبحث الثالث: البدل في التحلل ٤٠١
- المبحث الرابع: البدل في فدية الجنابة ٤٠٥
- المطلب الأول: في صيد الحرم ٤٠٦
- النوع الأول: حكم صيد الحرم ٤٠٦
- النوع الثاني: في جزاء الصيد ٤٠٧
- المسألة الأولى: جزاء صيد البر للمحرم ٤٠٧
- أولاً: جزاء الصيد الذي له مثل من النعم ٤٠٧
- ثانياً: جزاء الصيد الذي ليس له مثل ٤١٢
- المسألة الثانية: كفارة الصيد على التخيير أو على الترتيب ٤١٣
- المسألة الثالثة: الجزاء في صيد الحرم للحلال ٤١٧
- المطلب الثاني: قيمة الفدية وبدلها في الجنابة ٤٢٠
- النوع الأول: فدية الجنابة على التخيير أو على الترتيب ٤٢٠
- المسألة الأولى: إذا كانت الجنابة لعذر ٤٢٠
- المسألة الثانية: إذا كانت الجنابة لغير عذر ٤٢١
- النوع الثاني: القيمة في فدية الجنابة ٤٢٣
- الفصل السادس: في البدل في الأضحية والذكاة ٤٢٥
- المبحث الأول: الإبدال من جنس الواجب في الأضحية ٤٢٦
- المطلب الأول: إذا عدت الأضحية المتعينة ٤٢٦
- المطلب الثاني: إبدال الأضحية بأجود منها ٤٢٨

- المبحث الثاني: البدل في موضع الزكاة ٤٣٠
- الفصل السابع: البدل في النذر ٤٣٥
- المبحث الأول: الصلاة أو الاعتكاف بأحد المساجد الثلاثة بدلاً عن النذر
في الاعتكاف أو الصلاة في غيرها ٤٣٦
- المبحث الثاني: نذر الصلاة أو الاعتكاف بأحد المساجد الثلاثة هل يجزئ
غيرها؟ ٤٣٨
- الفصل الثامن: البدل في الكفارات ٤٤١
- المبحث الأول: في كفارة الظهر والوطء في نهار رمضان ٤٤٢
- المطلب الأول: الصوم بدل الرقبة ٤٤٢
- النوع الأول: الصوم بدل الرقبة في الظهر ٤٤٢
- النوع الثاني: الصوم بدل الرقبة في كفارة الوطء في نهار رمضان ٤٤٣
- المطلب الثاني: الإطعام بدل الصيام ٤٤٦
- النوع الأول: الإطعام بدل الصيام في كفارة الظهر ٤٤٦
- النوع الثاني: الإطعام بدل الصيام في كفارة الوطء في نهار رمضان ٤٤٧
- المبحث الثاني: البدل في كفارة قتل الخطأ ٤٤٩
- المطلب الأول: صيام شهرين متتابعين بدل الرقبة ٤٤٩
- المطلب الثاني: الإطعام بدل الصيام في كفارة القتل ٤٥٠
- المبحث الثالث: البدل في كفارة اليمين ٤٥٣
- المطلب الأول: قيام الصيام مقام واحدة من الخصال الثلاث:
(الإطعام، الكسوة، العتق) ٤٥٣
- المطلب الثاني: التابع في صيام كفارة اليمين ٤٥٤
- * الباب الثاني ***
- ٤٥٩ **البدل في المعاملات**
- الفصل الأول: البدل في العقود ٤٦١
- المبحث الأول: قيام الوصف بدل الرؤية في المبيع ٤٦٢
- المبحث الثاني: قيام الشم والنوق واللمس مقام الرؤية للأعمى ٤٧٠
- المبحث الثالث: قيام المعاطاة بدل الإيجاب والقبول في العقد ٤٧٥

- المبحث الرابع: قيام الإشارة والكتابة مقام العبارة ٤٨٢
- المطلب الأول: قيام الإشارة مقام العبارة ٤٨٢
- النوع الأول: في إشارة الأخرس ٤٨٢
- النوع الثاني: في إشارة الناطق ٤٨٥
- المطلب الثاني: قيام الكتابة مقام العبارة في العقود المالية ٤٨٨
- المبحث الخامس: ما يستحقه العامل عند فساد المضاربة ٤٩٢
- المبحث السادس: بدل الوقف عند تعطله ٤٩٩
- المطلب الأول: بدل الوقف المنقول عند تعطله ٥٠٠
- المطلب الثاني: بدل الوقف غير المنقول عند تعطله ٥٠٤
- النوع الأول: في تعطل المسجد ٥٠٤
- النوع الثاني: في تعطل العقار ٥٠٩
- الفصل الثاني: البذل في المتلفات ٥١٥
- المبحث الأول: في إتلاف المؤتمن ٥١٦
- المطلب الأول: في إتلاف المودع ٥١٧
- النوع الأول: إتلاف المودع الوديعة بلا تعد ٥١٧
- النوع الثاني: إذا تعدى المودع في الوديعة فتلفت ٥١٨
- المطلب الثاني: إتلاف الملتقط ٥١٩
- النوع الأول: إتلاف اللقطة قبل الحول ٥١٩
- النوع الثاني: إتلاف اللقطة بعد الحول ٥٢٠
- المسألة الأولى: إتلافها بعد الحول بالأكل أو الصدقة ٥٢٠
- المسألة الثانية: إتلافها بعد الحول بلا تعد ٥٢٠
- المطلب الثالث: إتلاف المستعير ٥٢٦
- النوع الأول: إتلاف العارية بالتعدي ٥٢٦
- النوع الثاني: إتلاف العارية بغير تعد ٥٢٧
- المسألة الأولى: إتلافها بالاستعمال المأذون فيه ٥٢٧
- المسألة الثانية: إتلاف العارية بلا تعد بغير الاستعمال المأذون فيه ٥٢٩
- المطلب الرابع: إتلاف المضارب ٥٣٥

- النوع الأول: إتلاف المضارب بلا تعدد ٥٣٥
- النوع الثاني: إتلاف المضارب بالتعدي ٥٣٦
- المطلب الخامس: إتلاف الأجير ٥٣٧
- النوع الأول: إتلاف الأجير الخاص من غير تعدد ٥٣٧
- النوع الثاني: إتلاف الأجير المشترك بعمله ٥٣٨
- المبحث الثاني: إتلاف غير المؤمن ٥٤٣
- المطلب الأول: إتلاف الجار ٥٤٣
- المطلب الثاني: إتلاف الغاصب ٥٤٥
- النوع الأول: في تحريم الغصب ٥٤٥
- النوع الثاني: وجوب الضمان على الغاصب ٥٤٦
- المسألة الأولى: في رد المغصوب ٥٤٦
- المسألة الثانية: في تلف المغصوب ٥٤٦
- المطلب الثالث: إتلاف البهائم ٥٤٧
- النوع الأول: ما تتلفه البهائم من الزرع نهائياً ٥٤٧
- النوع الثاني: ما تتلفه البهائم من الزرع ليلاً ٥٤٩
- المبحث الثالث: كيفية تضمين المتلفات ٥٥٢
- المطلب الأول: في المتلف المثلي ٥٥٢
- النوع الأول: في معيار المثلي ٥٥٢
- النوع الثاني: إذا كان المتلف مثلياً ٥٥٦
- النوع الثالث: إذا عدم المثل ٥٥٦
- المطلب الثاني: في المتلف القيمي ٥٥٧
- المطلب الثالث: في المصرة ٥٦٢
- النوع الأول: في الخيار في المصرة ٥٦٢
- النوع الثاني: في بدل اللبن في المصرة ٥٦٨

* الباب الثالث *

٥٧٥

البديل في أحكام الأسرة

٥٧٧

الفصل الأول: البديل في انعقاد النكاح

- المبحث الأول: في انعقاد النكاح بالكتابة ٥٧٨
- المبحث الثاني: صمت البكر أو بكاؤها بدل النطق في الدلالة على الرضا . ٥٨٠
- المطلب الأول: صمت البكر بدل النطق في الدلالة على الرضا ٥٨٠
- النوع الأول: صمت البكر والولي أب أو الجد ٥٨٠
- النوع الثاني: صمت البكر والولي غير الأب والجد ٥٨١
- المطلب الثاني: البكاء بدل النطق في الدلالة على الرضا ٥٨٥
- المبحث الثالث: الاسم أو الوصف بدل الإشارة في تعيين الزوجين ٥٨٨
- الفصل الثاني: البدل في الفرقة والرجعة والعلّة ٥٩١
- المبحث الأول: البدل في الفرقة ٥٩٢
- المطلب الأول: قيام اللعان بدل الطلاق لإحداث الفرقة ٥٩٢
- النوع الأول: متى تقع الفرقة باللعان؟ ٥٩٢
- النوع الثاني: تأييد الفرقة ٥٩٨
- المطلب الثاني: الخلع بدل الطلاق في إيقاع الفرقة بين الزوجين ٦٠٣
- النوع الأول: في مشروعية الخلع ٦٠٣
- النوع الثاني: الخلع يقع فسخاً ٦٠٤
- المبحث الثاني: البدل في الرجعة الوطء أو مقدماته بدل القول في الرجعة . ٦١٠
- المبحث الثالث: الأشهر بدل الحيض في العلة ٦١٦
- المطلب الأول: في عدة التي لم تحض لصغر أو يأس ٦١٦
- النوع الأول: في عدد الأشهر للصغير أو الياسة ٦١٦
- النوع الثاني: بداية العدة بالأشهر ٦١٧
- النوع الثالث: اعتبار الأشهر بالأهلة أو الأيام ٦١٩
- المسألة الأولى: إذا كان الطلاق أول الشهر ٦١٩
- المسألة الثانية: إذا كان الطلاق في أثناء الشهر ٦١٩
- المطلب الثاني: فيمن ارتفع حيضها ٦٢١
- النوع الأول: من اعتدت بحيضة ثم آيست ٦٢١
- النوع الثاني: من حاضت ثم ارتفع حيضها لسبب معروف ٦٢٢
- النوع الثالث: من حاضت ثم ارتفع حيضها لسبب غير معروف ٦٢٤

- المطلب الثالث: إذا رأت المعتدة بالأشهر الدم ٦٢٨
- النوع الأول: في التي لم تحض تعتد بالأشهر ثم ترى الدم ٦٢٨
- النوع الثاني: فيمن حاضت بعد اليأس في الأشهر ٦٢٩
- الفصل الثالث: البدل في أمور تتعلق بالنكاح ٦٣٣
- المبحث الأول: في نكاح الأمة بدل الحرية ٦٣٤
- المطلب الأول: في شروط نكاح الأمة بدل الحرية ٦٣٤
- الشرط الأول: متى يجوز للحر نكاح الأمة؟ ٦٣٤
- الشرط الثاني: في نكاح الأمة على الحرية ٦٣٩
- الشرط الثالث: إذا لم يجد الطول أو لم يخف العنت ٦٤٢
- المطلب الثاني: إذا قدر على نكاح الحرية بعد نكاح الأمة ٦٤٤
- المبحث الثاني: في بدل الصداق الفاسد ٦٤٧
- التمهيد: في مهر المثل ٦٤٧
- المطلب الأول: إذا كان الصداق غير مال ٦٥١
- النوع الأول: فيما إذا كان الصداق غير متمول ٦٥١
- المسألة الأولى: حكم الصداق غير المتمول ٦٥١
- المسألة الثانية: بدل الصداق إذا كان غير متمول ٦٥٣
- النوع الثاني: إذا كان الصداق ليس مالاً في حق المسلم ٦٥٥
- المطلب الثاني: إذا كان الصداق غير مال ٦٥٦
- المطلب الثالث: إذا كان الصداق مفضولاً ٦٥٨
- * الباب الرابع ***
- ٦٦١
- البدل في الجنائيات
- الفصل الأول: البدل في القصاص ٦٦٣
- المبحث الأول: البدل حين العفو عن القصاص ٦٦٤
- المطلب الأول: عفو أحد الأولياء ٦٦٤
- المطلب الثاني: الورثة المعتبر عفوهم ٦٦٦
- المطلب الثالث: أثر العفو ٦٦٩
- المبحث الثاني: في تغلر القصاص وما يجب بدله ٦٧٧

- المطلب الأول: أسباب تعذر القصاص في النفس ٦٧٨
- النوع الأول: عفو أحد الأولياء ٦٧٨
- النوع الثاني: عفو المجني عليه ٦٧٩
- المسألة الأولى: في صحة عفو المجني عليه ٦٧٩
- المسألة الثانية: في سقوط الدية ٦٨٠
- النوع الثالث: موت الجاني ٦٨٢
- النوع الرابع: جنون الجاني ٦٨٣
- النوع الخامس: إرث القاتل دم المقتول ٦٨٤
- المسألة الأولى: إرث القاتل لبعض أو كل دم المقتول ٦٨٤
- المسألة الثانية: إذا ورث من لا يقتل به الجاني القصاص الواجب عليه ٦٨٥
- النوع السادس: الإذن بالقتل ٦٨٥
- المطلب الثاني: أسباب تعذر القصاص فيما دون النفس ٦٨٨
- النوع الأول: فوات محل القصاص ٦٨٨
- النوع الثاني: عدم الاستيفاء بلا حيف ٦٩٠
- النوع الثالث: عدم المماثلة في الموضوع ٦٩١
- النوع الرابع: عدم المماثلة في الصحة والكمال ٦٩١
- النوع الخامس: إذا فقا الأعور عيناً مثل عينه السالمة ٦٩٢
- المطلب الثالث: على من يجب المال عند عدم القصاص؟ ٦٩٥
- الفصل الثاني: البدل في الدية ٦٩٩
- المبحث الأول: البدل في دية النفس ٧٠٠
- المطلب الأول: الأصل في جنس الدية ٧٠٠
- المطلب الثاني: البدل عن الأصل في الدية ٧٠٩
- المبحث الثاني: البدل في الغرة ٧١٢
- المطلب الأول: في الغرة ٧١٢
- المطلب الثاني: في البدل عن الغرة ٧١٥
- النوع الأول: في تعيين الغرة ٧١٥
- النوع الثاني: في البدل عن الغرة ٧١٧

* الباب الخامس *

البدل في الدعوى والإثبات

- ٧١٩
- ٧٢١ الفصل الأول: البدل في الدعوى
- ٧٢٢ - كتابة الدعوى بدل النطق
- ٧٢٥ الفصل الثاني: البدل في الإثبات
- ٧٢٦ المبحث الأول: المرأتان بدل الرجل في الشهادة
- ٧٢٦ المطلب الأول: في المرأتان بدل الرجل في الشهادة
- ٧٢٨ المطلب الثاني: في المواضع التي تكون فيه شهادة المرأتين بدل الرجل
- ٧٢٨ النوع الأول: شهادة المرأتين مع الرجل في الحدود والقصاص
- ٧٢٩ النوع الثاني: شهادة المرأتين مع الرجل في المال وما يقصد به
- ٧٣٠ النوع الثالث: شهادة المرأتين مع الرجل في ما ليس بمال ولا عقوبة
- ٧٣٢ النوع الرابع: شهادة المرأتين بدل الرجل في ما يثبت برجل ويمين
- ٧٣٦ المبحث الثاني: الشهادة بالسمع بدل الرؤية
- ٧٣٦ المطلب الأول: حكم الشهادة بالسمع
- ٧٣٧ المطلب الثاني: بماذا يثبت السماع؟
- ٧٣٩ المطلب الثالث: في الأشياء التي يجوز فيها الشهادة بالسمع
- ٧٣٩ النوع الأول: في الأشياء التي اتفق عليها جمهور الفقهاء
- النوع الثاني: في مذاهب الفقهاء في الأشياء التي يجوز فيها الشهادة بالسمع
- ٧٤٠
- ٧٤٠ أولاً: الأشياء التي يجوز فيها الشهادة بالسمع عند الأحناف
- ٧٤١ ثانياً: الأشياء التي يجوز فيها الشهادة بالسمع عند المالكية
- ٧٤٢ ثالثاً: الأشياء التي يجوز فيها الشهادة بالسمع عند الشافعية
- ٧٤٣ رابعاً: الأشياء التي يجوز فيها الشهادة بالسمع عند الحنابلة
- ٧٤٥ المبحث الثالث: غير المسلم بدل المسلم في الشهادة على الوصية في السفر
- ٧٤٥ المطلب الأول: شهادة غير المسلم على الوصية بالسفر
- ٧٥١ المطلب الثاني: من هم الكفار الذين تجوز شهادتهم في الوصية بالسفر؟
- ٧٥٤ المبحث الرابع: اليمين بدل الشهادة

المبحث الخامس: اللعان بدل البينة بالقذف	٧٥٥
المطلب الأول: من يكون بينهما اللعان؟	٧٥٥
النوع الأول: اللعان بين الزوجين	٧٥٥
النوع الثاني: في صفة الزوجين اللذين يجري بينهما اللعان	٧٥٦
المطلب الثاني: إذا نكل الزوج عن اللعان	٧٦٠
المطلب الثالث: إذا قذف زوجته بالزنا وأتى بأربعة شهود	٧٦٣
المبحث السادس: قيام مدة تربص زوجة المفقود بدل البينة في الحكم بوفاة الزوج المفقود	٧٦٦
المبحث السابع: القسامة بدل البينة	٧٧٢
المطلب الأول: في مشروعية القسامة	٧٧٢
المطلب الثاني: في اللوث في القسامة	٧٧٧
المطلب الثالث: في من توجه إليه أيمان القسامة	٧٧٩
المطلب الرابع: الأثر المترتب على القسامة	٧٨٤
المبحث الثامن: القيافة بدل البينة في إثبات النسب	٧٩٢
- الخاتمة	٨٠٠
* ملحق بتراجم الأعلام	٨١٣
أولاً: تراجم أسماء الرجال	٨١٤
ثانياً: تراجم كنى الرجال	٨٤٧
ثالثاً: تراجم من نسب إلى أبيه أو جده	٨٥٤
رابعاً: تراجم الأنساب والألقاب	٨٦٥
خامساً: تراجم أسماء النساء	٨٧٦
* الفهارس	٨٧٩
أولاً: فهرس الآيات القرآنية	٨٨١
ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية	٨٨٩
ثالثاً: فهرس الآثار	٩٠٢
رابعاً: فهرس المصادر والمراجع	٩٠٧
خامساً: فهرس الموضوعات	٩٣٤